

(الجزء الرابع)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أسكنه الله دار التهانى لمن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الشريف الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بواب الرحمة
وأعاد علينا من بركاته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٦

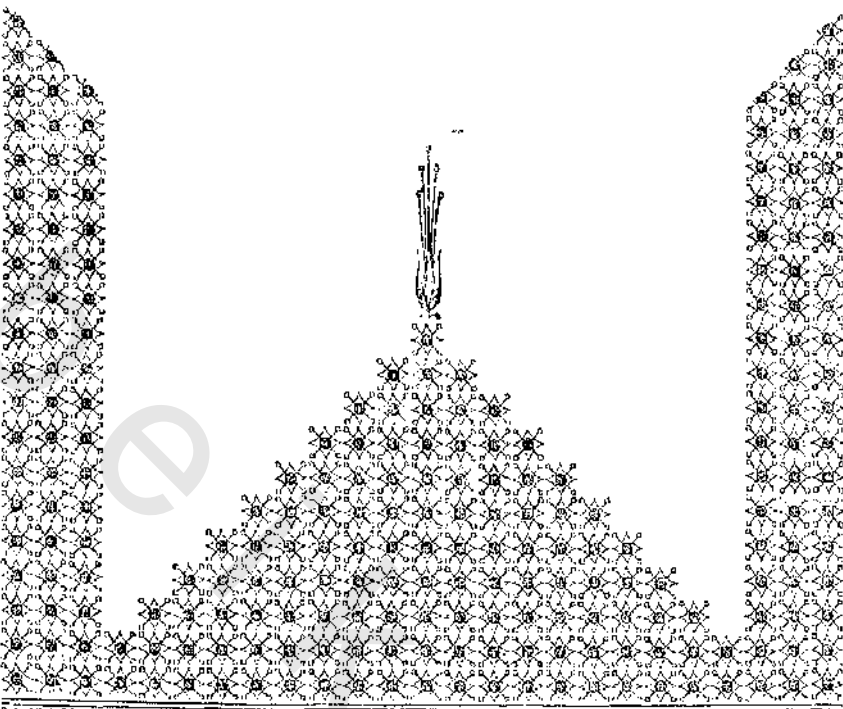
هجريه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(فصل الصادق)

(كالن) قلت قول مب اختلافها
صرفا من قبيل الاختلاف في القدر
الح فيه نظرا ظاهر لانه انما يكون من
قبيل الاختلاف في القدر لو ادعى
كل منهما انه سمي خلاف ما ادعى
الاخر انه سماه وفرض ز انهما
لم يسميا وقد مر لب قريبا انهما
لوانفقا في العقد على ألف نصف ولم
يسميا انما ساوا لافعة فهو من مسئلة
المتطبی مع اختلاف ألف أنصاف
القصة والحاس في الصرف ضرورة
والله أعلم (كعبه تختاره الخ) قول
مب ثم في التفريق الخ يمكن ان
يجاب بان الزوجة تجوز ان يمس
الزوج لها كما هو الشأن لا سيما
قبل الدخول فيختارها الارتفاع وان
يختل فيختار لها الادنى فجاء الغرر
لكن يبقى البحث في البيع والله أعلم
(أو بعضه) قول ز مضاف لمفعوله الخ
فيه نظرا ذ المراد به العيب لا ظاهره
فاضافته محضة ومحل الضمير جر
لا غير وحينئذ فيتمين جره أو رفعه
قلت والجرح ضعيف لعدم عود
الخاص فالا حسم الرفع على
حذف المضاف أي تعيب بعضه
والله أعلم (وان وقع بقله خل الخ)
قلت قول ز بخلافنا كخ
امرأة الخ يشهد له ما نقله في
باب الصيام عن البرزلي ان من
تزوج امرأة على أنها كانت في
عدهم فثبت انها كانت قد انتقضت

غروسل اه (وجاز بشورة) قول ز متاع البيت عبارة التنيها



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیما

* (فصل في الصادق) *

(كعبه تختاره هي لاهو) قول مب لان كل من يختار منه ما فاعنا يختار الارتفاع الخ
قلت يمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الغالب لا معارض له اذا كان الخيار لها فانتفى
العذر الكثير وله معارض اذا كان الخيار له وهو أن الانسان محبوب أيسا على حب أن
تكون له المنزلة العظمى عند زوجته فهو دائما ساع فيها يوجب له ذلك عندها وكرهه أن
تطلع له على ما يكون نقصا في حقته عندها ولا سيما قبل دخوله بها واختياره الاجود لنفسه
يوجب نسبتهما اياه لذي له الشئ والجنل الذي هو من أعظم الرذائل ولا سيما مع من جبلت
النفوس على الاحسان اليه ومراعاة المودة والرحمة المفعولة بينهم من الله في عظم الغرر
في حق الزوجة اذ لا تدري أي الامرين المتعارضين يترجح عنده فتأمل فانه حسن ان شاء
الله لكن يبقى البحث في البيع والله أعلم (أو بعضه) قول ز لانه صدر مضاف لمفعوله
فيه نظرا اذ لا يصح ذلك الا لو كان المراد بالتعيب ظاهره وقد علمت أن المراد به العيب كما
شرحه هو نفسه بذلك فاضافته محضة ومحل الضمير جر لا غير فلا يصح نصب بعضه بل يتعين
جره عطفا على الضمير أو رفعه على أن المعطوف مضاف محذوف ناب عنه المضاف اليه
فتأمل (وجاز بشورة) قول ز وعي بالفتح متاع البيت عبارة قاصرة وعبرة التنيها

والشورة

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج اليه البيت من المتاع الحسن واللباس تقول العرب
 ما أحسن شواره أي لباسه والشارة الهيئة وحسن الملابس والشورة بالضم الجمال اه منها
 بلفظه او قول ز وبالضم الجمال موافق لما تقدم عن التنبيهات ومثله في النهاية ونص بالشورة
 بالضم الجمال والحسن اه منها بلفظها وانظر مع ما في القاموس ونص بالشورة والشارة
 والشور والشوار والحسن والجمال والهيئة واللباس واليمن والزينة اه منه
 بلفظه وقدر قبل هذا بقرب الشورة بالضم بالنظر وبوضع العمل فانظره (تنبيه)
 ظاهر كلام القاموس أن الشوار بالفتح وصرح بذلك في المشارق ونصها وما أحسن شوار
 الرجل بالفتح وشارته أي لباسه وهيئته اه منها بلفظها وأما الشوار بمعنى متاع البيت
 فاقصر في المشارق والنهاية على أنه بالفتح ونص الاول وشوار البيت بالفتح متاعه اه منها
 بلفظها ونص الثاني والشوار بالفتح متاع البيت اه منها بلفظها وايسر صرح في
 القاموس بأن هذا مثلث ونص والشوار مثلثة متاع البيت اه منه بلفظه ومثله في
 المصباح ونصه والشوار مثلث متاع البيت اه منه بلفظه ويؤخذ من اقتصار المشارق
 والنهاية على الفتح أنه أفصح والله أعلم (وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان) قول مب
 يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور الخ (قلت ويؤخذ ذلك من كلام المصنف
 لحزمه به أولاً وعليه اقتصر في المنتخب ونصه قال يحنون قلت لابن القاسم فن تروح على
 بيت وخادم قال ذلك شأني عند مالك في الخادم ولها خادم وسط ثم قال قلت فان تروجت على
 عشر من الابل أو من البقر أو الغنم قال لها وسط من الاسنان وكذلك ان تروجها على عبد
 بغير عينه ولم يصنفه ولم يضرب عليه أجلاً فله عليه عبد وسط حالاً وهو قول مالك اه محمل
 الحاجة منه بلفظه (والى الدخول ان علم) قول ز فان لم يعلم كماله فسد قبل
 البناء الخ لا شك أن هذا من المصنف وما أقاده فهو كماله هنا هو الذي صرح
 باختياره في ضيح عند قول ابن الحاجب وقال مالك يجوز الى الدخول لأنه معلوم عندهم
 ونصه هذا جواب عن سؤال مقدر لأنه لما قدم أن الاجل المجهول لا يجوز وكان ظاهر قول
 مالك هذا بخلافه أجاب عنه بأن ما كان أجازاً لأنه رآه الى أجل معين لان الدخول
 معلوم عندهم وقد نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الظاهر هنا لما أجاب
 به ابن المواز من أن ذلك يرجع الى الحال لان الدخول يسد المرأة متى شئت لان ذلك جراب
 عن مالك بمائص مالك على خلافه اه منه بلفظه وقد رد ابن رشد ما قاله ابن المواز بوجه
 آخر قبله ابن عات في طريقه ونصها قال محمد بن المواز معنى ذلك على الحلول اذ لا زوجة أن
 تدعو الى البناء متى شئت فاذا دعت اليه فقد محل وذكر الشيخ أبو محمد مثله وفي سماع
 حسين تعليل غير هذا ابن رشد قول ابن القاسم في سماع حسين أظهر من قول ابن المواز اذ
 لا يلزم الزوج الدخول به من ساعته اذا دعت الى البناء وانما محل قوله رحمه الله ان البناء
 معروف بالعرف والعادة فأجاز أن يكون ابتداء أجل انكاح منه وأن يكون مؤخراً اليه
 وهو مثل قوله في المسدونة ومائة على ظهره وفي أول سماع عيسى من كتاب السلم والآجال
 مثل قول أبي زيد وأصبغ الواقع في سماع عيسى من كتاب النكاح اه منها بلفظها وقوله

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج
 اليه البيت من المتاع الحسن
 واللباس اه وفي المشارق ما أحسن
 شوار بالفتح وشارته أي لباسه
 وهيئته اه وأما الشوار بمعنى متاع
 البيت فاقصر في المشارق والنهاية
 على أنه بالفتح وصرح في القاموس
 والمصباح بأنه مثلث وقول ز
 وبالضم الجمال الخ مثله في النهاية
 والتنبيهات انظر الاصل (وفي شرط
 الخ) قول مب يؤخذ من ابن
 عرفة الخ يؤخذ ذلك أيضاً من
 المصنف لحزمه به أولاً وعليه اقتصر
 في المنتخب انظر نصه في الاصل قلت
 وقول مب ليس على اطلاقه
 كما عند المصنف الخ يمكن أن يجاب
 بان الاعتبار كالشرط فثبت اعتد
 جنس مكانه مشروط حينئذ والله
 أعلم (والى الدخول ان علم) قول ز
 فان لم يعلم الخ

ابن عرفة أيضا ونسبه وسمع يحيى ابن القاسم كراهة تأجيله بالبناء وفي كونه ان وقع كعلم أو
 مجهول سمع يحيى قول ابن القاسم وروايته مع سخنون وابن رشد عنها وعن سماع عيسى
 ابن القاسم مع أصبغ وأبي زيد وفي كون قول مالك لان البناء معروف عادة أولا لأنه حال قول
 ابن القاسم وشهد قائلان لان للمرأة تهجيله ورده ابن رشد بوجوب تأخيرها لما لا يضر المرأة اذا
 دفع نفقتها اه منه باللفظ وما ذكره في الطرر عن الشيخ أبي محمد نقل عنه نحوه ابن يونس في
 كتاب بيع الغرر وصوبه فانه لما ذكر قول ابن القاسم في العتمة من نسك عتمة نقد او مائة
 الى سنة فالسنة من يوم العقد ولا يجوز أن تكون من يوم البناء قال مانصه قال أبو محمد فيها
 نظر قد أجازوا على ما ثبت بالدخول لان البناء للزوجة فكان حاله ان شاءت ثم قال محمد بن
 يونس الصواب فيها الجواز كما أشار اليه أبو محمد وبالله التوفيق اه منه باللفظ * (تنبيهان
 * الاول) نقل ابن عرفة في بيع الغرر كلام ابن يونس هذا وقال عقبه مانصه قلت وقوله
 المازري ورد بأنهم انما أجازوا وليوم البناء على أن وقت البناء عندهم معتاد لانه باختیار
 الزوجة والعجب أن الصقلي قيده في كتاب النكاح بما قلناه اه منه باللفظ * قلت وفي
 رده نظر والحصر الذي ذكره ممنوع لانه ان عني أن أهل المذهب اتفقوا على أنه انما يجوز
 اذا كان وقت البناء عندهم معتادا فهو خلاف ما قدمناه من كلام الأئمة وخلاف
 ما قدمناه عنه هو نفسه وان عني أنه خلاف قول من قال بذلك فهو اخبار بعلم ومصادرة
 لاشك فيها وابن يونس وان قيده في كتاب النكاح فلم يذكر القيد عن أهل المذهب كلهم
 أو جلهم بل عزاه لابي عمران وحده فتحصل من كلامه في الموضوعين ان في ذلك قولين وان
 الصواب ما قاله أبو محمد فليس في كلامه ما يتعجب منه قدامه بانصاف والله أعلم * (الثاني) *
 انظر هل هذا الخلاف ولو سمى المؤجل الى البناء نقدا أو انما يحمله اذا سموه كالنأ أو لم سموه
 شيئا والظاهر هو الاول فن يقول بالمنع يقول ببيع تسميته نقدا ففي المقصد المحمود مانصه
 ولا يجوز العقد على أن يدفع النقد عند البناء لانه مجهول فيفسخ به النكاح قبل البناء
 ويثبت بعده بصدق المثل الآن يكون وقت البناء معلوما اه منه باللفظ وفي نوازل
 النكاح من المعيار مانصه وسئل السيوري عن تزوج بصدق نصفه نقد يدفع قبل
 الدخول ونصفه مهر يدفع بعد الدخول فأجاب بمانصه ان كان لا يعرف للدخول وقت
 بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اه منه باللفظ وفيه بعده هذا بخلاف الورقين
 مانصه وسئل اللخمي عن يقول يكون الصداق والمهر قبل البناء ولم يعين زمنه هل
 يفسخ أم لا فأجاب قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس لان الثمن يدفع عند قبض
 المبيع فلا يضر الاختلاف لانه متى جمعت السدقة تجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر وقوع
 للسيوري ان لم يعرف له وقت واختلاف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اه منه باللفظ
 ونقل البرزلي في نوازل هذين الجوابين معا وقال مانصه ان ظاهر المدونة مع اللغمي اه
 منها باللفظ قلنا وما قاله ابن المواز هو الظاهر عندى بل قول أبي محمد قد أجازوا مع
 احتياطه يدل على أن أهل المذهب كلهم عليه وقد صوب ابن يونس وقوله المازري
 واستحسنه اللخمي وجعله البرزلي ظاهرا للمدونة واستدل له العلامة الفلاني في شرح

وقال ابن المواز يرجع ذلك الى الحال
 لان الدخول بيد المرأة متى شئت
 وذكر الشيخ أبو محمد مثله كفى
 الطرر وابن يونس وصوبه وقوله
 المازري واستحسنه اللخمي وجعله
 البرزلي ظاهرا للمدونة وبه جرى العمل
 لا بما عند المصنف قال في العمل
 القاسي

والنقدان أحل بالدخول * الممنوع قد على الحمول

والتظاهر ان الخلاف جار ولو سمى المؤجل الى البناء فقد انظر الاصل (الى تسليم ما حل) فظاهره لو كان الزوج فقيرا او الولي عالم حين العقد بانه اعانه بعض النقد فقط وهذا هو ظاهر كلامهم أيضا أي الا بشرط (هـ) أو عرف تنزل منزلته انظر الاصل (لا بعد الوطاء)

ما نقله من عن عبد الحق يوهن
ان اذا دفع لها اصدافها فليس لها
الاستماع من الذهاب معه الى بلد
لا تجرى فيه الاحكام مع ان لها
الاستماع حينئذ سدا سدا كما نص

عليه غير واحد ومنهم ز هذا
(ومن بادر الخ) قلت قول ز
أجسبر على دفع حال المهر الخ بل
ويجبر على الدخول أيضا ان طلبته
على الرجوع كما أتى وقول ز وكذا
يجب عليها الى قوله الممرض الخ انما
ذكر هذا هنا تنبيها على دخوله في
كلام المصنف هنا واشارة الى

اعتراض ما يأتي له وبه يسقط بحث
مب والله أعلم (والمرض والصغر)
قول مب الآن يثبت الخ قلب جزم
بنيوت ذلك وسيله مب بل وعضله
بما ذكره من أن قوله وأمكن وطورها
يفسدها لانها لا تسمى انما يبنى على
التلازم مع أن طقي لم يستند
للتلازم فقط بل لقول الميطي وهي
كالصغيرة والاصل في التشبيه التام
ويدل على ذلك ان الثنتين بالوفاق
لا يشبهون التي لم تبلغ حد السيف
بالصغيرة بل صرحوا بمغاflتهم لها
وقول مب كافي أي الحسن الخ
يقضي أن عياض لم يذ كر ذلك مع
أنه ذكره هو وابن عرفة ومن حصل
على الوفاق الميطي ونصه إلا أن
تكون هي في حد الساق فلا لزوم

هـ هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم ثم ذكر قول جهمون الذي رده طي على ح وقال عقبه مائمه التميمي وهو وأحسن اه وعلى ما جعله المعروف اقتصر في المعين وبه مع مافي مب تعلم انه أقوى وأنه كان ينبغي للمصنف أن يعتمد على النظر الاصل قلت فحصل ان مال المصنف منصوص وموافق للامم وانه في الجملة خلافا لح ومن وافقه لكن الراجح خلافه والله أعلم

العمليات الفاسيات بدليل واضح ونصحه ومما يقوى قول ابن الموات في هذه المسئلة أن ابن
القاسم قال في المصداق الموحل بالي أن نطلبه المرأه أنه جائز ورآه حالا اه منسه بلفظه وبه
تعلم ما في بحث ابن رشد السابق وان سلمه ابن عات وابن عرفة وجهذا جرى العمل لا بما عند
المصنف قال أنوزيد القاسمي في عملياته ما نصه

والنقد ان أجل بالدخول * الممن عقد على الممول

والله أعلم (الى تسليم ما حل) ظاهره ولو كان الزوج فقيرا والولى عالم حين العقد بأنه انما
عنده بعض النقود فقط وهذا هو ظاهر كلام غيره أيضا وفي الدرر المسكونة ان سيدي عبد
الرحمن الواعلي سى سئل عن زواج ابنته البكر الفقيرة بما قد دينت زهدا وهو لا يعلم عنده
الا ما قدر قيمته عشرون دينارا ثم وقع بينهما بغض فقال أبو الزوج لا أمكنك منها حتى
تعطيني نصفها نقدا فأجاب بما نصه على الأب أن يمكن الزوج من زواجه ليس له الا
ما دخلا عليه اه منها بالنظره فانما كان معنى قوله دخلا عليه أى بنص أو عرف تنزل
منزله فلا اشكال والاف فيه نظر بخالفته انظر اواخر النصوص وبعده من جهة القياس والله
أعلم (لا بعد الوطء) قول مب عن عبد الحق وان كان يخرجهم الى بلد لا تجرى فيه
الاحكام كاذكرنا فلها أن لا تخرج حتى يدفع اليها الخ يوهبهم انه اذا دفع اليها صداقها
فليس لها أن تستع من الذهاب معه وليس كذلك اذا يقضى عليها بالذهاب معه الى بلد
لا تجرى فيها الاحكام مطلقا كانص عليه غير واحد وقد ذكره زهنا وهو صواب
(وللمرض والصغير) قول مب الآن ثبت أن كل ما يهل فيه أحدهما يهل فيه الآخر
يقضى أن ذلك غير ثابت مع التسليم جزم زبنا وأيضاه ونفسه قد قال يغني عن قوله
وللمرض والصغير قوله قبل وأمكن وطؤها الخ وذلك انما ينبى على صحة التلازم مع ان
طقي لم يأخذ ذلك من جهة التلازم فقط بل أخذ والله أعلم من قول المتطلي وهي كاصغيرة
ومعلوم ان الصغيرة اذا طابت الامهال تجاب لذلك فالمر بصدقه على هذا القول منله او الاصل
في التشبيه القام فهذه انص فقهى ويدل على ذلك ان القائلين بحمل قول ابن القاسم على
الوفاق انقول مالك لا يشبهونها بالصغيرة بل صرحوا بخلافتها قال ابن يونس بعد أن
ذكر حكم الصبي والصبية ما نصه ومن المسدوقة ومن دعته زوجته الى البناء والنسقة
وأحدهما صبي مرضا لا يشبهه غيره على الجماع لزمه أن يدخل أو يتنق ولا يشبه هذا
الصبي ولا الصبية اه محل الحاجة منه بالنظره وقريب منه في اختصار أبي سعيد وقول
مب ولان ابن القاسم زاد بعده في الامهات وهو رأي كافى أبي الحسن الخ يقتضى ان عياض
لم يذكر ذلك وفيه نظر ونص عياض في تنبيهاته وهو قول مالك وابن القاسم ومن الغه عن
مالك في المر بصدقه التي لم تبلغ حد المساق ولا يقدر على جماعها اذا دعت الى الدخول في

(الأن يحلف الخ) قول مب وأما

الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به الشيخ ميارة في حاشيته وكذا السواداني قاله جس ثم قال وقد نصوا على أن لزوم الدخول هو قول ابن القاسم انظر - رجواشي ابن رجال اه بل ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان علم يدل على أن المذهب كله على أنه يلزمه الدخول راجعه متأملوا ولو كان دفع النفقة يغني عن الدخول ما طلق عن أنه مترض ولا على المفتود إذا أجرى النفقة ولا دخل الأيلاء على الزوج في غير المدخول بها وأما قول مب كما يفيد النص فالعله أراد ما قدمه من قول المدونة لزمه أن ينفق أو يدخل ولا شاهد له فيه لأن موضوعه أن أحدهما مريض عاجز وكلام المدونة في غير موضع يفيد أن القادر يجبر على أن يدخل أو يطلق ولو طاع باجراً النفقة انظر الأصل (وان لم يجبه الخ) قول ز بل أتجيب الخ هو تحريف لكلام د ونصه البرزلي فإن طلبت ضمانه بالصدقة تأجيله فلا يلزمه ذلك إلى آخر ما في ز عنه وكلام ز صريح في أن يحمل كلام البرزلي هو إذا لم تصدق في العسر وأجل لا يثبت له لأن هذا هو موضوع كلام المصنف وعليه فهو مخالف لما في المتبعية عن غير واحد من الفقهاء ولم يحك خلافة انظر نص اختصارها ونص نوازل البرزلي في الأصل متأملا والله أعلم وقول ز ان كانت ثيبا الخ صوابه رشيدة وقوله في البكر الخ صوابه في المولى عليها كما في ابن سائون انظر نصه في الأصل

لزوم النفقة ظاهر والخلاف وعلى هذا جعله اللغوي وذلك أنه قال عن مالك إذا كان مريضاً بقدره على الجماع لزمته النفقة وقال عن ابن القاسم وقد سأله إذا كان لا يقدر على جماعها فدعته إلى البناء وطلبت النفقة قال ذلك لها الآن تكون وقعت في السياق ولم أسمع من مالك وبلغني عنه وهو رأي واختلاف القولين بين لا شتراطه أولاً تأتي الجماع رجلاً غير واحد على التفسير والوفاء وعليه اختصرها المختصرون اه منهم بافظها وقال ابن عرفة في باب النفقات مانصه وفيها في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوط مع اعتبارنا قافيه ما وفيها بينهم ما قولان اهساوا يحنون ورجحه اللغوي وفيها مالك ان كان مريضاً بقدره على الجماع لزمته النفقة بدعائه إلى البناء ولا ابن القاسم ان كان لا يقدر على جماعها فدعت للبناء وطلبت النفقة فلها ذلك الآن تكون في السياق ولم أسمع من مالك وبلغني عنه وهو رأي اه محل الحاجة منه بلنظرة ومن حمله على الوفاق الميسطي ونصه فيلزمه تعجيله الآن تكون هي في حد السياق فلا يلزمه هو التعجيل هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم وقال يحنون في السلمية لا يلزم الزوج الدخول ان كان به مرض لا شتراطه فيه ابعده وهي كالصغيرة قال اللغوي وهو أحسن اه على اختصار ابن عروون منه بافظه وعلى ما جعله المعروف اقتصر في المعين ولم يحك فيه خلافاً ونصه ولا يلزم الزوج تعجيل النفقة الآن يدعي للدخول وهو بالغ وهي ممن تطيق الوط وان لم تقض كانا حيمين أو مريضين فيلزمه تعجيله الآن تكون المرأة قد بلغت السياق فلا يلزمه تعجيله اه منه بلنظرة بذلك كله تعلم أن هذا القول أقوى وأن المصنف كان ينبغي له أن يعتمد مو الله أعلم (الأن يحلف الخ) قول مب وأما الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به الشيخ ميارة في حاشيته ونصه قوله ومن يادر أجبره الآخر أما الزوج يادر إلى البناء أو الزوجة لقبض الصداق والبناء أيضاً اه منه بلنظرة وقال جس مانصه ويحتمل أن المراد أنه يجبر على الدخول بالشرطين المذكورين وبه قرره السواداني ومثله في رجواشي سيدى محمد ميارة رحمه الله تعالى ثم ذكر كلام ابن عاشر في التنبية الأول وقال عقبه مانصه وهو خلاف ما تقدم عن السواداني والشيخ ميارة من أنه يجب الدخول ثم قال وقد نصوا على أن لزوم الدخول هو قول ابن القاسم انظر رجواشي ابن رجال اه منه بافظه قلت بل ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان علم يدل على أن المذهب كله على أنه يلزمه الدخول راجعه متأملوا ولو كان دفع النفقة يغني ما طلق على المترض إذا أجرى النفقة ولا على المفتود ولو قبل البناء مع أجر النفقة ولا دخل الأيلاء على الزوج في غير المدخول بها وأما قول مب كما يفيد النص فالعله أراد ما قدمه من نقل ح عن المدونة وهو قولها لزمه أن ينفق أو يدخل الخ لأن عطفه بأو يقتضى أنه مخير بين أحدهما ولا شاهد له فيه لأن موضوع كلام المدونة هذا ان أحدهما مريض مرضاً لا يقدر به على الجماع فلذلك لم يجبر على الدخول وكلام المدونة في غير موضع يفيد أن القادر على الدخول يجبر على أن يدخل أو يطلق ولو طاع باجراً النفقة وفي صحيح عند قول ابن الخاجب قال ابن القاسم فمن ادعى الزوجية لا تؤمر المرأة بانتظاره الخ في الفرع الأول مانصه إذا أقامت المرأة على

المشكر شاهدين ولم يأت بعد دفع لزمه التكاح والدخول والنفقة ولا يحصل التكاح منه الا
 بالطلاق فان طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق فان أتى من الدخول والطلاق فقال ابن
 الهندي كان بعض من أخذت عنه العلم يقول ان السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من
 وقت ابائته ويكون بمنزلة المولى لانه مضار خليل وفيه نظر لان مشهور بالسند فيمن ترك
 وطء زوجته لغير عيب ان يطلق عليه بغير ضرب أجل اه منه بالنظر ونقد له ح عند قوله
 في فصل التنازع وليس انكار الزوج طلاقا واسلمه وهو نص فيما قلناه والله أعلم * (تنبيهه)
 قال بحسن مانصه وفي ابن شاس التكاح موجب للنفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج
 واطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ وقيل يلزمه الدخول والنفقة وان لم
 يحتمل اذا بلغ الوطء اه فحكي في وجوب الدخول قوانين وعدم الوجوب هو المشهور هذا
 ظاهر اه منه بالنظر * قلت فيما فهمه منه منه تطر بل كلامه ينبغي ان لا يجب على الدخول
 والنفقة قول واحد والخلاف في كلامه منصب على وقت الخبر فعلى الاول المشهور ووقته
 البلوغ وعلى الثاني المقابل وقته اطاقه الوطء فتأمل والله أعلم (ثلاثة أسابيع) قول
 ز والطلب لها ان كانت ثيبا دون أبيها وله في البكر دون توكيل الخ مقابلة الشيب بالبكر
 فتكون في ح واختصارا لمسيطة وفيه نظر لانه يقتضي قبضه ولو كانت سفينة وليس كذلك
 فالصواب ما في ابن سالمون نقله عن التنبيه لابي الطاعرا بن بشير ونصه وللزوجة المطالبة به
 عند بلوغه ان كانت رشيدة وان كانت سفينة وأراد وليها أب أو غيره المطالبة به فرواية
 المتقدمين أن له ذلك وقال المتأخرون يجب أن لا تتبع المطالبة به للعادة من تأخيرها الآن
 يثبت من طالبه به الحاجة الى ذلك وأنه حسن نظر وعليه القضاء الا ان اه منه بالنظر وقول
 ز أي ضمان مال بلا تأجيل الخ هو تحريف الكلام الشيخ أحمد والذي فيه هو مانصه
 البرزلي فان طلبت ضمانه بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى
 بذلك ووافق ابن رشد عليه اه منه بالنظر * (تنبيهه) كلام ز صريح في أن يحصل
 كلام البرزلي هو اذا لم تصدقه في العسر وأجل لا ثبانه لان هذا هو موضوع كلام المصنف
 وعلى هذا فإلّا للبرزلي مخالف لما في المسيطة عن غير واحد من الفقهاء ولم يحك خلافه ففي
 اختصارها لابن هرون مانصه فان طالب الاب من الزوج حجيلا بالنقد وقد ادعى العسر
 فقال غير واحد من الفقهاء ان الزوج يحكم في ذلك بحمل المديان الا أن يثبت في ذلك
 العدم فيوجب فيه اذا أجرى النفقة والكسوة فان عجز عن ذلك أجل ثم طلق عليه اه
 منه بالنظر ثم رجعت كلام البرزلي في أصل نوازله فوجدته موافقا لهذا ونصه وفيه أي
 نوازل ابن الحاج عن ابن حبيب اذا عسر بالصداق ووجدت النفقة عليها أجل السنة
 والسنتين فان طلبت ضمانا بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى
 بذلك ووافق ابن رشد عليه وان لم يجد النفقة أجل من الا شهر الى السنة اه منها بالنظر
 فكلام ز غير صحيح على كل حال والله أعلم (ثم طلق عليه) قول ز فان حكم بالطلاق
 قبل التسليم فإظهاره صحيح ان أراد مع كونه ممن لا يرجي له شيء فإظهاره فاعروا ان أراد مع
 كونه يرجي له فلا تأمل (وتقرر بوطء) قول مب فصول ز لوقال فالدية عليه

(ثم تلوم الخ) قلت قول ز فيجوز
 مثله هذا الخ ينبغي أن يقيس بان
 لا يكون عليها في الطول بقدر ذلك
 ضرر كما أتى (ثم طلق عليه) قول
 ز فالظاهر انه صحيح يعني ان كان
 ممن لا يرجي له شيء والا فليس بظاهر
 والله أعلم (وتقرر بوطء الخ) قول
 مب فصول ز لوقال الخ

صغيرة أو كبيرة لا على عاقلة فيه نظروا واحتج به من نقل ح عن النوادر لا يصلح به الرد على ز أما أولا فلا لأن قوله فالدية عليه ليس مراده أنها عليه في ماله بل مراده أنها عليه في الجاهل بدليل قوله متصلا به كالخطا اذ معلوم أن الدية في الخطا على العاقلة والخلاف الذي ذكره بين رواية ابن القاسم وقول ابن الماجشون إنما هو في الكبيرة دفعه على رواية ابن القاسم يجب فيها الدية على العاقلة وابن الماجشون يقول بسقوطها بالكسبة مع اتفاقهما على أنهما في الصغيرة على العاقلة فتأمل وأما ثانياً فعلى تسليم أن كلام النوادر يفيد ما ذكره صريحاً تسليماً جدياً ليقال صواب ما قاله ز لأن المدونة صرحت بما قاله ز في الكبيرة أي التي يوطأ مثلها وسلم ذلك الأئمة وصرح شراحها بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها كذلك فندم في كتاب الحدود وفي الزنا ما نصه ومن دخل بزوجه البكر فأفانها أو مشاهيها يوطأ غنائت من جماعه فان علم أنها مأت من جماعه فديتها على عاقلة وإن لم تمت فعليه ما شأنها بالاجتهاد وتبقى له زوجة إن شاء طلق أو أمسك فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلة ونحو ما حية الخائفة اه منها بالنظرها قال أبو الحسن مانصه الا فاضة خلط مخرج البول ومخرج الولد حتى يصير شيئاً واحداً يقال أفاض يفيض افاضة فهو من قوله أفضى يفضى افضاء وانظر قوله ومثلها يوطأ فافاضه الوجه المشكل الذي يتوهم معه أن لا شيء عليه وأما لو كان لا يوطأ مثلها ففي باب أخرى وقوله فان علم أي ظن وقوله فعليه ما شأنها بالاجتهاد في ماله عبد الحق ومعناه أنها تقوم لو كانت يغير ذلك الشين وتقوم بذلك الشين فان كان النقصان الربع أخذت ربع الدية أو الخمس فخمس الدية نسكت اه محل الحاجة منه بالنظره وقال ابن ناجي مانصه أبو ابراهيم نبه على الوجه المشكل الذي يتوهم معه أن لا شيء عليه كما قاله عبد الملك كالخجام والبيطار ولو كان مثلها لا يوطأ فأخرى ثم قال عبد الحق في النسكت إنما قال تبقى زوجة لئلا يتوهم أنها مثله فتطلق عليه اه محل الحاجة منه بالنظره وقال ابن يونس في كتاب الرجم والزنا ما نصه قال مالك ومن دخل بزوجه البكر فأفانها أو مشاهيها يوطأ فماتت من جماعه فان علم أنها مأت من جماعه فديتها على عاقلة وإن لم تمت فعليه ما شأنها بالاجتهاد وتبقى له زوجة إن شاء طلق أو أمسك فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلة وجعلوا ذلك بمنزلة الخائفة اه منه بالنظره وقال اللخمي في كتاب الحدود وفي الرجم مانصه قال مالك في الرجل يأتي امرأته ففوت من جماعه أنه ان علم ذلك كانت ديتها على العاقلة وقال في المجموعة فيمن دخل بيكر إلى الصغر فعنف في وطئها فلم تقم الا يسيراً فماتت ان علم أنها مأت من ذلك فعليه الدية وليخبر أهلها ويكفر وقال عبد الملك ان كان فيها محسل للوط فلا شيء عليه كالخجام والبيطار ثم ذكر تنصيه لامن عند نفسه ثم قال وقال ابن القاسم في الذي يأتي امرأته فيغتصبها عليه ما شأنها وان بلغ ثلث الدية كان على العاقلة وان كان دون ذلك كان في ماله وقد جعل بعض الفقهاء في ذلك ثلث الدية وجهه لو اذ لك بمنزلة الخائفة وقال سحنون لا شيء عليه وقال ابن القاسم أيضاً اذا بلغها الحال حتى لا تحبس بولها وحتى لا ينتفع بها فأرى

فيه نظر وما احتج به من نقل ح لاجتهاد له في نفسه لأن قوله فعليه ديتها معناه في الجاهل بدليل قوله كالخطا اذ معلوم أن الخطا على العاقلة والخلاف الذي ذكره إنما هو في الكبيرة دفعه على رواية ابن القاسم يجب فيها الدية على العاقلة وعلى قول ابن الماجشون تسقط بالكسبة مع اتفاقهما على أنها في الصغيرة على العاقلة فتأمل على أن لو سلم أن كلام النوادر صريح فيما ذكره فالصواب ما في ز لأن المدونة صرحت بما فيه في الكبيرة أي التي يوطأ مثلها وسلم ذلك الأئمة وصرح شراحها بأن الصغيرة كذلك انظر الاصل الخ وقول ز واختاره اللخمي الخ ما مثله في ضج لكن ما لا ين عرفة هو الصواب لأنه الذي يفيد كلام اللخمي في تبصرته وقول ابن عرفة الاول لسماع عيسى الخ صوابه لسماع سحنون انظر الاصل

عليه الدية كاملة اه منها بلفظها وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق ﴿تبيينه﴾
 ظاهر قول المدونة وان لم تمت الخ أنه من كلام مالك وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها أيضا
 وقد صرح اللخمي بعزوه لابن القاسم ونسبه على هذا ابن ناجي أيضا في شرح المدونة وقول
 مب فيه نظر بل الذي اختاره اللخمي قول آخر الخ مثل ما لز في ضيق ونفسه ومال أصبغ
 الى عدم التكميل واستحسنه اللخمي وعليه فيكون عليه أورش البكارة اه منه بلفظه
 لكن ما لابن عرفة هو الصواب لانه الذي يفيد كلام اللخمي في تبصرته قال في كتاب ارجاء
 المستور مانصه وان أصاب يا صبيحه وكانت ثيبا لم تستحق بد صداقا واختلاف في البكر يذهب
 عذرتها يا صبيحه فقال ابن القاسم في كتاب محمد يكمل لها الصداق لانه فعله على وجهه
 الاقتضاء وإلها على الاجمعي في ذلك ما شأنه او قال أصبغ في الزوج عليه ما شأنه وهو
 أحسن لان فاعل ذلك يفعله سببا للتوصل للاستمتاع عند العجز ليس أن يحتسب به اصابة
 الا أن يرى أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بما تتزوج به الثيب فيكمل لها الصداق اه منه بلفظه
 وقول ز والظاهر عدم أدب الزوج في هذا كأنه لم يقف على نص في ذلك مع أنه نص
 عليه في النوادر ونقله أبو الحسن عقيب ما قدمناه عنه ونقله ح أيضا هنا والله أعلم
 ﴿تبيينه ان الاول﴾ سلم مب نسبة ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى مع أن ح قال
 مانصه ونسب ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى وليست فيه اه منه يعني وانما هي في
 سماع محتون كما ذكره قبل ﴿الثاني﴾ قال أبو الحسن بعد كلامه المتقدم مانصه واختلاف
 فحين اقتض امرأه يا صبيحه فقال في سماع محتون من كتاب النكاح لا شيء عليه ولا يجب
 عليه صداق وفي سماع أصبغ عليه الصداق اه منه بلفظه وفيه مخالفة لما في ح
 وابن عرفة وغيرهما فتأمل ليعتبر لك وجه المخالفة (وموت واحد واقامة تسنة) ظاهر
 كلام المصنف أن سبب التكميل مختصر في الثلاثة وفي الدرر المكنونة من جواب
 لابي علي الحلبي بعد أن نقل عن سماع ابن القاسم من كتاب اللعان ان مالك قال فيمن دخل
 بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسها وصداقته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك أنه
 يكمل لها الصداق و يلحق به الولد وله الرجعة وأن ابن رشد قال هذه مسئلة صحيحة بينة
 المعنى وأن ابن المواز قال اذا مات الزوج وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت
 أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملا والميراث ان مات قبل انقضاء العدة للحقوق
 الولد ونحوه في المدينة من رواية زياد بن جعفر وفي النوادر نحوه مانصه وقد أُلزم الزوج
 الصداق كاملا مهما أقر أن الولد منه وفرض المسئلة أنهم ما تقرر على نفي الوطء فلا موجب
 لتكميل الصداق الا لحقوق الولد والله أعلم اه منها بلفظها ﴿قلت وظاهر ذلك كله كانت
 ثيبا أو بكر الكن قال في الدرر بعد هذا مانصه وأجاب العبدوسي بمناصه قال بعض
 القاسمين انها تنخرج على الخلاف الواقع بين ابن القاسم وغيره فيمن اقتض امرأته
 يا صبيحه وجوب الصداق في هذه أقوى لوجوه يطول ذكرها والقياس صحيح لتوفر شروطه
 والله أعلم اه منها بلفظها وهذا يدل على أن محل التكميل اذا كانت بكر او وجهه اذا
 ذاك ظاهر لان خروج الولد يستلزم ازالة البكارة فتأمل والله أعلم وقول ز ويستثنى من

وقول ز والظاهر عدم أدب
 الزوج الخ ما استظهره نقله ح
 هنا عن ابن عرفة عن النوادر ونقله
 أبو الحسن أيضا وقول ز ويستثنى
 من

تعالى انما اباح الفرج بشكاح أو ثلاث عين وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح (١١) الا بولي وصدائق فنفى ان يكون نكاحا جائزا

الاعلى هذه الصفة والمتزوج على حرام لم يتزوج بصدائق اذ ليس المال الحرام بمال له فاذا وطئ فيه فقد وطئ فربما يغير مالك عين ولا نكاح اباحه الشرع اه وقال في الفائق مانصه قال في البيان اذا تزوجها بمال حرام قال مالك اخاف ان يكون زوالا ان الله تعالى يقول ان تتبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وهذا ليس له مال وليكني لا أقول بذلك اه وفي تكميل غ مانصه وقال مالك في سماع ائمة من اكتب ما لا حراما فتزوج به اخاف والله انه مضارع للزنا ولا أقوله اه (أو بعضه لأجل مجهول) قول ز أو احتل دخوله ما عليه اه هو تكرار مع ما قبله (أو لم يقيد الاجل) قول مب امان كان ذلك بغضلة الخ نحوه لابن الناطم والشيخ ميارة وتعبه أبو علي بانه خلاف المشهور والمعول به وجاب على ذلك كلام الميضي والفستائي والفائق وغيرهم واعترض قياسهم ذلك على بيع الخبيارات فانه كذا أبو حفص الفاسي جعل ما في نوازل ابن الحاج مقابلا فانظره وكذا ابن الحاج مقابلا فانظره وانظر الاصل قلت وقد وجدت بخط مب عقب قوله هنا وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد الخ مانصه لكن نقول صاحب الفائق عن الميضي ان المشهور بخلاف ما قاله فانظره ولا بد اه وقول مب عن أبي الحسن فانكاح فاسد الخ

مبلغا بوطا مثلهما لا يجب لها الصداق الا بدعوى المسيس فان أقرت انه لم يمسها جاز عليها قولها ولم يكن لها الا نصف الصداق الا أن يقر الزوج بالماص وتذكره هي وهي أمه أو مولى عليها فان مطر فلو سخطوا قال لا يقبل قولها في طرف واحد نصف الصداق وللولي أو السيد ان يأخذ ذلك منه لا قرار به اه منها بلفظه (أو بعضه لأجل مجهول) قول ز أو احتل دخوله ما عليه وعنده حيث جرت عادة به ظاهر كلامه ان هذا قسم ثالث مغاير للقسامين قبله وليس كذلك بل هو عين الثاني منه ما فتأمله (أو لم يقيد الاجل) قول مب امان كان النسيان أو غفلة فانكاح صحيح تبع فيه ق كما قال ونحوه لابن الناطم والشيخ ميارة وقد تعقب ذلك أبو علي بن رجال بان هذا التقييد خلاف المشهور والمعول به وجاب على ذلك كلام الميضي والفستائي وغيرهم واعترض قياسهم ذلك على بيع الخبيارات فانه كذا أبو حفص الفاسي في شرح التحفة جعل ما في نوازل ابن الحاج مقابلا فانظره الميضي وقال به العمل فانظره (تبيه) قال أبو علي في حاشية التحفة بعد ان قال مانصه وتبين ان هذا الكافي اذا ترك قدر الاجل فيه قصدا فلا اشكال في فسحه وكذلك غفلة أو نسيان اه المذهب وما به العمل وسواء في الجميع تقرر عرف للكواشي أم لا غير انه اذا تقرر عرف للكواشي تقرر الاقوت لصداق على صدق فلهذا لا يجيز الدخول عليه ولا يفسخ النكاح به بعد وقوعه ويرجع فيه للعرف بمسئله البيع وأمان وقع دخوله فيه فلا يفسخ في الجميع على المذهب اه منه بلفظه وتأمله فانه غير سيد لان قوله فهذا لا يجيز الدخول عليه يقتضي أن موضوعه أنه مع القصد اذا لا يقال ذلك الا فيه لافي الغفلة والنسيان مع أنه قد يجرم أو لا بالنسخ مع القصد مطلقا وهو متعين لان ابن الحاج ومن وافقه يوافقون على التسخ مطلقا مع القصد وان حل كلامه على الغفلة والنسيان فلا معنى لنقله لا يجيز الدخول عليه الخ ومع ذلك فهو رجوع لما قاله ابن الحاج ومن وافقه مع اعتراجه بانه خلاف المشهور والمعول به فتأمله فان قلت لا نسلم أنه رجوع لذلك لانه شرط شرط خاص في مختاره وهو قوله تقرر الاقوت لصداق على صدق قلت هذا هو عين ما لابن الحاج ومن وافقه لانه قدر زائد عليه لقوله لم يضرب له من الاجل بحسب عرف البلد في الكواشي قياسا على بيع الخبيارات فانه بالانصاف وقول مب قال أبو الحسن اذا اتفق هذا في زماننا فانكاح فاسد الخ فيه أمران أحدهما أن ظاهر كلام أبي الحسن الاطلاق وهو لم يقيد به بالقصد كما قيد كلام المصنف اعتمادا على كلام ابن الحاج مع أنه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان في مسئلة ابن الحاج ففي مسئلة أبي الحسن أخرى تأمله بين لك وجهه ثانيهما أن قوله وانظر الفائق يقتضي أن صاحب الفائق سلم كلام أبي الحسن وليس كذلك بل قال عقبه مانصه قيل قول أبي الحسن انما يجري على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان أجل الكواشي متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكلى ولم يضرب له أجل فانهم يحكمون على العرف ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور من أنه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا فالحار على عليه صحة النكاح ويحكم بالحل ولا يعتبر العرف اذ لا يفسر

لا يناسب ما قدمه لانه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان في مسئلة ابن الحاج ففي مسئلة أبي الحسن أخرى وقول مب وانظر الفائق أي فانه لم يسلم ما قاله أبو الحسن انظر الاصل

(كخراسان الخ) ضبطه القسطلاني في باب الحج أشهر معلومات بضم الخاء واطلاق صاحب القاموس فيه له اسكال على الشهرة والله أعلم وما للجيزي ومن تبعه غفلة عظيمة حتى عن كلام المصنف في البيوع (وضمته الخ) قول مب بل القبض كاف الخ فيه نظران مراد المصنف هنا الضمان بالفعل أي وجوب الغرم ولا شك أنه مسبب عن القوات إذ لو لم يفت لآخذة الزوج بعينه و مراده في البيوع مجرد التعلق بالذمة فلذا عبر بالانتقال فكلامه في الموضوعين حسن جدا والله أعلم (وجاز من الاب الخ) ما استظهره مب من قول ابن حجر وهو الصواب لأن المكارمة في نكاح التقوي يض أجلى منها في نكاح التسمية فهو أولى بالمنع ويشهد له ما في التنبيهات مع ان مسألة العتبية التي أخذ منها ابن رشد الجواز في التقوي يض قال النعمي أنها خلاف القياس انظر نصه ونص التنبيهات في الاصل (أو تزوج (١٣) عليها الخ) قلت قال غ في تكميله ما نصه نادرة مما نقل البخاري عن الشيخ

ما أبيهم المتعاقدان وهو خلاف قول الشيخ أبي الحسن في المسئلة اه منه بل غفلة (كخراسان من الاندلس) اعتراض مب على الجيزي ومن تبعه صواب وان سكت عنه نو وما قاله الجيزي ومن تبعه غفلة عظيمة حتى عن كلام المصنف في البيوع (فائدة) ظاهر كلام القاموس أن خراسان بفتح الخاء لا طلاقه فيه ونصه خراسان بلاد والنسبة خراساني وخراسي وخراسي وخراسي اه منه بل غفلة لكن صرح العلامة القسطلاني في باب الحج أشهر معلومات من كتاب الحج من شرحه البخاري بأنه بضم الخاء فلعل صاحب القاموس أطلق اسكاله على الشهرة والله أعلم (وضمته بالقبض ان فات) قول مب عن طفي بل القبض كاف في الضمان والقوات مرتب عليه فيه نظران مراد المصنف هنا الضمان بالفعل وهو وجوب الغرم عليه ولا شك أنه مسبب عن القوات إذ لو لم يفت لآخذة الزوج بعينه وليس مراده مجرد التعلق بالذمة كما قصد في البيوع فعبر عنه بالانتقال فكلامه في الموضوعين حسن جدا وذلك ظاهر بأدنى تأمل والله أعلم (وجاز من الاب في التقوي يض) اعتمد المصنف هنا كلام ابن رشد مع أنه في ضيغ اختيار ما لابن حجر زوقه استظهر مب ما في ضيغ قلت وهو الصواب ويشهد له ما في التنبيهات أول كتاب النكاح الثاني ونصها قال مالك لا يجتمع مع صفته واحدة نكاح وبيع وكان جعل هذه العلة في المسئلة وقد فسرها أئمتنا رحمهم الله بتنافر العقدين ونقضهما ما يكون أحدهما مبنيا على المشاحة والمكايسة والآخر مبنى على المكارمة والمساهمة فعلى هذا لا يباي سمى لكل واحدة منهما معا عوضا أم لا اه محل الحاجة منها بل غفلة ولا خفاء أن المكارمة والمساهمة في نكاح التقوي يض أجلى منها في كتاب التسمية فهو أولى بالمنع مع أن مسألة العتبية التي أخذ منها ابن رشد الجواز في التقوي يض قد قال النعمي أنها خلاف القياس ونصه وقال ابن القاسم في العتبية فيمن تزوج امرأة على ان أعطاهم أبوها دارا جاز

أبي موسى بن علال قال اشترى رجل جارية فاشترى امرأته عبدا فقال لها ما هذا قالت الجارية فباع الجارية قباعت الجارية اه (كلمة الغالة فيه) قلت في تكميل غ ما نصه الباجي عن ابن الجلاب لأحب الاغراق في كثرة الحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن المرأة تسويل أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وأنا أقول من عندي من شوها تعسيرا أمرها وكثرة صداقها أخرجه الحافظان الخاصكم وابن حبان والمناظله وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم اه وقال نو كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنم اليد من الصداق اه نقله ح يعني عند قوله والا فلا يمنع نفسه او بالغ في انكار ذلك والتحذير فيه الشيخ زروق في النصيحة قائلا أنه يشبه الزنا وقد تنال كثير من الناس عليه

اه ونص النصيحة ولا يعطيه شيئا عند تمكينها منه وهو صورة الزنا لاسيما ان اضيف الى ذلك اعطاء شيء فكذلك آخر عند ذلك التمكين ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله فان ذلك شبهة بالزنا وكان يعرف عند بعض أهل المغرب محل السر او يل اه وقال ابن عريضون ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس لعمره شيئا من الدراهم لكي تحل سراويلها قال في المدخل ويحذر من هذه البدعة التي ينسبها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا اجابت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير أنهما يحسب حاله وحالة الخ إلى الفراش على ما يرضيان وهذا منكر بين وقد وقع عدينة فاس انهم أخذوا ان الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند محل السر او يل فبلغ ذلك الى العلماء فقالوا اه وشبهه بالزنا فنهوه وهذا انما كان في أول ليلة فما باله في كل ليلة اه فتوله فبالله في كل ليلة ومعنى الا حربة التي أشار لها في النصيحة بقوله لاسيما الخ والله أعلم (والاجل) قلت أي في جميع الصداق انما فأرأ ما في بعضه فكرهه ما لانت أيضا وأجزاء ابن القاسم انظر ضيغ وفي القوانين لابن جرير يستحب

فكذلك اذا قال تزوجها بمائة الدار تكون صدقها او امانة في تزويجها ذلك جائز وان
قال تزوج ابنتي بمئتين دينار على أن أعطيكم هذه الدار لم يحز وكان ذلك نكاحا ويصح
والفرق بين السواين أنه في المسئلة الاولى ملك العتية قبل النكاح ثم هو يتزوجها في ثانی
حال بما يتراضيا عليه وفي المسئلة الثانية انعقد الجميع عقد واحد والقياس أنهم اسواء
لان العتية اذا تقدمت ليتزوج فلم يتزوج ارتفع بها منه فصار كالعقد الواحد اه منه
بالنظر ونقله غ في تكميله وأقره وهو ظاهر والله أعلم (فتخلف هي ان حلف الزوج)
قول مب وعترضه طفي بأنه تحامل وأنها صحيحة بالمعنى الذي قاله ز تأمله الظاهر
أنه سبق قلم منه رحمه الله لاهرين أحدهما انه سلم ما قاله ز وهو غير صحيح بالبداهة لان
حاصل كلام ز أن الزوج يخلف أنه ما أقره الا بانف ثم يخلف الوكيل أنه ما مور بالذين
فان نكل حلفت الزوجة أن أصل النكاح بالذين لأن الزوج أمر الرسول بالذين وكيف
يعقل أن تخلف الزوجة أن أصل النكاح انعقد بالذين ليغرم لها الوكيل وهو معترف
بذلك وبأن الزوج بذلك أمره وقد حلفه على ذلك هذا مما لا معنى له أصلا ثانيها
أنه جعل ما قاله طفي عين ما قاله ز وليس كذلك بل مراد طفي أنه ان نكل
الوكيل فتخلف هي أنه تعدى دليل استدلاله بكلام ابن بونس فتأمل بانصاف **تنبيه**
هذا الذي قاله طفي وان كان صحيحا في نفسه لا يدفع به اعتراض غ لان ظاهر كلام
المصنف أن الغرم يتوقف على حلفها أنه تعدى في العقد بالذين حقت عليه الدعوى بذلك
أم لا وليس كذلك بل محل ذلك اذا حقت والا فليغرم بمجرد النكول الآن يجاب عنه بأنه
اتنكل على شهرة أن عين التهمة يوجب النكول عنهم بمجرد الغرم والله أعلم (وفي تخليف
الزوج له ان نكل الخ) قول مب هذا البناء معكوس الخ مانسبه ز للجواهر كذلك
رأيت فيها ومثله لابن بشير قال ابن عرفة بعد أن ذكر التولين مانصه قلت سبب الخلاف في
عدم توجه الحلف على الوكيل الخلاف في وجوب حلف الزوج على عدم علمه بالعداء
وعدمه وقال ابن بشير سببه هل عين الزوج على تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول
الرسول فعلى الاول بعد تمقرا فلا يخلف الرسول وعلى الثاني يخلف الرسول ويلتفت في هذا
لكون النكول كالأقرار فلا يخلف الرسول أولا فيخلف **فتأمل** في هذا الاجر انظر لان الحلف
على مجرد الدعوى دون شاهدين سالا لا دليل ولانكول المدعى عليه أصول المذهب تأباه
وكون النكول اقرارا لا يعرف الا في عين التهمة اه منه بلفظه **فتأمل** قلت وما جزم به ابن عرفة
في سبب الخلاف هو الظاهر وقد سبق اليه الخمي فانه قال بعد ذكر الخلاف مانصه الشيخ
رحمه الله أما عينه فبلى الدخول فأنما يخلف أنه ما أمر بهما بين لا غير ويختلف في صفة
عينه بعد الدخول فقال ابن القاسم في كتاب محمدي يخلف أنه ما أمره بالعبادة ولا علم بما
اقتات عليه الابعاد الدخول فعلى هذا يصح أن يقال لا يضر الرسول اقراره بالعداء لما كان
على الزوج أن يخلف أنه لم يره لم قبل الدخول فاذا نكل سقط عنه المقال عن الرسول لان
عين الزوج بين تهمة فلا ترجع ويصح ان يقال لا يخلف انه ما علم لانهم عين تهمة ولا علم عند
الزوجة بعلمه ولا تدعى انه بلغها ذلك عنه اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا

الجمع بين النقد والكالى وتسدیم
ربيع دينار قبل الدخول اه (ان
تعدى الخ) قول مب وانما صحيحة
بالمعنى الخ يقتضى صحة ما لز
وفيه نظر ظاهر اذ كيف يعقل ان
تخلف أنه بالعين ليغرم لها الوكيل
وهو معترف بذلك وبأن الزوج
بذلك أمره على أن ما اطلق ليس
هو عين ما لز لان مراد طفي أنه
ان نكل الوكيل فتخلف هي أنه
تعدى دليل استدلاله بكلام ابن
بونس فتأمل له **فتأمل** قلت فلو قال ز
فتخلف هي ان الوكيل تعدى الخ
أى ان حقت عليه الدعوى والا
غرم بمجرد نكوله كما هو معلوم لوافق
ما اطلق فتأمل له والله أعلم (قولان)
قول ز كفى الجواهر الخ هو
كذلك فيها وسئل لابن بشير قال ابن
عرفة سبب الخلاف في عدم توجه
الحلف على الوكيل الخلاف في
وجوب حلف الزوج على عدم
علمه بالعداء وعدمه ثم ذكر عن ابن
بشير مثل ما في خش ثم قال قلت
في هذا الاجر انظر لان الخلاف على
بمجرد الدعوى دون شاهدين سالا
ولا دليل ولانكول المدعى عليه
أصول المذهب تأباه وكون النكول
اقرارا لا يعرف الا في عين التهمة

وقبله وهو يقيد مد أن الراجح هو قول محمد دلالة الجارية على المتخصص لابن القاسم وقول
أصبح انما هو جار على غير منصوص فتأمل له وكلام ابن يونس يقيد أن ما زاد اللغوى لابن
القاسم متفق عليه فانه قال بعد ذكره قول أصبح مانحه قال ابن الموارث هذا غلط لا يمين
للزواج على الرسول اذ لو أقر بالتعدي لم يكن يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد أُلزم ذلك
نفسه يريد محمد أنه لا يمين بين الزوج أنه ما علم بما زاد الابعاد البناء فاذا نكل عن ذلك لم يسه
الغرم فلذلك لم يكن له على الرسول يمين اه منه بلفظه فانظر احتجاج ابن الموارث على تغليب
أصبح بقوله اذ لو أقر بالتعدي الخ وتسليم ابن يونس ذلك وتوضيحه بما ذكره ومعلوم أنه
لا يحتج الابعاد متفق عليه أو بما يسلمه الخصم والله أعلم (وان لم يدخل ورثى أحدهما لم
الآخر) ظاهره أن ذلك يلزم مطلقا ولم أر أحدا ممن تكلم عليه قيده بشئ ولكن لا يمين
تقييده ففي ابن يونس مانحه قال ابن القاسم وإذا أنكر الابعاد ما روجه به ثم أقر ورثى بعد
ذلك فان كان أنكره ردا وفسخا للنعلة فلا يجوز أن يجيزه قرب أو بعد الانكاح جديدا وان
لم يكن على الردم مثل أن يقول أكثرتم على وما أحب هذا وما أرى أرضى وشبهة هذا فلا
بأس أن يجيز أن قرب وان طال الامر ولا يعلم منه رضاه ولا خط فلا يجوز إلا أن ياتفا
نكاحا جديدا حيث لم يجزه حين علم ولا نكاحا لا يوارثان وأما ما قرب في توارثان استحسانا
قال وتحرم على آباءه وأبائته قال الشيخ رد ذلك أو رضيه وقاله أصبح وذلك كله ما لم يدخل
وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وقول ز أو رضيت هي
بالان لزمه ظاهره الاطلاق وهو ظاهر المصنف والمدونة وقيد اللغوى بما إذا كان عين له
الزوجة أو زوجته عن تشبهه أن تكون من مناهكه والا فلا يلزمه ذلك وعلمه بقوله مانحه
لانه يقول مثل هذه المرأة تطلبني بلوازم مثلها وفي ذلك ضرر على فقصدت كون ذات يسار
وشرف وقدر وليس نفقة كنفقة غيرها اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال
عقبه مانحه قلت ظاهر قولها أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح عدم التفصيل فيها
وهو الاظهر لان اسقاطها يوجب كون مهرها الباقي اه منه بلفظه قلت الاظهر ما قاله
اللغوى وما لابن عرفة روجه الله تعالى وتعليقه بقوله لان اسقاطها يوجب كون مهرها الباقي
لا يلزم اللغوى لانه لم يعلل النفقة فانما تابعة للصدوق بل عللها بأنها تابعة لخالفها من الشرف
وما ذكره وذلك ثابت لها بعد اسقاطها الا ان يسي قول المصنف في باب النفقة على قدر
وسعه وحالها وهذا ابن عرفة نفسه لم يذكر قول لابن النفقة تابعة للصدوق أصلا فضلا عن
أن يكون مشهورا قال في باب النفقة مانحه وفي ارجاء المستور منها الاحد للنفقة تهاهي على
قدر عسره ويسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللغوى وغيره المعبر حالها
وحال بلدتها ووزنها ما وسعها ونحوه مع عيسى ابن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار
حال الزوج فقط لا عرفه اه منه بلفظه فكلامه هذا حجة عليه وشاهد للغوى تأمله
بانصاف فيقيد المصنف به أيضا والله أعلم * (فرع) إذا لم يرض أحدهما بما ذكر
وأقر الوكيل بالتعدي فلا يحل ذلك منه على أنه قصد التحمل بالزائد فان ادعى ذلك عليه
الزوج فقال ابن عرفة مانحه واعبد الخيد عن التولسي ان أقر بالتعدي لم يلزمه شئ إلا أن

اه وما جزم به ابن عرفة في سبب
التخلاف هو الظاهر وقد سبقه اليه
اللغوى ونقله ابن عرفة مختصرا
وقبله وهو يشيد ان الراجح هو قول
ابن الموارث انظر الاصل والله أعلم (لزم
الآخر) لا يمين تقييده بما إذا لم
يكن أنكره ردا وفسخا للنعلة والا
فلا يجوز أن يجيزه قرب أو بعد الا
نكاح جديدا كما في ابن يونس وابن
عرفة انظر الاصل وقول ز فان
رضى الى قوله أو رضيت الخ يعني
بالقرب فهم ما وظاهره كالمصنف
والمدونة الاطلاق وقيد اللغوى
بما إذا كان عين له الزوجة أو زوجته
من تشبهه ان تكون من مناهكه
والا فلا يلزمه واستظهره في الاصل
انظره

(ولم يلزم الخ) قول ز أو وجوب الخ فيه نظر ظاهر لأن الذي تقدم أنه لا بد أن تصدق صداق مثلها فأكثراً فلا يصح هذا الجواب تأمله (ونقدتها الخ) قول ز في الصادر من الزوج الخ هكذا في ع (١٥) ولا يحصل له إلا يترتب على هذا الخلاف شيء

ولو قال في الصادر من الولي ويراد به من يصح إقراره بقبض الصداق لظهرت غرة الخلاف فتأمل والله أعلم قلت ولو قال ز من الشهود بدل من الزوج لكان أوضح والله أعلم (بلاوهبت) قول ز من النكحة المخصصة الخ هو الصواب وفي بعض النسخ المحضسة وهو تحريف (وللاب) قول ز في محجورة الخ مثله في عجم وهو ظاهر وفي بعض النسخ في محجورة محجورة أم لا وهو تحريف (وللوصي قبله) قلت قال غ في تكميله ما نصه عياض قد يحجج به فيما إذا ذهبت المحجورة لسكنى زوجها معهما في دارها وانفادها على نفسها رغبة في الزوج وخافة طلاقه وغبطة به وإن كان فارقه رجع تسكن دارها وتنشئ على نفسها وتعدم ما رغبه من زوجها وإن ذلك لها إذا طلقته على ما أفتى به شيخ الاندلس وبه أفتى أبو القاسم ابن عتاب وقاله شيخنا هشام ابن أحمد الفقيه والقاضي محمد بن جدين وغيرهم وهو الذي يوجب به النظر ولم يرد ذلك يجوز في إسقاط النفقة أبو المظرف الشعبي وقال يلزم على هذا فيما طلب من مالها أن يسوغ له إذا ساعدته وخشيت فراقه أن لا تفعل قال أبو الفضل عياض وهذا لا يلزم والفرق بينهما أنها تقول في الوجه

يدعي عليه الزوج أن ما زاده جل منه فقد يكون له ذلك على قول أصبغ في الخامس من السور قلت لا وجه لتخصيص كون ذلك له بأصبغ لأنهم حينئذ دعوى معروف وأصل المذهب في المدونة وغيرها توجهها اه منه بلنظرة (تنبيهات الأول) فهم ابن عرفة رحمه الله أن الإشارة في قول التومسي فقد يكون له ذلك الخ تخليفه وهو خلاف المتبادر منه ومع ذلك ففي قوله وأصل المذهب توجهها الخ نظر لأنه ان عني مطائفا ليس كذلك باعتراقه هو نفسه وإن عني فيما بالمدي أو ذمته فلم ولكن مسئلتنا ليست من هذا القسم فتأمل بانصاف (الثاني) ما تقدم للتومسي من أنه لا يلزم شيء إذا أقر بالتعدي قبل البناء هو ظاهر كلام غير واحد وخالف في ذلك اللخمي فألزمه الغرم وعاله بقوله لأن الزوج يقول أنت أوجبت علي تيميناً تعدياً منك واليمين مما يشق على الناس فعليك غرم ما أدخلتني فيه اه منه بلنظرة (الثالث) قال ابن عبد السلام قال بعضهم أن أقر الوكيل بالتعدي قبل الدخول لزمته الألف الثانية وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه لم يفوت بتعدي شيء فلا يضمن والثاني أنه لو ضمن بالاقرار ضمن مع البينة اه وأقره في ضيغ وتعقبه ابن عرفة ونصه قلت ان أراد به ضمهم غير اللخمي فلا عرفه لغيره وان أراد به اللخمي فقد سترك من كلامه ما يمنع ما ذكره من التعقب وهو قول اللخمي لأن الزوج يقول فذكر ما قد مناه عنه ثم قال فهو هذا يطل تسكك في تعقبه بعد نفوته بتعدي شيء ألبان اللخمي موجباً غير ذلك وهو إيجاب تعدي به دخول مشقة الحلف عليه ويطل تسكك بقياس التلازم الذي زعم أن الملازمة فيه بينة لأن قيام البينة يمنع توجه الحلف عليه وتوجهه هو الموجب للغرم لا غيره فمن تنفي الغرم بانهائه اه منه بلنظرة قلت وما قاله ابن عرفة ظاهر ومحمل غرم الألف على أن الزوج بعد تسككه دخل بوجه قبل أن ترضى بالألف ولو فارقه قبل البناء لم يغرم على هذا القول الا خمسة كما يؤخذ ذلك من قول اللخمي فعليك غرم ما أدخلتني فيه فتأمل والله أعلم (ولم يلزم زواج آذنة) قول ز أو وجوباً كما تقدم في تزويج البتية الخ فيه نظر ظاهر لأن الذي تقدم له ولغيره أنه لا بد أن تصدق صداق مثلها فأكثراً فلا يصح هذا الجواب تأمله (ونقدتها الخ) قول ز ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج الخ هكذا في عجم ولا يحصل له إلا يترتب على هذا الخلاف شيء ولو قال في الصادر من الولي ويراد به من يصح إقراره بقبض الصداق لظهرت غرة الخلاف فتأمل والله أعلم

(التنوير والتحكيم)

(بلاوهبت) قول ز حال من النكحة المحضة كذا وجدته في جميع النسخ بالخاء المهملة والصاد المهملة وهو يناقض قوله قبل ان يقول المصنف بالأزكرم مهر صفة لعقدوا الظاهر أنه تصحيف وأصل المحضصة بالخاء المهملة والطاء المشددة من فوق والصاد المهملة ثم وجدته كذلك في بعض النسخ (وللاب) قول ز في محجورة محجورة أم لا صواب في محجورة محجورة أم لا كما

الاول انما ان فارقت رجعت آكل مالي وأسكن داري ولا أتزوج سواه فسكنى الآت داري وأكل مالي مع زوج أرغب فيه أو لم يبي وغير ذلك من مالها باق لها طلق أو بقيت ابن عرفة ان كانت ممن يرغب فيها أو لا تظهر قول الشعبي والافقول غيرهم وأخذه عياض أيضاً من قوله في إرضاء المستور يوجب انفاقه على أمه النكحة ولها زوج معسر ولا حجة في ان قال لا أنفق حتى يطلتها

فيه فهذا الجواب الذي أجابوا به عن بحث غ مع المصنف يوجب على المصنف اعتراضاً
أشد من اعتراض غ فان اللازم على اعتراضه أن المصنف ذكر هنا أحد قول مالك وهو
خلاف المشهور وعلى كلامهم اللازم للمصنف أنه ذكر قولاً ليس بوجود أصلاً فقد قال
ابن عرفة بعد كلامه من أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي ولذا
سوى بينهما مالك تارة وبعض أصحابه أخرى وحصل ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم
ما أوقعناه قبل حصول سبب خيارها وعدمه ثانياً التفرقة المذكورة لابن حارث عن أصمغ
مع رواية ابن نافع والباقي عن المغيرة مع فضل عن ابن أبي حازم ومعرفة قول مالك أنه منه
بلفظه فتأمل بانصاف (والاعتد) قول ز كما استظهره ابن عرفة الخ كتب عليه
شيخنا ج انظر هذا مع ما تقدم له وكلام ابن عرفة جار على ما سبق له اه من خطه يعني
ما سبق له من أن الاختلاف بالنوع يوجب التعدد وقد سبق لز اعتراضه وما أشار إليه
شيخنا صحيح ادعائهما أن تكون كزوجته أخرى فتأمل له (وجاز شرط أن لا يضربها الخ)
قول ز فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء الخ الذي في عبارة ابن رشد
وغيره فروى عن سحنون زيادة عن فهم من قوله لا من روايته ثم كلامه يقيده أنه ليس في
ذلك إلا القولان اللذان ذكرهما وأنه لا قائل بمضي النكاح ولزوم الشرط وليس كذلك
ففي ابن عرفة مانعه وفي أعمال شرط تصديقها دون عين في المغيب والرحيل والضرر أو
فيهم مادون المغيب نقلاً عن ابن عات عن ابن فحون وابن عبد الغفور اه محل الحاجة منه
بلفظه ونص ابن عات في طرره نقلاً عن الاستغناء وان أراد تركه الميمن ويجعلها مصدقة
بغير عين تلزمها الميجز في المغيب وجاز في الرحيل والضرر والزارة وتقول وهي مصدقة فيما
ادعاه من الضرر في نفسه أو في الرحيل والزارة بغير عين تلزمها ثم قال متصلاً به مانعه
والظاهر من وثائق ابن فحون أن التصديق في المغيب بغير عين جائز عامل لازم خلاف
ما تقدم في هذه الطريقة وكان ابن دحون رحمه الله يفتي بأن من التزم التصديق في الضرر أن
ذلك لا يلزمه ولا يجوز إلا باليمين ذكر ذلك عنه ابن رشد رحمه الله في شرحه لسمع عبيد
الملك من كتاب التفسير بعد أن تقدم من قوله هو رحمه الله أنه لا اختلاف في أعمال التصديق
في الضرر مشطراً في أصل العقد وقد روى سحنون أنه قال أخاف أن يفسخ قبل البناء فان
دخل بها فلا يقبل قولها إلا باليمين على الضرر فتأمل ذلك في الشرح اه منها بلفظها ونحوه
لابن سلمون وفي اختصار المصطفي لابن هرون مانعه وإذا صدق الزوج زوجته في الضرر في
عقد النكاح فاختلف فيما قول سحنون فقال مرة يفسخ قبل البناء فقط وقال مرة يفسخ
قبل وبعد وقال مرة الشرط لازم فإذا قلنا بلزوم الشرط وأضربها رفعت أمرها إلى الحاكم
وأثبتت المصدق عنده لينت شرط أن أسكره زوجها وان اعترف به وأنكر الانسار
حلفت بالله لقد أضربها في نفسها أو ماله الضرر اتصالاً إلى حين يمينها ثم تطلق نفسها ثم قال
وان كان الشرط أنهما تصدق دون يمين لم تحلف ويمضي الحاكم ذلك بعد الاعذار للزوج فيهم
اه منه بلفظه وعلى هذا القول اقتصر في المتصد المحمود ونصه الضرر إذا طاع تصديقه فيه
لزمه ويكره عقابه وان قيد به يميناً فيه أو أطلق حلفت حيث أحب إلا أن يقول دون يمين

(والاعتد) قول ز كما استظهره
ابن عرفة الخ هو جار على ما سبق
لابن عرفة وقد تقدم لز اعتراضه
تأمل له قلت وقول ز يوجب ستين
حكم الخ بل في المبطل أنه يوجب
ينفسخ على مائتي حكم نقله في عند
قوله وتقرأ نظره (وجاز شرط الخ)
قول ز فروى سحنون الخ الذي
في عبارة ابن رشد وغيره فروى
عن سحنون وقد حصل هو في ان
في المسئلة أقوالاً وان القول بمضي
النكاح ولزوم الشرط هو أحد
أقوال سحنون وقول مالك في الموازية
وعليه اقتصر ابن عبد الغفور وابن
فحون والجزري فيكون هو الراجح
انظره (ولها الخيار الخ)

ما لم تمكنه من نفسه فان تلذذ من بابي سقط شرطها وان ادعى التلذذ وانكرته حلفت
 ولها رد اليدين اه منه بلفظه ونقله في الموازية عن مالك كما نقله اللخمي وقبله ابن عرفة ونصه
 اللخمي النكاح بشرط ما يوجب تملك كما فعله به بيد الزوج ثابت وبما فعله به يد الزوج على
 أن الزوجة مصدقة عليه أنه فعله روى محمد لا يحل فان نزل مضى وإها اطلاقه محمد كشرطه
 ان أضرب أو شرب خمر أو غاب عن أفأمرها أيدها اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل
 أن في المسئلة أقوالا وأن القول بمعنى النكاح ولزوم الشرط هو أحد أقوال المحنن
 وقول مالك في الموازية وعليه اقتصر ابن عبد الغفور وابن قحون والجزيري فيكون
 الراجح هذا ان محل ما في الموازية على أنه يعضى بالعقد كما هو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم
 فان محل على أنه يعضى بالدخول كما فهمه منه اللخمي كانت الاقوال خمسة ونص اللخمي
 قال في كتاب محمد وان شرط ان جاءت وفيها أن تضرب وادعت أنه منه فهي مصدقة فأمرها
 بيدها جاءت وبها أن ذلك فرع من أنه فعله بها قال مالك الطلاق لازم ولا قول له ان زعم أنها
 كاذبة قال الشيخ رحمه الله ان شرط أنها مصدقة كان قد دخل غرر في بقاء العصمة فقد
 تكرهه فتدعى عليه ما لم يفعله إلا أنه ان فات بالدخول صدقت لا بد جعل ذلك اليها فلا
 يسقط قولها بالشك ولا ترد في العصمة بالشك ان اختارت الطلاق اه محل الحاجة منه
 بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (ولو لم يقل ان فعل) قول ز ويحتمل
 أن قوله ان لم يقل الخ مقول القول الخ هذا الاحتمال هو المتعين والاول فيه نظر اذ جعله
 شرطا يصير حشا واستغنى عنه بقوله ببعض شروط لان معناه بفعل بعض شروط فيصير
 المعنى وأنها الخيار بسبب فعل بعض شروط بشرط أن يفعل بعض الشروط ولا يخفى ما في
 ذلك مع أن الاصل عدم الخلف فتأمله وقول ز ولكن ما هنا ضعيف الخ سكت عنه
 مب وكتب عليه شيخنا ج انظر من ضعفه اه وقال نو بعد كلام ما نصه هذا حاصل
 ما في ح ولم يقل ان ما في المصنف ضعيف وكذا قرر قت وقبله محشياه وغيرهما اه منه
 بلفظه قلت وما نصه ز للواو غي صحيح فانه قال عند قول المدونة في كتاب النكاح
 الاول فان أتى شيئا من ذلك الخ مانعه قلت لا اشكال في هذه العبارة وانما النزاع لو قال أتى
 ولما وثقين في ذلك كلام جديد والمقصود التنبيه وقد ذكرنا بعضه في غير هذا التعليق ابن
 الصغار لا فرق بينهما ابن لبابة ليس له قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما الآية أليس قد
 استوجب العقاب بالبعث كالكل فكذلك في مسئلتنا قلت هذا غير صحيح لان تلك
 الاشياء ذكرت في طريق السلب فافتقت على الفردية فلا يتقدرا لذلك لامن ذلك وانما
 يحسن ذلك لو ذكرت بواو الجمع ولئن سلمنا أن الإشارة راجعة الى البعض والكل فاستوى
 الحكم في العقوبة بين البعض والكل فلا يلزم التسوية في مسئلتنا لانه لا يلزم من التسوية
 في فعل الله تعالى بين الكل والبعض التسوية في فعل المكلف لان الزوج من حجته أن يقول
 لم تلزم ذلك الاعلى فعمل الجموع لا البعض وهو غرض صحيح وهذا الاغبار عليه لمن أنصف
 اه منه بلفظه قلت وهذا لا يوجب ضعف ما للمصنف لوجوه أحدها ما تقر في فن
 الاصول أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ثانياً أن غ قال في تكمله عقب

قول ز ويحتمل ان قوله الخ هذا
 هو المتعين اذ في الاول تكرار واضح
 مسع قوله ببعض وقول ز لكن
 ما هنا ضعيف الخ كتب عليه ج
 انظر من ضعفه اه وقال نو بعد
 كلام هذا حاصل ما في ح ولم يقل
 ان ما في المصنف ضعيف وكذا قرر
 بت كلام المصنف وقبله محشياه
 وغيرهما اه

وكذا قبل كلام المصنف ق و غ
وب وب وغيرهم فيجب التعويل
عليه لذلك ولأن فيه الاحتياط
للقروح المطلوب اتفاقا نظر الأصل
(وعليه انصف الخ) قول مب فالاول
مبنى على انها ملكت النصف الخ
يقضى أن الزوج في الهبة أخذ
نصف العبد بعينه كهبته بعض
الشركاء جميع المشترك فلا يتم
المذكور إلا مع مراعاة القول بانها
تلك الجميع بالعقد فتأمل (اعسرهما
الخ) قول ز لاجل مرتبة عليه الخ
يقضى أنه إذا رده الزوج لكونه
زائدا على ثلثها لا يترتب عليه ذلك
مع أن الحكم فيها سواء كما يفيد
كلام المدونة الذي في ق ويفيد
تعلييل ز نفسه بقوله لأن رد
الزوج الخ والله أعلم (ولها أخذ
منه) قلت قول ز أي من الزوج
الخ أي ويرجع الزوج على ألاخذ
وليا أو غيره وعود ضمير منه على
الولي جائز وعليه ح (وتعين
ما اشتريته) الخ يؤخذ منه أن ما يصير
في الصداق قبل الدخول لا يفتقر
إلى حوز وهو الحق لأن الواقع بعد
العقد وقبل الدخول بمنزلة الواقع في
العقد

كلام الواو في ما نصه فالت الأولى مشتركة الإلزام لأن الجريان في طريق السلب حاصل
في قول الموثق وطاع لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ولا فتأمل أنه منسبه بلفظه ثلثها
أن المتبسط وغيره ساءوا كلام ابن الفخار ومن وافقه وقبلاه والمصنف تابع لهم وقد قبل
كلامه محقق ومن تكلم عليه ولم يعترضوه كق و غ و ج و ب و ت وابن
عاشر و طي وغيرهم فيجب التعويل عليه لذلك ولأن فيه الاحتياط للقروح المطلوب
اتفاقا فتأمل أنه بانصاف (وعليه انصف قيمة الموهوب الخ) قول مب عن ضج اعتبار
يوم الأمانة مبنى على أنها ملكت النصف الخ سلمه وهو مشكل باعتبار الهبة أذمة تقتضي
ذلك أن الزوج أخذ نصف العبد بعينه كهبته بعض الشركاء جميع المشترك فلا يتم
ذلك إلا بضميمة أمر آخر وهو مراعاة القول بانها تلك الجميع بالعقد فتأمل (اعسرهما يوم
العتق) قول ز وانما ذكر العسر إلى قوله لاجل مرتبة عليه الخ هذا الجواب يقتضي
أنه إذا رده الزوج لكونه زائدا على ثلثها لا يترتب عليه ما نصه المصنف على ردها وهو
قوله ثم إن طلقها عتق النصف الخ وليس كذلك بل الحكم فيها سواء كما يفيد كلام
المدونة أنظره في ق ويفيد تعلييل ز نفسه بقوله لأن رد الزوج رد ايقاف تأمل
(وتعين ما اشتريته من الزوج الخ) قول ز وهي محمولة على التخفيف مع جهل الحال عند
إسماعيل فيه قلق يظهر من كلام ابن عرفة ونصه ونقل ابن شاس تقيد اسمعيل القاضي
بلفظ قال القاضي أبو الحسن هذا أن كان على وجه التخفيف على الزوج والأفهم
كالاجنبى ففسبه لابن القصار وظاهره أن الأصل جله على غير التخفيف حتى يثبت التخفيف
وظاهر لفظ المتبسط عكسه ولفظ الصقلي كالمبسط اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال
إسماعيل القاضي إذا اشترت بصدقة هان زوجها دارا أو عبدا فأنما ينزل أمرها على التخفيف
عنه إلا أن يبين أنها قصدت الشراء منه كاشتري من غيره للرغبة في ذلك اه منه بلفظه
(تنبيه) يؤخذ من مسئلة المصنف هذه أن ما يصير الزوج لزوجته في صداقها قبل
الدخول لا يفتقر إلى حوز وقد اشتهر على الإسنه الآن وقيل مما أدركنا أن المدفوع لبلالة
البناء لا يفتقر إلى حوز وشاهدنا الفتوى بذلك ونزلت مرة فأقيمت بذلك وهذا هو الذي
يفيد كلام العلامة ابن هلال في الدر المنثور وخالفني بعض المحققين من المعاصرين فأفتى
بإقتضائه إلى الحوز عتد على ما في أو آخر نوازل المعاصرات من المعيار عن ابن اب ونص
ذلك وسئل عن رجل صبر لزوجته البكر في حين الإشهاد بالزوجة في جميع مالها عليه
من الحقوق ما عدا الكا في جميع الدمنة التي له بموضع كذا ولم يذكر حوزها فأجاب الحكم
في ذلك إذا كان الإشهاد بالنكاح والتصيير وقع في وقت واحد وحصل الاستثمار على ذلك
أن يصح التصيير على ما انعقد عليه لأن الملك المصير هو الصداق والتسمية لا عبرة بها هذا
أصل المال كنية في كل ما يسمى في العقدة وينقل عنه إلى عوض آخر فيها نفسها فليست
العقدة عندهم إلا على ذلك العوض وهذا أصل ينظم في مسائل من النكاح ومن البيع
والصرف وغير ذلك فإذا صارت الدمنة المذكورة صداقا انعقد عليها النكاح لزمت برضا
الزوج والزوجة والولي ورضا الزوجة هو الاستثمار على سنة لا يضر سكوتها فيه مع أن

الصداق أصل مالك كما لا يضر في العروص وهو الصحيح من القولين وعلمه العمل أمالو كان
 الأشهاد بالتصديق ثانياً عن الأشهاد بالنكاح وبعد حصوله وانعقادها كان يصح التصدير
 بحال الأبعد ثبوت شرطه وهو التناجر فلا يصح تأخير ولا خيار اه منه بلفظه فظاهر
 قوله أمالو كان الأشهاد بالتصديق سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده قلت
 ما ذكره من أن قاعدة المسلكية أن اللاحق بعقد النكاح كالواقع عليه العدة قد فليت
 العدة عندهم الأعلى ذلك العروص وإن ذلك ينتظم في مسائل من النكاح صحيح وأما
 ما ذكره من أن شرط ذلك أن يكون وقع في وقت واحد فنبهه نظر بل الشرط أن يكون
 ذلك قبل الدخول وإن تأخر عن العقد ويظهر لك ذلك بذكر بعض تلك المسائل التي أشار
 إليها مجله فتم بمسألة المصنف هذه وهي منصوصة في المدونة وغيرها ولم يشترط واقعها
 ما شرطه ابن لبرج الله بل كلامهم يدل على ما قلناه قال في المدونة ما نصه ومن تزوج
 امرأة بألف درهم فاشتريت به ما منه داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء
 فأنما له نصف ذلك نعماً أو نقص وهو بمنزلة مالوا أصداقها إياه ولو اشترت ذلك من غيره رجع
 عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها اه محل الحاجة منها بلفظها
 ومثله في ابن يونس عن المدونة ولم يحد خلافاً وقال اللخمي ما نصه وإن اشترت به من
 الزوج شيئاً مما يصلح أن يكون جهازاً أو لا يصلح كالدار والعبد كان هو الصداق وكانها
 تزوجت به وإن طلقها كان لها نصيبه اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب ما نصه ويضمن
 ما اشترته من الزوج من عبداً أو داراً أو غيره نعماً أو نقصاً أو تافوا كأنه أصدقها إياه ضيق يعني
 إذا أصدقها عيناً فاشتريت به من الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من عبداً أو داراً ونحوه فالصداق
 في الحقيقة ما أخذته وذكر العين ما بقي اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه
 وفيما ما اشترت منه بجهزها كهرها ولو لم يصلح لجهازها نعماً أو نقصاً أو تافوا كأنه أصدقها إياه ضيق
 للزوج أنها تشتري ذلك منه بجهزها المتبخر عن بعض القرويين هذا جيب إذا كان بعد
 افتراقهما من مجلس قبض المهر ولو اشترت ذلك منه في المجلس ما افتقر إلى بيان أنه بالمهر
 ابن حارث ما اشترت به ما يصلح لجهزها ولو لم يزوج كهرها اتفاقاً ولو اشترت من زوجها
 به داراً فني كونها كذلك أو انما يرجع عليها أن طلقها بنصف المهر لا بنصفها قولاً مالك فيها
 وعبد الملك اه منه بلفظه فستلنا تؤخذ من هذه بالآخرى لأن هذه قد وقع فيها قبض
 العين حساً وخرجت بذلك من ضمان الزوج فلو تلت بيدها قبل الشراء لكانت المصيبة
 منها ولم يكن على الزوج غيرها باتفاق فإذا ألغى ذلك كله وحكم للدار ونحوها من المشتري
 بالعين ثانياً فإنه في الحقيقة هو الصداق فكيف بمسألة ما قبلها بنصف ومنها مسألة
 استحقاق ما دفع في العين الواقعة صداقاً في ابن يونس بعد ذكر مسألة المدونة وغيرها
 التي تقدمت ما نصه وذكر عن بعض شيوخنا إذا تزوجها بدنانير ثم أعطاهما فيها عرضاً
 فاستحق فأنما يرجع عليه بقيمة العرض وكان النكاح انما وقع بذلك العرض والدنانير
 ملغاة كما قال إذا طلقها قبل البناء أنما له نصف العرض بمنزلة مال تزوجها به وهذا بخلاف
 البيوع لأن النكاح قد يظهر فيه التسمية في العلانية ويكون السر غير ذلك وليس البيوع

وهو الذي يقصده كلام ابن هلال في الدر المنثور قال ان النكاح في الحقيقة انما انعقد بثلاث الاملاك المصيرة واما ما سمى من المصادق
فصيرت به فهو ولولا انه نفخ وسعة وقاله غير واحد من المؤرخين اه وفي آخر نوازل المعاوزات من المعيار عن ابن لب ما يقصد افتقاره
الى الخوز حيث تأخر التصيير عن العقد وفيه نظر انظر الاصل وقول ر عند (٣١) اسمعيل الخ صوابه عند ابن يونس والميتطلى

مب لكن في ق ما يوافق الخ فيه
نظرو ليس في ق ولا غيره ما وافقه
فهو غير صحيح (من جهازها) بكسر
الهمزة وقبحها كما في القاموس (وفي
القضاء الخ) ما عبر به المصنف في هذه
والتي قبلها صحيح كما يشهد ضيق
خلاف ما لم ينعاق نعم لو قال
فيهما معار واثبات أو قولان اسلم من
الايهام (وصحح القضاء بالوليمة)
قلت قال بعض انما قضى بها مع
انها مندوبة فقط لما يلحق الزوجة
من المعرة وانه يبنى بها كما يبنى بالاماء
وقولهم المندوب لا يقضى به محله
اذ لم يتعلق به حق للغير انظر شرح
أبي علي (دون أجرة الماشطة) قول
ز والجسولة الخ هو عطف على
الماشطة فهو مصدر فتثلاث جميعه
أو عطف على أجرة فيكون اسما
فتكسر جميعه قال في القاموس جلا
العروس على بعلاها جلاوة ويشلت
وجلاء ككتاب وأجلاها عرضها
عليه ثم قال وجلاوة بالكسر السكل
أو كل خاص اه (وترجع عليه
الخ) قول ز التي لم يبدصلاحها
الخ لا معنى له ولم يذكره عجم
فتأمله (وقبل دعوى الاب الخ)
فتثلاث استظهر الشيخ ابن رجال
لحق الام بالاب ولو غير وصى لما
علم من تكلف نساء أهل فاس

كذلك اه منه بلغة ومستهة استأخذ من هذه الاخرى لان افتقار التصيير الى الخوز في
مطلق الديون الخلاف فيه قوى وكلام ابن يونس هذا قد استدل به في الدر المنثور لمستهة
ونصه فالنكاح في الحقيقة انما انعقد بثلاث الاملاك المصيرة واما ما سمى من المصادق فصيرت
به فهو ولولا انه نفخ وسعة وقاله غير واحد من المؤرخين وقد حكى ابن يونس عن بعض
الشيوخ نحوه فقال انه اذا تزوجها بدينار فاعطاها فيها عرضا فاستبحى الى آخر ما قدمناه
عن ابن يونس فتأمل بانصاف ومنها مسئلة من زوج عبيده بدينارهم مثلا وضمن المصادق
لزوجته ثم دفع ذلك العبد لها في المصادق فقد فرقوا بين أن يدفعها لها به الدخول أو قبله
وجعلوا حكم دفعه لها قبل الدخول حكم ما اذا انعقد النكاح من أول الامر على أن
العبد هو المصادق كما أشار الى ذلك المصنف بقوله كدفع العبد في صدقة وبعد البناء فلكه
وهو نص صريح في أن الواقع بعد العقد وقبل الدخول بمنزلة الواقع في العقد نفسه وما
قاله المصنف منصوص عليه في المدونة والجلاب وابن يونس والخمى وغيرهم فتحصل من
هذا ان استدلال ابن اب بقاعدة الملكية هو حجة عليه لانه فالحق ما أفتينا به تبع الغيرة
والله أعلم وقول مب لكن في ق ما يوافق مختار ز فيه نظرو ليس في ق ولا في
غيره ما وافقه فهو غير صحيح (وما اشترته من جهازها) القاموس جهازا للميت والعروس
والمسافر بالكسر والتفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا فتجهز الجمع أجهزة جمع الجمع
أجهزة وبالفصح حيال المرأة وما على الراحلة اه منه بلغة (وفي القضاء بما يسدى الخ)
قول مب في ق لو قال المصنف الخ سلم ما قاله ق وهو غير مسلم لان قول المصنف
في الفرع الاول روايتان صحيح قوله في ضيق واختلاف في المتطوع به بعد البناء فلكي
الميتطلى في رجوع النصف اليه اذا طلق قبل البناء قولين ظاهر المذهب أنه لا شيء له وان
كان قائما لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك والشافعي لمالك أيضا
أنه ان طلق قبل البناء رجع بنصفها اه محل الحاجة منه بلغة نعم لو قال المصنف روايتان
أو قولان فيهما معا اسلم من الايهام فتأمله (دون أجرة الماشطة) قول ز والجسولة
المتعارفة عندهم محتمل أنه معطوف على الماشطة فيكون مصدرا فتثلاث جميعه ويحتمل أن
يكون معطوفا على أجرة فيكون اسما فتكسر جميعه القاموس جلا العروس على بعلاها
جلاوة وتثلاث وجلاء ككتاب وأجلاها عرضها عليه بجلاوة ثم قال وجلاوة بالكسر السكل
أو كل خاص اه منه بلغة (وترجع بنصف قيمة الثمرة) قول ز التي لم يبدصلاحها
لم يذكره عجم ولا معنى له سواء أراد لم يبدصلاحها اليوم أو صدقها أو يوم طلقها فتأمله
(لان بعد ولم يشهد) قول مب وان أنفقت بعد رشدها ضمنته فمخوف في ظاهره
ولو أنفقت قبل علمها بأندعارية وادس كذلك انظر ح والدر المنثور وأائل نوازل النكاح

وقول ز واستظهر بعض ان المهمة الخ انظر كيف تصورى المهمة وقد تقدم ان ذلك خاص بالاب ووصيه (لان بعد الخ) قول
مب وان أنفقت بعد رشدها ضمنته الخ ظاهره ولو أنفقت قبل علمها بأندعارية وادس كذلك انظر ح والدر المنثور وأائل نوازل
النكاح

وقول ز وغير الاب ولو أوالخ الذي يفيد كلام ح ان غير الاب اذا شهد بالعارية قبل الدخول كلاب فانظره وتأمل كلام ابن سلون الذي ذكره في التسمية الثاني (وان (٢٢) وهبته لأجنبي الخ) قلت قول ز المقتضى انه صحيح الخ بل قد صرح

المصنف بذلك في قوله وهو جائز حتى يرد بعضي أن لم يعلم حتى تأتت أو مات أحدهما (ان أبسرت يوم الطلاق) قول مب فيه نظر فان ما استظهره الخ في نظره نظر لان الاطلاق السابق انما هو بالنسبة لما تملكه وأما النصف الذي يملكه الزوج فليس فيما تقدم ما يفيد وما استظهره ز هو الظاهر لما في ذلك من الضرر بها لتعمير ذمتها وقد قالوا في المعسر يعتق حصته اذا رضى شريكه باتباعه على أن يعتق الجميع الآن لا يلزمه ذلك مع تشوف الشارع للحرية فكيف بما هنا فأمس (فله دفع الخ) قول مب عبارة ابن يونس الخ اختصر عبارة ابن يونس اختصارا مجعفا انظر نصه في الاصل قلت وقول ز ذكر القولين ق الخ لعل في ذكرهما في الكبير لانه لم يذكر ذلك في الصغير انظره (ورجع ان طلقها في مالها) صوابه عليها بدل في مالها لانه يوهم انما لم يكن لها مال لا يتبع ذمتها وليس كذلك

(فصل في تنازع الزوجين)

(وحلفت معه وورثت) قول ز وظاهره سواء كان له وارث ثابت الدسب أم لا وهو كذلك مانق له عن ات هو في صغيره قال طي مانصه زاد في كبيره ولم يعتبر ما ذكره في توضيحه من تقييد صاحب النوادر ذلك بما اذا لم يكن له وارث معين ثابت النسب اه واعتبر القيد ح وس وأقره ناصر الدين في حاشيته على ضيق قائم لا يصح في باب الاستحقاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره اه منه بلغة موهولة المحققون هو الذي أفتى به شيخنا ج حين وقع الاضطراب في المنازلة بعينها كما ذكرنا ذلك صدر هذا الكتاب قلت وهو الصواب الذي يتعين المصير اليه الذي تشمله النصوص ففي رسم الصلاة من سماع يحكي من كتاب الاستحقاق مانصه قال وسأت ابن القاسم عن الرجل يموت وله ولد معروف ثابت النسب فيا في رجل فيستلقه فيدعي أنه ابن الهالك ويأني على ذلك بشاهد قال لا يحلف مع شاهده ولا يتحقق شيئا من الميراث الا بشاهدين

وقول ز وغير الاب ولو أوالخ الذي يفيد كلام ح ان غير الاب اذا شهد بالعارية قبل الدخول كلاب فانظره وتأمل كلام ابن سلون الذي ذكره في التسمية الثاني (وان (٢٢) وهبته لأجنبي الخ) قلت قول ز المقتضى انه صحيح الخ بل قد صرح المصنف بذلك في قوله وهو جائز حتى يرد بعضي أن لم يعلم حتى تأتت أو مات أحدهما (ان أبسرت يوم الطلاق) قول مب فيه نظر فان ما استظهره الخ في نظره نظر لان الاطلاق السابق انما هو بالنسبة لما تملكه وأما النصف الذي يملكه الزوج فليس فيما تقدم ما يفيد وما استظهره ز هو الظاهر لما في ذلك من الضرر بها لتعمير ذمتها وقد قالوا في المعسر يعتق حصته اذا رضى شريكه باتباعه على أن يعتق الجميع الآن لا يلزمه ذلك مع تشوف الشارع للحرية فكيف بما هنا فأمس (فله دفع الخ) قول مب عبارة ابن يونس الخ اختصر عبارة ابن يونس اختصارا مجعفا انظر نصه في الاصل قلت وقول ز ذكر القولين ق الخ لعل في ذكرهما في الكبير لانه لم يذكر ذلك في الصغير انظره (ورجع ان طلقها في مالها) صوابه عليها بدل في مالها لانه يوهم انما لم يكن لها مال لا يتبع ذمتها وليس كذلك

(فصل) (بالدف الخ) قول مب وايضا ضيق الخ قلت وايضا نقل ابن عرفة كلام المتبسطي في موضع ونص الغنية في آخر على وجه يدل على أنه غير انظره وهو صريح في أن كلام المتبسطي في شهادة السماع وقول مب عن طي

مع اشتراطه في شهادة السماع الخ زاد طي وماذا الا الان هذه شهادة بالقطع والدف والدخان فرض عدلين مسئلة والمدار على الانتشار وكثيره وجود الامارات المفيدة في ذلك القطع بالشهادة اه وقول مب والثاني لحكاية المتبسطي الخ أي لحكاية نقل ابن الهندي قائلا لما روى أشبه شئ بالبيع النكاح (وحلفت معه الخ) قول ز ومشي ح على التقييد الخ أي

عدين يشهدان على البتات بنسبه اذا أنكره أخوه فان أقر به أعطاه نصف الميراث ولم
يثبت له باقرار الاخ نسب وارثه به هو ولا غيره من قرابة الهالك قال وكذلك المرأة تدعى أن
الميت زوجها أو يقيم معها من يدعى ميراث الميت فيما في كل واحد منهم بشاهد ويريد أن
يستحق ميراثه باليمين والشاهد أن ذلك لا يكون لواحد منهم اذا ادعوا ذلك وللميت وارث
قد ثبت نسبه بالبينه وانما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد من جاء يطلبه وليس للميت
وارث قد ثبت نسبه بالبينات فأرى من جاء يزعم أنه ولد للميت ولم يأت بالشاهد واحد ولم
يدع ميراثه أحد يستحق نسبه بالبينات حلف مع شاهده وأخذ ميراثه لانه انما استحق مالا
من الاموال ولا يثبت للذي استحق يمينه مع شاهد من نسب يوارث به أحد من قرابة الميت
ولا يجز به ولا أحد من مواليه **قلت** أرأيت ان حلف مع شاهده وللميت بنت ثابتة
النسب باليمينه قال يستحق ما بعد النصف الذي ترثه الابنة وان كانتا اثنتين فاعطاه الثلث
الباقى قيل له فان جاءت امرأتان تزعم أنهما امرأته فجاءت بشاهد وليس له وارث ثابت النسب
قال تحلف مع شاهددها وتأخذ ميراثها ولا يثبت لها بذلك نكاح ولا يثبت لولدها ان كانت
حاملًا نسب قيل له فالرجل يدعى ميراث رجل يزعم أنه مولاه ثم يأتي على ذلك بشاهد واحد
يحلف مع شاهده ويستحق ميراثه قال نعم ولا يثبت له بذلك ولا أموال لذلك المولى وان مات
أحد منهم فأراد أخذ ميراثه كان عليه أيضا أن يأتي بشاهد فيحلف معه أنه مولاه ثم يستحق
ميراثه ولا يجز به الشاهد الاول الذي كان حلف مع شهادته على الميراث الاول قال القاضي
قوله انه لا يحلف مع شاهده على استحقاق النسب ولا على استحقاق النكاح صحيح
لا اختلاف فيه لان اليمين مع الشاهد لا يكون الحكم بها عند مال وأصحابه الا في الاموال
واختلف فيما سواها الى الاموال كالوكالة عليهم ما وشبه ذلك وأما قوله ان الميراث يستحقه باليمين
مع الشاهد من جاء يدعيه ولا وارث للميت معروف النسب فهو مثل قوله في المدونة وزاد
فيها بعد الاستثناء وقال أشهب لا يستحق الميراث باليمين مع الشاهد وان لم يكن للميت
وارث معروف لان الميراث لا يستحق الا بعد ثبوت النسب وكذلك يختلف أيضا اذا ادعت
امرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها أو بعده وأتت على ذلك بشاهد
واحد فقيل انهم يختلف مع شاهدها وتستحق نصف الصداق ان لم يدخل بها وجميعه ان
دخل بها وقيل انه ليس لها أن تحلف في المهر ان لا يستحق الا بعد ثبات النكاح وأما ان
ادعت عليه أنه تزوجها قبل البناء أو بعده ولا ينسب لها ففي كتاب ابن حنبل أن لا يعين
عليه وهذا عندى على القول بأنهم لا يختلف مع شاهدها وأما على القول بأنهم يختلف مع
شاهدها فيجب لها عليه اليمين اذا لم تأت بشاهد والله أعلم ولولم يترك الميت وارثا وأتى رجل
بشاهد أنه ابنه ولا وارث له غيره وأتت امرأتان بشاهد أنهما تزوجته ولم يقر الابن لهما لوجب
على قول ابن القاسم أن يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويقسم المال بينهما على ثمانية
أشهم للزوجة سهم وللأبن مسبعة أشهم لان الزوجة قد سلمت للأبن ثلاثة أرباع المال
وتدعي جميعها في الربع فيقسم بينهما وعلى قول مالك يقسم بينهما على حساب عول
الفرأض فيكون المال بينهما أختاسا للزوجة الخمس لانها تدعى ربع المال وللأبن أربعة

وكذا من وبه أفقتى ج وهو
الصواب الذي يتعين المصير اليه لانه
الذي تشهد له النصوص قال في
الاصول بعد جعلها مانعة فتحصل
ان موتها كونه وان الصداق كالارث
وان قيد في الوارث المعروف لا بد
منه لانه مذهب مالك وابن القاسم
وغیره ما ولم يحكم الشيخ أبو محمد
ولا ابن رشد ولا اللخمي ولا ابن
فتوح فيه خلافا أصلا وعليه عول
الحقبة من شراح ابن الحاجب
وحواشيه وشراح هذا المختصر
وحواشيه والله أعلم اه

أخماسه لأنه يدعى أن له جميعه وذلك أربعة أمثال ما تدعيه المرأة ولو أقرت بالابن وأنكرها
 الابن لوجب أن يكون لها على مذهب ابن القاسم نصف من المال وللابن ما بقي لانها مقرة
 بسبعة أمثال المال ويدعيان في الثمن فيقسم بينهما ما وانما يقسم بينهما على تسعة أسهم
 على قول مالك وبالله تعالى التوفيق اه منه باللفظه فهذا نص صريح من ابن القاسم
 بالقياس المذكور وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحل له مقابل ولا وقد أشار في الحاشية في هذا
 السماع آخر باب العتق مقتصر عليه كانه المذهب واعتقد القيسد بب فذكر كلام
 ضج وأيده بقوله عقبه مانصه وانظر رسم أقضية ابن كانه في سماع أشهب من الشهادات
 اه منه باللفظه ونص ما في الرسم المذكور من البيان واذا شهد أحد الشاهدين في الميت
 أنه لا يعلم له وارثا غير فلان وشهد الآخر أنه لا يعلم له وارثا غيره وغيره أخرى أنه فثبتت رواية
 أشهب عن مالك وسحنون عن ابن القاسم ان المال كله يوقف حتى يبين امر الزوجة فان
 طال ذلك أعطى الوارث المال كله على ما قاله ابن القاسم وهو تفسير لقول مالك يريد بعد أن
 يحلف أنه ما يعلم له زوجة واليمين ههنا لا ينبغي أن يختلف فيها من أجل الشاهد بالزوجة
 وسواء لم توجد الزوجة حتى طال الامر او وجدت ولم تجد شاهدا آخر يشهداها حتى طال
 الامر ولان الوارث قد ثبتت نسبه بشهادة الشاهدين فوجب أن يعطى جميع المال اذا طال
 الامر ولولم يكن للميت وارث ثابت النسب فادعت امرأة أنها زوجته وشهد لها بذلك
 شاهد واحد خلقت مع شاهدها وأعطيت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم
 وروايته عن مالك وما مضى في آخر الرسم الذي قبل هذا من قول مالك خلاف قول
 أشهب اه منه باللفظه ورواية سحنون عن ابن القاسم التي ذكرها عليها اقتصر ابن
 قنوح في وثائقه المجموعة وساقها كائنها المذهب ونصه قال سحنون عن ابن القاسم في
 الشاهدين يشهدان أن فلانا وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ويقول أحدهما أو
 كلاهما وزوجه موضع كذا قال ان شهدا على الزوجة ثبتت شهادتهما ولم يقسم المال حتى
 تحضر الزوجة أو يقسم لها القاضي فان شهدا أحدهما بالمرأة لم يحل في قسم شيء من المال
 حتى يبين ما قال الشاهد فان طال ذلك أعطى الوارث المال كله بعددعيته لان الشاهد
 الواحد قد شهد بزوجه اه باللفظه وقد اعتد اللخمي التقييد المذكور في شهادة رجل
 وامرأتين فأخرى في شهادة رجل واحد وكلامه نائبا يدل على أن ذلك سواء فإنه قال في باب
 شهادة النساء في الولادة الخ من كتاب الشهادات مانصه والمشهد وفيه على ستة عشر قسما
 ثم قال والرابع الشهادة على ماله ليس بمال المستحق به مال كالشهادة على الوكالة بمال
 والشهادة على كتاب القاضي اذا كان متضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة
 أو على ميت أن فلان أعتقه أو على نسب أنه ابن فلان أو أخوه اذا لم يكن هناك أحد ثابت
 النسب ثم قال وأما الشهادة على ماله ليس بمال المستحق به مال كالوكالة وما ذكر معها
 فاختلف فيها فاجبرها ابن القاسم على حاكم الشهادة على المال لما كان المستحق به مالا
 وأبقاها أشهب وعبد الملك على الأصل انها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه وان شهد
 رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على

نسب أن هذا النسب أو أخوه ولم يكن له وارث ثابت النسب صحت الشهادة على قول ابن
القاسم وكان له الميراث ولم يجز على قول أشهب لأنه قال لا يستحق الميراث إلا بعد ثبات الأصل
بشهادتين أو ثلاثة من أهله بالنسب وقال في ترجمة الشاهد يشهد بميراث أو نكاح ما نصه اختلاف
إذا شهد شاهد بعد موت الزوج أو الزوجة فقال ابن القاسم يحلف المشهود له ويستحق
الميراث والصدقة وإن كان الشاهد لها وقال أشهب لا يستحق ذلك إلا بشاهدين وقد تقدم
ذلك أنه بالنسب فإشارته إلى كلامه المتقدم وهو مقيم كآيات وكلام ابن القاسم في سماع
يحيى صريح في أن النكاح بعد الموت والولاء والنسب سواء وقد تقدم نص يحيى بن رشد
بأن ما في سماع يحيى مثل ما في المدونة وقد صرح بهذا الشرط في المدونة في الولاء والنسب
ففيها في كتاب الولاء ما نصه قال غيره وإن شهد شاهد على الميت في الولاء والنسب يحلف
معه ويستحق المال لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاء والنسب وثبتت سماعه لا يتم إلا
بشاهدين ألا ترى أن مالكاً قال في أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له
لا يحلف ويثبت مورثه من جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بآيات النسب ولكن يعطيه
المقر ثلث ما في يده وقال غيره إنما استحسن في شاهد على البت في الولاء أو شاهدين على السماع
أن يقضى له بالمال مع عيने بعد الاستئناء لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن
أقرار أخ بأخ يوجب له المال ولا يثبت له النسب وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات كما
أه منها بالنسب والغير الأول هو أشهب وقوله ألا ترى الخ هو احتجاجه على ابن القاسم كما
بينه ابن يونس ونصه قال في المدونة وكتاب محمد وأما الشاهد على البت في الولاء فإذا
قضى له بالمال مع عيने بعد الثاني خوف أن يأتي للمال طالب ولا يجز بذلك الولاء وقال غيره
وهو أشهب لا يستحق المال بعينه مع شاهد البت في ولاء ولا نسب لأن المال لا يستحق حتى
يثبت الولاء والنسب وثبتت سماعه لا يتم إلا بشاهدين ألا ترى أن مالكاً قال في أخوين أقر
أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له لا يحلف ويثبت له مورثه من جميع المال لأنه
لا يثبت المال إلا بآيات النسب ولكن يعطيه المقر ثلث ما يده وقال غيره إنما استحسن
في شاهد واحد على البت في الولاء أو شاهدين على السماع أن يقضى له بالمال مع عيने بعد
الاستئناء لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن أقرار الأخ بأخ يوجب له أخذ
المال ولا يثبت له النسب وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات أه منه بالنسب
قال أبو الحسن ما نصه وانظر المسئلة التي استدلت بها أشهب في قوله ألا ترى أن مالكاً قال
في أخوين يوافق على ذلك ابن القاسم إلا أنه يترق له بما قال سحنون أن هذا له وارث
معروف أه منه بالنسب ويؤخذ هذا الشرط في الولاء بشهادة واحد أو امرأتين من شرطه
ذلك في المدونة في شهادة السماع ونصها وإن شهد رجلان على السماع أن هذا الميت مولى
فلان أعتقه ثلثي الإمام فإن لم يأت من يستحق ذلك قضى له بالمال مع عينين الطالب ولا يجز
بذلك الولاء وقال أشهب يكون له ولأؤه وولاءه بشهادة السماع أه منها بالنسب ونحوه
لا يونس عنها وادمانه قال في كتاب محمد بعد الثاني ورواه عن مالك وروى عنه ابن
القاسم أنه يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له به ولا ولا نسب وأخذ به أصبغ ابن الموان

ولم يجبه ذلك وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى له بالسماح بالولاء والنسب وكذلك في الاحساس والصدقات فيما تقدم محمد بن يونس قال بعض المتأخرين وجه قول مالك أنه يقضى له بالمال دون الولاء لاحتمال أن يكون هذا السماع أصله من واحد وشهادة واحد لا تجوز في الولاء ولا في النسب اه منه بلفظه وبه يظهر لك وجه الأخرية فتأمله وقد خفيت هذه النصوص كلها على أبي الحسن فاستشكل الفرق على قول ابن القاسم بين مسئلة الأخوة ومسئلة النكاح والكمال لله تعالى ولا حجة لت ومن تبعه في كلام الشامل ونصه وتختلف مع شاهد ها وترث ولو كان له وارث معروف على المشهور فتأمل بانصاف وقول ز ثم انه لاصداق لها الخ نقله ح عن ابن فرحون عن بعض الحواشي وسلمه وفيه نظروا ن سلمه ح لمخالفة ما قدمناه عن اللغمي عن ابن القاسم وقد اعترضه جس بذلك واعتراضه حق ويرده أيضا ما قدمناه من كلام ابن رشد فليستأمل وقول ز وقال ح هو ظاهر من عموم قول المصنف في باب الشهادات الخ قد تقدم التصريح به في كلام ابن القاسم وقول ز ويرثها ولا صداق عليها لمعنى على ما تقدم له من أنه لاصداق لها في موته وقد علمت ما فيه على أنها لو سلمنا أنه لاصداق لها في موته لانسلم أنه لاصداق عليه في موتها الاعتراف به بأنه في ذمته وأما قول ز وانما لم يؤاخذ به مع اقراره بعد موته الخ فقال نو مانصه قوله لان الارث يتسبب على الزوجية وغيرها بخلاف الصداق هذا غير ظاهر لان الارث هنا لم يتسبب الا عن الزوجية وكونه قد يتسبب عن غيرهما لا يفيده وقوله بخلاف الصداق ممنوع لتسببه أيضا عن الرني ووطء الشبهة اه منه بلفظه وهو ظاهر ومما اده بالزني بعض صورته فتحصل أن موتها كونه وأن الصداق كالارث وأن قيد نفي الوارث المعروف لا بد منه لانه مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما ولم يحكم الشيخ أبو محمد ولا ابن رشد ولا اللغمي ولا ابن فتوح فيه خلافاً أصلاً وعلى ذلك عول المحققون من شراح ابن الحاجب وحواشيه وشراح هذا المختصر وحواشيه والله أعلم (وأمر الزوج باعتزالها) قول ز على ما جرى به العمل ان لم تأت بكفيل صوابه وقيل تأتى بكفيل انظر ح وغيره وتأمله وقول ز ونفقة مائة الاعتزال على من يقضى له بها الخ ظاهره ولو قضى به لمن كانت تنكره وفيه نظر لانه اذا كانت النافذة التي لا يقدر على ردها لانفقة لها على الراجح المعمول به فكيف بالنكرة وأن شرط وجوب النفقة وهو التمكن تأمله (وفي التوريت باقرار الزوجين) قول مب قال طقي وهو خطأ الخ فیه نظر فقد وقع هذا التقييد في كلام غير واحد من المتقدمين والمتأخرين قال ابن عرفة مانصه وسمع يحيى ابن القاسم من ادعت في ميت انه زوجه ابينة على اقراره في صحته أنها امرأته كان أصدقها كذا ولم تشهد ابينة باقراره بذلك في حياته ان كانت في ملكه ونحت بحجابه قبل قولها وان كانت منقطعة عنه بمسكنها افلام مهر لها ولا ارث اذ لو ماتت لم يرثها بذلك الاقرار حتى يعرف اقرارها بمثل ما ادعاه مع شهرة ذلك واعلانه وتقدم ادعائه ذلك اه منه بلفظه ثم قال بعد كلام مانصه ابن شاس من أقرب بصحته بزوجة ثم ماتت فان كانا طارئين أو كان معهما ولد أقرب به ورثته مطلقاً والأفنى ذلك خلاف واختصره ابن الحاجب فقال ولو ترث

باقرار الزوج الطارئ وفي غيره قولان وقبله ابن عبد السلام دون تقييد وقول الثلاثة
 خلاف ما تقدم من سمع يحيى ان ذلك مقيد بشبهة ذلك واعلانه وتة ادم ادعاء ذلك اه ثم
 قال بعد كلام مانصه الشيخ عن كتاب ابن سحنون من اقر في صحته بشكاح امرأة بهرسماء
 وصدفته ثم تجدد وهما طارئان لزمه وان كانا حاضرين صح ان اقربه الولي واشهد ان لم يعترفا
 بالوطء والاحدا ولو مات قبل ادعائهما ولم يبين صدقت ان اقربه الولي وورثته ولو اقرب ذلك
 في مرضه فان كانا طارئين صدق في الشكاح مطلقا وفي المهر ان ورثته ولد وكان مهر مثلها
 ولو كانا حاضرين وصدقها الولي بطل ولا ارث ولا مهر واقرارها مثله في البيع الاستقوط
 المهر ان كان صحيحا اه محل الحاجة منه بلفظه وذ كر القيد ايضا للتمهي عن كتاب ابن
 سحنون ونصه قال فان اقر في مرضه أنه تزوجها في الصحة أو في المرض لم يجز ولا مهر لها
 ولا ميراث اه محل الحاجة منه بلفظه وذلك كما شاهد لهج ومن تبعه وبه ترد تخطئة
 من خطأهم وأما الاستدلال طئي بآخر كلام الجواهر ففيه نظر من وجوه أحدها انه
 لا وجه لحل آخر كلامه على التعارض لا قوله اذ حل كلام الأئمة على الوفاق مطلوب ما أمكن
 اليه سبيل فكيف يأمم واحد ثانيا ان آخر كلام ابن شاس في الطارئين بدليل فرض
 كلامه في البعد جدا ككذلك ولذلك لم يعارض ابن عرفة وغيره بين كلاميه لانهم فهموه على
 الصواب لأنهم لم يتنبهوا لآخره ~~كما نطعن به~~ طئي ثالثا ان الولى لمن ان كلام
 ابن شاس يقيده ما قاله تسليمه اذ لم يكن موجبا لتخطئة عجم ومن تبعه
 لما قدمناه من النصوص والله أعلم ~~تنبيهه~~ قال نو مانصه المنصوص عليه
 اقرار الزوج ثم مات وأما اقرارها ثم مات فاستظهره ابن عبد السلام في الطارئين
 فأجراه المصنف في غير الطارئين وحكي الخلاف في الصورتين رأيا انه لا فرق بينهما اه وقد
 ذكر ح كلام ابن عبد السلام بالفظ فرع ونصه فرع قال ابن عبد السلام وكذا
 ينبغي اذا اقرت هي ولم يعلم منه انكارا ن بينهما اه منه بلفظه قلت أغفلوا رجهم الله
 ما تقدم عن النوادر وهو صريح في التسوية بينهما وقد نقل اللخمي أيضا التسوية بينهما
 عن محمد بن الموازية قال بعد ذكر اقرارها باقراره مانصه وكذلك المرأة تقر بان فلانا تزوجها ثم
 تموت فانه يرثها اه منه بلفظه والله المرشد بخلاف الطارئين قول ز وأما في
 المرض فيلحق الخ فيه نظرا لتقدم التصريح بخلافه في كلام ابن عرفة وكلام مب فيه
 نظرا أيضا لانه بناء على كلام طئي وتقدم ما فيه (أو صفته أو جنسه) قول مب على أن
 المثال الثاني مما تقدم عن ق ولم أره فيه قلت بل هو فيه ذكره عند قوله ورد المثال الخ
 فانظره وقول ز وأراد بالجنس ما يشمل النوع الخ ما ذكره من ان النوع كالجنس
 مخالف لما جزم به أبو علي من أنه كالصفة ويأتي كلامه قريبا ولكن ما قاله ز هو
 الصواب ففي ابن يونس مانصه وان كان في النوع تحالفا وردت الزوجة الى صدق المثال
 الآن برضى هو بما ذكرنا أو ذكر الاب في البكر اه منه بلفظه (حلقا وفسخ) قول
 ز وأما في الجنس فيفسخ حلقا أو نكاحا أو حلف أحدهما دون الآخر اعترضه نو قائلا
 وية قضى بالسالف على النا كل خلافا لز وهو اعترض صحيح وقد سرح في الجسلا بعبا

قَالَ نُو وَيَأْتِي نَصَهُ فَرِيًّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَحْوِيهِ فِي الْإِرْشَادِ وَنَصَهُ فَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي قَدْرِهِ أَوْ فِي
عَيْنِهِ فَإِنْ حَلَفْنَا نَفْسًا نَحْنُ وَأَيُّهَا مَنْ كُلُّ لَزْمَةٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْآخِرُ أَهْ مِنْهُ بِلَقْظِهِ وَهَذَا أَيْضًا
هُوَ الَّذِي يَفِيدُهُ كَلَامُ التَّحْفَةِ وَشُرُوحُهَا مَنْ تَأَمَّلَهُ وَكَلَامُ مَبِ يَوْسُفَ أَنْ يَصْحَحَ مَا قَالَهُ ز فِي
حَلْفِ أَحَدِهِمَا مَا وَزَنَ كَوَلِ الْآخِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادِهِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِالْإِطْلَاقِ أَنَّ فِي الْجِنْسِ
لَا يَرَايَ الشَّبَهَ أَيْ أَنَّهُمَا يَتَحَقَّقَانِ أَشْبَهَ أَحَدُهُمَا أَمَّا لَفَانِ حَلْفَانِ أَوْ نَكَلَامُهُمَا فَمَعَ النَّسْكَاحِ
فَتَأَمَّلَهُ (وَالرَّجُوعُ لِلْأَشْبَهَةِ الْخ) قَوْلُ مَبِ وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ خَشٍ حَيْثُ جَعَلَ
الرَّجُوعُ لِلْأَشْبَهَةِ لِمَا بَعْدَ الْبِنَاءِ مَا اعْتَمَدَهُ مَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي صَدَرَهُ طَقِي
وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ كَلَامُ ضَبْحٍ وَكَلَامُ اللَّقَائِي فِي حَاشِيَتِهِ وَعَلَى كَلَامِ طَقِي عَوَّلَتْ
أَيْضًا مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ رَحَالٍ رَجَحَ مَثَلُ مَا فِي خَشٍ قَالَ فِي حَاشِيَةِ التَّحْفَةِ مَا نَصَهُ فَالْمَخْصُصُ
مِنَ الْمُتَنِّ وَكَلَامُ النَّاسِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالنُّوعِ وَالصِّفَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَلَا مَوْتَ وَلَا طَلَاقَ قَالَهُمَا الْخِصَامُ مَطْلَقًا وَلَا عِبْرَةً بِالشَّبَهَةِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ أَوَّالُ الطَّلَاقِ فَقَوْلُ
الرَّوْجِ أَنَّ أَشْبَهَهُ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ النُّوعِ وَأَمَّا فِي الْجِنْسِ فَالْتَّحَافُ وَالرَّدُّ
لِصَدَاقِ الْمَثَلِ الْخِصَامُ تَأَمَّلَهُ فَتَفْهَمُ بِهِ مَا فِي شُرُوحِ الْمُتَنِّ وَالتَّحْفَةِ وَإِنْ أَطَالَتْ هَذَا وَشَرَّاحُهَا أَهْ
وَقَالَ قَبْلَ هَذَا مَا نَصَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ وَابْنَ شَاسَ قَبْلَهُ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ كَأَنَّ عَرَفَةَ أَنَّ
الشَّبَهَ يَعْتَبَرُ هُنَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَا مَوْتَ وَلَا طَلَاقَ صَرِيحًا أَصْلًا لِمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَصْلِ
الْمَذْكُورِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعِ أَنَّهُمَا يَجْرِي هُنَا فِي التَّنَازُعِ فِي الْمَهْرِ يَجْرِي الْاِخْتِلَافُ الْمَتَّبِعِينَ
وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ يَوْسُفَ بِأَنَّ مَسْئَلَةَ قَوْلِ الْمُتَنِّ بِقَوْلِهِ يَمِينٌ وَمَسْئَلَةُ تَحْكُمُونَ وَابْنَ حَبِيبٍ
مَا نَصَهُ وَيَرَايَ فِي اِخْتِلَافِهِمَا إِذَا أَتَى أَحَدُهُمَا بِمَا يَشْبَهُهُ وَالْآخَرُ بِمَا لَا يَشْبَهُهُ وَقِيلَ لَا يَرَايَ
ذَلِكَ كَمَا اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَيُوعِ فَقَوْلُهُ كَمَا اِخْتَلَفَ الْخِصَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُنَا جَارِعٌ عَلَى مَسْئَلَةِ
الْبَيُوعِ أَهْ مِنْهُ بِلَقْظِهِ ۞ قَالَتْ فِي كَلَامِهِ نَظَرُ مَنْ وَجَّهَهُ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ
الْحَاجِبِ وَلَا ابْنَ شَاسَ قَبْلَهُ أَنَّ الشَّبَهَ الْخِصَامُ فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَالُ عَلَيْهِ وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ
ابْنَ الْحَاجِبِ وَلَا ابْنَ شَاسَ قَبْلَهُ أَنَّ الشَّبَهَ يَعْتَبَرُ بَعْدَ الْبِنَاءِ صَرِيحًا فَلَمْ يَجْعَلْ أَنَّ الْمَتَّبِعِينَ
اعْتِبَارَهُ بَعْدَهُ ثَانِيًا هَذَا مَا قَالَهُ غَيْرُ مَسْئَلَةٍ بَلْ كُلُّ مَنْ مَاقَدَّزَ كَرِ الشَّبَهَ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَكِنْ عَلَى
أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَنَصَّ ابْنُ شَاسَ إِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا
وَذَلِكَ يَقَعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ تَحَالُفًا وَتَفَاضُلًا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَبَدَأَتْ الْمَرْأَةُ بِالْيَمِينِ
كَالْبَائِعِ فِي الْمَشْهُورِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيَجْرِي فِيهِ مَا يَجْرِي فِي الْبَيْعِ مِنَ اِخْتِلَافِ فِي
الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَدْعَى الْأَشْبَهَةِ وَفِي انْفِسَاخِ النَّسْكَاحِ بِقَامِ التَّحَافِ وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ
الْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَ كُلَّ جَمِيعًا كَمَا فِي الْبَيْعِ أَهْ وَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ
إِذَا الدُّخُولُ كَالْفَوْتِ فِي الْبَيْعِ أَهْ مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ بِلَقْظِهِ وَتَبَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَذَكَرَ مَثَلَهُ
مُخْتَصِرًا فَتَأَمَّلَهُ ثَانِيًا قَوْلُهُ أَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ لَمْ يَذْكُرْ الشَّبَهَ قَبْلَ الْبِنَاءِ صَرِيحًا فِيهِ نَظَرٌ بَلْ
ذَكَرَ كَلَامَ اللَّحْمِيِّ وَقَبْلَهُ وَنَصَهُ اللَّحْمِيُّ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَا يَشْبَهُهُ دُونَ الْآخَرِ فِي حَلْفِهِمَا
وَقَبُولِ قَوْلِ ذِي الشَّبَهَةِ رَوَايَتَانِ وَهَذِهِ أَحْسَنُ لِأَنَّ الشَّبَهَ دَلِيلُ كَشَافٍ أَهْ مِنْهُ بِلَقْظِهِ وَقَدْ
ذَكَرَ ابْنَ عَرَفَةَ عَنِ الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِمَا إِذَا أَشْبَهَ

ونصه وفيها ان اختلافه بعد البناء أو بعد الطلاق قبل البناء صدق مع عينه فان نكل
 حلفت وأخذت ما ادعته ثم قال المتسطي هذا المشهور في اختلافهما بعد البناء وقال ابن
 عمر وروى ابن وهب يتحالفان ولهما مهر المثل ويثبت النكاح اه منه بلفظه ونحوه في
 صحيح عند قول ابن الحاجب فان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت اه ونصه
 أي فان تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع عينه لانها مكنته من
 نفسه او هذا مذهب المدونة فان نكل فالقول قول المرأة مع عينها المتسطي وهو المشهور من
 مذهب مالك وأصحابه ثم قال مانصه ابن راشد انظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو أكثر
 نصوص أهل المذهب ومقيم ادعاء اذا وافق العرف وهو الذي ذكره اللخمي وهو الذي
 يؤخذ من كلام الاشراق لانه أشار فيه الى تشبيه حكم الصداق بعد البناء بالبيع وانما
 وقع التشبيه في كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الاشبه قبل البناء والله أعلم اه منه
 بلفظه ثانيا أن ما ذكره عن ابن يونس من قوله كما اختلف في ذلك في البيوع لا يصلح الرد
 به على ما في التحفة وشروحها أما أولا فان ابن يونس ذكر ذلك عقب كلامه على
 اختلافهما قبل الدخول لا بعده وأما ثانيا فلما قلنا انه صرح بان ذلك بعد الدخول فلا
 نسلم الرتبة وحده على ما في التحفة وشروحها لان ذلك هو رأي مالك نصا واختاره
 وعليه قول المتسطي وغير واحد من الموثقين وهو الذي اعتقده المكناسي في مجالسه
 وغير واحد من يطول بناذكرهم فالحق ما حرره طفي ومن تبعه والله أعلم (الابعد
 بناء أو طلاق أو موت) قول مب مع أنه قصور في قول عن اللخمي الخ قلت بسل
 هو في المدونة ونصها واذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء
 فالقول قول الزوج مع عينه فان نكل حلفت وأخذت ما تدعي وكذلك ان ماتت قبل
 البناء فادعي ورثتها تسمية وادعي الزوج تقوى أيضا فالقول قوله مع عينه وله الميراث وان
 اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فادعت الزوجة أكثر مما أقر به الزوج
 فالقول قولها او بخير في تمام ما ادعت والاتحافا وفسخ النكاح ولا صداق لهما اه منها بلفظها
 ونحوه في ابن يونس عن المدونة أيضا (عند معتاديه) قول مب كلام اللخمي يقيس أدان
 القول للزوج في هذه الخ هو ظاهر كلام اللخمي لكن الصواب ما قاله ز فسي الدرر
 المكنونة عن أبي الفضل العقباني مانصه القول قول مدعي التفويض الآن يكون عرفهم
 التسمية فقط أو تغلب التسمية فيتم بجمع قول من ادعاهما فيما اختاره بعض الشيوخ وهو
 الظاهر اه منها بلفظها (مالم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت الخ) فاذا ادعت أنه تزوجها بعبد
 صفته كذا وادعي أنه تزوجها بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فان لها ثمانين
 الآن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزداد عليها أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص منها
 وشمل كلامه المقوم كما مثلنا والمثلي كما اذا ادعت أنه تزوجها بوسق من برودعي أنه تزوجها
 بوسق من ذرة مثلها ثمانون في النرض المذكور الآن تكون قيمة وسق البر سبعين
 فلا تزداد عليها أو تكون قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص منها هذا هو المتعين وما أفاده
 كلام ز من ان كلام المصنف خاص بالمقوم وأما في المثلي فيقال مالم يكن ذلك فوق مثل

ما ادعت ودون مثل ما ادعاه غير صحيح لان الواجب للزوجة هنا العيب ذهاباً أو فوضة
 بحسب السكة الجارية والمقوم والمثلي المختلف فيه انما ينظر اليه لم هو أقل من صدق
 مثله أو أكثر منه ولا يعرف ذلك الا بالنظر للقيمة وكيف يعقل أن يقال ينظر للوسق مثلاً
 هل هو أكثر من ثمانين أو أقل منها والعجب من سكوت ثور و م ب عنه فتأمل ما انضاف
 والله الموفق (ثبت النكاح) قول م ب عن ضج وقال في الجلاب يفسخ النكاح
 ما نسيه الضج هو كذلك فيه نقلا عن المبيطى ومثله لابن عرفة نقلا عن المبيطى أيضاً
 ونصه في ثبوت النكاح وفسخه رواية ابن وهب مع المشهور من المذهب ونقل ابن
 الجلاب قال بعض المؤرخين ولم أره لغيره اه منه بالنظر قلت ولم أجده ذلك في التفرع
 لابن الجلاب بل وجدت فيه عكسه ونصه ومن تزوج امرأة ثم اختلفنا في الصداق قبل
 الدخول تحالفاً وتفاخضاً كان اختلافهما في عينه أو قدره وبذبت المرأة باليمين فان حلفت
 ونكل زوجها الزمه ما ادعته من صداقها وان نكلت وحلفت زوجها كان لها ما أقربه من
 صداقها وان حلفا جميعاً ففسخ النكاح ولا شيء لهما وان اختلفا بعد الدخول ثبت النكاح
 وكان له صداق مثله وهذا اذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة تزوجتني على
 عبدك ميمون ويقول الرجل تزوجتك على عبيدي مبارك فأما اذا اختلفا في قدر الصداق
 فقال الزوج تزوجتك على ألف وقالت تزوجتني على العيين وقد دخل بها أو مكنته من
 نفسها فالقول قوله فهما أقرب به من الصداق مع يمينه اه منه بالنظر وتنبه أتم التبع
 فلم أجده فيه غيره فقوله ثبت النكاح كذا وجدته في نسختين منه قديمتين متفقتين حسنيتين
 جسد امكتوب على طرفهما كثيراً والله أعلم (وان قال أصدقتك أباك الخ) قول ز
 ولا يخفى أن هذا من الاختلاف في الصفة الخ فيه ينظر بل صرح ابن يونس أنه من
 الاختلاف في النوع ويأتى لفظه وقد تقدم في كلام الجلاب صريحاً أن قوله تزوجتك
 بعبدك فلان وقوله بل بعبدك فلان حكمه حكم الاختلاف في الجنس والنوع فاستلنا
 هذه أخرى لزيادة هذه بالاختلاف بالذكورية والانوثة فتأمل * (تنبيه) * نقل ابن يونس
 مسألة المصنف هذه عن يحنون في كتاب ابنه وقال عقبها ما نصه قال بعض أصحابنا وهذا
 خلاف ما تقدم لابن حبيب اذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء انهما يتحالفان ويكون
 له صداق المثل اه منه بلفظه قال في ضج بعد أن ذكر ما نصه والظاهر أن المصنف يعني
 ابن الجلاب انما تكلم على المسئلة اذا تنازعا قبل الدخول لقوله خلاف اه منه بالنظر ونقله
 جسن وأقره فتأمل جداً (عبد الوهاب الآن يكون بكتاب) ابن عاشر هل المراد بالكتاب
 مطلق عقد الصداق أو كتاب يشهد بهما بتخلده في ذمته سواء كان في صدق أو غيره
 ونص ابن عرفة قال القاضى هذا ان لم يثبت ذلك في صداق ولا في كتاب وان كتب في صداق
 فليس القول قول الزوج اه وهو يبين المراد اه منه بالنظر لكن قال أبو علي في حاشية
 التحفة ما نصه ويظهر من كلام من قيد بالكتاب أن المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق
 وقديماً ذلك في الشرح اه فانظره * (تنبيهان الأول) * ظاهر كلام المصنف ان ما قاله
 عبد الوهاب ومن ذكر بعده تقييد للمذهب لا خلاف وصرح بذلك في ضج ونصه وهذا

القولان إنما قصد قائلهما تقييد قول مالك وينبغي أن يحمل قوله ما على التقييد ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف بل ظاهره حمل قوليه ما على الخلاف اه منه بلفظه وقال أبو علي في الحاشية بعد ذكره القيد وقيد عياض الذي ذكره الشراح هنا مانصه وقد نقلنا في الشرح كلام الناس الدال على أن المذهب اعتبار القيود المذكورة اه فانظر هاهنا فقد اختار أنه لا بد مع ذلك من البحث والنظر في القرائن والعوائد (الثنائي) وذكر في المعين قيدا آخر ونصه قال غير واحد من الموثقين ان عقد في الصداق قبل ذكر المقتدانه لا يبرئها منه بناء عليها ولا طول مقامه معها فانه ان ادعى الدفع بعد ذلك اليها أو الى وليها قبل البناء أو بعده لم يقبل قوله وكان كسائر الديون اه منه بلفظه ٢٢ قلت وهو ظاهر ان لم يكن كتب ذلك من تلقى الموثق والافلا عسيرة به والله أعلم (وفي متاع البيت الخ) قول ر في التهمة لم يخص به الخ هو الرابع من أقوال ثلاثة في المسئلة وقيل القول قول الزوجة سطلقا وقيل بالتفصيل ففي الفائق ما نصه قال الداودي ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى ان ذلك منه عارية وأنكرته نظرفان كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع عينه وان كان مثله في ماله وشرفه لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع عينها قال وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا قريبا أو بعيدا وقال غير القول قول الزوج شربنا كان أو غيره لانه يقول أردت أن أجعل زوجتي وأحليها ان كان حليا وأفتى ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الخلي والسياب وأعطاء لزوجته تلبسه وتنزين به انه عارية لاهية وتعليك وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم الا أنهم يختلفون على العلم لا على البت اه منه بلفظه وذكر ابن عات في طرده قول الداودي وقول غيره وزاد ما نصه قال ابن تليدوان ابتاع الرجل لزوجته كسوة مشمل ثوب أو فرو ثم تموت فيريد أخذه ذهبا لم يكن ذلك له وهو موروث عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا اذا كانت لغير البذلة قال ابن بابية وما اشتري الرجل لزوجته أو اشتريته هي لنفسها من ماله ولا ينكر عليها ما وهى تلبسه وتحلى به في حجبها ولا يدعى فيه زوجهسا ولا ينكر عليها اذا تزيت به فانه لها عاش أو مات فان ادعى الورثة عليها في ذلك شيأ مثل انهم لم تحجزه بعلمه أو شبه ذلك كان عليها اليمين وقال ايضا انه لو رثه الرجل ان مات عنها الآن تقيم اليمين على هبسة أو عطية وقال غيره وكذلك ان كان حيا بيمينه وهو أحسن من الاستغناء اه منها بلفظها وفي نوازل النكاح من المعيار ما نصه وسئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجته جملته حوائج من قصب ذهب وثوب حرير وعقد جواهر وفرة شرب وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجته المذكورة وألبسها اياه على وجه المنة والتعليك ثم بعد ذلك اشترى قطيعتين ومطرحين وغير ذلك وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتنزين به وتمتنن القطيعتين والمطرحين وغير ذلك مدة أربعين سنة أعوام فلما توفي الزوج في هذه الاشهر القريبة قام بعض ورثته يطلب ميراثه في حلة ما ذكر ويدعيه ما كالموروثه فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمه بامتثال ذلك كله ودفعه أولا على

الوجه المذكور فأجاب ان ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها والاحاطة
 الورثة أنهم لا يعلمون أنهم ملكها يهاووقع فيها الميراث اه منه بلفظه وفيه أيضا بالحمل
 المذكور مانصه وسئل أبو عثمان سعيد بن ضمير عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها
 جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهازا امرأة كانت له قبل هذه ويشتري الزوج بعد ذلك
 أيضا بما يكون للنساء من الثياب والحلي ويقسم الزوج البينة أنها متاع ذلك كله بعد
 البناء زمان ولم يذكر أنها عارية وسكت عن ذكر ذلك إلا أنها تسع بذلك وتزين به فينزل
 بينهما فراق أو موت فتدعى المرأة في ذلك كله فأجاب ليس لها بما ذكرت شيء إلا أن يعرف
 أنها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها أو أفادت ما لا يعرف ذلك واستبان واتضح وأنه
 يكون كما وصفت وما لم يعرف لها مال ولا تصدق عليها ولا أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن
 الزوج يقول أردت جمال بيتي وجمال امرأتي وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته
 بعده وقيل لابن ضمير فتري ان قالت اني اكتسبته وجعته فقال ليس يعرف الكسب
 للنساء إلا ان يكون ميراثا أو هبة أو صدقة ويعرف ذلك فينبذ ويجوز ما تقول اذا كانت
 المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخولها عليها وأجاب ابن لبابة أما ما عرف مما
 استاعه الزوج بعد البناء امرأته من حلي أو متاع يعرف للنساء ويزين به امرأته السنة
 والسنتين وأكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو أحق به كان مما يعرف للنساء
 أو غير ذلك وما أدخل على زوجته النسيئة من متاع زوجته الأولى فهو أحق به أيضا ولا شيء
 للثانية فيه والورثة بمنزلة الميت الآن تكون لها بينة على ذلك والأفلاشي لها اه منه بلفظه
 وفي نوازل المعاضات من المعيار في جواب لابي اسحق الشاطبي مانصه دعوى المرافق
 الثياب ان زوجها ساقها لها لا تسمع الا اذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة
 السياقة أو أنه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك يثبت بالقول قول ورثة الميت مع
 ايمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها الى آخر نص المين ولا تدخل
 هذه المسئلة في مسئلة الاختلاف في متاع البيت اه منه بلفظه وبذلك جزم العلامة
 المشاور أبو عبد الله بن الفخار قائلا مانصه هذا مقتضى ما في النكاح الثاني من المدونة
 اه انظر في هذه النصوص تدل على أن الرابع ما رجسه عج باقتضاره عليه وكما هو
 راجح نقلا هو أيضا راجح معنى لما قالوه من أن الانسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده
 ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وبه هذه العلة على العلامة ابن هلال في الدر النثير قول
 صاحب الاستغناء السابق وهو أحسن فقال عقب نقله مانصه قللت لأن الأصل بقاء
 الاملاك على ملك المالك فلا تنقل الا بأمر محقق اه منه بلفظه قالت ولأن الزوج
 يجب أن يجعل زوجته ليستمتع بها ويخشى أن يملكها ذلك ان يقع بينهما ما يوجب الفراق
 أو يموت فتذهب عماله للزوج آخر فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية فيحصل له ما أحب
 ويأمن مما يخشاه فتأمل به بانصاف فان قلت سلمنا أن ذلك هو الرابع لكن تقدم في نقل
 ابن عات أن العمل جرى بان القول قول الزوجة وماله العمل مقدم على الرابع قلت لتقديمه
 عليه شروط منها استقرار العمل وهو منتف هنا إذ كثير من المحققين من بعد صاحب الطر لم

يعبر حوا عليه وأفتوا به غيره حتى سيدي عبد القادر القاسمي في أجوبته ولم يذكر دوله في نظم
 العمل ولا غيره من المتأخرين ممن ترضوا العتمة به العمل والله أعلم ^(تنبه) هذه النقول
 السابقة تفيد أنه لا فرق على هذا القول بين أن يقول لباس المرأة لها حليته أو لا ووقع في
 جواب أبي اسحق الشاطبي المنقول أنهما متصلا بما قدمناه عنه مانصه لكن يبقى النظر في
 لباس تلك الثياب وامتناعها لها فهل تستحقها بذلك أم لا والصحيح في المذهب أن الرجل
 ليس له أن يرتدي كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتدلة فإن لم يتبدل كان له ارتدائها
 فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد تبدلت ففهي لها والاصحارت ميراثا له منه بلفظه
 ونقد سيدي عبد القادر القاسمي في أجوبته وسلمه ^(في) قلت فيه نظر ظاهر وإن سكنت عنه
 الامام أبو العباس الوائسري وسيدي عبد القادر القاسمي ووجه ذلك أنه معترف بأنه
 إنما اعتمد في ذلك على القياس الذي ذكره وهو غير صحيح لأن مسئلة الطلاق التي جعلها
 أصلا لهذه مبانة هذه أشد المبانة لأن مسئلة التناهي قد سلمت هونفسه أن دفع الزوج لساكن
 هو على وجه العارية وعلم البيهقي أنه وهما متلا ولا خلاف في المذهب بل ولا خارجه فيما أعلم
 أن العارية لا تثبت بطول الانتفاع بها ولا بامتنان الممارياها ودفع الزوج الكسوة في مسئلة
 الطلاق كان منه على وجه التليق أداء لما وجب عليه لكن لما كان ذلك عليه في مقابلة
 الاستمتاع فربما بين أن يقع الطلاق عن قرب فترجع له أو بعد فلا وحدوا البعد بثلاثة
 أشهر كما أشار له المصنف فيهما يأتي بقوله لا الكسوة بعد أشهر فيلزم على قياسه هذا أنهما
 أقامت بينهما العارية ثلاثة أشهر فهي لها والنصوص مصرحة بذلك فراجعها متأملا
 والله أعلم فتأمل بانصاف ^(مسائل الأولى) عكس هذه المسئلة مثلها وهي أن تكسو
 المرأة زوجها في الفائق مانصه كتب إلى القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله ما تقول
 فيما تحضر به المرأة أو وليها في شورتها بلباس الزوج ~~كك~~ الغنارة والحشو والقميص
 والسر او يات ورجع إلى ذلك الزوج بعد ثمانية أيام اليسيرة والكثيرة ورجع إلى لبسها
 ثم تدع الزوج أو وليها إلى أخذ الثياب ويرعون أنها كانت عارية وانما جعلت ذلك على
 طريق التزين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا فاجاب ان كان في هذه الثياب
 المخرجة في الشوكة عرف البلد قد جرى به الامر واستمر عليه العمل حكم به وان لم يكن في
 ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزين
 وبالله التوفيق لأرب سواه أهم منه بلفظه ونحوه في طرق ابن عات ونسبه المختصر الحذيري
 ونحوه في الدر النثيرونسبه المختصر الحذيري وأشار إليه ^(في) عند قوله قبل الآن يسمى شيء
 فيلزم وكلهم ساقوه كالمذهب ولم يحكموا غيره وهو ظاهر والله أعلم ^(الثانية) إذا وقع
 التنازع في ذلك على وجه آخر بأن يقول الزوج دفعته لك فباعا على من الدين ونقول هي
 بل أعطيت لي تبرعا فلا إشكال على الرابع السابق أنه لا يكون القول قولها وقد سئل
 عن ذلك الشيخ أبو الحسن فأجاب بعائنه مسئلة من ادعى أن هذا من ديني وقال الغريم
 هو بة مودني باني القول قول مدعي القضاء من الدين سيما ان كان جعنا لادين والمناسب
 لهذه مسئلة الشكاح الثاني إذا أعطاه أو بافقت هدية وقال الزوج من فرضك الذي

على القول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرضه مثله لشيء ما قال القول قولها والعادة مسامحة
 الزوجين في مثل هذا بينهم ما اه نقله في الدر المنثور وقال عقبه ما نصه بل الأنسب للمسئلة
 أو هو عينها في النواذر عن الواضحة وما أهدى لنا كع من حلي أو ثياب ثم أراد أن يحسب
 ذلك في الصداق فليس له ذلك إذا جاءه هدية وان لم يسمه هدية حلف ما أرسله هدية وما بعته
 إلا ليقاص به من الصداق فذلك له فان شئت الزوجة فاصت به أو ردت له وقاله أصبح عن
 ابن القاسم وقاله غيره من أصحاب مالك وما أجراه الشيخ أيضاً حسن قال رحمه الله في كتاب
 الودعة من التقييد لأن الغالب أن الإنسان إنما يدفع ما لزم ذمته اه منه بالنقطة قلت
 وما نقله عن النواذر فحواه في المفيد ونصه ولولم يدع عارية ولا أقام يمينه وانما قال أرسلته
 ليحسب لي من الصداق فانه يحلف على ذلك وتكون المرأة مخيرة في أن تصرفه عليه أو تحسبه
 من صداقها قاله مالك وابن القاسم وغيرهما اه منه بالنقطة والحق أن يقال لا تخلو دعوى
 الزوج من وجهين أحدهما أن يدعى أنه حين دفع ذلك لها بين لها أنه من دينها وقبلته
 ثانيهما أن يدعى أنه لم يبين لها ذلك ولكنه قصده ثم في كل من هذين إما أن تكون الزوجة
 محجورة أو رشيدة وفي جميع ذلك إما أن يكون فعل ذلك عنده حدث سبب كفتان أو ولادة
 أو بدون ذلك وفي جميع ذلك إما أن يكون ما دفعه لها قائماً بدها أو استهلكته فهذه ست
 عشرة صورة ثمان في المحجورة ومثلها في الرشيدة فأما صور المحجورة فلا رجة لتكون القول
 قوله في أربع منها وهي صور استهلاكها ذلك ولا أظن أحداً يقول ذلك فإلصاقه بنفسه
 ولا يحسب عليها من قيمة ذلك شيء وأما مع بقاءه وقيامه فيكون القول قوله باعتبار أخذ
 ذلك من يدها على ما وجدته لا باعتبار براءة ذمته مما زعم أنه دفعه فيه ووجه ذلك جلي أن لم
 يكن عند حدوث سبب والجرى فيه ما يأتي عن أبي الحسن وأما صور الرشيدة ففي اثنين
 منها وهي إذا ادعى أنه بين لها وكان ذلك لغير سبب وهو قائم أو مستهلك فالقول قوله كما تقدم
 في جواب أبي الحسن وإذا ادعى أنه قصده ذلك ولم يبينه لها ولا سبب له وهو قائم فيحلف
 ويأخذه إن لم تقبله في دينها كما تقدم في كلام النواذر والمفيد وإن مات فانظروا هل لا شيء له
 إذا ليس له أن يصير لها في دينها شيئاً جبراً عليها دون اعتلامها به وقد تكون تلك الثياب
 لا تساوي يوم دفعها لها تلك القيمة التي يزعم أنه دفعها فيها مع ما حصل له بذلك من النفع
 يتحملها له بذلك وهي في ذلك كاهل جاهلة بانه من دينها الذي لها بذمته مما لا يلزمها أن تجهز به
 شرعاً وأما إذا كان ذلك عند حدوث سبب وصورها أربع فأجاب عن ذلك أبو الحسن
 بما نصه جرت عادة الناس أن الرجل إذا صنع وليمة يشترى مثل ذلك الزوجته على وجه الهبة
 لها والاستلاف لمودتها لا بان يكون محسوباً لها من كالثاقل على ذلك يحمل مسئلتكم اه
 قال في الدر المنثور عقبه ما نصه قلت الفرق بين قوله في هذه المسئلة وبين قوله في المسئلة
 المتقدمة جريان العادة هنا بان ذلك من الزوج انما هو على وجه الهبة اه منه بالنقطة ولا
 شك في أن العادة المتقررة يعمل بها في ذلك وقد جرت العادة في هذه النواحي بان الزوجية
 تنوّل الأعمال الشاقة كقط الزيتون والسنبل وتنقية الزرع وغير ذلك من غير عوض
 تطلبه على ذلك والزوج يشترى لها في الاعياد ونحوها بعض ما تستزين به ولا يذكر لها أن

ذلك عوض عن بعض دينها وكان ذلك عرضا عما تنهله من الاعمال الشاقة فسلما يقبل
من الزوج أن ذلك عوض عن بعض دينه وعلى تسليم أنه يقبل قوله في ذلك فلم يذهب عملها
باطلا بل يكون لها محاسبته باجرة مثلها بعد عين كل منهما أنهما فعل ذلك متبرعا بهذا الجارى
على أصول المذهب وهو تحرير القول في هذه المسئلة والله أعلم (الثالثة) المرأة تذهب
لدار أهلها فيعطونها بقرعة مثلافية مع النزاع بينهما وبين زوجها أو بينهما وبين من يكون على
المفاوضة معه كاخوته فان تقرر في ذلك عرف بشئ عمل به والا فالصواب أنها للزوجة وقيل
بينهما ففي أجوبة الشيخ أبي الحسن ما نصه وسئل رحمه الله عن رجل سافر مع زوجته إلى
صهره أييسا وأتاه بمدينة وهي دخل من البقر وكان ملكا للزوج فلما رجعا من عند الصهر
المذكور أعطاهما بقرعة عوض العجل على عادة الثواب في ذلك ثم أنها تنازلت بعد ذلك فقال
الزوج هي لي وقالت الزوجة أعطاهما لي أي فقال هي للزوجة لأن المعنى أنه ملكها العجل
حين سافره أو ملكها العوض حين قبضته وهذا يحكم العادة لأنهم يقولون سافرت زوجة
فلان بكذا أو أمها أبوها بكذا ولا يقولون سافر فلان بكذا فأثيب فهي ونسلها للزوجة
أه نقوله في الدراية روادع نفسه ما نصه قلت قال ابن عرفة في كتاب الشهادات
وصح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي
فقال أرضخي ما استطعت المازري أن كان مما يعطيه الزبير نفقة لها فيمن جوازها وان كان
انما أرادت بما كان ملكا له فيحمل ذلك على أنه لا يكرهه منها وانما إعادة عودها أزواجهم اه
منه بالقطعة وفي أجوبة الشريفة من جواب لابي القاسم بن نجو ما نصه ان فسر المعطى
وبين ان هي العطية عمل على نفسه يرفع الاشكال وان لم يقع من المعطى بيان وكان
الزوج قد زار مع زوجته فالعطية المهمة له ما ماله وان لم يزر الزوج مع زوجته فالعطية
المهمة للزوجة القابضة من يد المعطى الا اذا كان بالبداء مطرد بين المبهمة فيجب أن
يعمل عليه في الامر المبهمة وحال الزوج بينهما ما يحول على المكارمة اه وأجاب أيضا
ما يعطيه الوالد أول زيارته مع زوجته بعد الدخول به من المواسي هو بينهما ما عني بينهما
وبين الزوج هذا ان جرى العرف بذلك والا فلها خاصة كما يكون لها ما يعطيه بعد الزيارة
الأولى وكذلك أيضا لا يشاركها في الماشية التي أعطاهما أبوها وهي في بيته لأن ذلك مال من
مالها فلا مدخل للزوج فيه اه وأجاب سيدي أحمد بن عبد الوهاب عن نحو المسئلة
ان ما أعطى للزوجة هو لها ولا حق فيه معها لزوجها ولا رجوع عليها بقيمة ما سملت في
زيارتها من داره بذاته اذ لا ثواب بين الزوجين بهذا أفتى سيدي أحمد بن محمد البعل بر الله
ضريحه اه محل الحاجة منها بالنظر ثم ذكر عن فتوى سيدي محمد بن عرضون ما نصه ان
ما أتى به الزوجة من دار والدها في زيارتها يكون مشتركا بينهما وبين زوجها بشرط أن
يكون الطعام الذي ذهب به من مال الزوج قال وبه أفتى سيدي أحمد بن عرضون اه
وفيها أيضا من جواب لابن عرضون وسئل عن اخوان على المفاوضة ذهبت زوجة
أحدهم لدار أهلها بقرعة من زرعهم فاعطوها بقرعة نشأ عنها ما نصه ان الزوج

الزائرة تأخذ نصف البقرة والنصف الباقي للزوج مع اخوته هم فيه سواء تكون الثريد الذي
 جعلته صنعة من الزرع الذي نشأ عن خدمة الجميع اذ منها بالنظر لها في قلات وفي فتوى
 ابن عريضون نظرت قلا وقياسا أما قلا فلمخالفتها لما قدمنا من فتوى أبي الحسن التي سلمها
 العلامة ابن هلال ولم يحل غيرهما وافتوى غيره ممن قدمنا وأما قياسا فلأنه شرط في ذلك ان
 تكون ذهبت بتر يد صنعة من مال زوجها أو من مال زوجها واخوته وكون صنعهما ذلك
 من ماله أو من ماله مما يوجب لهم الشركة فيما أتى به لا يجري على القواعد ولا يساعده
 القياس أما أولافان الزوجة تأتي من دار أبيها جعل ما تذهب به من الثريد والخير أو بأكثر
 منه عادة مطردة وأما ثانيا فان أخذها ذلك من مال الزوج وحده أو مع غيره أما أن يكون
 بغير إذن منهم أو بإذن فالأول عداء والثاني سائب لم يحل على انه تبرع منهم لها أو الواجب
 في العداء غير مثل المثل وقيمة المقوم وفي السلف رد المثل مطلقا فان قيل لا نسلم ان القسمة
 ثمانية محصورة في العداء والسلف بل هناك قسم ثالث وهو أن يكون اذنهم لهم لها في ذلك
 على أن يكون ما أتى به بينها وبينهم أنصافا قلنا غاية هذا القسم انه معاملة فاسدة للغرر
 والجهل أما الغرر فلا احتمال ان لا تأتي بشيء اذ كثير من الزائرات لا يأتين بشيء ثم لا تجد
 أحدا منهن أو من أزواجهن يتخاصم أهلها في ذلك أصلا وأما الجهل فمبني على احتمال انها
 تأتي بشيء محتمل أن يكون بقرة أو شاة من الضأن أو من المعز وعلى أنها بقرة أو شاة فيحتمل
 أن تكون أعلى أو أدنى أو وسطا والواجب في المعاملة القاسدة بعد سنوات الرجوع
 بمثل المثل وقيمة المقوم فتأمل بانصاف وقد وقعت نازلة الاخوة في حياة شيخنا بح طيب
 الله ثراه وكان زائدا فيها أن الزوجة ذهبت بعرض من البقر من مال زوجها واخوته زيادة
 على الثريد والخير فوقع الفتوى بما أفتى به أبو الحسن وغيره وان الاخوة يرجعون على
 أخيهم يحظهم من قيمة العرض الذي زارت به ونفذ الحكم بذلك والله أعلم * (الرابعة)
 الزوج يكون له أموال من أصول ومواس وتكون زوجته تولى العمل في ذلك ثم يموت
 الزوج فتريد أن تأخذ جزءا من ماله مدعية الشركة بعلمها ثم تأخذ منهم مائة من ربيع أو ثمن
 بمافي وانما تطلب ذلك فيما رأينا حيث يكون لها راتب أو يورث زوجها كلاله أو يكون له
 أو ان وكذا تطلب ذلك هي وزوجها اذا كان مع اخوة له مثلا على المناوشة وليس لاخته
 أزواج قال أبو زيد الفاسي في عمليته ما نصه

وخدمة النساء في البوادي * للزرع بالدراس والحصاد

قال ابن عريضون لهن قسمة * على التساوي بحساب الخدمة

لكن أهل فاس فيها مخالفوا * قالوا لهم في ذلك يعرف

قال العلامة سيدي محمد بن قاسم الفسلافي في شرحها ما نصه قوله على التساوي يريد
 والله أعلم مساواة نسبة النصيب من الزرع لنسبة الخدمة من باقي العمل وهو معنى قوله
 بحساب الخدمة فلا تدافع بين قوله على التساوي وبين قوله بحساب الخدمة ثم قال بعد
 كلام ما نصه وبالجملة فقد أجل المناظر رحمته الله في كلامه غاية اذ لم يبين العرف الذي اعتبر
 أهل فاس ولا القسمة التي قال ابن عريضون ولا خدمة النساء هل في زرع الأزواج أو في

زرع غيرهم وكلام ابن عريضون الذي يمكن أن يتضح به المراد لم يظهر به في الآتي ولعله ذكر ذلك في فتوى صدرت منه أو في مؤلف لم أعلمه اهـ بحمل الحاجة منه بلفظه قوله قلت اما الميتمان الاولان فمشاهداهما في نوازل الشريف ونصه وسئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عريضون عن تخدم من نساء البوادي خادمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك هل لهم حق في الزرع بعد موت الزوج لأجل خدمتهم أوليس لهم الميراث فأجاب الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الفاسية شيخ الامام ابن غازي قال ان الزرع ينقسم على رؤس من نتج عن خدمتهم زاد عليه مفتي البلاد الفارسية جده ناسيدي أبو القاسم ابن نجوع على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم وزادت أبنائه عبد حسرة الارض والبقر والآلة فان كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام وان كانت لواءد حسب لذلك والله تعالى أعلم وأجاب سيدي أحمد البعل في فتواه المسئلة لم أزل أستعمل القسمة على الرأس في هذا المعنى الذي ذكره اذهني خارجة عن الاصول اذا اصل في ذلك أن الغلة تابعة لاموالها في الشيء في الاصل أخذ غلته على حسب حصة من القسمة والكثرة الاما استثناء الشرع وأباحه للناس من المساواة بشروطها الجديدة وهي في هذه المسئلة مفقودة ويلزم عليها أمور محدودة في الشرع وكان القياس بل النص ان من ليس له في الاصل شيء لا يأخذ الا أجرته على حسب خدمته لكن جرى العمل في جبالنا هذه من فتحها المتقدمين بقسمة ذلك على الرأس فن له قدرة على الخدمة ومن لا خدمة له فلا شيء له اهـ في قلت اما القسمة على الرأس فيما له غلة كثمار الاشجار فان يظهر له اصل في الشرع وأما الزرع فتعديني على المشهور من الاقوال اذا قدمت المزارعة فان الزرع للعامل فتكون فتواهم بقسم الزرع على من باشر الخدمة هون نفس الفتوى بأن الزرع للعامل وعليه كراء الارض والبقر والله أعلم اهـ منها بلفظها وفيها أيضا مانعه وسئل بعضهم عن مسئلة في هذه الجبال جبال غمارة وما والاها وهي اذا هلك هالكهم يزعمون ان تركته من الزرع خاصة تقسم على رؤس كل من الخدمة في الدار هل لهذا وجه في الشرع أم لا فان كان فقول غلة الزيتون والعنب والبن كذلك أم لا فأجاب قال سيدي أحمد البعل رحمه الله جري العمل في جبالنا قد ذكر كلام المتقدم وكلام ابن عريضون أيضا قال بعد هاهنا مالا فارق في ذلك بين الزرع والزيتون والعنب ليكون السؤال وقع على العنب وغيره ولا بين من يتعامل في خدمة وغيره يتعامل في أخرى بل جريهم في ذلك مجرى المناوضة وجرى الحكم من أشياء خنايا عطاء من بلغ عشرة أعوام لتوبة المظنة في تعامل أولاد البوادي الخدمة ومناصرتهم منهم من الرجال وقد استشكل شيخنا سيدي أحمد البعل هذه الفتوى بل جري على غير أصول المذهب اقتداء بنقوي شيخنا سيدي يحيى السراج ولكن لا يقدح الاشكال في هذه النازلة اقتداء بمن مضى فقد وقع للامام ابن عتاب وابن رشد وابن سبل وابن زرب وابن العربي واللخمي وانظر اثم اختيارات وتجهيزات بعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكم والنسب لما اقتضته المسئلة وسعى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله التتافي في القواعد وابن

رشيد في رحلته اه منها بالقطعة وأما البيت الثالث فأشار به الى ما في نوازله والده سيدي
 عبد القادر فقيم امامه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله اعلم انه لا خفاء في صحة
 المتقول بالحوال عن الامام الوائس ريسي والشيخ السراج ومن حذا حذوه ما ومنتاهما
 ومكانتهما في العلم وهو الذي يجب أن يعتمد ويدان الله به وخلافه تحريف وحيث يد عن
 الشريعة وخرق لأصولها وفرائض الله قد سماها الله بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار
 وعقود الشريعة التي يترتب عليها آثارها من حلية الاستقناع وصحة الملك يسع اجارة شركة
 أموال أو ابدان من اربعة مساقاة مغارسة فراض كل ذلك له شروط معروفة متى اخل حكم
 بنسادهما والرجوع الى أجرة المثل ولا عبرة بجري العادة والعرف على فساد العقد وهذا
 مما لا يحتاج بعد الى استدلال لكونه لا يخفى على متوسم بعالم العلم ولا يترك صريح الفقه
 ومنصوصه المقر في دواوين الأئمة وعلماء الملة وقادة الامة المقروعة على الجهادية النفاذ مع
 تطاول الاعصار والامداد الى فتوى لا يعرفها أصل ولا مستند الا مجرد موافقة ما ألوف
 الناس ومجرد دعواؤهم ولا تحلل الفتوى في دين الله الا بالمشهور وما يخال انه حق ومن
 الفساد الاستناد في الاحكام والفتوى الى أغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل
 شرعي فانه حيل لعري الشريعة ومنافضة لحكمها وتسليط للناس في ما ألوفاتهم
 وأهوائهم وقد قال أبو اسحق الشاطبي ان مقصود الشريعة اخراج المكلف
 عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله وما احتج به الجيب أعلاه مما نقل عن القرافي
 أن الاحكام تجري مع العرف والعادة منصوص في غير محله اذ ذلك انما هو في مقاصدهم
 ونياتهم وجرى ألفاظهم في أيمانهم وأحسابهم على عرفهم وشعورهم مما يطلبه في محله من له
 خبرة بفهم كلام الأئمة ونقل كلامهم وكذلك نقله أن المشهور ما يحبه العمل تزيلا في غير
 محله اذ ذلك مع موافقة الحق ومصادفة نصوص الشريعة لا مع مصادمتها كما هو فرض
 النازلة فاذا كان القول بحبها وحبه العمل يتبع عليه قطع الشعب الاحكام وتشغيبات
 الاحكام وهذا اذا كان العمل بمن يقتدى به من الأئمة الاعلام كعلام قرطبة وأمثالهم
 مع أن فيه نزاعا ما ولا شيء من ذلك فلا كلام ولم يسع المحل أكثر من هذا مع أن للمقام بسطا
 وتقرير والله أعلم وكتب عبد الله تعالى عبد القادر بن علي الشامي كان الله له وليا انتهى
 ونقله الشريف في نوازله وزاد عقبه ما نصه وسئل سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف
 عن نحو المسئلة فأجاب وأما من مات وخلف غلة في أنجار أو زرعاً محروثاً أو غير ذلك
 فلا خلاف أن جميع ذلك بينهم على فرائض الله على حسب ما تحويه القرينة في سائر
 مختلف الموروث وكل واحد يلزمه أن يتفق على قدر واجبه ومن عمل زائدا على ما يلزمه
 رجح بأجرة مثله في زائد على من يلزمه ذلك من شركائه وكذلك أيضا تقسم الغلة
 الناشئة في المستقبل عن أصول الموروث وما يحدث على حكم المفاوضة لان الاشتراك في
 الارباح على نسبة الاشتراك في أصولها ومن عمل في ذلك عملا زائدا على ما يجب عليه
 بنسبة حظه رجح بأجرة مثله هذا هو المرتضى عند المحققين وغير هذا لا يجري على القواعد
 عندهم اه منها بالقطعة وفيما قبل ما تقدم ما نصه وسئل سيدي يحيى السراج عن نساء

٣ قوله كعلام قرطبة بضم العين
 ونشدت الازم جمع عالم اه معصية

البادية الا في يخدمون ويدرسون ونحو ذلك هل لهم حظ في الزرع فأجاب بأنه لا شيء لهم
 في ذلك وسئل أيضا عن ورثة ورثوا أصولا وغيرها وكان لهم أولاد يخدمون معهم الاصول
 فلما أرادوا القسمة قال بعضهم أما الاصول فتقسمها على عدد رؤسنا معاشر الاخوة وأما
 غلاتها فنقسمها على عددنا وعدد أولادنا ككونهم كانوا يخدمون ويجمعون معا فهل لهذا
 القائل ما زعم فان قلتم بعدم زعمه فهل للأولاد أجرة عملهم أولا فأجاب بأن الاصول تقسم
 على عدد رؤس الاخوة فقط وأما الاولاد فلا شيء لهم من الغلة كما لا شيء لهم من الاصول
 وأما الأجرة فلا شيء لهم منها أيضا اذ لم تجر عادة بأخذ أولاد الاولاد أجرة في ذلك ولو قدرنا
 أن عادتهم دفع الأجرة لهم في ذلك لكانت لهم الأجرة اهـ منها بل حفظها فتحصل من هذا أن
 المعول عليه ما أفق به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجبال والعلم الكبير المتعال
 تنبيهات * الاول قول الشريف وأما الزرع فقد ينبغي على المشهور الخ فيه نظر
 لان المشهور رأيه للعامل اذا انضم عمله غيره لا مطلقا كما يعلم من الوقوف على ما لغ وغيره
 عند قول المصنف آخر المزارعة كان له بذرع عمل الخ * (الثاني) قوله في جواب البعض
 وابن رشد في رحلته كذا وجدته فيه مكبرا والظاهر أنه تصحيف وان أصله ابن رشيد مخرجا
 والله أعلم * (الثالث) هذا الذي قدمناه انما هو في خدمته في مال الزوج كالاصول
 وأما ما يأتي به من الصوف ونحوه فتغزله فقد تنعدم للمصنف التصريح بأنهم ماسرون
 في ذلك لكن ذلك مقيد بما اذا لم تصرح بأنهم عملت له ومثل التصريح يجري العادة
 المتقررة بذلك والافهولة قال في مسائل الدعاوى من الدرر المكنونة مانحه وسئل النقيب
 سيدي عمران المشدالي عن أنى لزوجه بالصوف والشعر لتغزله كما هو شأن البادية ثم أرادت
 التكلم معه في ذلك بعد أن عملته فأجاب الحمد لله لا يخجل ما أن تنعله باسم الزوج أو تغزله
 انفسها فان فعلت له الزوج كما هو العرف والعادة في النوادي فلا يقال لها في ذلك ويكون
 للزوج وان كانت انما عملته انفسها فانهم يشركون في ذلك بعملها والله أعلم اهـ منها بل حفظها
 وفيها أيضا في مسائل الشركة من جواب سيدي عبد الرحمن الواعليسي مانحه أما التي
 عملت الصوف والشعر فان عملت ذلك للزوج بالتصريح أو باستقرار العرف الذي لم يختلف
 فذلك له والاخوة ولهوا ويكون شركته بينهما ما بقية الاصول وقية العمل والله تعالى أعلم اهـ
 منها بل حفظها * (الرابع) شركتها اذا كانت تطلب حقها والغزل قائم أو باعده الزوج
 وطلبت عطفها من ثمنه ظاهرة وانظر اذا كانت تمكن منه الزوج فيمنسجه ويلبسه أو يبيعه
 ولا تطلبه بشيء ثم تقوم بعد مدة وفي أجوبة سيدي عيسى السجستاني مانحه وسئل في
 مسئلة رجل نكح امرأة ومكنت عنده نحو من ست عشرة سنة وهما على المحبة والمودة
 والمعروف ويحسن بينهما غاية الاحسان والآن طلبته بالغزل والتسجى الذ كانت تغزله مع
 أن ذلك لم يكن لها به ولا أدن فيه هل لها شيء أم لا فأجاب بأنه لا شيء لها والسلام اهـ منها بل حفظها
 اهـ من شرح سيدي محمد بن قاسم للابيات السابقة فظاهرها وان لم تقرر العادة بأنها انما
 تنسجها للزوج فان حمل على أن محله اذا تقررت العادة بذلك فهو موافق لكلام غيره وان
 حمل على ظاهره فيجوز أن يقال انه مخالف له ويحتمل أن يقال ليس بخالف اطول المدة

ولم تذكر شيئا والله أعلم **(الخامس)** استفيد من الخلاف المشار إليه بالآيات السابقة
 والمصرح به في الاجوبة المتقدمة انه لا يجب على المرأة الخدمة الظاهرة وان كانت العادة
 جارية بذلك بانفاق الغير بقين أي من يقول انما انكولن شرية ومن يقول انما لها اجرة
 المثل اذ لا تستحق الاجرة فاحرى الشركة بهل واجب عليها وهذا هو المنهور والمهور به في
 نوازل الشرع فانصه وسئل أبو عبد الله الثوري أيضا عما يفعله نساء البوادي وغيرهن
 لا رواجهن من أنواع اللباس وسائر الخدمة اذا تباحرا فيه هل تجبر على ذلك أم لا وهل
 لهن فيه نصيب أو حق أم لا وهل يجب عليها الاشتراط على الزوج والبيعة انما عملت ذلك
 انفسها فأجاب الجواب وبالله التوفيق لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة
 زوجها شي هذا هو الاصل المنصوص عليه في المدونة وغيرها وفي المدونة أيضا من ربيعة
 أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره ويسره وهو موافق لما في كتاب ابن حبيب
 وخلاف لما قدمناه من نسبنا الاول الى المدونة ومثله في العتبية ونقل عن عبد الحق انه يعتبر
 في ذلك العادة وعرف الموضع فان كان قوم عاداتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الدلم
 وعما أشبههم فانه يقتضى عليها ذلك ومثله عن ابن خوير من مداد ان على المرأة خدمة نفسها
 وان على المدينة الكس والفقر وطبخ القدر وسقاء المساء ان كانت عادة البلد وما لابن
 مسلمة وابن نافع في المسئلة مرفوف ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ أبي الفضل
 راشد انه كان يقول يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لانهم على ذلك دخلن
 لكن المشهور والذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك وان لاشئ عليهن من غزل ونسج
 وغيره فاذا فعلت شيئا من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيقة قبل العمل أو بعده
 فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي جواز اتعاذه به أو بثمنه ولا يضره رجوعها بعد ذلك
 فيه وقولها لا جعلت في حل في كل ما خدمته لك وان صرحت بالامتناع من الخدمة
 الاعلى وجسه الشركة في الغزل أو النسج أو فيه ما وياح لها زوجها ذلك فلا اشكال في
 حرمة اشتراكها في ذلك الممول وان سكنت وعملت ولم تصرح بوجبه من الوجهين
 ثم طلعت حقة في العمل وانما لم نعمل الاعلى وجسه الشركة أو الرجوع بقيمة العمل وانكر
 الزوج ذلك حلفت انها مغررات ولا نهجت ولا عمت الاتصاكون على حقة في الممول
 واذا حلفت قوم عملها في السكن والصوف وقوم السكاك والصوف فيكون الثوب بينهما ما
 على قسم ذلك وكذلك الغزل هكذا روى عن مالك وابن القاسم وغيرهما ما وافق
 الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد وأبو عبد الله ابن الحاج اه منها بلفظها وانظر آخر
 شرح تاليف المغارسة وما معها المؤلفه وهذا المشهور الممول به هو الظاهر من جهة
 المعنى والعمل على مقابلة يؤدي الى فساد تلك جهة كثير من البلد ان بل أكثرها في غير
 الحواضر لان العادة كالشرط فيؤدي ذلك الى اجتماع النكاح والاجارة وقد أشار الى
 هذا البحث اسانفاً أبو القاسم البرزنجي فانه قال مانصه كان شيخنا أبو محمد رحمه الله يحكي عن
 أدركه من الشيوخ انه أخته امرأة من الحاضرة تشتكي وجع يدها من العجن فأمر زوجها
 بشراء خادم لها وأخته امرأة من أهل البادية تشتكي من الطحن وجعل المساء والخطب وغير

ذلك فأمرها بالبقاء مع زوجها ومعاشرته على ذلك قال لأن نساء البادية على ذلك دخلن
البرزلى وهذا يؤدى إلى اجتماع النكاح والاجارة إذا كانت العادة مستمرة بذلك اه ونقله
في شرح المغارسة وقال بعده بقرب مانصه قال الشيخ أبو محمد صالح إذا كانت خدمة
الزوجة شرطاً فهذا نكاح ويبيع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولو غنوا عن هذا المكان
أحسن الشيخ أبو الحسن وهذا لا يلزم لأنه لم يشترط أن تنسج له وإنما ذلك صفتها التي
يراد لاجلها في الصدق فلا يؤثر مثل هذا في الفساد اه فتأمل اه منه بلنظرة قلت
أمر بتأمل ما قاله أبو الحسن والله أعلم إشارة إلى أنه لم يرتضه ولا يخفى على منصف أن ما ذكره
لا يصلح جواباً عما قاله أبو محمد صالح وأنه مصادرة لاشك فيها لأن أبا محمد قال إذا كانت خدمة
الزوجة شرطاً الخ فكيف يلتزم معه قول أبي الحسن لأنه لم يشترط أن تنسج له وإنما
ذلك في صفتها وإنما يستقيم جواب أبي الحسن لو قال أبو محمد صالح وإذا شرط أن تكون
الزوجة غزاة أو نساجة الخ وهو لم يقل ذلك فأبو الحسن يسلم إذا شرط أن تنسج له مثلاً
فالحكم ما قاله أبو محمد صالح وإنما نازعه في أنه لم يشترط ذلك وما قاله أبو الحسن يسلمه أبو محمد
صالح من أنه إذا شرط كونه في نفسه غزاة مثلاً ذلك لا يفيد به النكاح وليس في هذه
الصورة اجتماع نكاح ويبيع فتأمل به بالانصاف والله سبحانه أعلم

(فصل في الوليمة)

ابن عرفة الباجي عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح عياض عن الخطابي هي طعام
الاملاك وقال غيره هي طعام العرس والاملاك اه منه بلنظرة قلت على ما نقله عن
الباجي اقتصر في الصحاح والمصباح وزاد مانصه وأما ما صنع عند الاملاك فهو نقيعة اه
منه بلنظرة وفي القاموس والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أو غيره أو لم
صنعها اه منه بلنظرة (الوليمة مندوبة) قول مب عن الشامل ونقيعة لقادم من
سفر موافق لما في الصحاح ولكنه مخالف لما تقدم عن المصباح وقوله عنه ومادة لدعوة الخ
كذا في ح عن الشامل وكذا وجدته فيه وهي عبارة غير وافية بالمقصود لأن حمل
على ظاهره مخالف لصنيعه وخالف أيضاً كلام غيره وإن أراد دعوة مخصوصة فلم يبينها في ح
عن الذخيرة عن المتقدمات أن المأدبة هي الطعام يجعل للجران للوداد فانظره وفي القاموس
والمأدبة والمأدبة طعام صنع لدعوة أو عرس اه منه وفي المصباح مانصه وأدب أدباس باب
ضرب صنيع صنيعاً ودعا الناس إليه فهو أدب على فاعل ثم قال واسم الصنيع المأدبة بضم
الدال وفتحها اه منه بلنظرة ونحوه في الصحاح وقوله وهو خلاف ما في المتقدمات الخ
نحوه في ح لكن يشهد لصاحب الشامل ما نقله في المستقى عن ابن أبي زيد وقد اختار في
المستقى في ذلك تفصيلاً من عند نفسه ونصه وروى عن مالك أنه قال أكره لاهل الفضل
الاجابة إلى طعام يدعون إليه قال الشيخ أبو محمد يري في غير العرس وهذا عندى انما يريد
به الطعام الذي يصنع بغير سبب من الأسباب التي تجرت العادة باتخاذ الطعام لها فعلى هذا
الطعام على ثلاثاً ضرب طعام العرس وهو الذي يجب اتاؤه والضرب الثاني طعام له

(فصل) قول مب ونقيعة
لقادم الخ مثله في الصحاح وفي
المصباح أن النقيعة هي ما يصنع
عند الاملاك اه وقول مب
ومأدبة لدعوة الخ مثله في ح وفيه
عن المتقدمات أن المأدبة هي الطعام
يجعل للجران للوداد وفي المصباح
أدب أدباس باب ضرب صنيع صنيعاً
ودعا الناس إليه فهو أدب على فاعل
ثم قال واسم الصنيع المأدبة بضم
الدال وفتحها اه ونحوه في الصحاح
وقول مب وهو خلاف ما في
المتقدمات الخ فنحو ما في المتقدمات في
ح لكن يشهد لصاحب الشامل
ما نقله عن المستقى عن ابن أبي زيد
وقد اختار في المستقى في ذلك تفصيلاً
من عند نفسه حاصداً أن طعام
العرس يجب اجاته وغيره الذي له
سبب معتاد كالذي للمولود والختان
لا يجب ولا يكره والذي لا سبب له
يستحب لاهل الفضل التنزه عنه
وبكره التسارع إليه واستشكت
كرهاته اتان ذوى الفضل لطعام
غير الوليمة بما في الموطأ والعنبرين
من أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا
خياط إلى طعام صنعه الحديث
وأجيب بحمله أنه كان في وليمة كما
يشير له ذكر الامام له في الموطأ في
ترجمة الوليمة وقيل غير ذلك انظر
الاصلي

سبب معتاد كالطعام للدولود والختان وما جرى مجرى ذلك فان هذا ليس بواجب ولا مكروه
ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له انصراني بتخذ طعاما لختان ابنته أفجيبه قال
ان شاء فعل وان شاء ترك فهذا في النصراني قدأباحه فكيف بالمسلم والضرب الثالث
الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لاهل الفضل الترفع عن الاجابة اليه ويكره
التسرع اليه لان ذلك اغما هو على وجه الفضل لمن يدعى اليه اه منه بالفظه قلنا وما
فهو الشيخ أبو محمد من كلام الامام هو الظاهر منه واستدلال أبي الوليد بالباجي لما قاله
برواية أشهب المذكورة غير بين لانه ليس فيه أن الامام أباح ذلك لذوي الفضل فيحمل
كلامه على غيرهم جمع بين كلاميه فتأمل بانصاف **تنبيه** استشكل ما ذكره من
كراهة ما تيان لذوي الفضل طعام غير الوليمة بما في الموطأ والشيخين من أن النبي صلى الله
عليه وسلم دعاه خياط الى طعام صنعته الحديث اذا المتبادر منه أنه لم يكن في صنيعه واجب
بأجوبة أحدها حل ذلك على أنه كان في وليمة وهو المتبادر من فعل الامام في الموطأ حيث
أدخله في ترجمة ما جاء في الوليمة ثانياً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تطيباً
لقلوب أصحابه لانه يشق عليهم عدم اجابته صلى الله عليه وسلم مع ما علم من عظيم محبتهم
وحسن نيتهم وطلبهم للتبركة به ويرون مع ذلك له المنة العظيمة عليهم ثالثاً أنه قد روي أن
هذا الخياط كان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال أصلاً وقيل غير ذلك انظر المشتق
قال ابن عرفة قلت ويحمل أنها أتت به لباحة الاجابة في طعام غير الوليمة خلاف قوله بعدمه
واختلاف قوله كراهه منه بالفظه (وتجب اجابة من عين) قول ز صدق
الرسول بين الخ ان أراد أنه كان مؤجراً على ذلك وأنكره صاحب الوليمة صح وكان من
مطلق المصنف أو سائر الاجارة والقول للأجبرانه وصل كتابوا لافليس يصحح اذا دعوى
ليست في مال ولا آيل له ولانه ليس في ذلك للرسول جلب منفعة أو دفع مضرة حتى تتوجه
عليه الجبن ولانه لا يترقب على خدمته وتصدقته حكم انعاية ما يوجب صدقه كون المدعو
أغماً بترك الاجابة فتأمل (ان لم يحضر من يتأذى به) قول مب قال سيدي عبد الرحمن
القاسمي عقبه وانظر مع ما في حديث مسلم الخ سلم بحث سيدي عبد الرحمن هذا
وقد سماه سيدي عبد القادر القاسمي أيضاً في أجوبته فانه ذكر كلام أبي حامد وقال عقبه
مانصه الا أنه انظر فيه شيخنا الامام العارفي بالله أبو محمد عبد الرحمن بن محمد قدس الله سره
بما في حديث مسلم في باب من قاتل لرياء والسهمية وذكر الحديث الى أن قال فيه ورجل
وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فألقى به فعرّفه الله نعمه فعرّفهها قال ما علمت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب أن يتنقّل فيها الا أنفق فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت
لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار اه محل الحاجة
منها بالفظه قلنا قلت الحديث صريح في أنه كان يتنقّل في السبيل التي يحب الله أن يتنقّل
المال فيها كالجهاد والرباط والنقراء والمساكين ونحو ذلك وأبو حامد يسلم ذلك وانما كلامه
اذا أنفق في غير ذلك كاتفاقه على الأغنياء لافي معرض العباداة والصدقة ولا خفاء ان قصد
هذا موافق لظاهر فعله بخلاف الاول الذي هو مدلول الحديث فتأمل بانصاف والله أعلم

(ان لم يحضر الخ) قلت قول مب
عن ابن العربي وليس في السنة الخ
بل في السنة النبوية عن ذلك فقد
روى البيهقي مرفوعاً المتأهبان في
الطعام لا يجبان ولا يؤكل طعامهما
وعن عمران بن حصين ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة
طعام القاسمين وقول مب عن
سيدي عبد الرحمن القاسمي وانظره
الخ لا منافاة بينهما فان الحديث
صريح في أنه كان يتنقّل في السبيل
الذي يحب الله أن يتنقّل له المال فيه
كالجهاد والرباط والنقراء وأبو حامد
يسلم ذلك وانما كلامه فيما اذا أنفق
في غير ذلك على الأغنياء لافي
معرض العباداة ولا خفاء ان قصد
هذا موافق لظاهر فعله بخلاف
الاول الذي هو مدلول الحديث
فتأمل وانظر الاصل قلنا وقال
في الطريقة المجدية مانصه اعلم ان
الرياء يعمل الدنيا لا يحرم ان خلا من
التلبس والترويج ولم يتوسل به الى
المنهي عن نفسه ولكن ان كان للحظ
العاجل فذموم والا فمستحب
ينافي حب الرياسة

(وصور الخ) قول ز لان نقص بعض اعضاء الخ تبع فيه عج فانه قال والحاصل ان نقصت الصورة عضو من الاعضاء الظاهرة فلا يحرم النظر اليها وقد نظمت ذلك فقلت

وتشال ذى ظل اذا دام حرموا * ومالم يدم أيضا وأصبغ خالفا * ومالم يدم أيضا وأصبغ خالفا * فستر له أولى وقيت المخالفا وان يعرف عنها فهو يكره ثمذا * بغير تماثيل الجادات فاعرفا (٤٣) فاما تماثيل الجادات فاعرفا * كاقص عضو من سواء بلا خفا

وما ذكرناه من أن ناقص العضو مباح نحوه لابي الحسن عن المقدمات اه لكن الذي يفيدده أبو الحسن هو جواز الصورة اذا كانت رجل حيوان أو يده مثلا لا جواز صورة الحيوان الساقصة عضوا وقد نقل نصه د و غ انظر الاصل قلت في جامع المعيار من جواب الاستاذ أبي اسحق الشاطبي ما نصه حكى عياض عن بعض العلماء ان رأس الصورة اذا قطع جاز لا تنافي بينها وقد جاء في بعض الاحاديث ما يؤيد هذا القول فخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الآله كان على الباب تشال وكان في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب قاهر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالسستر فليقطع وتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن وأمر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومعلوم انه لا يصير يقطع الرأس كهيئة الشجرة الامن بعض الوجوه اه وعز الحديث المذكور

(وصور على كحار) قول ز لان نقص بعض اعضاء فيباح الخ قال تو فيه نظر اه ولم يزد على ذلك شيئا وجه النظر والله أعلم أن الحيوان كما يكون كامل الخلقة يكون ناقصا وتبع ز فيما قاله عج فانه قال بعد كلام مانصه والحاصل ان نقصت الصورة عضو من الاعضاء الظاهرة فلا يحرم النظر اليها وقد نظمت ذلك فقلت

وتشال ذى ظل اذا دام حرموا * ومالم يدم أيضا وأصبغ خالفا * ومالم يدم أيضا وأصبغ خالفا * فستر له أولى وقيت المخالفا وان يعرف عنها فهو يكره ثمذا * بغير تماثيل الجادات فاعرفا فاما تماثيل الجادات فاعرفا * كاقص عضو من سواء بلا خفا وذيلته فقلت ولكن ذارده صوابه انما يجوز كرجل للهيئة تقتضي وما ذكرناه من أن ناقص العضو جائز مباح نحوه لابي الحسن عن المقدمات كما تقدم فليس حكمه حكم ما ليس له ظل فانه امام مكرهه أو خلاف الاولى وانظر هل ستر العضو بشئ بحيث لا يرى كنعص العضو أم لا وللشافعية فيه تردد اه منه بلفظه قلت الذي يفيدده كلام أبي الحسن الذي أشار اليه هو جواز الصورة اذا كانت رجل حيوان أو يده مثلا لا جواز صورة الحيوان اذا كانت ناقصة اليد أو الرجل ففي د مانصه الشيخ أبو الحسن وهذا في الصورة الكاملة وانظر هل بعض الصورة كاليد والرجل كصورة أم لا انظر النص على اباحته في المقدمات اه منه بلفظه ونقله عج فتأمل (ولو في ذى هيئة على الاصح) أي عند أبي بكر بن العربي ومقابل له رواه ابن وهب عن مالك وظاهر كلام ابن عرفة أن عليه الاكثر فانه قال عن ابن رشد ما نصه الا أنه كره أي مالك الذي الهيئة أن يحضر اللعب رواه ابن وهب في سماع أصبغ ومالا يجوز عمله من اللهو في العرس لا يجوز لمن دعي اليه أن يأتيه اه وقال متصلا به مانصه قلت هذا معروف المذهب في منع حضورها للعب منكروا الاكثر في اللعب المباح الحضور الا لاهل النضل والهيئات وفي مذهبنا فيه قولان اه منه بلفظه وقول ز ولو كان المدعو الخ صوابه ولو كانت الدعوة في حق الخ لان المدعو هو نفس ذى الهيئة اذ هو اسم منه عول ولا يصح أن يراد به المصدر على مذهب سيبويه لان من التثنية والله أعلم (واغلاق باب دعوة) قول ز فان خصهم سقط الوجوب الخ نحوه في ح عن الابن ناقلا له عن ابن حبيب وغيره من السلف لكنه ذكر اثره من كلام ابن رشد خلاف ذلك مستدلا بالحديث فانظره وقول ز الا ان يكون معها محرم لا تشيحه انظر ما معناه ولم يذكره عج وانما قال مانصه ومنه أي مما يبيح

في فتح الباري آخر كتاب اللباس للسنن قال وصححه الترمذي وابن حبان ثم قال وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها أو تجعل بسطا توطأ (على الاصح) أي عند أبي بكر ومقابل له رواه ابن وهب عن مالك وقول ز ولو كان المدعو في ذى هيئة صوابه ولو كانت الدعوة في حق الخ (واغلاق باب الخ) قول ز سقط الوجوب الخ نحوه في ح عن الابن ناقلا له عن ابن حبيب وغيره من السلف لكنه ذكر اثره من كلام ابن رشد خلاف ذلك مستدلا بالحديث فانظره وقول ز الا أن يكون معها محرم لا تشيحه انظر ما معناه

(وكره نثر اللوز الخ) قول ز إذا حضره للنهبة الخ هذا لا يصح أن يشرح به المصنف لأن كلامه في نثره أولاً وكلام ز في أخذه بعد النثر وصوابه أن يقول وكره نثر اللوز الخ أي رمي به من ثمره فانهذا معنى النثر في المصباح نثره نثر من باب قتل وشرب رميته به من ثمره ٥٤ ونحوه في القاموس ثم يقول وكما يكره نثره يكره (٤٤) نهيه إذا حضره به الخ وفي القاموس ونهب النهب يجعل وسمع وكتب

أخذه كأنه به ٥٥ انظر الأصل والله أعلم (تنبيه) قال ابن عرفة ذكره العتبي عن عائشة قالت حدثني سعد بن جبل أنه شهد أماً لرجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يسمع إلا أنصارى وقال على الأئمة والخير والطائر الميمون دفعوا على رأس صاحبكم فدفنوا على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فثروا عليهم فأمسك القوم ولم ينهبوا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنهبون قالوا يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا قال اغناهم منكم عن نهبة العساكر ولم أنهيكم عن نهبة الولائم قال عبد الحق في أسناده بشير بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف الحديث وفي ذكره ابن عبد السلام دون ذكر قول عبد الحق فيه إيهام بصحته ولم يتعقبه ابن القطان بحال ٥٦ (وفي الكبير والمزهر الخ) قول ز ومنعهم ما أي كرههم (وفي الكبير والمزهر) قول ز ومنعهم ما أي كراهتهم الخ فيه نظر بل المنع على حقيقة كما يدل عليه كلام ابن رشد الذي في ق و ح وابن عرفة ونصه وفي الكبير والمزهر ثلاثة الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ في سماعه وهو الآتي على سماع سمحون ابن القاسم أن يبيع السكر فسخ بيعه وأدب أهله ٥٧ محل الحاجة منه بالنظر فالفسخ والأدب يمنع من حل المنع على الكراهة وما في ح عن أصبغ من التعبير بالكراهة المراد به المنع بدليل قوله آخر أو هو من الباطل فتأمل ٥٨ (تنبيه) سلم ح و ق وابن عرفة وغيرهم لابن رشد نسبة منع الكبير لأصبغ وانظر مع قول ابن عرفة به ما قدمناه عنه مانعه للغنى كره أصبغ الغناء الإجماعاً قاله الأنصاري قلت بل ظاهر قوله التحريم قال في سماعه لا يجوز للنساء غير الكبير والدفع ولا غناء معهما ولا ضرب ولا برابط ولا من ماز ذلك حرام محرم الا ضرب والدفع

أخذه كأنه به ٥٥ انظر الأصل والله أعلم (تنبيه) قال ابن عرفة ذكره العتبي عن عائشة قالت حدثني سعد بن جبل أنه شهد أماً لرجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يسمع إلا أنصارى وقال على الأئمة والخير والطائر الميمون دفعوا على رأس صاحبكم فدفنوا على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فثروا عليهم فأمسك القوم ولم ينهبوا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنهبون قالوا يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا قال اغناهم منكم عن نهبة العساكر ولم أنهيكم عن نهبة الولائم قال عبد الحق في أسناده بشير بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف الحديث وفي ذكره ابن عبد السلام دون ذكر قول عبد الحق فيه إيهام بصحته ولم يتعقبه ابن القطان بحال ٥٦ (وفي الكبير والمزهر الخ) قول ز ومنعهم ما أي كرههم (وفي الكبير والمزهر) قول ز ومنعهم ما أي كراهتهم الخ فيه نظر بل المنع على حقيقة كما يدل عليه كلام ابن رشد الذي في ق و ح وابن عرفة ونصه وفي الكبير والمزهر ثلاثة الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ في سماعه وهو الآتي على سماع سمحون ابن القاسم أن يبيع السكر فسخ بيعه وأدب أهله ٥٧ محل الحاجة منه بالنظر فالفسخ والأدب يمنع من حل المنع على الكراهة وما في ح عن أصبغ من التعبير بالكراهة المراد به المنع بدليل قوله آخر أو هو من الباطل فتأمل ٥٨ (تنبيه) سلم ح و ق وابن عرفة وغيرهم لابن رشد نسبة منع الكبير لأصبغ وانظر مع قول ابن عرفة به ما قدمناه عنه مانعه للغنى كره أصبغ الغناء الإجماعاً قاله الأنصاري قلت بل ظاهر قوله التحريم قال في سماعه لا يجوز للنساء غير الكبير والدفع ولا غناء معهما ولا ضرب ولا برابط ولا من ماز ذلك حرام محرم الا ضرب والدفع

والأدب يمنع من حل المنع على الكراهة وما في ح عن أصبغ من التعبير بالكراهة المراد به المنع بدليل قوله والكبير آخر أو هو من الباطل ثم أنهم سلموا لابن رشد نسبة منع الكبير لأصبغ وانظر مع قول ابن عرفة للغنى كره أصبغ الغناء الإجماعاً قاله الأنصاري قلت بل ظاهر قوله التحريم قال في سماعه لا يجوز للنساء غير الكبير والدفع ولا غناء معهما ولا ضرب ولا برابط ولا من ماز ذلك حرام محرم الا

ضرب الدف والكبرهه لا يؤيد كراهه أو تسبيحا أو تحميدا على ما هدى أو بر جر خفيف لا ينكر ولا طويل اه ونحوه في ح
وق عن سماع أصبغ والله أعلم بالصواب (٤٥) * (فصل في القسم للزوجات) *

(انما يجب القسم الخ) قلت قول
خس من صغيرة جومت أي
أطافت الجماع ومقتضاه ان غيرها
لاحق لها في الميت وليس كذلك لما
يأتي من ان القسم من الميت هو
الانس والسبي لم تطلق أحوج الى
الانس من غير ما قبله (وعلى ولي
المجنون الخ) وقول ز اهدم
اتفاهن الخ في هذا التعليل نظر
لانه تقسم ان القسم انما يجب
للاستئناس لا للوطه فان سلم ان
الحكم في الصبي ما ذكره فالظاهر
في الفرق انه لما كان اذا دعت
للادخول لا يجب لم يكن لها عليه حق
في الميت قلت وقول خس
ويحتمل أن يشترط الموطوف عليه الخ
هو عين ما قبله (وفات ان ظلم الخ)
قلت قول خس ويرجر عن ذلك
أي كافي المدونة قائلا وابتدأ القسم
فان عاذا بكل به اه (بأنق) قلت
قال في القاموس أبقى كسمع وضرب
ومنع اه (والامة كالخرة) قول
ز للرد على من يقول للخرة هو
مالك في إحدى الروايتين عنه وابن
الماجشون وأبوهم انظر الاصل
قلت وقول خس ترجع الخرة
النصراية بالخربة الخ يؤهم انما
زادت احداها ما قطع كسلمة خرة
ومسلمة أمة لا يجب عليه القسم
وليس كذلك فالصواب حذفه
(كعظام الخ) قول ز وشطاطها
عليه الخ صوابه وشططها انظر الاصل (ووطء ضرتها)
كغسل فرج جنب لعوده الجماع (والبيات عند ضرتها الخ) قول ز ووطء اقاله عج
يجب القسم في الميت انظر الاصل والله أعلم (وبرضاهن جمع ما ينزلن من دار) قول م وب وقد اعترض سيدي أحمد
باب الخ قال هو في

والكبرهه لا يؤيد كراهه أو تسبيحا أو تحميدا على ما هدى أو بر جر خفيف لا ينكر ولا
طويل اه محل الحاجة منه بلقطه ومثله في ق وح عن سماع أصبغ وهو صريح
في تسوية الكبر بالدف في الجواز بشرطه فانظر قبولهم له اذ اذاع قبولهم عز وابن رشد
المذكور والله تعالى أعلم بالصواب

* (فصل في القسم للزوجات) *

(وعلى ولي المجنون اطافته) قول ز والصبي وان شاركه فيه لكن يجب على وليه اطافته
لعدم اتفاهن بوطئه الخ في هذا التعليل نظر لانه تقدم ان القسم انما يجب للاستئناس
لا للوطه ولذلك يجب لمن امتنع وطؤها وعلى من لا يقدر لكبرا وعنة أو نحوهما ولا خنساء
أن الصبي يحصل به الاستئناس ولا سيما المراهق بل يحصل لها بالمراهق التلذذ وان كان غير
تام فتأمل له فان سلم ان الحكم في الصبي ما ذكره فالظاهر في الفرق انه لما كان اذا دعت
للادخول لا يجب لم يكن لها عليه حق في الميت ان تراضياعلى الابتداء دونه فتأمل (والامة
كالخرة) قول ز للرد على من يقول للخرة هو مالك في ذلك خارج المذهب ونحوه قول
ابن بونس مانصه قال مالك في النكاح الاول فان كانت له أمة وحرقة مساوى في القسم بينهما
كسائر حقوق الزوجة وقال ابن المسيب ان للخرة الثلثين والامة الثلث اهدمته بلقطه مع انه
في المذهب عن مالك وغيره في التفرع مانصه وان كانت حرة وأمة فقد اختلف في القسم
بينهما فافهمه في ذلك روايتان احدهما ان القسم بينهما مساو والرواية الاخرى ان للامة
يوم والحرقة يومين اه منسه بلقطه وفي ابن الحاجب مانصه والمشهور التسوية بين الحر
والامة وقال ابن الماجشون رجوع مالك الى ائمة الخرة اه وذكر ابن عرفة الروايتين وزاد
مانصه وعزا أبو عمر الثانية لابن الماجشون وأبيه اه محل الحاجة منه (كعظام الخ)
امسا كهها) قول ز وشطاطها عليه كذا وجدته بالالف ولكن لا مناسبة له هنا في
القاموس مانصه والشطاط كسحاب وكاب الطول وحسن القوام واعتداله جارية شطة
وشاطة والبعد كالشطة بالكسر اه والمناسب هنا أن يكون بالالف في القاموس وأشط
في ساعته شطط شجر كجواز قدروا الحد وتاعد عن الحق وفي المصباح مانصه وشط فلان
في حكمه شطوطا وشططا جار ونظم وسط في القول شططا أعظف فيه ونظم في الصوم أفرط
والجميع من بابي قتل وضرب اه منسه بلقطه (والبيات عند ضرتها ان أغلقت بابها)
قول ز ووطء اقاله عج هذا هو الظاهر لما في بعض الشروح لان حقه انما كان
في الميت لا في الوطء فاذا كان أغلق بابها سقط المساك حقا لها ومجوز للميت عند غيرها
فكيف لا يكون مجوزا للمالم يكن حقا لها عليه وقد أطلق الأئمة في هذا القول انه يجوز له الميت
ولم أر أحدا منهم قيد ذلك ولأنه على أنه لا يجوز له الاستمتاع فلو كان الحكم المنع من ذلك
ما أغلقت ابوابه والله أعلم (وبرضاهن جمع ما ينزلن من دار) قول م وب وقد اعترض سيدي أحمد

عليه الخ صوابه وشططها انظر الاصل (ووطء ضرتها) قلت قول خس قبل الغسل الخ أي وبعد غسل ذكره كانه قدم في قوله
كغسل فرج جنب لعوده الجماع (والبيات عند ضرتها الخ) قول ز ووطء اقاله عج هذا هو الظاهر لما في بعض الشروح لانه انما
يجب القسم في الميت انظر الاصل والله أعلم (وبرضاهن جمع ما ينزلن من دار) قول م وب وقد اعترض سيدي أحمد باب الخ قال هو في

اعتراضه ما في صحيح صحيح لا اشكال فيه وأما ما في (٤٦) المختصر فالظاهر انه موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان وذكره

باب ما ذكره المصنف هنا في صحيح الخ الشيخ احمد بن ابي نعيم عن سیدی أحمدين سعيد في حاشيته ولكنه سلمه واعتراضه ما في صحيح صحيح لا اشكال فيه وقد نقل عن النوادر ما هو صريح في رده وفي ابن بونس عن كتاب محمد مائنه وليس له أن يجمعهم في بيت الابرصا هن اه منه بلقطه وفي التبريع مائنه ولا يجمع بينهم في منزل واحد الابرصا هن اه منه بلقطه وفي الارشاد مائنه ولا يجمع بينهم في بيت الابرصا هن وياتي نحو عن ابن عرفة وأما ما في المختصر فالظاهر انه موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان ونصه ويجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفي كينيته عبارة ان الجلاب والمسطي لا يجمع بينهم في منزل واحد الابرصا هن ابن شعبان في زاهيه من حق كل واحدة انفرادها بمنزل مفردا المرطس وليس عليه ابعاد الدارين اللغمي وابن رشد في رسم الاقضية الثاني من سماع الثريتين يقتضي على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا اه منه بلقطه فتأمل واظفر قوله وليس عليه ابعاد الدارين يحنه شاهد الما قلناه فهو وسلف لابن عبد السلام والمصنف في مختصره وبذلك جزم ابن فرحون انظر نصه في ح وقام له وبه جزم الثعالبي في شرح ابن الحاجب ونسبه للمصنف وغيره ولم يجعل غيره ونصه غليل وغيره أما الجمع بينهم في الدار الواحدة ويكون لكل امرأة منزل فذلك من حقته فيجوز اذا رضى اه منه بلقطه وبه جزم في الشامل أيضا ونصه ولا يجمعهم في منزلين من دار الابرصا هن اه منه بلقطه * (تنبيه) * وجدت بخط شيخنا ج وسعته منه أيضا مائنه وقد اختار سیدی الحسن بن رجال ان أهل البادية اذا طلعت الزوجة انفرادها بخيمة لا تجاب لذلك لما يلحق الزوج من الضرر خصوصاً ان كانت جميلة أو شابة وعن ابن عسكرا نه لا يقضى لمن أرادت الانفراد في البادية بيت بل يجوز جمعهم في بيت واحد لا يضره ويقضى له بذلك قال سیدی محمد بن عبد الصادق رأيت بخط يدي في طرة ولا أستحضر الآن من أين نقلته اه من خطه طيب الله ثراه وسألت عن هذا تو مشافهة فأجابني بأن فتوى المتأخرين جرت بذلك وعليه عملهم ووجهه في غاية الظهور وخصوصاً في هذا الزمان والله أعلم قلت وعندى أيضا انه لا يقضى على الزوج في غير البادية بل يكره لقوله في صحيح قنعه مالك في كتاب محمد وكرهه ابن الماجشون اه ونحوه لابن عرفة * (تنبيه) * في ح هنا عن صحيح أنه لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم اه فظاهره أنه حرام وفيه ما لا يخفى من المشقة ولذلك قال ح عن الجزولي مائنه لا يكاد يتخلص منه أحد اه وعن ابن عرفة مائنه ومنع الوطء في البيت نائم غير زائر ونحوه عسیر الا لاهل السعة اه قلت بل هو مذهب في حق غالب الناس أو أغلبهم بالنسبة الى الصبيان وخصوصاً من الرضاع ولا سيما أوله فاذا أخرج الصبي في تلك الحال عظم بكائه وخيف عليه من ذلك واشتد وجدانه مما يحصل له من ذلك هذا اذا لم يكن لها من يحمله عنها بعد أن ترضعه وهو الغالب على مطلق الناس وان كان لها من يحمله فالغالب أنه يكون

ثم قال فهو وسلف لابن عبد السلام والمصنف في مختصره وبذلك جزم ابن فرحون انظر نصه في ح وبه جزم الثعالبي في شرح ابن الحاجب ونسبه للمصنف وغيره ولم يجعل غيره وبه جزم في الشامل أيضا ثم قال هو في * (تنبيه) * وجدت بخط شيخنا ج وسعته منه أيضا مائنه وقد اختار سیدی الحسن بن رجال ان أهل البادية اذا طلعت الزوجة انفرادها بخيمة لا تجاب لذلك لما يلحق الزوج من الضرر خصوصاً ان كانت جميلة أو شابة وعن ابن عسكرا نه لا يقضى لمن أرادت الانفراد في البادية بيت بل يجوز جمعهم في بيت واحد لا يضره ويقضى له بذلك قال سیدی محمد بن عبد الصادق رأيت بخط يدي في طرة ولا أستحضر الآن من أين نقلته اه من خطه طيب الله ثراه وسألت عن هذا تو مشافهة فأجابني بأن فتوى المتأخرين جرت بذلك وعليه عملهم ووجهه في غاية الظهور وخصوصاً في هذا الزمان والله أعلم قلت وعندى أيضا انه لا يقضى على الزوج في غير البادية بل يكره لقوله في صحيح قنعه مالك في كتاب محمد وكرهه ابن الماجشون اه ونحوه لابن عرفة * (تنبيه) * في ح هنا عن صحيح أنه لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم اه فظاهره أنه حرام وفيه ما لا يخفى من المشقة ولذلك قال ح عن الجزولي مائنه لا يكاد يتخلص منه أحد اه وعن ابن عرفة مائنه ومنع الوطء في البيت نائم غير زائر ونحوه عسیر الا لاهل السعة اه قلت بل هو مذهب في حق غالب الناس أو أغلبهم بالنسبة الى الصبيان وخصوصاً من الرضاع ولا سيما أوله فاذا أخرج الصبي في تلك الحال عظم بكائه وخيف عليه من ذلك واشتد وجدانه مما يحصل له من ذلك هذا اذا لم يكن لها من يحمله عنها بعد أن ترضعه وهو الغالب على مطلق الناس وان كان لها من يحمله فالغالب أنه يكون

نائما

أن يطأ ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم اه فظاهره الحرمه ولا يخفى ما فيه من المشقة ولذلك قال ح عن

نأتمافي محل آخر وفي ايقاظه ودفع الولد له ثم أخذ منه بعد ذلك من الخرج المرفوع عن
 هذه الامة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم ثم لا يخفى مع ذلك ما فيه من الاشعار بما المقصود
 اخفاؤه فافترمه وقع في أعظم منه وقد ذكر اللغوي المسئلة ولم يعبر بحرمته ولا كراهة
 ونصه ولا يصيب الرجل زوجته ولا أتمته ومعه أحد في البيت كبيراً وصغيراً يقظان أو نائم
 اه منه بالنظره وذكره ابن يونس بلفظ لا ينبغي وربما يفيد كلامه أنه عنده مقابل ونصه
 وكرد أن يأتاها أنه أو أتمته ومعه في البيت من يسمع حسه ابن حبيب عن ابن الماجشون
 لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد نائم أو غير نائم صغيراً أو كبيراً وكان ابن عمر يخرج الصبي
 في المهد وكره في بعض الاخبار أن يكون معه التهمة قال وله في أمته أن ينام معهم في فراش
 ولكن لا يأتا أحداهما ولا الأخرى معه في البيت اه منه بالنظره وفعله ابن عرفة مختصراً وقال
 عقبه مانصه قلت ما ذكره عن بعض الاخبار لم أجده في كتب الحديث بحال اه منه
 بالنظره فتأمل يظهر لك وجه ما قلناه من أن ما لابن الماجشون عنده مقابل وعلى تسليم أنه
 ليس بمقابل فيستعين محل لا ينبغي في كلامه بالنسبة للنائم المألف للبيت ومن لا يميز
 الصبيان على التنزيه وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي أنه سئل عما نصه أهل
 البوادي يجعلون نساءهم في فراش واحد ويعتدرون عن فعلهم بقوله ذات اليد
 وخشية دخول السارق أو زوال النسابة عنهم فهل تعتبر أعذارهم وقد عدهم وما هم
 فيه بناء على أن ارتكاب أخف محذورين إذا تقابلا ولم يمكن الخروج عن واحد
 منهما إذا زنى محرم باجماع بل وفي كل مله وجع الحرائر في فراش لا يتجاسر على أنه
 كذلك فإن قدرنا أن فيه قولاً بالجواز في المذهب أو طارحاً جسته طهراً بين المحظورين من
 الخفية والثقل فينبغي أن يرتكب الجميع للقاعدة إذا لا خفاء بمحنة ما فيه قول بالجواز في
 المذهب إن قابلهما بما اتفق المذهب على منعه كما أن ما اتفق المذهب على منعه أخف مما لم
 يحل فيه الاجماع على المنع لجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب عند بعضهم أو يمنعون
 من ذلك لأننا نقول خشية دخول سارق أو زان مشكوك فيه وتحريم الجميع في فراش
 محقق فلا ينبغي أن يرتكب محرم محقق واقع محرم مشكوك به كما لو كان يقع ولقد كاشفت عن
 هذه المسئلة كثير من العلماء منهم من اعتبر الأعذار وأفتى بجواز الجميع كسيدي الكامل
 الزعيري ومنهم من لم يرد ذلك شيئاً كسيدي الطيبي بن المسناوي ومنهم من توقف وهم
 الأكثر والعمل اليوم على ما ترون أحق فأجاب أن جمعهم في فراش معلوم الخلاف في
 المذهب واقتصر في المختصر على المنع وفي ابن عرفة في منع جمع الحرتين في فراش واحد
 دون وطه وكراهته رواية محمد وقول ابن الماجشون وفي الشامل ولا يجمعهم ما في منزلة من
 دار الأبرصاهما ولا في فراش واحد وان لم يأتا أرضاً وقيل يكره وثالثها الجواز في أمته
 فقط اه فالقول بالكراهة موجود في المذهب وإن لم تدع إليه الضرورة وأما الضرورة
 فلها حكم يخصها إذا اضروا تبيع المحظورات أذ يباح لعارض ما لا يباح لغيره ثم أنه
 يقتصر في الضرورة على العذر المحتاج إليه إذا قد تكون الحاجة في ذلك تندفع بجمعهم في
 محل واحد كل واحد في فراشه أو شيها اه منها بالنظره والمقصود الأعظم منسها وأما

الجزولي لا يكاد يتخلص منه أحد اه
 وعن ابن عرفة ومنع الوطء في
 البيت نائم غير زائر ونحوه عسيراً
 لأهل السعة اه قال هو في بل
 هو متعسر في حق غالب الناس
 بالنسبة للصبيان وخصوصاً من
 الرضاع قال وقد ذكر اللغوي
 المسئلة ولم يعبر بحرمته ولا كراهة
 ونصه ولا يصيب الرجل زوجته
 ولا أتمته ومعه في البيت كبيراً وصغيراً
 يقظان أو نائم اه وذكرها ابن
 يونس بالنظر لا ينبغي وربما يفيد
 كلامه أنه عنده مقابل وذكر نصه
 ثم قال وعلى تسليم أنه ليس بمقابل
 فيستعين محل لا ينبغي في كلامه
 بالنسبة للنائم المألف للبيت ومن
 لا يميز الصبيان على التنزيه انظر
 الأصل والله أعلم

« (النشوز) » المصباح نشرت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وشرب عصسته وامتنعت عليه ونشز الرجل من امرأة بالوجهين تركها وجفاها في التنزيل وان امرأته خافت من بعلها نشوزا اه ونحوه في القاموس (ثم ضربها) قول مبرح من بريح الخفاء الخ يعني من مادته ومعناه لا من لفظه ثلاثيا كما هو واضح وبه يقطع ما لهو في فيكون حينئذ معنى المبرح المظهر أي أثر المضرب وفي القاموس بريح الخفاء كسمع ونسخ الامر اه وقول مبرح بالاصلاح الخ الظاهر أن المراد به ستر الحال وعدم التهمة بذلك كما فسروا به الصالح في قوله في الغصب وأدب كدعيه على صالح والله أعلم (وسكنها الخ) قلنا لو قال المصنف فان تكررت الشكوى سكنها الخ وقول ز وهم من قبل شهادتهم يعني ولو افيقنا فيكون المراد بهم ما يشمل مستورا حال لا بد في الشهود في اللغيف * من ستر حالهم على المعروف

وقول مبرح حينئذ يصح الجواب المذكور يعني في الجملة اذا اظهر من الواو هو الترتيب فان نظرنا لكونها المطلق لم يصح الجواب المذكور كما يرجع اليه مبرح آخر والله (٤٨) أعلم (من أهلها ما كان أمكن) قلنا الظاهر أن مفهومه صورتان عدم

الامكان من الجانبين أو من أحدهما فيفيمد موافقة ابن الحاجب لا التخصي خلاف ما في بخش و ز فتأمل (وسنفيه) قلنا قول ز والسفيه هو المبدرا الخ ما في قت تبع فيه قول ابن الحاجب وصفته السفية أن يكون ذاسرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا اه قال في ضيغ واشترطه أن تكون اللذات محرمة قال ابن عبد السلام وغيره خلاف ظاهر المدونة بل يكفي في السفية كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة في المدونة والجواهر وصفته من يحجر عليه من الاحرار أن يكون يندر ماله سرفا في لذاته من الشرب والنسق وغيره فتدبره وغيره بين لك ذلك وأيضا فان قوله في حد الرشيد أن يكون حافظا له يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيره اسفية اذ لا واسطة بين السفه والرشيد اه ومنه أخذ ز ما قاله هنا (ولو كانا من جهتهما) مقتضى كلامه كمتبوعيه انه لا يتعد طلاقهما على القول بأنهما وكيلان واعترضه ابن عرفة انظر الاصل (ولهما التطلق الخ) قلنا هذا عدل وقوله بتمعديه زجره الخ كما أشار له بخش و ز وقوله اليدنة يعني ولو بالسمع كفي التحفة وسيأتي في قول المصنف ورد المال بشهادة سماع على الضرر وقول ز لخبر لا ضرر ولا ضرر أي في دننا وهذا الحديث أشار ابن عرفة في باب احياء الموات الى توجيهه وفيه نظر فقد رواه الامام في كتاب الاقضية من الموطأ مرسل او وصلة ابن ماجه والدارقطني والحاكم وأحمد والدروردي والبيهقي وذكر أبو القسوح الطائي في الاربعين له عن أبي داود ان النخعي يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها اه وعنده من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وظاهر سياق ز له هنا ان معنى لا ضرر لا يلزم الصبر على الضرر ومعنى لا ضرر لا يجوز الاضرار بالغير وهو أحد الاقوال فيه وقيل الضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه لان هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة والخبر يعني النهي أي لا يضرب أحد غيره ولا يجازيه على فعله بل يعفو ويصفح

أن يكون حافظا له يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيره اسفية اذ لا واسطة بين السفه والرشيد اه ومنه أخذ ز ما قاله هنا (ولو كانا من جهتهما) مقتضى كلامه كمتبوعيه انه لا يتعد طلاقهما على القول بأنهما وكيلان واعترضه ابن عرفة انظر الاصل (ولهما التطلق الخ) قلنا هذا عدل وقوله بتمعديه زجره الخ كما أشار له بخش و ز وقوله اليدنة يعني ولو بالسمع كفي التحفة وسيأتي في قول المصنف ورد المال بشهادة سماع على الضرر وقول ز لخبر لا ضرر ولا ضرر أي في دننا وهذا الحديث أشار ابن عرفة في باب احياء الموات الى توجيهه وفيه نظر فقد رواه الامام في كتاب الاقضية من الموطأ مرسل او وصلة ابن ماجه والدارقطني والحاكم وأحمد والدروردي والبيهقي وذكر أبو القسوح الطائي في الاربعين له عن أبي داود ان النخعي يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها اه وعنده من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وظاهر سياق ز له هنا ان معنى لا ضرر لا يلزم الصبر على الضرر ومعنى لا ضرر لا يجوز الاضرار بالغير وهو أحد الاقوال فيه وقيل الضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه لان هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة والخبر يعني النهي أي لا يضرب أحد غيره ولا يجازيه على فعله بل يعفو ويصفح

وبهذا صدر المناوئ في شرح الجامع الصغير والمعنى لا يضر من لا يضره ولا من يضره والاول على الوجوب والثاني على النفي وقيل الضرر ما يضر به الانسان غير لينتفع هو والضرر ان يضره من غير ان (٤٩) ينتفع وقيل بالعكس وقيل الاول مني للشخص

عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني مني له عن فعل ما يضر غيره وقال ابن حبيب الثاني تأكيدي لا يضر ولا يضر والله أعلم (تبيينه) في ابن سلون مانصه قال ابن حارث وليس الضرب وان صح اقامة العينة عليه وعلى آثاره الظاهر بالذي يدل على الضرر ولما لا أن يؤدب علو كنهه كما للزوج أن يؤدب زوجته اه وفي اختصار المتبصرة مانصه وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان المرأة قد تستوجب الشرب للجميع بذنب تركه وذلك اذا كان معروفا قال وقد ضرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم حتى شج عبد الله بن عمر زوجته ضحية قال بعض المؤتقين وينبغي على هذا أن لا تكون الشهادة بالضرر أو بالضرر عاملة حتى يقول الشهود أن ضربهم أو أن ضربهم في غير ذنب تستوجب به ذلك اه (وعليم ما الاصلاح الخ) قلت قول ر عن ابن عباس ان يريد أي الحكمين الخ على هذا اقتصر الجلال الحلي وقول ر واستقر الاشكال لا ينافي قول المصنف وان أسا لأن الاسماء إنما هي بحسب القرابة والظهور (مالم يستوعب) انظر الاصل ولا تغتر باعتراض ق على المصنف والله أعلم

(الخلع)

وكلامهم يفيد أنه لا ينفذ طلاقهما على المقابل وتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب وكان لم يقف على ما في الجواهر والالتعقب عليه أيضا على عادته ونصه وقول ابن الحاجب وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الاصح فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم يدل على عدم تنوذه في ذلك على القول بالوكالة ولا أعلم في المذهب مجال بل الجاري عليه غير ذلك حسب ما يأتي ان شاء الله اه منه بلفظه ونقله الشافعي في شرح ابن الحاجب وقال عقبه مانصه قلت في اعتراضه نظير بل كلام المصنف أي ابن الحاجب صواب وانظر باب الوكالة اه منه بلفظه قلت وفي هذا النظر نظروا كأنه أشار الى ما يأتي في الوكالة من قول المصنف تبعه اهل المذهب الا الطلاق وانكاح بكره الخ ووجهه عنده والله أعلم ان الزوجين لم يوكلوا على نفس الطلاق بل على أن ينظر الحكمين في أمرهما فكذا هم ما وكيلان مفوضان وليس للوكيل المفوض أن يطعن في زوجة موكله الا بالنقص وذلك غير مسلم لانه لا معنى لتوكيل الزوج من ينظر له في ذلك الا أنه يقع ما يراه ويظهر له أنه صواب من طلاق بخلاف أو دونه أو ماله وبين هذا وما يأتي من الوكالة تون بعيد فالحق ما قاله ابن عرفة وذلك واضح لكل ذي نظر سديد فتأمل بانصاف والله أعلم (ولهما ان أقامهما الاصلاح) قول ر أي للزوجين أو لأحدهما الخ ما أفاده كلامه من أن قول المصنف مالم يستوعب الخ قيد في قياس الزوجين معا وقيام أحدهما هو ظاهر كلام المصنف وهو موافق لظاهر ما في الموازية الذي نقله المصنف في ضيق وابن يونس ونصه ابن المواز واذا تزعم أحد الزوجين أو تزعم جميعا قبل حكم الحكمين فذلك له الا أن يكون السلطان هو الذي يعث الحكمين أو يكون الزوج بعد أن استوعب الكشف الخ ما عند ق وهكذا نقل في ضيق عن الموازية فعليه عول هنا ولم يلتفت لتأويل ابن يونس له بقوله لا يريد أن تزعم أحدهما الخ لانه خلاف الظاهر وقد استسقط ق من كلام الموازية أو تزعم جميعا واعتراض على المصنف بقوله انظر هذا مع لفظ خليل اه وقد علمت جوابه وقد أشار بقوله الى هذا فانظره والله تعالى أعلم

(باب الخلع)

(وهو الطلاق الخ) قال في المقدمات مانصه الطلاق مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت اذا أرسلتها من عقال أو قيد فكان ذات الزوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها أطلقتها من وثاق ويدل على ذلك قول الناس هي في حبالك اذا كانت تحتك يراد أنها مرسية بطنقة عندك كارتباط الناقة في حبالها ثم فرقوا بين الحر كمن فعل الناقة وفعل المرأة والاصل واحد فقالوا أطلقت الناقة بفتح اللام وطلقت المرأة بضمها وقالوا أطلقت الناقة وطلقت المرأة اه منها بالقطعة انما هي ما تحتان في أمر من فتح اللام وضمتها في الاصل والتعدي بالهمزة في الناقة وبالتضعيف في المرأة قلت ما ذكره في التعدي هو موافق لظاهر كلام الصحاح

(٧) رهوني (رابع) قول م وبفتحها أيضا الخ موافق لكلام جميع أهل اللغة خلافا لقول المتقدمات طلقت الناقة بفتح اللام وطلقت المرأة بضمها وفي المقدمات أيضا طلقت المرأة بالتضعيف وأطلقت الناقة بالهمز اه وهو مخالف لما في القاموس من أنه يقال أطلقت المرأة وطلقتها وفي الصحاح قال الأزهرى كلهم يقولون طالق بغيرها

وأما قول الاعشى * أجازتاني فانك طالق (٥٠) فقال الميث أراد طالق غدا وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق

طلقتها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة اه وقال اللخمي في كتاب الايمان بالطلاق المراد بطلاق النسبة أي ذات طلاق كلابن وتامر وليس هو باسم فاعل واسم الفاعل منه طالقة اه ومثله قول المصباح وقال البصريون انما حذفوا العلامة لانه أريد به الذب أي امرأة ذات طلاق وذات حيض قلت وفي المصباح أيضا عن ابن الأنباري اذا كان الذب منفردا به الاثنى دون الذكركم تدخله الهاء نحو طالق وطالمت وحائض لانه لا يحتاج الى فارق لاختصاص الاثنى به اه واليه أشار في السكافية بقوله ومامن الصفات بالاثنى يخص عن تاء استغنى لان اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التامر كذا غدت مرسعة طفلا ولد فتحصل انه يقال في الفعل اللزوم طالقت المرأة بنسخ اللام وضمة هاء فاعل طالق بغير هاء الا اذا أريد به معنى الفعل ويجوز أن يراد بطلاق النسب وان يقال أطلقتها وطلقتها بالهمز والتضعيف (جاز الخلع) منسلف في المقدمات وزاد الا انه يكره فيما زاد على الواحدة اه وبه تعلم ما في عزو ز لها واعلم ان مذهب مالك وجميع أصحابه انه لا يحل للرجل اذا كره المرأة أن يضيق عليها حتى تنفد منه وان أتت بفاحشة من زنى أو نشوز أو بذاء لقول الله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الى غليظا فهذا هو الصحيح لانه اذا ضيق عليها حتى تنفد منه فقد أخذ ما لها بغير طيب نفس منها ولم يبح الله له ذلك الا بطيب نفسه اه فقال

والمصباح ومخالف لصرح كلام القاموس وأما ما ذكره من أن السلاقي في المرأة بضم اللام فقط فهو مخالف لكلام جميعهم وينظر لك ذلك بجواب كلامهم قال في الصحاح مانصه وأطلقت الناقصة من عقالها فطلقت هي بالغنى ثم قال وطلاق الرجل امرأته تطلقها وطلقت هي بالغنى تطلق طلاقا فهي طالق وطلقة قال الاعشى

أجازتاني فانك طالق كذا الأمور والناس غادو وطارقه

قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم اه منه بلفظه ونقل ح بعده مقتصر عليه وقال في المصباح مانصه طلق الرجل امرأته تطلقها فهو بفتح طاء فان كررت طلقته للنساء فهو مطلق ومطلق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء ثم قال بعد كلام وأطلقت الناقصة من عقالها وقد طلقت طلوفا من باب قعد اذا انحل وناقها اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه وطلقت من زوجها كنصر وكرم طلاقا بات فهي طالق الجمع كركع وطلقة الجمع طوالق وأطلقها وطلقتها اه منه بلفظه وفي المشارق مانصه وطلقت بنسخ اللام وضمة هاء من الطلاق بات عن زوجها اه منها بلفظها وفي مختصر العين مانصه وطلقت وطلقت طلاقا اه منه بلفظه وبذلك كذا تعلم ما في كلام ابي الوليد بن رشد والله أعلم * (تفسيه) الاول * استدلال الجوهري بالبيت على أنه يقال طالقة قال في المصباح أوجب عنه بجوابين أحدهما ما تقدم دم والثاني أن الهاء ضرورة التصريح على أنه يعارض ما رواه ابن الأنباري عن الاعمى قال أنشدني أعرابي من شق اليمامة البيت فانك طالق من غير نصريح فسقطت الحجة وأشار بقوله مائة دم الى قوله قبل مانصه قال الأزهرى كلهم يقولون طالق بغير هاء قال وأما قول الاعشى أجازتاني بيت فقال الميث أراد طالق غدا وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة اه منه بلفظه * (الثاني) * قال اللخمي في أول كتاب الايمان بالطلاق مانصه والمراد بطلاق النسبة أي ذات طلاق كما يقال لابن وتامر وليس هو باسم فاعل فاسم الفاعل منه مطلق اه منه بلفظه كذا وجدته في نسختين منه ونقله غ في تكميله بلفظه واسم الفاعل منه طالقة فائلا كذا في نسخة مصححة ثم بحث فيه بكلام الجوهري الذي قدمناه * قلت ما قاله اللخمي من أنه ليس باسم فاعل نقله في المصباح عن البصريين ونصه قال البصريون وانما حذفوا العلامة لانه أريد النسب والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض اه منه بلفظه فعلى هذا مع ما وجدناه فيه يسقط البحث معه والله أعلم (جاز الخلع) قول ز خلافا لابن القصار وان اقتصر عليه في المقدمات انظر من نسبة للمقدمات وقد اقتصر ابن عرفة على نسبة لابن القصار ونصه والمعروف بجواز مدون كراهة ابن زرقون قال ابن القصار مكروه لانه يبين المدخول بها اه منه بلفظه ولم أجد في المقدمات ما عزا لها بل فيها خلافة ونصها ويجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق الا أنه يكره فيما زاد على الواحدة فان وقع نكاح ومضى اه منها بلفظها من نسختين عسقتين والله أعلم * (قوائد الاولى) * قال في المقدمات مانصه أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال فانكروا ما طاب لكم من النساء

منى وثلاث ورباع وقالوا نكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم وامر
 عز وجل بحسن العشرة فيه وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن
 بالمعروف وللرجال عليهن درجة وسلك الزوج امر الزوجات بما جعل اليهن من الطلاق
 ونهاهم أن يعتدوا فيما جعل اليهن من ذلك فقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقال
 فامساكهم معروف أو تسريحهما إحسان فان أحب الرجل المرأة أمسكها وان كرهها فارقها
 ولا يحل له اذا كرهها أن يسكها ويضيق عليها حتى تستدي منه وان أتت بفاحشة من زنى
 أو نشوز أو بذاءة قول الله عز وجل وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
 قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونهما أو انما بينهما وكيف تأخذونه وقد أفضى
 بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه
 لا اختلاف بينهم فيه ومن أهل العلم من أباح للرجل اذا طلع على زوجته بزنى أن يسكها
 ويضيق عليها حتى تستدي منه لقول الله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيهوهن
 الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتأول أن الفاحشة هنا الزنى وجعل الاستثناء متصلا ومنهم
 من تأول أن الفاحشة المبينة البغض والنشوز والبذاءة باللسان فأباح للزوج اذا بغضته
 زوجته ونشرت عليه وبذت بلسانها عليه أن يسكها ويضيق عليها حتى تستدي منه ومنهم
 من حل الفاحشة المبينة على العموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي بها زنى أو نشوزا
 أو بذاءة باللسان أو ما كانت والحجج ما ذهب اليه مالك رحمه الله لانه اذا ضيق عليها حتى
 تستدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها ولم يبح الله ذلك الا بطيب نفسها فقال
 فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والآية التي احتجوا بها الحاجة لهم فيها
 لان الفاحشة المبينة فيها من جهة النطق أن تبذوا عليه وتشتتم عرضة وتخالف أمره لان كل
 فاحشة أتت في القرآن منعوتة بعينة فهي من جهة النطق بالبذاء وكل فاحشة أتت فيه
 مطلقة فهي الزنى والاستثناء المذكور فيها متصل فهي الآية لكن ان نشزن عليكم
 وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن معنا اذا كان ذلك عن طيب أنفسهن
 ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن الا اذا لم يكن منهم اليهن ضرر ولا تضيق فعلي هذا التأويل
 تنفق أي القرآن ولا تعارض وقد قيل في تأويل الآية غير هذا وهذا أحسن اه منها حل
 الحاجة بالنظر (الثانية) حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال ابن عرفة خرج
 أبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي المشهور وفيه عن شحار بن دينار
 مر سلا وقال فيه عبد الحق يروي من سلا وتعب قوله ابن القطان بأن ارساله مرة لا يضر
 في صحة اسناده وصححه اه منه بالنظر (الثالثة) قال النخعي واستحب له فراق من كانت
 غير صالحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزد لأمس فقال فارقها
 قال فاني أحبها قال فأمسكها اه منه قال ابن عرفة قلت خرج الحديث النسائي وصححه
 عبد الحق ولم يتبعه ابن القطان ورجاله ثقات قال عبد الحق ذكر القاسمي ابن صخر في
 قواعده عن الأصمعي قال انما كفى عن بذلها الطعام وما يدخل عليها لا غير (الرابعة) قلت ذكره
 النسائي في ترجمة نكاح الزانية اه منه بالنظر (الرابعة) قال أبو بكر بن العربي في الاحكام

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
 فكلوه هنيئا مريئا ما قوله تعالى
 ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
 ما آتيهوهن الا أن يأتين بفاحشة
 مبينة فالفاحشة المبينة هي أن
 تبذوا عليه وتشتتم عرضه وتخالف
 أمره لان كل فاحشة أتت في القرآن
 منعوتة بعينة فهي من جهة النطق
 بالبذاء وكل فاحشة أتت فيه
 مطلقة فهي الزنى والاستثناء
 منفصل والمعنى لكن ان نشزن
 عليكم وخالفن أمركم حل لكم
 ما ذهبتم به من أموالهن يعني اذا
 كان ذلك عن طيب أنفسهن
 ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن
 الا اذا لم يكن منكم اليهن ضرر
 ولا تضيق فعلي هذا التأويل تنفق
 أي القرآن ولا تعارض قاله في
 المقدمات

(بعوض) خصه بالذكر لأنه قد سددت عرف الخلع الجائر وأما الخلع بغير عوض فمكروه كما يأتي وبه يستقط ما أوردوه على المصنف ويؤخذ من تسميته بعوضاً لأنه لا يقتصر على عوض وهو كذلك كافي المقدمات والمسطى النظر الأصل وقول ز وفي الخبر أبغض الخ قال ابن عرفة أخرجه أبو داود عن ابن عمر (٥٣) مرفوعاً وصححه ابن التتبطان اهـ قلت وعزاه في الجامع الصغير لابن داود وابن

ماجسه والحاكم قال العزري قال الشيخ حديث صحيح والمراد بالخلع ما قابل الحرام فيشمل المكروه وانما كان أبغض لأنه قطع للعصمة الناشئة عنها التسلسل الذي به تكثر هذه الأمة المحمدية اهـ ومثله لا مناوى وعن علي كرم الله وجهه تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يتر منه العرش وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء فيبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يبيح أحدهم فيقول فعات كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يبيح أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت فليترمه قال الأئمة عن عياض العرش سرير المال ويلترمه أي يعانقه وفيه تعظيم أمر الطلاق وكثرة سرره وعظيم فتنه وعظم الأثم في السعي فيه لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل وشأن ما جعل الله فيه مودة ورحمة وهدم بيت بني في الإسلام وتعريض بالمحاضين أن يفتحا في الخرج والاثم اهـ وقال الله تعالى على حديث أبغض الحلال الخ استدلل به على أن الطلاق مكروه قال بعضهم والظاهر أنها كراهة تحریم

عند قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله في سبيلها كثر المعنى اذا وجد الرجل في زوجته كراهية وعنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أداها وقلة انصافها فربما كان خيراً له أخبرني أبو القاسم عن أبي حبيب بالمدينة عن أبي القاسم السيموري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سبعة عشر سنة فكانت تقصر في حقها وتؤذي به بالسنان فاقال له في أمرها وبه ذل في الصبر عليه افسكان يقول أنا رجل قد أكل الله علي التمتع في صحة بدني ومعرفتي وما يدكت عيني فاعلمها بعت عقوبة علي ذنبي فأخاف ان فارقتها بأن تنزل بي عقوبة أشد منها اهـ منها بالفظها (وهو الطلاق بعوض) قول ز واعترض تعريفه بأنه غير جامع الخ هذا الاعتراض ساقط من أصله فلا يحتاج الى شيء من الاجوبة المذكورة هنا في الشروح والحواشي لان المصنف انما عرف الخلع الجائر بقوله وهو أي الخلع الجائر الطلاق الخ ولا يرد عليه ما أوردوه لأنه مكروه لا جائز كما يأتي ان شاء الله فتأمل بانصاف ((تنبه)) يؤخذ من تسميته بعوضاً أنه لا يقتصر على عوض وهو كذلك قال في المقدمات مانصه والخلع معاوضة على البضع تلك المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض عليها ملكاً تاماً لا يقتصر على حيازة لأنه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض وهذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك أنه قال اذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالها بها فانت قبل أن يقبض المحال دينه أن له أن يرجع على الزوج بدنيه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة اذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعل له حوالة ثابتة كالحوالة على الديون لان العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وانما هو راحة نفسها وتحليل ضمها من ملك الزوج ولا يحكم به الا مع سلامة الحال اهـ منها بالفظها ونحوه للمسطى وقد اقتصر في ضيق على نقل كلام المسطى مختصراً (وذى رق) قول ز والامكانة خالعت بكثير باذنه فلا يعتبر الخ هذا خلاف ظاهر المدونة لكنه اعتمد على تأويل من جعل قول سحنون تقييداً ونص المدونة ويجوز ما خالعت به المكاتبه أو وهبت من مالها باذن السيد اهـ منها بالفظها وضوءه لابن يونس عنها وزاد متصلاً به مانصه سحنون وذلك في الشيء التافه فاما ماله القدر فلا لان ذلك داعية الى عجزها اهـ منه بالفظه وصرح ابن عرفة بأن ماله سحنون تقييد ونصه وفيها يجوز للمكاتبه باذن السيد وقيد سحنون بالسيرة التافه اهـ منه بالفظه وقال ابن ناجي عند نصها السابق مانصه وفي حالة المدونة يجوز هبة المكاتب وصدقة باذن سيده وقال غيره لا يجوز لأنه داعية الى عجزه والاقرب رده ما الى الوفاق ويحمل قول الغير على اطلاق المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير ويكون قول سحنون هنا تفسير القول

لأنه ورد في هذا الحديث مني مخصوص فيه بالتصريح ببعوضه وانما يكون مبعوضاً من غير حاجة تقتضيه ابن وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً مع الكراهة اهـ (وذى رق) قول ز والامكانة خالعت بكثير باذنه هو خلاف ظاهر المدونة من الحوازه مطلقاً اذا كان باذن السيد لكن قيده سحنون بالتافه وصرح ابن عرفة بأنه وفاق فلذا اعتمد ز والله أعلم

وقول ز والافله رده على الراجح الخ
 بل نفي ابن رشد وجود الخلاف
 فيه انظر الاصل (ورد المال) هذا
 هو المشهور في الصغيرة والسفينة
 وبه العمل فيها فان كان الزوج أخذ
 ضامنا منها فالراجح أن له الرجوع
 عليه خلافا لابن الماجشون انظر
 الاصل وقول ز أو مقلد المن
 يراه رجعا الخ يعني في موضوع
 المصنف اذ فيه اختلاف في المذهب
 كما في ح وأما اذا تم للزوج العوض
 فالاجماع على انه بآن حكمه أبو عمر
 في الاستئذان كرو صاحب الاقتناع
 وأما بغير عوض فقد قيل انه رجعي
 كما يأتي في قولنا واذا كان الخلاف
 موجودا في موضوع المصنف
 حكم الحاكم فيه برفعه واذا رفعه
 أحل الحرام بشده الذي يشبهه
 وحينئذ فلا وجه للتعبير عنه بأنه يجعل
 الحرام الموهوم التورط على المصنف
 فيما يأتي له خلافا لـ ز وهو
 فتأمل والله أعلم وقول ز وهو
 كذلك على المذهب الخ قد جاب
 ح في المسئلة نصا وأغفل قول
 المدونة وان خالعهما وشرط انهما
 طلبت شيئا عادت زوجه فشرطه
 باطل والخلع يلزمه اه (وجاز من
 الاب الخ) في قول ز متعلقة
 بالمال الخ يعني كما اذا خيف من
 الزوج أن يتلف ماله

ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه (تنبيه) قال الوائلي عند نص المدونة السابق
 مانصه القاسمي وقال الغير في الجملة لا يجوز هـ فيجتمعا أن يقال هنا لا يجوز الخلع الا في
 اليسير ويحتمل أن يجوز في الكثير لانها تنفع بالخالع تنزل عن الاشتغال بالزوج وتنفرغ
 للسعي اه منه بلفظه فيقول هذا الشرط ظاهره معنى ولكنه بعيد من لفظ المدونة لانها سوت
 هنا بين خلع المكاتبه وهما فان حملت على ظاهرها ففيها وان قيدت باليسير ففيها فأنما
 بانصاف والله أعلم وقول ز والافله رده على الراجح خلافا لما في الاشراف الخ ما جعله
 الراجح نفي ابن رشد فيه وجود الخلاف في المقدمات مانصه لاختلاف في المذهب ان الامة
 المأذون لها في التجارة أو المكاتبه اذا اختلفت من زوجها ان خلعها لا يجوز الا باذن السيد
 لقوة حقها ما اه منه بلفظه ونحوه لابن محرز لكن حصل ابن عرفة في المسئلة ثلاثة طرق
 فانه نقل ابن عبد السلام مانصه وفي الاشراف المأذون لها في التجرة عصى خلعها ان وقع ثم
 قال مانصه وللشيوخ فيها مقالات الاولى ما ذكره عن الاشراف وقال ابن فحمون والميتطي
 مانصه ان اختلفت أمة نفذ الخلع والسيد رد ما أعظمه الا أن تكون مأذونة فنقد خلعها
 ان كان خلع مثلها وكان خطاها او خلعها في ماله الا في رقبته سألوا في مال سيدها وقال ابن
 محرز لا يجوز خلع المأذون لها في التجرة اذن سيدها لانه دفع مال بغير عوض ولم يختلف
 فيه لقوة حق السيد كالمكاتبه ولم يجعل ابن رشد غيره اه منه بلفظه (ورد المال) ما قاله
 المصنف في الصغيرة صرح ابن رشد بأخذ المشهور وروعه قائل لابن القاسم في سماع يحيى قال ابن
 رشد مثله للمالك في المدونة ونسبه ابن عات لابن القاسم وسجنون وزادوه القضاء انظر ق
 في قولنا وقد ذكر في المعين هذا العمل عن بعض الموثقين لكنه منسوخ بالعمل الذي ذكره
 هو لاندستأخرو ما زال العمل جاريا بالمشهور منذ أدركنا الى وقتنا هذا فلا يغير بالعمل
 المنقول في ق وكذا العمل على المشهور في السفينة ايضا (تنبيه) سكتوا هنا عما اذا رجعت
 الصغيرة أو السفينة على متارفعها وقد كان أخذها لضماتها على الرجوع على الضامن أم لا
 وهي مسئلة كثيرة الوقوع وحاصل ما لهم فيها ان ابن سلون حكى في رجوعه عليه وعدمه
 قول ابن وصية بالقول بالرجوع وان الميتطي ذكر قولين الرجوع مطلقا وعزاه لاصبغ
 والتفصيل وعزاه لابن الماجشون ولم يرجح واحدا منهم او على كلامي ابن سلون وابن هرون
 اقتصر ح في التزامات ولم يرجح شيئا واقتصر المشتالي في وثائقه على ما لابن الماجشون
 واقتصر ابن يونس وابن فحمون على قول اصبغ وساقه كونه المذهب ونص ابن يونس قال
 اصبغ لا يجوز ما يارت به الصغيرة غير البالغ أو السفينة وكذلك بعد موت أبيها قبل البناء
 ويرد ما أخذ منها أو يمضي الفراق ولو أخذ الزوج حبيلا يدركه في نصف الصداق الذي
 بارت به فغرمه يرجع به على الحبل اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة مختصرا وقال عقبة مانصه
 قلت قال ابن فحمون ان أخذ حبيلا بما التزم له أو أسقطته ثم ثبت كونه في ولاية يرجع
 الزوج بما يغرمه على الحبل وقال الميتطي في أفضسية فضل عن ابن الماجشون ان لم يعلم
 الزوج بفسخه يرجع على الحبل وان لم يعلم بذلك لانه دخل فيما لو شاء كتنه وان علم
 الزوج ذلك فلا سبيل له الى الحبل اه منه بلفظه وقد استبعد ابن رشد قول ابن الماجشون

وعز الابن القاسم مثل ما لا يصح الا انه لم يحمله على ظاهره انظر كلامه عند قوله في الحالة
 أو فسدت بكيف فعل فحصل ان الراجح هو الرجوع على الخليل وان قول ابن الماجشون
 مرجوح والله أعلم (تبيينه) نقل الحافظ الوائس ربي في الغنية كلام ابن يونس وابن
 قتيون السابقين واعتذر عن الفسحة في محالهم ما به تسبع طريقه المتعطى وفيه نظر لان
 المتعطى نقل القولين مع ما فكيف يقال مع ذلك انه تسبع طريقه المتعطى والظاهر انه
 اغتر بكلام ابن عرفة السابق اذ لم يعزل له تسطى الا ذلك ولا شاعده في ذلك أسأولافا لوالسما
 ان ابن عرفة لم ينسب للمتيطى الا ذلك فانه لا يلزم منه ان المتعطى لم يحك القولين مع ما
 انهم ما موجودان في كلامه وفي نقل الثقة عنه وأما ما يافان ابن عرفة نفسه نقل عنه القولين
 فانه قال بعد ما قدمناه عنه بخوص كراس كبير ما نصه قال أى المتيطى فان كان أخذ
 عليها بما التزم حجيلا فاعدمت أو ثبت انها محجورة أخذ الاب بالثقة وطلب الخليل بغرم
 ما بغرم في عدمها وفي حجرها اه منه بلفظه ثم قال متصلا به قال فضل عن ابن الماجشون
 الى آخر ما قدمناه عنه فتأمل ما وافق والله أعلم (وبانت) قول ز أو مقلد المن يراه رجعيًا قد
 حكى ابن عمر في الاستدكار الاجماع على انه بائن وحكاية في الاقتناع عنه وعن غيره وأقره
 ونص ما نقله عن الاستدكار ولم يحتملوا في أن الخلع طلاق بائن لاميراث فيسه بينهما
 واختلعا وهل يلحق الخالعة طلاق في عدتها وانفقوا على أن له أن يتزوجها في عدتها الا
 فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فتألت لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة اه ثم قال
 مانصه وأجمعوا أن لا سبيل للخلع على زوجته وانها أملاك بنفسها اه منه بلفظه لكن
 قال بب بعد أن ذكر هذا الاجماع مانصه وحكى ابن الحاج عن مطرف ان طلاق
 المباراة رجعي الجزولي المشهور أن الخلع بائن وفي كتاب محمد درجى اه بنقل احمد
 ابن سعيد اه منه بلفظه وما نقله عن مطرف نسبة للبرزلى قلت وما نسب الجزولى
 للموازبة بخلاف الاتفاق الذي نقله ابن عرفة عن ابن الحارث وسلمه ونصه ابن حارث اتفقوا
 ان خالعهما أو صالحهما انها واحدة بائنة اه منه بلفظه ويبيده أيضا أن ابن عرفة قال بعد هذا
 بقرب مانصه وفي الموازية فيمن طلق وأعطى ان جرى الامر بينهما معنى الخلع والصلح
 فهي بائنة ولا رجعية اه منه بلفظه فتأمل وكلام البرزلى يدل على أن قول مطرف السابق
 اغيا هو في المباراة التي لا عوض فيها من المرأة فانه قال في أول مسائل الخلع وما معها
 مانصه قال منذ اتفق الجميع اذا قال للمدخل بها أنت طالق فله الرجعة وانه اذا خالعهما
 لا رجعة له وحكى ابن الحاج عن مطرف عن صاحب مال ان طلاق المباراة طلاق رجعة
 وحكمه كحكم طلاق السنة ثم قال بعد بقرب جندا مانصه وفي الطررافى ابن عات بأن
 من يرى امرأته هذه المباراة التي جرى عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك ان الطلاق
 يرتد عليه فيها ما لم تنقض العدة وهو استحسن على غير قياس مراعاة لمن يراه طلاق رجعية
 اه منه بلفظه فتأمل فانظر ما يشهد للخلاف الذى ذكره ز والله أعلم ثم ظهر أن مراد ز
 من يراه رجعيًا في موضوع كلام المصنف وهو حينئذ صحيح والخلاف فيه في المذهب كفى
 ح لكنه لم يعلم فأنه وعليه فالظاهر ما أفاده كلامه من اباحة ذلك اذ ليس هنا ظاهر حلال

وباطن حرام لو اطلع الخاكم عليه لم يحكم بالظاهر فتقول مب وما عنان من باب قوله ورفع
 الخلاف لأجل حرام الخ فيه نظر فتأمل به بانصاف والله أعلم وقول ز خلافا للبرزلي
 والطررناظر ح مانسبه الخ هو كذلك فيه وقد جلب في المسئلة نصوصا الا انه أغفل
 ما في المدونة وما كان ينبغي له ذلك ولعله لم يطلع عليها ونقصها وان أعظمه شيأ على أن يطلق
 ويشترط الرجعة أو خالعها وشترط أنهما ان طلبت شيأ عادت زوجة أو شرط رجعتها فشرطه
 باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له الا نكاح مبتدأ اه منهم ما لفظها او نحوه لابن يونس عنها
 ونقل ابن عرفة كلام المدونة هنا وأقره وذكر المسئلة في باب الحبس ولم يعزها لاحد بل ساقها
 كأنها المذهب فانظره والله أعلم (بخلاف الوصي) قول ز وأما المجبر فيجوز بغير إذنها
 سكت عنه نو و مب وكتب عليه شيخنا ج مانصه هذا الذي قاله هررواية ابن نافع
 واختارها ابن لبابة وهو خلاف المشهور كما في ضيغ وغيره وقد أنكره مخنون رواية
 ابن نافع هذه اه بلفظه ^{قلت} ما قاله ز عليه اقصر ح ولم يحك فيه خلافا وهو
 انصواب وكلام ضيغ الذي أشار اليه شيخنا هو عند قول ابن الحاجب وصلح الاب عن
 المجبرة بالصداد كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور ونصه وقوله بخلاف الوصي على
 المشهور أي فليس له أن يخالع عن البكر على المشهور الباجي وهو مشهور وقول ابن القاسم
 وروايته عن مالك لانه لا يجبرها على النكاح لا الاب وحده ومقابل المشهور رواه ابن نافع
 عن مالك أن الوصي يخالع عن اليتيم وهو لابن القاسم أيضا وألحق السلطان بالوصي في
 ذلك وأنكره مخنون رواية ابن نافع وأسقطه عند السماع أشهب عياض هي ثابتة في
 روايتنا وكتب الاندلسيين وقال ابن لبابة رواية ابن نافع أحسن ولم أر أحد أعجبه رواية
 ابن القاسم أنه لا يباري عنها الا برضاها اه منه بلفظه ومن تأمل وجهه شاهد ان لان
 قوله لانه لا يجبرها على النكاح صريح في أن محمل الخلاف والتشهير الذي ذكره هو غير
 المجبر وكذا الكلام الباجي الذي اختصره صريح في ذلك ونصه فان كان الولي أبافلا خلاف في
 المذهب أنه يجوز له أن يخالع عنها وان كان وصيا فهل له ذلك أولا المشهور من مذهب ابن
 القاسم وروايته عن مالك أنه ليس ذلك لاحد الا لاب وروى ابن نافع عن مالك أن الوصي
 يخالع عن اليتيم بزوجه أو بغيرها ويلزمها ذلك وجه القول الاول أن من لا يملك الاجبار
 بنفسه لا يملك الخلع كالولي الذي ليس بوصي وجه الرواية الثانية أنه ولي يتجسس سائر
 الاولياء حال البكارة كالأب اه منه بلفظه وبطل على ذلك أيضا كلام المدونة ونصها
 وللاب أن يخالع عن ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع المهر وذلك جائز عليها وليس
 لوصي أو غيره أن يخالعها من زوجها بخلاف مسارة الوصي عن يمينه والفرق بينهما أن
 الوصي يزوج يمينه ولا يستأمره ولا يزوج يمينه الا برضاها وكذلك يباري عن يمينه ولا
 يباري عن يمينه الا برضاها وروى ابن نافع عن مالك في صغيرة تزوجهما أو بغيرها أن الخليفة
 أن يباري عنها على وجهه النظر ويلزمها ذلك اذا كبرت فأنكره مخنون وأسقطه ولم يقره
 عند السماع اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه والعلم كله لله * (تبيينه) *
 لا يخفى عليه سكت ما في توجيهه أي الوليد الباجي (رواية ابن نافع) كره لانه منقوض

(بخلاف الوصي) قول ز وأما
 المجبر فيجوز بغير إذنها الخ على هذا
 اقصر ح وهو الصواب انظر
 الاصل

بالسلطان فتأملين لك وجهه والله أعلم (وفي خلع الأب علم) (وفي خلع الأب علم) قول
 مب ابن راشد والاول هو المجهول به (في) قلت ولم يرزل العمل منذ أدركنا الى وقتنا هذا
 ويظهر من المقول أنه أقوى وقد أشار الى ذلك ق والله أعلم بقوله والذي لا ينسلون
 لا يجوز للأب أن يعصى الخلع على ابنته التي وان كانت في ولايته على المشهور وان كانت
 بكر اقله ذلك اه (تسريع) لا اشكال في لزوم الطلاق المبني على كل من القولين
 ولا في أنه لا رجوع لها على الزوج على القول بلزوم ذلك لها ولا في أن لها الرجوع عليه على
 القول الآخر وهل للزوج الرجوع بما يدفعه لها على من عقد له ذلك كالأب هنا في ذلك
 خلاف قال ابن سلون مانعه وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع اذ لم يفسخ ذلك
 أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يرجع عليه وان لم يكن ضمن له لأنه هو أدخله في
 الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في
 الواضحة والعتبية والثاني أنه لا رجوع له عليه الآن ياتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن
 القاسم وروايته عن مالك في كتاب الرضا الستور من المدونة وهو قول ابن حبيب أيضا والثالث
 أنه ان كان أباً أو أخاً أو عن له قرابة الى الزوجة فهو ضامن والافلا وهو قول ابن دينار اه
 منه بلفظه (قلت والراجح هو الاول لامور منها أنه نص صريح في المدونة والآخر ظاهر
 فقط بل في حله على ظاهره وجعله خلافاً نظر لما أصله ابن رشد نفسه وغيره من أن التوفيق
 بين كلام الأئمة مطبوع مهم ما يمكن ان يسهل فكيف بامام واحد وهو هنا يمكن بسهولة
 بحمل قولها في الرضا الستور على ان ضمن للزوج الصداق الخ أنه لا يفتقدهم له لتصرحه
 بذلك في كتاب الصلح مع أن ابن عرفة نازع في كون ما في الرضا الستور من هذا القبول وسلم
 له ذلك غ ونص المدونة في كتاب الصلح ومن قال لرجل هلم أصالحك من دينك الذي على
 فلان بكنا ففعل أو أفى رجل الى رجل فصالحه عن امرأته بشئ يسمى لزوم الصلح ولزم
 المصالح على ما صالح به وان لم يقل أنا ضامن لأنه انما قضى عن الذي عليه اه منها بلفظها
 ونص ما في الرضا الستور وان خالع الأب على ابنته التي بعد البتة وهي بالغ على ان ضمن
 للزوج الصداق ولم ترض الابنة بطلب الأب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الأب
 وكذلك ان فعل قيم الأخ أو أجنبي اه منها بلفظها قال أبو الحسن ظاهر قوله في هذه المسئلة
 أنه لو لم يشترط الضمان على الخالع لم يكن للزوج عليه رجوع ومثله في مباح يحيى من
 كتاب التخيير والتعليك قال في رسم أول عبد اتعاه وسأته عن الرجل يصالح رجلاً عن
 امرأته أو أجنبي على أمر يدفعه الى من يصالحه من مال الذي يصالح عنه فان
 أنكر المصالح عنه فهو في مال المصالح قال ذلك جائز لازم للذي صالح ان أنكر الذي
 صولح عنه قال ابن رشد ظاهر قوله في هذه المسئلة أنه انما أوجب على المصالح
 غرم ما صولح به عن الزوجة بغير إذن أو على الغريم الذي عليه الدين بغير إذنه وهو
 منكر لما كان عليه من الدين ولم يرض واحده منهم بالصالح من أجل أنه شرط ذلك عليه وهو
 ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الرضا الستور من المدونة وقول ابن حبيب
 في كتاب الوثاق ان المرأة ترجع على الزوج ولا يرجع الزوج على من صالح منها مع أنها لا

(وفي خلع الأب الخ) قول مب
 ابن رشد والاول هو المجهول به قال
 في الاصل ولم يرزل العمل به منذ أدركنا
 الى وقتنا هذا ويظهر من القول
 أنه أقوى وقد أشار الى ذلك ق والله
 أعلم ثم انه لا اشكال في لزوم الطلاق
 المبني على كل من القولين وفي أنه
 لا رجوع لها على الزوج على القول
 بلزوم ذلك لها وفي أن لها الرجوع
 عليه على القول الآخر وهل للزوج
 الرجوع بما يدفعه لها على من عقد
 له ذلك كالأب والاجنبى فيه خلاف
 كما في ابن سلون والراجح انه يرجع
 عليه وان لم يكن ضمن له انظر الاصل
 والله أعلم

أن يشترط عليه ما لضمان وهو خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في نوازل بعد هذا من الكتاب من أنه إذا صلح فهو ضامن وإن لم يشترط عليه أنه ضامن لأنه بصلحته إياه أخرج المرأة من يده أو طرح سائر دينه فذلك كالمبايعة وقال ابن دينار إن صلح عن امرأة أبوها أو ابنها أو أخوها أو من له قرابة فهم ضامنون وأما غيرهم فلا ضمان منه اهـ منه بلفظه ومنها أنه الموافق لما اقتصر عليه فضل في اختصاره الواضحة كما نقله ابن عرفة ونصه لو باري غير الأب عن البكر قال في اختصار الواضحة الطلاق نافذ ويرجع الزوج بمأذنه لا لزوجة على من يراه عنها وإن لم يشترط ضمانه لأنه المتولى وضعه عنه اهـ منه بلفظه ومنها أن القلشاني اقتصر على ما في مختصر الواضحة وساقه كانه المذهب ولم يحك خلافاً قال في الشرح الثالث عند قول الرسالة وللمرأة أن تتقدم من زوجها الخ مانصه إذا باري غير الأب عن البكر في اختصار الواضحة الطلاق نافذ ويرجع بمأذنه لا لزوجة على من يراه عنها وإن لم يشترط ضمانه لأنه المتولى وضعه عنه اهـ منه بلفظه ومنها هو خاص بمسئلة المصنف هذه وما أشبهها اتفاق قولين على الرجوع عليه والله أعلم (تنبيهان الأول) نقل ح في التزاماته كلام ابن سلون وقال عقبه مانصه ونقل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في كتاب الخلع وظاهر كلامهم أن الطلاق يقع بالناو هو ظاهر اهـ منه بلفظه نقلت كلامه يوم أن عزوا ابن عرفة كعزوا ابن سلون سواء وليس كذلك ونص ابن عرفة ابن رشد لو صلح عنها أجنبي دون أذنها في ضمانه العوض وإن لم يشترط أو يشترطه قولان لأصبغ في نوازل كالأضحية مع ابن حبيب واصلح المدونة وظاهر قول ابن القاسم مع روايته في إرخاء المستور منها مع سماعة يحيى ولا ابن رشد في نوازل لأصبغ في التخيير وثالثها لابن دينار أن كان أباً أو أماً أو أخاً من اهـ منه بلفظه فبين ما لابن عرفة وابن سلون بخلافه من ثلاثة أو جسه تظهر بأدنى تأمل وما لابن سلون هو الموافق لما تقدم من نقل أبي الحسن عن ابن رشد فتأمل ذلك والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في خلع الأب عن السفينة مانصه وافتتح المبتدئ الكلام على المسئلة بقول مالك فيها إن خالع على ابنته الثيب البالغ بعد البناء على أن ضمن للزوج المهر فلم ترض الابنة بطلب الأب أخذت به الزوج ورجع به على الأب قال ابن أبي زئيم لم يبين هل هي في ولاية أبيها وفي جعلها ما إياها من مسئلة خلع الأب عنها انظر لأن حاصلها خلعها على ضمانه المهر وضمنها التزام لغرمه الملزوم إبقائه لا لاسقاطه والمختلف فيه خلعها على اسقاطه وهي التي أشار إليها ابن رشد في ضمان من صلح على أجنبية دون أذنها من سماعة يحيى حسب ما مر اهـ منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وفيه نظر ظاهر فإن مالك لم يبين وابن أبي زئيم هو الذي لابن رشد لا غيره وزعمه أن ابن رشد إنما حكى الخلاف في الأجنبي من دون البديهة لوجهين أحدهما أن ابن رشد سرح بأن ظاهر ما في إرخاء المستور خلاف ما في كتاب الصلح وما في إرخاء المستور يرجع في التسوية بين الأب والأخ والأجنبي وما في الصلح قابل لذلك أيضاً فكيف يعقل أن يقول ابن رشد إنما حكى الخلاف في الأجنبي ثانياً فإنه جعل قول ابن دينار ثالثاً وكيف يعقل جعله ثالثاً مع قصر الخلاف على الأجنبي وأما قوله

وإنما التزم لغرضه الملزوم لبقائه فغير لازم لأن المعنى قولها على أن ضمن الزوج الصداق
معناه ضمنه له على ابتداءه إذا لم يعنى لخاصته عنها إلا إسقاطه صداقها عن الزوج ليطاها
ولو كان المراد ما فهمه منها لم يكن لذكره المخالعة عنها فائدة ويعبر عن ذلك بقوله ولو قال الأب
طلق ابنتي الشيب بعد البناء والصداق ثابت لكن على أن نحو ذلك فتأمل له بانصاف والله
أعلم (وبإسقاط حضانتها) قول ز ويقتل الحق له على المشهور وهو مذهب المدونة
وفيها أيضا من يلى الأم التيمام بحيث في الحضانة أى الآن تسقط للأب فيه نظر من وجوه
أحدها أنه يقتضى أن المدونة صرحت بأنها تقتل للأب إذا أسقطت له وليس كذلك ثانيا
أن قوله وفيها أيضا يقتضى أن في المدونة موضعين متعارضين فيما ذكر وليس كذلك ثالثا
قوله أى الآن تسقط للأب فإنه كلام محتمل لأن قوله وفيها أيضا يدل على أن هذا الذى فيها
مقابل لما عزا لها أولا وما عزا لها أولا موضوعه عندها أسقطت للأب وكيف نصع
المقابل بينهما وموضوع أحدهما أنها أسقطت للأب وموضوع الآخر أنها أسقطت له
فتأمل هذا أن كان مراده ما فهمناه منه فإن أراد الآن تسقط للأب الآن يسقطها له من
وجبت له على القول بأنها تسقط لغيره ففقيه أنه خلاف المنبأ من منه ومع ذلك أن أراد الآن
يسقطها حين الخلع بأن يحضروا يسقطها للأب حينئذ فما قاله غير مسلم وإن أراد أنه
أسقطها للأب بعد الخلع والحكم بهما في هذا غير متوهم فلا يحتاج إلى تقييده ما عزا
للمدونة على زعمه بقوله أى الخ لأن من وجبت له الحضانة بإجماع إذا سلمها الزمة التسليم
فكيف يسميها التي المشهور وفيها أنه لا حق له فتأمل رابعها قوله وهو المشهور وهو مذهب
المدونة فيه نظروا وقع مثله في ضيق واعتقده طقى معترضاه على ح في اقتصاره
على ما نقله عن المسيطى من أن العمل جرى بنقل الحضانة من بعد الأم قائلا ما نصه والمسيطى
نفسه معترف بأن هذا هو المعقد وأن جرى العمل بخلافه ثم نقل بعض كلام المسيطى فانظرو
وسلم من كلام طقى وز وتعتب ذلك قوله بعد ذكره كلام طقى ما نصه قلت
ما ذكره ح والى صواب ورد طقى عليه غير ظاهر وذلك أن ههنا مسئلتين أحدهما إذا
خالت المرأة بإسقاط حضانتها هل يلزمها ذلك وهو قول مالك وجهه وأخذه أنه أن
الحضانة حق للعاضن أو لا يلزمها ذلك فيكون الولد لها وهو قول عبد الملك قاله المسيطى
فهذا القدر الذى هو لزوم الخلع لازم وسقوط حقها من الولد هو الذى نسبته المسيطى
لمالك وجهه وأصحابه وهو الذى اعترف في ضيق أنه المشهور ومذهب المدونة وهذه
هى صورة المؤلف والثانية ما أوردنا على قول مالك وجهه وأصحابه كما مضى عليه المصنف
وكان لا ولد جدة أو خالة فهل لها متكلم وهو ما قاله أبو عمران وغير واحد من المؤثقين وبه
العمل أولا وهو ما قاله بعض القرويين قاله المسيطى أيضا وهذه هى التى تكلم عليها ح
فهى فرع مرتبة على كلام المؤلف لا تقرير له وطقى رحمه الله التمس عليه إحدى
المسئلتين بالأخرى فظنهما شيئا واحدا حتى قال إن المسيطى نفسه معترف بأن المعقد
خلاف ما جرى به العمل وليس كذلك بل المسيطى تكلم على المسئلتين كلا على حدتها
بمحل الحاجة منه بالنظر وقد نقل كلام المسيطى فانظروا نشأت قلت وما قاله تو من

(وبإسقاط حضانتها) هذا هو المشهور
ومذهب المدونة خلافا لعبد الملك
وأخذ منه أن الحضانة حق للعاضن
وعليه فإذا كان لا ولد جدة أو خالة
فهل لها متكلم وهو ما قاله أبو عمران
وغير واحد من المؤثقين وبه العمل
أولا وهو ما قاله بعض القرويين قاله
المسيطى فهما مسئلتان والثانية
مفرعة على الأولى التى فى كلام
المصنف فقوله ز على المشهور
فيه نظر وقوله وهو فى المدونة وفيها
أيضا الخ يقتضى أن المدونة صرحت
بأنها تسقط للأب وإن فهم موضعين
متعارضين فى ذلك وليس كذلك
فيهما وقوله الآن تسقط للأب الخ
كلام محتمل لأن الموضوع أن الأم
أسقطت للأب فإن أراد إسقاط من
يلى الأم بعد إسقاط الأم فغير متوهم
فتأمل والله أعلم قال فى الأصل بعد
تقول ومن تأمل هذه النصوص
لم يشك فى أن انتقالها للأب أو
غيره مفرع على المشهور لأنه عينه
خلافاً لضيق وطقى وإن سلمه
ببب وإن الرابح انتقالها لمن هو
أولى بها لا إلى الأب لكن فى الفائق
أن ما به العمل شاذ وإن مقابله هو
المشهور وبه يصح كلام طقى والله
أعلم (تنبيه) محل جواز الخلع
بإسقاط الحضانة حيث لا ضرر على
الصبي والأفلا يجوز باتفاق وينزل
عند أمه قال ابن القاسم وإذا خرج
الصبي من حد الأضرار به والخوف
عليه كان للأب أخذه منها حينئذ
بملا بشرطه انظر الأصل

أنهما مسئلتان وإن مسئلة تجرى العمل من رخصة على المشهور وحق لاشك فيه وكلام
الميتى صريح في ذلك ولذلك ذكر ابن هرون في اختصاره كل مسئلة منهم ما على حديثها
مستقلة ولذلك لم يستدل في الكلام المصنف بكلام الميتى الاول قال عقبه ما نصه
وانظر لو قامت الجدة فقالت لأسلم ابنتي فأنا آخذها قال مالك إن كان الأب معسر أفليس
للجدة أن تأخذها إلا أن تلزم أرضاعها ولو كان موسر المكان للجدة أن تأخذها وكان على
الأب أجرة رضاعها على معنى ما في المدونة اهـ من ابن رشد اهـ كلام ق وأما قوله وهو
الذي اعترف في ضيق أنه المشهور ومذهب المدونة ففيه نظير بل كلام ضيق شاهد
لطفي لأنه قال ما نصه وأخذ من المشهور وهو مذهب المدونة للجدة لا أحد القولين في باب
الحضانة إذا تزلزل من له الحق في الحضانة حقه إلى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون للشأنى
درجة القيام أبو عمران والقياس خلافه اهـ منه بلفظه وهو موافق لما عزمه طي لكن
فيه نظير من وجوه أحسنها جعله المشهور واتقالها إلى الأب للجدة ونحوها مسئلة
واحدة وقد تقدم رد ذلك بكلام الميتى ويرده أيضا كلام ابن الحاجب ونصه
ولو خالعهما على أن تسقط حضانتها للمشهور وتسقط إلا أن يخاف عليه وتنتقل إليه أو إلى
غيره كما لو أسقطتها وقيل لا تسقط بناء على أنه خولها أو للولد اهـ منه بلفظه فانظر كيف
فرع على المشهور قوله وتنتقل إليه أو إلى غيره تبجده صريحاً فيما قلناه فتأمل ثم إن
قوله وهو مذهب المدونة يؤهم أنهم أصروا بذلك وانفق أهل المذهب على حملها على ذلك
وليس كذلك ثم إن قوله أبو عمران والقياس خلافه يؤهم أن أبا عمران سلم أن ذلك هو
مذهب المدونة ولكن جعل القياس خلافه وليس كذلك ونقول نصوص الأئمة يتضح
للك الحق قال في المدونة ما نصه وإذا خالعهما على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز له بشرطه
الأن يضرب ذلك بالصبي ويخاف عليه أن يزع منها مثل أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل
له إليه حتى يخرج من حديد الاضرار به والخوف عليه فيكون له أخذه حينئذ اهـ منها
بالفظها وقال ابن يونس ما نصه ومن المدونة قال مالك وإذا خالعهما على أن يكون الولد
عنده فالخلع جائز له بشرطه إلا أن يضرب ذلك بالصبي ويخاف عليه أن يزع منها مثل أن يكون
رضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه قال ابن القاسم وإذا خرج الصبي من حديد الاضرار به
والخوف عليه كان له أخذه منها حينئذ بشرطه قال ابن الماجشون وإن كان الولد
صغير الزمها الخلع ولها أن ترجع في ولدها فتأخذه ولا يلزمها الشرط لأن الحضانة
حق للولد فليس للام قطعها وهذا الاختلاف فيه عندنا وذكر عن أبي عمران في قول ابن
القاسم أن ذلك جائز إذا لم يضرب بالولد هل ذلك وليس له جدته أو ثم ذلك ولا حق للجدة
فيه فقال القياس أن لا يسقط حق الجدة مثل إذا خالعهما أو طلقها أو تركت حقتها في الولد
من غير شرط لأن الجدة أولى به اهـ منه بلفظه وقال في المقدمات في باب الحضانة
ما نصه وإذا قلنا إن الحضانة حق للعاقل فهل للمالك الحضانة إذا سلمه إلى من شاء من الأولياء
أو لا في ذلك اختلاف قيل إن للعاقل أن يسلم الولد إلى من شاء من الأولياء وإن كان غيره
أحق به منه وهو ظاهر ما في المدونة لأنه قال إن المرأة إذا طلق زوجها على أن يكون الولد

عنده جاز وكان الحق بالولد فلما هزمه وان كان له بجدته أو خاله إذا لم يشترط ذلك لم يحل الحضانة
منها بل يفظها أو وليه والله أعلم أشار في التبيينات بعض شيوخنا فإنه بعد ما أن ذكر ما في المدونة
وقول عبد الحق قال مانصه ومثل قول عبد الملك روى ابن غانم والمحدثون عن مالك قال
بعض شيوخنا يخرج من هذه المسئلة أن من له يد الحضانة يولية حقه فيها غيره وإن أبي
من هو أولى إذا لم يشترط عناق في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو الحق بالحضانة من الأب وقد
اختلف هل له ذلك أولا وقال أبو عمران القيس أن لا يثبت حق البجدته هنا قامت
بالحضانة أه من قبلها بلفظها وقال اللغوي مانصه وإن اختلفت على أن تسلم الولد لا يملكه
إذا كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر من غير رضاع واختلف إذا كان لا ضرر
عليه فأجاز ذلك مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب الشرط باطل
ونها أن تأخذ به ورأى أن في ذلك نقالا للولد وقاله مالك في كتاب المدينين وهو أحسن إذا
كان رضيعا أو قضيما أو وهو صغير لأن الغالب أنه يضيع ولا أحدي يقوم مقام أمه وإن كان قد
أنفق فلو فاء بالشرط أحسن وإذا بقي عنده لم يكن له عليه من ذلك شيء لأن الخلع لم يكن بمال
ولا بما يباع وانما هو من باب طرح المشقة عنه وهو لا يطلب من تملك الحضانة شيئا أه منه
بلفظه وقال ابن عرفة مانصه والخلع على أن الولد عنده أن علق بأمه أو كان عليه به ضرر
لم يحز والافق امضاء الخلع بشرطه أو دونه ثالثا أن كان أنفق لابن القاسم مع مالك وابن
الماجشون مع رواية المدينين واللغوي قائلان بقي عندها فلا غرم عليه إلا أن الخلع غير مالي
انما هو طرح مشقة والاول نصها وأخذ منه بعض شيوخ عياض كون الحضانة حقا
للحاض وإن له أن يولي من شاء وإن أبي ذلك من هو أولى من المولى قلت هذا خلاف
نقل عبد الحق عن أبي عمران أن كان للولد بجدته فهي أحق به أه منه بلفظه ومن تأمل هذه
النصوص لم يشك في صحة ما قلناه تبعا لتو من أن اتقاناها للاب أو غيره مفرع على المشهور
لأنه عنده خلافا لضيح و طقي وإن سلمه مب وأن الرابع اتقاناها لمن هو أولى بها
لا إلى الأب لأنه منقول عن مالك أيضا كما تقدم في نقل ق عن ابن رشد وعزاه المصطفى لغير
واحد من الموثقين مع أبي عمران واقتصر ابن تونس وعبد الحق على ما لا يبي عمران وظاهر
كلامهم أن أبا عمران فهم المدونة عليه وهو كالصرح من كلام ابن عرفة وجعله ابن رشد
معنى ما في المدونة كما مر في نقل ق عنه وصرح غير واحد من المتأخرين بأن به التتوي
انظر ما يأتي بعد هذا عند قوله في الحضانة إلا أن يعلم ويسكت العام واتقاناها للاب لم يعزه
المصطفى إلا بعض القرويين وابن رشد وإن احتج له بظاهر كلام المدونة فقد تقدم في نقل ق
عنه أنه نسب لها القول الآخر ثم وجدت للحافظ الوائس يسي أن ما به العمل شاذ وأن مقابله
هو المشهور فعلم منه أنه مفرع على المشهور وهو أيضا المشهور وقاله قال في أوائل فصل
الخلع والحضانة الخ من انشأق بعد أن ذكر أنه يقال في خلع الزوجة بإسقاط الحضانة
وأسقطت حضانته ثم أسقطت أمها فلا أنه أو خاله الخ ولا يقال وأسقطت لأن الواو
لا ترقب مانصه وهذا كله على ما به الفتوى ويرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد
من الموثقين واختاره أبو عمران وأما على أن حق البجدته والخالة يسقط بإسقاط الأم ولا كلام

(وقية كعبدا الخ) قول ز أو موصوفا الخ فيه نظروا بآي له عند قوله والفرام كغمر ومغصوب الخ مثل ما في مب (كأخيرا الخ) قول مب كالأبجوز لا يعنى الخ فيه نظروا بل هو ما ض فهو مساو لما ضا في وقوع الميونة ورد ما وقع به الخلع نعم تشبيه بما يليه أولى اقرب به (وهل كذلك ان وجب الخ) قلت قول ز (٦١) وقيل يسقط عن نفسه الخ غير ظاهرا أيضا لقدرة

على اسقاط الخصومة بدون تعجيل لاجل الطلاق بان يدفع لها ما عليه عند حواله أو قبله وقبل الطلاق ثم يطلق ان شاء (وبانت ولو بلا عوض) هذا قول مالك وابن القاسم وأصبح وبه القضاء ورد بالقول مطرّف وأشهب وابن عبد الحكم انه رجيى وابن الماجشون يلزمه الثلاث ابن حبيب وبه أقول اه ثم ان الطلاق بلفظ الخلع أو ما في معناه من غير عوض مكروه لانه خلاف السنة كما في المقصد المجمود والمعين والتبسيطه انظر الاصل والله أعلم وقوله (أص عليه) أى على الخلع قلت بينهم منه انه اذا نواه ولم ينص عليه فرجيى وأخرى اذا لم ينو بان قال أنت طالق مثله ولا ينسب له ويؤخذ ذلك أيضا بالآخرى من قوله لان شرط نفي الرجعة فقد قال أبو يعلى في حاشيته التخصه بعد كلام مانصه وتعين به ان المعنى اذا قال لزوجه أنت طالق ولا ينسب له فانما تكون رجعية وان كان جسل العوام انما يعرف الطلاق بالسائر دون الرجعي وذلك ان من قال أنت طالق ونوى به المبراة فيه خلاف فأخرى ان لم تكن له نية لان النية أقوى من العرف لتقديمها عليه بدليل قوله ثم بساط عينه ثم عرف قولى بعد ذلك كره النية فافهم اه ثم قال أبو يعلى وقد أفتى شيخنا التدوة

لها فلا كلام وهو قول بعض القرويين وقال بعض الشيوخ اختلاف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنائز هل هي كالحقوق المالية فلما لكها ان يتصرف فيها بالاخذ لنفسه أو النقل الى غيره وهو المشهور وأولاه انما ملكها بسبب شريكه فيه المتقول عنه لا المتقول اليه فيكون المتقول عنه أحق من المتقول اليه وهو الشاذ فبين لأن من هذا أن الذى جرى به العمل شاذ والله أعلم اه منه بلفظه وبه يصح كلام طي وانما يبقى البحث معه في الاستدلال بكلام المبسطى كإيناده أولا والله تعالى أعلم فتأمل له بانصاف وشديدا على التحرير والتحقيق وبالله سبحانه التوفيق * (تبيين الاول) ما عزا له ق لان رشد من قوله على معنى ما في المدونة معارض لما قدمناه عن المقدمات ويمكن أن يكون أخذ ذلك من موضع آخر منها فقد أقام ابن عرفة ذلك من كتاب الشفعة من المدونة بل أقام منها بالخص من ذلك انظر ذلك في باب الحضانة داخل المشار اليه آثارا والله أعلم * (الثاني) قال ابن الخاجب قبل ما قدمناه عنه يسير مانصه ولو خالعهما على أن يكون الولد عنده لزم الآن يكون في موضع يخاف عليه فتعال في ضيق مانصه وقعت هذه المسئلة في أكثر النسخ ولا حاجة اليها لانها استأفى من كلام المصنف بأنهم من هذا اه منه بلفظه فكتب عليه سر في حواشيه مانصه قوله لانها استأفى الخ فيه نظروا لانها مسئلتان احدهما أن يخالعهما على اسقاط حضانتها اسقاطا مطلقا أى غير مقيد بكون الاسقاط لمعين كالزواج وغيره وسكناها سقوط حضانتها وتنقل الى الزوج أو غيره ممن هو أقرب منه كالأولاسقطات المرأة حقها من الحضانة غير معين وهذه المسئلة هي التي استأفى في قول المصنف ولو خالعهما على أن تسقط حضانتها الخ والثانية أن يخالعهما على أن تسلم الولد اليه وحكمها ان الولد تكون حضنته لا يبدون من هو أقرب منه على ما صرح به في المدونة وهذه المسئلة هي التي ذكرها المصنف هنا بقوله ولو خالعهما على أن يكون الولد عنده لزم الخ وهذا كله ظاهر من كلام المصنف ولا خفاء فيه فعليك بالتأمل وعدم التعليل والله أعلم بالصواب اه منه بلفظه قلت وبمرجعة النصوص السابقة يعلم ما في كلامه وأن الحق ما قاله في ضيق وآمل قوله على ما صرح به في المدونة مع كلامها وكلام الشيوخ عليها يظهر لك ما فيه والله أعلم (وقية كعبدا استحق) قول مب كما قاله ز عند قول المصنف في الصلح الخ بل قاله ز أيضا هنا عند قوله قريبا ومغصوب الخ فانظر (كأخيرا هاديا عليه) قول مب لان خلع الوصي كالأبجوز لا يعنى الخ فيه نظروا ظاهر بل خلع الوصي مساو لما ضا في ان الطلاق يقع بانما وقع به الخلع رد تشبيهه ما عايناه في الولد صحيح لكن تشبيهه بما يليه أولى اقرب به (وبانت ولو بلا عوض) هذا قول مالك وابن القاسم كالأبجوز وهو قول أصبح كافي ابن يونس قال المبسطى وبه القضاء وفقهه اصحاب المقصد المجمود وبأى لفظه ورد بالقول

سیدی محمد بن عبد القادر القاسمی بان العا می اذا قال لزوجه هی طالق انما تلزمه طلقة رجعية اه ثم قال أبو يعلى عند قوله

وموقع الطلاق دون نية * بطلقة يفارق الزوجية

وعنده الطلقة رجعية هذا أصلها وأما في زمن ابن الناطم فالظاهر أنها باينة لعدم معرفة الناس الرجعي في زمانه أى وانما كانوا يعرفون

المملك قال وفي المعيار ابن ابان ان قول الزوج هي مطابقة طلقة واحدة رجعية الا ان ينوي المملك فتكون واحدة بائنة
 بعينه لا يرتد في طلاق اه وقال العلامة المحقق أبو القباس الهلالي رحمه الله تعالى في نور البصر ان كثير من الطلبة أفتوا بان
 طلاق العوام كله بائن ولو كان في مدخول بهادون عوض ولا لفظ خلع ولا حكم ما كم قالوا لان العوام لا يعرفون معنى الرجعي وهذا
 مستند كثير منهم ومن له منهم بعض الاطلاع يستند لاستظهار ابن ناظم التختة في شرحها البيهوتية فيمن طلق دون نية وقصد بعضهم
 بهذه الفتوى اباحة المطلقة ثلاثا كما رأيت فتواهم بذلك فيمن طلق طلقة مستوفية شروط الرجعي ثم أردف الثلاث في العدة فيفتونه
 بعدم لزوم الثلاث ويحتجون بما ذكره فتواهم بذلك باطله واحتجاجهم بما ذكره باطل لان الحكم على الطلاق بالرجعي والبائن
 حكم شرعي وضع له الشرع سيما اذا وجد (٩٣) سبب الرجعي فالطلاق رجعي ولا يتوقف على معرفة المطلق لمعنى الرجعي

ولا لشروطه ولا على نية ولا على
 عدم نية بائنا واذا وجد سبب
 البائن فالطلاق بائن ولا يتوقف على
 علمه معنى البائن ولا لشروطه ولا على
 نية البيهوتية ولا على عدم نية رجعيها
 وأما استظهار ابن ناظم البيهوتية
 في الواحدة اللازمة لموقع الطلاق
 دون نية فقد استند فيه بما أشار هو
 اليه الى عرف متقرر عند عوام بلده
 في زمانه وذلك ان المتعارف عندهم
 هو طلاق الخلع بلا عوض وهو
 المسمى بالمملك الذي أشار اليه والده
 بقوله

وفي المملك الخلاف والقضا

بطلقة بائنة في المرتضى

وحل اللفظ عند الاطلاق على المعنى
 المتعارف صحيح وهذا غير متعارف
 عند عوام هذه النواحي بهذه
 اللازمة بل أكثرهم خالي الذهن من
 الرجعي والبائن فاذا وقع منه طلاق
 لا يدري هل يحتاج في رد المرأة لولي

مطرف وأشهب وابن عبد الحكم كاللخمي وابن عرفة وفي المسئلة ثالث لابن الماجشون
 يلزمه الثلاث كاللخمي وابن عرفة وغير واحد ولما ذكر ابن يونس قال ما نصه قال ابن
 حبيب ويقول ابن الماجشون أقول اه منه بلفظه وانظر هل يفهم من المصنف الإشارة
 لرد الثالث أولا (تبيين الاول) ايقاع الطلاق على هذا الوجه مكره وظاهر كلامهم
 على الاقوال كلها قال في المنتصد المحمود مانصه ويكره طلاق المبرأة على غير شي فان
 وقع جاز على مذهب ابن القاسم وهي طلقة واحدة بائنة وقال مطرف وله الرجعة وقال ابن
 الماجشون هي ثلاث ويقول ابن القاسم بضي العمل اه منه بلفظه وتكون للتميطي
 وفي المعين مانصه ويكره للرجل أن يطلق طلقة مبارأة أو صلح أو خلع دون أخذ أو إسقاط
 لوقوعه خلاف السنة فان فعل فنيها ثلاثة أقوال ابن القاسم انها طلقة بائنة وبه القضاء
 اه منه بلفظه (الثاني) لما ذكر في ضجج قول مطرف قال عقبه قال ابن حبيب ربه أقول
 اللخمي وهو قول أشهب وابن عبد الحكم والقول الثالث يلزمه الثلاث اه منه ولم يتبعه
 الناصر في حاشيته وفيه نظر لخالفته انص ابن يونس السابق فتأمل اه (أو على الرجعة) هو
 مدخول للمبالغة ورد بلاوي هذرواية الاقل وبها أخذ يحنون واعتمد المصنف الرواية
 الاخرى لانها رواية الاكثر كما في ابن عرفة ولائنه استظهارها بعض الشرقيين ولقول ابن
 شاس وغيره انها مذهب المدونة وتصريح ابن الحاجب بتشهيرها ونصه فلو وقع النص
 على رجعية يبدل فبائن على المشهور اه منه بلفظه * (فرع) * ولو طلقها واحدة
 على ان أسقطت عنه نفقة العدة الا أن راجع لكانت عند ابن القاسم طلقة بائنة
 لانها على فداء وما استنت من الرجعة باطل اه من اختصار ابن هرون بلفظه (والعدة
 من الاقرار) قول ز وكذا عليه حال انكاره صحيحا على المذهب الخ تعقبه مب وقال
 تو قوله على المذهب هكذا في ابن عرفة ونسب مقابله لابن محرز وحرز ابن عرفة بالاول في

وغيره من أركان النكاح أم لا وانما ينظر ما يفتيه الفتى وكثير منهم يعتقد أنه يحتاج الى قصعة من طعام واحضار باب

طالب وبعضهم يعتقد انه لا بد أن يبدشأ ما على الصداق الاول أو ان يحط عنه شيء من الباقي لها عليه وبعضهم يتوهم ان كل مطلق
 رجعي عن الطلاق بالقرب لا يلزمه شيء ولو طلق ثلاثا وقليل يعرف حكم الرجعي وحكم البائن في الجملة ولكن لا يعرف ضابطهما
 فلا يميز بينهما عند الوقوع هذه الاعتقادات هي التي وجدنا منهم وأي عرف يتقرر مع هذا الاضطراب اه منه بلفظه (أو على
 الرجعة) هذا مدخول لورثتها فيه رواية الاقل وبها أخذ يحنون انظر الاصل ولو طلقها على ان أسقطت عنه نفقة العدة الا أن
 راجع لكانت عند ابن القاسم طلقة بائنة لانها على فداء وما استنت من الرجعة باطل قاله ابن هرون في اختصاره (لان شرط الخ
 في نكاح قول مب هذا هو الظاهر في كلامه الخ أظهر منه حاله على ذلك وعلى ما شارحه معا كما قرره به تو والله أعلم (والعدة من
 الاقرار) قول ز وكذا عليه حال انكاره صحيحا على المذهب الخ أيده تو وتعقبه مب قال في الاصل بعد نقول فتحصل ان

باب الطلاق ونحوه ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد كانت العدة منه ثم قال في باب
العدة مائنه ومن شهدت بینه بطلاق فعدته من يوم تاريخها ان لم ينكره او الا في كونها
من يوم تاريخها ان اتحد ومن آخره ان تعدد أو من يوم الحكم مطلقا طر يقا عياض عن
المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن شوزاد ^{في} قلت ما لابن عرفة في الطلاق هو عند من
كلام ابن رشد نقله بالمعنى ونص ابن رشد في الاجوبة والواجب على القول بالتلفيق أن
تأخره طلقان كما وقع في المدونة لابن شهاب وهو مذهب ابن القاسم وروايه عن مالك فيها
خلاف ما له ما في غيرها وسواء ورخ كل واحد من الشهود شهادة أول يوم رخصا سواء
اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه اذ لا تأثير للتاريخ فيما يجب من التلفيق الشهادة عند من
يلحقها لانه لو وجب قبول شهادة الشاهد الواحد بانقراده في تعيين اليوم الذي شهد أنه
طلق فبسه لو وجب قبول شهادته بانقراده فيما شهد به من الطلاق فسلم تقبل شهادة الشاهد
الواحد بانقراده في الطلاق وجب أن لا يجوز شهادته واحد منهم فيما انفرد به من التاريخ وأن
لا يعتبر التاريخ اذ لا تأثير له اذ لم يثبت فيما يلزم من الطلاق الا أن العدة لا تكون في ذلك الا
من يوم الحكم وان أرخ كل واحد منهم ما شهد به كما اذ لم يورخ ولو اجتمع شاهدان على تاريخ
واحد لو وجب أن تكون العدة منه اهمل الحاجة منهم بالقطعة او ما أمروا به من كلام عياض
هو في آخر كتاب الايمان بالطلاق من تفهيم انه الا أن عبارة ليست كعبارة ابن عرفة عنه
ونصها وقول ابن ربيعة في الثلاثة الذين شهدوا على رجل بثلاث تطليقات كل واحد على
واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل بحلف أو يذارق فأبى وقوله لا يفرق بينهم ما أن أبى
أن يحلف وقعدت عدتها من يوم يفرق بينهم قال القاضي معنى ان كل واحد منهم عليه في
بين حنث فيما قل ذلك اذا نكل طلاق عليه بالثلاث فظهر من هذا أنه يحلف بالكذب كل
واحد وأما لو كان في غير بين للزمت طلبة يريد لاجتماعهم عليهم او حلف مع الاخر فان نكل
لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد قول مالك في التطبيق عليه بالنكول
وذهب غيره الى أن قول ربيعة خلاف ثم قال بعد كلام مائنه وأما كون العدة عند ربيعة
من يوم الحكم فاحيط بالازواج اذ لم يحقق اليوم الذي طلقتها فيه ثم قال والذي يأتي على
المذهب أو أصولنا العدة من يوم أرخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة
ولو أرخوا كلهم وقتا واحدا فعدته العدة اه منها بالنظر فانظر قول عياض والذي يأتي
على مذهبنا وأصولنا الخ مع قول ابن عرفة طر يقا عياض عن المذهب الخ فان كلام
عياض يدل على أن ذلك هو بخارى على أصول المذهب وقوا عنه لانه قد نقل عن المذهب كما
نشهد عبارة ابن عرفة قد أغفل ابن عرفة أخذ عياض من المدونة أنها من يوم الحكم فانه
قال بعد كلامه السابق مائنه وقوله في الذي شهد بطلاقه وهو ينكر يفرق بينهم ما قيل
ظاهرها أنها عند من اليوم وهو دليل قوله لا أحد عليه اه منها بالنظر وما أشار اليه من
كلام ابن توفيق في كتاب الايمان بالطلاق منه ونصه قال أبو محمد ولو شهدوا أن ذلك في وقت
واحد لزمته واحدة ولم يلزمه بين وان ورخوا كلهم وقتا واحدا كانت العدة منه لاس من يوم
الحكم ولو ورخ واحد تاريخا مختلفا لا عدت من التاريخ الثاني اه محل الحاجة منه

ما رجحه مب من أن العدة من
يوم الحكم اذا تمادى على انكاره
مطلقا هو الأرجح نظر بنية وقول
مب وقد رجح الى هذا الخ فيه
نظر فانه لم يرجع وانما قال ويعتني
من العمل بالوقت الخ نعم ما ذكره من
استثناء المستثنين غير صحيح بل
المستثنان معا رضتان ومخالفتان
لما ذكره هنا المستثنين منه كما
يعلم بالوقوف على كلام الأئمة في
الاصل والله أعلم

بلفظه وأعتزل ابن عرفة ما ذكر ابن يونس قبل هذا بقرب ونصه ومن المدونة قال
مالك وإن شهد أحدهما أنه حلف بطلاق أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف
أن لا يكلم فلانا وأنه كلف لم يطلق عليه لاختلافهما قال ابن القاسم ويلزم الزوج في قول مالك
اليمين أنه لم يطلق فإن نكل سجن كذا كرنا وفي قول مالك الأول إذا نكل طلقت عليه محمد
ابن يونس يريد أنه يلزمه بكوله هنا طلقان قال مالك وكذلك الحرية في هذا وإن شهد
أحدهما أنه طلقها يوم الخميس عصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في
ذي الحجة طلقت عليه وكذلك الحرية تريد أن من وجبه الأقوال بخلاف الأفعال محمد بن
يونس لأن الأقوال تتكرر وتعاد فيكون الحكم في الثاني إعادة الأول كالقرار بالمال وذلك
خلاف الأفعال لأن كل فعل له حكم في نفسه لا يكون تكرار الأول وعدته من يوم
شهاده الآخر لأن شهادته وقع الحكم بالطلاق والعدة تعقب الطلاق المحكوم به والمحكوم
به لا يتقدم عليه اه منه بلفظه وهذه العلة جارية فيما إذا اتفق تاريخهما مع انكار
الزوج وهذا الذي قاله أمر معقول فهو موافق لما عزم ابن عرفة لابن حجر ولما أقامه
عياض من المدونة وهو ما ليعاض لابي بكر الأبهري وصرح ابن المواز بأن العدة من يوم
الحكم وعلى هذا قول شراح المدونة قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب العدة وطلاق
السنة وكذلك أن طلقها وهو غائب فعدته من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة اه
مانعه أبو البراهيم تأمل قولها في الإيمان بالطلاق الذي طلق في سفره ثم قدم ووطئ وقد تمت
الينة وهو منكر أنه يفرق بينهما ولا حد ولم يعتبر يوم وقوع الطلاق بشهادة البينة وأوقعه
يوم الحكم وليس بينهما تعارض والفرق أن الزوج هنا مقر بالطلاق وهناك منكر فقلت
وذكر المغربي عن بعضهم القطع بالمعارض لما ذكر وتقولها في العتق في العبد يدعي الحرية
وينكر السيد فتقوم البينة وقد استغله وحكمه مع سيده حكم العبد ومع الأجنبية حكم
الحر وأجاب بالفرق المذكور كونه من عنده اه منه بلفظه وقال في كتاب الإيمان بالطلاق
عند نكاح السابق مانعه قوله ومن طلق زوجته في سفر الخ مثلها ما وقع في العتق وغيره
أن شهدوا عليه بعتقه عبده وهو ينكر فذكر نحو ما تقدم ثم قال مانعه وظاهر الكتاب
لا يحسد ولو كان الشهود أربعة وهو كذلك قاله مالك في رواية علي وقال يحسنون يحد
وكلاهما أحكام ابن يونس واستشكل الشيوخ مذهبه في الكتاب في نفي الحد واختلافوا بما
ذا أسقطه فقال الأبهري لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق وقال ابن
المواز لأنهم اتعبد من يوم الفراق وقال المازري لأنه كالمقر بالزنىراجع عنه وقيل لأنه
جوز عليه التسميان اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند نكاح السابق عن كتاب العدة
وطلاق السنة مانعه قوله وكذلك أن طلقها وهو غائب الخ قال الشيخ فجعل العدة هنا
من يوم وقع الطلاق وشهدت به البينة وفي كتاب الإيمان بالطلاق فذكر كلامه المتقدم
وقال عقبه مانعه فراجع يوم الحكم والفرق بينهما أن الزوج هنا مقر بالطلاق وهناك منكر
فلا تعارض بينهما اه محل الخاسبة منه بلفظه وقال في كتاب الإيمان بالطلاق مانعه قوله
ومن طلق أمراً في سفر ثلاثاً بينة المستله إلى قوله لا شيء عليه أي لا حد عليه قال الأبهري

لان الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق وقال ابن الموارز انما لم يوجب عليه الحد لان العدة
 من يوم الحكم وقال المازري انما لم يوجب الحد لانه كان مقر بالزنى الذي رجح عنه وقال غيره
 لانه جاز عليه ان يكون نسى وقوله فليفرق بينهما عياض قيل ظاهره انها تعتد من يوم
 الحكم ويدل عليه قوله لا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية فيمن شهدت عليه
 بينة انه طلق امرأته منذ سنة فاضت فيها ثلاث حيض قال عدتها من يوم الطلاق والفرق
 بين ذلك وبين ما هنا ان مسئلة العتبية هو مقر بالطلاق وما هنا منكر اه محمل الحاجة منه
 بالنظر ونقله ح تمامه وسلمه انظره في القولة الاتية بعد عنه وقال الوانخي في كتاب
 العدة وطلاق السنة عند فقهاء السابق مانصه عورضت بها في الايمان بالطلاق اذا طلقها
 في سفر المسئلة والفرق بينهما انه هناك مقاد على الانكار وهما مقر اه منه بالنظر وكلام
 المباحي يقتضي ان كون الطلاق انما يقع يوم الحكم اذا كان منكر استثنى عليه لانه ساقه
 مساق الاحتجاج ونصه في المتن مسئلة وزعمت فشهد الشهود ان الزوج كان طلقها البتة
 في حجة فند جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض لان الطلاق انما يقع يوم الحكم ولو وقع
 يوم القول لكان فيه الحد اذا انكر الطلاق واقر بالوطء اه منه بالنظر ونقله في ضريح جله
 بالنظر وسلمه فحصل ما سبق ان ما رجحه ميب من ان العدة من يوم الحكم اذا تمسك على
 انكاره مطلقا هو الرابع لانه المتصور ان ابن الموارز وابن حجر زعموه مقتضى كلام القاضي
 أي بكر الابن يرى وأبي الوليد المباحي ونقل عياض انه ظاهر المدونة واقامه منها وهو مقتضى
 كلام ابن يونس لقوله والعدة تعقب الطلاق المحكوم به والمحكوم به لا يتقدم عليه وبه
 صرح أبو البراهيم الاعرج وأبو الحسن والوانخي وابن ناجي وسلمه ح وما رجحه ز وأيده
 نو من انهم من يوم الطلاق ان اتفقوا في التاريخ ومن آخرهما ان اختلفا فيه عزاه ابن يونس
 لابي محمد بن أبي زيد وعزاه ابن عرفة لتقبل عياض عن المسند وقد علمت ما في ذلك العزو
 ولا بن رشد في الايجوبة ثالث ان اتفقا في يوم الطلاق والاش يوم احكم فشد يدك على هذا
 التحصيل والله سبحانه أعلم (تنبيهان الاول) ما وجه المازري دفع الحد في مسئلة
 المدونة فيه نظر لانه يردده مسئلة انظرية المشار اليها في كلام الشيوخ المتقدمين وقد صرح
 الامام في المدونة بأن الحرية والطلاق سواء كما قد سنده عن نقل ابن يونس لان الحرية لا يصح
 الرجوع عن الاقرار به او كذا اجواب من اجاب بالنسيان مقتضى مسئلة العتق ايضا لان
 العمد والخطأ في أموال الناس سواء فتأمل بياننا في (الثاني) قول ميب وقد رجح
 ز الى السواب الخ فيه نظر لان ز قال هما مانصه ويستثنى من العمل بالوقت الخ فقد
 صرح بأن ما كاله فيما سألني مستثنى مما هنا لا أنه رجح عنه فتأمل نعم ما ذكر من استثناء
 المسئلتين غير صحيح بل المسئلتان محالان لما ذكره هنا لا مستثنى من كانه من ذلك من
 كلام من قدمنا من الأئمة والله أعلم (ولو شهد بدعي بموته بطلاق الخ) قول ز اذ لو كانوا
 حضورا بطلت شهادتهم الخ قال في آخر كتاب الايمان بالطلاق من المدونة مانصه قال
 يحيى بن سعيد ومن طلق وأشهد ثم كتمه والبيت ذلك الى حين سرت فشهدوا بذلك حينئذ
 فلا يجوز شهادتهم ان كانوا حضورا ويعاقبون ولها الميراث اه منها بالنظر فان ابن ناجي

(ولو شهد بدعي بموته الخ) قول ز كما
 قال ابن القرات الخ نقله عنه أيضا
 ح وأقره وهو ظاهر وقول ز اذ
 لو كانوا حاضرين بطلت الخ أى خلافا
 لاشبه ويعاقبون ولها الميراث كما
 في المدونة وقوله ولا يعذرهم بالجهل
 الخ قاله ابن رشد فهى من المسائل
 التي لا يعذرهم بالجهل (تنبيه)
 عورضت هذه المسئلة بما أفق به
 ابن رشد من أن الطريق اذا حازها
 شخص أريد من عشرين سنة ثم
 شهدت بينة أنهم طريق محبس وهم
 حضور في المسئلة المذكورة عالون
 يجوزون وتصرفهم ان شهادتهم مقبولة
 وقرق بان مستحق الطريق غير معين
 فضعف حوزا لما نقلت والله أعلم

مانصه قد قدمنا غير ما مر أن آيات سحنون بمثل هذا حيث لا يأتي بخلافه دليل على أنه
قائل به وهو واضح ولا مفهوما لقوله حين موته وكذلك تبطل بدون موتها وانما قال ذلك لأجل
قوله ونها الميراث قال المغربي وما ذكره هو المشهور وزهوب أشهب إلى أنها مقبولة وإن
حق الله لا يستقطأ أبدا قال شيخنا حفظه الله تعالى وظاهر قولنا لا يجوز أن قالوا جهلنا
وهو كذلك قاله ابن رشد وجعله إحدى المسائل التي لا يعتد فيها بالجماع بل بجهله قال
وعارض بعضهم هذه المسألة بما أفق به ابن رشد من أن الطريق إذا طارها رجل أزيد من
عشرين سنة ثم شهدت بيته أنها طريق حبس وهم حضور في المدة المذكورة عالمون بحوزة
وتصرفه أن شهدتهم مقبولة وفريق بعضهم بأن مستحق الطريق غير معين وضعف خبر
الحائز لذلك أه منه بلفظه وقول ز عن ابن الفرات واستمر معاشرا هذا الخ قوله عنه أيضا
ح وأقره وهو ظاهر وفي تكميل التقييد آخر كتاب الإيمان بالطلاق مانصه وسئل
شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله الثوري رحمه الله من مدينة تلسان كلاهما الله عن رجل
طلق زوجته في الصحة والطوع والجواز طلاقه صادفت آخر الثلاث ودفع لها براءة الثلاث
بعينه ثم يديه وأعلمها أن لا حق لها في المنزل سوى حق العدة وأمرها بالاحتجاب
منه ثم انقلبت من منزله فأنضم إلى البيهنية الحكيمة البيهنية بالاشخاص ونوازت البيهنيات
بذلك ولم ير الأعلى كمال الافتراق ولم يقع بينهما اجتماع ولا تلاق إلى أن توفي الزوج بعد مدة
من أربعة عشر شهرا وقد كان في قائم حياته وصحة ذهنه وشبابه يستتر في صحة الطلاق بل
أخذ من الشهود براءة ذلك الثراق ولم يزل مستديما لذلك الإقرار ولم يعلم منسه تغييره
ولا انكار ثم إن بعض القضاة حكيم توريثها مستدلا عليه بتعليل ابن رشد لفقده المسألة
التي في رسمى طلق وحصل صبيها بقوات الأعداء وسجل الحكم بثبوت الارث وساعده على
ذلك بعض من شب في تدريس العلم الشريف وشاب فأجاب ما قاله الثاني والمدرس
قول لا يساوي سماعه وليس خطبهم ما رقاعه وليس الالتزام الطلاق وترتب آثاره عليه
وبين ما استدلو به واستدلو عليه بون بعيد وتباين شديد النازلة فيمادقع البراءة الطلاقية
للزوجة وطلب الزوج نسختها وافتراقهما بالاجسام في منازل وعدم انكار الزوج لذلك
عند التقرير وليست المستدل بها كذلك ولو فتحنا هذا الباب لم يتقدم من الطلاق الاغبرات
منه لانهم ما اعتقدوا ان لا لزوم الابدال اعداء والحكم في الحضور والمغيب والحياة والممات
وليس الأمر كذلك والله أعلم أه منه بلفظه (ولم يجوز خلع المريضة) قول ز فالصدر
مضاف للفاعل على الاول وله ما على الثاني أي للفاعل والمفعول والمتبادر منه انه مضاف
لهما معا ولا يصح ذلك اذ يلزم عليه كون المضاف اليه مرفوع المحل منصوبه معا وذلك
لا يعقل فتأمل (وبينهم ما مع شاهد أو امرأتين) قول مب قال بعض الشيوخ وهو
الصواب جزم رحمه الله بخالفه ما لابن رشد للمسيطي مع أن ح قال بعد ذكر كلاهما
مانصه ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي أثبتها المسيطي فتأمل أه قلت
ما ترجمه الله يجب الجزم به لان اليمين التي نفاها ابن رشد هي اليمين على اضرارها
وذلك واضح من كلامه لقوله فان شهد بها بالضرر شاهدان أو شاهد واحد وامرأتان رد عليها

(ولم يجوز خلع المريضة) قول ز
ولهما على الثاني الخ يعني على
المبدلية لدفعه واحدة كما هو واضح
وبه يستقط ما لهوى رحمه الله
تعالى (بشهادة سماع الخ) جزم
مب بخالفه ما لابن رشد للمسيطي
مع أن ح قال ولا يعمل اليمين التي
نفاها ابن رشد غير التي أثبتها المسيطي
فتأمل أه وما ترجمه الله يجب
الجزم به لان اليمين التي نفاها ابن رشد
هي اليمين على اضرارها كما هو
واضح من كلامه واليمين التي أثبتها
المسيطي هي اليمين على انها انما
اختلفت لأجل الاضرار لاحتمال
أن تكون قد أسقطت ذلك الضرر
ورضيت بالمقام معه ثم اختلفت
لغرض آخر وهذا المعنى صريح في
كلام المسيطي وقد صرح به غير واحد
وجزم بذلك ابن رشد نفسه في الاجوبة
انظر الاصل قلت وقول ز
ولا يشترط فيها هذا الخ يشهد له قول
ابن سلون ويثبت الضرر بالشهادة
القاطعة وبالسماح المستفيض
النشائي على السنة اللقيف من
النساء والخدم والحران أه وقول
ز الا أن تشقه أو تخالف أمره الخ
يعني وتطيب نفسه بها بما أعطته
راجع ما تقدم أول الباب

مالها بنير عمن وان شهد لها رجل واحد أو امرأتان دللت مع شهادة الرجل ومع شهادة
المرأتين واستوي حجت أن يرد لها ما أخذ منها ويجوز في ذلك أيضا شهادة شاهدين على السماع
فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهم مادون يمين قاله في سماع أشهب من كتاب الشهادات قال يمين
التي نقاه مع شهادة شاهدين ومع شاهد أو امرأتين ومع شاهدين على السماع هي التي
أثبتها مع شهادة واحد أو امرأتين ومع سماع اثنين على إثبات الانسار تكمله للنصاب واليمين
التي أثبتها المتبسطي اليمين على أنهما التماثلت لأجل الانسار لا احتمال أن تكون قد
أسقطت ذلك الضرر ورضيت بالمقام معه ثم اختلفت لغرض آخر وهذا المعنى صريح في
كلام المتبسطي وقد صرح به غير واحد ففي طرر ابن عات ما نصه وعند قوله في آخر الباب
وترجع في بيتها وفيما أسقطت له طرة بهديعيتها أنها انما أسقطت ذلك الضرر وكره ابن
فكحون في وثائقه فنف عليه أنه منها بالنظرها وقد جزم بذلك ابن رشد نفسه في الاجوبة
ولم يحك فيه خلافا ونصه تصبغت سؤالك الواقع فوق هذا والعقدين المنتسخين ففرقه
ووقفت على ذلك كله واذا ثبت رسم الاستدعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين
لامدفع للزوج في شهادتهما وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت
اليه بعد دعيها في مقطع الحق ان ما شهد لها به من ضرر زوجها بالحق وانما لم يبار به الا
لتخلص من انسارها لا عن طيب نفس منها بذلك والله ولي التوفيق برحمته لاشريك
له أنه منها بالنظرها (أو اعيب خياره) قول مب هذا هو المتعين صواب وقوله راجع
ما كتبناه فيما تقدم فيه نظرا لانه يقتضي أن ما قدمه هناك موافق لما قاله هنا وليس كذلك
راجع ما قدمناه هناك (أو قال انما علمت) فانت طالق ثلاثا قول مب عن ابن
رشد فاذا كانت المصالحة سابقة للطلاق صححت ولم يجب على الزوج رد ما أخذ فيها
وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة الخ سلم كلام ابن رشد
هذا كما سلمه طفي وابن عرفة وغير واحد من الجهابذة الاعلام وتلقوه بالقبول على مر
الليالي والايام وفي قوله وبطل الطلاق واحدة كان أو أكثر عندى اشكال لان الطلاق
الذي يبطل بعد المصالحة هو الذي يقع بعدها غير متصل بها أو اما المتصل بها فانه يصح
ولا يبطل على المشهور ومذهب المدونة ونصها واذا أتبع الخلع طلاقا من غير دعاء نسقا
لزم وان كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا للثلاث يلزمه الطلاق أنه منها بالنظرها
وصرح ابن عرفة وغيره بأنه المشهور قال أبو الحسن عقب نصها ما نصه فيلزمه ذلك كالأول
قال لها أنت طالق ثلاثا وكما يلزمه ذلك في غير المدخول بها اذا نسقتهن وقال أبو حنيفة
والحنفي وحماد يردن عليها الطلاق مادامت في العدة قال الشيخ بخلاف العدة تابعة للنكاح
وعندنا العدة تابعة للطلاق وقال اسمعيل القاضي لا يردن وان كان نسقا لان نفس
قوله خالعتك يقع الطلاق وقوله وان كان بين ذلك صمات الخ قال الشيخ ينعني صماتا
معتبرا احترازا من العطاس والسهمال وشبه ذلك لاند في حكم الاتصال أنه منه بالنظر
فان قلنا ان المشروط لا يكون الا تابع الشرط كما قاله ابن رشد وغيره ففسد ثلثها هذه
كسئلة المدونة سواء شرط الاتصال فيها حاصل ولا يأتى ان يقع فيها الفصل بكلام أو

(أو اعيب خياره) قول مب
راجع ما كتبناه الخ يقتضي ان
ما قدمه موافق لما قاله هنا وليس
كذلك وما قاله هنا هو الصواب راجع
ما قدمناه هناك قلت فلو قرئ
اطلع فيما امر بمبنا للفاعل لوافق
الصواب (أو قال ان خالعتك الخ)
قول مب ما ذكره المصنف هو
قول ابن القاسم الخ قال في الاصل
تحصل من مجموع كلام ابن رشد
والحنفي أن المسئلة منه وصلة لثلاث
وابن القاسم وسلمها محمد وعيسى
والله أعلم وقول مب عن ابن رشد
وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا
الخ مشكل لان الطلاق الذي
يبطل بعد المصالحة هو الذي يقع
بعدها غير متصل بها أو اما المتصل
بها فانه يصح ولا يبطل على المشهور
ومذهب المدونة انظر الاصل

عطاس وان قلنا ان المشروط والشرط يقتضيان ما يقتضيهما من غير ان يقتضيهما فيهما على
 هذا قول الاجمري وقد قال الوانوسي اشياء كلام له متعديا به على شيخه ابن عرفة باعتراضه
 على شيخه ابن عبد السلام ما نصه بل الم لازم لابن عبد السلام اقتراح المشروط مع حرم
 شرطه في الوجود واقتراح الشرط مع المشروط في الوجود لا مانع منه فضلا عن حرم شرطه
 اه محل الحاجة منه بالنسبة وصوبه غ في تكميله فكيف يستقيم قول أبي الوليد بن رشد
 وبطل الطلاق الخ فتأمل له بانصاف ولا تعتبر نظرا في الوليد ومن بعده من ذوي النظر
 السديد لما أسلفنا من صدر هذا الكتاب والله سبحانه أعلم بالصواب (لان لم يقل ثلاثا
 ولزمه طلقتان) قول مب انما هو للخصي أي نافلا عن المنتخب لا للخصي من عند نفسه
 كما توهمه عبارته وانكته اكل على ما قدمه وما نقله للخصي ليس فيه من ذكر الا قوله حدث
 بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح لانه يلزم عليه تقديم المشروط على شرطه وأما ما قاله
 المصنف من أنه لا يرد الطلع ويلزمه طلقتان بخلافه على المشهور لا يمكن تكون طلقة الصلح هي
 السابقة أو مقارنة على ما قدمناه قريبا والمصنف تابع لقول ابن الحاجب وان لم يقيد
 فطلقتان وأجره للخصي على الخلاف فيمن أتبع الطلع طلاقا اه ضيق قوله وان لم يقيد
 يعني لم يقيد بعينه بالثلاث بل قال ان طلقك فانت طالق اه محل الحاجة منه ونص
 الخصي وقال ماله فيمن حلف بطلاق ثلاث ان صالح زوجته ثم صالحها رجعت بما صالحت
 وقد بان منه قال محمد بن عذرة من قال ان بعثك فانت حر ورأى ان اخذت بالثلاث
 سبق الصلح وفي المنتخب فمن قال أنت طالق ان صالحتك فصالحها حدث بطلقة اليمين ثم
 وقعت عليها طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها فذلك لم يرد ما أخذ منها وهذا مثل
 الاول ان طلقة الحدث سبقت الصلح وقد اختلف في هذا الاصل فقيل فيمن قال ان بعثك
 فانت حر لا شيء عليه ان ياعه لان البيع سبق الحدث والعتق وقع فيه بعد ان انتقل ملكه
 عنه وهو أحسن لان الناء في قوله ان صالحتك فانت طالق تضمنت التعقيب وان الطلاق
 انما يقع بعد الصلح وتضمنت الشرط وانما يلزم المشروط وهو الطلاق بوجود الشرط
 وهو الصلح فاذا كان كذلك لم يكن عليه أن يرد المال وان كانت عينه بالثلاث ثم يختلف
 هل يقع عليه الحدث وهو الثلاث فملي قول اسمعيل لا يلزمه سوى طلقة الصلح لان الزائد
 عليها وقع في غير زوجة لانها باطلقة الصلح بائن فأشبهه من أتبع الصلح طلاقا بانقور اه
 محل الحاجة منه بالنسبة ونقله في الجواهر بالمعنى مقتصر على عدمه لانه لو تبينه ابن الحاجب
 كما تقدم وكلام للخصي هذا هو ما قدمناه من البحث مع ابن رشد ومن تبعه وهو الحق
 الذي لا شك فيه فكلام المصنف في هذه المسئلة مسلم لما ذكرنا واعتراض من اعترض
 عليه بكلام ابن رشد ساقط فتأمل بانصاف * (تنبيهان الاول) كلام للخصي هذا
 صريح في أن المسئلة الاولى من كلام مالك انصافه ووجه محمد بن المواز ذلك بما ذكره
 وجعل ابن رشد المسئلة من قول ابن القاسم ووجهه بأنه فاسد على قول مالك في مسئلة
 ان بعثك فانت حر ولم يجز بذلك وكأنه لم يقف على كلام محمد وتوصل من مجموع كلامهما
 ان المسئلة منصوصة لمالك وابن القاسم وسلميها محمد وعيسى والله أعلم * (الثاني)

(لان لم يقل ثلاثا الخ) قول مب
 انما هو للخصي أي نافلا عن المنتخب
 وهو جار على المشهور وقوله حدث
 بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح
 الخ فيه تقديم المشروط على شرطه
 انظر الاصل

زاد في ضريح متصل بما قدمناه عنه ما نصه فقال في المدونة وغيرها يانزبه طلقتهان
واحدة بالطلع والآخرى باليمن اه منه بلفظه قال طلق ان نسبته ذلك للمدونة غير ظاهر
اه في قلت انما يكون ذلك غير ظاهرا اذا اريد انه في المدونة بهذا اللفظ واما ان اريد ان
معناه في المدونة فصحيح لما قدمناه فيعمل كلام ضريح على ذلك وبسبب هذا البحث المذكور
وبذلك والله أعلم لم يتعقبه صرح في حاشيته والله أعلم (وجاز شرط نفقة ولدها) قول زأى
أجرة رضاع ما تلده وهو في بطنه الاخص وصيته لما في بطنها به ذا الحكم ولعله قصره على ذلك
لقول المصنف فلا نفقة العمل والصواب التعميم في قوله مدة رضاعه ورجوع قوله فلا نفقة
للعمل لما يصح به ثم في قصره النفقة على أجرة الرضاع نظرا لثبوت ذلك تشمل كسرة الولد
وسيصح هو ونسبه بذلك في آخر التسمية (فرع) قال التميمي ما نصه واذا حالها على
أن تنفق على ولدها فحجرت واتفق الاب فقال مالك وغيره من أصحابه يرجع عليهم واختلاف
فيه عن ابن القاسم هل يرجع عليها والاول أصوب اه منه بلفظه وقال أبو الحسن نقلا
عن محمد ما نصه قال مالك ان عجزت عن نفقة الولد رجعت نفقة الولد على الاب وتبعها به
وقاله أشهب وعبد الملك وابن القاسم وقال ابن القاسم أيضا لا يتبعها وهو قول أصبغ صح
منه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه الميطي مشهور المذهب انه يتبعها به اه شمل
الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن سلقون وزاد انه بد النقصا رئيسا أحد شمانه يتبعها به ذلك وهو
المشهور والذي جرى به التقاضى وحكي أصبغ انه لا يتبعها بشئ اه منه بلفظه (وزاد شرط)
قول مب وأما إلى مدة فطامه الخ كلامه به من ان ابن عرفة لم يحسب الاثلاثة أقوال
وايس كذلك ونص ابن عرفة وفي منعهما التزويج مدة رضاع الولد في الحولين قال ما كان
بشرط ورابعها ان كان يضرب بالصبي لابن رشيد من قواها ذلك في الظاهر المستأجرة وسماح
القرنين وابن نافع مع رواية محمد وسماح عيسى ابن القاسم وشرط عدم نكاحها بعد
الحولين لغو ابن رشد اتفاقا اه منه بلفظه ونقلا غ في نكاحه لا يقتصر عليه وقد ذكر
في ضريح هذه الأقوال الأربعة وزاد فيه ما نصه وقال الأبهري لها أن تزوج وشرطه
باطل وليس له محمول على ما إذا لم يضرب بالطفل فينفق مع قول ابن القاسم اه منه بلفظه
وذكر الأقوال الأربعة أيضا ابن سلقون وذكر قول الأبهري أيضا ولم يقيده بما صرح عن ضريح
قائل ما نصه والمعروف من قول مالك رحمه الله في الاستيفار بعدتها تزويج وان شرط عليها
في عقد الخلع أن لا تزوج مدة الرضاع اه منه بلفظه وذكر الأقوال الأربعة أيضا ابن نافع
في شرح المدونة عند قواها في كتاب الجمل والإجارة ولا بأس بإجارة الظاهر على رضاع الصبي
حولاً أو حولين بكذا وليس لزوجه أو طرها ان آجرت نفسها بأذن اه قائلوا قام غير واحد
منها كابن رشد أن من خالع زوجته على أن علمه ارضاع ولدها أنها لا تزوج وله منعهما من ذلك
اه محل الحاجة منه بلفظه وذكر المسئلة أيضا في النسائي في الشرح الحادي والعشرين من
فروع الخلع والحضانة وما معهما وذكر كرفيه قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم
في سماح عيسى وقول الأبهري ولم يذكر كرفيه ما رواه ابن رشد وأعادها أيضا في الشرح النسائي
والسبعين وبأن لفظه ان شاء الله وذكر المسئلة ج في التزامه فذكر كرفيه ما في سماح

(وجاز شرط الخ) قول ز نفقة
أي أجرة رضاع الخ فيه ان النفقة
تشمل الكسرة أيضا كما يأتي له آخر
التسمية فان عجزت لام أنفق الاب
وأتبعها على المشهور ربه انقضاء
انظر الاصل (وزاد شرط) قول
مب فمائها ان كان يضرب الخ زاد ابن
عرفة وغيره في المسئلة قولاً رابعاً
انهم لا تنفع من التزويج دون شرط
ولا يضرب بالطفل وهو غير منصوح
بل يخرج فقط على ما فيه وذلك
لوجوب عدم العمل به فلا يفتقر بمافي
العمل المطلق وكف فيه من نحوه هذا
ولذلك حذر الحنفية من الاعتماد
عليه والراجح ان لسان التزويج
مطلقاً انظر الاصل

أشهب ومافي سماع عيسى وكلام ابن رشد ونقل كلام ابن سلون ثم قال مانصه وفي كلام ابن سلون ترجيح القول بأنه لا يلزم ولو في مدة الرضاع وهو الظاهر بخلاف ما ظهر من كلام ابن رشد فتأمل اهـ منه بالنظر في قولنا قد انتهت هذه النصوص كلها على أن القول بأنها تمنع من التزوج دون شرط ولا ضرر بالطفل ليس بخصوص أصلاً وانما هو تخريج صفة فقط وذلك يوجب عدم العمل به لقول ح في فصل إزالة النجاسة مانصه والعمدة في كل مسألة على المنصوص فيها الأعلى ما يتخرج فيها من الخلاف اهـ منه بالنظر وهذا حيث يكون القياس سالماً من البحث أما مع عدم ذلك فلا إشكال في الغاية ولو لم يعارض المنصوص وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ورأينا من يسارع فيها إلى التوسل في هذا المخرج ويحتجون بأنه مذهب المدونة ويجاذ كره العلامة سيدي محمد بن قاسم القلا في تعليقه من أن العمل جري به وذلك كما لا يفيد أما الاحتجاج بأنه مذهب المدونة فقد علمت أنه عند القائل به يخرج منها قياساً لانصافهم مع أنه قد نسب إلى المدونة غير هذا ففي النسخ الثاني والسبعين من فروع المسلع والحضانة من الفائق أنساع جواب الكبير طلبة الشيخ أبي الحسن وهو أبو محمد سيدي عبد العزيز القيرواني مانصه ومذهب ابن القاسم أن لها أن تتزوج إلا أن يضرب ذلك بالولد وهو المنسوب إلى المدونة فإن أضر به فسله المنع فإن كانت فتية عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح والله أعلم **وكتب** عبد العزيز بن محمد القيرواني اهـ منه بالنظر ولم يتعقبه الحافظ الوائلي بسبب بل سلمه وأما الاحتجاج بأنه جري به العمل ففقيه أن سيدي محمد بن قاسم إنما اعتمد في ذلك العمل على كلام ابن ناجي حسماً بين ذلك في شرحه لنظمه وكلام ابن ناجي ليس فيه شاهد بالدعاء فإنه قال بعد ما قدمناه عنه وبعد ذكره الأقوال الأربعة مانصه وأفقي شيخنا حفظه الله تعالى بما دل عليه قولها من المنع أفقي بذلك لما كان عندنا بالقيروان مفتياً ثم رجع إلى تونس فكان فيها مدرسا ثم صار مفتياً بها بعد ثلاثين سنة من انتقاله إليها فأفقي بذلك أيضاً وعمل على فتواه وحكم القاضى بذلك وكانت المنازلة في كون القاضى لم يطع على ذلك إلا بعد التزوج فحفظه من الوطء حتى مات الصبي عن قرب ولم يتعرض لفسخ النكاح للخلاف اهـ منه بالنظر ومن تأمله واطلع على ما قاله الأئمة في شروط الحمل ظهر له أنه لا يعمل عليه وكفى علياً تهريجه الله من نحو هذا أولئك حذر الشيوخ المحققون من الاعتماد على نعلمه في ذلك والتسك به على الإطلاق ولهذا لم يذكر الزقاق هذا العمل في لاميته ولا الشيخ ميارة في شرحها ولا من بعده من تكلم عليهم سوا أبو زيد القاسمي في عملياته ولم يعرج عليه ح في التزاماته والله أعلم **(تنبيهات الأولى)** * كلام ابن ناجي صريح في أن ابن رشد أخذ ما ذكره من مسئلة المدونة السابقة وهو مخالف لكلامه الذي نقله ح في التزاماته ونصه ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا آجرت نفسها طراً فليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصاحفة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها اهـ منه بالنظر وهكذا نقله في المعيار أيضاً ولكن لم أجده في التهذيب إلا ما تقدم والله أعلم **(الثاني)** * ما حكاه ابن رشد من الاتفاق على عدم لزوم الشرط فيما بعد الطولين سلمه غير واحد وتعقبه

ح في التزاماته بأنه يخالف لما نقله ابن سلون عن كتاب الاستغناء ونصه وفي كتاب الاستغناء
 إذا التزمت المرأة حضنة بنتها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمدا الحضنة قال بعضهم
 يريد قبل البناء اه ثم قال ولا أشك أن ما قاله ابن رشد وإن لم يكن متفقاً عليه فهو الظاهر اه
 منه بالمقظة قلت ومثل ما لابن سلون لابن عات في طرده وسلمه ولكنه مستبعد كما تقتض
 عليه في كلام المعيار لا في قريباً * (الثالث) * سلم تخريج ابن رشد جميع من وقعت
 على كلامه عن نقله وللبحث فيه عندى مجال من وجوه أحدها أن المقيس عليه من
 باب الاجارة المحضة والمقيس من باب الخلع والبيان منفرقان في وجوه كثيرة فاني أن
 القياس عندهم مطرد فيما اذا اختلفت بذلك وحده وفيما اذا اختلفت به وبغيره وان كان
 الغير هو المتصور وليس الشيء الواقع قصداً وبالذات منفرداً كالواقع مصاحباً لغيره فاليها
 أن ما تختلج به المرأة قد قيل انه كالمترع به وليس كذلك المسئلة المقيس عليها وهذا المعنى
 والله أعلم هو الذي راى أصبغ وابن القاسم في أحد قوايه أنه لا رجوع له عليها اذا أنهى
 لعدمها ثم صارت لميتة رابعها أن الفطر المقيس عليها اذا مات الحي الذي ترضعه قبل تمام
 المدة لا خلاف في المذهب أنه يرجع علمه بيمينه ما بقي على القول بأن الاجارة تنفسخ
 بعونه وهذا المشهور والمجهول به أنه لا يرجع علمه بشئ وكل ذلك مما يوجب الخلط في القياس
 والله أعلم فتأمل هذا فاف ثم وجدت في نوازل الخلع ومما معهما من المعيار أشياء كلام الشيخ
 الفقيه المدرس القاضى العدل المحقق أبى على الحسن بن عثمان بن عطية الوائش رضى
 مانته وكلامنا هو على تسليم جدلى في هذه المسئلة اقامة ابن رشد وفيها نظر انه قد
 نص في كتاب الرضاع على مذهبه من أن الغيلة وطء الموضع فلا عبرة بالأقامة مع وجود
 النص هذا على تسليم المعارضة والافتد قال الشيخ أبو محمد صالح ان أرادها أن يمنعها
 لحوق الحمل لا معارضة وان أراد لها ينظر بالصبي فهمى معارضة فاسد به بانها اراد ان
 صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يضر وقد يقال الترقى على تسليم المعارضة أن اللبن هما
 مشترى والمشتري ينبغي أن يكون مسلماً من جميع العيوب اليسيرة والكثيرة وما قاله في
 سماع عيسى من أنه يتطرق في ذلك ان كان يضر بالولد منعته من التزوج والا فلا كلام فيه
 اشكال لأن سيد المرسلين وخاتم النبيين عليه صلاة رب العالمين قد تطرق في ذلك وأخبر
 أنه لا يضر فأى تطريق لا يضر من الخلق مع تطرقه صلى الله عليه وسلم وأبعد من هذا
 ما وقع في الطرر عن بعض المفتين في كتاب الاستغناء اذا التزمت الام حضنة ابنها فتزوجت
 فسخ نكاحها حتى يتم أمده الحضنة وقد قدمنا عن ابن رشد ما يطل هذا من قوله اذا
 اشترط عليها ما فوق العامين من مدة قريبة أو بعيدة فلا خلاف أنه لا يلزمها ذلك وهل
 يتوهم أحد أن الام لا تنزوج الا بعد عشرين سنة أو ما قاربها لان الحضنة كما علمت الى
 بلوغ الذكورة وتزوج الاثنى ولما استشعر ابن عبد الغفور بعد هذا القول لم يكتف بما نقله
 عن الامرى أن انها أن تنزوج لا يفسخ النكاح بل رأى أن يلتمس له مخيراً فقال أراء قبل
 البناء وقد حكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما الإجماع على أن عدة الموضع ثلاثة قروء والا
 فستة يضاء بعد النظام فاذا كانت ثلاثة أقراء وهي في حال الرضاع فعدة حدثت للازواج

بالاجماع واذا حلت للزواج جازا العقد عليها سحلا وطوها اذا يجوز
 نكاح الاحيض حيروا الوطاء قاله في المدونة قتيبن بهذا أن الرضاع ليس من موانع النكاح
 ولذلك لم يعمده أحد من أهل المذهب على كثرتهم من الموانع وقد قال في المدونة اذا تزوجت
 المرضع المطلقة سقطت ثم أرضعت صبيها فادان للزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم
 ينقطع هذا كما لو افتقرنا الى الاستدلال الذي أغنى الله عنه يقول رسول الله الكريم عليه
 السلام لقد هممت أن أنهي عن النكاح حتى ذكرت أن الروم وفارس يمنعون ذلك فلا
 يضر أولادهم وفسره امام دار الهجرة والائمة الاعلام بما قدمناه فلا يحتاج الى مزيد كلام
 اه منه بلنظرة وأشار بقوله وفسر ما حل الى ما قدمه قبيل هذا ونصه فتد قال في الموطأ
 والمدونة وغيرهما هي وط المرضع اه منه بلنظرة فبان منه صحة ما ذكرناه من البحث في
 قياس أبي الوليد بن رشد ومن أن الرابع أن لها الزوج مطلقا لحد الله على ذلك وعلى كل حال
 (الرابع) قول ضيق واسأل أي قول لا يهرى محمول الخ ذكره في النائق ولم يعين قائلا
 دعيه عنه بقيل المؤذنة بتضعيفه ونصه قيل وله محمول الخ ووجه تضعيفه ظاهر لانه
 خلاف الظاهر ووجهه على ظاهره وموافق لقول مالك في سماع القريش الذي عبر عنه ابن سلون
 بأنه المعروف من قوله فكيف يعدل به عن ظاهره الموافق للمعروف من قول مالك فتأمله
 (الخامس) قول سيدي عبد العزيز القيرواني في جوابه السابق كان على الزوج أن يعطي
 أجرة الرضاع أو يأذن لها في النكاح سلمه صاحب النائق وفيه نظر لان الموضوع أنه يخاف
 على الصبي الضعيف فكيف يأذن الاب فيه وليس الحق له فتأمل بانصاف والله أعلم (كونه) قول
 ز حيث كان عادتهم ذلك والارجح عليها الخ ايس في كلام أبي الحسن الجزم بأنه لا يرجع
 عليه اذا لم تكن العادة عدم الرجوع في المدونة مانصه وان مات الولد قبل الحولين فلا شيء
 للزوج عليها قال مالك ولم أر أحدا يطلب ذلك اه قال أبو الحسن عقبه مانصه لانها كانت
 عادتهم وعرفهم والعرف كالشرط قال محمد بن كمال الصالح على إسقاط نفقة الحمل فأسقطت سقطا
 فلا تتبع قال تبيد المال لانها على ذلك ضمنه ورواه أشهب عن مالك وروى أبو الفرج عن
 مالك أنه يتبها في موت الصبي اه منه بلنظرة فتأمل ولم يعتبر الشيوخ هذا القيد قال ابن
 سلون مانصه فان مات الولد فلا شيء للاب على الزوجة لان مقصود التزامها بالاب من
 موته وقيل للاب أن يرجع عليها والقول الاول هو المشهور ورويه القضاء اه منه بلنظرة وفي
 اختصار المبسطة لابن هرون مانصه فان مات الولد في خلال العامين فلا شيء للاب عليها قال
 مالك ولم أر أحدا يطلب ذلك قال بعضهم لان مقصود التزامها بالاب من موته اياه هذا
 المشهور من المذهب ورويه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع عليها في موته الولد
 ومثله حكى القاضي أبو محمد اه منه بلنظرة وقال ابن عرفة مانصه ولو مات الولد في أثناء
 العامين فلا شيء للاب عليها قال مالك لم أر أحدا يطلبه بعض القرويين لان المقصد بالتزامها
 براءة الاب من موته ولده محمد كمن صالح على إسقاط نفقة الحمل فأسقطت لا تتبع بشيء
 المبسطة هو مشهور مذهب مالك ورويه القضاء وروى القاضي في إشرافه وأبو الفرج انه
 يرجع عليها ثم قال البايعي رجح ابن الماسجشون الاول بأنه لم يشترط لنفسه مالا يتحمله انما

(كونه) قول ز حيث كانت عادتهم
 ذلك الخ لم يعتبر الشيوخ هذا
 القيد انظر الاصل

أشترط أن تكفيه مؤنة كالوظوة رجل بالفتنة عليه فبات لم يرجع عليه بشئ اه منه
بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (والبيهوتية ان قال ان أعطيتني ألفا
فارقتك الخ) قول مب قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيد السماع الخ ظاهر
وقد ترك من كلام ابن رشد ما هو كالصريح في ذلك فانه زاد متصلا بما نقله عنه من قوله
خلفا تاما مانصه وان تكن كسرت فيما قبضته شيئا فان كسرت كان أبين فان لم يثبت ذلك
ولا أفتر به وادعى أن ذلك لم يكن بينهم على وجه الفدية وأنه لم يرد به إيجاب الطلاق على
نفسه حلف على الوجهين جميعا بخلاف ما كان على وجه الفدية وما أراد إلا أن يطلقها
بعد ذلك إذا قبضه وليس ذلك بخلاف لقوله ههنا والمعنى في ذلك أنه يحلف على ما ادعى أنه
أراد من ذلك وقد روى عن مالك أن الفراق يلزمه ولا يمكن من الممين وهو قول أصبغ
واختار ابن الموار قال لان قبضه لم يقبض منها وجه خلع والاول هو اختيار ابن القاسم في
رسم أوصى من سماع عيسى وأما الذي قالت امرأته مخذمي هذه العشرين وفارقني فقال
نعم ثم قال حين قبضها لا أفارقك فلا خلاف في أن ذلك خلع قد تم وكذلك لو قال هو ابتداء
أعطيني عشرين دينارا أو أفارقك فلما قبضها قال لا أفارقك لم يكن له ذلك لان قبضه العشرين
رضا بالمارقة واختلاف إذا قال لها أنت بهي الأقبيلها ولا أفارقك على ثلاثة أقوال أحدها ان
الفراق يلزمه والثاني انه لا يلزمه ويختلف وهو قول ابن القاسم في رسم العربية من سماع
عيسى والثالث الفرق بين أن تبيع فيه متاعها وتكسرفيه عروضا وبين أن تأتيه من
غير شئ تنسده وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل
أبي الحسن عند قول المدونة وان قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأت طالق ثلاثا الخ
وقد ذكرنا الخمي هذه الاقوال الثلاثة وعبر عن قول مالك الذي اعتمد المصنف بما نصه
وقال مالك ذلك طلاق إذا كان على وجه الفدية اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا
فتأمل والله أعلم (أو طلقني ثلاثا بالطلاق واحدة) قول ز قاله كرم الدين نصه قوله
أو طلقني ثلاثا بالطلاق واحدة هذا قول ابن الموار ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الا الف
الابانة ثلاث أي ويلزمه الطلقة وينبغي أن تكون بائنة نظرا الى أنه أوقعها في مقابلة
عوض وان لم يتم له راجع خلع المدونة وراجع أبو الحسن في كتاب التخيير والتعليق في
قوله وان شرط في العقدان تزوج عليها فأمرها يدها اه نقل عج وقال عقبه مانصه
قلت ورأيت نسخة بطرقة نسخة ق التي بخط شيخ من أكابر العلماء ونصها في الخلع ثلاثا
أو اشترطت في الخلع أن تكون ثلاثا أو اثنتين فذلك يلزمه اه منه بلفظه قلت وما قاله
صحيح قال أبو الحسن في كتاب الخلع مانصه قوله وان نوى بالخلع ثلاثا أو اشترطت في الخلع
أن يكون طلاقا ثلاثا أو تعليقتين فذلك يلزم قال الشيخ يقوم منه ان من شرط شرطها
لإفادة فيه أنه يفي به إذا فائدة في شرطها تعليقتين لأنها بين الواحدة ومثله في كتاب
العمل والاجارة قال ومن استؤجر على غنم كثيرة لا يقدر على أكثر منها فليس له أن يرعى
معها غيرها إلا أن يدخل معها رعايا يتقوى به إلا أن تكون غنما يسيرة يعني وهو يتقدر على
أكثر منها وليس في ذلك ضرر على الغنم فذلك له إلا أن يشترط عليه ربحه أن لا يرعى معها

(والبيهوتية ان قال الخ) قول ز
خلاف للناسر الخ قلت الظاهر انه
ان فهم الالتزام لم يحتج لإنشاء طلاق
عند اعطائهم إلا ان المقصود حينئذ
أنت مطابقة ان أعطيتني الخ فيقع
عليه الطلاق بمجرد الاعطاء وان
فهم الوعد فلا بد من انشاء لان
المرااد حينئذ ان أعطيتني أنشأت
الطلاق حينئذ فيلزمه الوفاء ان
ورطها والافسلا وبه يجمع بين
كلامهم فتقول المصنف والبيهوتية
أي ولزمت البيهوتية بانفعل ان فهم
الالتزام وإنشاء البيهوتية ان فهم
الوعد بدليل قوله ان ورطها فتأمل
والله أعلم (أو طلقني ثلاثا الخ)
قول ز ومذهب المدونة انه
لا يلزمها الا الف الخ صحيح خلافا
لب انظر الاصل

غيرها فيجوز ويلزمه قال الشيخ فجعل هذا الشرط يلزم وان لم يكن له فائدة وخلاف هذين
الموضعين في كتاب كراء الدور والارضين قال ومن اكثرى يتناول شرط ان لا يسكن معه أحد
فتزوج أو ابتاع رقيقا فان لم يكن على رب البيت ضرر في سكنائهم فليس له منعهم وذلك
كغرفة صحيحة الخشب ونحوه فيمنظروا في ذلك قال الشيخ فجعل الشرط هنا ان لم يكن له فائدة
لا يوفي به وقد اختلف في المسئلة على قولين فوجه القول انه يوفي به قوله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم فهم ووجه الثاني انه يخص الحديث فيقول عند شرط وطهم
النافعة قال الشيخ أو يقال ان شرط هذه الزوجة هنا فائدة اذا اشترطت ثلاثا لانها لا ترجع
اليه أبدا وان ندمت ولا يجزئ الشفيع بخلاف اذا كان دون الثلاث قال اللغوي وان
أعطته ما لا على أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا مقال لها وهذا قول مالك قال
محمد وان أعطته ما لا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة كان له ذلك ولا رجعة عنها لانها
نالت بالواحدة ما نالت بالثلاث يريد لانها باتت وملكت نفسها وأرى اذا أعطت نفسها على
أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا ان ينظر الى سبب ذلك فان كان راعيا في امساكها فرجعت في
الطلاق أن لا مقال لها وان كان راعيا في طلاقها فاعطته على أن تكون واحدة أن ترجع
بجميع ما أعطته انظر في اللغوي تمامها اه منه بلغة من باب الخلع من كتاب ارجاء
المستور وقال في كتاب التخيير والتعليك عند قول المدونة وان شرط لها في عقد النكاح
ان تزوج عليها فأمرها بغيرها فتزوج عاها فقصت بالثلاث فلما نكحها ما نكحها زادني
الايسان بالطلاق حتى بها أو لم يبين أما اذا كان بعد البناء فبين لانها لا تبين بالواحدة وأما قبل
البناء فأما تبين بالواحدة فائدة الثلاث الا أنه مشى على ما أصل وان المرأة اذا أعطت
زوجها ما لا على أن يطلقها ثلاثا أن ذلك لها وهذا بناء على ان من شرط شرط لا فائدة له
يوفي له به وابن المواز قال هنا لا يلزم وانما يلزم واحدة لانها ملكت نفسها بها وفي الامهات في غير
هذا الموضع بنا كرها قبل البناء وان كان بشرطها في أصل العقد وهذا اوافق لابن المواز فيما
تقدم في الخلع وخلاف لما لابن القاسم هناك اه منه بلغة وماتسبه للمدونة هو كذلك
فيها لكن لم أجعل لفظه ثلاثا في نسختين من التهذيب ولا في نسخة من مختصر ابن يونس
ونص التهذيب وان نوى بالخلع ثلاثا أو شرطت هي في الخلع أن تكون طالقاً طائفةً في ذلك
يلزم اه منه بلغة ونص ابن يونس عن المدونة قال ابن القاسم وان نوى بالخلع ثلاثا أو اثنتين
لزمته وان لم يلفظ بها وكذلك ان شرطت هي أن تكون طالقاً طائفتين فذلك يلزم اه
منه بلغة وأبو الحسن ثقة ثبت في نقله وقد وافقه محمد بن عيسى بالطريقة التي تقدمت
في كلامه وعلى تقدير سقوطها فيؤخذ ذلك مما وجدناه في الأخرى لان كلامها صريح
في أنها اذا شرطت عليه طائفتين لزمه ذلك واذا لزمه شرط طائفتين ففي الثلاث أخرى
لان مشرطة اثنتين ان كان تقدمت فيها طائفة فهي كشترطة الثلاث في المعنى وان لم
يتقدم فيها شيء فشرطها غير مفيد بخلاف الثلاث على ما رجعت اليه أبو الحسن فانه مفيد
ونحو ما لا في الحسن لابن عبد السلام ونقله المصنف في صحيح ومثله لابن عرفة فانه
نقل كلام اللغوي السابق في كلام أبي الحسن وقال عقبه ما نصه قلت يكون هذا

(وبالعكس) قول ز وهو مذهب

المدونة الخ مثله في ضيغ وقول ز واستظهر ابن عرفة بحجنا الخ سبقه به ابن راشد ونقله عنه الثعالبي وقول م ب واعتمده في التحفة الخ بحث فيه أبو علي في حاشيتها وبحجته بعيد انظر الاصل والله أعلم (وان تعليقا) ابن الحاجب فان قال ان تزوجت فانت طالق فالمشهور اعتبار الخ ضيغ يعني أن المشهور لزوم الطلاق المعلق وروى ابن وهب والخزرجي عن مالك أنه لا يلزم وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم قال ابن بشير ولم أر أحدا من أئمتنا في الاويختار هذا القول وبعضهم يصرح بالفتوى به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور اه وبهذا المقابل أفق ابن القاسم صاحب الشرطة كما في ابن الحاجب انظر الاصل فالوعبر المصنف بالو بعد نكاحها) قلت عومته علق بقدر أي ونوى الدخول وقول ز مثله هي حرام الخ حاصله انه يستفهم عن مراده هل أراد به معنى تحريره الطعام ونحوه وان صيرها كاخته أو خالته فلا يلزمه شيء أو معنى انها طالق فيلزمه وكذا ان لم ينوشيا أو التسم الاول أريد فيه بالكتابة الظاهرة غير الطلاق لأنه لم يرد به شيء وبه يظهر سقوط بحث عج وانه لا يتجه الا لو كان عدم اللزوم به حالة عدم النية ثم يتجه بحجته على طريقة ابن الحاجب والمصنف من أن الكناية الظاهرة كالصريح في أنه لا يستدق في نية غير الطلاق الا ان صدقه بساط فتأمل والله أعلم

الشرط مفيد الا انه يتشوف اراجعت في الطلقة الواحدة بخلاف الثلاث فيكون قصدها بالثلاث اراجعت من طلبه من ارجعتها اه منه بلفظه وكلام النعمي بعيد أن ما في الموازية هو المنصوص فقط وتبعه ابن شاس فقال مانصه فاذا قالت طالقني ثلاثا باألف فطالق واحدة استحق الالف على المنصوص اه منه بلفظه ونقله ق أيضا وتبعه ابن الحاجب فقال مانصه ولو قالت طالقني ثلاثا على ألف فقال طالقت واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لان مقصودها حصول اه وسلم ذلك ابن عبد السلام وابن راشد والمصنف والثعالبي وابن عرفة وغير واحد من حفاظ المذهب وحجة قيه وتبعهم م ب فقال في قول ز ومذهب المدونة أنه لا يلزمه الا الف الخ مانصه اظن أنه باطل اه وبوقوفك على ما قدمناه تعلم ما في ذلك كله والكمال لله تعالى (تنبيه) قال في ضيغ عند قول ابن الحاجب على المنصوص فيه ما مانصه أي في الفرعين والصورة الاولى منصوصة في الموازية والثانية في المدونة وغيرهما الا أنه فرضها في المدونة اذ أسأته طالقتين اه منه بلفظه ونقله الثعالبي في شرحه وسأله ولم يتبعه صر في حاشيته بشي وقد تبعه كلام المدونة على اختصاصي أبي سعيد وابن يونس في باب الخلع من كتاب ارجاء المستور مسئلة مسئلة فلم أجدها مانصه لها أصلا ووجدت بخط بعض الحفاظ المحققين من أدركاه مانصه كأنه فهم قول المدونة أو شرطت هي في الخلع أن تكون طالقاتا طالقتين فذلك يلزم على الصورة السالفة في ابن الحاجب أي شرطت طالقتين فطلقاتها ثلاثا فذلك أي ما أوقعه الزوج يلزم ويلزمها أداء الالف ولكنه خلاف المتبادر من كلامها وخلاف ما فهمها عليه أبو الحسن اه من خطه بلفظه قلت لا اشكال أن ذلك بعيد من كلامها جدا بل يمنع زيادة أبي الحسن عنها الفظة ثلاثا وقد وافقه غيره في زيادتها ولا وجه لما ذكره مع وجودها أصلا فتأمل بانصاف والله أعلم (وبالعكس) قول ز وهو مذهب المدونة وغيرها اعتمد على كلام ضيغ وقد مر ما فيه وان كان ابن عاشر وطني لم يتبعها كلام ات بل سكاته وانه أعلم وقول ز واستظهر ابن عرفة بحجنا الخ استظهره أيضا ابن راشد قبله ونقله الثعالبي ونصه ابن راشد أما اذا قالت طالق واحدة فطلقاتها ثلاثا فينبغي ان لا يلزمها شيء في زمان لان الارواح يتنزلون من زواج الثلاث غاية النفور والقضاء بضيقه كون عليها الزواج ويكلفون اثبات أن الزواج عن لائهم بالتحليل اه منه بلفظه وقول م ب واعتمده في التحفة الخ بحرم رحمه الله بأن ما لابن سلون والتحفة موافق لبحث ابن عرفة وان موضوع ذلك هو موضوع كلام المصنف وبه جزم نو هنا وفي شرح التحفة وأصل ذلك لابن التاظم وتبعه من تبعه من شرح التحفة وقد بحث في ذلك أبو علي في حاشية التحفة قائلا مانصه قول ابن سلون وأبى هو من البتات الذي هو القطع لامن الاباية الذي هو الامتناع كذا وجدت اللفظ مضبوطا في النسخة بتسديدنا بما اقم مع كون ابن سلون يحتمل انه أراد المسئلة المشهورة وهي عضون قول المختصر أو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم أورد على نفسه سؤالا وأجاب عنه ثم قال فان كان كلام التحفة فيه ان أبى فانه يحتمل أن يكون من البتات ثم خففه للضرورة فاعله شعير الزوج لا الزوجة وعليه فكلام التحفة

موافق لكلام ابن سالمون فتحتمل السنة على مسئلة التطبيق على الخلع ويصح الكلام
 انه محل الحاجة منها بالنظرها وقد تبعه على ذلك أبو حنيفة في شرح التمهيد وذلك
 بعينه من كلام ابن سالمون والتمهيد والتمهيد بالتمهيد لا أثر له والله سبحانه أعلم * (فصل
 طلاق السنة واحدة) قول مب قلت وتفسير السنة بما أذنت السنة فيه يخالفه
 لم يفسر عبد الوهاب السني بما ذكره حتى يرد عليه ما أورده ونص الباجي في المنتقى قال
 القاضي أبو محمد الطلاق على ثلاثة أضرب طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لا يوصف بسنة
 ولا بدعة ومعنى قولنا طلاق سنة انه وقع على الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه
 ومعنى وصفنا بأنه لبدعة انه وقع على غير الوجه الذي ورد الشرع بإيقاعه عليه والضرب
 الثالث فيمن يجوز إيقاع الطلاق عليه في جميع الأحوال وهذه الثلاثة الأقسام تصح من
 جهة الزمان فأما من جهة العدد والسنة فلا يكون الا قسمين سنة وبدعة ويطلق القسم
 الثالث منه باللفظ وعبارة القاضي في تلقيه هي ما نصه وينقسم الطلاق من وجه
 آخر الى ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ويتفرعان الى قسم ثالث وهي أن يعرى عن
 وصفه بواحد منهما فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه
 والبدعي نقيضه وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة
 يرجعان الى أمرين الى الوقت والعدد ثم قال فأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها
 فتلك الثلاثة العفوية والبائنة والحامل البين جملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بالسنة ولا
 بالبدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد اه منه باللفظ (والطلاق على
 المولى) قول ز ويحجب بجملة هذا على ما اذا وقع طلب القيسة الخ الصواب في الجواب
 أن القيسة التي يمنع طلبها حالة الحيض هي النسيئة بمعنى الوطء أو ما بمعنى الوعد به وهو المراد
 هنا فلهذا أن تطالبه بها حال الحيض فإن امتنع من الوعد بعمل الطلاق عليه * (تنبيه)
 ههنا إشكال وهو أن يقال لم يعمل الطلاق على المولى في الحيض مع أن الطلاق زمنه
 محرر بالسنة المتفق على صحتها والعدالة التي عمل بها فسخ القاسد وهو أن الإقرار عليه الى
 وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الطلاق مستقيمة هنا اذ بقاء المولى منها في عصمة
 المولى ليس بمحرر فضلا عن أن يكون أعظم حرمة ولذلك اذ لم تطلب حقتها لا يعترض
 الخاصكم لهم بالخلاف القاسد فان قلت هو عاص هنا باضرار به بالزوجة بالخلاف أولا
 وبالاتناع عن الوعد بالوطء ثانيا والضرر من نسي عنه عموما عن ضرر الزوجة خصوصا
 فعصيانه بذلك وتماديه عليه الى وقت الطهر أعظم ضررا قلت هذه حرمة لحق آدمي اذ لها
 إسقاط حقتها فتسقط الحرمة وحرمة إيقاعه في الحيض حق لله وهو مقدم على حق آدمي
 عند تعارضهما ويمكن أن يقال روى القول بأن حرمة إيقاعه في الحيض لتطويل العدة
 لا تبعدها وهي الطالبة هنا لذلك والله أعلم

(فصل في أركان الطلاق وما يتعلق بذلك)

(ولو سكر حراما) قول مب أوصفة للمفهوم مطلق محذوف الخ هذا الوجه أحسن والله

مطلب في حكم طلاق الغضبان

اعلم * (تنبيه) * يؤخذ من المصنف أن طلاق الغضبان لا يزم بالآخرى لانه مكلف
بالصلاة ونحوها اجاعا ومخاطب اذ ذلك حال غضبه بخلاف السكران وقد رأيت من أفتى
بعدم لزومه وعن ذلك للذخيرة وغيرها وكأنه غره ما قد وجد في بعض التقايد مما عو كذب
محض فقد سئل الامام العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوى رحمه الله
ورضى عنه وأرضاه بما نصه سيدي رضى الله عنكم وأرضاكم وجدنا في بعض التقايد
ما نصه ومن السفر السابع من الذخيرة للقرافي ما نصه وطلاق الغضب واللجاج عندنا
لا يجوز رواه ابن أبي زبدى في كتابه المسمى بمكنون العلم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال
ولو طلقها طلاق اللجاج ثلاثاً أو أكثر ابن رشد في بيانها في خلاف بالحرام على وجه الغضب
لا يلزمه شيء وهو من باب الطرح والخرج مرفوع عن هذه الأئمة وقال صلى الله عليه وسلم
لا تعينوا الشيطان على أخيك المسلم ودليل عدم اللزوم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الغضب من الشيطان لانه نوع من الجنون وانفق العلماء على عدم تكليف الجنون حال
جنونه وان كان مشهور المذهب خلافه وقد أجاب بهذا الامام أبو محمد سيدي عبد الله
العبدوسى رحمه الله تعالى فنأخذ به فهو مخلص مع الله تعالى اه ما وجدته فهل سيدي
ما نقل عن الذخيرة صحيح وعلى تقدير صحة ما مراد بطلاق الغضب فانا لا نعرف الطلاق الا
في الغضب ولو على الزوجة وكذا ما في بيان ابن رشد على حسب هذا الموجود هل هو صحيح
وعلى صحة فانه يؤدي الى أن الخلاف بالحرام ما نحن فيه ما وقع اذ لا يخالف به الا الغضبان
وما معنى الحديتين على فرض ثبوتهما وقوله وان كان مشهور المذهب خلاف سياقه يدل
على ان اسم كان ضمير ما سبق عن الذخيرة والبيان وما نقل بعدهما من الحديتين وقد أتى به
عقب قوله وقد اتفق العلماء الخ فانظر سيدي في هذا كله فانا كان منه صحيفاً كده لنا
بفضل المبارك وما كان فاسدافنا بالذكرا لا يقتريه الجهلة أمنا الى والله يتي وجودكم
من يجهن للنسبه من يجهن للاشكال لمن اتقى والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجاب رضى
الله عنه بما نصه الحمد لله وعنده وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اعلم ان
التقيد المذكور انما هو من اختلاف بعض أهل الفجور المارقين من الذين صروق السهم
من الرمية والمضلين للعامة بالترخيص في الحرام المحض بأشكال هذه الأقوال الرديئة التي
يتبره علماء الاسقة المتفوه بها فتسلا عن الترخيص للناس في العمل بموجبها فليس في
ذخيرة القرافي ولا بيان ابن رشد ولا فتاوى العبدوسى التي تضمنها المعيار وغيرها شيء مما
نسب اليهم ذلك اللعين بل هو من الافتراء على الأئمة المعبرين المعروفين بالتحقيق التام
في مسائل العلم والتجربى التام في أمور الدين فعليه اعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وما أرى هذا الأمر الا من الزنادقة النحلين من ربة الاسلام المحتملين على اياحة الزنى
بهذه الفرية للعوام

فأخرى الله أو ابا عليهم * وأخرى الله ما تحت الثياب

فالواجب حرق نسخ هذا التقيد بما يسمع علمه او تعزير من عمل بهذه القولة الباطلة ان لم
يعذر بجهل أو أفتى بها أو ركن اليها ويرحم الله الامام مالكاً حيث قال فيها عودون ذلك

شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال أئمة عليك بالدين المحض وإياك
 وبنات الطرق وإذا كان الناصحون قد حذروا من الاعتماد في التتوي على ما قيل من
 مشاهير الأئمة مما لم يتصدوا تأليفه كما قيل عن الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة وما قيل
 عن الخزولي وابن عمر على الرسالة ونحوها وقالوا اللهم إهدى ولا تعمد بل أفتى بعض الشيوخ
 بأن من أفتى من التفتايد يوجب فينا بالك بما قيل من هيبان بن بيان وتلقاه منه أمثاله من
 العميان فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا
 قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقد رد الناس في جميع الغريب
 على من قال في حديث عائشة رضي الله عنها المروى عند أبي داود ابن ماجه وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ان الاغلاق هو الغضب والغيط وغلظه في ذلك
 وقال ان طلاق الناس غالباً انما يكون في تلك الحال أي وانما الاغلاق الاكرام على
 ما حرم به أبو عبيد وجاعة لان المكره يغلط عليه أمره ويضيق عليه تصرفه وقال ابن
 المبريط لو جاز عدم طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جاء منه كنت غضبان
 قال الحافظ بن حجر أراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو
 مروي عن الحنابلة اه فأنت تراهم مع سعة حفظهم وكثرة اطلاعه وشدة اعتناهم بكلماتي
 المسئلة من أقوال العلماء من سائر المذاهب وأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من
 الأئمة لم ينسب ذلك القول الا لمن ذكر وعلى وجه لا يقتضي الجزم به عنهم كما لا يخفى على
 العارف نعم الخلاف مذکور في النذر اذا كان على وجه اللجاج والغضب المشهور
 فيه الزوم كما أشار اليه ابن الحاجب بقوله ونذر الطاعة لازم وان كان على وجه اللجاج
 والغضب وأشار اليه أيضاً في المختصر بقوله النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان ومقابل
 المشهور فيه ما حكى عن ابن القاسم انه يكفي فيه كنفارة عين كاهن أحد الأقوال عن
 الشافعية قال ابن بشير كان بعض من اقيناه من الشيوخ يميل الى هذا القول ويعتدون
 بهذا النذر من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به اه أي لعدم قصد النذر فيه البر والتقربة
 وانما قصده التضيق على نفسه ومعاقبته به ان فعلت ما عزم على تركه وربما اشتبه الامر
 على من لا يعرف فاعلم قد جريان هذا الخلاف في الايمان أيضاً وليس كذلك اذ لم يذكره
 فيها فيما لو قلنا عليه لا منصوص ولا شجر جاز ومن توجيه ابن بشير المذكور يعلم عدم صحة
 القياس والتخريج كما لا يخفى وأما الحديثان المذكوران فلا شاهد فيهما لما ذكرنا من الاول
 منهم ما لم يحضرن من ذكره الآن وان غلب على ظني أني سمعته ووقفت عليه قبل هذا
 الآن وان ولكن لا أدري في أي مكان ومعناه على تقدير ثبوته النهي عن الصمد عن الخبير
 أو التحريض على الشرك كما هو شأن الشيطان ومن معناه وتعاونوا على البر والتقوى ولا
 تعاونوا على الاثم والعدوان وأما الثاني فقد رواه ابن عساكر وأبو نعيم عن أبي مسلم
 الخولاني عن معاوية رضي الله عنه وأفظه الغضب من الشيطان والشيطان خلق من
 النار والمياه يطفئ النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل وقد تبين مما ذكرنا من تمامه ما سبق
 لاجله وان الاستدلال به على ما ذكر في التقييد وضع له في غير محله فهو من تأويل الغالين

وتعريف المبطلين الذي يفيض الله من ينقيه في كل زمان من علماء المسلمين والسلام عائد
عليكم والرحمة والبركة من قائل هذا وكاتبه محمد بن أحمد المناوي كان الله له اه بلفظه
قلت وما قاله كله واضح وشواهد من كلام الأئمة أكثر من أن تحصى قال ابن العربي في
أحكامه الصغرى عند قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم الآية مانصه ولا
يسقط الغضب ظهرا ولا طلاقا بل يلزمان الغاضب اذ في حديث خولة قالت كان بيني
وبين زوجي شيء وهذا يدل على نزاع أحربه فظاهر ومع ذلك لم يصره ظهرا وكذا السكران
يلزمه ظهرا وطلاقه اه منها بلفظها وفي أجوبة الامام سيدي عبد القادر القاسمي أثناء
جواب له عن مسألة مانصه وقولكم هو في حالة الغضب لا أثر للغضب اذ يمين الغضب
لازمة اتفاقا كما حكاه ابن عرفة عن ابن رشد اه منها بلفظها ونص ابن عرفة ابن رشد يمين
الغضب لازم اتفاقا كذا اه منه بلفظه وكلام ابن رشد هذا هو في رسم الجنازة والذبايح
ومن سمع القرينين من كتاب النذور في المسئلة الثانية منه مانصه وسألته عن النذور
واليمين في الغضب فقال يلزم صاحبهما قال القاضي لا اختلاف في المذهب أن النذور واليمين
بالطلاق وغيره لازمان في الغضب كما يلزم جميع الحدود ومن القتل والقتل وغير ذلك اذ
ليس الغاضب بمنعون فالعلم عنه غير موضوع وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في غضب وكفارته كفارة عين ليس بصحيح من جهة الاسناد ولا من جهة المتن أيضا
لأنه ان كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن يلزمه كفارة وان كان في حكم الصحيح فينبغي أن
يلزمه النذر الذي سمي بعينه ان لم يكن معصية وقد تأول بعض من ذهب إلى أن من
نذر معصية فكفارته كفارة عين إلى أن معنى لا نذر في غضب يريد في معصية وهو تأويل
يعيد وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه
عندنا في إكراهه لان الاغلاق هو الاطباق من أغلقت الباب فكانت المكروه قصر على الفعل
وأغلق عليه حتى فعله وقوله من قال ان الاغلاق هو الغضب لا يصح في الغضب لان
الطلاق أكثر ما يكون في الغضب وإلى ذلك نحا البخاري لانه يوجب باب الطلاق في الاغلاق
والكراهة واستشهد في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ويقول ابن عباس
رضي الله عنهم ما الطلاق عن وطرو العتاق ما أريد به وجه الله تعالى وبالله التوفيق اه منه
بلفظه وبه يتضح ما قاله العلامة المناوي من أن نسبة ذلك إلى البيان كذب واقتراء وان
ذلك التسمية مختلفة بلا مرأه وقوله معناه عندنا في إكراهه لا خصوصية لنا معشر
المساكين بذلك فتد قال المناوي في شرح الجامع الصغير مانصه في اغلاق أي إكراهه لان
المكروه يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالب الا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة وأوقعه
استثنائية اه منه بلفظه (فائدة) الحديث المذكور نسبة في الجامع الصغير للامام
أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم فتد قال المناوي في شرحه مانصه قال الحاكم صحيح ورده
الذهبي اه منه بلفظه (لان سبق اسانيد في القموى) قول ز والافقوله بين فيما
يظهر فيه نظر لان توجه اليمين والحكم به عليه متوقف على رفعها لايام الحكم ومهم ما رفعته
لها كم لم يقبل قوله لان تصديقها انما هو في الفتوى فلا يصح ما قاله بحال وأجاب

نو بقوله مانصه يعني بعد ان استفتي وقيل له لا يلزمك شيء أما قبل ذلك فهو مفهم قول
 المؤلف في انفتوى اه منه بالفظه وفيه نظر أيضا فاما (أو هذى المرض) قول مب
 في هذا انما هو على ظاهر السماع واطلاق البايحي له لا على ما لابن رشد يقتضي أن كلام ابن
 رشد ينبغي ذلك قطعا وليس كذلك فقد قال عجم مانصه واذا لم تقم بينة بشيء عما ذكر ولا
 قامت قرينة على شيء منه وذلك انما يكون اذا انكر وقوع شيء منه فان القول قوله بمنه
 على ما يقيد كلام مالك وان كان يتعارض فيه أول كلام ابن رشد وآخره اه منه بالفظه
 وهو كما قال فان آخر كلام ابن رشد ينبغي ما أفاده ظاهر كلام السماع وهو اوافق اطلاق
 البايحي لقوله وان شهدوا أنه لم يستذكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ففهموه أنه اذا
 لم تشهد بشيء أصلا أنه لا يلزمه طلاق وقد تقر بأن الكلام بآخره مع موافقة الكلام
 غيره وقد جزم ابن ناجي بأنه اذا لم تقم بينة بشيء وقال انه لم يقع منه شيء أنه يصح دفع بينة نقله
 عجم وفي ضيق مانصه ولو طلق من ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف
 ولا شيء عليه قاله في الموازية وكذلك عنه في العتبية الا أنه قال ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن
 يعقل اه منه بالفظه فاقاله ز حواب ويبحث مب ساقط والله أعلم (وطلمت) قوله ز
 بفتح اللام نحو في عجم وكانهما أراد ان الله فعل ثلاثي لازم مطاوع طلق المضاعف ولا يتعين
 ذلك وعلى تسليم انه ثلاثي لا يتعين فيه فتح اللام راجع مانصه من أول باب الطلاق (أو أكره)
 قول ز لخبر مسلم لا طلاق في اغلاق الخ انظر من نسبه لمسلم والظاهر أنه غير صحيح راجع
 ما قد صنفه قريبا عند قوله ولو سكر الخ (أو في فعل) محله اذا كان فعل الخالف نفسه كما اذا
 حلف لا يبيت مثلا بوضع كذا فأكره على البيات به وأما فعل غيره كخلفه أن لا يبيت زوجته
 مثلا بوضع كذا ففي ح هنا عن ابن عرفة ان فيه قولين الحسن لمالك في المجموعة من رواية
 ابن نافع وعندهما لم يحسنون قلت بالاول أفتى أبو الحسن وسلم العلامة ابن هلال ولم يحسن
 غيره ففي الدر المنثور مانصه وسئل أي الشيخ أبو الحسن عن رجل هربت منه امرأته الى دار
 رجل آخر فأتبعها فوصلها في الدار المذكورة وحلف لهما ما يبيت هنا فخاف له صاحب
 الدار المذكورة ما تمنى من هنا فباتت عنده وصاحب الدار له قهر لا يقدر عليه زوج
 المرأة فأحنثه كرها هل تلزمه هذا اليمين فأجاب لا تنفعه اكراه لانه حالف على فعل غيره
 والا كراهيه لا يرفع حكم اليمين اه منه بالفظه (لا أجنبي) قول ز غير النفس والولد
 ولو أخا أو أبا قال عجم مانصه ثم انه يحتمل أن يريد بالأجنبي من قابل النفس والولد فيشمل
 الاخوة والاب والاعمام ونحوهم وهو الظاهر ويحتمل أنه تكلم على طرف غاية وترك
 الوسط وقرر شيخ شيوخنا على الاول اه منه بالفظه فجزم ز بالاول وفيه نظر لان ضابط
 ما بعد في هذا الباب كراهاه هو حصول الايلاام به وباعجا كيف يقال ان الصقع لذي
 المروءة يكون اكراهه وقتل أيمه لا يكون اكراهاه وهل يتوقف من معه أدنى من قلامة
 ظفر من الانصاف ان تألم الانسان من قتل أيمه بل من قتل أخيه أشد عرايب من تألم بوضع
 شخص يده على قنانه محض غيره مع أن النص موجود بخلافه قال ابن ناجي في شرح
 المدونة مانصه وكذلك اختلاف اذا خاف على ولده فتدلى ليس باكره اه منه بالفظه وقيل

أكرهه قاله أبو القاسم اللبيدي وهو الصحيح وردتهما بعض شيوخنا إلى وفاق فتارة يكون
 التخويف عليه متعدياً للآب كقتله فلا يشك في حقوقه للآب والام والولد والآخر وعلى هذا
 يحمل قول اللبيدي وتارة لا يتعدى لغير الولد فيحمل قول أصبغ عليه أنه منه بالنظر
 وهو أنه ببعض شيوخه الإمام أبو عبد الله بن عرفة ونصه في مختصره الشيخ عن أصبغ من
 حلف دراة على ولده لزمته عينه انما يعذر في الدراة عن نفسه وفي بعض التعاليق عن أبي
 القاسم اللبيدي انكار قول أصبغ وقال أي أكره أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض
 عليه أنواع العذاب وقال ابن شاس التخويف يقتل الولد أكره فله ابن عبد السلام
 على خلاف المتن في المسند فذكر قول أصبغ والظاهر أنه ليس بخلاف لأن الأمر
 النازل بالولد قد يكون ألمه مقصوراً عليه وقد يتعدى للآب فهو في غير قتله مجروح
 للأمرين فنقول أصبغ في القاصر على الولد وهو ظاهراً من قوله دراة عن ولده لا في المتعدى
 للآب أما في قتله فلا يشك في حقوقه للآب والام والولد والآخر في بعض الأحوال فلا ينبغي
 حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال أنه منه بالنظر فتأمل فتجده
 صريحاً فيما قلناه وقد نقل مب عند قوله أو قتل ولده من كلام ابن عرفة ما يرد كلام ز
 ولم يتعقبه والكمال لله تعالى (وأمر بالخلف ليسلم) قول ز كطلب ظالمه ليقطعه ظالمه
 ويعرف الشخص موضع الخ قال مب في هذا التمثيل نظر بل غير صحيح انظر في وجه
 عدم صحته عنده والله أعلم أن موضوع كلام ق اختناء المطاوب بمنزل الخائف ومثال
 ز اختناؤه فيه في بيت غير موطنه في مثال ق فائدة وهي دفع الظالم بها وهي منفية في
 مثال ز فإن أراد هذا فتيه نظراً لأنه قد يكون الظالم يريد دار الغير للفتيش على المظالم
 ويحالف غير رب الدار ينصرف عن ذلك ثقة منه بيمينه فعلى هذه الصورة ونحوها يحمل
 كلام ز ويصح اذ الله أعلم (الامن ينفيها) قول ز وانظر الأمر إذا لم يجد
 ما يترقبه الخ الاحتمال الأول هو الظاهر فهو كالمراة الأجنبية ويشهد لذلك تعليل
 سحنون جوازها للمرأة بقوله يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها ويصير طالعها حال المكره
 بتخويف القتل اه فان هذه العلة تبينها موجودة في الأمر وأما استدلال ز لاحتماله
 الثاني بقوله وسيأتي أن من أكره على الزنى يعمره أو أجنبية الخ فلا دليل له فيه لأن
 المكره في المسئلة الاستمالة مندوحة عن وطئه محرمة بوطء الأجنبية التي وطئها أخف
 وذلك من باب اربعة كتاب أخف الضررين وقد أشار عجمي إلى ذلك بقوله لكن ربما يقال
 ان قاعدة اربعة كتاب أخف الضررين تقتضي أنه كلما راة الأجنبية اه منه بالفظه فتأمل
 والله أعلم (لاقتل المسلم) قول ز وقرر أن المعقود ما هنا الخ ما أفاده كلام عجمي في
 شرحه من أنه لا مفهوم لقول المسنف المسلم وان الذي كذلك هو الصواب بخلاف
 ما كان يقرر من أن المعقود ما أفاده مفهوم كلام المسنف هنا وقد جزم طيني بأن الحكم
 في الذي كالحكم في المسلم فأنظره والله أعلم (وان بزني) قول مب لا وجه للاستظهار
 مع وجود النص في ق عن ابن رشد الخ ليس في كلام ق الذي أشار إليه ما يرد
 ما قاله ز وحاصل ما فيه عن ابن رشد ان سحنوناً يقول ان شرب الخمر أو كل الخنزير

والسجود لغير الله والزنى بالمرأة التي لا زوج لها إن أكره فيهما كراهة وهو دليل المدونة
وقال ابن حبيب إن الأصح كراهة في ذلك لا يكون أكرها ولم يتعرض لما يكون به الأكره
على قول سحنون وما فهم منه مب من أنه في ذلك كراهة بخوف مؤلم فيسه نظر من وجهين
أحدهما أن استدلاله لما ذكره من أن الأكره في الزنى بخوف مؤلم الخ بحجة في النص
مع شرب الخمر أو كل الميتة معارض بمثل فانه جمع مع ذلك أيضا السجود لغير الله كالصبي
وهو لا يسوغ الالتماس لما كان جوابه فهو جواب ز ثانيهما أن ما فهم منه من أن
الأكره عند سحنون في الأمور المذكورة بخوف مؤلم الخ مخالف للمدونة عنه في ابن
عرفة ما نصه الشيخ عن سحنون وغيره من أصحابنا أن أكره على كثر أو شتم النبي
صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو شرب يخاف منه ثلث بعض أعضائه
لا تلتف نفسه لم يجزله ذلك أنما يسوغ ذلك لخوف القتل لا لغيره وله ابن بصير حتى يقتل
وهو أفضل له سحنون وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز إلا
لخوف القتل قال وأجمع أصحابنا وغيرهم أنه لا يسوغ قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده
بالأكره ولا على أن يزني أهله منه بل نظره (أو أن دخلت وبقي) قول مب عن مس
بحث عجم مع ابن عرفة ساقط لأن القاعدة أن الكناية الظاهرة أنما يلزم بها الحنف الخ
يقتضي أن ما قاله هو المذهب أو مشهور وقد سلمه هنا مب مع أنه سيأتي له نفسه أن
الكناية الظاهرة على طريقة ابن الحاجب كالصريح وأيد به الذي يدل له الفروع
الآتية وعليه فبحث عجم قوي متجه لا ساقط ثم يجاب عنه بأن ابن عرفة قال ذلك على
مذهبه والله أعلم (وعليه النصف) قول مب وأجواب ابن عرفة كطالقه مقيم بما إذا
كان فاسدا في الصداق الخ قد تقدم أن مثل الفاسد لصداقه الفاسد له قدمه إذا أثر خلا
في الصداق وكان مجمعا على فساده وعليه فلا يتم الجواب ويرتفع الإشكال الابضمية أمر
آخر وهو أن يكون هذا النكاح مختلفا فيه وهو كذلك كما يؤخذ مما يأتي قريبا متصلا
به هنا (ولو دخل فالمسمى فقط) قول مب هذا مقيم بعدم علمه حين الوطء بانغماس
المعلق طلاقها على النكاح الخ فيسه نظر من وجوه أحدها أنه سلم عز ذلك للمدونة
ويأتي ما فيه ثانيها أن قوله والاتحاد الصداق كما في ق يقتضي أن ق صرح
بعدمه مع العلم ونيس كذلك ثالثها أن جرمه هنا بالعدم مع العلم يناقض ما قاله بعد هذا
فريامن أن الصواب في التعليم أن وطأه مستند للعقد لأن التعليم يدل على عدم
التعدد مطلقا فاعلمه وما أفاده كلامه ثانيها هو الذي يجب التعويل عليه لأنه الموافق
للمدونة وأما نسبة ق للمدونة فعدم العلم فتبع فيه والله أعلم ابن عرفة ونصه وفيها
أن نكحة فأت طالق فتزوجها الزم طلاقها وانصف المسمى فإن نجي ولم يعلم فعليه صداق
واحد لا صداق ونصف كن وطئ بعد عمنه ولم يعلم وليس عليه إعادة وفاة إن مات
انغماسا ثلاث حيض أهله منه بل نظره ولم يذكر ابن عرفة ق لأنه إذا علم تعدد عليه
فاحتمل ذلك أنه على تسليم وجود القيد في المدونة لانه يهمل له عندهما ويدل على ذلك أن
ابن عرفة لم يعقب على ابن الحاجب وشراحه إسقاطه وهو يناقضهم فيما دون ذلك مما رتب

(وعليه النصف الخ) قول مب
مقيم بما إذا كان فاسدا في الصداق
الخ تقدم أن مثله الفاسد له قدمه
إذا أثر خلا في الصداق أو كان
مجمعا على فساده أي وما هنا مختلف
فيه (الابعد ثلاث الخ) وثلاث قول
ز وكذا إذا علق الطلاق بالوصف
الخ ابن عرفة وتكرر الهم في أن
تزوجت من بلد كذا أو أخذ كذا
أو إلى أجل كذا اتفاقا أه ولا ي
على بن رحال رحمه الله تعالى
تعليم خالف على صنفنا
أو بلد أو لفظه بكما
يلزم فيه أبدأ تكرار

بلا تقيدها هذا المختار
كقوله تركية أو من در
أو كذا نكحت ما فهمي برا
وقيدن بعصمة في كذا

تسكنت فافهم وكن مسلما
(ولو دخل الخ) قول مب كافي
ق عن المدونة الخ في نسبته
للمدونة نظره جرمه هنا بالعدم
يناقض ما يأتي له فريامن أن
الصواب في التعليم أن وطأه مستند
للعقد أي فالشبهة مستند لأن
التعليم بذلك يقتضي عدم التعدد
مطلقا وهو الذي يجب التعويل
عليه أنه الموافق للنصوص
فالصواب أن قوله ولم يعلم خاص بما
بعد الكاف انظر الأصل (كواطي
الخ) وثلاث ويلزمه الاستبراء كما
يأتي في قوله ووجب أن وطئت برني
أو شبهة قدرها في قوله وكعتدة
وظنما المطلق أو غيره فاسدا

بكاشبه وقول ز أو المعلق طلاقها جنيمة الخ هذه أخلة فيما قبل التشبيه فادخلها هنا غير مناسب وكذلك

وكذلك لم يتعقبه على ابن شاس أيضا ونص ابن شاس ويجب اهلها عليه نصف الصداق اذا
وقع الطلاق قبل الدخول فان دخل قبل أن يتطرق في أمره فاعلم عليه صداق واحد فان كان
قد سمى كمال المسمى وان كان لم يسم فصداق المثل اهـ شكل الحاجة منه بالنظر ونص ابن
الحاجب فان قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور واعتباره وتطلق عقبه ويثبت نصف
الصداق فان دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنف ولم يعلم وقيل صداق ونصف وروى ابن
وهب والخزومي لأشئ عليه وأفتى به ابن القاسم صاحب الشريعة وكان أبو الخزومي ممن
حلف به على أمته اهـ وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في ضيق ونصه يعني أن المشهور لزوم
الطلاق المعلق وروى ابن وهب والخزومي عن مالك أنه لا يلزمه وبه قال ابن وهب ومحمد بن
عبد الحليم قال ابن بشير ولم أر أحدا من أشيأخ الاو يمتنع هذا القول وبعضهم يصرح
بالفتوى به وبعضهم يقف كراهة مخالفة المشهور ثم قال بهد كلام مانصه ثم فرغ المصنف
على المشهور بقوله وتطلق عقبه أي ولا يفتقر إلى حاكم ويثبت نصف الصداق لانه طلاق
قبل البناء ثم قال وان بنى فالمشهور أنه يلزمه المسمى فقط ان كان هناك مسمى والافصداق
المثل اهـ شكل الحاجة منه بالنظر وقال الثعالبي عند نص ابن الحاجب السابق مانصه ويقعد
المهر وان تعدد الوطء لان الشبهة متحدة اهـ منه بالنظر وكلام ابن بونس صريح في أن ذلك
القييد غير معتبر ونصه ومن المدونة قال مالك ومن قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط
طالق ثلاثا فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد لصداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه في
الطلاق ولم يعلم فاعلم عليه المهر الاول الذي سمى قال ابن القاسم وليس عليها اعدة الوفاة
ان دخل بها ثم ماتت انما عليها ثلاث حيض قال عبد الوهاب وقال أبو حنيفة لها مهر ونصف
ودليلا أن النكاح لا يفسد بالوطئ بشبهة العقد الاول ولا حدة عليه اذ لا يتجمع الحذر المهر فاذا كان
واظها بشبهة العقد لم يلزمه الا مهر واحد باعتبار انبساط النكحة الفاسدة اذ وطئ فيها قال
ابن الكاتب وقد أجمع المسلمون على أن الشكاح الناسد وان تكرر الوطء فيه ليس فيه
الا صداق واحد وهو الذي وجب أولا فكان ما بعدهم اذ خلا في حكمه وان كان لا يجوز
فكذلك ما قلناه اهـ منه بالنظر وكلام ابن رشد في البيان صريح في ذلك أيضا ونصه وانما يراعى
الاختلاف في وجوب الحدود والحق النسب فيدرأ فيه الحدو يلحق فيه النسب على المشهور
من المذهب وشهد ابن حبيب فأوجب الحد وأسقط النسب اذا كان الذي فعل عالما غير جاهل
اهـ منه بالنظر على نقل ضيق ونحوه لعميان في تنبيهاته ونصه او قوله في الخائف ان لا تزوج
من الفسقاط فتزوج وتنبه له ابن حبيب بالطلاق فلم يعلم فوطئ أهلها بعد حنثه وهما
سواء وحكمهما واحد وقوله وان ماتت ليس عليها اعدة الوفاة وانما عليها ثلاث حيض قال
بعض شيوخنا دليل المدونة من هنا اذ لم يجعل لها حكم الزوجة في الانتقال الى عدة الوفاة ان
لا هو ارثة وعليها ما الرجم ان اعترف بذلك كافي كتاب ابن حبيب وخلاف ما في العتبية والذي
يتقرر من مذهب ابن القاسم وروايته خلافه لقوله وان كل نكاح مختلف فيه فالوارثة
ثلاثة فيه والخلاف في هذه المسئلة أقوى عن العلماء وعن مالك وأصحابه اهـ منها بالنظر
فتقوله دليل المدونة ان عليها ما الرجم صريح في أنهم ما علمان ويدل على ذلك أيضا قوله

والخلاف في هذه المسئلة قولى الخ فتأمل ذلك كله بانصاف **«(تسنيهاً الاول)»** بحث
بعضهم في كلام ابن عرفة السابق مانصه قوله فان بنى ولم يعلم تأمل ما يتعلق العلم المنفى هنا
والذى رأيت في نسخة من المدونة فرض خلاف هذا ولم يقيمه بنى العلم ولم يثبت ذلك
القييد عند أبي الحسن الصغير حتى أخذ التمسيد من تقييد المنظر بها اه منه بل نقله فبحث
معه في أمرين أحدهما ان موضوعه مخالف موضوع المدونة فانه فرض المسئلة فحين قال
ذلك لامرأة معينة وفرضها في المدونة فحين قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط **«(الثاني)»**
ان ما عزا له من قوله ولم يعلم ليس فيها ولا في نقل أبي الحسن عنها بل أخذ ذلك من المسئلة
التي نظرها **«(الثاني)»** قالت وبوجه الاول وان كان متجهها لكن مثال الفرضين واحد فلا يترتب
عليه حكم وأما الثاني فصواب ولم أجد أيضاً ذلك القيد في ما ولا نقله عنها ابن يونس ولا عياض
ولا أبو الحسن ولا ابن ناجي بل كلامها يدل على انه ليس فيها ونص المدونة ومن قال كل
امرأة أتزوجها من الفسقاط طابق ثلاثاً فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد لا صداق
ونصف كن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فاعلم عليه المهر الاول الذي عصى وليس عليه عسدة
الوفاء ان دخل بها ثم مات انما عليها ثلاث حيث اه منها بل نقله من كتاب الايمان بالطلاق
قال أبو الحسن مانصه قوله فتزوج منها ودخل يعني ولم يعلم يدل عليه قوله كن وطئ بعد
الحنث ولم يعلم اه منه بل نقله عنه ابن ناجي وساله ولا يخفى على منصف ان كلامهما
يدل على ان ذلك القيد ليس فيها فتأمل والله أعلم **«(الثالث)»** في تقييد أبي الحسن
وتسليم ابن ناجي المسئلة بذلك أخذ من المسئلة الثانية نظر لان التقييد في المسئلة المنظر
بها لا بد منه اذ به يصير الواطئ واطناً بشبهة ولو وطئ مع علمه بالحنث لم تكن له شبهة أصلاً
فذكر القيد فيها التصوير الشبهة بخلاف مسئلتنا فالشبهة فيها حاصله علم أو لم يعلم والعجب
من الشيخ أبي الحسن رحمه الله نقل كلام عبد الوهاب السابق وأحال على ابن يونس ثم نقل
كلام ابن رشد وكلام التسنيهاً وقبل ذلك كله ثم جعل يقيده المسئلة بما ذكر من نفي العلم
أخذ من مجرّد التشبيه مع ان كلام من نقل كلامهم صريح في خلاف ذلك والكمال لله
تعالى وبذلك كله تعلم ان قول المصنف ولم يعلم خاص بالثانية خلافاً لما ارتضاه مب والله
أعلم **«(بيان عهده طاعراً)»** قول ز وهو الموافق لقول المصنف وفيما عاشت مدة حياتهم الخ
يريد بحمل كلام المصنف على ما يشمل اذا كانت فلانة في عصمة أو في غير عصمة وهو
الصواب الموافق لنص المدونة انظر نصها في ق هنالك **«(أو حتى أنظرها فعمى)»** قول ز
ومثله حتى ينظر اليها فلان فعمى أو مات ماذا كره فيما اذا مات فلان هو الراجح وخالف فيها
ابن المواز قال في النوادر مانصه ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى أنظر اليها طالق فعمى
رجوت أن لا شيء عليه وكذا حتى ينظر اليها فلان فمات فلان قال ابن المواز اذا مات من
استثنى نظره فلا يتزوج حتى يخشى العنت ولا يجدها ميتة أمه اه وسبقه ان أول
الكلام لمالك وابن القاسم نقله غ في تكميله بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة مختصراً وزاد
عقبه مانصه قلت هذا يوجب لزوم الطلاق المعلق بعموم تزويج كل امرأة اه منه
بل نقله ونقله غ في تكميله وأقره **«(أو الألبكار بعد كل ثيب الخ)»** ماقرره ز هو

(يبلغه الخ) قول ز لقول المصنف
وفيما عاشت الخ أي الأجنبية أو الزوجة
كما هو نص المدونة في ق هنالك
«(لا فمن تحتها الخ)» قلت قال جد
عج في هذا الاخراج نظري على
نسخة ان أبقى الخ لان الكلام في
الطلاق المعلق وطلاق من عصمتها
بمنه ليس كذلك فالاولى نسخة كان
أبقى اه **«(والألفعل الخ)»** قلت
قول ز بان نوى خصوصها الخ
هو قول ابن القاسم كافي جد عج
وقول ز ثلاثة أميال وربيع انظر
زيادته وربيع **«(لان عم الخ)»** قلت
هو معطوف على كان أبقى الخ وليس
مخرجه منه اذ ليس بداخل فيه ومثل
القرية الصغيرة القليلة الصغيرة كما
في المدونة **«(أو متى أنظرها الخ)»** قول
ز فعمى أو مات الخ مقتضى نقل
هو في ان خلاف ابن المواز الذي
في خش انما هو فيما اذا مات
فلان ورد ابن عرفة قول ابن المواز بانه
يوجب لزوم الطلاق المعلق بعموم
تزويج كل امرأة اه **«(أو الألبكار**
بعد الخ)» ماقرره ز هو قول ابن
القاسم ومطرف وابن المماجشون
وابن كثة وأصبغ وسحنون وابن
المواز وغيرهم ابن عبد البر وغيره
وهو أصح ولا وجه لعدم لزوم البين
الاولى وانحلالها بعد انعقادها

ابن عاشر مانصه قوله وصوب الظاهر أن المصوب هو ابن الحامد بقوله فيه أنه الحق اه
منه بلفظه (واختاره الأول) قول ز فان قال أول امرأة أتزوجها طالق الخ هذا
الفرع ذكره ح عن اللغمي وغو ظاعرو ويؤخذ منه أنه إذا قال أول امرأة أتزوجها
طالق ولم يقل آخر امرأة الخ أنه يلزمه الطلاق بالآخرى وقد نص على ذلك اللغمي ونفسه
عنه ح و ضيغ ونصه اللغمي وإن قال أول امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه لأنه أتى ما بعد
الأولى ثم لا يثبت فيها ولا في غيرها اه منه بلفظه وقوله لا يثبت فيها يريد أن تزوجها مرة
أخرى * (تنبيه) * ظاهر قول اللغمي ثم لا يثبت فيها الخ سواء كانت تشبه منها كنه أو لا
واستظهر ح أنه لا بد أن تكون تشبه منها كنه قياساً على من حلف ليتزوج من امرأة
واستدل له بقول النوادر ومن حلف ليتزوج من أمه لم يصرف تزوج نصرانية أو ذمية
فلا يبرح حتى يتزوج نسكاح مثله اه مع اعترافه بأن كلام اللغمي بقييد الإطلاق وبما
استظهره ح أفقى تو وبعض معاصريه فقد سئلوا سنة ست وثمانين ومائة وألف
بمانصه سيدى رضى الله عنكم ومتبع المسلمين بطول حياتكم جوابكم الشاق رعاكم الله
نعالى عن أعزب جرى بينه وبين غيره كلام فى أمر فقال الأعزب المذكور عاينه الحرام
آخر الثلاث من الحرة التي يتزوج لأفعل أمر كذا ف كان من أمر الله وقدره أن فهل بعد
ذلك فهل سيدى حفظكم الله تعالى إذا بينا على المشهور من لزوم التعليق المذكور تلزمه
الثلاث فى كل حرة يتزوجها ولا يختص ذلك بالتي يتزوجها أولاً حيث لم تكن نية
ولابسط كما يقتضيه قول ابن عرفة وفيها مع غيرها كل حنة لازم لتعلقه به مجزئى لم يكرر
تكرار تزويجه إلا باللفظ يقتضى تكراره وإن تعلق بكلى تكرار فى أشخاص أو فرداً تكرر
تزويجه لتعلق الطلاق فى الأول بالذات وهى محل الحكم وفى الثانى بالوصف وهو علة
الحكم ونظم ذلك العلامة سيدى الحسن بن رجال بقوله

تعلق حالف على صنف غا * أو بلد أول لفظه بكلمة
يلزم فيه أبداً تكرار * بلا تقييد وذا المختار
كقوله تركية أو من درا * أو كلما تكلمتها فهى برا
وقيدين بعصمة فى كلما * تكلمت فافهم وكن مسلماً

اه وهو نظم لكلام ابن عرفة المذكور وكلام المدونة الذى فى ابن عاشر ولا شك أن قول
الحالف من الحرة التي يتزوجها تعلق لطلاق من يتزوجها من اتصاف بالحرية فهو كل
أولاً يلزمه الثلاث إلا فى الحرة التي يتزوجها أولاً ولا يلزمه شئ فى الحرة التي يتزوجها بعد
ذلك وأعله الذى يسرى غالباً إلى ذهن كل أعزب يعلق الطلاق وإن كان سوء النامق صوراً على
عدم النية والبساط ثم إذا من الله تعالى على هذا المسكين وأعظم أجركم بقتواه بعد
التكرار مستدين إلى نص جلى وبحسبى فهل تغفل عينه أن تزوج امرأة
لا تشبه منها كنه ولا رغبة له فيها وإنما يريد محمل بمينه فقط أو يجزئى فى مسئلة ما جرى
فمن حلف ليتزوج من المشار إليها بقول المختصر وبغير نساءه فى لا تزوجن وقد ذكر ح
فى قوله وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثمانية ما يقتضى إجراء المسئلة المسئول عنها

(واختاره الخ) قول ز فان قال
أول امرأة الخ هذا الفرع ذكره
ح عن اللغمي فان لم يزدوا آخر امرأة
الخ لزمه فى الأولى بالآخرى ثم
لا يثبت فيها إذا تزوجها مرة أخرى
ولا فى غيرها ولو لم تكن من منها كنه
كن حلف لا يتزوج لان الحنة يقع
بأذى سبب بخلاف من حلف
ليتزوجن انظر الأصل (وان قال ان
لم أتزوج الخ) قلت الظاهر أنه ان
قصد التزام طلاق كل من يتزوجها
من غير المدينة مطلقاً وقبل أن يتزوج
منها أو قصد ظاهره لغة من التعليق
عمل عليه اتفاقاً فان لم يقصد شيئاً
من ذلك فاختلف على ماذا يجعل
من ذلك انظر طفى ولم يذكر
المصنف قول حصون الشذوذ كافى
غ وقول مب ويوقف عنها الخ
أى ويدخل عليه الإيلاء بمنزلة من
حلف بطلاق امرأة ليتزوج من
عائها في حال بينه وبينها حتى يفعل

على مسألة من حلف أن يتزوجن والسلام فأجاب تو بما نصه الجدل وحده وصل
الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وصحبه لا يشك أن الذي عليه غالب الناس
وأكثرهم هو تزوج امرأة واحدة وحيدة فقول الأعراب الحرة التي يتزوجها طالق
انما يصرف عند الإطلاق وعدم النية الواحدة التي من شأنه أن يتزوجها كالكثير الناس
قال فيه لأهل الذم ويعد كل البعد أن يصرف إلى معنى كل واحدة ثم الظاهر أنه
لا يكفيه في التخصيص من عهد المؤمنين أن يتزوج من لا تشبهه ليقع الطلاق عليها لما
أشار له ح والله تعالى أعلم وكتب عبد الله تعالى محمد النواوي رحمه الله برحمته
وتقيده عقبه الحمد لله المسطر أعلاه صحيح قاله عبد القادر بن خريص طار الله له وتقيده
عقبه الحمد لله المسطر أعلاه صحيح والله تعالى أعلم وكتب عبد الله تعالى عبد الكريم
اليازجي اه نص فتاواه في فقهنا وفيما استظهره ح نظر وان تبعوه وقياسه هذه المسئلة
على مسألة المختصر لا يخفى ما فيه لأن مسئلتنا التزوج فيها موجب الحنف والحنث يقع
بإدنى الوجوه ومسئلة المختصر التزوج فيها موجب للبر والبر لا يقع إلا بكل الوجوه ومسئلة
النواوي التي استدلت بها ح أيضا هي من هذا الغلط فمسئلتنا كسئلة من حلف لا يتزوج
فتزوج فإنه يحنث مطلقا وإذا حنث سقطت عنه اليمين لأن حنث اليمين يسقطها إذا
لم يكن هناك ما يفيد التكرار وهذا الذي قلناه جريا على القواعد منصوص عليه أيضا
ففي أثناء نوازل الطلاق من المعيار ما نصه وسئل أبو عبد الله بن علق عن رجل
تسلف من آخر دراهم وحلف له عند ذلك بالطلاق يلزمه من أول امرأة يتزوجها أن كان
عز بالم يتزوج فقط ما أورد ذلك الأمن أول درهم يدخل بيدي فدخلت بيده دراهم ورد بعض
السلف وبقي بعضه وهو الآن قد شك هل نوى باليمين أن يرد السلف كله أو بعضه لكنه
يريد التمسك من ذلك الشك الذي دخله وهل يبرئ يمينه بنكاح امرأة دون منصبه أم لا
فأجاب وقتت على السؤال أعلاه والخالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في أول
امرأة يتزوجها وان تزوج امرأة دون منصبه فإنه يلزمه فيها الطلاق ولا يلزمه الطلاق
في امرأة يتزوجها بعد ذلك قد حنث في الأولى كانت من منصبه أو دون منصبه ولا يختلف
عندي في هذا لأنه يحنث بالآقل وإنما اختلف في حلف أن يتزوج على امرأة فتقال المغيرة
لا يقع حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه زوجته لأن ذلك أعظم لها قال ابن الموارق قد
سئل فيه ابن القاسم وروى عن مالك مثل قول المغيرة وهذا على أصله في أنه لا يبر إلا بالآكثر
ولأنه قصد غيلة الأولى كما قال المغيرة بخلاف هذه المسئلة والسلام على من يتق عليه
من كاتبه محمد بن علق اه منه بالخط (تبيينه) ما أفتى به تو ومن وافقه وأنه
لا يتكرر الحنث في صورة السؤال لما وجهوه به من الغالب والأكثر ولم يظهر لي وجهه فان
الغالب الذي ذكره إنما هو في تزوج وقيمت زوجته في عصمتها أما من خرجت
زوجته من عصمتها بطلاق أو موت فالغالب أنه يتزوج والواقع هنا هو الثاني لا الأول فالظاهر
هو التكرار علما بالتأخر في المسئلة كما أشير إليه في السؤال مع أن ال محتمل لأن تكون
للاستعراق والقاعدة في هذا الباب محل اللغظ على أشد محتملاته احتياطاً للفروج فتأمل

(واعترف في ولايته الخ) قلت قول مب ومافى غ عن ابن عبد السلام الخ نصه المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزمه الزوج في زوجته من طلاق أوظهار وكذا ما يلتزمه السيد في عبده وأتمته اه و قول ز وهذا اذا كانت العيين منعة مدة الخ يعني بان يكون حين العيين مسلما كما كانا مسلما حلف به من طلاق أو عتق مثلاً لتحقيقاً أو تقدير أو قوله ولو في الجملة إشارة الى أن العبد انعتق يمينه لما كان مالكا للطلاق في الجملة وان كان لا يملك الطلقة الثالثة حينئذ وقول ز قال ح الخ تكذافي عجم ولم نجد ذلك في ح هنا نعم ذكره ق ونصه وانظر من خالف زوجته فكم في ذلك فقال الايمان تلزمه لا يرد لها أفى ابن دحون يرد لها ولا شيء عليه وكذلك أفى ابن لب اه وقول مب ما قاله هذا البعض هو الظاهر الخ أظهر منه صحة كل منهما يجعل مال ابن دحون وابن لب على ما زاد لم يدل بساط على التعليق وجعل ما لبعض الشراح على ما زاد عليه بساط والله أعلم (ولو فعلت المحترف عليه الخ) قلت قول ز ويكره له فعل ذلك الخ أى لقوله في الرواية وبئس ما فعل أبو عمران لانه ما طل غريمه أو لان هذا الخلع على غير الوجه الذي ذكر الله تعالى فان خفتم ألا يقيما الآية والخلع هنا ليس لذلك بل للتحيل فقط (تنبيه) قال ح فلو حلف بطلاقها أن لا تدخل دار فلان قايانها ثم دخلت ثم راجعها فلا حنث عليه فان دخلت الدار مرة ثانية بعد راجعها حنث فلو تزوجها مرة ثانية بعد الحنث ثم دخلت لم يترك عليه الحنث ذكر ذلك في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح اه وفي ق عن المتبسطي وان كان حلف بطلاقها أن لا يفعل فعلا فاعلم ان فعل ذلك الفعل بعد تزوجها ما بقى من طلاق ذلك المثلث شيء اه وقدمه ز (٨٨) على هذا بقوله بعد قول المصنف ولو نكحها فبطلت بعد نكاحها سواء فعل

منصفا والله أعلم (فائدة) قوله في المعيار عزب بغير همزة هو الصواب خلاف ما في السؤال من قوله أعزب بالهمزة في القاموس مانصة العزب بحركة من لأهل له ثم قال ولا تقل أعزب أو قل الجع أعزب وهي عزبة وعزب اه منه بالنظر وفي المصباح وعزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرقة وعزوبة إذ لم يكن له أهل فهو عزب بفتحين وأصرأعزب أيضا كذلك ثم قال وجع الرجل باعتباره بانه الأصل وهو أعزب مثل كافر وكفار قال أبو حاتم لا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجازوه غيره اه محل الحاجة منه بالنظر (واعترف في ولايته عليه حال النفوذ) قول ز قال ح ورأيت في بعض التعاليم الخ كذا في عجم بالرمز للعطاب ولم أجده فيه هنا ما عزياه فانتظر هل وقع في الرمن تحريف أو ذكره في موضع آخر (الائنية كونها تحتية) قول ز قبل

أيضا حال يتوهم أم لا وقول ز بعد الصنف عندنا الخ مثل ذلك الشروط ولو شرط في نكاحها الثاني أن لا يلزمه منها شيء كفاي ح عن المدونة وقول ز ومثل المسئلة الاولى الخ قال ح فلو حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غير تلك الزوجة ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى والله أعلم

وفي ق مانصة وفي مختصر ابن أبي زيد ان قال يوم أفعل كذا ففساى طوائق ثم مات نسأؤ وتزوج غيره ثم فعل منه ذلك الشيء لم يلزمه عيين اه (لا محلف لها الخ) قلت هو بالجر معطوف على مقدر في مفهومه ان بقى الخ أى لان لم يبق فلا حنث في محلف بها الا في محلف لها وقول مب مع ان الحق مال ابن الحناجب الخ نصه ولو قال ككل امرأه أتزوجها عليك طالق اختصر بالملك الذي علق فيه على المشهور اه وأصله قول المدونة في كتاب الايمان بالطلاق وان قال لزوجه كل امرأه أتزوجها عليك طالق فطلق الخلف لها ثلاثا ثم تزوج امرأه ثم تزوج الخلف لها بعد زوج أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيها اه قال طفي وكلامها حجة على غيره وان لم يقل به أحد وقد أقره ابن رشد وغيره قال ولا عبرة بانكار ابن المواز له بقوله انما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الايمان وأما الخلف عليها سواءا فاجل خلاف ذلك وهو نص الايلاء ففرق بين مات الخلف بها والمحلف عليها وهو الأصل اه لما علمت من الفرق بين المحلف عليها والمحلف لها فلا ينبغي للموافق ترك مذهبها بانكار ابن المواز وغيره لاسيما مع وجود التخصيص من انكاره اه وقول خش كفاي كتاب الايلاء الخ تبع فيه قت وهو يقتضى ان في ايلاء المدونة ما ذكره المصنف من التفرق بين المحلف بها والمحلف لها وليس كذلك إذ لم يذكر فيه المحلف لها البتة وانما ذكر المحلف بها والمحلف عليها وهى لا تصور فيها طلاق وانما فيها الايلاء فقط انظر طفي وقول مب في مسئلة زنب وعز الخ أى المذكورة في ز هنا (لان قصده الخ) قلت هو على حذف مضاف أى لان ظاهرا قصده الخ بفعل شرعا على ذلك (الائنية الخ) قول ز قبل منه الخ أى يمين كفاي ابن عرفة وقوله كما يفيد ما تقدم الخ بل هو نص المدونة كفاي ق وقوله ثم

منه في الفتيا والقضاء الخ صحيح وقد قال ابن عرفة ما نصه وقد تقدم في الايمان
والندور عن المصنف في مسئلة ما عاشت أنه ينوي ولو قامت عليه يمة وهونص الاسمية
والروايات اه منه بلفظه وظاهر كلام ز أنه يقبل قوله باليمين وليس كذلك بل لابد
من اليمين كما يأتي قريبا وقول ز كما يفيد ما تقدم بل هو مصرح به في المدونة انظر نصها
في ق وقول ز ثم كلام المصنف مقيد بما اذا لم يطلقها الخ غير صحيح اذ لا تقيد في
مدلول كلام المصنف حتى على ما قاله م ب ففي ابن عرفة ما نصه سمع ابن القاسم من شرط
لامرأته في عقد نكاحها كل امرأة يتزوجها ما عاشت طالق البتة ثم طلقها البتة ثم
تزوجها بعد زوج ثم أراد أن يتزوج فقامت بشرطها القوله فيم ما عاشت فقال انما أردت
ما كنت تحقني قال مالك ينوي ابن القاسم وقاله قبل هذا بسنين ابن رشد جوابه هذا على
أن اليمين على نية الحالف وتنويته ياه مع أنه شرط عليه في عقد النكاح خلاف أصله في
المدونة من شرط لامرأته أن امرأته لا يهداها أن تزوج عليها ليس له منكرها وقوله ينوي
يريد مع عينه كذا في سمع ابن القاسم في الايمان بالطلاق في هذه المسئلة اذا طاع بذلك
دون شرط فهو لا حرج في وجوب اليمين وتنويته ياه مع أنه انما تزوج عليها وهي في
عصمة بعد أن طلقها ثلاثا ونكحت غيره على أصله في المدونة أن من شرط لامرأته
طلاق الداخلة عليها أن تحمل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمتها بالثلاث خلاف رواية
ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تفحل عنه لأن
الشرط في اليمين في الداخلة وليس فيها ولو حلف بهذه اليمين وتزوجها لمكان له نية على ما في
الايمان بالطلاق من المدونة ولا يكون له على القول بأن اليمين على نية الخلو فله في
تنويته ثالثا في الطوع لا في الشرط اه منه بلفظه فتأمل جديا تضع لك ما قلناه والعلم
كأنه الله (تنبيه) هذه المسئلة في المدونة فأخذ منها مسئلتان ذكر ح عن المشداني
واحدة منهما أو أغفل الأخرى وذكرهما معا ابن ناجي في شرح المدونة والوافي في
حاشيته ونصه قلت قالوا فحين اشترى طست أو أشهد به لامرأته أن تنفع به حياتهم ثم طلقها
وقال انما أردت بقولي حياتهم ما بقيت عندي حادثة وأخذ كة ولها خنا ونحوه ما قال ابن
سهل فحين أقرضت زوجها إلى خمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت انها سألته ادوام
العصمة صدقت بيمين اه منها بلفظها ونقله غ أيضا في تكميله (ولو علق عبد الثلاث
على الدخول الخ) قول م ب ولو اعتبرت الرقية الموجودة وقت التخليق ما رماه الاثنان
الخ صحيح لكن لزوم اثنين له نظر إلى الرقية الخاصة له وقت الخلف يوجب حرمتها عليه
الا بدع زوج لانها باتت العبد فهي لا تفحل له الا بعد زوج على كل من الاعتبارين فصدق ابن
عاشر رحمه الله في قوله أنه لا يظهر فيه أثر فله درهم ما أدق نظره فبحث م ب معه ساقط
والله أعلم (لا منطلقة) قول ز وفيه نظر اذ الخلاف انما هو في الكلام التام في الخ سلمه
تو ومب بسكوته ما عنه وفيه نظر بل ما نقله ح عن الرماح وسيله في غاية الوضوح
ومارده من قوله وانما هو من الكنايات انطوية غير صحيح لانها يكون من الكنايات
الخفية لو قصد أن ينطق به كذلك من أول الامر مراد به الطلاق وليس ذلك وموضوع

كلام المصنف مقيد الخ غير صحيح اذ
لا تقيد في مدلول كلام المصنف
حتى على ما قاله م ب في ثلث هذا
انما هو على ما للمصنف من قوله
لا يحل لها الخ وأما على ما هو
المعتمد من أن الحروف لها كالحرف
بها فما قاله م ب واضح فتأمل
والله أعلم (تنبيه) هذه المسئلة
في المدونة قال ابن ناجي والوافي
قالوا فحين اشترى طست أو أشهد به
لامرأته أن تنفع به حياتهم ثم طلقها
وقال انما أردت بذلك ما بقيت
عندي حادثة وأخذ كة ولها خنا
ونحوه ما قال ابن سهل فحين أقرضت
زوجها الخمس سنين ثم طلقها بعد
عام وادعت انها سألته ادوام
العصمة صدقت بيمين اه (ولو علق
عبد الخ) قول م ب ولو اعتبرت
الرقية الخ صحيح لكن لزوم اثنين
له نظر الرقية يوجب حرمتها فهي
لا تفحل له الا بعد زوج على كل من
الاعتبارين ففي نظر م ب نظر
والله أعلم (لا منطلقة) قول ز
وفيه نظر اذ الخلاف الخ فيسه نظر
لانها تكون من الكنايات الخفية
لو قصد أن ينطق به كذلك من أول
الامر مراد به الطلاق وموضوع

كلام الرماح بل موضوعه انه أراد أن ينطق به تاما ثم بدله فقيلك النطق بالقاف والفرق بينهما واضح يشهد له فروغ كثيرة منها ما قاله ز لنفسه شئ من أنه ان قال أنت طالق ونوى به الثلاث لزمته وقال فيما يأتي ان قصد أن يقول أنت طالق ثلاثا فقدم بعد قوله أنت طالق فقيلك النطق بقوله ثلاثا لانه لا يملكه الثلاث وذلك مصرح به في المدونة وغيرها ومنها ما ذكره المتسطي وغيره من أنه اذا أراد أن يقول أنت طالق فقال أنت حر لم يلزمه شيء ولو قال لها أنت حر فاصدا به الطلاق من أول مرة لزمه وهو من افراد قول المصنف الاتي لان قصد التلفظ بالطلاق فالتلفظ به اذا غلط او ذلك منصوص في المدونة ففهم ما نصه وكذلك ان قال يا فلانة أنت حر أو اخرجي أو تقمعي أو أخرني الله أو كلي أو اشربي أو كلاما ليس من ألفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا أن يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر أو ما ان أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بهذا غلط فلا شيء عليه حتى ينوي باللفظ به طلاقا فيلزمه ما ذكرنا اه أبو الحسن قوله وما ان أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بالمسألة قال ابن محرز من المذاكرين من يرى أن هذا جار على أحد قولين مالك في الطلاق بالنية وأنه غير لازم ومنهم من يابى ذلك ويرى أن هذا لم يعتد أن يطلق بقلبه وانما كان اعتده أن يطلق بلفظه فلم يحصل ذلك اللفظ فلذلك لم يلزمه الطلاق ويرى أن هذا لما لا يختلف فيه وهو صحيح ان شاء الله تعالى صح منه اه منه بلفظه ونقل ابن هلال في الدر المنثور كلام ابن محرز بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة وابن ناجي مختصرا وقيلوه وكلام ابن محرز هذا وحده كاف في رد ما قاله ز ويشهد لما قاله الرماح وسلم ح أيضا ما في ضيغ موجه القول القاضي اسمعيل ان الطلاق لا يرتفع على الخلع ونصه بدليل ان له أن يتزوج خامسة أو أختمها بئرطة بالقاف من قوله أنت طالق اه منه بلفظه فتأمل والله أعلم (وتلزم واحدة) قول ميب عن ابن عرفة وفي حديثه انه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي عن ابن القاسم الخ كذا وجدته في ابن عرفة والذي وجدته في تبصرة اللخمي عكس هذا العزو ونصها ومحل قول الزوج أنت طالق على واحدة واختلف هل يختلف انه ما أراد أكثر فقال ابن القاسم لا عين عليه وقال مالك في كتاب المدينين فيمن خرج الى سفره فقال لزوجته ان لم أجي الى شهر فانت طالق فجاء بعد الشهر وعي في العدة فارتجعهما وقال لم أرد الا واحدة قال مالك يختلف اه منها بلفظها وبه تعلم أن عزو الشيخ سالم لابن القاسم عدم العين هو الصواب وان اعتراض ز عليه بكلام ابن عرفة فيه نظر (كاعتدى) قول ز وينبغي أن عطفه بالناء كذا كراعتدى بدون عاطف فيه قصور عظيم فقد ذكر ح عن أبي الحسن عن ابن يونس فيها الخلاف وما عزاها أبو الحسن لابن يونس هو كذلك فيه ونص ابن يونس ابن حبيب روى عن الحسن فيمن قال لزوجته أنت طالق واعتدى فهي طالقتان وإن قال لها أنت طالق فاعتدى لزمته واحدة وقال ابن القاسم في المجموعة اذا قال أنت طالق واعتدى فهي طالقتان ولا ينوي وإن قال أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى لزمه طالقتان الآن ينوي واحدة محمد بن يونس وماتقدم للحسن في قوله أنت طالق فاعتدى أنها واحدة فصواب اه منه بلفظه نقلت وما عزاها للحسن نقله اللخمي عن ابن عبيد الحكم واختاره

كلام الرماح انه أراد أن ينطق به تاما ثم بدله فلم يتعبد والفرق بينهما واضح يشهد له فروغ منها أن من قال أنت حر فاصدا به الطلاق لزمه وغالط لم يلزمه شيء كما يأتي في قوله لان قصد التلفظ بالطلاق الخ ومنها أن من قال أنت طالق ونوى به الثلاث لزمته ومن أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فقال أنت طالق وسكت لم يلزمه الثلاث فاقاله الرماح في غاية الوضوح انظر الاصل والله أعلم (وتلزم واحدة) قول ز عن ميب ولا عين عليه عند ابن القاسم الخ مثله في تبصرة اللخمي وما فيها عكس عزو ابن عرفة انظر نصها في الاصل (كاعتدى) قول ز وان عطفه بالناء الخ فيه قصور فقد ذكر ح فيه عن ابن يونس ان قول الحسن يلزم فيه واحدة صواب اه وعزاها اللخمي لابن عبيد الحكم وقال انه أبين خبا فاقول ابن القاسم في المجموعة يلزم فيه طالقتان الا أن ينوي واحدة

فانه نقل ما مر عن المجموعة وقال عقبه مانصه وقال محمد بن عبد الحليم اذا قال أنت طالق
اعتدى أو فاعتدى فليس الاطاعة وهو أبين اه محل الحاجة منه بالنظر ونقله أبو الحسن
(وان لم تسأله فتأويلان) قول مب فكلما صريح في جعل التأويلين في المستفتي الخ
لا يخفى ما في عبارته من القلق ومراعاة أن كلام المدونة الذي اختلف الناس في تأويله
التصريح بأنه جاء مستقيماً ولا يثبت عليه في وقت هو كما قال ولكن لا يتم الرد على زتها
اخره لأنه ليس فيها نصاً أنها كانت في وثاق لكن الصواب أن التأويلين في الشك والقتضاء
كما صرح به عياض في تنبيهاته ونصها وقوله أنت طالق وقال أردت من وثاق اختلف على
تأويل الكتاب اذا كانت في وثاق هل يدين ويقبل قوله كما قال مطرف فقبل وقيل
لا يقبل في نية الوثاق وان كانت في وثاق على مذهبه في الكتاب الا أن يكون جواباً لكلام
قبل وقرئ هذا بين صريح الطلاق وكما يه في هذا الباب فان كان سئل اطلاقها من الوثاق
وقال أردت قبل قوله لشاهد السؤال كما قال في مسئلة اعتدى اذا كان جواباً لكلامها
أعطاهم فقلت ما هذه عشرون فقال اعتدى وقال بعد لان اعتدى جواباً لكلامها
ولا يقبل عنده ان قاله ابتداء سواء كان على قوله بنية أو لا يصريح بلفظ الطلاق وغيره كما
تقدم نواه لقرينة كون الوثاق ولا يختلف اذا لم يكن وثاقاً لأنه لا يتوهم اه منها بلفظها
وقول مب ويبحث فيه القرافي الخ سلم بحث القرافي كما سلمه طفي وفيه نظر وقياسه
هذه المسئلة على مسئلة من طلق فقبل له ما فعلت الخ لا يخفى ما فيه لان قوله هي طالق في
المقيس عليها مستعمل في حقيقة العرفية والعرفية فالنسبة التي ادعاها فيه موافقة لظاهر
اللفظ لغة وعرفاً وقد عضد ذلك بسؤال غير ما ياه بقوله ما فعلت والمسئلة المقيسة اللفظ
فيها مستعمل في غير حقيقة العرفية واللغوية أما العرفية فتدفع القرافي نفسه عن الفرق
التيها بين منطقتي ونحوها وبين أنت طالق ونحوها لان العرف نقل أنت طالق وأخواته
ولم ينقل أنت منطقتي اه نقل في صحيح وغير واحد وسأله ومع ذلك فلم يعضده سؤال
تقدمه ولشك انشوا على أنه اذا تقدمه سؤال فكهما من الوثاق أنه صادق وأما اللغوية فلما
ذكره ز وغيره من أنه سماها اطلاقاً من الوثاق باعتبار المال فهو مجاز مرسل ومما يوضح
لأن هذا القول وزير لث الاشكال حتى لا يبقى في ذلك منصف فقال أن المسئلة المقيسة
عليها اذا لم يدع أن نوى فيها الاخبار قد ذكر المصنف تبعاً لغيره فيهما قولين عمل تلمسه بذلك
طائفة أم لا والمقيسة لا خلاف في لزوم اطلاق فيها اذا لم يدع النية فتسقط ههنا الفرق بين
المستأثين وسقط بحث القرافي ومن تبعه بدون سنين والله سبحانه أعلم (والثالث في بنية)
كذا هو عند المصنف بغير أن أفه ومصدره مقرون بالناء الدالة على الوحدة وكذا هو في
عبارة المستطى وغير واحد فهو من الاخبار بالمصدر على حد زيد عدل فيجبر في توجيهه
ما في نظيره ((تمة)) في النوادر من المجموعة قال عبد الملك فممن قال للتي لم يبينها أنت
بأنه فان أراد صفة انطليقة فهي واحدة ويخالف وان قال مبوتة فهي ثلاث وهي صفة
للمرأة وبأنه لا يكون صفة للمرأة ونحوه في كتاب يحنون وزاد أن غير عبد الملك يقول بين
ببأنه وببوتة بينهما أو لم يبين اه بلفظه على نقل غ في تكميله وقال ابن عرفة مانصه

(وان لم تسأله الخ) قول مب فني
ابن يونس الخ لا يتم الرد على عجم
ومن تبعه الا لو كان في نفسه تصريح
بانها كانت في وثاق نعم الصواب
أن التأويلين في الفتوى والقتضاء
كما صرح به عياض النظر نصه في
الاصول وقول مب ويبحث فيه
القرافي الخ في بحثه نظر فان قياسه
غير صحيح لان اللفظ في المقيس عليه
مستعمل في حقيقة تتسم اللغوية
والعرفية فقيسه المدعاة موافقة
لظاهر لفظه لغة وعرفاً وقد عضدها
سؤال غيره له بخلاف المقيس في
ذلك كما لان العرف نقل لاطلاق
ولان تسميتها اطلاقاً باعتبار المال
فهو مجاز مرسل فتأمل (تمة) هو
من الاخبار بالمصدر كزيد عدل
فيجبر في توجيهه ما هو معلوم وبالله
مثل بنية وكذا بنية عند غير عبد الملك
وأما عنده فواحدة ان أراد صفة
الطائفة وكان قبل البناء ويخالف اذا
أراد نكاحه انظر الاصل والله أعلم

(أودخل الخ) قول ز وهذه الثلاث مسائل الخ ماذا كره من التفصيل مثله لعل وغيره قال بب وفيه نظر اعطاه على ما قبله وتخصيص قوله ان لم يدخل بها مسئلة (٩٣) الاستثناء اه وما قاله من الاطلاق هو ظاهر المصنف ونقل اللخمي عن مالك

وقول الشامل وفيها ان قال طلاقه بائمة فثلاث وقيل ان بنى بها اه لكن ما قرره ز تبعه غيره هو الذي يقيد مفهوم قول المدونة وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائمة فهي ثلاث اه نقله غ وغيره وشكوه في العتبية وقد صرح في المدونة في أنت بائمة بانها ثلاث وينوي في غير المدخول بها انه قصد واحدة كما يأتي للمصنف فواحدة بائمة مثله أو أخف منه وذلك مما يعيد ما في الشامل عنها ولذا قال ابن عاشر كان من حقه أن يقول كواحدة بائمة وكذا ان دخل والا فواحدة اه انظر الاصل والله أعلم قلت وقول ز لانها من الكنايات الخفية الخ فيه نظر بالنسبة لخليت سبيلها فانها من الكنايات الظاهرة كما يأتي (أو) ما انقلب اليه الخ قلت قول ز أي نظر الحال المين الخ هو الذي نقله ح عن يعقوب وهو الظاهر لان محل البتة انما هو وقت المين وقول ز فلان المعتبر المنصوص عليه الخ قال شيخ الشيوخ أبو محمد سيدي عبد القادر القاسمي رضي الله عنه في أجوبة ما نقل عن القراني وغيره من أن الاحكام تجري مع العرف والعادة انما هو في المقاصد والنيات وجرى الالفاظ في الايمان والاحباس على العرف

الشيخ عن ابن عبدوس عن عبد الملك بامة قبل البناء ان أراد به صفة المطلقة فهي واحدة ويختلف سحنون اذا أراد منها كاحدا قبل ذلك قال عنه ومبتوتة ثلاث لانها صفة للمرأة قلت لا يقال القاعدة ان اسم الفاعل من معنى كاسم المفعول منه الا في معنى الفاعلية والمفعولية كطالق ومطلقة لانا نقول بامة ومبتوتة اشتركا في الدلالة على قيد الوحدة خبرها على الطلاق يصير واحدة فلا يلزم غيرها وجرى به على المرة لا يصير الطلاق واحدة فبقى على ظاهر عمومها احده بلغة ونقله غ في تكميله من قوله لا يقال الخ وسأله (تنبيهه) قال ابن عرفة ما نفعه فبئله مثل بامة لم أعرفه لغير ابن شاس وهو صواب في صحاح الجوهرى ثبت الشيء ألبه بالكسر تلا اذا أبتته من غيره ومنه قولهم طلقها بامة بئله اه منه بلغة قال غ عقبه مانصه فان أراد أنه لا يعرف من ذكرها فقد نقلها هو بنسبه عن عيون المجالس لابن القصار وان أراد أنه لا يعرف من جعلها مثل بامة في أنه لا يتوى بعد البناء اتفقا ولا قبله على المشهور الا ابن شاس فابن شاس لم يتنازل لهذا فان أجيب بأنه لا يعرف من ذكرها في الكنايات وانما ذكرها ابن القصار في الصريح كان تعسفا اه منه بلغة (أودخل الخ) قول ز وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها واحدة في غيرها الآن ينوي أكثر الخ بهذا فرر عجم كلام المصنف وعزاه لصر وبعض السراج وهو الذي يقيد كلام غ ولما ذكر بب كلام غ قال عقبه مانصه قلت فيه نظر اعطاه على ما قبله وتخصيص الشرط في قوله بعد ان لم يدخل بها مسئلة الاستثناء تأمل اه منه بلغة قلت وما قاله غ ومن تبعه هو الذي يقيد مفهوم كلام المدونة الذي نقله غ وغيره وقد راجعت المدونة وابن يونس فلم أجدهم بها غير ذلك ولكن اللخمي نقل المسئلة عن مالك من غير تقييد ونصه قال مالك فمين قال أنت طالق طاعة بائمة انها تبين ثلاث وقال ابن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أو أخبرني عنه أن مالكا سئل عنها فقال هي واحدة وله الرجعة وبه أخذ ابن عبد الحكم وأرى أن يسئل ما أراد بقوله بائمة فان قال أردت الصفة للطلاق وأنها فعله تبين بها كانت ثلاثا وان قال أردت من العدد واحدة عاد الجواب الى ما تقدم فمين قال أنت طالق الصلح اه منه بلغة وفي الشامل مانصه وفيها ان قال طاعت بائمة فثلاث وقيل ان بنى بها اه منه بلغة وهو شاهد لكلام المصنف ان حل على ظاهره الا أنه يبعده أمران أحدهما أن الذي نقله الناس عن المدونة ووجدنا فيها هو مانصه وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائمة فهي ثلاث اه وشكوه في العتبية كما نقله ح فيما مر عند قوله وبانت ولو بلا عوض ونصه قال في النوادر ومن العتبية روي يحيى عن ابن القاسم فمين قال أنت طالق واحدة بائمة فهي البتة في التي بنى بها اه منه بلغة ولم يتعرض أبو الحسن في النسخة التي بيدي لمفهوم قوله بعد البناء أصلا وكذا ابن ناجي وغ في تكميله مع ذكرهم لنصها السابق كما ذكرناه

وتحذرك مما يطلبه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة وكذا قولهم المشهور وما يحبه العمل انما هو مع ثانيهما موافقة الحق ومصادفة نصوص الشريعة لا مع مصادمها فاذا كان القول صحيحا وصحبه العمل ينبغي الجري عليه قطعا لتشعيبات الحكم وهذا اذا كان العمل عن يفتدي به من الأئمة الاعلام كاعلام قرطبة وأمثالهم اه

ثانيهما انصرح في المدونة في قوله اها أنت بائنة بأمر ثلاث وينوي في غير المدخول بها انه
 قصد واحدة وهو الذي ذكر المصنف قريبا قالوا يجب أن يكون قوله واحدة بائنة مثل بائنة
 أو أخف منه وبكونه أخف منه جزم غير واحد كما تقدم ووجه ذلك عجم بقوله انما لزمه
 واحدة في غير المدخول بها الآن ينوي أكثر في قوله أنت طالق واحدة بائنة لانها مدلول
 مانطق به حقيقة فالزيادة عليها انما تحصل ببئنه اه منه بلنظرة ونحوه لابن عاشر فانه قال
 هنا مانصه قوله أو واحدة بائنة كان من حقه أن يجزئ هذا بالكاف فيقول كواحدة بائنة
 وكذا وكذا ان دخل والافواحدة لان هذه الفروع الثلاثة حكمها في المدخول بها الثلاث
 ولا ينوي في غير المدخول بها الواحدة اه منه بلنظرة ثم قال عند قول المصنف والثلاث
 الآن ينوي أقل ان لم يدخل بها الخ مانصه قوله أو بائنة تأمل الفرق بين أنت طالق واحدة
 بائنة في غير المدخول بها يلزمه فيها واحدة وبين مسألة أنت بائنة في غير المدخول بها أيضا
 يلزمه الثلاث الآن ينوي أقل مع ان الظاهر ببدائي الرأي أن لا فرق بينهما وجوابه أن
 توحيد الطائفة في الاولى عين الواحدة بخلاف البائن اه منه بلنظرة ويشهد للفرق
 المذكور قول ابن عمر فانه ما نصه يخرج اجراء بائنة صفة للمرأة والطلاق على ما مر بعد
 الملك في بئنه اه منه بلنظرة ونقله غ في تكميله وأقره وهو ظاهر والله أعلم ((تبيينه))
 قال ابن عاشر متصلا بما تقدم مانصه ثم تأمل ما وجه لزوم الثلاث في بائنة اذا كانت غير
 مدخول بها اه منه بلنظرة قلت وجهه ظاهر وهو جعل النطق على أكمل مدلوليه
 لانها تين بالواحدة والثلاث وينونتها بالثلاث أكمل فتأمل بانصاف والله أعلم (ودين في
 نفيه ان دل بساط عليه) قول ز فان لم يرد شيئا من ذلك بئنه اه اذا كان كلاما مبتدأ فيه
 نظرا لانه اذا لم يدع انه أراد ما ذكر لزمه الطلاق مطلقا وانما يحصل التفصيل بين أن يكون
 كلاما مبتدأ وبين أن يتقدمه كلام يكون هذا جوابه فيما اذا ادعى انه قصد ما ذكره والله أعلم
 (واحدة في فارقته) قول ز ولما لا وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة الخ ثم قال
 لان ما لا مالك ومن تبعه في غير المدونة لم يصرح في المدونة بالحكم واحدة الخ ثم قال
 له افهمها الشيخ فانه لما ذكر فيها من رواية ابن القاسم خليت سبيلا قال عقبه مانصه
 ابن وهب عن مالك وقوله قد خليت سبيلا كقوله قد فارقته اه قال أبو الحسن مانصه
 الشيخ وفارقتك واحدة وفي المختصر فارقته كقوله خليت سبيلا وخليت سبيلا غي
 البتات اه منه بلنظرة وقال ابن ناجي مانصه ويلزمه في فارقته واحدة الآن ينوي أكثر
 وهو الذي فهم ابن يونس اه منه بلنظرة وما ذكره ز من أن قول مالك ومن ذكره
 مخالف لقول المصنف مثله في ابن عرفة وزاد أن ابن المواز قال انه الاسع وذلك مخالف لما في
 ضيغ وسلمه سر في حاشيته من أن ما لا مالك ومن ذكره وقال فيه ابن المواز انه أصبح
 هو الذي درج عليه في المختصر وقد اعترض ابن عبد الصادق كلام ضيغ وصوب نقل
 ابن عرفة وأثبت به أنه الذي وجدته في النوادر وبأن الذي نقله الشيخ عبد الحميد في استلحاقه
 عن النوادر أيضا مع انه قال قبل ان ما في ضيغ منه في ابن يونس رأيت في نسختين منه
 ونقله أبو الحسن وفي عنه في بعض نسخهما اه منه بلنظرة قلت وكذلك وجدته في

(وصدق في نفيه الخ) قول ز اذا كان
 كلاما مبتدأ فيه نظرا بل لا مفهوم
 له لان محل التفصيل انما هو اذا ادعى
 انه قصد ما ذكره والله أعلم (واحدة
 في فارقته) قول ز ولما لا وابن
 القاسم الخ قلت في ق عن
 المصنف ان هذا هو الاظهر اه
 لكن ما لا مصنف هو الراجح كما قاله
 أبو علي انظر الاصل (ونوي فيه
 الخ) قلت قول ميب وبحث
 فيه بعض الخ لوقال وأجاب بعض
 الخ لا جاد

(الآن يعلق في الأخير) قول ز فواحدة (٩٤) الانسية أكثر الخ حاصل كلامه خمس صور قصد الطلاق مع ارادة الواحدة

او عدم ارادة عدد فواحدة أو مع قصد أكثر فواضع وقصد غير الطلاق كنيسة كونها غير قائمة بحقوقه الخامسة أن لا ينوي طلاقا ولا نفسه في قولته وما ذكره في الثانية هو قول عيسى وقال أصيبخ عن ابن القاسم يلزمه الثلاث وعليه جرى خش وهو ظاهر المصنف وابن حجر زواين عرفة انظر نصهما في الاصل وهذا هو وجه النظر في كلام ز الذي في الاصل فراجعهما من الاملا (تمة) فان وقع مع ذلك حلف كقوله الايمان اللازمة أو الحرام الثلاث ان دخلت الدار لا كنت لي باسرها مثلا ففيها خلاف آخر وهي كثيرة الوقوع ويتصور في المسئلة أربع صور لانها اما مجردة من الحلف أو مدعوى في كل اما أن يذكر أبدأ أو نحوها أو لا وقد جاب في الاصل في ذلك من القول ما يكفي ويشفي فانظره وحاصله ان الرابع أنهما ان دخلت بر في عينيه بالمباراة ولو ذكر أبدأ أو نحوها أو نحوهما أو أنه أن يرتد بها بعد عزله من قال أنت طالق ان لم أطلقك فان كان - لفسخه بالله مثلا فدخلت خير بين كفارة العين والطلاق خلافا لقول ابن جدي يلزمه الطلاق لان معنى ذلك أنه حلف قد طلقها انتهى كذا أطلقوا وتحرير القول أن يقال لا يخلو الحالف من أن يكون عارفا بالتعليق وأن والله مثلا محلف به وليست لي باسرها أن وقع المعلق عليه محلف عليه ويدعى قصد ذلك أو يدعى انه قصد وقوع المعلق عليه وحلفه بالله مثلا انما هو لما كيد التعليق ولا وجه لدخول الخلاف في هذين الوجهين بل ان وقع بخير في الاول الطلاق

ابن يونس ونصه وروى عن مالك في خلية سيمالك وفي فارقته انهما واحدة حتى ينوي أكثر بنى بأول بين وهذا أصح قوله وقاله ابن القاسم وأشهب قال أبو محمد وقاله ابن عبد الحكم اه منه بلفظه (تنبيه) قال ابن عبد الصادق مانصه وقول شيخنا مقابل ما درج عليه المؤلف لا يقوى قوة ما درج عليه فيه نظر ولو قال ما ذكره المؤلف لا يقوى قوة مقابل كان صوابا يشهد له ما تقدم اه وأشار الى ما قدمه قبل ونصه فان الذي صححه ابن المواز على نقل النوار هو الذي قال فيه ابن رشد في ثاني مسئلة من رسم الطلاق من سماع أشهب من طلاق السنة هو المعلوم من قول مالك الخ مانع له عنه في ضيق بلفظه واقتصر في المقدمات عليه كالمذهب وقال القاضي عبد الوهاب في تلقينه هو الصحيح ونقله صاحب الجواهر وقال المتطبي هو الاظهر وقال فيه ابن سلون هو الاظهر وعليه درج ابن الحاجب اه منه بلفظه قلت قوله وهو الذي صححه عبد الوهاب وشهد ابن سلون وعليه درج ابن الحاجب غير صحيح لان الذي نقله عن النوار عن ابن المواز هو مانصه وأصح قوله أنه ينوي في التي بنى فان لم تكن له نية فهي ثلاث وفي التي لم يبن بها واحدة الا أن يريد أكثر اه منه بلفظه والذي في التلقين هو مانصه وأما خلية سيمالك وفارقتك وسرحتك فدعواه مادون الثلاث مختلف فيسه والصحيح أنه لا يقبل منه اه منه بلفظه ونص الجواهر وأما خلية سيمالك وفارقتك وسرحتك فدعواه مادون الثلاث مختلف فيسه قال القاضي أبو محمد والصحيح أنه لا يقبل منه اه منه بلفظه ونص ابن سلون فقبل يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها فان قال انه أراد بها واحدة فله نيته وهو المشهور اه محل الحاجة منه انظره ولا بد ونص ابن الحاجب وفيه اخليت سيمالك وفارقتك ثلاث بنى أو لم يبن اه منه بلفظه وقول ابن رشد انه المعروف من قول مالك معارض بما قدمناه عن المسدونة وقول المتطبي هو الاظهر معارض بقول اللخمي مانصه والقول بانها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن منه ونقله غير واحد قبله وفي الشامل مانصه وفي فارقته ثلاث أقوال واحدة فيهما حتى ينوي أكثر ورجع اه منه بلفظه فمقاله شيخه أبو علي بن رجال هو الصواب والله أعلم (أولست لي باسرها الآن يعلق الخ) قول ز فواحدة الانسية أكثر الخ حاصل كلامه أن الصور خمس الاولى أن يقصد به الطلاق مع ارادة الواحدة الثانية أن ينوي به الطلاق من غير تعرض لقصد واحدة ولا أكثر منها ويلزمه واحدة فيهما عند ابن عرفة وغيره الثالثة أن ينوي به الثلاث فتلزمه بلا اشكال الرابعة أن ينوي به غير الطلاق فيقبل قوله بدون عين في الفتوى وبها في القضاء الخامسة أن لا ينوي طلاقا ولا نفسه فتلزمه الثلاث عند ابن عرفة ولا يلزمه طلاقا أصلا عند ابن رشد وفيه نظر تبين لك بذكر كلام الناس قال أبو القاسم بن محمد زكريا أن أبا محمد بن أبي زيد سئل عن رجل قال لزوجته ان لم أفعل كذا فليست لي باسرها فكتب اليه من برقة وقد كانوا أسألوها عنها أبا بكر النعماني فوقف يتأملها سنة ولم يجبه ثم أن أبا محمد أجابه بان الطلاق يجب عليه اذا خمنت قال أبو القاسم وهذا صحيح وهو خلاف مسئلة الكتاب في الذي قال لامرأة أنه ليست لي باسرها وذلك أن هذا اللفظ ظاهره الخبر عن أنها ليست له باسرها وقد كذب فيما قال من ذلك فلذلك لم يلزمه

عليه وحلفه بالله مثلا انما هو لما كيد التعليق ولا وجه لدخول الخلاف في هذين الوجهين بل ان وقع بخير في الاول الطلاق

والطلاق الذي قال ان فعلت كذا فقلت لي يا امرأتك اطلقا اريد به ايجاب التخييم فيها ورفع عصته عنها عند فعله وحسنه اه منه بالنظم على نقل غ في تكميله وذكره أيضا ابن عات في طرده في ترجمة نفسه سير الطلاق وما يلزم من ألفاظه ونقله ابن عرفة تحت صرا وقال عقبه ما نصه قلت نقل ابن عات وغيره نقل ابن حجر هذا ولم يعقبوه ومقتضى أقوالهم أنهم غير منصوصة وفي النوادر ما نصه قال أبو زيد عن ابن القاسم من دعا امرأته للوط فابت فقال ان قت ولم تفعل ما دعوتك اليه فأتت لي يا امرأتك اريد به الطلاق فذكر رجل الباب فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر قال هذا ثقيل وكأنه رأى أن تلزمه البتة قلت وهذا كالنص والتحقيق ان المسئلة اما أن ينوي فيها الخالف الطلاق أو ينوي غيره كما يريد بقوله لست لي يا امرأتك اغير فائمة بحقه الواقعة وأعرضه المعارضة أو لا ينية له بحال وظاهر تعليل ابن حجر أن الخالف يريد التخييم فان كان الامر كذلك فالمسئلة اذن منصوصة لابن القاسم وظاهر لفظه أنهم غير منصوصة وان نوى غير الطلاق فالظاهر ينوي في الفتوى بغير يمين وفي القضاء بيمين وان لم ينو شيئا فذهبنا نظر وهو محل توقف أي بكر النعماني ومقتضى قول ابن القاسم انها البتات لانه لو لم يلزمه شيء مع عدم ارادة الطلاق لما لزمه مع ارادته البتة بل مطلقة واحدة كقوله لست لي بطائفة مطلقة ومعلقا فان قلت مشهور يريد به الطلاق في جواب ابن القاسم انه ان لم يرده فلا شيء عليه قلت يريد انما هو في السؤال سائلا لئلا يعلم أن مشهوره لا شيء عليه بل مفهوما ان لم يرده لزمته البتة من باب أخرى لان ارادته قرينة في ارادته مدلوله وهو واحدة فاذا لزمته البتة مع هذه القرينة فأخرى مع عدمها ولا ينشأ في مع أي زيد منه ومنه ان لم يرده الطلاق فلا شيء عليه ولو نواه ففي لزوم الثلاث احتياطاً وبالحكم ثالثة واحدة لا يصح عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع قول أصبح وعيسى وفيها زيادة في آخر فصل التعليق وهي جارية على أصل مذكور في المتن مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقا على كذا لا غير معلق أو أشد أو أخف لان قوله لست لي يا امرأتك المنصوص فيها انما القوال أن يريد به الطلاق فان قلنا المعلق مثله أو أخف لم يلزم الخالف شيء وان قلنا بالعكس لزمه الطلاق وان لم يكن نواه والثالث ان نواه حسبا تقدم في المتن وفي قوله على هدى وقوله ان فعلت كذا فقلت هدى ومحمود في أول كتاب المدبر وفي كتاب الهبات اه منه بالنظم ونقله غ في تكميله وقوله فتأمل يظهر لك ما في كلام ز والله أعلم (تمت) موضوع ما قدمناه في هذه المسئلة أن التعليق فيها وقع مجردا من غير حلف فان وقع مع ذلك حلف كقوله والله أو الايمان اللازم أو الحرام الثلاث ان دخلت الدار لا كنت لي يا امرأتك منسلا فذهبنا خلاف آخر وهذه كثيرة الوقوع وقد نزلت من اراحية شيخنا ج وبعد دوية صوري في المسئلة أربع صور لا أنهم اما مجردة من الحلف أو مصاحبة له وفي كل اما أن يذكر أبا أو نحوها أو لا أو أنها تجلب فيها من القول ان شاء الله ما يكفي ويشفي قال غ في تكميله عقب نقله كلام ابن عرفة المذكور أنما ما نصه تذييل قال ابن سهل من مسائل القاضي أي بكر بن زرب سأل ابن دحون عن قال لزوجه الايمان لي لازمة ان دخلت دار فلان لا كنت لي بوجه قد دخلت الدار ثم

ويلزمه الطلاق في الثاني أو لا يدعي نية أصلا فغلطه عنها أو يكون جاهلا وهذا ان الوجهان هما محل الخلاف والراجح تخييره فعلى من استغنى ان يستفهم السائل ويحيط به على ما يتحصل عنده من جوابه والله الموفق عنه قلت وفي نوازل الشريف العلي ان الشيخ سيمدني عبد القادر القاسمي سئل عن قال لامرأته عليه الحرام الثلاث لا كنت لي يا امرأتك ابدأتم بدم فاجاب بانهم امن باب التعليق وهو الجاري على عرف الناس في مثل هذه العبارة والمحاور عليه هو قوله لا كنت لي يا امرأتك ومعناه انها حرام ثم لا أنا ان كانت له امرأة فقد تعلق التخييم بالثلاث بتركها امرأة فإذا لم يتركها امرأة لم يعلقه مطلقا بالنسبة وان لم يطلقها سبق معها بنية الزوجية حدث في الحرام الثلاث ولم يحل له الا بعد زوج هذا مقتضى فتوى غير واحد من الأئمة وذلك مقتضى كوفي نوازل المعيار والقائني وغيرهم ما هو ظاهر المذهب هذا ان كان لهذا الخالف شعور بمعنى ما يلفظه وأما ما قصد به لفظه انها طالق ثلاثا في الحال من غير التناث الى معنى آخر فانه يلزمه ما نواه من قصده ولفظه أبد أو عمري لهما احتمالات بحسب اللغة والعرف ويجريان كثيرا مجرى التوكيد في الكلام فان قصد بهما أو باحدهما الثلاث عمل على نيته والا فليستما بنص في ذلك بل الظاهر من عرف الناس في ذلك أن المراد لا يتركها

باراهانها هل يجوز له بعد ذلك ردّها وهل مباراته اياها مما يخرج منه من عيسته قال ابن دحون
 نزلت وتحير فيها هل بلدنا فقال القاضي اذا باراهانها فقد برت عيسته وله ان يردّها بعد ذلك
 ولا حنث عليه وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزيد بعتك أنت طالق ان لم أطلقك فاذا طلقها
 برت عيسته قال أبو الصبح بن الحشا وغيره ليست هذه مثله الا انه قال لا كانت لي بزوجته
 ومتى ردّها صارت له زوجة ويلزمه الحنث فقال القاضي هي عندي مثله الا ان يرى
 لا كنت لي بزوجته ابدأ فان كانت هذه نيته لزمه الحنث قيمته حتى تزوجها وما لم تكن هذه
 نيته فلا حنث عليه فيها اذا تزوجها بعد مباراته لها وقال بعض من في المجلس ان بعض
 فتها بلدنا فأتى فيها انه يلزمه الطلاق الثلاث فيها ولا تنفعه المباداة ثم يجوز له ان يتزوجها
 بعد ذلك وقال ابن محسن نزلت هذه المسئلة بقربة وكتب فيها الى ابن أبي زيد فقيسه
 القير وان وافق فيها بفتيا القاضي فقال القاضي أكتب بها اليه قال نعم منذ أربعة
 أعوام أو نحوها قال ابن دحون نزلت عندنا هذه الجمعة واختلف الفقهاء فيها اه منه
 بلنظرة وقال ابن عرفة ما نصه وفي كون الحلف على التعليق خلاف عليه فيجوز وقوع
 التعليق عليه بين حنث اليين وحنث التعليق أو نكاح التعليق فيجوز بالمعلق عليه حنث
 التعليق قولاً أكثر المتأخرين وأقلهم ثم ذكر ما تقدم عن ابن سهل مختصراً وقال عليه
 ما نصه قلت جواب القاضي عن ايراد ابن الحشا لغو لانه ذكر يراجع دعواه أو لا ولو
 قال لان النكاح في سياق النفي لا يعم لكان جواباً وهو مذهب الغزالي وقول ابن الحشا على
 تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني وهو مقتضى مسائل المذهب في الايمان فان قلت
 فتوى الشيخ بأن المباداة كافية ولا يلزمه الثلاث خلاف مقتضى فتواه ان فعلت كذا
 فلست لي بامرأة أم ثلاث قلت الفرق أن قوله ان كنت لي بزوجته حلف على تحصيله
 مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمباداة وقوله ان فعلت كذا فلست لي بامرأة
 التزام لحصول مسمى است لي بامرأة وحصوله بنفي وجود المعلق عليه بنو جيب البيهقي
 حينئذ ولا ينفونه فحين لم تحال على الا بالثلاث على المشهور والفرق بينهما كما فرق بين قوله
 ان فعلت كذا فأتى طالقاً طائفة بانه وبين قوله أنت طالق ثلاثاً ان لم أطلقك طائفة بانه
 لا تقر بينونة الاولى الا بالثلاث ويكتفي في بينونة الثانية بالمباداة وفي نوازل ابن الحاج
 من قال لامرأته والله الذي لا اله الا هو ان شاررت أمي وخرجت من الدار ان خرجت الا
 كخروجها فشاررتهم بالخروج الا لم يلزمه الا كفارة يمين ثم أتى أصحاحاً وخالقه ثم
 القاضي أبو عبد الله بن حديد ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى به على الحالف ولما ذكر ابن رشد
 ما نقلناه عنه في مسألة القاتل ان كان كذا فلست لي بامرأة قال كان بعض الشيوخ يفتي
 من هذه المسئلة في نازلة تنزل كثيراً هي قول الرجل لامرأته بالله ان فعلت كذا است لي
 بامرأة أو على المشي الى مكة ان فعلت كذا ان كنت لي بامرأة أن الطلاق يلزمه بقوله ان
 كنت لي بامرأة أو لا يراعى عقدي عيسته ويقول اغما عني ذلك أنه حلف قد طلقها وذلك
 لا يصح لانها يمين منه مقدمة يصح فيها النكاح والحنث ومعناها والله أو على المشي أو الطلاق
 ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا طلقك طلاقاً لا تكونين لي به امرأه فيبر في عيسته بان يبار بها

زوجته بل يطلقها حقة من غير تردد
 ونحوه هذا والله أعلم (أو الخلال
 حرام) قلت قول مب وجري
 العمل الخ أشار اليه في نظم العمل
 القاضي بقوله

وطائفة بانه في التحريم
 وحاشبه لعرف الاقليم

بطلانها ثلاثاً بنفسها اهـ منه بالنظر ونقله غ في تكميله وأقره وقد كان ابن عرفة أفتى
 مرة بمقتضى ما عراه للاقل وحكم به ابن حديد ثم رجع فأفتى بمقتضى ما عراه للاكثر
 البرزلي والذائق وانظر ح عند قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبس الخ ولا خفاء أن
 ما رجع اليه هو الرابع لعزوه اياد للاكثر ولعزوا ابن الحاج له للاصحاب ولقول ابن رشد
 في قول الاقل انه لا يصح والفتوى سيدي عبد الواحد الرازي سيدي به وسيدى عبد الله
 العبدوى قبله والامام أبي عبد الله المازري قبله واول العلامة سيدي العربي النفاسي
 ويستأني فتواهم ولا قامبة ابن باجايه من المسدونه فانه قال عند قوله في كتاب الايمان
 والندور وان قال علي نذر ان لم أعتق رقبة أو أفعل من البر كذا فان شاء ففعله وبرأ وترك
 وكسر كفارة يمين فان ضرب الله له أجلاً فخا وزد ولم يفعل فعليه كفارة يمين اهـ مانصه ويقوم
 من هنا أن من قال لا عرأته والله الذي لا اله الا هو ان شاررت أحمى وخرجت من هـ هذه الدار
 ان خرجت الا بغير وجه افسار ررت او خرجت الام يلزمه كفارة يمين أو الطلاق ان خياره
 في ذلك وفي نوازل ابن الحاج لا يلزمه الا كفارة يمين فذكر كلامه المتقدم ثم قال ومن هذا
 المعنى قول الرجل لا عرأته بالله أو بالمشي الى مكة ان فعلت كذا لست لي بأمرأة وأفتى فيها
 بعض الشيوخ بقول ابن حديد ان الطلاق يلزمه وحمل اللفظ بأن معناه ان حدثت
 طلقها ووضعت ابن رشد اهـ منه بالنظر ونقلت وقد ذكر المسئلة غير واحد كالواشريسي
 في الفتاوى والمعيان وابن هـ لال في الدر المنير قاتلاً وهو أصل مختلف فيه والاكثر على
 مراعاة عقد اليمين فيخير الخالف ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق اهـ منه
 بلفظه وكسيدى عبد القادر في أجوبة وكلهم أطلقوا القول في ذلك وعندى ان اطلاق
 القول في ذلك لا يصح لعدم جريه على القواعد وتحرير القول فيها أن يقال انم الاحتكام
 وجوه أحدها أن يكون الخالف عارفاً بالتعليق ويعلم ان الله في قوله والله المشي في قوله
 والمشى الى مكة ونحو ذلك مخاوف به ولست لي بأمرأة وشيومان وقع المعلق عليه خلاف
 عليه اهـ ويدعى انه قصد ذلك حين حلفه ثانياً أن يكون عارفاً بذلك ولا كنه يدعى انه قصد
 وقوع المعلق بوقوع المعلق عليه وحلفه بالله مثلاً انما هو لما كيداً للتعليق ثالثاً أن يكون
 عارفاً بذلك ولا يدعى أنه أصلاً لغنائه عنها حين الحلف رابعاً أن يكون جاهلاً فأما الوجه
 الاول والثاني فلا وجه لدخول الخلاف المذكور فيهما بل يقبل قوله في الاول في النسيان
 والقضاء لا دعائه نيته موافقة لظاهر لفظه فيكون مخيراً ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين
 وحنث التعليق كن قال والله ان دخلت الدار لأشرب نيك فدخلتها فهو مخير بين أن يكفر ولا
 يضربها أو يضربها ولا يكفر وفي الوجه الثاني يلزمه المعلق بلاشكال وأما الثالث والرابع
 فمظهر انما مشغل الخلاف فعلى من استفتى في المسئلة أن يستشعرهم السائل ويحيط به على
 ما يتحصل عنده من جوابه من تلك الوجوه ولا يبادر للتسوية فيها دون استشعاره وقد أفنيت
 فيها مرة بلزوم الطلاق لكون الخالف كان عامياً فأجابني حين استفتيته بما يقتضى أنه
 قصد وقوع المعلق بنفسه ووقع المعلق عليه ولا يخالف في ذلك الا كثر ان شاء الله فتأمل
 باذاف (تنبيه) كلام ابن سهل السابق يشيد أن محل الخلاف بين ابن زرب وغيره انما هو

اذ لم يقل أبداً وأما إذا قالها ثانية فتكون على أنه تلزمه الثلاث ولا تسكفيه المباراة وذلك
 والله أعلم سبني على أن أبداً يعني الثلاث والذي أفقته به غير واحد من المحققين إن
 المباراة كافية مع ذكر أبداً أو ما يقوم مقامها ففي نوازل الطلاق من المعيار ما نصه وسئل
 المنزري عن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثاً ثم ظهر لها على كذب لا كانت له امرأة أبداً
 فأجاب إذا ثبت عنده أنها كذبت وقد حنث فإنه لا يبر من عينه إلا أن يطلها طلاقاً لا تكون
 له بامرأة فلو طلقها طلاقاً ثانياً حتى يتحقق أنها خرجت عن كونها امرأة أي فهذا أحوط
 له وهذا إن كانت عينه بالخروج الذي هو الطلاق الثلاث اهـ المحتاج اليه منه بالنظر وفيه أيضاً
 بالحل المذكور ما نصه وسئل أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن شارر زوجته فقال لها
 الأيمان تلزمه أنها لا تكون له أبداً بزوجته هل يجوز أن يكتب لها طلاقاً مملوكاً أو خلعياً
 أو أرباًته من شيء من حقوقها ثم راجعها أم لا يجوز له شيء من ذلك ويقتضي عليه بالثلاث
 فسينوئاً لذلك وما يتعلق به مما جرى عليه كريم علمكم وعظيم فهمكم وجميل نظركم وسيدكم
 رأيكم والله سبحانه يتيقركم لكم للمسلمين ويخلد ما ترككم السنية إلى يوم الدين فأجاب الجواب
 والله الموفق للصواب بمنه أن الحالف المذكور إذا وقع على زوجته المذكورة طلاقاً بآية
 بخلع أو مناداة أو مبارأة أو بقلبك على ماضى به العمل في المطلقة المملوكه أنها بآية فقد
 بر في عينه ثم له مراجعتها بعد ذلك بشكاح جديد برضاها وبالله سبحانه التوفيق اهـ منه
 بالنظر وفي أجوبة سيدي عبد القادر الناسي ما نصه وسئل عن قال لزوجته أنت على
 حرام لا كنت لي زوجة عمرك أو عمرى أبداً فأجاب أنه وقع في مسائل المعيار سئل سيدي
 عبد الله العبدوسي فذكر ما قدمناه السؤال مختصراً والجواب بالنظر وزاد متصل به ما نصه
 وقال شيخنا العلامة أبو عبد الله العربي القاسي فيمن قال لزوجته عليه الحرام ثلاث محرم
 لا كنت لي بامرأة أبداً ثم ندم فأجاب أن طلقها أو أباها أو خالها حين حلف أو بقدر
 ما يستل ويستفتى فله مراجعتها وقد بر في عينه وهذا على أن أبداً ليس حكمه حكم الثلاث
 وإن لم يطلها أو بقيت في عصمته وتراخي من غير عذر الاستفتاء فقد بدأت منه بالثلاث
 إذ حنث في عينه وليس له مراجعتها ولا رخصة في الثلاث في كلمة واحدة فإن الإجماع
 منع على لزومها اهـ وعمرها أو عمرى الحكم في ذلك سواء اهـ منها بالنظر اهـ على هذا كان
 يعتمد شيخنا ج ولم يكن يذكروا غيره والله أعلم (أوجيب ما أملاك الخ) قول ز
 ولو قال على موافق لما جزم به المتسطي في اختصار ابن هرون ما نصه وكتب من الشبهة إلى
 القيروان في رجل قال كل ما أملاك حرام على هل تدخل الزوجة في الحرام كقوله الحلال
 حرام أم لا فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن أنها لا تدخل إلا أن يدخلها بنيتها وكذلك أجاب
 أبو عمران أنه لا يلزمه شيء لأن الزوجة ليست ملكاً للزوج وإنما ملك عصمتها وكذلك لو قال
 الحلال على حرام من جميع ما أملاك لم يكن عليه شيء في ذلك ولو لم يقل من جميع ما أملاك لزمه
 التحريم في الزوجات إذا لم يحاشهن اهـ منه بالنظر وهذا هو الظاهر وفي الدر المنير ما نصه
 مقتضى ما لابن العربي في أحكام القرآن في سورة التحريم تحريم الزوجة بقوله ما أملاك على

(أوجيب ما أملاك الخ) قول ز
 ولو قال على الخ موافق لما جزم به
 المتسطي وهو الظاهر خلاف مقتضى
 ما لابن العربي انظر الأصل

حرام اه منه بلفظه وقد راجعت كلام ابن العربي فوجدته يقتضي ما ذكره والله أعلم (وان
قال سائبة معنى الخ) قول ز والظاهر أنه لم يدع نية شي لزومه الثلاث قال شيخنا ج
ان هذا من باب الكناية الخفية ومعنا ان اللزوم فيها واحدة الانية أكثر اه وهو ظاهر
فقد مر قريبا عند ز نفسه أن ابن عرفة اعترض قول أصبغ بلزوم الثلاث وأفتى بواحدة
الى أن مات اذ لم تكن له نية في واحدة ولا أكثر وقد سلم ما قاله ابن عرفة غير واحد من
الحققيين كالبرزلي وابن هلال وبمنهله أفتى الرماح ونحوه في نوازل ابن الحاج عن بعض
الفقهاء انظر أول مسائل الطلاق من الدر المنثور وفي اختصار المصنفة بعد ذكره ألفاظا
من الكناية الظاهرة مانصه وأما غير ذلك من الكناية المذكورة فهي واحدة بنى أولم
بين وفي بعضها اختلاف اه منه بلفظه وفي القليلة ما نصه في المدونة كل كلام نوى به
الطلاق فهو كإنوى قال ابن عرفة ظاهره ما مع سماع عيسى ان نية الطلاق بما ليس من لفظه
انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها اه قلت ظاهره ما مع سماع عيسى أن نية
له أي لما لا كل كلام نوى به الطلاق فهو كإنوى اه قلت ظاهره ما مع سماع عيسى أن نية
الطلاق بما ليس من لفظه بحال انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث إلا أن ينويها اه
منه بلفظه ولا شك أن قوله سائبة معنى الخ من باب قوله قبل أو ذهبي وانصر في ولذا
قال غ هنا مانصه قوله وان قال سائبة معنى الخ هذا قريب من قوله قبل ونوى فيه وفي
عده في ذهبي وانصر في الخ الا أنه صرح في المدونة في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرح
بهم في الأول فذكر المصنف كل واحد على ما وجد مع أنه استدل في ضيق اليمين في
الأول باليمين في هذا اه منه بلفظه وقول مب أصل هذا الكلام في المدونة عن ابن
شهاب الخ سلم كلام طفي هذا وفيه نظر فان ما فهمه المصنف من أن ما في المدونة عن
ابن شهاب جار على المذهب هو الذي فهمه أبو الحسن وغيره ونص أبي الحسن قوله في
التائيل لزوجه أنت سائبة الخ هذا موافق لما في كتاب ابن حبيب الأي اليمين فلم يلزمه بينما
وفي ثمانية أبي زيد متى قال معنى فهو الطلاق وان قال لزوجه أنت سر أو لأمته أنت مطلقة
فلا شيء عليه حتى يقول متى فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرية في الامتة ثم قال يؤخذ من
هذا أن المصنف ليس كصريح الاقرار وهذا مثل ما قاله في كتاب الامعان فيمن قذف زوجته
فأنكر ذلك وأقامت عليه البينة بذلك قال ابن القاسم له أن يلاعن وقال غيره يحسد ولا
يلاعن وخلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق فيمن قال احدي نسائه طواق ثم قال في آخر
المسئلة فان سجد فشهد عليه كان كمن لا نية له فلم ينوه بعد الجود ويؤخذ منها أحد الأقوال
فيمن ادعى قبله ودعيته أو قراض فيجحد ثم قامت عليه البينة فادعى الرد أو الضياع أنه يقبل
منه اه منه بلفظه فالزمه موافقا للمذهب لما استقام له أخذ ولا معارضة وصرح بذلك
ابن نابي فقال مانصه وما ذكره ابن شهاب في اليمين هو خلاف ظاهر الواضحة بعدمه ولا
يعد أن يجري فيه الخلاف من أيمان التهم وهي ثالثا يختلف ان كان مته ما وقد ذكرنا أن
ايمان كمنون يمثل هذا دليل على أنه قائل به اه منه بلفظه وقول طفي وهو مخالف
لأصل مذهب أرا ديه والله أعلم أن قبول قوله بعد أن يتخذ مخالف لأصل المذهب في هذا

(وان قال سائبة معنى الخ) قول ز
والظاهر أنه لم يدع نية الخ هذا
من الكناية الخفية ومعنا ان
اللزوم فيها واحدة الانية أكثر
الاصول وقول مب بل مخالف
لأصل مذهب الخ فيه نظر بل هو
موافق له كما فهمه المصنف وأبو
الحسن وغيرهما والفرق بينهما
قوله بعده ولا ينوى في العدد الخ ان
انكاره أو لا يصير كلامه ترفيانه
قصد بذلك اللفظ الطلاق من غير
نية عدديهما معا والمعتري كذلك
يلزمه واحدة في الأول والثلاث
في الثاني والله أعلم

الباب وفي غيره وهو يقتضي أن المذهب كله على أن من سجد أو لا لا يقبل منه ما ادعى
 ثانياً وليس كذلك وقد تقدم في كلام أبي الحسن ما يردده وقد صرح ابن رشد بأن الخلاف
 الذي في الوديعه بين في الطلاق فإنه قال أثناء كلامه على مسئلته من قال لا في زوجته
 وقد امتنع من زيارتها إلى قد طلقها ما نصح ولورجس فقل أردت به الطلاق واحدة
 كانت واحدة ولا عين عليه على القول بأن من طار طالت أحرأى ولا نية له أن واحد
 وأما على القول أنه ثلاث فتقبل لا يتو لا نكاحه أو لأنه أراد الطلاق وتكون ثلاثاً
 وقيل بخلاف وتكون واحدة والخلاف فيه على اختلافهم فمن أنكر الوديعه ثم أقر بها
 وادعى ثلثها اه على نقل ابن عرفة بالفظه وقال ابن عرفة أيضاً ما نصح وابن رشد في رسم
 الشجرة من سماع ابن القاسم في الشهادات قيل يقبل منه نية بالطلاق بعد نكاحه وهو
 قول مالك في كتاب التخيير في رسم كتب من سماع ابن القاسم وفي رسم الطلاق من سماع
 أشهب ورسم الكلبش من سماع يحيى منه ومن كتاب الإيمان اه منه بالفظه فإن قلت
 سلم وجود الخلاف في ذلك لكن اغما قال طفي ومن تبعه ما قال لثالثة ما قاله المصنف
 تبع المصنف في المدونة عن ابن شهاب القول به بعد منه تلايه ولا يتو في العددان أنكر قصد
 الطلاق بعد قوله أنت بآن الخ قلت لا معارضة بين المسئلةين ولا مخالفة أصلاً والفرق
 بينهما ما قاله شيخنا ج وحصله أن أنكره أو لا يصير كالمعتز بأن قصد ذلك اللفظ
 الطلاق من غير نية عدد فيهما ما يمكن قبل منه ارادة الواحدة في لا سبيل لي عليك ونحوه
 لأن ذلك هو اللازم فيمن تلظ بذلك دون قصد عدد ولم يقبل منه ذلك في بآن وما ذكره
 لأن اللازم في ذلك عند عدم النية هو الثلاث قلت وهذا الفرق حسن واضح وكلام ابن
 رشد الذي قد مناه أنفاً ما عده يظهر ذلك بأدنى تأمل فصح كلام المصنف وتعين التعويل
 عليه وسقط تعقب طفي ومن تبعه فلا يلتفت إليه والله أعلم (لأن قصد اللفظ بالطلاق
 الخ) فحوى المدونة وتقدم نصها عند قوله لا منطلقة (تنبيه) نقل ق هنا ما شهد
 لكلام المصنف عن الباجي عن مالك ثم قال عقبه ما نصه ابن عرفة في هذا نظر انظر المطولات
 اه فيوهم كلامه أن تطير ابن عرفة في النية الذي نقله الباجي عن مالك وليس كذلك وإنما
 بحسبه مع عدم أخذ من قول مالك من لغو الطلاق بالنية فإنه قال عقب كلام الباجي ما نصه
 قلت في تسكهم هذا على لغو الطلاق بالنية نظر لأنه فرق بين النية المستقلة لارادة الطلاق
 بها فقط وبين النية التي هي بعض المجموع منها ومن لفظ خاص مراد به الطلاق لا بأحد
 جزأه فقط ابن شبيب في جري الطلاق به على الخلاف في الطلاق بالنية قول المتأخرين
 اه منه بالفظه (فمثلاً ان دخل) قول ز في المفهوم تفصيل قصده دفع الاعتراض
 على المصنف بأنه عدل عن المشهور ومذهب المدونة وتبع قول ابن الحاجب والفائز
 ثلاث في المدخول بها ولا يتو واحدة في غيرها اه مع أنه قال في ضيق بعد قوله
 وواحدة في غيرها ما نصه وتلزمه طائفة واحدة في غير المدخول بها وهكذا قال في الجواهر
 ولم أر نصاً وافقها اه منه بالفظه (كغيرها ان نسقه) لم يعتبر المصنف اختيار ابن عبد
 السلام وغيره قول اسمعيل أنها واحدة فلم يشتر له أصلاً وكأنه عنده غير مرضى وقد صرح

(لأن قصد الخ) فحوى المدونة
 وتطير ابن عرفة في كلام الباجي
 انما هو في تسكهم هذا على لغو
 الطلاق بالنية خلاف ما يوهمه
 ق انظر الاصل

(الائنة تأكيد) قول ز قاله

عج وقال د الخ الصواب في
المعلق بعمد ما لعج وأما المنجز
فيظهر من كلام ابن عرفة أن الرابع
أنه لا يقبل منه نسبة التأكيذ انظر
الاصل (أو طالق أبدا) قول مب
نظر في كلام المصنف بكلام ابن
رشد وابن الحاج الخ لا خصوصية
لهما بل لكل من ماعقده المصنف
هو الذي يشهد بكلام المازري ومن
وافقه وكلام ابن العربي يدل على أنه
المذهب بل يفيد أنه قول جميع
الفقهاء انظر نصه في الأصل وفي
أجوبة الشيخ سيدي عبد القادر
الغامبي أنه سئل عن قال لزوجته
أنت علي حرام لا كنت لي زوجة
عمر أو عمرى أو أبدا فاجاب انه
وقع في نوازل المعيار وسئل سيدي
عبد الله العبدوسى عن قال لزوجته
الأيمان أنزله ان لا تكون له أبدا
بروجة فاجاب بأنه اذا وقع عليها
طاقة بآئنة بخلع أو مودة أو مباراة
أو بعلين ففسد بترى عينيه ثم له
مراجعة لها به بخ و قال شيخنا
العلامة أبو عبد الله الهري النابى
فحين قال لامرأة أنه عليه الحرام
الثلاث لا كنت لي بأمرأة أبدا ثم
ندم فاجاب ان خالعه حين حلف
أو بتدر ما يسأل ويستفتى فيه
مراجعة لها وقد ترى عينيه وهذا على
أن أبدا ليس حكمه حكم الثلاث
وان بقيت في عصمته وترأخى من
غير عند الاستفتاء فقدمت منه
بالثلاث اذ حلف في عينيه اه
وعسرهما أو عسرى الخ حكم في ذلك
سواء اه وراجع ما تقدم عند
قوله أو است لي بأمرأة الخ

ابن عرفة برده ونصه وفي كون ذلك قبل البناء كذلك وقصره على واحدة قولها مع غيرها
ونقل النخعي عن اسمعيل القاضي وتعقب ابن عبد السلام المشهور بالاتفاق على جواز
نكاح المطلق قبل البناء أو بالملع خمسة أو أخت المطلقة وصحة عقد غيره عليها بنفس
طلاقه وان تبسح فيه من سبقه به يرتبان قرب اتباعه مظنة لارادته مع الاول بخلاف صور
النقض من جملته لعدم الارث بالموت عقبه اه منه بلقطه ولله دره (الائنة تأكيد
فيهما) قول ز قاله عج وقال د الخ حاصله أن عج جزم بأنه يقبل منه دعوى
التأكيذ وان كان بين ذلك مهلة وأجد قال ينبغي ان لا يقبل منه ان كان غير متصل وظاهر
كلامه ان الخلاف بينهما في المنجز والمعلق يتحد لان ذلك هو موضوع كلام المصنف
والصواب في المعلق بعمد ما قاله عج اذ هو ظاهر المدونة وغيرها وصرح به في سماع
القرنين ويأتى كلامه وصرح به أيضا المنطوق في اختصار ابن هرون ما نصه ومثله
لوحاف على فعل مرارا فقال أنت طالق ان دخلت الدار وكررت ذلك ثلاثا في ذلك الوقت
أو بعده فانه يتوى فان لم تكن له نية لزمه ثلاث اه منه بلقطه وصرح به في الموازية أيضا
ويأتى كلامها وأما المنجز ففيه قولان ويظهر من كلام ابن عرفة أن الرابع أنه لا يقبل منه
نية التأكيذ ونصه واغتراف الزمان في المعلق كاتحاده بخلاف غيره الشيخ عن الموازية من
قال أنت طالق ان فعلت كذا ثم قاله بعد وقت نوى فان لم تكن له نية قال لا يتوى في
الطلقة الاولى يرددها قلت للحاجة لتكرير اليمين خوفا أن يطلب بما يجب حننه اه منه
بلقطه ثم قال بعد نحو ورقة ما نصه وسمع القرينان من حلف بطلاق لا كلم فلان ثم حلف
كذلك بعد أيام ثم حلف كذلك بعد أيام ثم كلف وقال انما أردت واحدة رددتها ليعلمها
ويهددها حلف ولزمته طلقة واحدة ابن رشد يرد أنه طوب باليمين وهو مقر بها اذا وجب
حلفه ولو أتى مسستة تنسبا غير محصم لم يلزمه يمين وهو معنى ما في المدونة لان طلاق الرجل
اهرأته وحلفه به في محال شئ وأيام مفترقة ان أتى فيه مسستة تنسبا غير محصم ولا ما لو
نوى دون يمين وان طوب بذلك وخوصم فيه وهو مقرر نوى مع عينيه على ما تأولنا قوله في
هذا السماع وان قامت عليه البيينة فأقر ولم ينكر في لغو تنويته لحضوره البيينة قولان
اسماع عيسى ابن القاسم في الشهادات مع قول ربيعة في الايمان بالطلاق منها الشهادات
في الطلاق لا تلتقي ان اختلفت المجالس واسمعيل القاضي مع الا ترى على قولها تلتقي
الشهادات على الطلاق ولو اختلفت المجالس ومثله سماع عيسى منه ثم قال بعد كلام
ما نصه قلت كلام ابن رشد نص في تسوية الطلاق غير معلق به مع عسا في وقوعه في أوقات
متعددة خلاف ما تقدم للشيخ عن الموازية وهو ظاهر أقوالهم في مسئلة من طلق فقبل له
ما صنعت وما ذكر معها اه منه بلقطه وبذلك كانه تعلم ما في عج و د ز والله أعلم
(أو طالق أبدا) قول مب ولما يقف عليه ق نظر في كلام المصنف بكلام ابن رشد
وابن الحاج لا خصوصية لابن رشد وابن الحاج بذلك فقد تقدم عند قوله أو است لي بأمرأة
الآن يعلق في الاخر ما يوافق ذلك وقد قال أبو سالم الزبائسي أثناء جواب له مذكور في
المعيار والتأني ما نصه وأغنى أن تعمل حرمته بالابدان تكون طالق أبدا والمذهب انها

ثلاث وتحمل بعد زوج اه محل الحاجة منه بلنظيره لكن ما اعتمد المصنف وفهم ابن يونس عليه المدونة هو الذي يفيد كلام المازري ومن وافقه راجع ما قدمناه وكلام ابن العربي في الاحكام يدل على انه المذهب بل يشهد انه قول جميع الفقهاء ونصها عند قوله تعالى لانتم فيه ابد اقوله ابد اطرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه اذا اتصل بالنهي أفاد العموم لانه ذكره في سياق النهي وكأنه قال لانتم فيه في وقت من الاوقات وقد قال الفقهاء لو قال رجل لامرأته أنت طالق ابدأطلقت طلاقاً واحدة اه من أحكامه الصغرى بلقطها فاطر قوله الفقهاء فانه جمع معروف بأل فيزيد الاستغراق وتقبل في الدرر النيرة بالنظر آخر وأظنه من الاحكام الكبرى ونصه وقال ابن العربي في الاحكام على قوله تعالى لانتم فيه ابد ان ابدأ وان كان مبهما لا عموم فيه الا اذا اتصل بالنهي قال وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الاسلام فتأولو وقال أنت طالق ابدأ الزمة طلقة واحدة اه منه بلنظيره فاطر قوله فقهاء الاسلام فلا اعتراض على المصنف والله أعلم (وأنت طالق ان تزوجتكم ثم قال كل الخ) قد اعترض ابن عاشر كلام المصنف في هذه المسئلة فانه لم يحسن مساقها وان كلامه مشكل ووجه ذلك بقوله مانصه وذلك ان من كرر طلاقاً فانه على شيء واحد كقوله ان تزوجتكم فانت طالق ان تزوجتكم فانت طالق ثم تزوجهم الزمة طلقتان الا أن يدعى التأكيدي بنوي حسباً أفاده قوله وبلا عطف ثلاث الى قوله الانية تأكيدي في غير معلق بمتعدد يقال فاذا لم التعدد مع احتمال التأكيدي فاحرى ما لا يحتمله نعم يقال ينتزcan في أنه ينوي في محتمل التأكيدي دون غيره فيقال لم يذكركم المصنف كما ذكر في المدونة فلم يذكركم حيث كان محل الفائدة اه منه قلت لم يحل المصنف بما ذكره في المدونة من انه لا ينوي لانه لم يعلم من قوله انفا في غير معلق بمتعدد فتأمل بل بانصاف قول ز وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة فقط على المعتمد الخ به جزم ابن عاشر فانه نقل عن أبي الحسن في قول المدونة ولا ينوي مانصه قال عبيد الحق واما علم بنو لا شتمال الثانية على زائد على الاول فتعين التأسيس واتى التأكيدي فلزمه ان تزوجها طلقتان الا أن يحاشيه في اليمين الثانية فطلقة اه بالمعنى ثم قال ولو عكس للزمتهم واحدة لتعين الثانية حينئذ لتأكيدي كما أشار اليه في الايمان بقوله ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا فقف على تم في الكبير فقد ذكر فيها خلافا اه منه بلنظيره قلت وما قاله من ان اللازم في العكس واحدة وظاهرهما وان لم يدع قصد التأكيدي غير صحيح وتعليل ابن عاشر ذلك بقوله لتعين الثانية حينئذ لتأكيدي رده ما قدمناه عنه قبل في تكرير اليمين الاولى بعينها انها محتملة التأكيدي فيلزم التعدد ان لم يقصده فالعجب منه رحمه الله كيف صدر منه ذلك مع شدة ذكره واستدلاله لتعين التأكيدي بما ذكر من كلام المصنف في باب اليمين كاستدلال ز به وذلك لا يصح لما بين البابين من الفرق الواضح راجع ما قدمناه هنالك ولا بد مما عزا ز للبرزلي وابن ناجي يقتضي ان الخلاف بينهما اذا لم يدع التأكيدي ولا يصح ذلك في هذا الباب لان اللفظ الصريح في خالص التكرار يتعدا الطلاق بتعدده اذ لم يقصد التأكيدي وذلك مصرح به في المدونة وغيره فكيف يستأنوا انما الخلاف بينهما اذا ادعى انه قصد التأكيدي هل تقبل منه نيته فتزيمه واحدة

(وأنت طالق ان تزوجتكم ثم قال الخ) أي ولا ينوي كافي المدونة وذلك معلوم من قوله فيما هي الانية تأكيدي في غير معلق بمتعدد وبه ينسقط اعتراض ابن عاشر على المصنف وقول ز وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة الخ به جزم ابن عاشر لكن لا يضمن تقييده بما اذا ادعى قصد التأكيدي وهو محل الخلاف بين البرزلي وابن ناجي والا لزيمه طلقتان قطعاً قال في الاصل بعد نقول فتحصل ان عكس مسئلة المصنف كهي فلا ينوي في أنه قصد التأكيدي يلزمه طلقتان ان لم يحجى مستقيماً على قول ابن القاسم ولم يحل ابن عرفة غيره واختاره اللخمي وابن ناجي مخالفاً للشيخ البرزلي فهو المعتمد وأما ان لم يدع التأكيدي فاللازم له طلقتان وليس هو محل الخلاف والله أعلم قلت وقول خش ووجه المستصوب الخ فيه نظر لانه اذا صح تعلقه بماعلى العموم بعد ان تعلق بماعلى الخصوص صح العكس من غير فرق بينهما ولو صح ماوجه به لجري في مسئلة المصنف بالاحرى نعم يمكن توجيهه بانه في تأخير الخاص يحتمل على التأكيدي الاول بالنسبة للخاص فأملة وهذا كله على ان محال الخلاف بينهما حيث لم يدع التأكيدي وأما على ما هو الحق فعني خلافاً هل تقبل منه نيته التأكيدي أم لا فتأمل والله أعلم

(وثلاث في الانصاف طائفة) قول ز لزومه طائفة الخ مبيى على جعل الجنسية والظاهر انهما استغراقية لاجل الاستثناء ولان القاعدة على المشهور في هذا الباب حمل اللفظ المحتمل على أشد محتمله (١٠٣) أو محتمله وعلمه فاللازم في ذلك طلقان وقول ز

لأن الاستثناء محتمل مستغرق مبيى على تكميل الجزء في المستثنى وبأقرب رده فلو قال لتكمليل الجزء في المستثنى منه لكان أولى فتأمل (واثنيتي في اثنتين) قل قلت قول مبي لا تعيين للكل الخ أى لجواز الجنس كزبد الرجل أى هو الرجل المعتد به وقوله وتحتل العهد أى الذى كرى أى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث قال في المعنى ولا تكون للجنس الحقيقي لتسلا يلزم الاخبار عن العام بالخاص كما قال الحيوان انسان وذلك باطل اذ ليس كل حيوان انسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاثا وقول مبي بل يحتل كونه حال الخ أى واذا احتمل ذلك فلا يلزم الثلاث بل يحتل الواحدة ويحتل الثلاث بجعل ال للعهد الذى كرى أى والطلاق الذى ذكرت ليس بلغو ولا لعب بل هو مرسوم عليه حال كونه ثلاثا انظر الشئى والظاهر كما قال بعض في النصب المنعول المطلق وفي الرفع العهد الذى كرى فتقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنها أرادته وقول ز لزوم الثلاث في الرفع والنصب الخ أى ولا يلتفت لمطابقة النصوص وإذا قال الشيخ الهامدى مجيبا للشيخ أحمد الدمشقى حين سأله عن هذا ومذهبنا المفتى به عندنا لا وقوع ثلاث منطلقا وهو أسلم الى أن قال

فقط أولا فيلزمه أكثر وكلام ابن ناجي وان كان يادى الرأى يفيده ما عزا له لكنه يجب حمله على ما ذكرناه فانه قال عند قول المدونة لزومه طلقان ولا ينوى مانصه انما لزومه طلقان لان الشئ في نفسه ليس هو كما اذا وقع مع غيره فيقوم منها ما قبله أو يوحى عن الموازاة من قال ان كملت انسانا فانت طالق ثم قال ان كملت فلانافات طالق فكلامه لزومه طلقان وكان شيخنا حنظله الله ينقل في عكسها انه يلزمه طائفة واحدة وهو بعيد ولا فرقاء منه بلنظرة فمراده بقوله انه يلزمه طائفة واحدة أى اذا ادعى التأكيدي فبنوى لما ذكرناه أولا انما مائة قال في ذلك انه كصريح التكرار وقد علمت حكمه ولا نذكر ذلك توجيها انقول المدونة ولا ينوى ولا استدلاله بكلام الموازية وهى مصرحة بانه لا ينوى وان أسقطه هو من كلامها تبعا لشيخه ابن عرفة قال اللغوى مانصه وقال ابن القاسم فيمن قال لامرأتان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهى طالق وتلك المرأة منها ثم تزوجها وقع عليه طلقان ولا ينوى وهو بمنزلة من قال ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لجماعة نسوة هي فيمن ان تزوجتكن فانت طالق فتزوجها انطلق عليه طليقتين قال محمد وكذا ان قال ان كملت انسانا ثم قال ان كملت فلانافا ثم أنت طالق فكلامه فانه تقع عليه طلقان ولا ينوى وقال أمه ان كام فلانالم يلزمه الا طائفة ثم ان كام انسانا غيرة لزومه أخرى ثم قال وقول ابن القاسم في هذا أحسن ومحمل قوله انه لا ينوى على ان عليه بينة اه منه بلنظرة وهو صريح في انه لا فرق بين تقديم العموم على الخصوص وعكسه على مذهب ابن القاسم وقد جزم بذلك ابن عرفة ولم يحتج في ذلك خلافا وانصه ولو أعجمه أو أخصه لزوم التعدد الشيخ عن الموازية من قال ان كملت انسانا فانت طالق ثم قال ان كملت فلانافات طالق فكلامه لزومه طلقان قلنا لان تناول اليمين له وحده ليس كتناولها الياء مع غيره ضرورة أن الشئ في نفسه ليس كهم مع غيره اه منه بلنظرة فتحصل عماد كراهه ان عكس مسئلة المصنف كهى فلا ينوى في انه قصد التأكيدي يلزمه طلقان ان لم يبي مسئلة على قول ابن القاسم واختاره اللغوى ولم يحتج ابن عرفة غيره واختار ابن ناجي مخالفا لشيخه البرزى فهو المعتمد وأما ان لم يدع التأكيدي فاللازم له طلقان بلا شك وليس هو محمل الخلاف المذكور خلافا لزواله أعلم (وثلاث في الانصاف طائفة) قول ز لزومه طائفة واحدة لان الاستثناء حينئذ مستغرق وجه كونه مستغرقا عند الله أعلم انه جعل أل في قوله أنت طالق الطلاق جنسية فتلزمه واحدة وقوله الانصاف أى الانصاف الطلاق الذى هو واحدة فيكمل النصف في الاستثناء فال الامر الى الاستغراق كن قال أنت طالق طائفة واحدة الا طائفة وذلك مبيى على تسليم أمرين أحدهما تكميل الجزء في الاستثناء كتكميله في الطلاق وهو غير مسلم فقد اعترض تو ومبي معاماً فأفاده كلام ز من تكميله انظر ذلك فيهم ما عند قوله بعد ان اتصل ولم يستغرق ثانياً ما جعل أل للجنس والظاهر أن هذا أيضا غير مسلم لان أل كما يحتمل ذلك يحتمل كونه بالاستغراق بل احتمال

وقد قال في المعنى خلاف الذى جرى * كالدما مبيى بنص يترجم وان اتصبا فارتبعا كلاهما * يتبادر احتمالهما بذلك وهو فيحتمل التوحيد دون ثلاثة * ويحتمل التوقيف والوقف أنفم

الاستغراق أقوى ذكر الاستثناء بعدها الذي قيل فيه أنه من معيار الأمور عليه فالإلزام في ذلك طلقان لاند استثنى من الثلاث اللازمة على جعلها للاستغراق واحدة ونصفاً وأبني واحدة ونصفاً فيكمل النصف في الطلاق ويلغى في الاستثناء فيلزمه طلقان والناصف على المشهور في هذا الباب أن النطق المحتمل يحمل على أشد شموله أو حتمه وقد قال ز نفسه في قول الشاعر فانت طالق الخ نقلاً عن الذخيرة ما نصه مئة مئة في مذهب الزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطاً وسلباً وقال أيضاً عند قوله ولثالثاً وأنت شر يكتم ما مانصه ولو قال وأنت شر يكتم أباناً فرد ولم يعلم عوده على الأولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقين يجعل الضمير عائد على الأولى اه فاستثنى أخرى من هذين لما ذكرناه أو لاقترانه بالناصف والله أعلم (ان اتصل) هذا الشرط متفق عليه في المذهب كما يظهر من كلامهم وحكي ابن رشد عليه الإجماع وأول ما ورد عن ابن عباس من إجازة الاستثناء بعد عام لكن انظر جمع الجوامع أي في أول بحث المخصص (ولم يستغرق) قول ز وهو كذلك إجماعاً الخ فهو لابن عرفه عن المصنف وغيره ثم قال عن القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً قولان اه واليه أشار في جمع الجوامع بقوله ولا يجوز المستغرق خلافاً للشذوذ اه ولم ينظر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي والأمدى قاله المحلى وقول مب ادلوعمل بالتكميل في هذا أي في قوله وثلاث في النصف طلقة الخ نحوه لتو وهو واضح وعليه فالإلزام في مثال ز طلقة واحدة (ونجوزان عاق الخ) قول مب وهو في الحقيقة كافي ح عن شيخه الخ زاد ح مانصه فكانه يقول

الاستغراق أقوى ذكر الاستثناء بعدها الذي قيل فيه أنه من معيار الأمور عليه فالإلزام في ذلك طلقان لاند استثنى من الثلاث اللازمة على جعلها للاستغراق واحدة ونصفاً وأبني واحدة ونصفاً فيكمل النصف في الطلاق ويلغى في الاستثناء فيلزمه طلقان والناصف على المشهور في هذا الباب أن النطق المحتمل يحمل على أشد شموله أو حتمه وقد قال ز نفسه في قول الشاعر فانت طالق الخ نقلاً عن الذخيرة ما نصه مئة مئة في مذهب الزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطاً وسلباً وقال أيضاً عند قوله ولثالثاً وأنت شر يكتم ما مانصه ولو قال وأنت شر يكتم أباناً فرد ولم يعلم عوده على الأولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقين يجعل الضمير عائد على الأولى اه فاستثنى أخرى من هذين لما ذكرناه أو لاقترانه بالناصف والله أعلم (ان اتصل) هذا الشرط متفق عليه في المذهب كما يظهر من كلامهم وحكي ابن رشد عليه الإجماع وأول ما ورد عن ابن عباس من إجازة الاستثناء بعد عام لكن انظر جمع الجوامع أي في أول بحث المخصص (ولم يستغرق) قول ز وهو كذلك إجماعاً الخ فهو لابن عرفه عن المصنف وغيره ثم قال عن القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً قولان اه واليه أشار في جمع الجوامع بقوله ولا يجوز المستغرق خلافاً للشذوذ اه ولم ينظر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازي والأمدى قاله المحلى وقول مب ادلوعمل بالتكميل في هذا أي في قوله وثلاث في النصف طلقة الخ نحوه لتو وهو واضح وعليه فالإلزام في مثال ز طلقة واحدة (ونجوزان عاق الخ) قول مب وهو في الحقيقة كافي ح عن شيخه الخ زاد ح مانصه فكانه يقول

الطلاق يلزم في هذه الملازمة صادقة ثم قال فان قلت فعلى هذا لا تكون المسئلة من باب التعليق أصلاً قلت الخلف بالطلاق معلماً
ينحل من حيث المعنى الى التعليق فكأنه يقول ان كانت الملازمة غير صادقة فاسرأ أنه طالق فالطلاق في الحقيقة معلق على عدم صدق
الملازمة اهـ وقول مب فهو في التحقيق معلق على واجب الخ صحيح في الممتنع عقلاً وعادة لا في الممتنع شرعاً والجائز ولذلك
وجه ابن عرفة وغيره الخلف بحصول الشك لا احتمال أن لا يكون فعل وهو ظاهر والله أعلم وقول مب لكنه غير ظاهر مع ما ذكره
ح الخ كأنه أخذ ذلك من تسليمه اعتراض القرافي على ابن شاس في عزوه لابن القاسم الخلف في الجائز بأنه خلاف نقل الصقلي عن
ابن القاسم ومالك اهـ وفي اعتماد مب على ذلك نظر فان ح صرح بأن المشهور في الماضي الجائز هو الخلف مع أن اعتراض
القرافي المذكور غير مسلم انظر الاصل ثم قال فيه فحصل أن ما ذهب عليه (١٠٥) المصنف في الجائز هو قول ابن القاسم وأشبه

وأصيبغ وادعصر عليه ابن الحاجب
وصدربه عياض وابن شاس وابن
عرفة وصحبه في الشامل وصرح
ح بأنه المشهور فلا درك على
المصنف والله أعلم (أوفلان من
أهل الجنة) قلت أخرجه الطبراني
مرفوعاً عن قال أنا في الجنة فهو في
الدار وقول ز وفي جوار قول
الانسان الخ أشار في جمع الجوامع
الى هذا بقوله والاصح أن المرء يقول
أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من سوء
الخالقة والعياذ بالله تعالى لا شكافي
الحال اهـ قال الخليل ومنع أبو
حنيفة وغيره أي كالأل ان يقول
ذلك لا يهامة الشك في الحال في
الايان اهـ وروى الديلمي من قال
أنا مؤمن فهو كافر وروى الديلمي
أيضاً من قال أنا مؤمن حقاً فهو
كافر أو منافق وقال جلال الدين
السهمودي رحمه الله تعالى ما نصه
من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن
قال أنا عالم فهو جاهل هو ثابت

الطلاق يلزم في هذه الملازمة صادقة ثم قال فان قلت فعلى هذا لا تكون المسئلة معلقاً
فيه الطلاق أصلاً فلا يثنى ذكره ابن عرفة وغيره في باب التعليق قلت الخلف بالطلاق
معلقاً ينحل من حيث المعنى الى التعليق فكأنه في هذه المسئلة يقول ان كانت الملازمة
غير صادقة فاسرأ أنه طالق فالطلاق في الحقيقة معلق على عدم صدق الملازمة اهـ محصل
الحاجة منه وقول مب فهو في التحقيق معلق على أمر واجب الخ صحيح في الممتنع
عقلاً وعادة وأما في الممتنع شرعاً وفي الجائز فلا يصح ذلك ولذلك وجه ابن عرفة وغيره الخلف
بحصول الشك لا احتمال أن لا يكون فعل وهو ظاهر فأملاً بانصاف والله أعلم وقول مب
لكنه غير ظاهر مع ما ذكره ح نفسه في الجائز من أن المشهور فيه عدم الخلف الخ كأنه
أخذ ذلك من تسليمه اعتراض القرافي فانه قال ما نصه وما شهره المصنف من الخلف في
الجائز قال ابن الحاجب تهالابن شاس هو قول ابن القاسم قال القرافي وهو خلاف نقل
الصقلي عن ابن القاسم ومالك فذكر بقية كلامه ولم يتعقبه النظره وفي اعتماد مب على
ذلك نظر فان ح صرح بأن المشهور هو الخلف ونصه وظاهر المصنف أنه يبحث في الممتنع
في الشرع ولو كان قادراً عليه وان قصد المبالغة وهو كذلك لان غاية ما يقصد بالمبالغة أمر
جائز والمشهور أنه اذا علقه على أمر ماضٍ جائز بحث ثم قال بعد كلام ما نصه والعجب
من صاحب الشامل كيف جعل الاصح انه لا يبحث اذا قصد المبالغة في جائز وجعل
الاصح في الجائز الخلف اهـ منه بلفظه (تبيين * الاول) سلم ابن عرفة وغيره اعتراض
القرافي المتقدم وليس مسلم بل عز وابن شاس وابن الحاجب ذلك لابن القاسم صحيح وكلام
ابن يونس وهو المراد بانصاف قل شاهد لهم ما وجّه عليه فانه قال بعد ذكره كلام المدونة ما نصه
ومن الواضحة قال أصيبغ من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه نفسه عمل كذا فهو حائن
كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغيره لوجهين أحدهما أنه سلف حلفك فهو

(١٤) رهوى (رابع) عن عمر كان نقل السبكي وغيره من العلماء وأهل التفسير (أولم يمكن اطلاقاً عليه الخ) قلت
نقل الشارح في الكبير في قوله كالجئت قضيتك أن من أصل ابن القاسم انه اذا وقع شك في العصمة اعتبر وقوع الطلاق له ومن أصل
عبد الملك أن الشك المذكور يلغي وتستحب العصمة اهـ وحينئذ فاذا قال أنت طالق ان شاء الجن أو الملائكة نجز عليه عند ابن
القاسم للشك وكذا ان قال ان شاء الله لان متعلق المشيئة الذي هو الطلاق وحل العصمة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى
تعلم فيه مشيئة الله عز وجل فتقول من قال انه أي القول بان مشيئة الله تعالى لا يمكن اطلاقاً عليه أي في قول القدرية بمحدوث
الارادة ليس بصحيح بل هو مبني على ما ذكرناه والله أعلم وكذا يقال اذا صرف المشيئة الى المعاني عليه لان ذلك يرجع عند التحقيق
النظر وتدقيقه الى سرفها الى الربط والسببية التي بين الشرط والجواب ولا شك أن السببية أمر اعتباري لا تقبل الوجود ولا العدم
فاذا وقع الفعل المعلق عليه سئل صاحب المشيئة هل شاء ان يجعل سبباً في الطلاق فينتع أم لا فلا يتبع هذا فيمن تعلم مشيئته كزيد

وأما من لا تعلم مشيئته كالحزن والملافة فإن الخلل يقع في العصمة بحصول الشك فيها فإن القاسم يلزمه الطلاق إذا وقع الدخول
وعبد الملك لا يلزمه بناءً من كل واحد على أصله فهذا توجيه المذهبين في مشيئة الحزن والملافة فإن قلت هذا الآية في مشيئة الله
عز وجل لأن متعلقهما موجود في الخارج أو معدوم فيه فإذا وجد علمنا وجودها وإذا عدم علمنا أنها لم تتعلق به فشيئة الله عز وجل
مما يمكن اطلاعا عليه بهذا الاعتبار قلت (١٠٦) هذا صحيح إن كان المتعلق موجودا في الخارج قابلا للدخول والعدم

حادث لا ندغيب لا يدري أكان قاعا أم لا وإنما يفتقر ما يمكن أو لا يمكن في المسئلة قبل
فما كان يمكن فعله من قضائين أو عطية مال أو شئ ثوب أو ضرب وشبهه فلا شئ فيه شئ
ينحل أو لا يفعل وما كان لا يمكن من شئ خوف أو فقه عيني أو قطع أو قتل وشبهه فهو حادث
مكانه وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون سواء حلف على أمر سلف أو مستقبلي فإن
كان يمكنه فعله فلا شئ عليه وإن كان غير ممكن فهو حائث في الوجهين إلا أن تكون له
نية في فعل غير مسمى وقاله مالك فيهما أنه منه بلغظه فقوله وقاله ابن القاسم صريح فيما
قلناه لأن وجدته بالضمير والضمير متعين لا عادية لفظ قال بعده ولهذا والله أعلم شرح
ابن الحاجب كابن رشد وابن عبد السلام والمصنف في ضريح ومشميه اللقاني وغيرهم
كلام ابن الحاجب وكأن نسخة القرافي من ابن يونس وقع فيها تصحيف فسقط منها الضمير
وقال الثانية فوقع فيما وقع والله أعلم (الثاني) قال بب بعد كلام جوابا عن سؤال
ذكره مانصه ولكن لما عزا ابن ناجي الحنف في الماضي الجائر لظاهرها صرح بحل كلام
المصنف عليه أنه منه بلغظه وفيه نظر فإن الذي في ابن ناجي عكس ما عزا إليه ونصه زادني
الأم لأنه حلف على شئ لا يبر فيه ومفهومة أنه لو كان فعلا ليس بمنعوع عنه لا يحتمل وهو
كذلك رواه ابن الماجشون وقيل يحتمل فيه مطلقا سواء كان جعله بمنوع أم لا قاله أئمة
وأصابع وعكسه نقله حمديس أنه منه بلغظه وما أخذ من المدونة سبقة إليه ابن يونس وابن
رشد فإن ابن يونس قال بعد ما قدمنا من مانصه وهذا أي قول ابن الماجشون وما رواه عن
مالك أشبه بظاهر المدونة ألا ترى قول مالك وعلمته في المسئلة لأنه حلف على شئ لا يبر فيه
ولا في مثله أنه منه بلغظه وانظر كلام ابن رشد في ح زنة ابن عرفة تحتصر ونصه لو حلف
على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع في حنثه فالتأني أن كان فعله بمنوع إلا ابن رشد عن
أصابع مع نقله عن أشهب في اختصار المبسوط وجماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون
مع دليل قواها في لو كنت حاضرا لشركت مع أخي الفتات عيتك حنث لأنه حلف على ما لا
يبر فيه ولا في مثله أنه محل الحاجة منه بلغظه وصدر في التنبيهات بالحنث وعزا له لا صبح ولم
ينسب لظاهر المدونة شيئا ونصها في حنث عند أصبغ لأنه حلف على أمر فات لا يقدر على فعله
وغيب لا يعلم كيف يكون حاله فيه ولم يحنثه عبد الملك لأنه لما كان يمكنه فعله ولا يمنع منه
مانع في الغالب وذلك مثل لو كنت حاضرا لم أفعلت كذا أو لا عطيتك كذا أو قضيتك
دينك أنه منها بلغظها فحصل أن ما ذهب عليه المصنف في الجائر هو قول ابن القاسم
وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شاس وابن عرفة

كالأجرام والأعراض فكل ما وجد
منها فهو بإرادة الله عز وجل ومالم
يوجد فلم ير دالله وجوده وأما
ما لا يقبل الوجود في الخارج كالنسب
والاعتبارات ومنه الربط الذي بين
الشرط والجواب فشيئة الله تعالى
فيه لا تعلم ولا يمكن اطلاعا عليها
إذا اطلعا عليها إنما هو بوجود
متعلقها في الخارج ومتعلقها هنا
لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم
فيه أصلا فعدم قبوله للدخول
يعلم أنه تعالى أراد وجوده وعدم
قبوله لعدم لم يعلم أنه تعالى أراد
عدمه وما ذكرناه في صرف المشيئة
إلى التعليق لا إلى المعلق عليه وأن
قواهم بصرفها إلى المعلق عليه كلام
ظاهره غسيير مراده هو الحق الذي
لا شك فيه لأن قولنا أنت طالق إن
دخلت الدار إن شاء الله قضية
شرطية وقد علم في علم الميزان أن
الإيجاب والسلب والصدق
والكذب والتقييد والاطلاق
إذا وقعت في القضية الشرطية
انصرفت إلى الربط والازوم الذي
فيها ولا تنصرف إلى أطرافها وقولنا
إن شاء الله في تلك القضية قيد من
القيود التي يجب ردها إلى الربط
ولا يصح رده إلى الدخول المعلق

وصححه

عليه لأنه طرف قضية شرطية والطرف لا يرجع إليه تقييد ولا غيره من الأمور السابقة وقواهم

لندرجع إلى المعلق عليه أي من حيث التعليق فهو راجع إلى التعليق في الحقيقة فظهر أن علي ابن رشد في اعتراضه على ابن
القاسم در كل من وجهين أحدهما ظنه أن الشرط راجع للدخول وليس كذلك بل هو راجع للربط وثانيه ما ظنه أن التقييد
بالنيط كالتقييد بالاستثناء وليس كذلك كما يأتي قاله العلامة ابن مبارك في تقييده الذي أشار له مب

(أو صرف المشيئة الخ) قول مب ههنا قول ابن القاسم الخ مقتضاه ان ابن القاسم يخالف مطلقا ومثله في المقدمات وهو المناسب للتوجيه المتقدم ومقتضى ما في البيان انه لا يخالف الا مع قيام البيئة وقول مب وذهب ابن الماجشون الخ هو أيضا قول أصبغ وابن حبيب وروى عن مالك واختاره غير واحد كابن رشد قال ابن ناجي قال في البيان وهو الذي يوجب القياس والنظر لان قدر الله وقضاه ومشيتته هي ارادته اه وأشار القرافي في الفرق الثالث من قواعد الى التوفيق بما حاصله انه لو جزم بعمل الفعل المعاق عليه سببا لالطلاق لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولولم يجزم بعمله سببا لنفسه كما قال غيره اه وتبعه المقرئ في قواعد قائلوا هو تفسير عند المحققين وحكام ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشارقة وقال لا يلتفت اليه اه وقال ابن عرفة عقب كلام القرافي من تأمل توجيه القولين أي الآتي له بان له سقوط هذا الكلام ومخالفته انهم الاشياخ في حل المشيئة على الخلاف حسبما مر للشيخ كغيره اه وبالجمله ففي اتفاق القولين في ان فعالت كذا ان شاء الله فانت طالق أو أنت طالق ان فعالت كذا ان شاء الله مع دعواه في هذا رد الاستثناء للفعل واختلافهما ثالثا هذا ان احتمل كالمثال الثاني وقامت عليه بيئة الاول للقرافي والثاني للاكثر مع المقدمات والثالث للبيان والله أعلم وقول مب وابن (١٠٧) عرفة جعله شرط الخ فيه ان ابن عرفة لم يجزم بذلك بل كلامه يقيد ان ما لا ينشأ

أقوى لقوله والاستثناء في اليمين بالله هو الاصل الخ فتأمل اه قلت مراد مب ان ابن عرفة جعله في جوابه المذكور شرطا وهذا لا يقتضي انه جزم بذلك بل ولا حجة فتأمل وقول مب قلت ومقتضى الجواب الخ صحيح ان ذلك مقتضاه لكن قال هو في ان كلام ابن رشد وغيره صريح في أن الخلاف في الا أن يشاء الله أيضا ولذا سلم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الا أن يشاء الله ورده في ان شاء الله فانه قال انما يوضح هذا في الا أن يشاء الله اذ معناه أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يشاء الله أن

وصححه في الشامل وصرح ح بأنه المشهور فلا يدرك على المصنف والله أعلم (أو صرف المشيئة الى معاق عليه) قول مب وذهب ابن الماجشون وأشهب الى أنه لاطلاق عليه ولو دخلت لا خصوصية لهما بذلك فقد قال ابن ناجي عند قول المسدونة ولو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى لزمه الطلاق ولا نفيه وكذلك نفيه في عين بطلاق على فعل بعد ذكر الفعل أو قبله فلا نفيه اه منها بالفظها مانعه ما ذكره متفق عليه صرح به ابن رشد واختلف اذا علق المشيئة على معاق عليه مشل أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله قال ابن القاسم لا ينتفع وهو المشهور وروى انه ينتفع قاله أشهب وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وروى عن مالك واختاره غير واحد كابن رشد اه وقول مب وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره يقتضي أن ابن عرفة جزم بذلك وفيه نظر لخالفه لما نقله عنه من أن ذلك محتمل بل كلامه يقيد ان ما قاله ابن رشد هو أقوى الاحتمالين لقوله والاستثناء في اليمين هو الاصل الخ فتأمل بانصاف وقول مب قلت ومقتضى الجواب المذكور ان قال هذا الا أن يشاء الله لم يلزمه فأنظره يقتضي انه لم يطالع على نص في ذلك وفيه نظر فان كلام ابن رشد وغيره صريح في أن الخلاف في الصورتين ان شاء الله والا أن يشاء الله ولذا سلم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الا أن يشاء الله ورده في ان شاء الله فانه قال في حاشية ضج مانعه انما يوضح هذا اذا كان الاستثناء بالمشيئة باللفظة ان كقوله أنت طالق ان

أدخلها فلا طلاق فاذا طلق عليه بالدخول كان مقتضى الوقوع بدون المشيئة وكذا أنت طالق لا تدخل الدار الا أن يشاء الله معناه الا أن يشاء الله عدم الدخول فاذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضى ان يكون بدون المشيئة وأما في ان قال الطاعر قول ابن القاسم لان أنت طلق ان دخلت الدار ان شاء الله معناه ان دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فاذا طلق عليه بالدخول كان ذلك لان الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وان لم نطق كان لانها ذلك وعلوم ان الدخول وقع فالمنفي انما هو المشيئة وعذا بعينه مذهب القدرية أي القائلين بان العبد خالق لافعاله اه وهو عين ما قاله أبو العباس بن المبارك في المعنى اذ قال في تيسيده الذي أشار له مب بعد كلام ابن رشد وهذا لا يصح لوجوه أحدها انه ليس المعنى ما ذكره بل هو عكس المعنى وذلك ان الشرط اذا قيد به كلام فانه يجب أن يتبعه اثباتا ونفيا فاذا قلت مثلاً كرم ربيعة ان جازله وجب ان يكون الاكرام ناسا لبيعة على أن يقصر على الجانبين منهم لا على أن يحرم الجانبين منهم كما ظن أبو الوليد ثم قال وبالجمله فاقولوا ليدنوهم ان الشرط كالا ستثناء الذي هو من النفي اثبات وبالعكس ثم أطال في ذلك ثم قال وانما بسط الكلام في هذه المسئلة لاني ما رأيت أحدا من شيوخ المذهب يعترض على ابن رشد رضي الله عنه بل يسلمون كلامه ويحاولون أجوبة مستكلفة اه وقد خفي عليه كلام صدر المذكور كما خفي عليه كلام في غ

تكميله فانه اعترض كلام ابن رشد بعبارة ما ليس والحق ما قاله ابن رشد وما ردوا به عليه من الامثلة كلها سابقا اذ الشرط فيها كلها على بابه قطعاً أي حتى به للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم وأما الشرط في مسئلتنا فلا يمكن أن يكون على بابه على مذهب أهل السنة وانما هو في المعنى كالاستثناء كافي اليمين بالله الذي هو الاصل وقد قال اللخمي عن ابن الموارز الاستثناء كل ما كان في نفسه ان مثل ان شاء الله وكل ما كان فيه الا اهو وهو نص في أن ان شاء الله كالاستثناء الحقيقي والله أعلم وقد اعترض على ابن المبارك معاصره أبو القاسم العميري في تقييده واعترض عليه ما عارضه من عاصره ما وبعض ذلك عن اصابه الغرض بعزل وفيما ذكر كفاية لمن يعقل قلت وفيه نظر من وجوه أحدها انه سلم تسليم صر اعترض ابن رشد على ابن القاسم في الآن يشاء الله وذلك بمعنى على رجوعه للتعلم المعلق عليه نفسه وهو خلاف التحقيق المتقدم من رجوعه في الحقيقة للربط والسببية فيكون المعنى حينئذ ان جعلت الدخول مثلاً سبباً للطلاق الآن يشاء الله عدم جمل سبباً مشيئة الله ذلك لا تعلم كما هو فيجب عليه لا شك عند ابن القاسم خلافاً لابن الماسحون ثانياً انه جعل ما قاله صر عين ما قاله ابن المبارك وفيه نظر واضح فان صر جعل المشيئة راجعة للتعلم المعلق عليه نفسه وإذا سلم الاعتراض (١٠٨) في الآن يشاء الله وابن المبارك جعلها راجعة للربط والتعلق باللعلم

دخلت الدار الآن يشاء الله اذ صرف الاستثناء الى الفعل معناه أنت طالق ان دخلت الدار الآن يشاء الله ان ادخلها فلا طلاق فاذا طلق عليه بالدخول كان مقتضياً لوقوع الفعل المحلوف عليه وهو الدخول بدون المشيئة وقوله أنت طالق لا دخلت الدار الآن يشاء الله معناه الآن يشاء الله عدم الدخول فاذا طلق عليه بعدم الدخول كان مقتضياً ان عدم الدخول بدون المشيئة وأما في الاستثناء بالافعال فيمتنع بل الظاهر قول ابن القاسم لانه اذا قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله كان معناه ان دخلت دخولا مقرونا بالمشيئة فاذا طلق عليه بالدخول كان ذلك لان الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وان لم تطلق كان لا تقاؤه ذلك ومعلوم ان الدخول وقع فالمنفي انما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أي القائمين بأن العبد مختار لا فاعاله اهل محل الحاجة منه بلفظه وهذا الذي قاله صر هو عين ما قاله أبو العباس بن المبارك في المعنى اذ قال في تقييده الذي أشار اليه صر بعد أن ذكر كلام ابن رشد مانصه وهذا الذي قاله أبو الوليد بن رشد لا يصح لو جوه أحدهما ليس المعنى ما ذكره بل هو عكس المعنى وذلك أن الشرط اذا قيد به كلام فانه يجب أن يتبعه اثباتاً ونفيًا فان كان الكلام المقيد مثبتاً كان الشرط على وفقه وان كان الكلام منفيًا كان على وفقه فاذا قلت مثلاً أكرم ربيعة ان جاؤت وجب أن يكون الاكرام ثابتاً لريبعة على أن يقصر على الجانبين منهم لا على أن يخرج الجانبين منهم كما ظن أبو الوليد ثم ذكر أمثلة ثم قال وبالجمله فأبو الوليد في

عليه من حيث ذاته ولذا رد الاعتراض من أصله وهو الحق ويؤيده جريان الخلاف في الآن يشاء الله أيضاً به يكون كل من القولين جارياً على مذهب أهل السنة لأن المعنى في قولنا أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله اني جعلت دخول الدار سبباً للطلاق ان شاء الله الآن يشاء الله عدم السببية المذكورة ومشية الله لذلك لا تعلم كما تقدم فيجب عليه عند ابن القاسم بمجرد الدخول للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك لانقاء الشك وكل منهما أول قائل بان كل راجع في الوجود بمشيئة الله

تعالى ثالثاً ان قوله وقد خفي عليه كلام صر الخ مبنى على انه عين ما لابن المبارك وقد عرفت ما فيه والظن كلامه انه لم يخف عليه ذلك بل هو أدنى من أن يتسليم وذلك في الآن يشاء الله والتسكف وذلك في ان شاء الله رابعاً ان قوله والحق ما قاله ابن رشد الخ غير صحيح اذ كيف يكون هو الحق مع خروج اللفظ عليه عن مدلوله ومع ما يلزم عليه من جري ابن القاسم على خلاف مذهب أهل السنة وحاشي من هو أدنى منه بمراتب من ذلك خامساً ان قوله وما ردوا به عليه من الامثلة الى قوله وأما الشرط في مسئلتنا فلا يمكن الخ فيه نظر بل كونه على بابه ممكن على مذهب أهل السنة فانه حتى به للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم بدليل أن صاحب المشيئة لو كان من تعلم مشيئته لسئل هل شاء أن يجعل الدخول مثلاً سبباً للطلاق فيقع أم لا فلا يقع سادساً ان قوله كما في اليمين بالله الخ فيه نظر فان جعل ان شاء الله في اليمين بالله بمعنى الاستثناء حمل له على غير مدلوله لمعارض شرعي فلا يقاس عليه غيره كما أشار له غ في تكمله في رده اعترض ابن رشد المذكور وكلام ابن الموارز يحتمل تخصيصه باليمين بالله بل هو الظاهر فلا دليل فيه والحاصل ان قولنا أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله هل هو بمعنى الاستثناء راجع للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن رشد أو شرط على بابه راجع للمعلق عليه أيضاً وهو ما لصر أو هو شرط على بابه راجع للمعلق لا للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن المبارك

وهو الحق وأما الآن يشاء الله فيجحد فيه ما لا ينشئ وصير والحق فيه أيضا ما لا ينشئ المبدأ الذي بعد كل البعد أن يقول فيه أحد بالازوم مع رجوعه للعلم عليه نفسه فلا جرم أن ابن القاسم انما ألزم فيه الإطلاق المعنى الذي بينه العلامة خاتمة المحققين ابن المبارك رحمه الله تعالى فتأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق عنه (تنبيه) وقول ابن رشد لان قدر الله وقضاءه الملح ينشئ أن القضاء والقدر مترادفان بمعنى الارادة وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقل في المسئلة شارح خطبة الألفية أقوالا وقال جس اعلم انه اختلف هل هما بمعنى واحد وهو تعالى العلم والارادة في الازل بالاشياء على ما هي عليه في الازل أو هو ما يتغيران وهو مذهب الاكثريين ثم قال الاكثريون هؤلاء القدر سابق على القضاء فالقدر هو ما صير والقضاء ابراز الكائنات فيما لا يزال على وفق التدرج السابق أي فهو حادث وقيل عكسه فيعكس نفسه يبرهما وعزى للمتكلمين وقيل هما معا حادثان والقضاء سابق وهو حصول جميع الاشياء في اللوح المحفوظ بجملة والقدر ابرازها مقصود له شيئا بعد شيء على وفق القضاء ذكره ابن زكري في نظمه والشيخ السنوسي في شرح مسلم وقيل عكسه وانظر بقية الاقوال في شرح الحصن اهـ يخبرني في فصل الدعاء من الحصن ويطلق القدر أيضا بمعنى المقدور وهو أفعال العباد كافي كلام السبكي وقرره (١٠٩) المحلى ونصه ما والقدر وهو ما يتبع من العبد المقدور

في الازل خيره وشره كائنان من نفسه بخلقه وارادته اهـ والمراد به في حديث الايمان المعنى الاول لانه لا معنى للايمان بالمقدور نعم وصفه فيه بالخيرية والشرية من باب وصف المتعلق بكسر اللام بوصف المتعلق بشئها او الاقوال بذلك المعنى كانه خير وكالخيرية والشرية انما هي باعتبار كونها فعلا للعبد وبالله تعالى التوفيق (أو كان لم يطرأ اسماء الملح) قلت سئل ح عن شخص خاصم آخر فقال أحدهما والله المظالم حتى على حرام ان لم يصحني الله منك فكنت يومين أو نحوهما فاصابه حرض فقتله والخمسة في عرفهم كناية عن الزوجة فاجاب

كلامه هذا أنهم أن الشرط كالاستثناء الذي هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ثم أطل في ذلك وقال في آخر كلامه وانما بسطت الكلام في هذه المسئلة لاني ما رأيت أحدا من شيوخ المذهب يعترض على ابن رشد رضي الله عنه بل يسلمون كلامه ويحاولون أجوبة متكلفة اهـ وقد خفي عليه كلام صر السابق كخفي عليه كلام غ في تكميل التقييد فانه قد اعترض كلام ابن رشد قائلا في آخر كلامه ما نصه سيانه ان قوله أثبت طالق ان قلت ان شاء الله قياحي انه شرط تعقب شرط قبله على انهم علقوه والاشارة أن الشرط اذا تعقب فعلا مستندا أن يؤثر في وقف اسناده على الشرط لان يؤثر في وقف نقيض الاسناد المذكور كقوله اضرب أربعين جلدة هذا ان قد في حراطينا ان كان عبدا فقولك ان كان عبدا مؤثر في اسناد ضرب أربعين بمعنى وقفه على الشرط الاخير وهو كونه عبدا وحمله على تأثير الشرط في نقيض الاسناد وهو عدم ضرب المذكور رجل له على غير مدلوله لا يصح الالمعارض شرعى كافي اليمين بالله فتأمل اهـ منسبه بالنظر في قلت والحق ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد وما ردوا به عليه من الامثلة كانه ساقط اذ تلك الامثلة كلها الشرط فيها على بابه قطعاً وانما أتى به فيها لاجل ابراز الايمان به لكان الحكم شاملا له منطوقا والمنتهوم فلما أتى بالشرط علمنا ان ذلك الحكم مقتصور على صورة المنطوق وان المنتهوم حكما آخر وهذا أمر بدعي لا يخفى على أصغر وليد فكيف بالامام الجليل أبي الوائيد

بان الظاهر ان هذا من الخلف على الغيب كان لم تطرأ اسماء عند افالمشهور انه يفتخر عليه الإطلاق فان غفل عنه حتى وقع الخلاف عليه فهل يطلق عليه أولا قولان اهـ يخبرني في الموطأ أنشأت الخ هو فتح الهمة زنة وسكون النون أي ظهرت وقوله بحرية بالرفع فاعل ورواه الشافعي بالنصب على الحال وغسديقة قال الباجي أهل المدينة روي بالتصغير وقرأنا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به الخافض عبد الغني عن حمزة بن محمد الكندي اهـ (تنبيه) قال في جامع الدرر المكنونة نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ثلاثة أقوال فيمن يقول انه يعلم متى يقدم فلان أو وقت نزول المطر أو حدوث الفتن والاهوال وما يستثير الله به من الاخبار وشبهه من الغيبات فقل ان كافر يجب قتله من غير استتابة وقيل بعد الاستتابة وروى عن أشهب وقيل يزجر ويؤتدب وهو سماع ابن القاسم في كتاب السلطان اهـ ومثله في ابن ناجي عن ابن رشد أيضا وكذا في ح عن البيان كما نقله جس على الرسالة ونقل مثله القرافي في الترويق والأي عن جامع المقدمات وزادوا عن ابن رشد وليس اختلاف في قول بل اختلاف في حال فان قال ان الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتاب ان كان يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان اعتقد ان الله هو الفاعل عند هازجر عن الاعتقاد الكاذب لانه بدعة مستقلة العبد ولا يجعل لم تصدقه قال

والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون
أن ذلك على وجه الظن الغالب نحو
قوله عليه السلام إذا أنشأت بحرية
الحج اه وقال الأئمة قال ابن العربي
فليس لاحد أن يدعي علم احداها أي
الحس في قوله تعالى أن الله عنده علم
الساعة الآية فمن قال ينزل المطر
غدا أو أكسب فيه كذا كفروا
استند في نزول المطر إلى أماره لأن الله
تعالى لم يجعل لواحدة منهن أماره
الاما جعل للساعة وكذلك ان ادعى
علم ما في الرحم الا أن يستند في ذلك
للتجربة كقول الطبيب ان كان النفل
في الجانب الايمن أو كانت حلمة ثديه
هي السوداء فالولد ذكر وان كان
أحدا الايمن في اليسر فالولد أنثى
اه (أربعا لا يعلم الحج) قلت قال
في جماع أصبغ من كتاب الايمان
بالطلاق وسئل عن رجل قال لرجل
أنا والله أتق الله منك وأشد حبا لله
ولرسوله وامرأته طالق البتة قال
أراه حائشا قيل له فلو قال امرأته
طالق ان لم يكن فلان أتق الله منك
وأشد حبا لله ولرسوله منك قال ان
كان ذلك في رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف
فضله مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه
وان قال ذلك لاهل هذا الزمان فهو
حائث الا أن يعلم من ذلك الذي حلف
عليه فسقا يشافرجو أن لا يكون
عليه شيء ابن رشد هذه مسألة
صحيحة بينة على أصولهم فحين حلف
على غيب لا يعلم حقيقة أنه حائث اه

وأما الشرط في مستلها فلا يمكن أن يكون على يده من الايمان بالله السيد والاحسان
صورة المفهوم على مذهب أهل السنة وانما هو في المعنى كالاستثناء كما في البين بالله الذي
هو الاصل وكما في أنت طالق ان شاء الله على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكما في مشيئة
فلان كقوله أنت طالق ان شاء زيد أو لا أن يشاء زيد وليس عندنا شرط غير هذا لسان
الاستثناء في المعنى وقد نص ابن الموان على أن ان شاء الله استثناء كالان شاء الله وكلا استثناء
الحقيقي ونقل أبو الحسن النخعي في عصره وقبله قال في كتاب الايمان والنذور ما نصه
وقال محمد الاستثناء كل ما كان فيه ان مثل قوله ان شاء الله والان مثل أن يحلف أن يفعل
كذا الا أن وكل ما كان فيه الامثلية أن يحلف أن كذا صحت اليوم قرشيا الا فلا وان
أكلت اليوم طعاما الا حلف هذه الثلاثة الاوجه استثناء منها بالمشطها مع استعاضة شيء
لم تدع الحاجة اليه وقد اعترض على ابن المباركة معاصرة فاضى الجماعة أبو القاسم الحميري
في تقييده واعترض عليه ما معارضه من مائة كحلف ذلك اختصارا مع انه
بعض ذلك عن اصابة الغرض بعزل وحيث ذكرت كفايتمن به قبل والله أعلم (تبيينه)
كلام ابن رشد هذا الذي كثر فيه القيل وهو في المقدمات وهو خلاف ما له في البيان من أنه
ينفعه عند ابن القاسم أيضا ان رده للنسج وقد أشار إلى ذلك في باب العي عنده قوله
كلا استثناء بان شاء الله الحج فانظر وذكرا أيضا العلامة ابن هلال في مسائل الدنيا فالحج والايان
من الدراشيرة ونصه وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وان قال
لا شيء ان فعلت كذا الا أن يقدر الله فأنت طالق ان فعله فهي طالق ابن رشد لا يشبه في
المجموعة لاشي عليه وهو الذي يوجب القياس والنظر لان قدر الله وقضاه ومشيشته عن
ارادته كما ذكره في المسئلة المتقدمة ثم قال ولو قال ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فأنت طالق
لنفعه استثناء في عند الجميع ان قد نص على رده الاستثناء الى الفعل بذكر ما به عقبه قبل
انطلاق وما روى عن ابن القاسم ان الاستثناء مشيشة الله في الميراث بالطلاق غير عادل وان
رده الى الفعل معناه اذا ادعى ذلك مع قيام البينة عليه فلا يصح في ذلك خلافا لابن
المناجشون وقد قال ابن دحون وقال لا شيء ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فأنت طالق
فصحت حلفت على قياس هذه الرواية قلت اقتضى قول ابن رشد هنا ان ابن القاسم لا يخالف
ابن المناجشون في دعواه رده الاستثناء مشيشة الله سبحانه الى الفعل الامع قيام البينة عليه
ومقتضى قوله في المقدمات انه يحالفه في ذلك وان لم تقم بينة ثم قال وأشار القرافي الى أن
قول ابن المناجشون وفاق لقول ابن القاسم وتفسيره وقد رد ذلك في الفرق الثالث من
قواعده بان من الاسكام ما جعل الشارع لها أسبابا يبدى المكلف ان شاء وهو التعليق قال
فقول عبد الملك ان أعاد الاستثناء على الفعل معناه أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم يجزم
بجعله سببا للطلاق بل فوضت جعل انسبعية الى مشيشة الله ان شاء الله سببا والافلا قال
وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم فيه شيء اجساما ولا يكون هذ خلافا لما
وابن القاسم مع ان صاحب المقدمات حكاه خلافا قال فاذا جعل قول عبد الملك على
ما ذكرناه فلا شك كمال وبصير المدرك شجعا عليه والافلا تعقل المسئلة ولا تظهر اها حقيقة اه

وحاصله انه لو جزم بجعل الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لو افق عبد الملك ابن القاسم على عدم اعمال الاستثناء بالمشيئة ولو لم يجزم بجعله سببا لدافع ابن القاسم عبد الملك في اعمال الاستثناء وتبع القاضي أبو عبد الله المقرئ رحمه الله القرأفي في هذا في قواعد فائدة و هو تفسير عند المحققين وحكاية ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشاورة وقال لا يلتفت اليه اه منه بالفظه ونقل ابن عرفة كلام القرأفي مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت من تأمل ما قدمناه من توجيه القولين بأن له سقوط هذا الكلام ومخالفة لفهم الاشياخ في محل المسئلة على الخلاف حسب ما مر للشيخ كغيره اه ثم ذكر كلام البيان ومخالفة له ومنافاة لكلام المقدمات وقال عقب ذلك ما نصه ففي اتفاقهم ما في قوله أنت طالق ان فعلت كذا ان شاء الله مع دعواه رد الاستثناء للفعل على عدم حنثه واختلافه ما فيه ثابتهما هذا ان قامت عليه بينة للقرأفي والاكثر مع المقدمات والبيان اه منه بالفظه قلت كلام الامام أبي عبد الله بن عرفة غير واف بالمراد وان سلمه غير واحد من المحققين فان فرضه الخلاف في مناله يقتضي أنه اذا تعين رد الاستثناء الى الفعل كقوله ان دخلت الدار ان شاء الله فانت طالق أنه ليس من محل الخلاف وانه نافع باتفاق عند الجميع وهو ظاهر كلام ابن هلال السابق أيضا وليس كذلك بل كلام المقدمات وغيرهما فيفيد أن ابن القاسم يقول لا تنفعه المشيئة أيضا وبذلك يلزم ما ألزموه فلو قال في اتفاقهم ما في قوله ان فعلت كذا ان شاء الله مع دعواه في هذا رد الاستثناء للفعل على عدم حنثه واختلافه ما فيه ثابتهما هذا ان احتمل كالمثال الثاني وقامت عليه بينة للقرأفي الخ سلم من ذلك فأنه لا ينافي وانما أعلم

*(تنبيه * وفائدة * قول أبي الوليد بن رشد رحمه الله لان قدر الله وقضاؤه الخ يبيد أن القدر والقضاء مترادفان وأنهم مامع بمعنى الإرادة وهو قول قوى لكن الجمهور على خلافه وقد حصل في المسئلة شارح خطبة الالفية أقوالا وانظمت بحصول كلامه فقلت وفي تباين القضاء والقدر * أو المترادف خلاف اشتهر والاول المعزول للجمهور * والثاني قول ليس بالمتجوز ثم عليه هل هما ارادة * أو قى وعلم أو هما وقدرة ثم على الاول أيضا يختلف * على أقاويل فهناك ما عرف فيسئل القضاء ارادة ثم القدر * ايجاد ممكن وعكس ذا اشتهر وللمسئلة موسى الامام وقها * تعاق التسدرة والعلم معا في أرل قل قدر ثم القضاء * اجراء ممكن بوفق مامضى أو قدر تعاق الارادة * في أرل فحصل الافاده ثم الارادة بحكم خبري * قضى وهذا للقرأفي السرى

فقتضاه الله مثلا لا يزيد بالسعادة على ما للقرأفي ارادة سعادة له مع اخباره بكلامه وقولى في البيت الثاني والثاني الخ يقرأ بغير ياء لاستقامة الوزن وهو سائغ والله أعلم (فان لم يدعيها بيقينا طامتا) قول ز الا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما الخ الصواب حذف قوله أو هما اذا أصبح عقلا أن يتبين خلاف قولهما معا في مثال المصنف ولا في المثال الذي

*(مسئلة * قال البرزلى سئل ابن أبي زيد عن حاشي بالطلاق ما أنا الافلان بن فلان بعني أباه فاجاب لاحث عليه وأجاب القاضي بأنه حاشي لانه عين غموس قال البرزلى قلت ان كان عقد صدقه يثبت الى أبيه لا الى غيره فهو يبارق في عينه وان أراد في نفس الامر فيجوز على المين على غلبة الظن انه كالشك والوجهم ولهذا قال غموس (فان لم يدعي بيقينا الخ) قول ز ما جزم به أحدهما أو هما الخ الصواب حذف قوله أو هما اذا أصبح عقلا أن يتبين خلاف قولهما معا في مثال المصنف ومثاله لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان نعم يمكن ذلك في نحو حاشي أحدهما انه أبيض والآخر انه أسود لانهما ضدان وهما قدر تعين فيجوز قول مب عن طفي جزم اللغوي بعدم التمييز الخ فيه نظر لان اللغوي قد صرح بوجود الخلاف في المسئلة والعذر لطف ان ابن عرفة لم ينقل أول كلام اللغوي الذي فيه حكاية الخلاف وانما نقل آخره فاعتبر به والكمال لله وقوله اذا لوجه للتمييز وهو يجد مخربا الخ فيه نظر بل له وجه وجهه وهو تعلية الطلاق بمن يمكن بأوغهما معا اليه عادة

زاده هولان النقصين لا يجتمعان ولا يرتفعان نعم يمكن ذلك في مثال آخر كلف أحدهما
 أنه أبيض والاخر أنه أسود مثلاً لا نهما ضدان وهما ما قد يرتفعان فتأمل (أو أن لم
 أطلقك رأس الشهر البتة الخ) قول مب جزم اللغوي بعدم التحيز في الخلاف بالبتة
 الخ هذا الكلام كله نطفي كما ذكره آخر وقد سلمه كما سلمه تو وفيه نظر من وجهين
 أحدهما أن اللغوي قد صرح بوجود الخلاف في المسئلة ونصه واختلف إذا قال
 أنت طالق إن لم أطلقك ففان مالك هي طالق حين تكلم بذلك وقال أيضاً يقع عليه
 طلاق حتى ترفعه ويوقعه السلطان واختلف إذا رفعتة هل يطلق عليه بالحضرة إذا
 لا فائدة في الصبر أو بعد أن يضرب له أجل المولى رجاء أن ينفي عزيمتها عن القيام بالطلاق
 واختلف أيضاً إذا ضرب أجلاً فقال أنت طالق إن لم أطلقك رأس الهلال واحدة
 أو أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثاً أو أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك رأس
 الهلال واحدة أو أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثاً فليل لشيء عليه
 إلا أن وهي أيمان فيبقى حتى يبرئ من الطلاق الذي حلف أن يفعله أو يأتي الاجل
 بختمه أن لم يفعل فيقع عليه الطلاق الذي ألزم نفسه أن لم يطلق وقيل يجعل عليه
 الطلاق الآن فان قال أنت طالق إن لم أطلقك جعلت عليه الآن طلاقاً وكذلك إذا جعل
 به بطلقة وختمه ثلاثاً أو برب ثلاث وختمه بواحدة فإنه يجعل عليه أدنى الطلاقين وهي
 واحدة لأنه طلاق إلى أجل ما كان لا بد له من أحسن الطلاقين في برأ وحنت وأرى أن قال
 أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثاً يجعل طلاقاً الحنت وهي واحدة فان
 هو أراد أن يطلق ثلاثاً بان لم يطلق كان حائثاً واحدة وقد جعلت وان انقضت العدة
 قبل وقت الحنت بان واحدة وان قال أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك رأس الهلال واحدة
 لم يجعل بطلقة البر ثم قال بعد أسطر وان حلف بالثلاث إن لم أطلقها قبل الهلال ثلاثاً
 لم يجعل أحسن الطلاقين قال محمد لان له مندوحة أن يصالح قبل الاجل فلا تلزمه الا واحدة
 اهـ منه بالنظر من أوائل كتاب الايمان بالطلاق فهذه الصورة التي قال فيها وان حلف
 بالثلاث الخ هي إحدى الصور الاربع التي صرح فيها أولاً بالخلاف وأقربها آخرها كذا
 بين ان له فيها اختيار الاحد القولين والعذر لظني ان ابن عرفة لم ينقل أول كلام
 اللغوي الذي قدمناه وانما نقل آخره فاعتبر به فحرم بان اللغوي حرم بعدم التحيز فوقع فيما
 ترى والكل الله تعالى ثانياً ما قوله اذ لا وجه للتحيز وهو يجب مدحرجاً بالمصلحة الخ بل له
 وجه وجيهه بادلكل منصف نبيه وهو تعليقه الطلاق برض من يمكن بلوغه مامعاً اليه
 عادة فإنه قد ألزم نفسه الطلاق الثلاث عند رأس الشهر وقطعاً بما لا سبيل له الى نفيه ان
 بقيت في عصمته أو طلقها طلاقاً فارجعها فلم تنقض عدتها عند رأس الشهر وهذا أمر يسلم
 ظني وغيره فالمسئلة إذا كن قال لزوجه أنت طالق رأس الشهر ثلاثاً وكمسئلة من قال
 لزوجه وقد كان طلقها واحدة أنت طالق رأس الشهر طلقين ولا شأن أنه يجعل عليه
 الطلاق في هاتين وتحرر عليه فيهما فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والعلة فيهما
 معان النكاح فيهما قد صار مؤجلاً فاشبهه بنكاح المتعة كسائر مسائل الطلاق المؤجل

فإنه قد ألزم نفسه الطلاق الثلاث
 عند رأس الشهر قطعاً بما لا سبيل له
 الى نفسه ان بقيت في عصمته أو
 طلقها طلاقاً فارجعها فلم تنقض عدتها
 رأس الشهر وهذا أمر واضح فهو
 كن قال أنت طالق رأس الشهر ثلاثاً
 أو طلقين وقد كان طلقها واحدة
 فيخبر عليه قطعاً ولم يلتفتوا الى كونه
 يحد من النكاح بالمصلحة
 فكذلك يجب في مسئلتنا به تعلم
 ان ما اعتمد المصنف هنا في ضيق
 تبعا لابن شاس وابن الحارث هو
 الصواب انظر نص اللغوي وغيره
 في الاصل والله أعلم

(بجمل ألف اقراره الخ) قول مب

فان ما يحل المقام عليه الخ فيه نظر
اذ لو قال أردت زوجتي الميتة في
طالق لم يصدق في قتيلا ولا قضاء وفيما
ينسبه وبين الله تعالى لا يلزمه شيء
والله أعلم (أو احدا كما طالق) قول
مب عن ابن عرفة وقال المديون
الخ كذا في ابن عرفة والذي في ابن
يونس مانصه ابن المواز هذا قول
المصريين وروايتهم عن مالك وقال
المديون وروى بعضهم عن مالك
انه يختار منهن واحدة كالعتق اه
وقول ز فانه يصدق في القتوى
الخ محل التصديق اذا أقر بذلك
أولا والا فلا كما في المدونة انظر نصها
في الاصل * (نسيه) * في فائق
الوائش روى مانصه سئل القاضي
أبو عبد الله المقرئ التمساني عن
رجل قال علي الطلاق لا أفعل
أولا فعمل فحدث له أكثر من امرأة
واحدة ولم يقصد بذلك غير طلاق
الطلاق فاجاب بالاختيار قال
ورأيت ذلك أضعف من قوله
أحدا كن أو امرأتى لان هذا مقيد
لنظام معنى وذلك مطلق لفظا محتمل
للتقييد معنى اه ونقل الشيخ تو
معنى عن خط الشيخ نيسارة بطرقة
ضج عن أبي عبد الله المقرئ بطرقة
نحو ما ذكره في الفائق عنه ثم قال
الشيخ تو وعندي فيه نظر بل
تطابق الجميع في هذه أولى فتأمل
اه فقلت وبيان ما للمقرئ ان قوله
أحدا كن نص في واحدة لكنه لم يسم
يعينها طلق الجميع احتياطا بخلاف
قوله علي الطلاق فانه ليس بنص
يثن شافعا قال انه يختار والله أعلم

بأجل يبلغه عمر الزوجين معا وهذه العلة التي علل بها هذا عدم التخيير وهي كونه يجب
مخرج من الثلاث فالمصلحة موجودة في الصورتين المذكورتين ومع ذلك لم يفتوا اليها
فكذلك يجب في مسئلتنا وفي ابن يونس مانصه ولما أجمعوا على ابطال النكاح الى أجل
ومحل المؤجل من حل العقد وجب مثله في الطلاق المؤجل أن يحل ايقاعه وقاله عدد
من الصحابة والتابعين اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن عرفة مانصه ابن حارث ان قال
أت طالق الى مستقبل الهلال أو الى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا
وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق الى أجل سماه وان عطاء كان يقول
ذلك فقال مالك لا أقول له ولا غيره هذا المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة فها
ذكروا أن المطلق الى أجل يستع بامرأته الى ذلك الاجل وان لم يدر له أحد من علماء
الناس قاله وهذه شبهة المتعة ابن رشد قياسه ذلك على المتعة صحيح اه محل الحاجة منه
بلفظه وبذلك تعلم أن ما عده المصنف في توضيحه ومختصره تبعه الا بن شاس وابن الحاجب
هو الصواب والحق الواجب فتأمل به بانصاف والله أعلم (بجمل ألف اقراره بعد الامين) قول
مب فان ما يحل المقام عليه تجوز التمسايه الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه في هذا
نظر اذ لو قال أردت زوجتي الميتة في طالق لم يصدق في قتيلا ولا قضاء وفيما ينسبه وبين الله
حيث أراد زوجته الميتة فذلك لا يلزمه شيء اه من خطه طيب الله ثراه وما قاله هو الظاهر
والله أعلم (أو احدا كما طالق) قول مب عن ابن عرفة وقال المديون ورووا الخ كذا
هو في أصل ابن عرفة والذي في عبارة ابن يونس وهو مراده بالقتل هو مانصه ابن المواز
هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك وقال المديون وروى بعضهم عن مالك انه يختار
منهن واحدة كالعتق اه منه بلفظه وقول ز فانه يصدق في القتوى بغير عين الخ محل
التصديق اذا أقر بذلك أولا والا فلا في المدونة اثر ما في ق عنهما مانصه وان جحد فشهد
عليه كان كناية له اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليها مانصه ما ذكره هو المشهور وقيل
تقبل منه نيته في عيینه بالطلاق بعد انكاره اه منه بلفظه * (تنبيهان الاول) * خرج
الشاذ هنا على مذهب المدونة في اللعان وعلى أحد الأقوال في انكار الوديعة فقال ابن
عرفة مانصه وفيها ان جحد فشهد عليه كان كناية له اه فقلت برده تخريج قبول قوله
في التمسايه بعد جحد من قول ابن القاسم في لعانها ان أقامت المرأة بينة ان الزوج قد فها
وهو ينكر حد الان بلا عن ويقبل منه جحد دفع الحد بالشبهة وتخريجها على قبول
قول المودع ينكر الوديعة فتقوم عليها بينة انها لم تفرق بربان حفظ الفروج آكد من
الاموال اه منه بلفظه * (الثاني) * اذا قال انسان على الطلاق أو الامين على ما جرى به العمل
أو على الحرام أن لا أفعل كذا وله أكثر من زوجة فحدث فقال أبو العباس الوائش روى في
الفائق والاعيان مانصه سئل القاضي أبو عبد الله المقرئ التمساني رحمه الله عن قال علي
الطلاق أن لا أفعل أولا فعمل فحدث له أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير الطلاق
فاجاب بالاختيار قال ورأيت ذلك أضعف من قوله احدا كن أو امرأتى لان هذا مقيد
لنظام معنى وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد معنى اه منه بلفظه ووجدت بخط بعض

(١٥) رهوني (رابع)

من أدركته من القضاة ممن أثق به بهامش الشائق في هذا المحل مانصه وبهذا أفتى سيدي
 محمد بن عبد السلام بناني وسيدي يمدش قال الثاني في فتواه وبه كان يفتي شيوخنا اه
 من خطه وفي نوازل الشريف العلي بعد نقله كلام الشائق مانصه قيل وقد يقال في الفرق
 ان احدا كن طالق من باب شجرهم واحد لا بعينه وفيها يلزمه من ذلك خلاف وقوله على
 طلاق أو حرام من باب والله لا كن أو أطلقن فيسبوا بقا تلك المساهمة في ضمن أي فرد
 كان والله أعلم اه ونقل التعجب وفي شرح خليل عن بعضهم ان من حلف بالطلاق وله
 زوجات لزمه فيمن الآن ينوي اه وبمثل أفتى سيدي يحيى السراج اه من خط بعضهم
 اه منها بلفظها ونقل العلامة الحافظ النوازي الزاهد أبو العباس المالوي وقال عقبه مانصه
 وقال شيخنا الطاهر انه يلزمه طلاق الجميع كما أفتى به الامام السراج اه من خطه بلفظه
 وفي نوها بعد ذكره فتوى المقرئ مانصه وعندي فيه نظر بل تطبيق الجميع في هذه
 أولى فتأمل اه منه بالفظه في قلت وما قاله من الاولوية ظاهر ووجهه أن قوله احدا كما
 أو امرأتي الا نطفهم اصلح لان يراد به واحدة بعينها ولان يراد به واحدة لا بعينها ولا يحتمل
 غير ذلك ومسألة النزاع محتملة لأن يراد بها قطع النظر عن القصد أو لال كونه لم يقع ان
 يكون المدعى على الطلاق من واحدة بعينها ومن واحدة لا بعينها ومن الجميع ولا شك انه
 لو قصد هذا الأخير لم يحرم عليه الجميع باجماع وهذا الاحتمال أقوى لما تقرر من أن حذف
 المتعلق يؤذن بالعموم وهو يوجب لزوم طلاق الجميع ويمتنع من أن يجزى في المسئلتين
 روايتا المصريين والمدنيين لأنه ينبغي عنه طلاق الجميع ويوجب له التخيير باتفاقهما كما هو
 مفاد فتوى المقرئ وما وجدته المقرئ فتواه من قوله لان هذا عقيد الخ لم يظهر لي وجهه
 بعد ايمان النظر وكذا التوجيه الذي نقله الشريف فيه نظرتما مثل ذلك كما بان صاف
 والله أعلم (الآن بيت طلاقها) قول ز أو حكما كما اذا قال ان لم يكن طلاق عليك الخ
 جزم به سدا ولم يجز به في ضيق وأطلق في محل التقييد ونص ضيق خليل ويمكن أن
 يزول الشك أولا بان يقول ان لم يكن طلاق في ثلاث فقت عليه التمسكه الثلاث لانه بين
 أحداً آخرين أما ان طلقها ثلاثاً فلا شك وان طلقها دون الثلاث فهي في عصمة فتقع
 بنسبة الثلاث اللهم الا أن تنقض بقية العدة أو تكون غير مدخول بها والى هذا أشار
 عبد الحميد والله أعلم اه منه بالفظه وقول ز وقال أشهب ينقطع الخ هذه النسبة
 أصلها ابن حبيب وذكرها ابن عرفة عن أبي محمد في مختصره وسلمها ولكن قدوهم فضل
 ابن حبيب في ذلك ففي التنبيهات مانصه وقوله في الكتاب في مسألة الدور في الشك في
 الطلاق ثم تزوجها الزوج الاول ترجع على تطليقة معناه بان متى طلقها بانتهائه من
 مذهب ابن القاسم وابن نافع وأشب فيسألكه عنه ابن عبدوس ويحجه فضل ووهب ابن
 حبيب في نقله المذهب الآخر باحلالها للزوج بعد نكاح ثلاثه أزواج كما رواه ابن حبيب
 عن مالك وذكروا مذهب أصبغ وأشب قال فضل وانما هو مذهب ابن وهب ورجح ابن
 حبيب قول مالك رصوبه والذي صوبه يحيى بن عمرو وفضل وسائر الناس هو قول ابن القاسم
 وهو الصواب اذا تأمل اه محل الحاجة منها بالفظه (وحلف ما طلق واحدة) قول مب

(الآن بيت طلاقها) قول ز
 أو حكما كما اذا قال الخ جزم به سدا ولم
 يجز به في ضيق انظر نصه في الاصل
 وقول ز وقال أشهب ينقطع الخ
 هذه النسبة أصلها ابن حبيب
 وذكرها ابن عرفة عن أبي محمد في
 مختصره وسلمها ولكن قدوهم فضل
 ابن حبيب في ذلك كما في التنبيهات
 انظر الاصل والله أعلم (أو بدخوله
 فيها) في قلت قول ز على فعل
 واحد أي من جنس واحد والافهما
 فعلان كما هو واضح وقوله وهذا
 اختلاف مكانه فقط فيسبوا نظر ان
 اختلاف الزمان لازم لاختلاف
 المكان في نحو هذا (لنقت) في قلت
 قول مب لا يدفع الاشكال الخ
 تقرير الاشكال ان شهادة الاول
 ان اعتبر كانت شهادة الثاني ملغاة
 لانضاء العدة على مقتضى شهادة
 الاول وان لم تعتبر لم تكف شهادة
 الثاني وكون الطلاق والعدة من
 يوم الحكم لا يجزى لانه بعد تسليم
 الحكم بذلك (وحلف ما طلق
 واحدة) قول مب

وقال ابن عرفة الخ كذا نقله غ في تكميله وكذا هو في أصل (١١٥) ابن عرفة وأجبت في نقله باللفظ مقتضى مشهور

المذهب طلاق جميعهن اه فأوهم أن مشهور المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف من عدم قبول هذه البينة وليس كذلك بل المشهور ومذهب المدونة عنده هو ما اقتصر عليه المصنف وانما أراد ابن عرفة الرد على من رتب على القول بقبول هذه الشهادة لزوم طلاق واحدة منهم فاعترضه بأن الجارى على هذا المقابل لزوم طلاق

وقال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن هكذا وجدته أيضا في أصل ابن عرفة وهكذا نقله غ في تكميله ونقله ق فأجفبه ونصه قال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهن اه فأوهم كاذمه أن مشهور المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف وليس كذلك بل المشهور ومذهب المدونة عند ابن عرفة ما اقتصر عليه المصنف ذكر ذلك قبل ما قدمناه عنه بقرين وانما قال ابن عرفة قلت الخ رد على من رتب على القول بقبول الشهادة الذى هو مقابل المشهور ومذهب المدونة من عدم قبولها لزوم طلاق واحدة منهم فاعترضه بأن الجارى على هذا القول المقابل لزوم طلاق جميعهن لا واحدة منهم وهو ظاهر وكثيرا ما يتع نحو هذا لى رحمه الله والله سبحانه الموفق

(فصل في التفويض في الطلاق)*

جميعهن والله أعلم (التفويض) * قلت قول ز ورسول الصواب استقاطه لانه ليس موقعاً للطلاق ولا بأبافيه وانما هو مبلغه وقد بحث ح مع ابن عرفة بمثل هذا فانظره (وعمل بجوابها الخ) قول مب وهو مخالف لما نقله ح الخ الظاهر أنه لا يخالفه لان الظاهر يقع به التحريم في الجملة وقد جزم ابن رشد بنفسه في المقدمات بنحو ما لا ينونس وفاقه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصها واما اذا أجبنا بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي وما شبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق ان ادعت أنها أرادت بذلك الطلاق اه منها بالفظها ونقله أبو الحسن وسلمه مقتصر عليه (كتمكينها طائفة) قول مب انما فيها تعليق الطلاق على الاراء وغيره وليس ذلك بمنزلة التملك الخ نحو قوله لا وعلى تسليم عدم الختم بالنقل المذكور كما قاله صر فالظاهر أنه متى وقع الإبراء منه الزم الطلاق وليس لها ولا له استقاطه لان هذا من الطلاق بالعلق متى وقع المعلق عليه لم يزل وليس لاحد دفعه لامن باب التملك حتى يسقط بتمكينها أولا يسقط فتملكه اه قلت في كلامهم ما هذا نظر ظاهر اذ ليس قوله ان دخلت الدار وأبرأتى فانت طالق بمنزلة قوله ان دخلت الدار وكلت زيدا فانت طالق كما زعمه نو ولا بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعمه مب بل هو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فأمرتك بيدك لأن ان أبرأتى فانت طالق أو ان أعطيتني كذا فانت طالق سواء بلا توقف وقد صرح في المدونة وغيره بأن أمرتك بيدك أو ان أعطيتني كذا فانت طالق سواء وان الجميع تملك قال في كتاب التخيير والتمليك من المدونة مانصه قال مالك وان قال لها أمرتك بيدك الى سنة فأنما توقف متى علم بذلك ولا تترك تحتها وأمرها بدها حتى توقف فتقتضى أو ترد قال ابن القاسم وكذلك ان قال اذا أعطيتني ألف درهم فانت طالق فأنما توقف الآن فتقتضى أو ترد الا أن يطأها في الوجهين وهي طائفة فيزول ما يدها ولا توقف اه منها بالفظها قال أبو الحسن يعنى بالوجهين مسئلة السنة ومسئلة الالف الشيخ وتحمل على الطوعية اه منه بالنظره وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان قال لها أمرتك بيدك الى سنة فأنما توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحتها وأمرها بدها حتى توقف فتقتضى أو ترد قال ابن القاسم

(وعمل بجوابها الصريح) قول مب وهو مخالف لما نقله ح أول الظاهر عن ابن رشد الخ عارض بين كلام ابن يونس وابن رشد والظاهر أنه لا معارضة بينهما لان الظاهر يقع به التحريم في الجملة فالملك والله أعلم قال ابن رشد في البيان انه يلزم به الطلاق اذا قالت قصده به فلا يلزم مثله في نحو اسقنى الماء ونحو وقد جزم ابن رشد بنفسه في المقدمات بنحو ما لا ينونس وفاقه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصها واما اذا أجبنا بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي وما شبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق ان ادعت أنها أرادت بذلك الطلاق اه منها بالفظها ونقله أبو الحسن وسلمه مقتصر عليه (كتمكينها طائفة) قول مب انما فيها تعليق الطلاق على الاراء وغيره وليس ذلك بمنزلة التملك الخ نحو قوله لا وعلى تسليم عدم الختم بالنقل المذكور كما قاله صر فالظاهر أنه متى وقع الإبراء منه الزم الطلاق وليس لها ولا له استقاطه لان هذا من الطلاق بالعلق متى وقع المعلق عليه لم يزل وليس لاحد دفعه لامن باب التملك حتى يسقط بتمكينها أولا يسقط فتملكه اه قلت في كلامهم ما هذا نظر ظاهر اذ ليس قوله ان دخلت الدار وأبرأتى فانت طالق بمنزلة قوله ان دخلت الدار وكلت زيدا فانت طالق كما زعمه نو ولا بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعمه مب بل هو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فأمرتك بيدك لأن ان أبرأتى فانت طالق أو ان أعطيتني كذا فانت طالق سواء بلا توقف وقد صرح في المدونة وغيره بأن أمرتك بيدك أو ان أعطيتني كذا فانت طالق سواء وان الجميع تملك قال في كتاب التخيير والتمليك من المدونة مانصه قال مالك وان قال لها أمرتك بيدك الى سنة فأنما توقف متى علم بذلك ولا تترك تحتها وأمرها بدها حتى توقف فتقتضى أو ترد قال ابن القاسم وكذلك ان قال اذا أعطيتني ألف درهم فانت طالق فأنما توقف الآن فتقتضى أو ترد الا أن يطأها في الوجهين وهي طائفة فيزول ما يدها ولا توقف اه منها بالفظها قال أبو الحسن يعنى بالوجهين مسئلة السنة ومسئلة الالف الشيخ وتحمل على الطوعية اه منه بالنظره وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان قال لها أمرتك بيدك الى سنة فأنما توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحتها وأمرها بدها حتى توقف فتقتضى أو ترد قال ابن القاسم

ولا يخفى أن ان أبرأتى من كذا في معنى ان أعطيتني كذا فتملكه وانظر الأصل والله أعلم وقول ز عن ح صدقت بعين في المقدمات الخ

وكذلك ان قال لها اذا اعطيتني ألف درهم فانت طالق انما وقف الا ان فتقضي أو ترد الا
 أن يدلها في الوجهين وهي طاعة في قول ما يدها ولا توقف اه منه بالقطعة وقال النخعي
 مانصه فان قال لها أنت طالق على عينتك هذا أو على عشرة دنانير فبطلت لزمه ذلك
 وكذلك ان قال اذا اعطيتني أومتي أعطيتني عشرة دنانير فانت طالق كل ذلك لازم اذا أعطته
 ويفترق الجواب في الوقت الذي اذا أعطته لزمه أعطته والطلاق فان قال أنت طالق على
 عبدك فلم ترض في المجلس لم يلزمه شيء لأنه عقد يقتضي الجارية بالحضرة وان قال اذا أومتي
 كان ذلك يدها وان افترقا لم يطل ويرى انما تاركة أو يعصى ما يرى أن الزوج لم يجعل
 التملك الى ذلك الوقت ويختلف اذا قال ان أعطيتني هل يجعل ذلك على المجلس أو وان
 افترقا أو يرى ذلك يدها اذا قالت نعم وانصرفت على ذلك وان سكنت ضعف قولها اه منه
 بالنظر ونقله المصنف في صحيح وسلمه وقال ابن عرفة مانصه وفي التملك منها ان قال لها ان
 أعطيتني ألف درهم فانت طالق وقت فتقضي أو ترد الا أن يطأها طاعة في قول ما يدها
 للنخعي ان قال اذا أومتي أعطيتني فهو يدها ولو افترقا لم يطل ويرى انما تاركة
 أو يعصى ما يرى أن الزوج لم يجعل التملك اليه ويختلف ان قال ان أعطيتني هل يجعل على
 المجلس أو ولو افترقا أو أراه يدها ان قالت نعم قبل انصرفها اه بحمل الحاجة منه بالنظر
 فهذه نصوص قاطعة صريحة في أن ذلك من التملك لاسن تعليق الطلاق الذي لا سبيل الى
 حله وقد خفي ذلك كما على قو وعلى مبه فوهم صر أو الناقل عنه أو ان في كلامهم
 تعمر بقا وليس كذلك والكمال لله تعالى فالاشكال ان معاسا قاطن والله أعلم وقول ر عن
 ح صدقت يمين في المقدمات الخ هو كذلك في ح ذكره عن النخعي وغيره لكن تعليل
 ابن يونس في الوطء يقتضي ان لا فرق بينه وبين المقدمات ونصه قال بعض فقهاءنا وكذلك
 ينبغي لو وعظمتها قلت أكرهني وكذب الزوج ان القول قوله وهي مدعية الا كراهته ثم قال
 بعد كلام مانصه لانها أقربت بالوطء الذي يزيل ما يدها فدعواها الا كراهه لا يلتفت اليها
 اه منه بالقطعة وقد أطلق ابن عات في طريقه ونصها وان أقربت بالتمكين وادعت الا كراهه
 وادعى هو الطلوع حلف وسط قيامها وله رد اليمين عليها فان حلفت أخذت بشرطها
 اه منها بالنظر فظاهره أنه لا فرق بينهما ما قلناه (وحلف) قول ر انه لم ينوزأ على
 الواحدة الخ فيه نظر لان ذلك صادق بما اذا لم تكن له نية أصلا ولا مزاكرة اذ ذلك وصوابه
 حلف انه أراد واحدة أو أنه لم يرد الا واحدة وبهذا صورته الباسي ونصه يريد أن مزاكرة لها
 أن يقول لم أرد الا واحدة فهذا يحلف على قوله انه لم يرد الا واحدة اه منه بالنظر (والا
 فعند الارتجاع) ما قرره ر أو لا هو الذي قاله الباسي وغيره وما ذكره ثانيا عن ت
 عليه اقتصر ابن يونس ونصه ابن الموارز ويحلف مكانه في المدخول به الا ان الرجعة ممكنة
 فان لم يكن بخي فلا يلزمه الا أن يمين لانها قد بان منه فاذ أراد نكاحها حلف على ما نوى
 ولا يحلف قبل ذلك اذ اه لا يزوجها اه منه بالنظر ونحوه في ق ونقل في صحيح كلام
 ابن الموارز وادعبه مانصه وقال الباسي وغيره لا يحلف الا عند ارادة الارتجاع لعلة
 الارتجاعها ولعل ابن الموارز انما ألزمه اليمين ناجر التحقيق أحكام الزوجية الحاصلة في المطلقة

هو كذلك في ح عن النخعي وغيره
 لكن تعليل ابن يونس تصديقه في
 الوطء بقوله لانها أقربت بالوطء الذي
 يزيل ما يدها فدعواها الا كراهه
 لا يلتفت اليها اه يقتضي تصديقه
 هو في المقدمات أيضا وقد أطلق ابن
 عات في طريقه تصديقه يمين والله أعلم
 ثم قلت وقول ر وسيد كرا المصنف
 تفويضه الخ أي لغير الزوجية يعني
 في قوله وله التنبؤ بغير نصيرها الى
 قوله الا أن تمكته (وحلف) يعني
 الا أن يريد أن يتزوجها بعد زوج فلا
 يمين حينئذ لانه يقول ان لم تصدقوني
 فقد أحلها الزوج قاله النخعي وقول
 ر انه لم ينوزأ الخ صادق بما
 اذا لم تكن له نية أصلا مع أنه
 لا مزاكرة له حينئذ وصوابه حلف انه
 أراد واحدة أو لم يرد الا واحدة
 (والا فعند الارتجاع) ما قرره ر
 أو لا هو الذي قاله الباسي وغيره
 وما ذكره ثانيا عن ت عليه
 اقتصر ابن يونس عن ابن الموارز فان
 في صحيح ولعل انما ألزمه اليمين
 ناجر التحقيق أحكام الزوجية في
 الرجعية من نفقة وموارثة واستماع
 عند من يراه اه ابن عرفة وهذا
 أحسن التحقيق حكيم الارش بالموت
 وقول ابن عبد السلام والتحقيق
 التدقيق بربانته حتى عليه يكتفي في
 وجوبه عليه اقراره اه

(ولم يكرر الخ) قول مب عن ح في هذا الشرط نظرا لغيره نظر (١١٧) لان من قال امره بذلك ونوى به واحدة ثم كره

ولم ينويه تأسيسا ولا تأكيذا لا منكرة
له مع أنه يصديق عليه قوله ان نواها
فاخرج هذه الصورة بهذا الشرط
فتأمل (كنسقهاهي) قول ز وأما
بعد البناء الخ ظاهره كان هناك
ما يقتضي التكرار كما شئت أم لا
وهو مسلم في الاول دون الثاني
ابن الحاجب وتقع الواحدة ثم لا تزيد
الافى كلما أو يكون نسقالم تنويه
التا كيد اه ونحوه لابن عرفة
انظر نصه في الاصل (وقبل ارادة
الواحدة الخ) هذا رواه ابن القاسم
عن مالك وقال أصبح هو وهم
واختار قول أصبح غير واحد وهو
الذي يأتي على المشهور فيما ذكر
المودع القديمة قال في ضيق واليه
أشار بالاصح هنا (ولا منكرة الخ)
قلت قال ابن عاشر كانه صرح
بهذا المذهب لانه ليس منه وهم شرط
وليفيد اختصاص ذلك المفهوم
بالمطلق دون المقيد وعلى هذا فلا
قال فيما مرنا كتحية الامدخولا
بها في مطلق كان أخصروا مسلم من
تفريق المسائل وتسميتها ثم قال قوله
فان أرادت الثلاث الى قوله بطلت
في التحخير يظهر لبادي الرأي ان هذا
تطوير مستغنى عنه بقوله وناكر
تحية الخ وقوله ولا منكرة الخ وقوله
وبطل في المطلق الخ وكانه حمله على
هذا التنصيص على انه اذا فسرت
لفظها بعد المجلس بالسلات كانت
المبادرة بالانكار غير باقية نظر لما
فسرت به وعلى هذا فلا تسئل
بالمجلس وبعد فاعتبر بنفسها كان
لا في الخ فيه نظر فان المعلق هناك

طلبا فارجعنا من فتنه وموارثه واستماع عنده من يراه اه منه بلنظرة ولما نقل ابن عرفة عن
مجمع عيسى ابن انقاسم أنه يخلف قال بعد ذلك ما نصه ابن رشد قوله ويخلف على ما نوى
يريد ان نكرها ساعة قالت ذلك فان سكت حينئذ لم تكن له منكرتها بعد ذلك وليس عليه
أن يخلف حتى يريد من اجعلها قاله في المدينة قلت وكذا نقل الباجي عن المذهب وللحق في
عن محمد يخلف مكانه في المدخول به او هذا أحسن لتحقيق حكم الارث بالوقت وقول ابن
عبد السلام وتحقيق النفقة رد بأن حق عليه يكفي في وجوبها عليه اقراره اه منه
بلنظرة (تنبيه) اذا أراد من اجعلها بعد أن تزوجت غيره تزوجا يبيح المبتوتة فلا
عين عليه هذا هو الظاهر ولم أر من نبه عليه ولكن تعليلهم يرشد اليه فتأمل ثم وجدت
الغمي قد نص على ذلك ونصه فان انقضت عدتها ثم أحب أن يتزوجها قبل زوج أحلف
وان كانت قد تزوجت زوجا ثم طلقت لم يكن عليه عين لانه يقول ان لم تصدقني فقد أحلها
الزوج اه منه بلنظرة (ولم يكرر أمرها يدها) قول مب قال ح في هذا الشرط
نظرا لغيره سلم كلام ح هذا كما سلمه تو مع أن كلام المصنف هو الصواب لان من قال
لزوجته أمره بذلك ونوى به واحدة ثم كرر ذلك اللفظ ولم ينويه تأسيسا ولا تأكيذا
لا منكرة له مع أنه يصديق على هذه الصورة قوله أو لان نواها فلا زيادة هذا الشرط
لاقتضى كلام المصنف انه لا منكرة في هذه وليس كذلك فتأمل فاندقيق (كنسقهاهي)
قول ز وأما بعد البناء فلا يشترط نصقه الخ ظاهره كان هناك ما يقتضي التكرار
كما شئت أم لا وهو مسلم في الاول دون الثاني ففي ابن الحاجب ما نصه وتقع الواحدة ثم
لا تزيد الا في كلما أو تكون نسقالم تنويه التا كيد كطلاق قبل البناء ضيق يعني ان
المملكة اذا وقعت واحدة وقعت وليس لها أن تزيد عليها الا في صورتين الاولى أن تكون
الصيغة مقتضية التكرار كما اذا قال كذا شئت فأمره بذلك والشاكلة أن تكون نسقا
اه محل الحاجة منه بلنظرة ونحوه لابن عرفة ونصه وزيادتها على الواحدة بعد استقلال
جوابها في القليل المطلق وقبله فيها ان ملكها قبل البناء ولا ية له فطلعت نفسها
واحدة ثم واحدة ثم واحدة ان نسقتم لزمته الثلاث الآن تنوى واحدة كطلاقها اياها
وتعليك بلفظ التكرار شبهته لها في القضاء ان بقي الخ أو تجدد ما لم تسقطه أو توقف فيها ان
قال أنت طالق كما شئت فلها القضاء مرة بعد مرة لا يزول ما يدها الا أن تردده أو توطأ طوعا
أو توقفا فلا قضاء لها بعد ذلك اه منه بلنظرة وقوله عن المدونة ان ملكها قبل البناء ولا ية
له الخ يؤخذ من كلامه انه لا منه هو له وصرح بذلك في ضيق ونصه وقوله في المدونة ان
ملكها قبل البناء يريد أن بعده ولهذا لم يخص المصنف اه منه بلنظرة (والاصح خلافه)
أشار به لقوله في ضيق ما نصه فهل تقبل هذه النية منه وهي رواية ابن القاسم عن مالك
بعد حلفه أو لا تقبل منه وهو ندم من قائله وهو قول أصبح قال أصبح والقول الاول وهم
من قائله واختاره غير واحد وهو الذي يأتي على المشهور فيما ذكرنا أنكر المودع القديمة اه
منه بلنظرة (ووقفت ان اختارت بدخوله على ضربها) قول ز ولان فيه بقاء على عصمة
مشكوك فيها الخ هذا التعليل نقله ح عن ضيق ولم يتعقبه لكن ما قاله مب من

أخصر وأبعد من التشويش اه (ووقفت الخ) في قول ز وهذا ما يدخل في قوله لا في الخ فيه نظر فان المعلق هناك

أن الصواب اسقاطه ظاهر فتأمل والله أعلم (ورجع مالك الخ) قول ز ولو رجعت
لاختيارها المفارقة الخ هو ما نفع في قوله قبل فإن قدر قائمته فلا خيار لها وهو صحيح فيها
إذا كان التفرق بقياسهما أو بقيامهما أو بحداهما وكلام البايع يدل على أن ذلك متفق
عليه فإنه قال بعد ذكر القولين مانصه وجه القول الأول أن مجلس التفاوض والاختار
في مثل هذا معتمد فإذا طال المجلس وزاد على ذلك الزيادة البينة التي يعلم بها الخرج عن
هذا الأمر وترك النظر فيه بطل مالها من القبول كالتوقيعات من المجلس اه منه بلقطه
ومعلوم أنه لا يصحج بغيره وما إذا كان بقيامه وحده فإن قصده قطع ما جعل لها فلا
اشكال أنه لا ينقطع وإن قام لأمر آخر فالمفهوم من كلام المدونة أنه ينقطع لقولها وإن
وثب حينئذ ما كان يريد قطع ذلك عنهم ينفعه ذلك اه فتأمل له وبه تعلم أن إطلاق مب
القول بأن ما قاله ز غير صحيح فيه نظروا لله أعلم (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) قول
مب عن ابن رشد كان يعرض لنا الخ مع قوله عنه ولم ينكر عليه إلى قوله ولو رد قولها لم يرد
على القولين سلم كلام ابن رشد هذا كإسليمه ابن عرفة وفيه عندى نظرا لأنه يناقض بعضه بعضا
فانه ذكر أولاً أن ما في العتبية تفسير لما في المدونة يعنى أن القولين اللذين في المدونة يحلها
إذا لم تقل قبلت النظر في أمرى مثلاً فإن قالته فلا يقطع ما يدها إلا السلطان باتفاق
القولين لجعل ما في العتبية تفسيراً ثم قبل ذلك بما إذا لم ينكر عليها فإن أنكر عليها ورد قولها
في المجلس جرى القولان مع أن كلام العتبية الذي جعله تفسيراً قد وقع فيه التصريح
بأنكاره عليها القول فيها فقلت أمرى فقال ليس ذلك لك أو قال فانظري الآن
والأفلاشى لك الخ فتأمل بانصاف وقول مب ثم ذكر عن البايع أن ظاهره خروج من
الخلاف الخ لم ينسب ابن عرفة ذلك للبايع فقط كإيوهمه كلامه ونصه البايع وهذا إذا لم
يجب بشئ ولو قالت قبلت أمرى فذلك يدها حتى توقف أو تمكن من نفسه في قول مالك
معا قلت للشيخ عن الموازية انما هي القضاة في المجلس في قول مالك القديم إلا أن قول
قبل الافتراق قبلت أو رضيت أو اخترت ونحوه مما يعلم أنهم لم يدع ما يدها ولا يدرى أهو
فراق أو ترك ما يدها فلا يزال ما يدها إلا إيقاف السلطان أو تمكنه من نفسه ولو قال لها
الزوج لا أقارئك حتى تبني فراقك أو ردك لم يكن له ذلك إلا بتوقف السلطان وكذا سمع ابن
القاسم اه منه بلقطه (أو كما طلق تردد) قول ز ووجه التردد أن إذا وان دلت على
الزمان بجوهرها فقد دلت عليه بوضعها الخ كذا في ما لو قنت عليه من نسجه وهو كلام
مقتل سقط منه شئ وعبرة خش سالمة من ذلك ومع ذلك فلم يظهر لوجهيه وقول ز
وكلام البساطي غداره عن هذا الذي قاله البساطي هو مانصه وهذا الخلاف ليس جارياً
على اللغة ولا على اصطلاحنا فعلم على اصطلاحهم اه منه بلقطه ونقله نو وقال
مانصه كلام البساطي أظهر من كلامه اه منه بلقطه * (تبيين الأول) * نقل ق
وعسيرة يقتضى أن المحل لقولان لا تردد ولكن أشار به المصنف لقوله في ضيق مانصه
وسمي ابن بشر فيما إذا قال لها أنت محببة أو مملوكة ان شئت أو إذا شئت طريقتين للمتاخرين
احدهما أن في ذلك القولين السابقين في التلييك والثانية أنه يتفق على أن الخيار

نفس التخيير والتلييك والمعلق هنا
خيارها وطلقاتها وهو راجع لعلها
لأن عمل الزوج تأمله (ورجع مالك
الخ) قول ز ولو رجعت لاختيارها
لمفارقة الخ هو ما نفع فيما قبله وهو
صحيح فيما إذا كان التفرق بقيامهما
وحدهما أو معه وكلام البايع يدل
على أن ذلك متفق عليه أو بقيامه
وحده غير قائم بقطع ما جعل لها
كما نفهمه المدونة لأن قصده وبه
تعلم أن إطلاق مب القول بأن
ما قاله ز غير صحيح فيه نظروا لله
أعلم وقول مب عن ابن رشد
كان يعرض لنا الخ فيه تناقض لأنه
ذكر أولاً أن ما في العتبية مع
صراحته في انكاره عليها تفسير لما
في المدونة بمعنى أن القولين اللذين
في المدونة يحلها إذا لم تقل ذلك
والا لم يقطع ما يدها إلا السلطان
باتفاق ثم قيد ذلك بما إذا لم ينكر
عليها والآخرى القولان فتأمل له
وقول مب ثم ذكر عن البايع الخ
فيه أن ابن عرفة لم ينسب ذلك للبايع
فقط بل عزاه أيضاً للشيخ عن الموازية
انظر نصه في الأصل (تردد) فقلت
قول مب وما تقدم يشهد أنه جار
على اللغة بمعنى الدلالة أن على الزمان
المستقبل بالاتزام لأنها لا تعلق فيه
واعتلم أن معنى موضوعه التعيين
الزمان وإذا الزمان المستقبل وفيها
معنى الشرط وأن الشرط في المستقبل
يُنظر فيه بمجرد الشرط بجهل
المقيد بما كالمطلق ومن نظره ما

له بعد المجلس اه منه بلنظرة وقد أشار الى هذا بب (الثاني) قال ابن عرفة
مانصه وعلى انقضائه بالمجلس لو قال لها أمرك بيدك ان شئت أو أنت طالق ان شئت
في كونه يفوت بانقضاء المجلس وكونه تفويضا لا يقطع به ثالثا في أمرك بيدك
ورابعها عكسه لابن محرز عن قول ابن القاسم ومالك وعياض عن أبي النجاء عن ابن
القاسم اه منه بلنظرة ونقله في مختصره فان حل على القاعدة المقررة له ولغيره في
نحو هذا من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد كان عزوه الثالث والرابع معكوسا وتوجه
عليه الاعتراض بخالفته لما في التنبهات لعياض ونصها وقوله أنت طالق ان شئت قال
ابن القاسم ذلك لها وان قامت من مجلسه أو ذلك تفويض فوضه اليها وهذا قول مالك في
كتاب الإيمان والأمر يسدها حتى توقف وكذا قال في الظاهر في أنت على كظهر رأي ان
شئت ولابن القاسم في الواضحة والمنسوبة لاقضاء لها في أنت طالق ان شئت الا في المجلس
وهو ظاهر قوله في كتاب العتق وهذا هو الذي رجحه بعض شيوخنا المتقدمين وخروج
ابن محرز الخلاف في ذلك من قول مالك من ظاهر قوله ان قال أنت طالق ان شئت أو
اختاري أو أمرك بيدك قال فظاهر قوله انه لا خلاف قوله في أنت طالق ان شئت ولم يجعله
كالتمليك اذا علقه بالمشيئة قال وله وجه صحيح لان قوله أنت طالق ايقاع للطلاق فانما
بصورته تمليك كانه عليه بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق ولا يكون كالتمليك اذا كذب تفويض
الشيئة لها الا لا بد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة وليس الا لاقضاء متى شئت ثم
قال وابن القاسم يرى ذلك تفويضا وأنه يسدها ما لم توقف وحكي ابن حبيب عنه في ذلك
قولين وان هذا آخر قوله فنبه على الخلاف وقد أول بعضهم على ابن القاسم أن ان شئت
في التمسك ليس بتفويض بخلاف الطلاق حكاه أبو النجاء الفرائضي اه منها بلنظرة
ومراده ببعض شيوخه والله أعلم أبو الوليد بن رشد فانه قال في المقدمات مانصه واختلف
قول ابن القاسم اذا قال أنت طالق ان شئت فله في المدونة أن ذلك تفويض والأمر اليها
حتى توقف وله في الواضحة أن لا لقضاء لها الا في المجلس بخلاف قوله أمرك بيدك ان شئت
وهو الصحيح وقد أول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة أن أمرك بيدك ان شئت
ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق ان شئت وتوجه ذلك بتوجيه بعيد لا وجه له حكى
ذلك أبو النجاء في كتابه اه منها بلنظرة ففتح أن يكون معنى قوله ثالثا في أمرك بيدك
أي هو تفويض في أمرك بيدك ان شئت لافي أنت طالق ان شئت وان كان خلاف
القاعدة المذكورة والله أعلم (كما اذا كانت غائبة وبلغها) قول مب وقال طفي
الصواب ان لم يطل كافي ضيغ وغيره ماعزاه لضيغ هو كذلك في نفسه نقله عن ابن رشد
ونحوه في ابن عرفة عن ابن رشد وما نقله عنه هو في المقدمات وبأني انظرها لكن لا وجه
لاعتراض طفي به على تت ومن تبعه كس وز لانه ان عني أن القائلين بان لها
الخيار بعد المجلس الذي علمت فيه اتفقوا على أنه لا قضاء لها بعد الشهرين فليس كذلك
وان عني أن ذلك هو الرابع فلما ذكره تت ومن تبعه من حج وهو جريان العمل به كالمستطاع
في نهاية في اختصارها لابن هرون مانصه وقولنا ولها التلوم الى آخر الفصل فيهم من الفتنة

لمعنى الزمان جعله ما كنى الآن
الزمان فيهما معهما فالقضية معهما
في قوة المهمة التي يمكن التعميم هو
مقتضى الاحتياط في الطلاق فتأمل
والله أعلم (تنبيه) قال ابن عرفة
وعلى انقضائه بالمجلس لو قال أمرك
بيدك ان شئت أو أنت طالق ان شئت
في كونه يفوت بانقضاء المجلس وكونه
تفويضا لا يقطع به ثالثا في أمرك
بيدك ورابعها عكسه لابن محرز
عن قول ابن القاسم ومالك وعياض
عن أبي النجاء عن ابن القاسم اه
فان حل على القاعدة في نحو هذا
من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد
كان عزو الثالث والرابع معكوسا
وتوجه عليه الاعتراض بخالفته لما
في التنبهات ففتح أن يكون معنى
قوله ثالثا الخ هو تفويض في أمرك
بيدك ان شئت لافي أنت طالق ان
شئت وان كان خلاف القاعدة المقررة
انظر الاصل والله أعلم (كما اذا كانت
غائبة) قول مب عن طفي
والصواب ان لم يطل الخ ماعزاه
لضيغ هو كذلك فيه وفي ابن عرفة
عن ابن رشد أي في المقدمات لكن
ما لتت ومن تبعه هو قول مالك
وابن القاسم وابن الماجشون وأصيح

أنه لو لم يذ كر هذا الشرط وغاب الزوج المدة التي شرط لها ولم تأخذ بشرطها فاختلاف في ذلك فقال ابن وهب في العتبية إذا لم تقض بشي عند انقضاء الاجل سقط ما بيدها من ذلك في هذه العتبية وقال ابن نافع وابن كنانة قالوا لا أن تشهد عند الاجل أن ذلك بيدها لم تدعه وقال عبد الملك في الثمانية ذلك بيدها ما أقامت حتى يوفقهما الحاكم أو تطرح ما بيدها وسواء أشهدت أن ذلك بيدها أم لا ولا يمين عليها أنها لم تترك ما كان بيدها وروى ابن القاسم في العتبية والواضحة أن لها أن تقضى وإن أقامت الشهر والشهرين إذا قالت انما أتت انتظار الله ولا يمين عليها في ذلك وبه قال ابن القاسم قال مالك في كتاب محمد بن طلال بعد الشهرين فلا قول لها إلا أن تشترط عند الاجل أنها منتظرة أجلا آخر فذلك بيدها ما لم تأخر بعد الاجل الثاني أكثر من شهرين من شهرين فذلك منها رضا بالصبر على زوجها ولا قيام لها وإن لم يوفقهما في آخرها وقتها لكن أشهدت أنها منتظرة على شرطها فذلك لها ولو بعد عشرين سنة وفي العتبية روى ابن عبد الحكم أنها لم تقض عند الاجل فانها تخلف بالله ما تركت ذلك وتقوم بشرطها قال غير واحد من هذه الرواية جرى العمل وبها الفتاوى منه بالنظر ونحوه في المعين ونفسه وإذا قال الزوج في الشرط ولها التساوم ما أحببت لا يقطع نأومها شرطها كان أرفع للنزاع لأنه إذا لم يذ كر ذلك وغاب الزوج المدة التي شرط ولم تأخذ بشرطها عند انقضائها اختلف في ذلك فقال ابن وهب في العتبية إذا لم تقض بشي عند انقضاء الاجل سقط ما بيدها من ذلك ولم يكن لها أن تقضى في هذه العتبية وقال ابن نافع وابن كنانة إلا أن تشهد عند الاجل أن ذلك بيدها لم تدعه وقال عبد الملك في الثمانية ذلك بيدها ما أقامت منتظرة حتى يرفع أمرها إلى السلطان أو تطرح ما بيدها وسواء أشهدت أن ذلك بيدها أم لا ولا يمين عليها أنها لم تترك ما أصبح وهو قول مالك قال أصبغ واستحسن أن يحتاط عليها باليمين عند ما تريد أن تقضى أنها لم تترك ولا رضيت بالمقام عليه فإن نسكت قبل أن تقضى فأرى أن تمتنع منه وروى ابن القاسم في العتبية أن لها أن تقضى وإن أقامت الشهر والشهرين إذا قالت انما أتت انتظار الله ولم أت ترك ذلك وفي سماع عيسى من كتاب التخيير والتعليك من العتبية وسأله ابن عبد الحكم عن امرأة يجعل الزوج أمرها بيدها إلى أجل أن لم يأت فيجوز الاجل فلا تقضى شيئا وتفضل قال ابن القاسم في غير العتبية أو تتمدد قال تخلف بالله ما تركت ما كان بيدها من ذلك ويكون القول قولها قال غير واحد من المؤمنين وبه هذه الرواية جرت الاحكام واستمرت الفتوى من الشيوخ أهمه بالنظر فحصل مما سبق أن ما قاله ابن وهب من تبعه وهو قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وبه العمل والفتوى فكيف يعترض عليهم فتأمل والله أعلم وقول ز وهو طريق ابن رشد وحكي عليه الاتفاق الخ سلمه أبو وهب بسكوته ما عنده وهو غير صحيح بل ابن رشد ممن حكي الخلاف كما في نقل ابن عرفة عنه وضح فطر بقتة موافقة لطريق اللغوي لا مخالفة لها ونقص ابن عرفة في سقوط شرطها بعدم قضائها في المجلس الموجب لها فيه التعليك وامتناعه ما لم توطأ قال ابن رشد ثالثا إن تأخر قضاؤها أكثر من شهرين لسماع يحيى ابن وهب مع سماع زونان أشهب وسماع عيسى ابن القاسم في كتاب

وبه العمل كما في المبطل فكيف يعترض انظر الاصل قال متيحه عن ابن عرفة فان قلت موضوع تت والمصنف غير موضوع النقل والعز والذى في الاصل لانه في غاب وشرطها ان لم يأت لأجل كذا قاصر ها بيدها مثلا فانقضى الاجل ولم تأخذ بشرطها بل تراخت قلت حكمهما واحد بجامع أن كلا منهما لم تقض ساعة وجوب التعليك لها كما يفهمه كلام ابن رشد وابن عرفة والله أعلم وقول ز وحكي عليها الاتفاق الخ فيه نظر بل ابن رشد ممن حكي الخلاف فطر بقتة موافقة لطريق اللغوي لا مخالفة لها كما في ابن عرفة وضح انظر نفعهما ونقص المقدمات في الاصل

(فالحكم للمتقدم) قول ز وكذا ان تحققت الخ هذه هي عين (١٣١) ما قبلها وبعبارة عجم وخش وخشي صواب

قلت قال نو ثم ظهر أنها ليست
عين الاولى لان الدائمية الشك فيها
من المرأة نفسها والشك في الاولى
الزوج أو هو ما والله أعلم (وهله
عزل الخ) قول مب عن أبي
الحسن انظر اذا قالت الزوجة الخ
انظر هذا التوقف وفي ابن عرفة
ما ذهبه الشيخ عن الموازية لو أراد من
ملكه الزوج أمرها أنه يطلاقها
فلهما منه من أي شيء من الامام
وسقط ما يبدو لو سبق فراقه لم يحد
هذا ان كانت سألت الزوج ذلك
وأراد سرورها بذلك والا فلا يمنع
لها عليه وقاله مالك فيمن جعل
أمرها يداها أيها الله قلت وقول
مب اذا خلاف أن للزوج عزل
الوكيل الخ فيسه نظر فقد حكى في
باب الوكالة من ضيغ فيه القولين
كافي ح ثم هو من الشذوذ بحيث
لا ينبغي للمصنف أن يعادل به القول
الآخر وقد يغتفر ذلك لقوله صدر
الفصل فله العزل قاله نو (وله
النظر) قول ز فان لم ينظر بالمصلحة
الخ ظاهره انه اذا أوقع الطلاق
وكان غير مصلحة ان الامام يرده
وهذا لا يصح فيتعين حله على ما قبل
الايقاع والله أعلم (الأن تمكن من
نفسها) قول مب وقد علمت انه
لادليل فيه الخ تبع فيه طفي
وفيه نظر بل كل من كلام المدونة
وابن عرفة وق يدل لذلك وابن
يونس وان لم يعزه الا لابن المواز فتد
ساقه ما قيل على انه تفسير
للمدونة وكلام ابن عرفة يفيد أنه
متفق عليه ونص في هذا تكرار

النسكاح قياسا على قول مالك في المواجهة بالتكليف وسماع ابن القاسم اه محل الحاجة منه
بلفظه ونص ضيغ فهل تكون بمنزلة ما اذا كانت حاضرة يختلف فيها على قولين وهي
طريقة اللحى قال والقول ببقائه هنا حسن لان لفظه هنا لا يقتضي جوابا أو يتفق هنا
على أن لها القضاء وان انقضى المجلس طريقان والى الاولى ذهب صاحب المقدمات اه منه
بلفظه وكلام ابن رشد هذا وفي الفصل الخامس من كتاب التخيير والتكليف من المقدمات
ونصه وأما اذا كتب اليها بذلك كتابا أو أرسل به اليها رسول أو جعل أمرها يداها ان تزوج
عليها أو غاب عنها مدة مائة أو أكثر ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك أن ذلك يدها وان
لم تقض فيه ساعة وجب لها التكليف قيل يمين وقيل بغير يمين ما يطل ذلك حتى يمين أنها
راضية باسقاط حقها والطول في ذلك أكثر من شهر من على ما في سماع ابن القاسم من كتاب
التخيير والتكليف ثم قال وروى يحيى عن ابن وهب أن حقه ما يستقط اذ لم تقض فيه ساعة
وجب لها التكليف حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه قياسا على التكليف الذي تواجه به
المملكة وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور اه محمل
الحاجة منها بلفظها * (تبيه) * قول المقدمات وروى يحيى عن ابن وهب الخ كذا
وجدته في نسخة من عمية تين منها وكذا تقدم في نقل ابن عرفة عنه ونقله في ضيغ بلفظه
وروى ابن وهب أن حقه ما يستقط الخ كذا وجدته في عدة نسخ منه مضمون بها الصحة وكذا
نقله جس عنه وهو متحرر لا محالة فيحتمل أن يكون وقع ذلك في نسخة المصنف من
المقدمات ويحتمل أنه من النسخ لان قوله وروى ابن وهب يقتضي أنه عن مالك فيناقض
قوله أو لا فلم يختلف قول مالك الخ ولان الذي تقدم عن السطحي وغيره عزوه لقول ابن
وهب لا روايته فتأمل (فالحكم للمتقدم) قول ز وكذا ان تحققت تقدم أحدهما
وشكت في عينه عبارة سبق اليها القلم لان هذه هي قوله أو لا فان شك في أيهما المقدم وعبارة
عجم صواب ونصه وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه اه منه بلفظه
ورقع في خش هكذا على الصواب (لتعليقهما بتجنس) قول ز كافي قوله تعالى واشكروه
لكم الخ كذا في عدة نسخ والصواب ما في بعضها واذا كروا ولو افة للثلاوة (وهله
عزل وكيله قولان) قول مب عن أبي الحسن انظر اذا قالت الزوجة أسقطت حق الخ
انظر هذا التوقف وفي ابن عرفة ما نصه الشيخ عن الموازية لو أراد من ملكه الزوج أمر
أمرأته يداها فلهما منه من أي شيء من الامام وسقط ما يبدو لو سبق فراقه لم يحد هذا
ان كانت سألت الزوج ذلك وأراد سرورها بذلك والا فلا يمنع لها عليه وقاله مالك فيمن
جعل أمرها يداها أيها الله بلفظه (وله النظر) قول ز فان لم ينظر بالمصلحة
الخ ظاهره انه اذا أوقع الطلاق وكان غير مصلحة أن الامام ينظر في رد ذلك وهذا لا يصح
فيتعين حله على ما قبل الا يتبع فتأمل (الأن تمكن من نفسها) قول مب وقد
علمت أنه لا دليل فيه وكذا لم يكن في ابن عرفة ولا في ما يدل لما قاله الخ تبع فيه طفي
وفيه نظر بل كل من كلام المدونة وابن عرفة وق يدل لذلك ونص في هذا تكرار
لقوله كتبت طاعة ولو قال الآن يمكنه منها المكان مناسب او عبارة المدونة ان يمكنه

(١٦) رهوى (رابع) لقوله كتبت طاعة ولو قال الآن يمكنه منها المكان مناسب او عبارة المدونة ان يمكنه

الاجنبى منها زال ما بيده من أمرها اه كلام ق ونص ابن عرفة وفي مختصر ماليس في المختصر من ملك امرأته أمرها أو رجلا لاجل لاقضاه لواحد منهما حتى يأتي الاجل والزواج الوطء في الاجل والمشهور ونجبل التوقيف في ذلك كالطلاق وان الوطء يعلم المملك يسقط حقه وقال أصبغ لا يسقطه وقيل يسقطه ان كان المملك الزوجة ولا يسقطه ان كان اجنبيا قاله ابن الماجشون وابن حبيب اه منه بلقطه ولم يذكر في المسئلة غير هذا فانظر قوله بعلم المملك الخ وتبيده محل الخلاف بذلك فانه يقيدها ببدون علم متفق عليه ونص المدونة واذا ملكها أمرها أو مملكتها أمرها الاجنبى فله فليس له ذلك والامر اليهما فان قاما من المجلس قبل أن تقضى المرأة أو الاجنبى فلا شئ لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر ما لم يوقتا أو وطئا الزوجة فان خلى هذا الاجنبى بينهما وبين زوجها أو أمكنه منها زال ما بيده من أمرها وان جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل اه منها بلقطها قال ابو الحسن قوله ووطئا الزوجة يعنى بعد علم الاجنبى ورضاه وقوله وان خلى هذا الاجنبى بينهما وبين زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها يقوم منه مثل ما في سماع عيسى في رسم يسلف فحين كانت له امرأتان فجعل أمر احدهما بيد أخرى فكنسته منها فوقع بينهما ما شر فطالمتها فقال لهما الزوج ان كانت طالق فالتا فان لا شئ عليهما لان طلاق هذه معلق بطلاق الأخرى وطلاق الأخرى غير لازم لتكيتها منه وقوله وان جعل أمرها بيد رجل الخ الشيخ هذه المسئلة الاولى وانما فرق بينهما لان هسنة لا يدخلها اختلاف قول مالك وانه يقضى وان اقرق من المجلس لقوله متى شاء اه وهو صريح في ذلك لانه يقتضيه فقط خلافا لمب ونحوه لابن ناجي قائلا ومنه يوم قولها أمكنه لو وطئ بغير علمه أنه لا يزول ما بيده وهو بين وقوله وان جعل أمرها بيد رجل الخ ويعنى أنه وطئها بعد علمه ولو وطئها بغير رضاه فان ما بيده لا يزول ونص عليه ابن الموارز اه ويدل على أن هذا هو الصواب ما تقدم في نقل ابن عرفة من أنها اذا صرحت باسقاط حقه لا يزول ما بيده المملك على نفسه له فكيف بغيره كتمان دون علمه مع أنه أضعف من التصريح بكتنير وبذلك كله تعلم ما في تصحيح الشامل وانظر بقية النصوص في الاصل والله أعلم

الاجنبى منها زال ما بيده من أمرها اه ثم ذكر في المدونة منه لاجل ما نقله مب عنها قال ابو الحسن قوله وان أمكنه الاجنبى منها الخ يقوم منه مثل ما في سماع عيسى فحين كانت له امرأتان فجعل أمر احدهما بيد الأخرى فكنسته منها فوقع بينهما شر فطالمتها فقال لهما الزوج ان كانت طالق فالتا فان لا شئ عليهما لان طلاق هذه معلق بطلاق الأخرى وطلاق الأخرى غير لازم لتكيتها منه وقوله وان جعل أمرها بيد رجل الخ الشيخ هذه المسئلة الاولى وانما فرق بينهما لان هسنة لا يدخلها اختلاف قول مالك وانه يقضى وان اقرق من المجلس لقوله متى شاء اه وهو صريح في ذلك لانه يقتضيه فقط خلافا لمب ونحوه لابن ناجي قائلا ومنه يوم قولها أمكنه لو وطئ بغير علمه أنه لا يزول ما بيده وهو بين وقوله وان جعل أمرها بيد رجل الخ ويعنى أنه وطئها بعد علمه ولو وطئها بغير رضاه فان ما بيده لا يزول ونص عليه ابن الموارز اه ويدل على أن هذا هو الصواب ما تقدم في نقل ابن عرفة من أنها اذا صرحت باسقاط حقه لا يزول ما بيده المملك على نفسه له فكيف بغيره كتمان دون علمه مع أنه أضعف من التصريح بكتنير وبذلك كله تعلم ما في تصحيح الشامل وانظر بقية النصوص في الاصل والله أعلم

صرحت بإسقاط حقتها لا يزول ما يبدد الاجنبي على تفصيله السابق بممكنين، فانفسهم ادون علم
الاجنبي المملوك ودون رضائه غاية أن ينزل منزلة تصريحها بالاسقاط مع انه أضعف منه
بكثير اذ التصريح بالاسقاط لمن جعل له التملك منها أو من غيرها مسقط له اتفاقا والتمكين
من الوطء فيه بخلاف السابق وهذا الدليل لا سبيل لمن معه قلاسة ظفر من الانصاف ان
يرده وبذلك تعلم ما في تصحيح الشامل والله أعلم (أو ينقل للزوجة قولان) قول ز وانظر
لومات من فوض له امرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها الخ لا وجه لهذا التوقف لان
المسئلة منصوصة في المدونة وغيرها قال في كتاب بيع الخيارات من المدونة مانصه ومن تزوج
امراة وشرطت عليه في العقد أنه ان نسكح أو تسرى أو خرج بهم امن بلدها فأمرها ببد أمها
ثم ماتت الام فان كانت أو صت بما كان لها من ذلك لاحد فذلك اليه قال ابن القاسم وان لم
توص فكأنى رأيت مال الكايرى ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم أتنبه منه وروى على عن مالك
ان ذلك لا يكون يبدأ أحد غير من جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرى أن أجعل امر
امرأتى الا بيده لنظره وقلة بحملته قال ابن القاسم وان أو صت الام الى رجل ولم تذكر ما كان
لها في ابنتها لم يكن للوصى ولا للابنة شيء من ذلك اه منها بالفظها قال ابن ناجي عليها مانصه
وحاصل ما ذكره في الكتاب أنها ان أو صت بما جعل لها ولم توص بشيء ففي ثبوته قولان وان
أو صت ولم تذكر ما جعل لها فلا شيء لها ثم قال عند قولها قال ابن القاسم وان أو صت الخ
مانصه اختلف هل قول ابن القاسم وفاق وهو الذي ذهب اليه الاكثر فهم ما وجهان وجه
تكلم عليه مالك وهو اذ لم توص البتة ووجه تكلم عليه ابن القاسم وهو اذا أو صت لرجل
ولم تذكر ما كان لها في ابنتها وخلاف في الوجهين قال بعضهم اه منه بلنظرة وذكر ابن
يونس في كتابه بيع الخيارات عن المدونة فتقوه ونصه قال ابن القاسم ولقد سئل مالك فبين
تزوج امرأة وشرطت عليه في العقد أنه ان تزوج أو تسرى أو خرج بهم امن بلدها فأمرها
ببد أمها ثم ماتت الام فان أو صت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك اليه قال ابن القاسم
وان لم توص فكأنى رأيت مال الكايرى أن ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم أتنبه منه
وروى على عن مالك أن ذلك لا يكون يبدأ أحد غير من جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن
أرضى أن أجعل امرأتي الا بيده لنظره وقلة بحملته قال ابن القاسم وان أو صت الام
الى أحد ولم تذكر ما كان لها من شرط ابنتها لم يكن للوصى ولا للابنة شيء من ذلك اه منه
بالفظه وذكر المسئلة أيضا في كتاب التخيير والتكليف في باب جامع التملك والتخيير
مانصه ابن المواز ومن ملك رجلا فملك الرجل غيره وطلق فذلك غير لازم وكذلك لا يوصى
به الى غيره وقد قال ابن القاسم في الذي جعل امرأته ببد أمها ان غاب فماتت الام فان
أو صت الام بذلك بعينه الى أحد فذلك له فان لم توص به الى أحد فذلك للابنة فيما رأيت
من قول مالك وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ ليس لها أن توصى به والشرط ساقط
يوم ماتت الام اه منه بلنظرة وذكر المسئلة أيضا اللغوى فذكر كلام المدونة السابق
الا أنه قال وقال مالك فبين تزوج امرأة فشرطت عليه أمها ان تزوج عليها الى آخر ما امر
بفعله الام المسترطة ثم قال بعد رواية على مانصه وهذا أحسن الآن يكون ذلك يبدأ

(أو ينقل الخ) قول مب هذا
قصود الخ صحيح لان المسئلة
منصوصة في المدونة وابن عرفة
وغيرهما انظر الاصل والله أعلم
(الآن يكونا رسولين) قلت
حقيقة كالمفاهة انى طلقها أو حكما
كطلاقها ولم يرد ان شئنا وبه يعلم
أنه لا حاجة الى ما ذكره خش من
التصويب والله أعلم

«فصل في الرجوع الخ» قول زلكنه موافق (١٣٤) للعرف الخ صوابه لغة قاده وقول مب قاله ابن عاشر أي أخذ من ضبع

أجنبي لأن المعلوم من شأن الام المسالك على ابتها وان لا تطلق ثم ينظر الى أصل التملك فان كان ذلك بسؤال من الزوجية عاد الامر اليها ومن حقها أن لا تبقى تحتها وقد تزوج أو تسرى وان لم يكن ذلك بسؤالها حسن أن يسقط التملك اه محل الحاجة منه بلقطه وذكرها أيضا ابن عرفة من سماع عيسى ابن القاسم رواية عن الامام ونصه سهت مالكا قال من جعل أمرا امرأته يبدأ بينها ان لم يأت لاجل سهاه فلم يأت له فأراد الاب طلاقها وأبنته فالتحق قولها فان مات أو هو أو أسنده غيره فهو فيه بمنزلة وان لم يسنده لاحد فليس يدها منه شيء ابن رشد قدوة ان أسند ذلك لغيره بعد موته فهو له مثل ما في كتاب الخيار منها خلاف رواية علي فيها وقوله ان مات ولم يسنده لاحد فليس يدها منه شيء خلاف رواية ابن القاسم فيها فكان في رأيت مالكا رأيت ذلك اهسا وقال ذلك اهسا ولم أتبعه اه محل الحاجة منه بلقطه والله سبحانه أعلم

«فصل في الرجعة»

(يرتجع) قول زلكنه موافق للعرف الخ الظاهر أنه سبق قلم أو تحريف وصوابه موافق للغة قبل قوله للعرف اذ لا يصح ما ذكره سواء أعدنا الضمير الى خبر ابن عرو ولا اشكال أو أعدناه الى اصطلاح الفقهاء والمؤلفين لان الاصطلاح والعرف بمعنى تأمل (من يشك) قول مب وأهلية النكاح انما تتوقف على البلوغ والعقل الخ هذا الذي نسبته لابن عاشر مأخوذ من ضبع فانه قال عند قول ابن الحاجب وشرط المرتجع أهلية النكاح الخ مانصه يعني أن المرتجع بشرط فيه أن يكون أهلا للنكاح فلا بد أن يكون عاقل بالغ اه منه بلقطه قلت ومع ذلك فعندي فيه نظر لانه ان أرادوا أهلية لزوم الأهلية للزوم فغير صحيح لانه كما يشترط في لزوم النكاح البلوغ والعقل كذلك يشترط فيه الرشد والخرية وان أرادوا أهلية النكاح فغير صحيح أيضا لأن النكاح الصغير المميز صحيح فلا فرق بينه وبين السفينة والعبد ولهذا قال عج لو قال المصنف يرتجع من يصح طلاقه وان بكاحرام الخ لسلم محاذ كرم غير كبير تكلف اه منه بلقطه فالحق أن معنى قول المصنف من يشك أي من يعتقد نكاحه فيخرج به غير العاقل والصبي وان دخل هنا فهو خارج بقوله بعد غير بائن أما على المشهور ومن أن ليس لوليه أن يطلق عليه بغير عوض فواضح وأما على الشاذ من أنه يصح طلاقه عليه بغير عوض فوجهه عج بما نصه لانه لم يتقدمه وطء معتبر فالطلاق قبل الوطء بائن اه منه بلقطه وهو ظاهر (وعند اذن سيد) قول ز فان هؤلاء الخمسة لا يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم الخ ذكر هذه الخمسة ابن فرحون وغيره وقد جعلتها في بيتين تقريرا للفظ وهما

ومن يمنع التزوج بمنع رجعة * سوى خمسة قد عدتها نجس فرحون

مولى وعبد والمرأى ومحرّم * وعلى الجميع تمنع بمدين

(غير بائن) قول ز من البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية الصواب حسنة أو زيادة أو نحوهما لان البائن غير محصور فمما ذكره «تنبيه» يدخل تحت منطوق المصنف

به الان على الاولى العدة بخلاف هذه وفي مفهومه من قال طلقتها كالمطلق فلان فلتين ان فلانا طلق فلان كافي ابن من يؤنس انكاره في الاصل وقول ز من البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية الخ صوابه أن يزيد أو نحوهما لان البائن غير محصور

وفيه نظر سواء أريد أهلية للزوم لتوقفها على الرشد والخرية أيضا أو أهلية النكاح لانها لا تتوقف الا على العقل فالحق أن معنى من يشك من يصح نكاحه وهو العاقل والصبي وان دخل هنا فقد خرج بقوله غير بائن ولو لم ينع على الشاذ من ان لوليه أن يطلق عليه بغير عوض لانه لم يتقدمه وطء معتبر فلا عدة فيه فهو بائن قال عج ولو قال المصنف يرتجع من يصح طلاقه وان بكاحرام الخ لسلم محاذ كرم غير كبير تكلف اه قلت ولما قال ابن الحاجب وشرط المرتجع أهلية النكاح قال ابن عابد السلام يريد أن المرتجع والنكاح يستويان في الشرط دون اتقاء الموانع فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع وذلك هو العقل اه وبه تظهر المباعدة وقول ز أي من شأنه الخ يرد عليه أن المحرم ليس من شأنه النكاح حال الاحرام كالجنون حال الجنون وعدم اذن سيد) قول ز فان هؤلاء الخمسة الخ مثلا لابن فرحون وغيره ونظمهم هوفي بقوله ومن يمنع التزوج بمنع رجعة سوى خمسة قد عدتها نجس فرحون مولى وعبد والمرأى ومحرّم وعلى الجميع تمنع بمدين

(غير بائن) يدخل في منطوقه من قال طلق زوجتي كالمطلق فلان وهي مدخول بها فتبين ان فلا تطلق زوجته واحدة وهي غير مدخول

فما ذكره (في عدة صحيح) قلت قول ز لازم بقوله حل ووطؤه الخ أي لأنه لا يحل الوطء في النكاح الغسر اللازم كنكاح
السفيه والعبد بغير إذن وليهما فإذا وطئ واحد منهما قبل الإجازة (١٣٥) ثم طلق فلا رجعة له لأن نكاحه لم يكن لازماً وانظر أهر

ان هذا خارج بقوله حل ووطؤه فلا
حاجة لقيمه الزوم (حل ووطؤه) قول
ز فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع
الطلاق الخ في نفسه نظري في الدراية
بعد أن ذكر أن من أيقن بالخلف
وشك في الخلف فراجع أجرأه لأنها
ان كانت عند الله طلاقاً فقد راجع
منها وان لم تكن طلاقاً فهي زوجة
غير مطلقة مانصه قلت ولوثيقن
بعد أن طلق لا أجرأه ذلك ولا يجري
هنا ما في مسئلة من اعتدل بخنابة
ان كانت فمكاثات والفرق ان الغسل
يتم وتنقضي صورته بالفراغ منه
وليس كذلك الرجعة لأنها النهر
من الوطء والمباشرة مع النية أو
القول وذلك يستمر بعد وقد قال
الغنى لو فسدت المراجعة لكنه
أصاب في العدة وهو يرى أنه مرجع
لصح ارتجاعه وكانت أصابته رجعة
محدثة اه (وهصح خلافة) قلت
قول ز فلو نوى ثم أصاب فليس
برجعة الخ هذا إذا أصاب ذاهلاً
عن الرجعة الأولى وعن الطلاق
مثلاً والا كانت الاصابة رجعة ان
بقى شيء من العدة (ولا يفعل دونها)
قول ز وإنما كان ووطء المسيسة
بختيار الخ هذا الفرق ذكره ابن
يونس وزاد بعده فرقا آخر فقال مانصه
الاصل (تنبيه) حكى الدماطي
عن ابن وهب والليث لأشهب ان
الوطء بغير نية رجعة واستظهره
ابن رشد للغنى وعز ذلك لأشهب

من قال طلق زوجتي كما طلق فلان وهي مدخول بها فتبين أن فلان طلق زوجته واحدة
وهي غير مدخول بها وتحت مفهومه من قال طلق زوجتي كما طلق فلان فتبين ان فلان
طلق طلاق الخلع قال ابن يونس في باب الخلع مانصه قال ابن القاسم في الذي قال لا صرأته
أنت طالق طلاق الصلح انما واحد قاطبة وقاله أصبغ في قوله أنت طالق طلاق الخلع أو كما
طلق فلان زوجته وفلان خالعهما أو قال أصبغ وان كان فلان انما طلقها واحدة قبل
البناء فيلزم هذه الطلقة كما طلقت تلك الطلقة وليكن لا تبين بها لان عليهما العدة وانما بان
تلك اذ لا عدة عليها اه منه بلفظه (حل ووطؤه) قول ز فإذا تبين له بعد الرجعة وقوع
الطلاق الخ فيه نظره وهو غفر له عما في الدراية ونصه وسئل رحمه الله عن رجل
خاف بالطلاق انه مانع في الشئ طرح الاعلى نوالى البيوت فقال الذي لعب معه بل
جاوزت بيتا واحداً عليه بما يقتضيه اللعب حتى أنار ذلك عنده الشك في الخلف فقال
اللهم ان كنت تعلم اني طلق فاشهد علي أني راجعت زوجتي ثم بقي بطناً وزوجته ثم عاد الى
الشك فاستفتى بعض الفقهاء فقال له يجوز لك على مذهب فلان لفتية ذكره ثم بعد مدة
عاد اليه الشك فذا بخلصه فقال هذا أيقن بالخلف وشك في الخلف المنصوص لابن رشد
وغيره يؤمر ولا يجبر فلما قال راجعت ونوى ووطئ أجرأه قيل لم يحقق أنها طلقت فقال ان
كانت عند الله طلاقاً فقد راجع منها وان لم تكن طلاقاً فهي زوجة غير مطاوعة فلا شيء
عليه غير ما صنع قيل له لم يشهد عليها فقال الاثم ادعى الرجعة مستحب وليكن هذا المقتضى لم
يذكر بما يجيبه حين أحاله على الخلاف قلت ولوثيقن بعد أن طلق لا أجرأه ذلك ولا يجري
هنا ما في مسئلة من اغتسل بخنابة ان كانت فمكاثات والفرق ان الغسل يتم وتنقضي
صورته بالفراغ منه وليس كذلك الرجعة لان الفاعل من الوطء والمباشرة مع النية أو
القول وذلك يستمر بعد وقد قال الغنى لو فسدت المراجعة لكنه أصاب في العدة وهو
يرى أنه مرجع لصح ارتجاعه وكانت أصابته رجعة محدثة اه منه بلفظه (ولا يفعل دونها)
كوطء) قول ز وإنما كان ووطء المسيسة بختيار الخ ذكر هذا الفرق ابن يونس
وزاد بعده فرقا آخر فقال مانصه ولا تلهو لم يطأ أو غداً على امساكها حتى ذهبت أيام
الخيار وانقضت عتد ذلك مختاراً والزواج لم يجعل له بشر الرجعة فيطالبه بقبولها ولأنه
لو غداً على امساكها حتى انقضت العدة لم بان منه بخلاف انقضاء أيام الخيار فدل ان
وطء أضعف من وطء المختار وهذا بين اه منه بلفظه وذكر هذا الفرق ابن رشد في
المقدمات وقال انه لا يسلم من الاعتراض وبأى لفظه وفي ابن عمره مانصه وفي تهذيب
عبد الحق ان قيل لم يجعل ووطء الامة المسيسة بالخيار رضاً من المشتري بالبيع ولم يجعل ووطء
الزوجة دون نية الرجعة رجعة قبل ان الخيار يتعلق فيه حق للبائع وحق للمشتري فان فعل
المشتري في الامة ما يذهل المسالك كان اختياراً منه والرجعة انما هي من حقوق الزوج
فلا يثبت حتمه الا باقراره انه أراد بغير الرجعة اه منه بلفظه (تنبيه) في اختصار

كأوقع في ق سخطاً وكذا عز والاستظهار للغنى كأوقع في اختصار المسيسة خطأ انظر الاصل قلت وقول ز والفرق بين
النية فقط الخ الظاهر لو قال والفرق بين القول الصريح فقط يكون رجعة الخ انه موضوع للرجعة الخ فتأمل والله أعلم

المتبعية مانصبه وحكى الديباجي عن الليث وابن وهب أن الوطء بغير نية ربعة قال اللخمي
وهو الاظهر قياسا على وطء المبتاع الامة في الخيار فانه رضاه منسه وان زعم أنه لم يحتج
والفرق أن المبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار لزمه والزوجه لو لم يرتجح حتى
انقضت العدة بانته منه قال ولا يسلم من الاعتراض اه منه بل نقطه كذا اوجدته في غير نسخة
منه بعز ولا استظهار وما بعده للخمى وفيه نظر اذ لم يذكر اللخمي ذلك هنا ولا في بيع الخيار بل
صرح هنا باختيار المسمى وان الوطء دون نية ليس بربعة ونصبه واختلاف في القول والنقل
بغير نية قال أشهب في كتاب محمد ليس بربعة وفرق في المدونة بين الوطء والقول فأسقط
ذلك في الوطء اذا كان بغير نية وألزمه في القول ثم قال وجعل ابن وهب والليث الوطء بغير
نية ربعة والقول أن لا ربعة في الوجهين جميعا أحسن ولا قول ولا عمل الابنية اه منه
بل نقطه والنصواب أن يقال قال ابن رشد بدل اللخمي لأن ما ذكره هو في المقدمة مات لابن رشد
ونصبها وأما الوطء دون النية فلا يكون ربعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر وقال الليث
ابن سعد الوطء ربعة وان لم ينوبه الربعة يريد والله أعلم في الحكم الظاهر ولا يصدق أنه لم
يرد ذلك الربعة وهو الاظهر قياسا على مباح الامة بالخيار أن وطء في أيام الخيار اختيار
وان زعم أنه لم يحتج لم يصدق لانه مخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو مخير في اختيار الجارية
التي ابتاعها بالخيار وقد يفرق بينهما بما بأن المبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار
وتساعت عتبه ذلك مختار أو الزوج لو تسادى على امساكها حتى انقضت عتدهم البات منه
بغلاف انقضاء أيام الخيار فدل ان وطء أه أضعف من وطء المختار وهو تقرير لا يسلم من
الاعتراض اه منه بل نقطه او عنه نقله غ في تكميله وكذا ابن عرفة مختصرا وقال عقبه
مانصبه قلت يعترض بأن نسبة المبتاع للامة انما هو بوصف ابتاعها المناسب لحليتها
ونسبة المطلق للزوجة انما هو بالطلاق المناسب لحرمها فلا يلزم من ايجاب امسالة الاول
الامة ابا حتم ايجاب امسالة الثاني باختيار اه منه بل نقطه وتأمله جداوله والله أعلم
(لحقها طلاقه) هو قول أبي عمران قال في ضيق وهو الاظهر ابن عبد السلام
وهو الصحيح اه منه بل نقطه (تنبيه) في ق هنا مانصبه ابن يونس قال أشهب
وطوء ربعة وان لم ينوبه الربعة اه منه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وعدة منها
مظنون به الصحة وفيه نظر والظاهر أنه تحرر من النسخ أو في نسخة من ابن يونس فان
الذي في ابن يونس هو مانصبه وقال الليث وطوء ربعة وان لم ينوبه الربعة اه منه بل نقطه
فهو وانما عز ذلك لثابت أي ابن سعد أئمة المجتهدين لا لأشهب وهو المصواب لاه من
أحد ههنا بذلك يوافق ما تقدم للخمى وابن رشد والمتبعية وغيرهم من الأئمة فانهم ما أن
المعروف لأشهب أنه لا بد من النية كما تقدم في نقل اللخمي عن الموازية وشعوه لابن العربي
في سورة الطلاق من أحكامه ونصبه فليؤنوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس ففي المدونة أن
الوطء العاري عن النية ليس بربعة وأما القول العاري عن النية فهو ربعة اذا قال
راجعتك وأنا هازل وقال أشهب اذا عرى القول أو الفعل عن النية فليس بربعة اه منها
بل نقطه وفي ضيق مانصبه واختلف اذا انقرد القول أو الفعل على ثلاثة أقوال فقال

(لحقها طلاقه) قلت قول ز
والظاهر انه رجعي الخ انما يظهر
على قول ابن وهب لأعلى المشهور
اذا فرض انه ضاع عتدها والا كذا
ذاهبين عليه لامرأين له تأمله

أشهب ليس ذلك برجعة وقال ابن وهب الوطاء رجعة وان عرى عن النية فأخذ منه أنه لا يشترطها في القول أيضاً من باب أولى والثالث المشهور تشترط في الفعل دون القول اهـ محل الحاجة منه بلغة وقد صرح ابن يونس نفسه بذلك ونصه قال مالك ان وطئها ونوى بذلك الرجعة وجهل أن يشهد ففهمى رجعة وان لم ينو ذلك فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما الاخرى ما نوى فلم تصح الرجعة بالوطء الا بالنية قال أشهب في مدونه وكذلك اذا المسها في عدها أو قبلها أو بأشهرها أو نظراً في فرجها بشهوة ونوى بذلك كله الرجعة ففهمى رجعة والا فلا اهـ منه بلغة والله الموفق (وله جبرها على تجديد عتد) قول ز وكلام المصنف هنا حيث لم ترجع الخ صواب وتقييد المصنف بذلك متهين لأنه مر قبل على أن لها الرجوع جبراً على مختار عبد الحق فلهذا على ظاهره جبراً على القول الآخر يوجب التساقض في كلامه وبه تعلم ما في اعتراض دب فتأمله بانصاف (وفي ابطالها الخ) الاول لعبد الحق والخمى وابن يونس وهو ظاهرها والثاني لابي القاسم ابن محرز لا لابن القاسم خلاف ما وقع في ق وكلام ضيق وأبي الحسن يبيد أن الاول أقوى فانه قال عند قول ابن الحاجب والمعلقة مثل ان كان عند قال مالك ليست برجعة وقيل يعني الآن اهـ مانصه ولما كان في هذا التأويل مخالفة لقول مالك قال المصنف فيه وقيل اهـ محل الحاجة منه بلغة وكذا كلام أبي الحسن يبيد ذلك فانه نقل كلام اللخمي وعبد الحق وابن محرز وقال بعد ذلك كله مانصه قال الشيخ وما قاله ابن محرز هو خلاف ظاهر الكتاب وخلاف ما قاله عبد الحق واللخمي تأمله اهـ منه بلغة وكلام ق يبيد أن ابن يونس موافق لعبد الحق واللخمي لأنه قال بعد نص المدونة مانصه ولم يقيده ابن يونس بشئ اهـ وهو كما قال ونص ابن يونس قال مالك وأشهب وان قال لها اذا كان عند فقد راجعت لم تكن هذه رجعة اهـ منه بلغة ولم يرد على هذا شيئاً وكان المصنف سوى بينهم ما هنا لاقتصار ابن شاس على تأويل ابن محرز قال في الجواهر مانصه قال أبو القاسم وقال أشهب عن مالك اذا قال اذا كان عند فقد راجعت لم تكن هذه رجعة قال أبو القاسم مراده لا تكون رجعة الا ان تكن تكون رجعة في غد وعلل بأنهم اسحق له فكان له تمييزه وتعليقه بما شاء من محجى عتداً وقدم غائب أو غيره اهـ محل الحاجة منه بلغة (تنبيهه) وقع في جميع ما وقعت عليه من نسخ ق مانصه قال ابن القاسم لا تكون رجعة الا الآن الخ بلغة ابن النون وهو عنده من كلام الجواهر وهو تصحيف بالارب وانهما هو أبو القاسم بالواو وهو اده ابن محرز وذلك كنيته وكذلك وجدته في الجواهر وكذا هو في أبي الحسن وضيق وابن عرفة وهو ظاهر أيضاً من جهة المعنى اذا ابن القاسم عنه رويت المدونة فكيف يؤولها والله أعلم (ومبيته فيها) قول ز الآن يقال هو تضييل في مفهوم الوصف الخ انظر أرى وصف هنا ولعله أراد الوصف المعنوي اذا الواو بمعنى مع الدالة على المصاحبة فكانه قال وتصرفه المصاحب لمبيته فيها والله أعلم (والا كل معها) قول ز وغير قاصد الرجعة بالاكل معها خياطة فيها نظروصوايه وتحريم الاكل معها ثم يقول ومحلها اذا لم تصدبه الرجعة والاجاز تأمل (ما أمكن) ابن عاشر قوله ما أمكن راجع لعدة الاقراء

(وله جبرها الخ) يعني اذا لم ترجع كما قيده به ز وهو متعين خلافاً لمب لان المصنف جري قبل على مختار عبد الحق فلهذا على الاطلاق جبراً على القول الآخر ينقضه فتأمله (وفي ابطالها الخ) الاول لعبد الحق واللخمي وابن يونس وهو ظاهرها والثاني لابي القاسم ابن محرز لا لابن القاسم خلاف ما وقع في ق وكلام ضيق وأبي الحسن يبيد أن الاول أقوى فانه قال عند قول ابن الحاجب والمعلقة مثل ان كان عند قال مالك ليست برجعة والمصنف سوى بينهم ما هنا لاقتصار ابن شاس على الثاني انظر الاصل والله أعلم (ومبيته فيها) قول ز في مفهوم الوصف الخ أي المعنوي المدلول عليه بواو المعية أي وتصرفه المصاحب لمبيته (والا كل معها) خياطة ز فيها نظروصوايه وتحريم الاكل ثم يقول ومحلها اذا لم تصدبه الرجعة والاجاز (ما أمكن) هو راجع لعدة الاقراء لا الوضع كما أن قوله وسئل النساء خاص بما يمكن مع الدور وليس في كلامه ما يوضح واحدة من هاتين العميتين وهذا غاية الاجحاف قاله ابن عاشر

(ونائب الاشهاد) هذا كما في ابن عرفة قول القاضي (١٣٨) مع ابن القصار والاكثر عن المذهب والوجوب هو قول ابن بكير مع

المسبطي عن رواية بكر القاضي أي
عن مالك لقوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدل منكم والأمر للوجوب اه
فتأكد الاشهاد للخروج من
الخلافا (وشهادة السيد الخ) هذا
قولها وفي سماع القرين نصح قاله
ابن عرفة (على قدر حاله) قال
اعتبر حاله فقط لان ما حقه وهي على
قدر سندهما بخلاف الثقة فهي
حق واجب للزوجة فلذا اعتبر حالها
أيضا وهذا أظهر مما لز وغيره
والله أعلم (لا في فسح) قول ز كما
ذكره ابن عرفة الخ أي عن اللغمي
الانه قد سنده بما اذا لم يكن الرضاع
بأمر الزوج والافالمتعة لان الفراق
بسببه حينئذ (ومختارة الخ) قول
ز فتمتع كما ينهونهم من المصنف الخ
صرح به ابن يونس فيما اذا تزوج
عليها أمته ووجهه انه لما كان التزويج
من قبله صار كأن الفراق من قبله
لكن لا ينبغي حمل المصنف على
هذا لان المذهب في المخيرة والمملكة
على انه لا متعة فأحرى هذه الثلاث
التي في ز فتأمل (ومخيرة ومملكة)
الذي في ابن الحاجب ان المشهور
هو ثبوت المتعة له سواء أي لان أصل
الطلاق من جهته ولان عليها غضاة
أي نصا في ترك الاختار لنفسها وقد
ملكها اطلاقها وتذاكر أبو علي بن
رحال ان الرابح من خلاف ما اعتده
المصنف أي لانه الذي اقتصر عليه
ابن يونس واللغمي وابن محرز وابن
عظيمة وأبو محمد صالح ورويه صدر ابن رشد
ولم يعمد ما جرى عليه المصنف الا لابن
خويرمندان ووجه ابن عرفة وهو

لا لعدة الوضع كما أن قوله وسئل النساء خاص بما يمكن مع التدور وليس في كلامه ما يوضح
واحدة من هاتين العنيتين وهذه غاية الاجفاف اه منه بلفظه (ونائب الاشهاد) ابن
عرفة وفي كون الأمر بالاشهاد على الزوجة مستحبا أو واجبا قولان للقاضي مع ابن القصار
والاكثر عن المذهب وابن بكير مع المسبطي عن رواية بكر القاضي اه منه بلفظه وفي اختصار
المتبعية بعد ذكر النذب ما نصه وحكي بكر القاضي عن مالك أنه واجب وقوله ابن بكير
وغيره لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والأمر للوجوب اه منه بلفظه فتأكد الاشهاد
للخروج من الخلاف (وشهادة السيد كعدم) ابن عرفة وفي لغو شهادة السيد برجعة
أتمه وصحتها قولها وسماع القرين اه منه بلفظه (لا في فسح) قول ز الارضاع فينذب
فيه المتعة كما ذكره ابن عرفة الخ ذكره ابن عرفة عن اللغمي ولكنه قديم ولم يوافق كما فعل ز
ويصح ذلك نقل كلام اللغمي من أصله ونصه وان تزوج صغيرة على تنوير بض فأرضعها
أمه أو أخته أو زوجته أخرى لم يكن لها امتاع لانه لا سبب في ذلك ولو كان الرضاع بأمر
الزوج رأيت لها المتاع لان الفراق كان بقصد من الزوج اه منه بلفظه (ومختارة لعتقها)
قول ز وأما التزويج أمته عليها أو ثمانية أو علمها واحدة فالتاكثر فتمتع الخ صرح به ابن
يونس فيما اذا تزوج عليها أمته ووجهه والله أعلم انه لما كان التزويج من فعله صار كأن الفراق
من قبله لكن لا ينبغي حمل المصنف على هذا لانه ذهب على أن المخيرة والمملكة لا متعة لهما
فيؤخذ منه بالآخرى انه لا متعة لواحدة من هذه الثلاث التي ذكرها ز فتأمل (ومخيرة
ومملكة) اعتمد المصنف في هذا ما ذكره في ضيق عند قول ابن الحاجب ولا متعة للملاعة
ولا مختارة لعتقها وشمه بخلاف من خيرها أو ملكها على المشهور وفيه ما اه ونصه
واختلف في المخيرة والمملكة فعن مالك روايتان ثبوت المتعة لان أصل الطلاق من جهته
وسقطها نظر الى أن تمام الطلاق منها ومقتضى كلام المصنف ان المشهور ثبوت المتعة
لشوا بخلاف وهذا على هذه النسخة وفي بعضها ولا من خيرها أو ملكها على المشهور
وهي أحسن لان ابن بشير وابن شاس صرحا بأن المذهب ور لا متعة لهما وان الرابحة بالمتعة
لهما شهادة اه منه بلفظه وتبعه في الشامل فقال ما نصه والمتعة مستحبة لا واجبة على
المشهور في كل نكاح لازم أو فاسد ينفوت بالنساء كل مطلقة وان أمته أو كفاية فان مات
فلزمتها على الأصح لا من خيرها أو ملكها على المشهور اه منه بلفظه ونص ابن
شاس ولو كان مبسوطا من الزوج وعمامة من المرأة كالمخيرة لم تكن لها متعة وروى لها
المتعة وهي شاذة اه منه بلفظه وقد ذكر ابن نابي في شرح المدونة تشهير ابن بشير وسيله
لكن أبو علي بن رجا في حاشية التحفة والشرح لهذا الحل ذكر أن الرابح خلاف
ما اعتده المصنف فانه قال في الحاشية بعد كلام ما نصه كلام الناس يدل لربحان المتعة
وان مر على عدمها في المختصر وبذلك اه ما ذكره من ثبوت الارث لها في طلاق المريض
هنا الله هم الآن يقال باب الخلع أضيق بدليل الملاعة ترث ولا متعة لهما على المشهور
ولكن من وقف على كلام الناس في الكلام على المتعة في الشرح وجد أن العلة في عدم
المتعة هي العلة في عدم الارث وهي كونها لا تدخل في الطلاق وعلة الارث هي علة المتعة

ظاهر المدونة وغيرها وبذلك علم ما في تشهير ابن بشير وابن شاس ما لا مصنف وزعمه ان الرواية بالمتعة شاذة انظر الاصل والله أعلم لان

لان عليا غضاضة في ترك اختيار نفسها وقد ملكتها طلاقها اه محل الحاجة منها بالفظها
 قلت ما ذكره من أن المتعة والأثر متساويان وجودا وعدما واحتجنا به بذلك على
 رجحان المتعة للغير والمملكة فيه نظر لان المختلعة من المريض لها الأثر على ما في
 المدونة وليس فيها قول منصوص بعدم الأثر مع أنه لا متعة لها اتفاقا كما ستعرف عليه
 فتأمل بانصاف وأما ما ذكره من رجحان المتعة فظاهر لانه الذي اقتصر عليه ابن يونس
 والخمسي وابن حجر زواين عطية وأبو محمد صالح وفهم عليه كلام التلقين وبه صدر ابن رشد
 ولم يعز مقابلة الا لابن خوري من ادويعه ما بن عرفة وهو ظاهر المدونة وغيره ما بل كذا أن
 يكون صريحا في المدونة ونصها ولكل مطلقة المتعة طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
 الا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها بحسب ما نصه ولا متعة لها ثم قالت ولا متعة للمختلعة
 ولا للمصاحلة ولا للمفتدية ولا للملازمة تعنى فختارنا نفسهم ادخلهم الأم لا اه
 منها بالفظها فقد دخلت الخسيرة والمملكة في عموم قولها ولكل مطلقة الخ ولم يستثنها
 فبين استثنى ونحوه لابن يونس عنها وزاد به دقولا ولا للمفتدية ما نصه ولا للمبارية
 قال ابن القاسم ولم يختل في هذا عندنا دخل أولم يدخل سمي لها صداقا ولم يسبه
 لانها اشترت منه طلاقها بالذي أعطته فكيف ترجع تأخذ منه ثم قال ابن وهب قال
 ابن عمر ليس من النساء شي الا وهما متعة الا الملازمة والمبارية والتي تطلق ولم يبين
 بهما وقد فرض لها بحسب ما فرضاها قال ابن شعبان وجعلت المتعة بدلا من عسر الطلاق
 عليهن وسقط المتاع بين المختلعات والمفتديات والمباريات لانهم يعطين فكيف يأخذون
 ولانهم يختارون الطلاق فقد سقط عنهم همه وسقط ذلك على الملازمات لان ما يعطين غير
 مسقط لما أصب به ولا أضاعفه ولا من غير مطلقات اذ كن لا يحالن أبدا ولو كن مطلقات
 لحالن بعد زوج أو قبله قال بعض فقهاءنا الفرو بين الخسيرة والمملكة المتعة اذ قضت
 بالفراق لان الفراق انما صار اليه من قبل الزوج وكذلك الذي تزوج على الحرية فاختار
 نفسها المتعة لان الطلاق بسببه وليست كلمة تفتت تحت عيب فختارنا نفسهم الان هذا امر
 لا صنع للزوج فيه وأما المفتدية فلا شيء لها وان كان بسبب الزوج لانها تعطى فحال أن
 تعطى اه منه بالفظه ونص الخمسي روى ابن وهب عن مالك أنه قال للخسيرة المتعة بخلاف
 التي تعنى تحت عيب فختارنا الفراق وهذا صحيح لوجهين أحدهما قوله تعالى في تخيير
 النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فتهالين أمتعنكن وأسرحكن سرا حبيلا والآخر أنها
 قد فختارنا الفراق وهي كارهة ولا ترضى بالمقام لما أظهر اطرأحها وان عليها في البقاء بعد
 التخير ذلة الا أن تكون هي المستدنة والطالبة لذلك اه منه بالفظه ونص ابن حجر زروى
 ابن وهب عن مالك أن الخسيرة المتعة فيحتمل أن يكون الفرق بينهما وبين المختلعة أن أصل
 الطلاق في الخسيرة انما هو من الزوج ولما تختشم من ايتاره وقد عرضها للطلاق فختشم
 الفراق وهي كارهة والمختلعة هي الراغبة في الطلاق والسائلة له من أصله في غالب الامر
 فلم تختج الى تسليته اه منه بالفظه على نقل أبي الحسن عند نص المدونة السابق ونص ابن
 عطية وروى ابن وهب عن مالك أن الخسيرة لها المتعة بخلاف الامسة تعنى تحت العبد

فختار هذه لامتعة لها وأما الحرّة فخير أو تلك أو تزوج عليها أمة فختار هي نفسها في ذلك
كله فلهذا المتعة لأن الزوج سبب الفراق وعليها هي غضاضة في أن لا تختار نفسها اه منه
بالنظر وفي الناقصين مانصه وتسحب المتعة كل مطلقة ومن جرى مجراها كانت مدخولا
بها أو غير مدخول بها إلا المطلقة المسمى لها قبل الدخول واختلاعة والملاعة اه منه بالنظر
قال الشيخ أبو محمد صالح يعني بقوله ومن جرى مجراها الخيرة والمملكة لانها لما كان باذنه
تسببه المطلقة اه منه بالنظر على نقل أبي الحسن وفي الجلاب مانصه وهي اسكن مطلقة
بأنها كانت أو رجعية مدخولا بها أو غير مدخول بها حرّة أو أمة مسلمة كانت أو كفاية حرة
كان زوجها أو عبدا ولا متعة لمتعة ولا ملاعة ولا مطلقة قبل المسيس إذا كانت مقرضا
لها اه منه بالنظر وفي الرسالة مانصه ومن طلق فينبغي له أن يمتنع ولا يجبر والى التي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا لاختلاعة اه منها بالنظر ونص ابن رشد في مقدمته فاذا قلنا
ان المتعة تسببية للمرأة عن فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب
يكون للزوج في ذلك كما مرأة العنين والمجذوم والمجنون تختار فراق زوجها وكالاته تعتق
تحت العبد فختار نفسه أولا في كل نكاح منسوخ قاله ابن القاسم ثم قال وقد اختلف في
الخيرة والمملكة فقال ابن خويزمنداد انه لا متعة لها لانها تختار الطلاق ومعلوم أن من
اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حرّنت له فلا يحتاج الزوج الى تسليمها وتطبيب
نفسها وروى ابن وهب عن مالك أن لها المتعة ووجه ذلك أن الطلاق فيهما انما هو من
الزوج الذي جعل ذلك اليها ولعلها تختار من اختياره وهو قد عرضها للفراق فختار نفسها
وهي كارهة لذلك صريحا للبقاء مع زوجها أو أما المختلعة والمنازقة والمصاحفة فلا متاع لهن
بالتفاق اه محل الحاجة منها بالنظر ونص ابن عرفة وفي متعة الخيرة والمملكة نقل ابن
رشد رواية ابن وهب وقول ابن خويزمنداد الصقلي ان اختارت نفسها التزويج أمة عليها
المتعة اه منه بالنظر ولم يذكر في ذلك غير هذا أو عرض عن تشهير ابن بشير ومن تبعه فلم
يعترض له برّد ولا قبول وكيف يجعل رواية في المتعة هي المشهور رقع عدم ذكر من تقدم
من حفاظ المذهب اياها أصلا واقتصارا أكثرهم على رواية ابن وهب التي حكى لها ابن
بشير ومن تبعه بالشذوذ وجه ذلك ان نسخة ابن الحاجب التي صدرت في ضريح هي
الصواب بخلاف ما صوبه وهو قد أشار الى الاعتراض على المصنف باقتصاره على
ذكر رواية ابن وهب مع توجيه ابن رشد اياها من غير أن ينقل ما يشهد للمصنف أصلا
فتأمل ذلك كله بالنصافي والله أعلم (تنبه) قول ابن حجر فيجبشيم الفراق هو بفتح
المنانة الفوقية وسكون الجيم وفتح الشين المجهمة قال في القاموس جشم الامر كسبح
جشما وجشامة تكلفه على مشقة كجشمته وأجشمت اياه وجشمتي اه منه بالنظر وشجوه
في المسباح ونصه جشمت الامر من باب تعجب جشما كما كن الشين وتجبشمته تكلفته على
مشقة فأناب جشم وجشوم بالغة ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أجشمه الامر
وجشمه فجبشيم اه منه بالنظر وقول ابن عطية وعليها هي غضاضة الخ هو بفتح الغين
المجسمة وبضادين مجتمعين بينهما ما ألف قال في القاموس غص طرفه غضاضا بالكسر

(الايلاء) قول خش هو لغة الامتناع الى قوله بيمين أصله (١٣١) لعباض في تنبيهاته وزاد متصلا به مائنه

فسموا اليمين ألية فصارت الايلاء
الحلف ومنه من تأل على الله يكذبه
وقد قيل هذا في قوله تعالى ولا تأل
الاية وانها في حلف أبي بكر أن
لا ينفع مسطحاً ثم خص هذا اللفظ
في عرف الشرع في حلف الأزواج
على الامتناع من أزواجهم اه
وقيل وهو الراجح هو لغة اليمين
اذ عليه اقتصر الباجي واللغوي
وعياض في مشارقه وابن الاثير
والجوهري وصاحب القاموس
والمصباح قل وحاصله أنه
يستعمل بمعنى اليمين اتفاقا لكن
هل مجاز أو حقيقة خلاف والله
أعلم فان قلت الأصل في هذه المادة
أن تعدى بعلى لابعن كما في اللذين
يؤلون الآية قلت أجيب بان من
بمعنى على أو بأن التقدير يقتضون
على الامتناع من نساؤهم أو بانه
ضمن معنى البعد فكأنه قيل
يعبدون من نساؤهم مولين أى
مقسمين أو بأن التقدير لهم من
نساؤهم تربص الخ كقولك منك
كذا انظر الأصل والله أعلم قلت
وقول مب وأحسن أن هذا الخ
فيه تسليم أنه من ذكر الحكم على
أنه حكم في التعريف الأني بعد
التصور ويرد عليه أن الاعتبار حال
المخاطب لان فائدة الكلام ترجع
اليه وهو غير متصور قطعاً ل حال
المحكم لانه قد حصل له التصور
والتصديق بدون هذا الكلام
والحق ان كل من ذكر حكم في تعريف
لم يذكره على أنه حكم اذ لا يقصد
ذلك عاقل وانما ذكره على أنه خاصة من خواص المعرف لا على انه حكم من أحكامه حتى يبيح الدور فتأمل

وغضوا غضا وغضاضة بفتحهم قبضه واحل المسكروه ومنه نقص ووضع من قدره اه
منه والله سبحانه أعلم

(الايلاء)

قال في ضج اختلاف في مدلول الايلاء لغة فقال عباس أصل الايلاء الامتناع قال الله
تعالى ولا تأل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وقال الباجي
الايلاء في اللغة اليمين وقوله ابن الماجشون وكذلك نقل الفضل اه محل الحاجة منه بلنظ
ونقله ح بالمعنى قلت كلام عباس هو في تنبيهاته ولم يستوفه ونصها أصل الايلاء
الامتناع قال الله تعالى ولا تأل أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما كان
الامتناع منه بيمين فسموا اليمين ألية فصارت الايلاء الحلف يقال منه آلى وآلى وآلى ومنه من
تأل على الله يكذبه وتأل أن لا يفعل خيرا وقد قيل هذا في قوله ولا تأل أولوا الفضل منكم
أيضا وانها في حلف أبي بكر أن لا ينفع مسطحاً ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف
الأزواج على الامتناع من أزواجهن اه منها بلنظها وكلام الباجي هو في المستفي ونصه
قال ابن الماجشون في المبسوط الايلاء اليمين فن حلف فقد آلى قال القاضي أبو الوائيد
رضي الله عنه وهذا كما قال ان الايلاء في اللغة هو اليمين وقال أبو اسحق الزجاج يقال آيت
أولى ايلاء وألية وقال الفضل الايلاء اليمين يقال آلى يولى ايلاء والاسم الالية ولذلك
قال الشاعر

قليل الا يا حافظ ليمينه * وان ندرت منه الالية برت

وقال الاعشى في القصيدة التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم

فأليت لأرثى له من كلالته * ولان وجى حتى تلاقي محمدا

نبي يرى مالا يرون وذكره * آثار لعمري في البلاد وأنجدنا

معناه أقسمت ألا أنه مستعمل في الشرع في القسم على الامتناع من وطء الزوجة قال الله
تعالى للذين يؤلون من نساؤهم تربص أربعة أشهر اه منه بلنظ قل ولا اشكال في
وجود الخلاف في ذلك وقد ذكر القولين ابن يونس ونصه والايلاء هو الامتناع من فعل
الشيء بيمين ثم قال وقيل الايلاء هو اليمين يدل عليه قول النابغة

فأليت لأتليك ان كنت محرما * ولأبنتى جارسا والمجاورا

اه منه بلنظ وانما يفي النظر في الراجح من القولين والراجح ما قاله الباجي وان كان ابن رشد
في المقدمات اقتصر على ما ذكره عباس لان اللغوي اقتصر على ما لباجي ونصه والايلاء
الحلف ولا يحتص بشئ بعينه قال الله عز وجل ولا تأل أولوا الفضل منكم والسعة الآية
اه محل الحاجة منه بلنظ وعليه اقتصر عباس نفسه في المشارق ونصه والالية اليمين
يقال آيت وآليت وآليت ألية وآلوة وآلوة وآلوة بالضم والفتح والكسر ولم يعرف
الاصحى الا النسخ اه منها بلنظها وكذا ابن الاثير في النهاية ونص الالية اليمين يقال آلى
يولى ايلاء وآلى يتألى تألوا الاسم الالية اه محل الحاجة منها بلنظها وفي الصحاح
وآلى يولى ايلاء وحلف وتأل وآلى مثله اه منه بلنظ وفي القاموس مائنه والآلوة مثله

ذلك عاقل وانما ذكره على أنه خاصة من خواص المعرف لا على انه حكم من أحكامه حتى يبيح الدور فتأمل

(يتصور وقاعه) قول ز ليشمل المريض (١٣٣) الخ هذا هو الصواب وقد ناقضه بعد بقوله مرضا لا يمنع الوطء الخ وقول

والايسة والايلة اليمين وجمع ألوة الى وألية لا يا وآلى وآلى وألى أقسم اه منه بلنظمه
وفي المصباح مانصه والالية الحلف والجمع الايام مثل عطية وعطايا قال الشاعر
* قليل الا لا يا حافظ ليمينه * وآلى ايلة مثل آتى ايتا اذا حلف فهو مول وآلى وآلى
كذلك اه منه بلنظمه * (قائده) الاصل في هذه المسألة ان تعدى بهلى وقد عديت
في الآتيه من قتال في المستحق مانصه وتقديره والله أعلم يقسمون على الامتناع من نسائهم
لانه لا يقال آليت من كذا او انما يقال آليت على كذا وآليت لا فعلن كذا ولا فعلت كذا
لكنه لما كان معناه آلى ليمتنع من امراته وكثر استعماله حذف ذلك لدلالة الكلام عليه
وقيل آلى من امراته حكى هذا الفضل بن مسلمة عن بعض النحاة وقال القرامن ههنا
بمعنى على معناه يؤتون على نسائهم اه منه بلنظمه وقال في الكشف مانصه فان قلت
كيف عدى عن وهو معدى بهلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكله
قيل يعدون من نسائهم مولين أى مقسمين ويجوز ان يراد لهم من نسائهم ثم يص أربعه
أشهر كقولك آليت كذا اه منه بلنظمه فهذه أربعة أجوبة والله أعلم (يتصور وقاعه)
قول ز ولو مدخولاهم الخ أي تحت يد الزوج وفي حوزة كاصرح به غيره اذا فرض أنهم غير
مطبعة (وان مرضا) قول ز مرضا لا يمنع الوطء مناقض لقوله في قول المصنف يتصور
وقاعه أي حالا أو ما آله ليشمل المريض كما ذكره اه وما تقدم له هو الصواب حذف قوله
هنا لا يمنع الوطء متعين (وان رجعية) قول ز ورده اللغمي الخ نحوه في ضيق الآية
قال واستشكله اللغمي بدل قول ز ورده وفي قوله ما وأجاب ابن محرز الخ ما يقتضى
أن جواب ابن محرز هو عن استحكال اللغمي وليس ذلك بمستبعد فان اللغمي قد أخذ عن
ابن محرز وثبت ابن محرز بأن بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القاسمى وأبي حفص وكان
فقيها نظرا لابيلا ومات في نحو الخمسين وأربعمائة قاله في الديباج وتفقه اللغمي بابن محرز
وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري وأخذ عنه أبو عبد الله
المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهم وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة انظر الديباج
وقول ز قال في الشامل فلوا آتى من رجعية الخ نسبة لعلج وليس هذا لفظه بل الذى
فيه عن الشامل فلوا آلى من زوجته الخ والذى وجدته في الشامل ولوا آلى من امراته ثم
قال لاخرى الخ اولكن الحكم واحد وزاد عجب بعد كلام الشامل مانصه قال في شرحه
هكذا في الجواهر والذخيرة اه ويجرى مثله في الظاهر اه منه بلنظمه قلت وعزوه
للجواهر صحيح ونصها ولوا آلى على امرأة ثم قال لاخرى أشركتكم معها ونوى الايلاء صار
موليا نسأها اه منها بلنظمه والظاهر أن معنى قوله أشركتكم معها أي في الحلف على ترك وطئها
فيستلزم ذلك منزلة نطقه باليمين التي حلف بها على وطء الاولى فان كان قال لها ان وطئتكم
لكذا فعلى عتي رقة مثلاً فقد حلف بذلك بعينه على وطء الثانية وعبر عنه بقوله أشركتكم
سواء هو الشكك في أن اليمين تتعد عليه بذلك أو بهنذا يسقط الاشكال الذى ذكره مب
والله أعلم فتأمل (كوالله لأراجمك) قول ز فان لم يف ولم يرجع طلق عليه الصواب
حذف قوله لم يف وبتصريح على قوله فان لم يرجع كما فعل خش فتأمل (أولاً أتني معها)

ز ولو مدخولاهم الخ أي محوذة
للزوج اذا فرض أنهم غير مطبقة
(وان رجعية) قول ز ورده
اللغمي الخ عبارة ضيق واستشكله
اللغمي الخ وقول ز فلوا آلى من
رجعية الخ أي أو من زوجته وزاد عجب
بعد كلام الشامل مانصه قال في
شرحه هكذا في الجواهر والذخيرة
اه والظاهر أن معنى أشركتكم معها
أي في الحلف على ترك وطئها فيستلزم
ذلك منزلة نطقه باليمين التي حلف
بها على ترك وطء الاولى ولا اشكال
في أن اليمين تتعد عليه بذلك وبه
يسقط استحكال مب فتأمل
والله أعلم (أكثر من أربعة الخ)
قول ز وتمسك المشهور الخ
قلت لا يقال المسك كور في الآية
انما هو الامد المضروب للمولى وهذا
لم يذكره المصنف وان كان عليه
يتفرع قوله ولا يتقبل بعته بعد
واليه الإشارة بقوله الآتى والاجل
من اليمين الخ والذي في المصنف
هنا هو الامد المحمى لوفى على ترك
الوطء فيه فكيف يستدل عليه
بما في الآية لا نقول هو مأخوذ
بما في الآية بالزوم فتأمل والله أعلم
(كوالله لأراجمك) قول ز فان
لم يف الخ لو حذف لم يبق وقتصر
على ما بعده كما فعل خش كان
صواباً (أولاً أتني معها) قول مب
وقوله الخ أي وهو حقيق بالتبول
فهو المعلوم عليه لا ما نقله ابن عرفة
لان هذه الية مخالفة لظاهر لفظه

قول مب قال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق الخ هو معنى كلام ابن عرفة ونقله فيها
قلت ان حلف أن لا يلتقي معها سنة قال قال مالك كل عين تمنع من الجماع لمكانهم فيها
مول فان كان هذا يتبع منه بيمينه فهو مول ثم قال مانصه عبد الحق انما شرط هذا الشرط
لاحتمال ارادته أن لا يلتقي معها في موضع معين ولو قصد عموم المواضع أو الوطء كان موليا
قلت ظاهره أنه يقبل منه أنه انما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين خلاف قبول ابن
عبد السلام نقله عن بعضهم من ادعى موضعا بيمينه وأتى مستنثيا دين ولا ينفعه ذلك
في الايلاء ان ادعاءه لانه محض خاص وانما كان كذا في عامة بيمينه اه منه بلفظه ونقله غ
وقبله والظاهر من صنيع مب أن المفعول عليه هو ما ذكره ابن عرفة عن ظاهر كلام عبد
الحق لا مانع له ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وفيه عندي نظر بل ما لبث عبد السلام
هو الذي يجب التعويل عليه لان هذه النية التي ادعاها مخالفة لظاهر اللفظ وقد تقدم
في الايمان أن النية المخالفة لظاهر اللفظ انما تقبل في القتوى دون القضاء فتأمل بانصاف
واقه أعلم (ولا يمكن منه) قول ز أي من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة منه هو
أنه يمكن منه على القول الثاني عند غير أكثر الرواة وقص المدونة قال مالك وان قال لها
ان وطئت فانت طالق تسلا فانها مول اذاها أن تقيم بالوطء وروى عنه أكثر الرواة
أنه لا يمكن من التي بالوطء اذا بقي وطئه لا يجوز وروى عنه أيضا أن السلطان يطلق عليه
حين ترافعه ولا يضرب له أجل المولى ولا يمكن من فيئته وقاله ابن القاسم رفعته قبل أربعة
أشهر أو بعدها محضون وهذا أحسن اه قال أبو الحسن مانصه في الامهات عقب قوله
فهو مول اذله أن تقيم بالوطء لان هذا لا يثبت الا بالفعل فلا تطلق حتى يثبت بذلك
الفعل تأمل قوله لان هذا لا يثبت الا بالفعل ظاهره أنه يمكن من الوطء الكامل ولا يثبت
الا بتمامه وكذلك هو منصوص في أصل الاسدية وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وما يوجد
له فيها من خلاف ذلك فقد قيل انه من اصلاح محضون اه منه بلفظه وفي التنبهات
مانصه كتبت عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن مضمون كلامه في المسئلة في هذا
الكتاب اختلاف على أربعة أقوال أحدها أنه مول ولا تطلق عليه الا بعد انقضاء الاجل
الثاني أنها تطلق عليه اذا قامت وهو مول الثالث أنها تطلق عليه وان لم تقيم وليس بمول
والرابع تطلق عليه اذا قامت وليس بمول فالقول الاول بين أنه كسائر الايمان في الايلاء
يريد ويمكن من الفية بالوطء على أحد القولين فيقع عليه الطلاق الثالث فان لم يفعل
طلق عليه بالايلاء وكذلك الثالث بين في أنه طائ مجردي عنه طالق ساعة حلفه كالحلف
على مس السماع وما لا يمكنه فعليه وهو قول مطرف وابن كنانة ان تطلق عليه ههنا بالية
ألا ترى قوله في الكتاب ان السلطان يحكمه بالية التي حلف بها الا لا يمكنه البر فيها على قول
أكثرهم وقال بعض الشيوخ فيها ان معناها أنها تطلق عليه لان الطلاق لزمه ساعة حلف
وكذلك الرابع في البيان انه ليس بمول اذ لا يمكن من التي وليس بجائز اذ لم يفعل ما حلف
عليه ولكن تطلق عليه بالضرر ومعنى الثاني وهو المشكل منها انها تطلق عليه تطايفة
الايلاء وذلك اذا قامت عليه وكذا نص ابن القاسم عند محمد ولا يضرب له الاجل

(ولا يمكن منه) قول ز عند أكثر
الرواة الخ مفهومه انه يمكن منه
على القول الثاني عند غير أكثر
الرواة وهو في الوطء الكامل مشكل
لما تقر من الحث بالبعث وكذا
في غير الكامل بناء على أن النزاع
وطء وكذا على مقابلة كما يشير له قول
ضج واستشكل القول بأنه يمكن
من النقاء الحثانين بان ضبط النفس
على الزيادة بعد ذلك عسير اه
فما اقتصر عليه المصنف هنا هو
الرابع نقلا ومعنى أنظر الاصل والله
أعلم وقول ز والتعليق هنا الخ
كلام مختل غير محرر فتأمل

اذلا يمكن من الفتي هوله الرجعة لعل زوجته ترضى بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره فالفرق بين هذه الأقوال انما هو في ضرب الاجل وفي الرجعة وفي صفة الطلاق ولقول الاول هو حقيقة قول ابن القاسم وكذا جاء في الاسدية وقيل انما خلافة في المدونة من اصلاح محزون اه منها بالنظر او ما فهمه هو لا من أن قوله اه فهو مول يريو يمكن من الفتي به جزم ابن يونس الا انه خالفه - في الوطاء الكامل ونصه - قال مالك وان قال لها ان وطئتك فأنك طالق ثلاثا فهو مول اذ لها أن تقيم بالوطء محمد بن يونس لانه خالف على ترك وطئها بهين يلزمه الحنث فيها كالحلف بطلاق غيرها ويمكن منها فاذا استبدأ الايلاج نزاع ولم تحل له الا بعد زوج اه منه بالنظر وفيه - في النعمى قول مالك على انه لا يصيب أصلا ونصه - واختلاف اذا قال ان وطئتك فأنك طالق البتة فليس يمنع الوطاء به - لانه لا يحنث بأول الملاقاة وتبين منه والترغ وطأ لمن حرمت عليه وهو قول مالك وقال ابن المساجشون له من ذلك ما يوجب الغسل لأكثر من ذلك وقال ابن القاسم له ذلك حتى ينزل وقال أصبح اه أن يصيب ولا يستنزل فيها قال وأخاف أن أنزل أن يكون الولد ابن زني ولم يحنثوا لأنهم نزاع قبل تمام ذلك انه يمنع من المعاودة اه منه بالنظر وقيل والقول بأنه يمكن منها الى تمام الاصابة مشكل مع ما قرر من أن الحنث يتبع بالبعث ولذلك اتفقوا على أنه اذا نزاع بأول الملاقاة لا يحل له العود كما تقدم في كلام النعمى وكذلك القول بأنه يمكن ثم يعزل على القول بان النزاع وطء وكذا على انه ليس بوطء كما أشار له في ضيح ونصه واستشكل القول بأنه يمكن من التقاء الختانين بان ضحية النفس عن الزيادة بعد ذلك عسير اه منه بالنظر فما اقتصر عليه المصنف هنا هو الرابع فقالا ومعنى والله أعلم وقول ز والتعليق هنا وان كان فعلا الخ كلام مختلف غير محقق أهله (كالظاهر) قول مب عن الشارح فكان اللائق أن لو قال وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان لخرى على عادة في مثل ذلك فيه نظر لا تأويل قال ذلك لا فاد كلامه أن التأويلين متساويان وليس كذلك بل التأويل بالمنع هو الرابع لاهرين أحدهما تصریح غير واحد بان ما قيل في المشبه به يقال هنا وقد علمت ان الرابع في المشبه به ساعدتم التمكن فكذلك هنا فقد قال في ضيح مانصه وعلى هذا فلا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها لان الزوجية تحرم هنا بالظهار كما تحرم في الاولى بالطلاق اه مثل الحاجة منه بالنظر ونحوه لابن رشد ونقله ابن عرفة وقبله ونصه وسمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته أنت على كظهر رأى ان وطئتك فوطئها مرة ثم ماتت أو طلقها البتة لا كفارة عليه ولو وطئها ثانية قبل أن يكفر وجبت عليه الكفارة ابن رشد هذا على القول بأن من حلف بطلاق البتة ان وطئها أنه غير مول ولا يطلق عليه لانه لا يحنث الا بالوطء فله أن يطلأ الوطاء التي يحنث بها وهو أحد قوليه ما وعلى قوله الآخر ان رجعت به على طلاقه لا لا يمكن من الوطاء لحنثه بأول الملاقاة فيكون باقي وطئته في امرأة بات منه بالثلاث لا يجوز له سائل ان وطئتك فأنك على كظهر رأى وطئها حتى يكفر لانه لحنثه بأول الملاقاة فيكون وطئها في امرأة ظاهرا قبل الكفارة ولا يجوز ذلك اه منه بالنظر (تأنيها) ان هذا هو الذي استظهره في ضيح ونصه وكلام عبد الحق وابن حجر

(كالظاهر) قول مب عن الشارح فكان اللائق الخ فيه نظر لاقتضائه حينئذ نسأوى التأويلين مع ان التأويل بالمنع هو الرابع انظر الاصل

ظاهرا لانه انما قال في المدونة ان وطى سقط عنه الايلاء لان له ان يطأ اه منه بالفظه فما
ملكه المصنف هو الصواب والله اعلم (لا كافر) قول مب فيه نظر ان لفظ مسلم فيما
تقدم لا محل له من الرفع الخ في هذا النظر نظر لان لفظ عين وان لم يكن صادرا ولا وصفيا في
الاصل فهو بمعنى المصدر وبذلك فسرنا ثمة اللغة كقول القاسموس واليهن القسم مؤثمة
اه وقول المصباح قيل سمي الخلف عينا لانهم كانوا اذا اتوا ضرب كل واحد منهم عينه
على عين صاحبه فسمي الخلف عينا مجازا انتهى وقول الصالح والدين القسم اه منه
بوتة سريه هذا المعنى متعين في كلام المصنف لتعلق الخلف بالجو وطى في قوله يمنع وطى زوجته
وقد اشار الى ذلك في عند قوله يمنع وطى زوجته ان قال عقبه ما نصه أي بالخلف على ترك
وطى الخ فتأمله بانصاف (الا أن يقها كوا الينا) قول في كانت الزوجة هو
الفتاة الخ لا معنى له قائل (أو ترك الوطى ضررا) قول في لا ترك لا يقتضاه أنها
الاتفاق عليه الخ أخرج كلام المصنف عن ظاهره لوجهه أن الموجب لفظ اتفاق حصول
الضرر فيها في نفسه وان لم يتركه هو ضرر او ليس يصح فأنه هو مراد المصنف وهو المتعين
الموافق للمنفوس قال في المدونة ما نصه ومن ترك وطى زوجته لغيره عذر ولا يلاءه بترك
افلاوطى أو طلق اه منها بالفظه او قال في المتن ما نصه ولو ترك الرجل وطى امرأته من
غير عين على وجه الضرر قال القاضي أبو محمد وعرف ذلك منه وطالت المدة فان حكمه حكم
المولى وقال مالك ولا يترك ذلك ان لم يكن له عذر حتى يطلق أو يفرق بينهما انه محل الحاجة
منه بالفظه وفي التفريق ما نصه ومن امتنع من وطى امرأته بغير عين حلقها أو أراد بذلك
الاضرار بها أمر بالضرر عنها امر بعد أخرى فإذا أقام على امتناعه من ذلك فرق بينه
وبينها بغير أجل يضرب له فيها أو قد قيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالخالف المولى منها اه
منه بالفظه وفي المتن ما نصه ومن ترك الوطى مضارا عوف ذلك منه وطالت به المدة كان
حكمه حكم المولى بغيره وأجل حين الحكم اه منه بالفظه وفي أحكام ابن العربي ما نصه
قال علي وأما إذا امتنع من الوطى قصده الاضرار من غير عذر حر ضرا أو رضاحا وتسلم بخص
كان حكمه حكم المولى وترفعه الى الحاكم ان شأته ويضرب له الاجل من يوم ترفعه اه
محل الحاجة منها بالفظه وفي الجواهر ما نصه يحكم بالايلاء على من ترك الوطى ضررا
وعرف ذلك منه وطالت به المدة وأجل حين الحكم كالسابق وقيل يفرق بينهما من غير
أجل وقيل لا يكون ذلك مولى ولا يفرق به اه منها بالفظه وفي المعين ما نصه ومن ترك
الوطى مضارا دون ايلامتين ذلك وطالت المدة أمر بالضرر والعود الى الوطى مرة
بعد أخرى فان تمادى على اضراره ففهل يؤجل أجل المولى أو يفرق بينهما دون ضرب
أجل في ذلك قولان اه منه بالفظه وفي الارشاد ما نصه وفي ترك الوطى ضررا روايتان
سأجل من المرافعة أو أمر بان ترفعه اه منه بالفظه ولو تراجعا عارضا أهل المذهب الموافقة
لغيره من قدمنا اطلاق ذلك جدا وفي بعض ما ذكرناه كناية فكيف يجيب عنه وانما أطلقنا
هذه النصوص المتداخلة لتسكوت بقوم وبما قاله في ذلك يوجب حجة والله
اعلم (وان عابا) قول مب الذي في ضيح هو ما نصه اختلف فيمن قطع ذكره لعله

(لا كافر الخ) قول مب وهو
ليس صادرا الخ يجب ان ياتي بمعنى
المصدر أي القسم كقوله ثمة
اللفظ ولا يعلق به قوله يمنع الخ وقول
في كانت الزوجة هي الفتاة
الخ لا معنى له تأمله (أو ترك الوطى
الخ) قول في لا ترك لا يقتضاه أنها
الاتفاق عليه الخ فيسقط بطلان ما مراد
المصنف وهو المتعين الموافق
للمنفوس في المدونة وغيرها النظر
الاصل وقول مب الذي في ضيح
الخ أي يفرق ما يقتضيه من
انه اقصر في ضيح على ما في كتاب
ابن سبعمان وقد جعله ابن ناجي
خلاف المشهور ومذهب المدونة
وصرح المسازري بأنه شاذ وكلام
ضريح عن الشيخ المتقدم عند مب
في التنبيه يفيد ذلك أيضا والله اعلم

نزلت به أو قطعه خطأ فقال مالك مرة لا مقال لها وقال في كتاب ابن شعبان لها القيام الخ
مراده بهذا الاعتراض على ز لان كلامه يؤهم أنه في ضيق اقتصر على ما عزا له من
أن لها الإطلاق مع أنه ذكر القولين معا في قول وكلام مب يؤهم أن القولين متساويان
وليس كذلك فقد جعل ابن ناجي ما في كتاب ابن شعبان خلاف المشهور ومذهب المدونة
ففيها مانصه وان آلى خصي أو شيخ كبير قد تقدم له فيها وطء أو آلى الشاب ثم قطع ذكره لم
يوقفوا ولا حجة انسا ثم اه منها بلقطتها قال ابن ناجي في شرحها مانصه وما ذكره في الكتاب
فحين قطع ذكره هو المشهور وروى ابن شعبان يوقف اه منه بلقطته وقد صرح المازري في
جواب له منقول في المعيار وغيره بأن القول بالاطلاق شاذ ويألى لقطته ان شاء الله عند قوله
في التقدير زوجة الاسير وكلام النخعي يفي بذلك أيضا لانه بعد أن ذكر القولين قال حين
تكلم على ابلاء المجنون مانصه والمجنون يحلومها فان أصاب فذاك وان لم يصب لم تطلق
عليه لان ذلك ليس امتناعا منه لاجل المين وكالم يكن لها مقال اذا قطع ذكره وهو في المجنون
أبين لانه ان لم يصب الا أن أصاب بعد اه منه بلقطته فانظر كيف ساق ذلك مساق
الاحتجاج والله أعلم (أوسرمد العباد) هو مدخول الاغنياء فهو معطوف على فعل
الشرط اخذوف وهو كان أي وان كان غائبا وان سرمد العباد فتأمل (بلا أجل الخ) على
الاصح قول ز والمنني أجل الايلاء فقط فلا ينافي الخ صواب موافق لقول المصنف
في ضيق عند قول ابن الحاجب ويحقق بالمولى من امتنع من الوطء فغيره وعرف منه
حاضر أو مسافر اه مانصه وما ذكره المصنف مروى عن مالك لكنه خلاف المشهور
فان المشهور وهو مذهب المدونة ان لها أن تقوم بالنراق فاذ اتين ضرره طلق عليه من
غير ضرب الاجل لان آية الايلاء لا تتناول هذه الصورة ولا يطلاق عليها اسم الايلاء قال
بعض القرويين في هذا ويجب ان لا يضيق عليه في أجل التلوم بل يفسخ له في ذلك مقدار
أجل الايلاء أو أكثر من ذلك لانه يقول لو تركت الوطء بالخلف أو بعده أشهر فأقل لم يكن على
شيء فكيف اذا تركت الوطء من غير عين قال عبد الحق وقال لنا انه رأى ذلك لبعض العلماء
من البغداديين اه منه بلقطته وعلى ما قاله بعض القرويين وسلمه عبد الحق حمل ابن
يونس المدونة فقال عقب قولها لم يترك فاموطى أو طلق مانصه يريد ويتلوم له مقدار أجل
الايلاء أو أكثر اذ لو خلف على مقدار أجل الايلاء لم يطلق عليه فكيف اذا تركه بغير عين
اه منه بلقطته وكلام ابن عرفة يقتضي انه فهم المدونة على أنه يطلق عليه بلا تلوم أصلا
وانصه وما تقدم لابن شاس يقتضي أن المشهور والاجل خلاف ظاهر المدونة ونص الجلاب
وقوله لا يسرق به يمال لأعرفه اه منه بلقطته ونقله ق بالمعنى وتطرق فيه فأنظره وقال
أبو الحسن مانصه قوله لم يترك الخ يحتمل أن يكون يطلق عليه في المجلس ويحتمل أن يكون
يتلوم له ابن يونس يريد ويتلوم له الى آخر ما قدمناه عن ابن يونس ولم يزد على ذلك شيئا وذلك
ينبغي أن ذلك هو الراجح وأما قول عجم وذكر ابن ناجي ان ما حمل عليه ابن يونس المدونة
خلاف المعتمد اه ففيه نظر وانص ابن ناجي وما ذكره يندرج عليه هو المعروف وحكي ابن
شاس قول لانه لا طلاق عليه قال بعض شيوخنا ولا أعرفه وحمل ابن هرون قولها على انه

(أوسرمد) عطوف على كان المقدرة
بعدوان (بلا أجل الخ) قول ز
فلا ينافي اجتهاده الخ صواب
موافق لما في ضيق وعلى ذلك
حمل ابن يونس المدونة وهو المعتمد
خلاف ما يقتضيه ابن عرفة من أنه
فهمها على أنه يطلق عليه من غير
تلوم أصلا واختار النخعي انه مولى
كافي ابن عرفة وقول مب قد
ذكر قبله الخ أي وان كان ما عزا له
فانه هو الصواب وهو المعول عليه
دون ظاهرها انظر الاصل والله أعلم

يطلق عليه من غير ضرب أجل وروى عن مالك أنه لا بد من ضرب أجل واختاره اللغمي
وعليه حمل ابن تونس قوله أفقال يريد إلى آخر كلام ابن تونس السابق ولم يزد عليه شيئاً هكذا
وجدته فيه فتأمل المعروف في كلامه هو ما حكاه عن ابن شاس الذي أنكره بعض شيوخه
ومراده به ابن عرفة وقد تقدم كلامه لا تأويل ابن تونس كما زعمه عجم والله أعلم
(تأنيده) جعل ابن ناجي مختاراً للغمي موافقاً لما حمل عليه ابن تونس المدونة وهو مخالف
لما في ابن عرفة فإن الذي عزا ابن عرفة لاختصار اللغمي هو أنه سئل ونص الجلاب والسرقة
في ذلك بغير أجل يضرب له وقيل يضرب له أجل أربعة أشهر كما نولي وحكاه اللغمي كأنه
رواية وصوبها منه بالنظر وما لابن عرفة هو الصواب لأنه الذي في تبصرة اللغمي ونصها
وان ترك الإصابة من غير عين اختياراً أو قصد الضرر كان لها أن تقوم بالفرق من غير أن
يضرب له أجل وقال أيضاً لا يعرف إلا بهدمضى الأربعة الأشهر كما نولي وهو أحسن لأنها
للمدة التي يلحق فيها الضرر فلا يطلق عليه دونها ولا ينزل عليها اهـ منها بالنظر وقول مب
قد ذكر قبله أن أبا الحسن يقول بالقول الثاني الذي هو ظاهر المدونة أشار به إلى قول ز أولاً
وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول اهـ ولا شك أنه تعارض كلامه في
العزول بين الحسن لكن كلام مب يؤيدهم أن الصواب ما عزا له أولاً وليس كذلك بل
ما عزا له ثانياً من موافقته لابن عرفة هو الصواب ويظهر ذلك بتأمل كلامهما قال ابن
عرفة ما نصه وفي سماع عيسى أن لم يفعل وطال الأمر طلق عليه لأنه اضطراره وإن ثلاث
سنتين في ذلك قريب وهذا إذا بعث اليه بالنسبة وان لم يبعث ولا علم له مال طلق عليه بعد
الاعتذار إليه والتأويل اهـ منه بالنظر ونص أبي الحسن قوله وقد كتب عمر بن عبد العزيز
إلى قوم غابوا بخراسان ما قدموا أو يرجعوا نساهم اليهم أو يطلقوا قال الشيخ استدلل
بالغائب على الحاضر في قوله أو يرجعوا نساهم اليهم أو يطلقوا قال في الوائلي المجمعة قال
أصبح فان أطلق عليهم ابن رشد عن ابن القاسم يؤجل هذا السنة والسنتين قال ابن
رشد إذا كان يبعث بالنسبة للشيخ وهو تفسير اهـ منه بالنظر فارجع إليه ز هو
الصواب وهو الذي يجب التعويل عليه لا على ظاهر المدونة والله أعلم * (فرع) قال
أبو بكر بن العربي في أحكامه الكبرى ما نصه إذا ترك الوطء مضار دون عين فلا يظهر فيه
عندنا إلا بالنسبة لأن عتاده للكراسة قد ظهر بالاستمتاع فلا يظهر عتاده الإرادة
الإبلا أقدم وهذا تحقيق بالغ انتهى منها بالنظر (أو خص بلد قبل ملكه منها) قول ز
فإن ملك من تلك المدة عبد أو مالا قول الخ نص عليه في المدونة قال ابن ناجي في شرحها
ولا وقف عليه إلا أن يشتري فيستأنف الأجل من يوم الشراء اهـ منه بالنظر ولا ينافيه
قول المصنف والأجل من المين الخ لأن المين على هذا القول انما تعقد عليه حين الملك
والله أعلم (فن الرفع والحكم) قول ز فإن شك في تأخر قدومه عن المين لم يكن مولياً الخ
أي لم يكن مولياً من الآن بل حتى يظهر تأخر قدومه عن متدار مدة الإيلاء كما قبله اثره عن
الجواهر وابن عرفة فتأمل (أو كالثاني وهو الأرجح) قول مب فعلت ليس لابن
تونس وإنما هو استخون الخ صواب ونص التهذيب إذا كان من أهل الصوم ففدت أربعة

والله أعلم (أو خص الخ) قول ز
فإن ملك من تلك الخ نص عليه في
المدونة ابن ناجي ويستأنف الأجل
من يوم الشراء اهـ أي لأن المين
انما انعقدت عليه حين الملك
(فن الرفع) قول ز فإن شك في
تأخر الخ أي لم يكن مولياً من الآن
كما ذكره اثره (وهو الأرجح) قول
مب فعلت انه ليس لابن تونس الخ
صواب وقد تقدم له ابن تونس عن
المدونة بالنظر الذي عند مب وبه
تعلم ما في كلام تو في شرح التحفة
وكلام أبي علي في حاشيتها قلت
وقد يجب أن ابن تونس لما نقل
الترجيح وقبله فمكانه رجحه والله أعلم

(الآن يعود الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع أي لكن الإيلاء يعودان عاد الخ وجعله متصلا يقتضي أن الإيلاء لم ينحل أصلا مع أنه التحل ثم عادوا إليه استأنف له الاجل من يوم العود كما في ز وسلمه مب (كالطلاق القاصر) قول مب وفيه نظر لأن هذا الشرط مبطل الخ قد يكون الجيب بمذاغير موافق لمنهية الإيلاء أنه مبطل فلا يتم النظر في قلت ويأتي قريبا تقريره على وجه يكون به غير محال حتى عندنا وقول مب سيق مساق الزجر الخ هذا الكلام الذي ذكره مب هنا أصله كله للعلامة ابن زكري في باب إذا شرط في البيع شروط التحل من حاشيته على البخاري وعبارته في هذا بعد أن ذكر الجوابين الأولين ورد بها ما في مب هي مانصه وأصوب الأجوبة أن قوله اشترطى خرج شريح الزجر والتغليظ على حد فاعبدوا ما شئتم من دونه وذلك أنهم علموا أو ألحوا في كون الولاء لهم والتهديد لهم لأنه كان يحضر (١٣٨) بريرة وهي تبلغهم وقوله ما بال رجال الخ توحيهم بشيئ إلى أنه تقدم منه

بيان الحكم في ذلك وأشهره بحيث لا ينبغي على أهل بريرة وقوع هذا التهديد والتوبيخ منه صلى الله عليه وسلم انتهى وأبوا بالشرط أع ونحوه قول المقدمات والمعنى فيها أن اللفظة صيغة صيغة الأمر لعائشة باشرط الولاء لاهل بريرة والمراد انتهى عن ذلك مثل قوله عز وجل فاعبدوا ما شئتم من دونه اه و به يندفع قول هوني رحمه الله تعالى أن ما ذكره مب ليس بظاهر لأنه أن عني الزجر للمخاطبة وهي عائشة فلم يقع منها ما تستحقه به وانما جاءت تسأله صلى الله عليه وسلم وأن عني الزجر لاهل بريرة فليسوا هم المخاطبين بالأمر حتى يصح التنظير بالآية لأن الزجر فيها لنفس المخاطبين اه وقد علمت أن المراد هو الثاني وأن بريرة لما كانت حاضرة وتساغفوم ذلك فكأنهم كانوا حاضرين والله أعلم وقد

أشهر ولم يصح فلها إيقافه وروى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان له الاجل وكل لما لك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن اه منه بلفظه وبهذا اللفظ بعينه نقله ابن يونس عن المدونة وقد قال أبو الحسن بعد قولها والوقف أحسن مانصه في الام وقاله عبد الرحمن وغيره فيكون على هذا أن ابن القاسم يروي عن مالك اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرحها مانصه المقالة الأولى من قول ابن القاسم والغير عبد الملك وما ذكر في الكتاب من قوله وكل لما لك وما بعده كلام سخفون اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام توفى في شرح التفتيش من رده على ق و غ وما في كلام أبي علي في حاشية التفتيش والكمال لله تعالى (الآن يعود بغير ارت) قول مب الصواب أن الاستثناء متصل الخ بل الظاهر ما قاله ز من أنه متصل أي وانحل الإيلاء بزوال مالك من حلف بعده لكنه يعود عليه الإيلاء عاد اليه الخ وجعله متصلا يقتضي أن الإيلاء منسحب عليه فيما بين خروجه عن ملكه ورجوعه إليه وذلك يستلزم أنه ان كان بينهما أربعة أشهر فأكثر فإنه يوقف بمجرد عود ملكه وليس كذلك فقد صرح ز بأنه يستأنف له الاجل من يوم العود وسلمه مب ننسده فتأمل له بانصاف (كالطلاق القاصر عن الغاية) قول مب وفيه نظر لأن هذا الشرط مبطل للعود الخ انما يتم هذا النظر إذا كان الجيب بمذا الجواب يسلم انه مبطل للعقد والافلاو كونه كذلك في مذعنا لا يكون حجة على غيرنا اذ لم يرد بذلك دليل قاطع والخلاف بين الأئمة في ذلك شهير في التنظير نظر وقول مب وأحسن الأجوبة في الحديث أن الأمر سيق مساق الزجر والتغليظ الخ الذي في المقدمات هو مانصه والمعنى فيها أن اللفظة صيغة صيغة الأمر لعائشة باشرط الولاء لاهل بريرة في اشتراطها على أن تمتنعها والمراد انتهى عن ذلك مثل قوله عز وجل فاعبدوا ما شئتم من دونه اه محل الحاجة منها بالظن لها وهو متجه وأما ما ذكره مب من قوله سيق مساق الزجر

أسباب بعض المحققين بأن الولاء يطلق على النسبة التي بين المعتق ومعتقه وحاشيته وعلى مسيها وعود الارث والتغليظ مجاز أو المراد في الحديث الأول دون الثاني أنه مجاز ولم يعمده إذ كيف يشترط ما يورث من بريرة وهي من المالكين الذين يتصدق عليهم وأيضا هي يومئذ حرة نسوة لم يحدث لها سبب وقوع معها موت أو يرثي ميراثها ولا يعلم ما يحدث لها من الورثة بعد وكيف تنافس عائشة رضي الله عنها في الميراث وهي تدفع الآن ما لا يرثي أن تأخذ بريرة مثلها والساكنات معك ما لها أو يكون أفضل لها من غير وجه فالولاء المشترط إذن انما هو من نسب بريرة قوم من قهكون وفي هذا كانوا يتنافسون ولا شك أن بريرة إذا أعتقتها عائشة فقد حصلت هذه النسبة بينهما حصولا عقليا لا تمكن إزالته لا باشرط ولا بغيره فلا يعقل أن تكون عائشة المولى للمعتق وتكون مع ذلك بريرة معتقة للذين باعوا وهذا أمر عقلي كالسبب أيضا فأنه لو ولد شخص أمة لم يمكن ولا يعقل أن يكون ذلك الولد راد الشخص آخر وإذا كان ذلك أمرا عقليا صار المشترط بخلافه مشروطا للمحال واشترط المحال في البياعات يلغى

والغليظ فليس بظاهر لانه ان عني الزجر والتعليق لنفس الخطابية فالخطابية هي عائشة
رضي الله عنها ولم يقع منها ما يستحق به الزجر والتعليق وانما جاءت سائله للنبي صلى الله
عليه وسلم وان عني الزجر والتعليق لاهل بريرة فليسوا هم الخطابيين بالامر حتى يصح
التعليق بقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه لان الزجر فيه لنفس الخطابية من قدامه
بالصاف (وهي تعيب الحشقة الخ) قول ز وفي غير العبد الخ عبارة فيها اطلاق لان
عطفه على ما قبله يوهم انه غير مظاهر مع انه مظاهر (وان أبي الفية في ان وطئت احدا كما
الخ) قول ز واستظهر ابن عرفة انه مولد منها الخ نقل أبو حفص الفاسي في شرح
التحفة كلام ابن عرفة وقال عقبه ما نصه قلت اراد ابن شاس ما ذكره الغزالي في الوجيز
وكثيرا ما يتبعه قال فيه لو قال ان وطئت احدا كما قال الاخرى طالق وأبي الفية فالتقاضي أن
يطلق احدا هم على الابهام ثم على الزوج أن يبين أو يعين وقيل لا يصح دعواه مع
الابهام اه وأما قول ابن عرفة انه مشكل لامتناعه في مذهبهم ففيه نظر اذا لوجه لامتناعه
فيه مع جبر الزوج على التبيين أو التعيين وانما يمنع في المذهب دون تعيين أصلا وقول ابن
عبد السلام ان القضاء يستدعي تعيين محل الحكم ان عني به أنه يستدعي تعيين محل الحكم
قبل الحكم فمنوع وان عني أنه يستدعيه في الجملة فليس له ولا يصح ناو قوله الا أن يريد ابن
الحاجب أن التقاضي يجبره على طلاق أيتم ما شاء فيه انه مخالف لحكم الابلاء فان المقرر فيه
أن المولى اذا أتى الفية طلق الخاكم عليه وقول ابن عرفة الظاهر انه مولد من كل واحدة
منهما فيه مخالفة لكلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الوجيز ومخالفة لظاهر كلام
الحالف لانه انما آلى من واحدة لا يعينها فلا وجه لتطليقها معا اه منسه بالنظر في قول
ردم قاله ابن عرفة بقوله فيه مخالفة لكلام ابن شاس وابن الحاجب لا يخفى ما فيه لان ابن
عرفته معترف بمخالفتهم ما وياها قصد وأما مخالفة لكلام صاحب الوجيز وهو الغزالي في
الواضح أنها لا تضرب لانه ليس من أهل المذهب بل ذلك يقوى الاعتراف على ابن شاس
وابن الحاجب في متابعتهم ما ياء وادخلهما في المذهب ما ليس منه ولا جاري على قواعده
سواء جعلناه موضوعه أنها رفعت للتقاضي واحدة فقط أو جعلناه موضوعه أنها رفعت
معاً الا اول فعدم جريه على القواعد أوضح من أن يستدل عليه اذا لوجه لتطليق غير
الرافعة عليه لان المولى لو كانت مولى منها صراحة لم يكن الحاكم أن يطلب الزوج بالنية فيها
فضلا عن أن يطلقها عليه عند الامتناع وأما الثاني فان مطالبتهما بالنية وحكم الحاكم
عليه بعد امتناعه منها بطلاق واحدة لا يعينها مخالف للقاعدة المقررة هنا أن
المتنع من النية بعد المطالبة بها اطلاق عليه من أبي النية في اوصال كل من ما قد
رفعت وأمر الحاكم بالنية فيها فأبي وأيضاً بين الحاكمين تناقض اذا الحكم عليه
بالنية فيها مع احكامه بأنه مولد منها معا والحكم بطلاق واحدة لا يعينها حكم بأنه ليس
مولى منها مع ابطال من واحدة لا يعينها فان قلت لا تناقض لان طلاق واحدة ليس طلاق
في الأخرى لا لخلال العين فيها بالطلاق قلت لان المولى لا يبين لان طلاق المولى رجعي
والرجعية كالزوجة الا في استثنى وليس هذا منه فلو وطئ غير المطلقة لزمه الطلاق في

ولا يفرق فيه وقد مر من شرطه هذا كما
لو اشترى ثوباً بصوف على شرط أنه
يصير كذا لو كان اشترى أمة على ان
ما ولدت منه يصحكون ولد البائع
لا لا يشتري فهدنه وأما ما مر وط
ملغاة والبائع صحيح فان قيل هذا يخرج
ان الولاء امر عقلي لا شرعي قلنا هذا
هو الحق بالاشك ثم وضع الشرع
كون الولاء سبباً في الميراث وفي
التعاقب كما وضع سببية الاسكار في
القهر ثم وسببية ميراثه في الحدود وسببية
السرقسة في القطع مع أن الاسكار
والسرقسة ليسا بحكم شرعي فان
قيل يلزم أن يثبت الولاء مع اختلاف
الدين وقد سرح في المدونة بخلافه
قلنا قد قال أشهب بشبوته واختاره
المحققون اه صح (وان أبي الفية
الخ) ما استظهره ابن عرفة من أنه
مولد منها معا هو المتعين خلافاً لأبي
حنيفة القاسي لانه قد حلف على
ترك وطء كل واحدة منهما بطلاق
الأخرى انظر الاحمل والله أعلم

(وفرق الخ) قول ص ب ولا كفارة عليه الخ مبنى على ان الكفارات لا يجبر على اخراجها ولا يتعرض لها الحكم وقد تقدم ان الصواب خلافه وعليه ما قاله ز صواب لانه يجبر على الكفارة عملا بالظاهر وان كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله فتأمل
 (باب الظهار) قال في المنتديات هو تشبيه الرجل وطء من يحل له بوطء من يحرم عليه تحريم ما ينسب أو صهر أو رضاع وكانت العرب تكفي عن ذلك بالظهور فقول امرأتي على كظهر أمي وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وان كانت أولى بالتحريم منه (١٤٠) لان الظهر موضع الركوب والمرأة من كوبة عند الغشيان فأقيم الركوب

مقام النكاح لان الفاكحة راكب وأقيم الظهر مقام الركوب لانه موضع الركوب وهو من لطيف الاستعارة الكناية اه والراجح كما في ح والتسبيحات انه لم يكن طلاقا أول الاسلام كما قدمه خش أول الأيلاء وما جرم به هنا مع الضج أصله لابن رشد في مقدمته والله أعلم وصرح غير واحد بان الظهار حرام لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما نحن امهاتهم الآية وإنما اختلف هل يسمى بمينا مطلقا أو ان كان معلقا نحو ان فعلت كذا فانت على كظهر أمي انظر الاصل (فائدة) قال ابن العربي في أحكامه أخبرني محمد بن قاسم العناني غير مرة قال وصلت النسيطة طاط بخت مجلس أبي الفضل الجوهري فكان مما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظهار وأتى فاما خرج بجمته حتى بلغ منزله في جماعة فجلس معاني الله هليز وعرفه غربي فانه رأى إشارة الغربة فلما انقض عنه أكثر عزم قال لي أراك غريبا هل لك من كلام قلت نعم قال بلسا به أفرجوا الله عن كلامه فقاموا

الرجعية ما دامت عدتها قائمة فالعين لم تجعل بذلك الطلاق ولو سلمنا التحلل لهما لم نسلم أن ذلك كان لان التحلل للدين انما يكون في شيء في حق المريض ومن أطلق به وأما الصحيح فحديثه اقتضاض البكر وتقييد الحشفة في الثيب وقوله ومخالفة لظاهر كلام الحالف فانه انما إلى من واحدة لا بعينها وهو مصادرة لا شك فيها وهذا هو محل النزاع فجعله نفس الدليل ومع ذلك فالذي يدل عليه كلام الحالف أنه مولى منها معالان قوله لا ينسب وعائشة مشلان وطئت احدا كما قال آخرى طابق وهو خلاف منه على تركه وطء كل واحدة منهم - ما يطلق الاخرى فان وطئ زينا بطلقت عليه عائشة اتناقا وان وطئ عائشة بطلقت عليه من ينسب اتناقا وحدان الحجاب نفسه الايلاء يفيد ذلك كما يفيد حد المصنف وابن عرفة فكل واحدة منهم ما يخوف على تركه وطئها اتناقا وكل مخوف على تركه وطئها بشرطه مولى منها اتناقا يفترج أن كلامهم في مسألة النزاع مولى منها اتناقا ولورده ابن عرفة بهذا لم يجد منصف معه متقالاتا له بانصاف (تنبيه) بكلام الوجيز السابق يتبين مراد ابن شاس وابن الحجاب ريسقط تردد ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة والبساطي والله أعلم (وفرق بشدة المال) اعترض ز هذا الفرق بقوله فيه نظر لانه يلزم من عدم تصديقها في ارادة الخلل لزوم ان كفارة فمراجع لشدة المال فقال ص وفيه نظر ان لا يلزم من عدم تصديقها له في الخلل لزوم الكفارة لانه حصل العين بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله اه قلت ما قاله ز ظاهر على القول بان الكفارات لا يجبر صاحبها على اخراجها ولا يتعرض لها الحكم لكن قد تقدم له هو نفسه أن الصواب خلاف ذلك وعليه ما قاله ز صواب لانه بوطئه يظهر حخته فيجبر على اخراج الكفارة عملا بالظاهر حيث لم يصدق وان كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله فقام له بانصاف والله سبحانه أعلم

(باب الظهار)

قال في المنتديات ما نصبه انظهار تشبيه الرجل وطء من يحل له من النساء بوطء من يحرم عليه منهن تحريم ما ينسب أو صهر أو رضاع وكانت العرب تكفي عن ذلك بالظهور فقول امرأتي على كظهر أمي ولذلك سمى الظهار لانه مأخوذ من الظهور وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وان كانت أولى بالتحريم منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة من كوبة عند الغشيان فإذا قال الرجل لامرأته

فانت له حضرت المجلس متبركا بان سمعتك تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق انت ر صدقت وظهار ولم يكن ولا يصح أن يكون لان الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فنهني الى نفسه وقبل رأسي وقال أنا نائب من ذلك سر الله عني من علم خيرا ثم انقلبت عنه وبكرت في الغدالية فالنيسة قد جلس على المنبر فلما دخلت الجامع ورأى نأدي بأعلى صوت من جبا على اسجدوا المعلى فمطلوالت الاعتناء الى وتحدثت الابصار شعوى وتعرفني يا أبا بكر بشير الى عظيم حياته فانه كان اذا سلم عليه أحدا وفاجاه بكلام خجل واحرج حتى كان وجهه طلي بجمانه

أنت على كظهر أمي فأعسا أراد به أن يكون ركوبه النكاح عليه حراما كركوب أمه
 الغشيان فأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وأقام الظاهر مقام الركوب
 لأنه موضع الركوب وهو من لطيف الاستعارة للكتابة اه منها بالفظها * (تنبيهان
 الأول) * بعد أن نقل ح عن ضج أن الظهار كان في الجاهلية وأول الإسلام
 طلاقا قال مانصه وظاهر كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات أنه لم يعمل في أول
 الإسلام بأن الأيلاء والظهار طلاق على القول الرابع اه قلت كلام عياض يشهد
 أيضا أنه لم يعمل بالظهار طلاقا في الإسلام فإنه قال في تنبيهاته متصلا بما في ح عنها
 مانصه وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية فنزل في أول الإسلام بأويس بن
 الصامت وزوجه خويلد فخرت لها في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم مجادلة اختلفت
 الاطراف في قصتها فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الآية وشرع
 للظهار حكمه ما غير حكم الجاهلية على مانصه في كتابه العزيز اه منها بالفظها فتأمل فإنه
 كالصرح فيما قلناه فانظر لم تركه ح اسكن ما في ضج بهجر من ابن رشد في مقدماته
 ونصها وكان الظهار في الجاهلية طلاقا وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل
 قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها اه منها بالفظها (الثاني) * ذكر ح عن ضج وابن
 عرفة عن عبد الوهاب أن الظهار حرام وقال عقبه عن ابن عرفة مانصه ونقل الباجي
 قبل قولها رواية المبسوط الظهار عين تكفر يحتمل الجواز والكرهية أرجح اه منه
 بالفظه * قلت سلم ح ما قاله ولم يظهر لي كون رواية المبسوط تقييد الجواز والكرهية
 فقط دون التحريم فان أخذ ذلك من تسميته عينا فنيه نظرم وجهين أحدهما أن
 المبين كما تكون جائزة وسكر وهمة كذلك تكون حراما ثانیه ما أنه يلزم على ذلك أن
 الظهار على مذهب المدونة يكون جائزا أو مكروها تارة ومحرما أخرى والذي يفيد كلام
 الباجي أن الظهار محرم بلا إشكال وإن الخلاف بين ما في المدونة والمبسوط انما هو في
 تسميته عينا فقط هل ذلك مقيدا ومطلق ويظهر ذلك بنقل كلامه قال في المنتقى مانصه
 قال مالك في المبسوط الظهار عين تكفر وفي المدونة أن مطلق الظهار ليس بعين وانما يكون
 عينا اذا قال ان فعلت كذا فانت على كظهر أمي والظهار محرم قاله القاضي أبو محمد والدليل
 على ذلك قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا
 اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكروا من القول وزورا في الآية دليل أن أحدهما انكار
 ما قالوه وتكذيبه والثاني أنه وصفتهم بأنه منكروا وزورا قال القاضي أبو اسحق ومن ظاهر
 أدب لقوله المنكر والزور اه منه بالفظه فتأمل بانصاف وقد صرح بخبره غير واحد
 من غير ذكر خلاف وقد استدلل على ذلك الامام أبو القاسم ابن جرير بالآية فقد ذكر الوجهين
 المتقدمين في كلام الباجي وزاد وجهين آخرين ونصه والظهار محرم ويدل على تحريمه
 أربعة أشياء أحدها قوله تعالى ما هن أمهاتهم فان ذلك تكذيب للمظاهر والثاني
 انه منكر والثالث انه ساء زورا والرابع قوله وان الله لعفو غفور فان العفو
 والمغفرة لا تتبع الاعتراف وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفعها بالكفارة اه منه بالفظه

قال وبإدراك الناس إلى يرفهوني على
 الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت
 المنبر وأنا العظيم الجيئة لا أعلم في أي
 بقعة أنا أو بالجامع غاص بأهله وأسأل
 الجيئة بدني عرقا وأقبل الشيخ على
 الخلق فقال لهم أنا معكم وهذا
 معلى لما كان بالأسس قلت لكم كذا
 وكذا فما كان منكم أحذق فاعني
 ولا رد علي فأبغى إلى منزلي وقال
 لي كذا وأعاد ما جرى بيني وبينه
 وأنا نائب من قولي بالأسس راجع
 عنه إلى الخلق فنسبهم عن حضر فلا
 يقول عليه ومن غاب فليبلغه آياه
 من حضر فخراه الله خيرا وجعل
 يحتفل لي في الدعاء والخلق يؤمنون
 فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين
 المتبين والاعتراف بالعلم لاهله على
 رؤس الملا من رجل ظهرت رياسته
 واشتهرت نفاسته لتربب شجوهول
 العيين لا يعرف من هو ولا من أين
 واقتدوا به ترشدوا اه وجلنا بعضهم
 الجيم وفتح اللام المشددة هو زهر
 الزمان كما في التماموس قال ويقال
 من ابتلع ثلاث حبات منه من أصغر
 ما يكون لم يرم في تلك السنة اه
 وفي الفائق ان القضيبة المذكورة

«(فائدة)» قال في أوائل ترجمة أحكام الطلاق والرجعة الخ من الشائق مانصه ابن
العربي حضرت مجلس أبي الفضل النحوي فنهته بقوله تعالى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وآل وزاهراً فلما انصرف قصدته في موضعه وقالت له أصلحك الله انك قلت انك
الله عليه وسلم طلق وآل وزاهراً وأنه صلى الله عليه وسلم لم يظاهره فان الله جعل الظهار
منكر من القول وزور فاشكرني على ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقربى
اليه اني قد قلت لكم بالامس انك صلى الله عليه وسلم طلق وآل وزاهراً وان هذا أرضي
الي انك لم يظاهره وعوكما قال وهو يخشى في هذه المسئلة وأنا شيخكم فيها اه منه بالنظر
قلت وهذا صريح في أن ذلك وقع لابن العربي نفسه مع أبي الفضل النحوي والذي لابن
العربي في أحكامه الكبرى والصغرى خلافه ونص الكبرى أن خبرني محمد بن قاسم
العماني غير مرة قال وصات القسطاط بفت مجلس أبي الفضل الجوهري و حضرت
كلامه على الناس فكان ما قال في أول مجلس جلست اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق وزاهراً وآل فلما خرج تبعته حتى بلغت منزله في جماعة فجلس معناني الدهليز وعرفهم
غريباً فانه رأى شارة الغريبة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انقض
عنه أكثرهم قال لي أراك غريباً هل لك من كلام قلت نعم قال لجسائمه أفرحواله عن كلامه
فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبرك بك وسعدتك تقول آلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق وصدقت وظاهر ولم يكن ولا يصح أن يكون
لان الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم
فذهبت الي نفسه وقبل رأسي وقال لي أنا نائب من ذلك جرت الله مني من معلمي خيراً
انقلب عني وبكرت في اليوم الثاني اليه فالفيت قد سبقني الى الجامع وجلست على المنبر
فلما دخلت على باب الجامع ورأيت نادى بأعلى صوته قال من جالس على المنبر المعلن
فما طولت الاعناق الي وتحدثت الابصار نحوى ونهرني يا أبا بكر بشراي عظيم حياته
فانه كان اذا سلم عليه أحد أو فاجأه بكلام فجل عظيم حياته واخرجني كأن وجهه طلي
بجوار قال وتبادر الناس الي يرفعوني على الايدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر وأنا عظيم
الحياه لا أعلم في أي بقعة أنا من الارض والجامع غاص بأدله وأسأل الحياه بدني عرفاً وقبل
الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمي لما كان بالامس قلت لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلي وطلق وظاهر فما كان منكم أحد فنه عني ولا ردعني فابعني الي
منزلي وقال لي كذا أو عاد ما جرى بيني وبينه وأتائب من قول بالامس راجع عنه الى الخلق
من جمع من حضرت فلا يعول عليه ومن غاب فليس بلغه ايام من حضرت فخره الله خيراً وجعل
يحدثني في الدعاء والخلق يؤمنون فانظروا حكمكم الله الى هذا الدين المتين والاعتراف
بالعلم لا على رؤس الملا من رجل ظهرت رياسته واشهرت نفاسه لغريب شيخه ول
العين لا يعرف من هو ولا من أين واقتدوا به ترشدوا له منها بلفظها والجمع بينهما تعدد
القضية ممكن والله أعلم «(تنبيه)» قوله جلنا الجارى على الاسنة كسر اللام المشددة
والسواب فتحها «(فائدة)» قال في القاموس مانصه الجليل بنهم الجيم وفتح اللام

وقعت لابن العربي نفسه مع أبي
الفضل النحوي والجمع بتعدد القضية
ممكن والله أعلم قلت وما في
الشائق مثله في الابي ونقله عنه
ابن الساط في حاشيته على مسلم وقبله
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه
وسلم طلق العاليتين نكاحاً وطلق
نفسه بنت عمر ثم راجعها بالامس من
الله وفي الصحيح انك صلى الله عليه
وسلم آلي من نسائه شهراً فاعتزل في
شهره ثلثه تسعة وعشرين يوماً
الحديث أي حلف أن لا يدخل
عليهن فليس المراد الايلاء العرفي
لانه حرام فلا يجوز نسبته للنبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله الباقريني
في تهذيبه انظر القبطاني فالمراد
في التفسيرية المذكورة الايلاء
النحوي فقط وقال في ما فيها مني
على مذهب من لا يشترط فيه
التعريض لترك الوطء صراحة أو
نحوه وقد قال ابن حجر أوائل الصلاة
ان ليس المراد بقول أنس آلي صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهراً
الايلاء المعروف في النكاح انما قام
رجع عن الاتفاق هنا الى ما قلناه
قائلاً فيقيد ما هو بقول معظم
الفقهاء اه

المشقة زهر الرمان معرب كانار ويقال من ابتلع ثلاث حبات منه من أصفر ما يكون
 لم يمد في تلك السنة اه منه بالنظر (وتوقف ان تعلق بكهشيتهم المالم توقف) ظاهر كلامه
 انه لا يجري فيها قول مالك المتقدمان في التخيير وهو كذلك على مذهب ابن القاسم ومذهب
 غيره انهم لا يدخلان هنا * (تنبيه) في ق هنا عن ابن يونس ان مذهب ابن القاسم في
 كل ما كان تقوى بضالها من قايك أو طلاق أو طهار أو عتق ان ذلك يبيدها وان قاما
 من المجلس المالم توقف وهو كذلك في ابن يونس ذكره في كتاب الظهار وزاد متصلا به ما نصه
 والغير يرى ان اختلاف قول مالك يدخل في ذلك كله وفي كتاب التخيير بيان هذا اه
 منه بالنظر وقد يستشك كل ما عزا له ابن القاسم بأنه خلاف ما في المدونة ونقله هو نفسه عنها
 من أن ابن القاسم أخذ بقول مالك الاول بالسقوط والجواب عن ذلك ان مراده بقوله
 ما كان تقوى بضالها ما قرن بكهشيتها كقوله أمر بكهشيتك ان شئت فلا اشكال وكلام ابن
 يونس نفسه في كتاب الظهار بعد ما قدمناه عنه وفي كتاب التخيير والتقليد يفي بذلك
 وحاصل كلامه ان ما قاله في المدونة في الظهار المالم توقف بكهشيتهم من أنه لا يقيس بالجلس
 لا يجري فيه عند ابن القاسم قول مالك وعند غيرهم يجريان فيه وان ابن القاسم سوى بالظهار
 في ذلك كل ما قرن بكهشيتهم من طلاق وما ذكره من تخيير وتقليد فلا اشكال والله أعلم
 (فعند اليأس) قول ز فاذا أراد ان يكفر ليحل له وطؤها الا ان فله ذلك قال ميب هذا
 عين قول المصنف والعزيمة فتأمل اه قلت تأملناه فوجدناه غير لان مراد المصنف ان
 الظهار يرام بمجرد العزيمة وعلى ذلك فهمه هو وجعله خلاف المذهب وكلام ز في اجراء
 الكفارة بعد العزم وهو فقه مسلم فتأمل (لا مكتوبة ولو عجزت) أنكرا بن عرفة مقابل لو
 ونصه وقول ابن الحاجب وابن شاس وفي المكتوبة لو عجزت قولنا لا أعرفه الا لابن حجر ز
 عن بعض المذاكرين اه منه بالنظر وعبارة ابن شاس وفي لزومه في المكتوبة اذا عجزت
 فعادت خلاف اه منه بالنظر قلت ما عزا لابن حجر ز عن بعض المذاكرين نقله ابن
 يونس عن بعض أصحابه وغلطه فيه ونصه وقال بعض أصحابنا انه ان تظاهر من معتقة الى
 أجل أو مكتوبة أو أمة له فيها شرك فتزوجهن بعد العتق ان ذلك الظهار يلزمه فحين ولا يبطأ
 حتى يكفر وكذلك ان عجزت المكتوبة وهذا عندى غلط اه منه بالنظر وقال قبله يسير
 مانسه قال بعض الفقهاء والفرق بين من تظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب ظهاره انه
 لا شيء عليه وبين المجوسى يسلم عن مجوسية فيظاها منها ثم تسلم هي بالقرب ان الظهار يلزمه
 ان المكتوبة اشترت تنسم او تحب من عن وطئها وهذه هي زوجة بعد اسلامه في حال ظهاره
 لم تخرج من عصمته بعد والمكتوبة كالأجنبية وان كانت قد تجوزوا الأجنبية قد تترجحه ثم
 لا يلزمه فيم اظهاره المتقدم اه منه بالنظر ولا يخفى على منصف ما بين الأجنبية والمكتوبة
 فان الأجنبية اذا تزوجها بعد فلكل عصمتها احداثا فابل اجام بخلاف المكتوبة
 عجز وقد قال في ضيغ ومنشأ الخلاف هل رجوع المكتوبة الى سيدها بالعجز كاتداء
 الملك أم لا اه منه بالنظر وقول الفقهاء ان أحكامه على الرق مع ما ورد المكتاتب من مابقي
 عليه درهم يؤيد ان رجوعها ليس كاتداء الملك فتأمل بانصاف (على الاصح) انظر من

(مالم توقف) أى ولا يجري هنما قولاً
 مالك المتقدمان في التخيير وكذا
 كل ما قرن بكهشيتهم من تخيير أو
 عتق أو طلاق أو عتق نحو أمر بك
 يديك ان شئت هذا مذهب ابن
 القاسم ولا يخالف ما مر للمصنف
 من أنه أخذ بالسقوط لانه فيما لم
 يقيس بكهشيتهم اذهب غيره الى أن
 اختلاف قول مالك يدخل في ذلك
 كما انظر الاصل والله أعلم (فعند
 اليأس) قول ميب هذا عين
 قول المصنف الخ فيه نظر لان
 كلام المصنف في لزوم الظهار بمجرد
 العزم وقد جعله ميب خلاف
 المذهب وكلام ز في اجراء الكفارة
 بعد العزم وهو فقه مسلم فتأمل (ولو
 عجزت) ضيغ ومنشأ الخلاف هل
 رجوع المكتوبة الى سيدها بالعجز
 كاتداء الملك أم لا اه ويعضد الثاني
 قولهم ان أحكامه على الرق مع
 ما ورد المكتاتب من مابقي عليه درهم
 وبه يرد انكار ابن عرفة وابن يونس
 المردود بل في كلام المصنف وان
 كان الاول هو المعتمد انظر الاصل
 والله أعلم

صححه فاني لم أقف عليه بعد البحث عنه ولا اشكال في أنه المعتقد كما يقسمه كلام ابن عرفة وغيره وقد عبر عنه في ضيق بالمشهور ولم يذكر من صححه والله أعلم وقول ز وهو خلاف ما للجمعي واقتصر عليه في الجلاب كافي ق ولا يخفى ما في عبارته من القلق ومع ذلك فما قاله غير صحيح اذ ليس في ق ما عزاه له ولا هو في الجلاب أيضا ونص الجلاب والظاهر من الاسمة المملوكة كالظاهر من الزوجية وتلزم الكفارة فيها كزوجية الزوجة وكذلك الظاهر من أم الولد والمذمومة لا يلزم الظاهر في المذمومة إلى أجل ولا في المذمومة منه بل غلظه (وصريح بظهور الخ) قول مب فان كلام ضيق يفيد أن الملاعة الخ فيه نظر لان ما في ضيق موافق لما قاله ز وقد جزم بذلك ح في التنبيه الاول ونصه ويدخل في الصريح على ما قاله المصنف ما اذا شبه بظهور ملاعنة وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال انه يتناول الملاعة وليست محرمات ما انظر بقية وكلام ضيق هو عند قول ابن الحاجب فالصريح ما فيه ظهير مؤبد التحريم ونصه ابن عبد السلام وقول المصنف ما فيه ظهير مؤبد التحريم أحسن من قول غيره ذات محرم لشمول كلام المصنف المحرم بالرضاع والصهر خليل وفيه نظر فان المحرم بسبب الرضاع أو الصهر يطلق عليه في الاصطلاح محرم وقد صرح في المذمومة بذلك فقال ومن ظاهر بشي من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظهر نعم كلام المصنف أعم من وجه آخر لانه يتناول الملاعة وليست محرمات اذا المحرم من حرم نكاحها المحرمات على التأييد فقولنا المحرمات احترام من الملاعة لان لا يجوزها ليس لمزمتها بل لعارض اه منه بل غلظه وسلمه صر في حاشيته وقد سلم ابن عرفة كلام ابن الحاجب وعز الابن شاس مثله وصدر بكلامهما ثم ذكر بعده كلام ابن رشد ونصه الصيغة ابن شاس وابن الحاجب صريحه ما فيه ظهير مؤبد التحريم كظهور أي أوعتي وكما يشهد الظاهر مما سبق فيه أحدهما كافي أو ظهر فلانة الاجنبية والخفية كاسبق في الماء صر ادابه الظاهر اه منه بل غلظه ثم ذكر كلام ابن رشد متصلا به وقد اقتصر ابن ناجي في شرح المذمومة على ما صدر به شيخه ابن عرفة ونصه فصرح به ما فيه ظهير مؤبد التحريم اه منه بل غلظه والحق الملاعة ومذمومة العدة بشرطها بالمحرم ظاهر من جهة المعنى لانهم ما شبهتم بالتحريم بالنسب والرضاع والصهر في تأييد التحريم وتأيد التحريم وتأيد التحريم عال ابن القاسم في المذمومة ذلك في ذوات الرضاع والصهر ونقله ابن يونس وسلمه ونصه ومن المذمومة قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت علي كظهر رأبي فهو مظهر محرم يونس وهذا صريح الظاهر قال مالك ومن ظاهر بشي من ذوات المحارم من رضاع أو نسب فهو مظهر قال ابن القاسم وان ظاهر من صهر فهو مظهر لان هؤلاء كلهم محرمات على التأييد كالامهات اه منه بل غلظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله أعلم (أو أي تأويلان) قول مب هو الصواب وبه قرر ح الخ ما صوبه هو الذي صوبه شيخنا ج لكنه قال ان التأويل الثاني مشكل لان هذه من الكناية الظاهرة كما يؤخذ من تعريضهم لها بأنهم ما استقط فيها أحد الاقطنين الظاهر أو المحرم وهذه قد استقط فيها النظم الظاهر فكيف يلزم فيها بالظاهر ولا يصح في ارادة الطلاق بها اه قلنا بل هو مشكل

(وصريح بالخ) قول مب فان كلام ضيق الخ فيه نظر لان ما في ضيق موافق لما ز وقد سلمه صر وجزم به ح وهو ظاهر وقول ابن الحاجب فالصريح ما فيه ظهير مؤبد التحريم اه ومثله لابن شاس واقتصر عليه ابن ناجي وسلمه ابن عرفة وصدر به ثم ذكر كلام ابن رشد وقد عمل ابن القاسم في المذمومة ذلك في ذوات الرضاع والصهر وتأيد التحريم وذلك موجود في الملاعة ومذمومة العدة بالافرق انظر الاصل والله أعلم قلنا وكانت مب سري له ما قال من قول ضيق بعد أن ذكر أن كلام ابن الحاجب يتناول الملاعة بخلاف قول غيره ذات محرم ما نصه اذا محرم من حرم نكاحها المحرمات على التأييد فقولنا المحرمات احترام من الملاعة لان لا يجوزها ليس لمزمتها بل لعارض اه فتأمل والله أعلم (كانت محرم كافي) قول مب هو الصواب وبه قرره ح الخ هو الذي صوبه ج أيضا لكنه قال ان التأويل الثاني مشكل لان هذه من الكناية الظاهرة المستوطانظ الظاهر فيها فكيف يلزم فيها بالظاهر ولا يصح في ارادة الطلاق بها اه وكذا الاول مشكل

على كل من التأويلين أما الثاني فلما ذكره شيخنا ج وأما على الأول فلان لزوم الطلاق
والظهار له في المراجعة مخالف لما قررروه في الكناية من أنه مصدق فيها في الفتوى والقضاء
فالخارى على ما قررروه أنه لا يلزمه الا الطلاق الذي ادعى أنه أراد مطلقا لا الظهار ولاهما
معاً (تنبيه) * هذا الاشكال نشأ من تصويرهم ما قرر به ز من جرى التأويلين في
هذه ومعهدهم في ذلك ما قاله ح من أن ابن رشد صرح بذلك في أول رسم من الظهار
لكن هذا الذي عزاه له مخالف لما نقله من كلام المقدمات وما نقله عنها هو كذلك فيها وان
كان لم يستوف كلامها ونص المقدمات وله صريح وكنايات فصرح به عند ابن القاسم
وأشهب ورواية ما عن مالك أن يذكر الظهر في ذوات محرم وكناياته عند ابن القاسم أن لا
يذكر الظهار في ذوات محرم وأن يذكر الظهر في غير ذوات محرم ومن كناياته عند أشهب أن لا
يذكر الظهر في غير ذوات محرم ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذوات
محرم وليس من كناياته عنده أن يذكر الظهر في غير ذوات محرم فلا كناية عنده في الظهار
والفرق بين صريح الظهار وكنايته فيما يوجب الحكم أن كنايات الظهار ان ادعى أنه أراد
بها الطلاق صدق أي مستقنيا أو كان قد حضرته البينة وأن صريح الظهار لا يصدق إذا
ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرته البينة ويؤخذ بالطلاق بما أقرب به وبالظهار بما لفظ
به فلا يكون له الياسيل ان تزوجه بعد زوج حتى يكفر بكفارة الظهار وقد قيل أنه
يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وان نواه وأراد به وهي رواية أشهب عن مالك
وأحمد قول ابن القاسم اهـ منها بالظهار من أول كتاب الظهار ثم قال في الفصل التاسع
ما نصه فصل وأصل الظهار في ذوات المحارم فإذا ظاهرت بشيء من ذوات المحارم فهو مظاهر
سمى الظهر أو لم يسمه أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية فان أراد بذلك الطلاق ولم يرد به
الظهار فيقول ابن القاسم في رواية عيسى عنده من كتاب الايمان بالطلاق أنه يكون طلاقا
ثلاثا ولا ينوي في واحدة ولا في اثنتين وقال «يحنون ينوي فيما أراد من الطلاق وهو الاظهار
لأنه لفظ بما ليس من ألتا الطلاق فوجب أن يوقف الامر على ما نوى بذلك هذا نص
قول ابن القاسم أنه إذا ظاهرت ذوات محرم وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمي الظهر أو لم يسمه
ومساواة في هذا الوجه بين أن يسمى الظهر أو لا يسميه انما تصح على مذهبه فيما بينه وبين
الله إذا أتى مستقنيا أو ما إذا حضرته البينة وطواب بحكم الظهار فان كان قد سمي الظهر
بحكم عليه بحكم الظهار لان البينة قد حضرته بالافصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن
نفسه وقضى عليه بالطلاق لاقراره أنه نواه وأراد به وكان من حق المرأة ان تزوجه بعد
زوج أن يسمه بنفسه حتى يكفر بكفارة الظهار وان كان لم يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار
وصدق أنه لم يرد الظهار اذ لم يصرح به وهذا أصل من أصولهم ان من ادعى نية مخالفة
لظاهر لفظه لا يصدق فيها وقول ابن الماجشون أنه يكون ظهارا ولا يكون طلاقا وان نواه
وأراد وجهته أن الذي ظاهر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الله فيه الكفارة قد
أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقا فالزمه ابن الماجشون
الظهار بمجرد اللفظ دون النية وان أتى مستقنيا فيما بينه وبين الله ثم قال وروى أشهب

لان لزوم الطلاق والظهار له في
المراجعة مخالف لما قررروه في
الكناية من أنه مصدق فيها في
الفتوى والقضاء فالخارى على ذلك
أنه لا يلزمه الا الطلاق الذي ادعى أنه
أراد مطلقا لا الظهار ولاهما معاً
وما عزاه ح لابن رشد يعني في
أول رسم من الظهار مخالف لما نقله
من كلام المقدمات فانه صريح في
أنه يصدق اذا سقط لفظ الظهر في أنه
أراد الطلاق ولا يلزمه الا هو في
الفتوى والقضاء وان التأويلين
انما هما اذا ذكر الظهر وكذا كلام
ابن يونس يفيد الاتفاق على هذا
انظر نصه ونص المقدمات مستوفى
في الاصل ولذا والله أعلم لم يذكر
أبو الحسن ولا ابن ناجي التأويلين
مع سقوط الظهر ثم قال في الاصل
واستفيد من هذا أنه لا فرق بين أنت
حرام مثل أي أو كأي وأنت مثل
أي أو كأي في أنه يصدق في ارادة

عن مالك أنه يكون طلاقاً لم يسم الظاهر وظهاراً إن سماه وهذا الاختلاف كله إذا نوى
الطلاق وأما إن لم تكن له نية أو نوى الظاهر فهو ظهار يسمى الظاهر أو لم يسمه وقد فسر بعض
الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك وحكي أنها بحق التونسى أنه مذهب ابن
القاسم في كتاب ابن المواز والصواب أن يفسر ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم
وعلى رواية أشهب عول أبو بكر الأبهري أنه منها بالظواهر ونقل ح جله وابن عرفة بعضه
مختصراً أو كلامه أولاً وآخره صريح في أنه يصدق إذا سقط لفظ الظاهر في أنه أراد الطلاق
ولا يلزمه الا هو في التمسك والقضاء وإن التأويلين إنما هما إذا ذكر الظاهر وكلام ابن يونس
يقيد الاتفاق على تصديقه مطلقاً إذا سقط لفظ الظاهر ونصه ابن المواز وأما إذا قال أنت
على كظهر أمي ينوي الطلاق فهو ظاهراً ولو نوى أنك بما أقول لك من ذلك طالق لم يلزمه
إلا الظاهر قاله لي ابن عبد الحكم قال وقد أنزل الله الكفارة في الظاهر فمن قصد به الطلاق
وكان في الجاهلية يجهلونه طلاقاً وقاله مالك قال ابن سحنون وروى عيسى عن ابن
القاسم أنها ثلاث لا يندفعه أن نوى أقل من ذلك وقال سحنون له ما نوى من الطلاق محمد
ابن يونس فوجه قول مالك أنه لا يكون طلاقاً وإن نواه فلان الظاهر قد جعل فيه الكفارة
وإن قصد به التحريم فهو على ذلك لا يغير عنه ووجه قول ابن القاسم أنه يلزمه البتة أنه نوى
بما يلزمه فيه الظاهر البتة فوجب أن يلزمه أصله إذا قال أنت كأي محمد بن يونس وإنما لم
ينوه لأنه جعلها كالمه ولا تحرم كالمه إلا بالطلاق ثلاثاً ووجه قول سحنون أن له ما نوى لأنه
نقلها من الظاهر بنيتها إلى الطلاق وهو أقوى فلزمه ما نوى ولأنه نوى بلفظ يلزمه في الطلاق
فوجب أن يلزمه ما نوى كقوله ادخلني الدار يريد به الطلاق أن ذلك يلزمه وينوي فيه محمد بن
يونس وقول مالك أن نوى ما يبيح الله أعلم ابن المواز قال مالك وأما إن قال لها أنت كأي أو
أنت أي فهو ظاهراً لأن يريد به الطلاق فطالقت عليه ثم تزوجها به مدزوج فلا كفارة عليه
للفظ ما رواه الله أعلم قال أبو بكر الأبهري مذهب مالك أن سريخ الظاهر لا يكون طلاقاً وصريح
الطلاق لا يكون ظاهراً مثل أن يقول أنت على كظهر أمي يريد به الطلاق أو أنت طالق يريد
به الظاهر من قبل أنه لا يجوز أن ينقل أصل من الأصول التي جعلها الله لحكم ما إلى أصل
آخر أو جيب به حكم من خلافه قال وإن مكى الظاهر من قوله كأي أو مثل أي إذا رآه
الطلاق كان طلاقاً لأنه نقل إلى ما هو أقوى منه لأن الطلاق يزيل العصمة ومكى الظاهر
لا يزيل العصمة قال وإن مكى الطلاق كقوله أنت خلية أو برة لا يكون ظاهراً لأن مكى
الطلاق يزيل العصمة أيضاً والظاهر إنما يحرم الوطء فهو أضعف منه فلا ينقل إلى ما هو
أضعف منه له منه بل ينقله فأتى تراكم يذكركم خلافاً في أنه يصدق في إرادة الطلاق إذا سقط
اللفظ الظاهر مع استدلالة القول ابن القاسم بقوله أصله إذا قال أنت كأي وقد علمت أنه
لا يستدل بمختلف فيه ولم يذكر أبو الحسن ولا ابن ناجي التأويلين مع سقوط الظاهر بل قال
أبو الحسن عند قول المدونة وإن قال لها أنت حرام مثل أي فهو ظاهراً لأنه جعل للحرām
مخرجاً حين قال مثل أي أنه مانعه يريد أن لا ينويه الطلاق أنه منه بالقطعة فأنظر كيف
قيد المدونة بذلك جازماً به من غير ذكر خلاف وما قيد به هو منه موهوم قولها بعد ما قيدناه

الطلاق بذلك مطلقاً سقوط لفظ
الظاهر بل تصديقه في إرادة الطلاق
في أنت حرام مثل أي أو كأي الذي
هو موضوع المصنف أخرى لأن
لفظ حرام من كتابات الطلاق الظاهرة
ثم قال فتصل أن ما صرح به من قول
ز غير صواب وإن كان هو المنبأ
من المصنف بل كلامه غير محرر على
تقرير من ومن تبعه أيضاً لأنه
يقضي أن إذا نواه ما ماله ما
أو نوى أحدهما لم ينفذ في أنت
حرام كظهر أمي وفي أنت حرام كأي
اتفقاً أو على المشهور فيهما وليس
كذلك في الأولى فإن الذي يفسده
القول أن ذكر الظاهر مع لفظ التحريم
كذلك يردونه لكن متابعاً للمصنف
ابن شماس وابن الحاجب غالباً
بعد اعتراضه عليه ما في صريح
تقوى تقرير من ومن تبعه أنظر
الأصل والله أعلم

عنها يسير مأنه وان قال انها أنت على حرام مثل أي أو حرام كأي ولا يسهله فهو مظاهر
وهذا الاختلاف فيه ما منها بانظها فقههم قولها ولا يسهله أنه اذا نوى بذلك الطلاق
لا يكون مظاهرا وانما يسير منه الطلاق وقد أبىها أبو الحسن وابن ناجي على ظاهرها
واستفيد من هذا أنه لا فرق بين أنت حرام مثل أي أو حرام كأي وبين أنت مثل أي أو
كأي في أنه يصدق في ارادة الطلاق بذلك مطلقا سقوط لفظ الظهور بل تصديقه في ارادة
الطلاق بقوله أنت حرام مثل أي أو كأي الذي هو موضوع المصنف أخرى لان لفظ حرام
من كتابات الطلاق الظاهرة ولذلك عمل في المدونة لزوم الظاهر في ذلك اذا نواه أو لا يسهله
أصلا بقوله لانه جعل للحرام شتر جاولان عبد الوهاب قال يلزم الطلاق مع لفظ حرام اذا
لم يكن له يتوهم يقل بذلك مع سقوطه قال ابن ناجي عند كلام المدونة الاخيرة المنقول انما
مأنه قوله وان قال انها أنت على حرام مثل أي أو حرام كأي ولا يسهله فهو مظاهر وهذا
الاختلاف فيه الاول من قول مالك وقاس عليه ابن القاسم الثانية وما ذكره هو المشهور
وقال عبد الوهاب طلاق اه منه بانظها فتحصل من هذا أن ما صوبوه من قول ز ليس
بصواب وان كان هو المتبادر منه وعندى أن كلام المصنف غير محرر على كل من
التقريرين أما على تقرير ز فليست قدس وأما على تقرير السنهوري ومن تبعه فلا يسهله
يقضي أنه اذا نواه ما مع الزم ما أو نوى أحدهما لم يسهله فقط فيما اذا قال أنت حرام كظهور
أي أو فيما اذا قال أنت حرام كأي باسقاط لفظ الظهور اتفاقا وعلى المشهور وفيه ما وليس
كذلك فيما اذا ذكر الظاهر فان الذي يسهله النقل أن ذكر لفظ الظهور مع لفظ التحريم
كذكره بدونها قال في التنبيهات مأنه وأما الظاهر من ذوات المحارم فهو وظها يسمى الظاهر
أم لا وعند محمد ستي ذكر الظهور فهو ظاهرا وان نوى الطلاق قال وهما أقول مالك وأصحابه
الاختلاف في هذا عندنا ثم قال بعد كلام مأنه وأما ان قرن بظها لفظ الحرام فقال حرام
مثل أي ففي الكتاب أنه ظاهرا ومثله في العتبية وقال مالك في كتاب محمد بظها ما لم يرد به
الطلاق وكذا قال عبد المالك في ذلك وفي أحرم من أي ولو نوى الطلاق قال محمد هذا فمن
سمى الظهور اه منه بانظها فتأمل ولكن متابع المصنف ابن شاس وابن الحاجب غالباً في
هذا المختصر بعد اعتراضه عليهم ما في ضيق تقوى تفسير السنهوري ومن تبعه والله أعلم
(الاتصاف الكرامة) قول ز ومثل الكرامة الاهانة له لا يرد فيمن عرف منه العقوق
والاهانة لاهة قبل ذلك والافليس بظاهراً فتأمل وقوله ولو وقع الظهار مطلقا الخ الصواب
ناخيره الى قوله أو كظهور أجنبية اذ عليه ينزل لا على ما هنا (قالبات) قول ز ويصح
جعل قالبات جواب شرط مقدر الخ يوهم أنه على التقدير الاول ليس بجواب شرط مقدر
وليس كذلك وانما اختلاف التقديران في أنه جعله في الاول مبتدأ حذف خبره وفي هذا
خبر مبتدأ محذوف وفي الحقيقة الجواب فيها ما معاهي الجملة لا البات وحده فتأمل (أو
كره) قول ز أولا كثر من واحد في مجلس أو مجلس ولم يفرّد كل واحد بخطاب الخ
قال شيخنا ج هذا هو الصواب وقول م مأنه حاشية المجلس تعدد شاحيت
كن مجلساً أو فرد كل واحد بخطاب أو لا هو الذي في المدونة الخ فيسهل نظره ومحمل كلام

(الاتصاف الكرامة) أي أو الاهانة
كتعبيرها بكبر السن وبه يعلم انه
لا حاجة لما في هوني من حمله على
من عرف بالعقوق لانه والله أعلم
وقول ز ولو وقع الظهار مطلقا الخ
لأنه الى قوله أو كظهور أجنبية
(قالبات) مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف والجملة جواب شرط
مقدر على كلا التقديرين هذا مراد
ز أو لا وثانياً الا انه وقع له الجفاف
في التعبير (أو كره) قول ز أو
لا كثر في مجلس أو مجلس الخ هو
الصواب ومأثله م م عن المدونة
واختصار ابن يونس لها محمول كما
صرح به أبو الحسن على إما اذا ظاهراً
من كل واحدة على الانفراد اذا لفرق
بين المجلس والمجالس في المتعددة كما
لا فرق بينهما في الواحد فتعدد
المجلس بالنظر الى ذاته لا يوجب
تعدد او يشهد لهذا تصریح الأئمة
بان الظهار كاليمين بالله وهي يستوي
فيها جميع ذلك انظر الاصل والله أعلم

المدونة على ما إذا ظهر من كل واحدة على الانفراد اذ لو قال في مجلس مختلفة أنتن كظهر
 أي في كل مجلس قال ذلك فيه للزمه كثارة واحدة كالأو كر ذلك لواحدة وهذا ظاهر والله
 أعلم اه من خطه طيب الله ثراه قلت وما قاله شيخنا هو الصواب والحق الذي لا محيد عنه
 وقوله ومجمل كلام المدونة الخ صحيح صرح به أبو الحسن ونصه قوله وان تظاهروا في
 مجلس مختلفة أو كان في مجلس واحد يخاطب كل واحدة منهم بالتظاهر دون الأخرى حتى
 أتى على الأربع هذا راجع للمجلس الواحد وللجلاس اه منه بلفظه وقوله رضى الله عنه
 كالأو كر ذلك لواحدة واستدل بالظاهر لان مب بسم انه اذا قال ذلك لواحدة لا يكر
 عليه كر في مجلس واحد أو بجلاس ويسم أيضا انه اذا قال لأربع مثلاً أنتن على كظهر أي
 وكر في مجلس واحد لا يكر عليه بعدد عليه بعدد هق وذلك يدل على أن تعدد المجلس بالنظر الى ذاته
 لا يوجب التعدد وبشبه ذلك تصريح الأئمة بأن الظهار كاليمين بالله واليمين بالله يستوى
 فيهما تكرير اليمين على شئ واحد في مجلس أو بجلاس وتكرير اليمين على أشياء مجتمعة في عينه
 كرها بجلاس أو بجلاس وتثنية الظهار باليمين بالله مخرج به في المدونة ونصها وان قال
 لا امرأته أنت على كظهر أي قال لها ذلك امرأتي أو امرأتى أو امرأتى فليس عليه
 الا كثارة واحدة وان نوى بقوله ثلاث ظهارات الآن ينوى ثلاث كثارات فتلزمه ثلاث
 كثارات كاليمين بالله تعالى اه منه بلفظه قال أبو الحسن مانصه الشيخ صورة قوله في شئ
 واحد أن يقول لها أنت على كظهر أي أنت على كظهر أي أنت على كظهر أي ان دخلت
 الدار أو بكرت دخول الدار مع كل ظهار وصورة قوله في غير شئ يعني في غير شئ واحد مثل
 أنت على كظهر أي ثلاثا ان دخلت الدار وان لبست ثوبا وان كتبت فلانا أو يقال في غير شئ
 فيكون مجرد الآن الأول أظهر من قوله في شئ واحد بخلاف الطلاق والفرق أن الطلاق
 له عدد محصور بخلاف اليمين بالله تعالى وبخلاف الظهار ذكره في التقييد الكبير عن
 عبد الحق فليس عليه الا كثارة واحدة لانه كالواصف لها بأنم عليه كظهر أمه اه منه
 باللفظه ولما ذكر في الموطأ عن عروة بن الزبير وبربعة أنتن من تظاهروا من أربع نسوة
 بكلمة واحدة فانه ليس عليه الا كثارة واحدة قال مانصه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
 اه قال في المنتقى مانصه خلافا لا حدقولى الشافعي وأبي حنيفة لان عينته واحدة وظهاره
 واحد فلم يلزمه به الا كثارة واحدة كالأوصاف عينا واحدة لا لبس الثوب ولا كل الخبز
 ولا دخل الدار ثم عرفت لم يلزمه الا كثارة واحدة فسدل ذلك على انه لا يمكنه أن يحث في
 اعداه دون الأخرى ثم قال مسئلة ولو أفرد كل واحدة منهم بلفظ ظهار في مجلس أو
 مجلس فيقول لاحداهن أنت على كظهر أي ثم يقول للأخرى أنت على كظهر أي ثم
 قال لثالثته أنت على كظهر أي ثم قال لارابعة كذلك أنت على كظهر أي لو جوب عليه
 لكل واحدة كثارة كاملة بالعودة كن حلف لا يأكل الطعام ثم حلف لا يلبس الثوب ثم
 حلف لا يدخل الدار فثبت لزمته بكل عين منها كثارة كاملة اه منه باللفظه وفيه أعظم
 شاهد بما قلناه من وجود تظهور بالآمل مع الانصاف وقال أبو الحسن عند قول المدونة
 ومن تظاهروا من أربع نسوة في كلمة واحدة فكثارة واحدة تجزئه مانصه وقال

الشافعي عليه لكل واحدة منهم كفارة كما لو قال لهن آتين طوالي الشيخ فهو على طرفين
 وواسطة الطلاق طرف واليمين بالله طرف والظهار وهو الواسطة فيه شائبة لشبهة اليمين
 بالله وهو اتحاد الظهار وشائبة لشبهة الطلاق وهو تعدد اظهارها من ابن يونس ودليانا قوله
 تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية فجميع النساء اذا ظاهر منهن الرجل فاعسا
 عليه كفارة واحدة ولان الظهار يمين يكفر كالابلاء وقد قال صلى الله عليه وسلم كفر عن
 يمينك فدل انه يمين كالابلاء الشيخ ولان المراسي قول القاتل كاليمن بالله تعالى اه منه
 بالنظر وما نقله عن ابن يونس هو كذلك فيه الا انه اختصره وبه تعلم ان قول ميب وقد
 أوضح ذلك ابن يونس في اختصاره الخ فيه نظر اذ ليس فيما ذكره عن ابن يونس ما يشهد
 ما ادعاه وقد قال قبل ما نقله عنه مانصه قال مالك ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة
 واحدة فكفارة واحدة تجزئه أبو محمد كن جمع أشياء في يمين واحدة وروى ذلك عن
 عمرو وغيره ثم قال بعد ما نقله عنه ميب مانصه مثل لو قال والله لا آكل هذا الطعام ولا
 ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار ثم حدث في شيء واحد من ذلك أو في ثلث كانه فليس
 عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم
 قال والله لا أدخل هذه الدار فعليه لكل واحدة كفارة ثم قال بعد ما نصه ومن المأثورة وقد
 تقدم أن من قال لأربع نسوة وقتأتني على كظهر رأي فاعسا عليه كفارة واحدة محمد بن يونس
 وذهب الشافعي ان عليه لكل واحدة كفارة دليل لما قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
 ثم يعودون لما قالوا فجميع النساء اذا ظاهر الرجل منهن فاعسا عليه كفارة واحدة ولان
 اظهار يمين يكفر كالابلاء وبخلاف الطلاق وقد روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب وغيره
 قال في رجل تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ولم
 يخالف عليه أحد فهو كالأجماع اه منه بالنظر وفيه دليل لما قدمناه من وجوه جليلة والله
 سبحانه أعلم (وله المس بعد واحدة على الأربع) هو مفرع على ما قبله أي اذا كرر اظهار
 ونوى تعدد الكفارات فأخرج كفارة واحدة هذا الذي في ابن يونس وقد نقل كلامه ق
 وغيره فأعني ذلك عن جلب كلامه وقد صرح ابن بابي بأنه مفرع على ذلك فقال عند قول
 المدونة السابق الآن سوى ثلاث كفارات فتعزم الخ مانصه واذا فرغنا على ما في الكتاب
 ونوى تعدد الكفارات فقال أبو محمد لا يطأ حتى يكفر الثلاث الكفارات وقال القاسبي
 وأبو عمران ان كفر كفارة واحدة حل له الوطء والباقي انما هو كطعام نحره ابن يونس وهو
 انصواب اه منه بالنظر وخياطة ز هنا غير صحيحة لانها تقتضي أن من قال لزوجه
 ان كنت زيدا مثل فأت على كظهر رأي ثم قال لها ان دخلت الدار فأت على كظهر
 رأي ثم قال لها ان أبست هذا الثوب فأت على كظهر رأي ففعلت ذلك كله فان الخلاف
 وان ترجح بدخوله وليس كذلك (وسقط ان تعلق الخ) قول ز اذا باع الأمة بعد ما ظاهر منها
 نعليقا وتخصيص الصواب اسقاط قوله أو نجيرا اذا المهر لا يسقط (تأويلان) مسرح في
 التنبهات بان التأويلات أربع ونصه والتأويلات على هذا المسالك أربعة أقوال العزم
 على الوطء وحده والعزم على الامسالك وسده وانعزم عليهم جميعا والوطء نفسه اه

(وله المس الخ) هو مفرع على ما اذا
 تعددت عليه لكونه نوى كفارات
 هذا هو محل الخلاف والترجيح
 خلاف ما اقتضى ز من شموله
 لذلك ولما اذا علمه بتعدد دفعه غير
 صواب انظر الاصل (تأويلان) زاد
 في التنبهات تأويلين آخرين وهما
 العزم على الامسالك وسده والوطء
 نفسه قال وهي أقوال المسالك

منها بالنظر (وخلاف) الثاني شهره عياض في تنبيهاته ونصه ومذهب مالك في المدونة
في تفسير العودته انه ارادة الوطء والعزم عليه مع ارادة الامسالك وهو مشهور ومذهب وهبي
رواية أشهر عنه وعن عبد العزيز في المختصر وقول أصمخ وقوله في كتاب محمد وعنده
ابن شعبان وظاهر قوله في الموطأ وذكر بعض شيوخنا ان معنى ما في الموطأ العزم على
الوطء مجردا وقاله مرة في الكتاب وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة واليه نجا اللغوي اه
محل الحاجة منها بالنظر وأما الاول فيقال طئي لم أر من شهره وأجاب مب بالدرجة
ابن فقحون بقوله هو الاظهر مستدلا بقول ح عند قوله وحيت قلت خلاف الخ مانصه
وسواء كان اختلافا فهم في التصريح بالنظر الشهير أو ما يدل عليه الخ في قلت وهو جواب
صحيح ولا خصوصية لابن فقحون بذلك بل رجه غير واحد كالفاضي عبد الوهاب في تقييده
اذ ساقه كانه المذهب ولم يحكم خلافة ونصه ولا يجب الكفارة فيه الا بالعود وهو العزم
على الوطء والكفارة فيه ثلاثة أنواع مرتبة اعتاق ثم صيام ثم اطعام اه منه بالنظر
وشعوه صاحب المقصد المجود ونصه ولا يلزم الكفارة الا بالعزم على الوطء وهي ثلاثة
عتق وصيام واطعام اه منه بالنظر ولا بن يونس فاندكر تصحيحه وسلمه وسياقه يدل
على أن المصحح هو الفاضي عبد الوهاب ونصه والدليل على أن العودته ارادة الوطء انه
أوجب فيه الكفارة قبل الوطء من قوله من قبل أن يتأسا وهو الصحيح من قول مالك
اه منه بالنظر وكصاحب الارشاد فانه صدد به على سبيل الجزم ثم حكى الآخر بقيل
ونصه وهي مشروطة بالعود وهو العزم على الوطء وقيل مع الامسالك اه منه بالنظر
فستقطت مطالبة المصنف بذلك من شهره والله أعلم (سليمة من قطع اصبع) قول ز وتعبيره
بقطع يقيس ان نقصه خلقه لا يضر الخ جزم خش بانه يضر وهو الظاهر قياسا على
بقية العيوب اذ لا فرق بين ما كان منها خلقه وبين ما كان عارضا قياسا على عيوب الاضحية
أيضا وقد وقع تشبيه الرقبة بالاضحية والنسك في كلام غير واحد قال اللغوي مانصه
واختلف في الاصبع فقال ابن القاسم لا يجوز وقال غيره لا يجوز ثم قال بعد كلام مانصه
فرجه منع الاجزاء اذا كان العيب له قدر ولا يمنع السعي قياسا على الهدايا والنفائس لان
جميعها اقرب بتقريبها الى الله سبحانه فلا يتقرب اليه بعبادة ووجه الآخر أن المقصود من
بني آدم الدين والصالح ولا يلزمهم على هذا ان يجزئ ذاهب اليد والرجل ولا ما أشبه ذلك
لانه متى لبعض عبد اه منه بالنظر وقال ابن يونس مانصه ولا تجزئ ذات العيب البين في
رقبة ولا هدى أو نسك ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذوات العوار في النسك اه منه
بالنظر وتعليل أبي الحسن عدم الاجزاء في القطع يدل على ذلك أيضا فانه قال عند قول المدونة
ولا يجزئ أقطع اليد الواحدة أو أصبعين أو أصبع اه مانصه هذا بين ان هذه كلها عيوب
تتمع الاجزاء لانها غير كاملة الاعضاء معها اه منه بالنظر فتأمل والله أعلم (أو جنون
وان قل) لو قال ولو قل لرد قول أشهر لكان أحسن وقول ز بان يأتي مرة في الشهر بيان
للتقليل ونحوه في خش وربما يقتضى كلامهم ما كان أقل من ذلك لا يمنع الاجزاء
والظاهر أن ذلك غير مراد وقد وقع ذكر المرة في الشهر عند اللغوي ولكن في المتسايل ونصه

(وخلاف) لا خصوصية لابن فقحون
بترجيح الاول بل رجه غير واحد
كالقاضي عبد الوهاب وابن يونس
وصاحب الارشاد انظر الاصل في قلت
وفي التنبيهات بعد أن ذكر شهر
الثاني مانصه وذكر بعض شيوخنا
ان معنى ما في الموطأ العزم على الوطء
مجردا وقاله مرة في الكتاب وعليه
حمل بعضهم مذهب المدونة واليه
نجا اللغوي اه (سليمة الخ) قول ز
ان نقصه خلقه لا يضر الخ جزم
خش بانه يضر وهو الظاهر قياسا
على بقية العيوب اذ لا فرق فيها على
عيوب الاضحية أيضا وقد وقع
تشبيه الرقبة بالاضحية والنسك في
كلام غير واحد انظر الاصل (ولو قل)
قول ز بان يأتي مرة في الشهر الخ
يوهم أن ما كان أقل من ذلك لا يضر
والظاهر أنه غير مراد

(وهو من مشرف) قول زيان بلوغ صاحبه التزاع الخ هذا هو المنصوص عليه لابن الموارز وعبد الملك واستقر اللغمي من المدونة أن المرض البين مطلقا يضر ورد أبو الحسن استقرأه أنظر الاصل (لا مشترى للعقيق) قول مب وقد علق ابن يونس الخ هو كذلك فيه لكن بحث فيه ج قائلا فدا عترض هذه المسئلة (١٥١) التونسي واللغمي بمسئلة من أعتق عنه لظهاره فان

الرقبة فيها موهوبة ومع ذلك جازت فأحرى هذه وقال أبو الحسن انما علة المنع في هذه أن البائع صار شريكا في عتقه بقدر ما وضع من ثمنه فكانت المعتق أعتق بعرضه وأما مسألة الهبة فإنه لا شركة فيها اه وفيما نقله عن أبي الحسن نظرا لقتضائه أن عدم الاجراء على مذهب المدونة مقيد بما إذا كان فيه شفعة وأيس كذلك بل ظاهرها كأن في الثمن وضعية أم لا كما قاله أبو الحسن عن الشيخ ومثله في ابن عرفة ولو سلم تقييده بالحيابة لم يكن جازيا على المشهور من أن حكم الحيابة حكم الهبة وانما يجزى على مقابله من أنها باطلة ولو وقع فيها الخور وأيضاً فإنه يلزم عليه أن يكون البائع شريكا في الولاء وأجاب ابن عرفة بأن هذه مكايسة فاعتبر فيها الخور على المشتري فنع كونه مملوكا كما كما تأمله والالتية معروف فالغني فيها الخور عليه اه وفيه نظر لان الخور المذكور لا يوجب خلافا في البيع فالملك الناشئ عنه تام وأيضاً كلامه ينتج ان الموهوب على شرط العتق يجزى وكلام الباجي صريح في انه مسأول للمشتري على شرط العتق والجواب الحق قوله في المعتق والفرق بينهما انه قد ملك الواهب أو البائع

واختلف في الجنون فقال مالك وابن القاسم لا يجزى وقال أشهب في كتاب محمدان كان يجزى في كل مهر صرة يجزى ورأى ان القدر الذي يجزى فيه يسير في جنب الصحة لانه جزء من ثلاثين ان كان يجزى بموازية وجزء من ستين ان كان يجزى أحد الرمثين وما أبعد في القول اه منه بلغظه (وهو من مشرف) قول زيان بلوغ صاحبه التزاع الخ هذا هو المنصوص عليه لابن الموارز وعبد الملك واستقر اللغمي من المدونة خلافاً لكافي الجواهر وغيرهما ونص الجواهر وأما المرض الكثير فقال محمد يجزى ما لم ينزع وقاله عبد الملك واستقر أبو الحسن اللغمي من قوله الغير في الكتاب اذا كان المرض خفيفا ولم يكن برصا ان المرض يمنع الاجراء اه منها بلغظه ونحوه في ضيق ونقص اللغمي واختلف في المرض فقال محمد يجزى ما لم ينزع وفي المدونة في البرص يجزى اذا كان خفيفا ولم يكن مرضا فرأى ان المرض يمنع الاجراء يريد اذا كان يئسا اه منه بلغظه وكلام المدونة هذا هو من قول أشهب وهو خلاف قول ابن القاسم فيها كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به اللغمي نفسه ونصه فقال ابن القاسم في الجذام والبرص لا يجزى بحاله ولم يفرق بين قليله وكثيره وقال أشهب في البرص الخفيف يجزى وراعى حال العبد وقت العتق وان كان مما يتناهى بعد ذلك اه منه بلغظه وقد رد أبو الحسن استقرأه اللغمي هذا فقال عند كلام المدونة التي أشار اليه اللغمي مانعه يقوم من هنا ان المريض لا يجوز عتقه في الكفارات وقال ابن الموارز عن ابن القاسم انه يجزى عتق المريض ما لم يكن مشرقا وهذا لا يخلو لان المرض مع البرص الغالب عليه الهلاك وأنه لا يبرأ منه وانما هو يتزايد بخلاف غير من الامراض اه منه بلغظه (تنبيهان الاول) قال ابن عرفة مانعه وفي اجزاء المرض في غير التزاع نقل اللغمي عن محمد وعنه الباجي الاول لابن المباحثون اه منه بلغظه ولا يخفى عليك ما في كلامه اذ يروى ان اللغمي نقله عنهم انصاع انه اخذه من قول فيه ما يقابل فتأمل (الثاني) بين ما نقله أبو الحسن عن الموازية وما نقله عنها غيره من قدمه الخائف من وجهين ظاهرين بادنى تأمل (لا مشترى للعقيق) قول مب وقد علق ابن يونس عدم الاجراء الخ نص ابن يونس من المدونة ولا يجزى أن يفتق عن ظهاره أو غير من الكفارات رتبة يشتر بها بشرط العتق وقاله ابن عرو ومعه قل بن يسار صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من أهل العلم محمد بن يونس ولائها ليست برقبة تامة لما وضع له من شرط العتق فيها اه منه بلغظه وما علق به ابن يونس وان سلمه حسب فقد بحث فيه شيخنا ج ونصه قوله لانها رقبة غير كاملة الخ هذه علة غير ظاهرة وقد عارض هذا المسئلة التونسية واللغمي بمسئلة من أعتق عنه لظهاره فان الرقبة فيها موهوبة ومع

العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولزم الموهوب له ايقاعه بالشرط فلذا لم يجز الذي أتته عتقه من العتق عنه وقد روى في العينية أن يزيد عن ابن القاسم في المرأة تعطى زوجها الرقبة بعتقها عن ظهاره أو عن الرقبة ان كان بشرط العتق لم يجزه وان كان بغير شرط أجراً وذلك لما ذكرناه ورواه في المدينة عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كثة اه وهو حسن والله الموفق وقول مب طامس على ما أفاده ياسين الخ قد يقال هذا لا يلاقي ما توقف فيه عج من العتق على ما ذكرنا لان هذا في اثبات

ذلك جازت فأخرى هذوق قال أبو الحسن انما عده المنع في هذه أن البائع لما وضع من عن
العبد لمكان شرط العتق صار بشر يكافى عتقه بقدر ما وضع من نفسه فكان المعتق أعنى
بعض العبد وأما مسئلة الهبة فانه لا شركة فيها اه من خطه طيب الله ثراه ولم أجده في
نسختين من أبي الحسن ما ذكره عنه ولكن نسخة تختلف وانما وجدته في واحدة منها
ما نصه قوله ولا يجزئ أن يعتق عن ظاهره الخ صورته أن يأتي الرجل الى آخر فية قوله
يعنى عتقه على أن أعتقه عن ظهاري فكان البائع وضع من عن هذا العبد لمكان الشرط
فكان بعضه مشترى وبعضه موهوب بشرط العتق واعتبرتها أبو اسحق بالتي تأتي اذا كفر
الرجل عن آخر أجزاءه ولا شك أنها موهوبة كلها فاذا جازت تلك وهي موهوبة كلها
فأخرى هذه التي لم يوجب فيها الا بعضا واذا امتنع هذه كانت تلك بالمنع أولى اه منسه
بلفظه ووحدت في نسخة أخرى منه ما نصه ناقض أبو اسحق هذه بما قال فيمينا يأتي في جواز
العتق عن الغير بأمره أو بغير أمره وقال لا يخفى ما أن يكون البائع وهب بعض العبد
للمشتري لمكان الشرط فيكون موهبة ذلك البعض عنه فكان ينبغي أن يجزئه كما اذا
أعتق جميعه عنه وان كان انما وهب له بعض الثمن فلا يؤثر ذلك في الاجزاء أيضا وعارضها
أيضا لا نفى واعتراضه بين ولم يوجد عند اتصال اه منسه بلفظه قلت وهذا الجواب
الذي نقله عنه شيخنا فيه نظر وان سلمه شيخنا ما أولا فلا يذنبونهم أن عدم الاجزاء على
مذهب المدونة اذا كان فيه محاباة وليس كذلك فقد قال أبو الحسن نفسه ما نصه قوله
يشترى بشرط العتق الشيخ ظاهره كان في الثمن وضعية أم لا اه منسه بلفظه وفي ابن
عرفة ما نصه وفي عدم اجزاء عتق ما اشترى لعتق واجزائه ان جهل مطلقا وان كان
لا وضعية في نفسه رابعها ان شرطه له كناية أجزأ مطلقا للخصي عن او عن ابن كانه وابن
القاسم وعبد الحق وعن ابن القاسم قائلا فيه نظر لعدم تمام مدكه اه منسه بلفظه وأما
ما ينافى لانه لو سلمنا أن ذلك خاص بالمحاباة تسليما جديلا لم يكن جازيا على المشهور من أن
المحاباة حكمها حكم الهبة وانما يجزئ على قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول أصبغ
في سماعه من أنها باطلة وان وقع فيها الخور وأما ما لا فلا يزم عليه أن يكون البائع
شريا كافي الولاء مع المشتري وهو لا يقول له فتأمل بانصاف وأجاب ابن عرفة في باب اليقين
بما نصه الفرق أن الاول معروف فألفي فيه اعتبارا بالخروج الثاني مكابسة فاعتبر فيها الخور
يمنع كونه مملوكا تاما اه منسه بلفظه ونقله ابن ناجي هنام عبرا عن ابن عرفة ببعض
شيوعه على عادته فانه قال بعد كلام المدونة ونقله اعتراض التوسعي ما نصه ورده بعض
شيوخنا بأن قوله اهنا وقع الاخر فيه على وجه المكابسة فاعتبر فيه الخور فنع كونه مملوكا
ملكنا تاما وقوله اهنا يأتي معروف فالف في اعتبار الخور اه منسه بلفظه وفيه أيضا نظر وان
سلمه ابن ناجي لانه ان أراد أن الخور المذكور واجب خلا في البيع فسادا فاقاله من أنه
يمنع كونه مملوكا بالخ صحيح لكن المتصور أن البيع صحيح وان أراد أنه لا يوجب فسادا
فانكر من أنه يمنع كونه مملوكا بالخ غير مسلم لان العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توقية
وشبهها ينقل المالك تملكا صحيحا كاملا بمجرد وقوعه ويدخل به المبيع في ضمان المشتري

العطف ونفيه والجواب ان يؤخذ
من قوله فرفع توهم امتناع اجتماعهما
بالعطف الخ ان المقابل معطوف
على مقابله فابكارا معطوف على
ثيمات لا على أول الصنات قلت
وقد صرح بذلك سب بقوله أخيرا
فهو صريح في أن الصنفه انما
تعطف على الاخير اه وكان ذلك
سقط من نسخة هوفى والالم ينجح
لما ذكره والله أعلم

فكيف يعقل مع ذلك أن يقال إن ملكه غير تام فتأمل بالانصاف والله أعلم وأيضا كلامه
 بانجأه ولو وهب له عبد على شرط أن يعتقه عن ظهاره فعتقه على ذلك وأعتقه أنه يجوز له
 وكلام أبي الوليد الباجي صريح في أنه مسأول للمشتري على شرط العتق ومسئله المدونة
 التي عارض بها أبو اسحق وغيره مسئلة الشراء هذه ليست هي هبة له على شرط العتق وإنما
 أشار إلى قولها ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكنارات قبله ذلك
 فرضي به أجره كن أعتق عبده عن ميت لظهار له أو وصى عنه كناية لزمته أن ذلك
 يجوز له فكذلك الحى إذا بلغه ذلك فرضي به وقال غيره لا يجوز له وقد قال ابن القاسم
 غير هذا إذا كان بأمره وهو أحسن اه منها باللفظها قال أبو الحسن قوله وهو أحسن
 يحتمل يرجع القول بالتقصيل اه منه بالنظر والصواب في الفرق بين مسئلتى المدونة
 ما قاله أبو الوليد الباجي في المتن ونصه ومن أعتق عنه غيره عبد بالغير علمه عن
 ظهاره فإنه يجوز له عند ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجوز له وإن رضى بذلك بعد العتق
 وقال أنهم لا يجوزون عن الحى وإن كان بسؤاله ورغبته وجه قول ابن القاسم أنه معنى
 تجوز فيه النيابة لأن طريقه المال ولذلك يجوز أن يعتق عن الميت وسأله ابن الماجشون
 وجه قول ابن الماجشون أنه لو باعه منه على أن يعتقه هو لم يجز له ذلك ولو وهب له إياه
 على أن يعتقه عن ظهاره لم يجز له ذلك إذا أعتقه عنه والفرق بينهما ما على قول ابن
 القاسم أنه قدم ملك الواهب أو البائع العتق في ذلك العبد قبل وقوعه ولم يوجب له إيقاعه
 بالشرط فلذلك لم يجز ألا ترى أنه لو باعه من ورثة الميت بشرط عتقه عنه أو وهبهم إياه
 بذلك الشرط لم يجز له والذي أنفذ عتقه على المعتق عنه أعتقه ولذلك جاز أن يعتقه عن
 الميت وقد روى في المتيقنة أبو زيد عن ابن القاسم في المرأة تعطى زوجها الرقبة يعتقها
 عن ظهاره أو عن الرقبة أن كان بشرط العتق لم يجز وإن كان بغير شرط أجزأه وذلك لما
 ذكرناه ورواه في المدينية عيسى بن دينار وعبد الرحمن بن دينار عن ابن كاتبة اه منه بلفظه
 وهو حسن وقد أغفله الجهم الغفير والتوفيق بيد العلى الكبير وقول سب حاصل
 ما أفاده في حواشى مختصر السعد الخ قد يقال ما ذكره عن الحواشى لا يلاقى ما توقف
 فيه عجم لأن توقفه في العطف إذا وقع على ما إذا يكون وكلام الحواشى في إثبات العطف
 ونقيسه والجواب أن ذلك مأخوذ من قوله فرفع توهم امتناع اجتماعهما بالعطف الخ
 فإنه يؤخذ منه أن المقابل معطوف على مقابل فأبكارا معطوف على ثيبات لا على أول
 الصفات وقد أفصح بذلك تو فقال بعد ذكر التوقف مانصه قلت يعلم ذلك من أحكام
 الفصل والوصل من تخصيص المنتاح والإيضاح وغيرهما فأبكارا معطوف على ثيبات لا على
 أول الصفات اه منه بالنظر (وفي إن اشتريته فهو حرة الخ) قول سب عن ابن عرفة
 وهو أنه في مسئلة محمد التزم عتقه للكنارة الخ ظاهره أن النظر إلى وقت التعليق وهو ظاهر
 كلام أبي الحسن أيضا ونصه وما قاله أبو عمران أبين لأن الصورة التي فرضها يمكن فيها
 استقرار الملك بعد الشراء اه منه بالنظر فمات ذلك بالاسكان وهو يفيده ما قلناه في صدق
 كلامه ما بصورتين أحدهما أن يقع التعليق أو لا ثم الشراء ثانيا ثم الظهار ثالثا والثانية

(وفي إن اشتريته الخ) قول سب
 عن ابن عرفة وهو أنه في مسئلة محمد
 الخ ظاهره كلى الحسن إن المعتق
 وقت التعليق في صدق بوقوع
 التعليق ثم الشراء ثم الظهار بوقوع
 التعليق ثم الظهار ثم الشراء مع أن
 قول أبي عمران لأنه لا يستقر عليه
 ملكه الخ يوجب قصره على الصورة
 الأولى دون الثانية لما شاركته المسئلة
 محمد في العلة التي ذكرها أبو عمران
 فتأمل والله أعلم

أن يقع التعليق أو لآتم الظهار ثانياً ثم الشراء لأن كلامهم ما يصدق عليه بأنه التزام عتقه في وقت يستقر ملكه عليه لولا ملكه مع أن ما استدلل به من كلام أبي عمران من قوله أنه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق أنه يوجب قصره على الأولى دون الثانية لما شاركته المستقلة محمد في العلة التي ذكرها أبو عمران فتأمل بانصاف (أو أعتق نصفاً فأكمل عليه أو أعتقه) ما ذكره المصنف في الفرع الأول هنا تبع فيه تصريح ابن الحاجب بأنه المشهور ومع تسليمه ذلك في ضيق وقوله في نفسه مانصه والمشهور هو نص التهذيب وخالف ابن القاسم أيضاً والأقرب عدم الاجراء اهـ منه بلفظه وما ذكره في الفرع الثاني هو أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب من غير ترجيح ونسبته في ضيق لابن الماجشون وأصبح ونسب الاجراء لابن القاسم في سماع عيسى وانما اعتمد هنا لقوله في ضيق بعد ذكره قول ابن الماجشون وأصبح مانصه ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة والظاهر لأن الحكم يوجب عليه التعمير فذلك للباقي غير تام اهـ منه بلفظه وقول ز فلأعتق من يملك جزءاً من عبيد جميعه عن ظهاره فهو مل بجزءه الخ هذان القولان ذكرهما اللغوي وعز الأول لابن القاسم في كتاب محمد والثاني لا يصح ثم اختار من عند نفسه ثالثاً فقال مانصه فإرى أن يخير الشريك فإن أجاز عتقه مضى بالقيمة يوم كان أعتق وأجزأه وإن رد الشريك عتق نصفه وأعتق بالحكم يوم يقام عليه لم يجزأه على قوله في المدونة اهـ منه بلفظه ونسب ابن عرفة مختصراً ولم يذكر ترجيحاً ولكن صرح في الجواهر بتشير الثاني ونصه ما ولو كانت الرقبة مشتركة بينهما وبين غيره فأعتق جميعها عن ظهاره ففي الاجراء قولان المشهور عدمه اهـ منها بلفظها وتعليل ز القولين مشكل موجب للتأقضى إذا احتججا به للأول يقتضى أن يمنع شريكه من عتق نصيبه إذا كان المعتق ملياً أمر مسلم عند صاحب القول الثاني إذا لا يحتج على الخصم بما لا يملكه واحتججا به للثاني يقتضى أن عتق شريكه حصته إذا كان أمر مسلم عند صاحب القول الأول ولعله له أراد شيئاً خفاه العبارة وذلك أن منع الشريك من عتق نصيبه وعدمه فيه قولان منصوصان في المدونة ونقل كلامهما ابن عرفة في باب الميراث ونصه في قوله ان عتق أحد الشريكين في الأمانة جميعها وهو مل عزم شريكه ابن القاسم وليس لشريكه عتق حصته قال سحنون لذلك عند كل الرواة غيره اهـ منه بلفظه فالاحتجاج الأول على مذهب ابن القاسم وهو القائل بالاجزاء كما تقدم والاحتجاج الثاني على مذهب غيره والله أعلم (فرع) * إذا أعتق رقبة كاملة عن ظهاره فاستحق نصفها بالحرية لم يجزأه وذلك ظاهر ويؤخذ من قول المصنف أو أعتق نصفاً فأكمل عليه بالآخرى ووقع في ابن عرفة في باب الميراث مانصه مع محمد بن خالد وأود بن سعيد من أعتق رقبة واجبة بأن أن نصفها جرداً ليس به البائع ردّها على بائعها ابن رشد المشهور وأما عتقه ورجوعه بقيمة العيب اهـ منه بلفظه وليس المراد امضاء عتقه واجزاءه عن ظهاره لأنه إنما أعتق نصف رقبة فقط والله أعلم (وكرر النص) قول ز وانظر زيادة فيما ذكر الخ لا وجه له هذا التفسير إذ مراد ز زيادة قيمته لأن الناس يرغبون فيه للدخول على الأهل والله أعلم (منوى التابع) قول م ما استظهره هنا خلاف ما قدمه الخ أغفل مافي ق عند قوله أو ظاهراً من نسائه

(أو أعتق نصفاً الخ) وقيل يجزئ فيها أو يؤخذ من المصنف بالآخرى أن من أعتق رقبة عن ظهاره فاستحق نصفها بالحرية لم يجزأه انظر الاصل وقول ز فلأعتق من يملك جزءاً من عبيد الخ هذان القولان ذكرهما اللغوي واختار من عند نفسه ثالثاً بالتصصيل بين أن يجزأ الشريك فيجزئ أولاً فلا وصرح في الجواهر بتشير الثاني وتعليل ز القوانين إشارة إلى الخلاف في منع الشريك من عتق نصيبه حيث استندوا لابن القاسم القائل بالاجزاء وعدمه وعوله غيره انظر الاصل والله أعلم (وكرر النص) قول ز عن كثرة زيادة منفعة أى قيمته للرغبة فيه للدخول على الأهل وبه يسقط تنظير ز (منوى التابع) قول م ما استظهره هنا الخ أقوى منه في رد على ز مافي ق عند قوله أو ظاهراً من نسائه

مع أنه أقوى في الرد على ز ونصه من المدونة من ظاهر من نساؤه الأربع في كلمة واحدة
فكفارة واحدة تجزئته زاد في العتبية فان جهل وطن أن عليه لكل واحدة كفارة فصام
عن أحدها من أجرته عن جميعهم ابن رشد اتفاقا اه منه * (تنبيه) * ما جزم به ابن عرفة
وسعه عليه من جرى هذه المسئلة على مسئلة الاحداث مشكل مع ما أفاده كلام المدونة
من تشبيه المسئلة بمسئلة اليمين بالله على أشياء متعددة فان الذي يفيد ذلك هو الاجراء
ولو أخرج البواقى ووجه ذلك أن من قال والله لا ألبس هذا النوب رلا أركب هذه الدابة ولا
أدخل هذه الدار هو وان شابه الاحداث المتعددة في أنه لا يمتنع وجوبها بعدد هذه الكثرة
بحال الله في شيء آخر وهو أن مسئلة اليمين اذا فعل واحد منها فكفر عنه ثم فعل ثانيا لا شيء
عليه ثم اذا فعل ثالثا كذلك وليست مسئلة الاحداث كذلك فان من فعل واحد منها
فتوضأه ثم فعل آخر وجب عليه الوضوء باجماع فان توضأه ففعل ثالثا كذلك وقد صرح
أبو الحسن بالاجراء مع الإخراج فقال عند قول المدونة فان صام شهرين ونوى بصومه التي
وطئ وأدخل الباقيات في نيته أو نسى فذلك يجزئ عنه اه مانصه وكذلك لو أخرجهن
من نيته اه منه بالفظه وقد استدل على ذلك بقول المدونة متصلا بما قدمناه عنها ولو جامع
ليلا في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتداء لان صومه كان يجزئ عن جميعهن كالمات
بالله في أشياء بحيث يفعل أحدها فكفارة واحدة تجزئته عن جميعهن وان نوى بالكفارة
التي الذي به حثت ناسيا بالقيام أو ذاكر اه فانظر ويظهر مما قاله كلام العتبية وابن رشد
السابقين لان اجراءه عن واحدة بعينها مع اعتقاده تعدد الكفارات عليه بعددهن
يستلزم إخراج غيرها ومع ذلك فتمدحى الاتفاق على الاجراء وقد قال أبو الحسن مانصه
لأنه ما أتى أن يخصص باب الكفارة الا وهو مخرج للبواقى اه منه بالفظه وكلام ابن ناجي يفيد
ذلك أيضا فان أبا الحسن قال قيل ما قدمناه عنه مانصه يقوم من مسئلة الكتاب هذه من
توضأ الصلاة بعينها أنه يصلي بها جميع الصلوات وفيها ثلاثة أقوال قيل يصلي به كل صلاة وقيل
لا يصلي به الا تلك الصلاة التي قصد وقيل لا يصلي به تلك ولا غيرها لان هذا على غير الأصل
والخلاف انما هو اذا نوى أن لا يصلي به غيرها وتركيب أيضا هذه المسئلة في كتاب الصيد فيمن
أرسل كلبه على جماعة الصيد ونوى واحد منها خاصة اه منه بالفظه ونقله ابن ناجي وقال
عقبه مانصه قلت لا معارضة بينها وبين مسئلة الصيد لان من شرط الصيدية الذكاة فاذا
أخذ غير ما نواه لا يؤكل وهنا انما لم يمتعه كفارة واحدة فقط اه من أربع كظها رة من واحدة
ومسئلة الوضوء ليست في المدونة بحال وجوابه أن الوضوء يشترط فيه أن ينوى صاحبها
استباحة الصلاة فلم ينوه لا يصلي به على خلاف سبق في محله اه منه بالفظه فتأمل اه والله
أعلم (وتم الاول ان انكسر في الثالث) معنى قوله وتم الاول أي جهل تاما بان يصوم
من الثالث ما يصير به الاول ثلاثين ومراده اذا خرج الاول ناقصا فاذا ابتدأ الصوم من
الخروج بعد انقضاء خمسة عشر يوما مثلا فصام أربعة عشر يوما فظهر الهلال فانه يصوم من
الثالث ستة عشر يوما والى هذه الصورة أشار ز بقوله أو لا فان ابتدأ أثناءه وليس في هذه
خلاف منه موصو وأشار ز الى صورة أخرى بقوله كأن من أثناءه أحدهما الخ كأن

ونصه عن العتبية فان جهل وطن
أن عليه لكل واحدة كفارة فصام
عن أحدها من أجرته عن جميعهم
ابن رشد اتفاقا اه بل الذي يفيد
تشبيه المدونة المسئلة بمسئلة اليمين
بالله تعالى على أشياء متعددة هو
الاجراء ولو أخرج البواقى وصرح
به أبو الحسن وبشهادة ما تقدم آتينا
عن ق وبه يشك كل جرى هذه
المسئلة على مسئلة الاحداث انظر
الأصل والله أعلم (وتم الاول) أي
جهل تاما ثلاثين يوما يعني اذا خرج
الاول ناقصا وليس فيه خلاف
منصوص وكذا اذا مرض فافطر
بعد أن ابتدأ من أول الشهر ونخرج
ناقصا على أحد قولين وبه صدر ابن
عرفه انظر نصه في الأصل وتنظير ق
في كلام المصنف ساقط والله أعلم
انظره

يبتدئ الصوم من أول المحرم ثم مرض فافطر ما بقي فخرج الشهر ناقصا فإذا كان مرضه
بعد صوم خمسة عشر يوما مثلاً فإنه يصوم من الثالث خمسة عشر وما ذكره في هذه هو أحد
قوانين ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح لكنه صدر به ونصه فإن أفطر في شهر ربيع في الكماله
ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلاً عما مضى عن الواضحة مع عبد الملك ويحتمل مع ابن عبد الحكم
ولو ابتدأ بغير الأهلة لأكمل المبتدأ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقلاً عن الشيخ عن المذهب
وتحريم عياض على قول ابن عبد الحكم اه منه بلفظه * (تنبيه) في ق مانصه
الشيخ عن المذهب لو ابتدأ بغير الأهلة لأكمل المبتدأ ثلاثين لا بقدر ما فات منه اه انظر
هذا مع لفظ خليل اه ووجهه التنظير والله أعلم أن قول المصنف من الثالث ليس في
كلام الشيخ أي محمود وجوابه انه وإن لم يكن في كلام الشيخ صريحاً فهو مأخوذ منه وهو ما
لقوله نعم المبتدأ فإن مفهومه أن غيره لا يتم وذلك يدل على ما قاله المصنف ولو كان يتم
المبتدأ من الثاني لزم تنبيهه ما لأنه يصير من كسر مع أن ابن عرفة لم يذكر هذا القول
أصلاً ولذلك سلم عبارة ابن الحاجب ونصها وإن انكسر رقم المبتدأ ثلاثين من الثالث
اه وكذا سلمها في ضريح ونصه أي ويصوم الشهر الثاني بالهلال ويمكن تحريم الخلاف
بما ذكره المصنف في العدد وهو قوله فان انكسر رقم الثلاثة ثلاثين ثلاثين وقيل نعم الأول
من الرابع اه منه بلفظه فلم يذكر في ذلك خلافاً منصوصاً ولم يحزم بتحريمه فبحث في
ساقط والله أعلم (وان أيسر فيه تمادي) قول ز وجوباً كما يفيد العقل الصحيح الخ
فيه نظر والصواب ما قاله جس ونصه فقوله المصنف تمادي إن شاء ولذلك قال ابن
الحاجب لم يلزمه العتق اه منه بلفظه وبنى الزوم على الباب في المشتق وصاحب
الشامل ونصه ولو أيسر في أثانته لم يلزمه العتق واستحب في اليومين على الأصح اه وبه عه
في الجواهر ويأتى لفظه ولم أدر ما هذا النقل الذي زعم أنه يفيد أنه لم أجده من صرح
بالوجوب ولا من في كلامه دلالة عليه بوجه يفيد أنه المذهب بعد شدة البحث عنه في
الكتب التي وقفنا عليها وصرح حنا بذكرها غير مرة وقول سب هذا وإن لم يكن منصوصاً
بعبينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة فلهذا أراد أخذ ذلك من قولها وإيضاح على صومه لأن
الأمر للوجوب وقد صرح بذلك عجم ونصه فالتبادر من قولها وإيضاح الوجوب كأن
قول المصنف تمادي يفيد ذلك اه منه بلفظه وفي ذلك نظراً لا يقدّم على الجزم
بالوجوب بحج ذلك لأن الأمر يكون لغير الوجوب كثيراً وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة
بدون أن يبدل على الأمر ونصه عنها وإن صام أياماً لها عدد مضى على صومه وكذا الإطعام
اه منه بلفظه وكلام أبي الحسن يدل على أنه فهمها على عدم الوجوب ونصه قوله فان
كان صام أياماً لها عدد فذلك عليه أي فلا يستحب له ذلك فتجوز في لفظه عليه فأطلقها
على المستحب ثم قال قوله أياماً لها عدداً أكثر من ثلاثة أيام ويومين فإن المشقة تدركهما
فعل وهو قد دخل بوجه يجوز له اه منه بلفظه فصرح بأن العلة حصول المشقة وذلك
يدل على أن ذلك حق له لا حق لله عليه ويدل لما قاله من أنه فساد صومه وقد أيسر فتولاهم
أنه يجب عليه العتق ولو لم يبق له إلا يوم واحد دل على ذلك فتأمل اه وكلام ابن نابي صريح

(وان أيسر فيه تمادي الخ) قول
ز وجوباً الخ فيه نظر والصواب
قول جس تمادي أي إن شاء
ولذا قال ابن الحاجب لم يلزمه العتق
اه وبنى الزوم على المشتق
والجواهر والشامل وانظر هذا
النقل الذي زعم أنه يفيد ما لم
يجد بعد البحث الشديد عنه وقول
سب يؤخذ من كلام المدونة يعني
قولها وإيضاح على صومه وفيه نظر
لأن الأمر يكون لغير الوجوب كثيراً
وكلام الباب صريح في أنه فهمها
على عدم الوجوب وكذا كلام أبي
الحسن يدل على ذلك وقد نقل ابن
عرفة كلامها بلفظ مضى على صومه
وكذا أقول سب إن قول ز بعد
وجوب الرجوع قبل تمام يوم أو
بعده الخ يؤخذ من المدونة فيه نظر
والمنصوص مساواة اليوم لليومين
في الحكم انظر الأصل

في أنه فهم المدونة على عدم الوجوب لانه جعل القول بوجوب التماضي ثالثة ما قبلها
فانه قال عقب كلامها السابق مانصه هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل أنه يجب عليه العتق
وقيل يجب عليه التماضي على الصوم لدخوله فيه اه منه باللفظ والله أعلم (ونب العتق
في كاليومين) قول ز ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو بعده وقبل دخوله في الثاني
سأله مب فيما سبق زاعبان كلام المدونة يفيد وكأنه أخذ ذلك من قولها فان كان
بعد صوم اليومين الخ فاعتبر مفهوما العدد وفيه نظر لوجهين أحدهما أن اعتبار هذا
المفهوم يدل على أنه يجب عليه الرجوع قبل ما ولو شرع في الثاني وهو مخالف لما قاله
ز فتأمل ثانياً أن المنصوص مساواة اليومين في الحكم قال في الجواهر مانصه
فأن شرع في الصوم ثم أسير لم يلزمه العتق وقيل ان كان انما صام يوماً أو يومين أعتق
وقال في الكتاب أرى ذلك حسناً أن يرجع الى العتق واستأرى ذلك بالواجب عليه
ولكنه أحب ما فيه الى اه منه باللفظها وفي ضيق عند قول ابن الحساين فأن شرع
في الصوم ثم أسير لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان اه مانصه يعني اذا صام لاعتباره
ثم أسير فان صام ما لا قدر كـ الرابع والثالث ونحوه تماضي على صومه ولم يلزمه العتق
ولو كان انما صام اليومين ونحوه ما فروى زياد بن جعفر عن مالك يرجع الى العتق وروى
ابن عبد الحكم تماضي وقال ابن شعبان اذا صام يوماً ثم أفاد ما مضى ويجزئه ويعتق
أحب الى وجهه اه هذا القول موافق الرواية ابن عبد الحكم والقولان يتجاذبان
أصلان وهما طر والماء على المتيم بعد تلبسه بالصلاة وقطر والخيض على المعتدة
بالأشهر والشبهة بالتيم أقوى للاتفاق على أن اليسر اذا حدث بعد صوم كثيراته
يتماضي ولو كان كالخيض للزم أن ينتقل اليه ولو بقي منه يوم واحد وقوله وفيه احسن
وليس بواجب أي حسن أن يرجع في اليومين ونحوه ما الى العتق هكذا نص في المدونة
وله أي بما فيه الاستئذان القول بعدم الرجوع الى العتق ولا يقال انما في عتق
المدونة لانه مخالف للقولين لانه على رواية ابن عبد الحكم يستحب أيضا الرجوع ألا ترى
أنهم جحدوا قول ابن شعبان موافق الرواية ابن عبد الحكم وقد نص ابن شعبان على
استعجاب الرجوع في اليوم الى العتق كما تقدم اه منه باللفظ ونقله جس وسلمه كما سلمه
صبر في حاشيته أيضاً وهو حقيق بالتسليم والله أعلم وقول ز فالصور أربع تبع فيه
عج ونصه فغور حصول اليسر أربع لانه اما أن يحصل قبل تمام يوم في أثناءه أو بعد
تمامه أو بعد تمام صوم يومين أو ثلاثة أو بعد أكثر وقد علمت أحكامها اه منه باللفظ
وفي جمعها أن أربعاً نظراً سواء نظرت الى السابق أو نفسها بتقطع النظر عن أحكامها لانها تزد على
خمسة أو نظرت الىها باعتبار أحكامها لانها ثلاث فقط ووجب الرجوع واستحبابه ووجب
التماضي على تسليم ما قاله في هذا الأخير وقد تقدم ما فيه وكذا هي ثلاث فقط على ما قاله
جس وهو الصواب لانه يجعل موضع وجوب التماضي جوازاً فتأمل له بانصاف والله أعلم
(وفيها ونسيان) قول مب عن طفي ويدل على ذلك عز وابن رشد مقابلة لابن
عبد الحكم فقط يعني ان عز والمقابل لابن عبد الحكم فقط يدل على ان محل التمهين

وقول ز فالصور أربع تبع فيه
عج وفيه نظراً لانا نظرت الى السابق
أنفسها مع قطع النظر عن أحكامها
زادت على الخمس والافه ثلاث
فقط ووجب الرجوع واستحبابه
ووجب التماضي بل جوازه على
ما تقدم (وفيها ونسيان) قول مب
عن طفي ويدل على ذلك الخ
أصرح منه في الدلالة عليه بحزم
ابن رشد في كلامه المذكور عند
مب بتسويته بين الاكل نسياناً
والاكل للمرض فتأمل (لا جهله)
أي لان جهل أن العتق يحرم
صومه كما هو صريح ابن يونس عن
ابن القصار وهو الذي يفيد كلام
المدونة على اختصار أبي سعيد وابن
يونس أقولها وظن ان ذلك يجزئه
وبه يعلم ما في كلام ز وأما قوله
عن المبسوط والمدونة فهو ما به
والمدنية اذهو الذي في التمهينات
انظر الاصل والله أعلم

في كلامه هو نسيان وصل القضاء لا الاكل نسيانا في خلال صوم شهرين لان هذه
لا خصوصية لابن عبد الحكم فيها بان ذلك لا يضر بل ذلك منصوص في المدونة وما قاله
ظاهر في قول ابن رشد المذكور ما هو اوضح في الدلالة على صحة ما قاله ح
ذكره طفي وهو جزم ابن رشد بنسبته بين الاكل نسيانا والاكل للمرض في خلال
الكنارة لقوله فان مرض الرجل وأفطر في شهرى ظهاره أو أكل فيه ما نسيانا قضى ذلك
ووصله بصيامه الخ فتأمل والله أعلم (أو ينظرهن ويبنى قولان) قول ز والمراد بصومه
على القول به الامساك فيه الخ يقتضى انه لا ينوى الصوم وهو خلاف ما سرح به ابن
يونس ونسبه قال مالك ومن صام ذا القعدة وذا الحجة فظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه
الامن فعليه الجاهل وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه قال أبو محمد يدير يدوي يقتضى أيام
النحر التي أفطروا يصليها قال مالك وما عوب بالبين وأحب الى أن يتسدى وقال محمدون
لا يجزئه ونقل أبو محمد في النوادر عن مالك انه ان أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق
رجوت أن يجزئه وهذا أصح من قوله وأفطر أيام النحر قال ابن القصار لان صوم هذه الأيام
انما هو على الكراهية لان مالك قال غنم صام شهرى التتابع وهو يعلم انه غير يوم النحر
فأفطر في يوم النحر ووصل ما بعده به أجزاء فدل أنها صام كما يصومها المتتابع وقال ابن
الكاتب معنى مسألة المدونة انه صام يوم النحر وأيام التشريق فيقتضيها ويبنى وأما لو
أفطرها لم يجزه البناء لان الصوم غير متوال والاولى وان كانت أياما لا تصام فهو لم يأكل فيها
ونوى صياها وان كانت لا تجزئه اه منه بلنظرة (تنبيه) قول ابن يونس عن ابن
النصار وهو يعلم انه غير يوم النحر الخ صرح شيخ في أنه عالم فتعين جعل الجاهل على جهل
الحكم وهو الذي يفيد كلام المدونة على اختصارى أبي سعيد وابن يونس اقول لها وظن
أن ذلك يجزئه ويدعم ان الاحتمال الثاني عند ز في قوله لاجله هو المتعين وقوله هناك
على ما ينبغي نقلت عن توضيحه عن عياض عن المبسوط والمدونة الخ كذا في جميع
ما وقفت عليه من نسخة المدونة بالواو والنون بعدها وكذا وجدته في بعض نسخ ضج
ووجدته في بعضها الموازية وكلاهما تصحيف والصواب والمدنية بالنون أولا ثم الياء
المتناة ثانيا اذ هو الذي في التنبهات ونصها انظر هذه الجهة لاله أهي جهة الاله بالحكم أو جهة الاله
بالعدد وتعين الشهر وغنايته عن أن فيه فطارا فيكون كالنسيان وانظر قوله في المبسوط
والمدنية من صام واجب الشهرين عليه غافلا فكأنه يبين أنه جهل العدد والغفلة عن عين
الشهر لاجل الجهل بالحكم اه منها بلنظرة ولا يصح أن تكون اللنظة المدونة بالواو لان ذلك
ينافي توقفه أولا في قول لا وجه لتوقف أبي النضر لما قدمناه فليأمل بانضاف والله أعلم
(وبصل القضاء) قول مب والظاهر في الفرق بين الاكل ناسيا ما ذكره أبو الحسن
بن أبي عمران من أن فصل النسيان يثبت فيه الصوم الخ لا يتم هذا الشرح الا بوضعية أمر
آخر اليه وهو ما في ح عن اللخمي من أن من بيت الصوم وأفطر ناسيا فقد قال بعض
العلماء بصحة صومه فتأمل (وان لم يدراجتماعها مع ما سرح به الخ) قول ز عن أحمد لا يطالب
بالدومين بل بالشهرين خاصة الخ كذا هو في أصل أحمد ولكن ما قاله مب من أن

(وهل ان صام الخ) قول ز والمراد
بصومه الخ يقتضى أنه لا ينوى
الصوم وهو خلاف ما سرح به ابن
يونس فانه قال عن ابن الكاتب بعد
أن ذكر أوليه مانصه وأما لو أفطرها
لم يجزه البناء لانه صوم غير متوال
والاولى وان كانت أياما لا تصام فهو
لم يأكل فيها ونوى صيامها وان
كانت لا تجزئه اه قلت يستعمل
ان قوله ونوى صيامها أى اغتفر بعد
ارادة ظاهره لحرمته والله أعلم
(وبصل القضاء) قول مب
يثبت فيه الصيام الخ يعنى مع
مراعاة قول بعض العلماء بصحة
صومه

صوابه الاربعة هو الصواب فتأمل (أولئذ السيد) قول مب وما في ضريح هو الصواب
 الخ أي لانه الذي في التنبهات ونصها ظاهر قول ابن القاسم توبه قول مالك بقوله أحب
 الى وإن أحب علي بابها ولذلك قال بل هو فرضه وقد صرح بذلك في المبسوط وقال لأدرى
 ما هذا ولا أرى جوابه فيها الا وهما وعل جوابه في كسرة اليمين وطرح يحضون هذه اللذنة
 وقال بل هو واجب قال القاضي أبو اسحق واهله انما قال ذلك لان السيد وان أذن له
 في الاطعام قوله ان يرجع فيما لم يصل الى المساكين ويعينه من سائر يد فكان ذلك عليه ما غير
 مستقر ولان للسيد انتزاع مال عبده وما وهب له وقال عبد الملك ولان اذن السيد
 لا يخرج عن ملكه الا الى المساكين وقد عورض هذا بان هذا يقال فيمن أبيع له الاطعام
 من عجز عن الصوم فاما من يقدر عليه فهو فرضه فلا وجه له وعورض أيضا لما ذكره عن
 غيره ولم يخرج الكفارة عن ملك صاحبها الا للسماكين وقال القاضي أيضا والآخرى انما
 قال الصوم أحب الى لانه عجز عن الصوم فكان أحب اليه أن يؤخر حتى يقوى عليه
 وعورض هذا بان من هذه سبيله ويطلع في برئه ولم يطل عجزه ففرضه التأخير حتى يقوى في
 الاستجاب هنا وان كان لا يقوى ولا يرجي ففرضه الاطعام فلا وجه لذكر الصوم فيه قال
 غيره هذا الكلام من مالك تجوز ومعناه أن السيد أذن للعبد في الاطعام ومنعه من الصيام
 فتردد في ذلك هل للعبد أن يعدل الى الاطعام مع قدرته على الصيام أم لا اذ ليس منع السيد
 من الصيام عذرا يملكه اذ اذن السيد له في النكاح اذن في حقوقه وهذا من حقوقه وهو
 قول عبد الملك ومحمد وابن دينار أنه ليس له منعه جله من الصيام وان أضرب به وذهب مالك
 وابن القاسم أن له منعه اذا أضرب به في خدمته فتردد هذا عند مالك فقال الصوم أحب الى
 أي اذن السيد له في الصيام أحب الى فاذا كان هذا ارتفع الاشكال وترتيب كسرة الظهار
 على العبد ترتبها على الحر قال القاضي أبو اسحق ويحتمل أن يرجع أحب الى السيد أي اذن
 السيد له في الصيام أحب الى من اذنه في الاطعام قال الموات رحمه الله وقد تكون
 أحب علي بابها من ترجيح أحد الامرين ولا يكون وهما ولا تجوزا وهو أن يكون ترجيح
 الصوم أولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد قال اذا أذن له سيد في
 الاطعام ومنعه الصوم أجراه وأصوب أن يكفر بالصوم وهذا مثل قوله في الكتاب في كسرة
 اليمين اذا أذن له سيد أن يطعم أو يكسو ويجزي وفي قلبي منه شيء والصوم أي عندي فلم ير
 مالك للطعام والكسوة مملكتا مقررا وقال ابن أبي زمنين لم يعطنا في جوارا الاطعام اذا أذن
 له سيد فميد جوارا بينا وقد رأيت بين المختصين فيه اخلافا ويجب على قوله في اليمين بالله
 أن يجزئه اذا أذن له فيه سيد وكان لا يستطيع الصوم وفي المبسوط اعبد الملك في هذا
 لا يجزئه ومثله لابن دينار في المدينية قال ليس على العبد عتق ولا اطعام ولو وجد ما يطعم
 ويعتق ولكن يصوم اه منها بالقطها * (تنبيهات الاول) * قوله في التنبهات وهو قول
 عبد الملك ومحمد وابن دينار كذا وجدته فيما يالوا والعاطنة بين محمد وابن دينار وثبوتهما
 بنسبة المراد محمد هو ابن المواز لانه اذا أطلق انما ينصرف اليه ويظهر لي أن المواز لانه
 وابن دينار صفة محمد لا معطوف عليه كما وقع في عبارة البايعي في المنتقى ونصه وقال ابن

(أولئذ السيد) قول مب وما في
 ضريح هو الصواب الخ أي لانه الذي
 في التنبهات انظر نصها وما يتعلق به
 في الاصل

المباحسون وليس لسيد منعه من الصوم وإن أضر ذلك به في عمله وقاله محمد بن دينار في
 المدينة وقال أبو شامة سيده لم يأذن له في التكاح اه منه بالنظر ويدل على ذلك أيضاً ما نقله
 هو نفسه عن ابن أبي زمنين فتأمل ويدل له أيضاً أنه قد عزم المحمد بذلك غير ما تقدم والله
 تعالى أعلم (الثاني) قد علم من كلام عياض أن للقاضي اسمعيل وهو مراده بالقاضي أبي
 اسحق ثلاث تأويلات ومنه يعلم أن التأويلات الثلاث في كلام الباجي كلها من كلام
 القاضي أبي اسحق ونص الباجي في المتن بعد أن ذكر قول مالك في المبسوط ويؤيدهم ابن
 القاسم له هو قوله قال القاضي أبو اسحق معناه أن لا يتسدر على الصوم فيقول الاطعام
 يحجزه وليس يستحبه لأن للسيد القصر فيه قبل أن يخرج به إلى المساكين ويحتمل
 عندي أن يكون معنى ذلك أن الصوم يضرب في عمله فالسيد منعه منه على قول مالك ويأذن
 له في الاطعام فالصيام كان أفضل أن يأذن له فيه ويحتمل أن يريد به أنه لا يصوم الا بأذن
 السيد ولا يطعم الا بأذن السيد فالصيام أحب إليه لأنه لا يقدر السيد أن يقول قبل انذاره
 ويقدر على إزالة المال منه قبل انذاره وقال ابن المباحسون ولأنه لو شاء رجوع عن اذنه اه
 محل الحاجة منه بالنظر فتأمل (الثالث) لم يصرح عياض في نقله التأويل الاول عن
 القاضي اسمعيل بأن العبد عاجز عن الصوم وهو مراده كما صرح به الباجي في كلامه المتقدم
 والله أعلم (الرابع) ذكر ابن عرفة كلام المدونة وما في المبسوط عن مالك وابن القاسم ثم
 قال مانصه نقله ابن محرز على منعه سيده الصوم ولتردده في صحة منعه استحباب صومه
 الباجي حله القاضي اسمعيل على من يحجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر تكثيره
 عليه ثم نقل بعد كلام عياض وقال مانصه قلت هذا الذي أتى به من عند نفسه راجع لما
 تقدم لابن محرز وأول الباجي عن اسمعيل القاضي فتأمل اه منه بالنظر قلت أما رجوعه لما
 لابن محرز فحتمل وأما رجوعه لما للباجي عن القاضي فلم يظهر لي وجهه لأن القاضي
 اسمعيل قيد بالجحيز عن الصوم وعياض لم يقيد فتأمل والله أعلم (ولتركيب صنفين) قول ز
 أو يعطى ثلاثين رجلاً من البر والآخرين من الشعير إلى قوله كذا يظهر انظر قوله كذا
 يظهر مع أن ذلك منصوص في المدونة وغيره ونص المدونة وإن أطعم ثلاثين مسكيناً في
 كفارة النهار حنطة ثم ضاق السحر حتى صار عيشهم القراء والشعير أخرج إلى بلد عيشهم
 ذلك أجراً أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكيناً وكذلك هذا في جميع الكفارات اه منها
 بالنظر اه ومثله لابن يونس عنهما وقال عقبه مانصه محمد بن يونس يريد ما لم يتعمد الخروج إلى
 ذلك البلد ليخفف عن نفسه وقاله سحنون اه منه بالنظر ونحوه لا ي الحسن ونقل ابن
 عرفة كلام المدونة أيضاً وقال عقبه مانصه اللخعي والصقلي عن سحنون أن لم يتعمد
 الخروج لذلك اه منه بالنظر قلت ويتصور ذلك أيضاً إذا كان عيشهم القراء والشعير
 فاطم ثلاثين منه وأطعم ثلاثين من البر تطوعاً والله أعلم (وإن ماتت واحدة الخ) قول ز
 لأن ما هنا قيد احتمال أن يكون بعض الكفارة إلى قوله والحية التي يريد وطأها لم تستكمل
 كفارتها الخ يوهم أن شربها ينهاهن في كل كفارة وذلك غير صحيح والصواب أن يقول

(ولتركيب صنفين) قول ز
 أو يعطى ثلاثين إلى قوله كذا يظهر
 الخ فيمسه أن ذلك منصوص في
 المدونة وغيره وقد صور في المدونة
 بما إذا ضاق السحر حتى صار عيشهم
 القراء والشعير أخرج إلى بلد عيشهم
 ذلك اه ابن يونس يريد ما لم يتعمد
 الخروج لذلك البلد ليخفف عن
 نفسه وقاله سحنون اه ونحوه لا ي
 الحسن وابن عرفة ويصور أيضاً بما
 إذا كان عيشهم القراء والشعير فاطم
 ثلاثين من البر تطوعاً والله أعلم (وإن
 ماتت واحدة) قول ز لأن ما هنا
 فيه احتمال الخ يوهم أنه شربها
 ينهاهن في كل كفارة فوهاه

لأن ما هنا وقع فيه التكفير عن بعض غير معين فالجواب الذي يريد وطأ ما يستعمل أن تكون
بعض غير معين فالتى يريد وطأها
يحتل أن تكون غير مكفّر عنها أمه

(باب اللعان)

قال في المقدمات الأصل فيه كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام واجماع
الامة اه (انما يلاعن زوج) قول
مب وقع للشيخ أبي عمران الخ
يعين حماد على اللعان انقى الولد أى
كما أشار له خش كان يظاً امرأة
لا زوج لها غلظاً فتألى ولداً سنة
أشهر فأكثر فتدعى أنه منه وينتبه
وأما الرواية الزنى فلا يتصور ويحتل
أن يريد أنهم ادعى النكاح معاً ولم
يثبت وإنه فشا فدرى عنه الحد
لذلك والله أعلم (أوفسقا) قول
مب كما يقيد بالحفاظ الخ يشيده
أيضا كلام القرطبي وحفيد ابن
رشد كفى نو ولو احتج به مب
كان أولى لأنهما ما كانا والله
أعلم (في نكاحه) قول ز ولو
تزوجت غيره كفى عجب الخ بل
هو نص المدونة فقيها ومن قذف
زوجته ثم باتت منه وتزوجت ثم
قامت بالقذف فأنهما يلانعنان ومن
أبى منهما اللعان حد اه ونحوه في
ابن يونس وابن عرفة عنها (فرع)
من قذف أربع نسوة له في كلمة
واحدة فلا يظهر كتنافر بلعان
واحد يقول فيه القدر أربعين يراين
كن قذف جماعة بكلمة ولكن ظاهر
من نسائه وإن ادعى عليه جماعة
دينا خلف لهم عينا واحدة انظر
الأصل والله أعلم

لأن ما هنا وقع فيه التكفير عن بعض غير معين فالجواب الذى يريد وطأ ما يستعمل أن تكون
غير مكفّر عنها تأمل والله تعالى أعلم

(باب اللعان)

قال في التمهيد ما نصه هو مشتق من اللعنة أى في الخامسة للزوج لقوله لعنة الله عليه
كان من الكاذبين ومن المرأة في الخامسة أن غضب الله عليهم أن كان من الصادقين فلما كانت
هاتان الدعوتان منهما غلبت أحدهما على الأخرى فسمى الخلف الذى فيه ذلك إلهانا
وملائكة لأن الأفعال والمفاعلة أكثر محييتهم ما من اثنين فصاعداً أصل اللعان البعد والطرده
ومعنى لعنه الله أبعدته من رحمة وكانت القرب إذا تمرد الشرير منهم طرده وأبعدوه عنهم
لئلا يوافقوا بخلافهم وسموه إلهانا اه منها باللفظها قال في المقدمات الأصل في اللعان
كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام واجماع الامة اه محل الحاجة منها باللفظها
(تنبيه) إذا كان أصل اللعان البعد والطرده لا يقال إن اللعان مشتق منه لأن كل
واحد من الزوجين يبعد من صاحبه بحاشيته فتقع القرعة بينهما والخبر من الأبدية فلا يحتاج
إلى التعليل الذى هو على خلاف الأصل فتأمل به بالانصاف (انما يلاعن زوج) قول مب
وقع للشيخ أبي عمران الخ نحوه لتو وزاد ما نصه وهذا مما يشكك به قول المصنف زوج
انقضى فليتبعين حمل كلام أبي عمران على اللعان انقضى الولد أى الذى يمكن فيه ذلك كان يظاً
رجل امرأة استبنت عليه بزوجه ولا زوج لها فأتى بحمل استبنتاً ثم رفاً كثر فتدعى أنه
منه وينتبه وأما الرواية الزنى فلا يتصور ويحتل أن يكون من ادعى النكاح معاً
ولم يثبت وإنه فشا فدرى عنهم الحد لذلك فتأمل والله أعلم (أوفسقا) قول مب كما يقيد به
الحفاظ ابن حجر الخ بعد أن بحث نو في كلامه لو انقضى قال ما نصه ثم وقفت على المسئلة
منصوصة كذلك عند القرطبي وحفيد ابن رشد قال في نهاية النجته واختلقوا أيضاً في هذا
الباب في فرع وهو إذا قام الشهود على الزنى هل له أن يلاعن أم لا فقال أبو حنيفة وداود
لا يلاعن لأن اللعان انما جعل عوض الشهود لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
وقال مالك والشافعي يلاعن لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع التراس اه منه باللفظ وانظر
نفس القرطبي في نفسه والاحتجاج بكلام الحنفية والقرطبي ليكون ما مال الكمين أولى من
اقتصار ق على كلام ابن حجر والله أعلم (في نكاحه) قول ز ولو تزوجت غيره كفى
عجب ما نصه اه هو نص المدونة فقيها ومن قذف زوجته ثم باتت منه وتزوجت ثم قامت
بالقذف فأنهما يلانعنان ومن أبى منهما اللعان حد اه منها باللفظها ونحوه في ابن يونس
وابن عرفة عنها (فرع) قال في المقدمات واختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة
واحدة فقال أبو بكر الأبهري ليست أعرفها منصوصة والذى يجب على مذهب أن يلاعن
لكل واحدة لأن اللعان بمنزلة الشهادة ولو أتى بالشهود لزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة
منهن من شرطه فيجب أن يجرئه لعاناً واحدة فبما سأل على القذف إذ قذف جماعة بكلمة
واحدة وعلى الظاهر إذا ظاهروا من بكلمة واحدة أنه تجزئه كقراءة واحدة ثم قال وقد حكى
لاصفخرى عن أحمد بن محمد القاسبي أن جماعة أدعت على رجل ديناً خلف لهم عينا واحدة

(والاحد) قول ز فان كان مثل الاول لاعت (١٦٣) وسقط عنه الحد الخ صورة المسئلة انه قال لها وليست في عصمتها ولا عدة

فعلى هذا يصح أن يكفي بلعان واحد لهن كهن وبالله التوفيق اه منها بالنظرها ونحوه في
اختصاص المبطية لابن هرون وذكر ابن عرفة كلام المقدمات وقال عقبه مانعه قلت في
قوله للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهم من فردة نظر لان ظاهر المذهب أن البينة
اذا قالت نشهد برؤية زنى فلانة وفلانة وفلانة ووصفت كما يجب فان شهادتها ثمانية
وهذا هو معنى لعان واحد أن يقول الزوج أشهد بالله الذي لا اله الا هو اقد رأيت فلانة
وفلانة وفلانة وفلانة زني ووصف كما يجب وتخرج المسئلة على الخلاف في تعدد اصبعان
في تعدد المصراة أو بأى لابن القاسم فمن قذف زوجته فقامت عليه احداهما ما طاهره
أن لعانا واحدا يكفيهما اه منه بالنظر (والاحد) قول ز فان رماها ثانيا بعد أن
تزوجها فان كان مثل الاول لاعت وسقط عنه الحد صورة المسئلة أن يكون قال لها وليست
في عصمتها ولا في عدة منه زنى يوم كذا مع زيد ثم تزوجها فقال لها ذلك القول بعينه وما
ذكره فيها من اللعان وسقوط الحد مثله في عجب عن شرح الشامل وهو مبني على ما تقدم
له عنه عند قوله بزنى في نكاحه وقد علمت انه غير صحيح فبأى عليه كذلك تأمله (واللاحق
به الآن يدعى الاستبراء) قول مب فلوا دعى الاستبراء عند لعانه للرؤية اتقى الولد
باجماع الخ قد ذكر ابن رشد في مقدماته هذا الاجماع في الفصل الثامن لكنه قال في
الفصل التاسع مانعه قد ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الولد المولود على فراش
الرجل اذا نشأ لا ينتفى منه بلعان ولا بما سواه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاشر الخجرو روى عن انس عبي انه قال خالفتي ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد
الملا عسة فقوالوا لعنه به فقلت ألحقه به بعد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم
خبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيها الى المدينتين فكتبوا
أن يلحق بأمه وهو شذوذ من القول ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه انما ورد في المدعى بالزنى ما وارد على فراش غيره
على ما جاء في حديث عتبة وأماني أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قد قضى في ذلك باللاعنة ورد الولد الملا عن به لانه دون المولود على
فراشه وبالله التوفيق اه منها بالنظر (أو محبوب) قول ز ومثله ذاهب الاتنين
وان أنزل الخ سيأتي في باب العدة عند قوله في أن المقطوع ذكره أو أنشأه بولده أن
الراجح وجوب العدة على مطلقة دون سؤال فالجاري على ذلك انه لا ينتفى في الولد الا باللعان
كما هو ظاهره وان النازل في اللعان يقول بنتي العدة من طلاقه كذا ذكر ابن عرفة ولم يحك
غيره ونصه اللغوي قال ابن حبيب في المحبوب ان كان متطوع الاتنين والذكر لم يلحق به
ولا يلاعن وقتئذ زوجته لو فاته دون طلاقه وان بقيت يسرى أنشأه وبعضه عليه فهو
كالسليم اه منه بالنظر (أو ادعته مغربة الخ) قول مب وقال ابن عرفة قرر الغمى الخ
زاد ابن عرفة مستلزاما له عنه مانعه قلت يريد لم يغيب عن محل عقد أو غاب ورجع
اليه والعسر فيه لم يذكره عنه أبو ابراهيم اه منه بالنظر (تبيه) قال ابن ناسي عند
قول المدونة من لم يعلم له برؤية زوجته خالوة حتى أتت بولدها فأنكره أو أنكر المسيس وادعت هي

منه زنى يوم كذا مع زيد ثم تزوجها
فقال لها ذلك أيضا وما ذكره فيها من
اللعان مثله في عجب عن شرح
الشامل وهو مبني على ما قدمه في
بزنى في نكاحه وقد علمت انه غير
صحيح فبأى عليه كذلك تأمله
(واللاحق الخ) قول مب باجماع
حكاه ابن رشد أى في الفصل الثامن
من المقدمات لكنه قال في الفصل
التاسع قد ذهبت طائفة الى أن الولد
المولود على فراش الرجل اذا نشأ
لا ينتفى منه بلعان ولا بما سواه انظر
بقية كلامه في الاصل (أو محبوب)
قول ز ومثله ذاهب الاتنين
وان أنزل الخ الجارى على ما سيأتي
له في العدة من أن الراجح فيه وجوب
العدة على مطلقة دون سؤال أى
خلاف ما للمصنف هناك انه لا ينتفى
الولد الا باللعان كما هو ظاهر لان
النازل بنتي اللعان يقول بنتي العدة
من طلاقه كذا ذكر ابن عرفة في قلت
سيأتي أن الراجح ما جرى عليه
المصنف في قوله وفي أن المقطوع
ذكره أو أنشأه بولده فتمتد زوجته
أم لا لا ما رجع ز نعا الخ وعليه
فأذا سئل أهل المعرفة أى النساء
وقلن لا يولد له انتفى بعسر لعان
وعليه جعل ما في ز هنا فان قلن
بولده فلا ينتفى الا باللعان فتأمل
والله أعلم (أو ادعته الخ) زاد ابن
عرفة مستلزاما له عنه مانعه
مانعه قلت يريد لم يغيب عن محل
عقد أو غاب ورجع اليه والعسر
فيه لم يذكره عنه أبو ابراهيم اه

انه منه وأنه غشياً وأنكر قولها وأثبت به السنة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أول
 بطلاق لزمه الآن يتفيه بلعان فلا يلزمه ولا يكون لها إذا لعن الأنصف الصداق ولا سكنى
 لها ولا متعة اهـ ما نصه وزاد في الام بعد قولها وقد غشياً وأمكن قولها منه ولم يعلم
 قولها فإنه لا يلزمه مثل أن يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما لا قدم بعدد سنة كان
 الباقي أقل من ستة أشهر هكذا قرره اللخمي ولم يثقله أبو إبراهيم قال وفي طلاق السنة منها
 ما يدل على عدم الامكان اهـ منه بلفظه وقد ذكر هذه المعارضة أيضاً أبو الحسن ولم يعزها
 لاحد وزاد أنه ظاهر ما في رسم الرهون من "ماع عيسى ثم قال في قوم منها مثل مذهب
 الحنفى لأنه قال يلحق به على الاطلاق اذ له من الطيارة أو تطوى له الطرق اهـ منها بلفظها
 وانظر لم أعف عن ابن ناجي جواب شيخه ابن عرفة مع أنه حسن بسن فإنه قال عقب ما قدمناه
 عنه ما نصه قال اى أبو إبراهيم وفي طلاق السنة منها عدم رعى الامكان لقولها لو اعتدت
 أم ولد أو مات زوجها وحلت فلم يطلأ السيد حتى مات أو كان غائباً ببلد يعلم أنه لم يقدم منه
 منذ وفاة زوجها فلهما حيضة لأنها الوقت عند تمام زواجهما ثم أنت بولد لها شبهه أن
 يكون من سيد لها فزعمت أنه سنة لحق به في حياته وبعد موته لأن يقول قبل موته لم أمسها
 بعد موت زوجها فلا يلحق وتابعه على هذه المناقضة غير واحد من القياسيين والتوسعيين
 ولا مناقضة بينهم ما وبيانه أن حيضة أم الولد لو فات سيدها الرضا في المدونة وأوجبها كعتة
 الوفاة في النكاح حسب ما نص عليه في كتاب العدة قبل هذه المسئلة يسير فكم كان امكان الولد
 في عدة الوفاة لغولب وتما في عدة وفاة الزوج الصغير ومن بالمشرق قبل تناهيه بزوجه التي
 بالغرب واستدل على ذلك بأنهم افراش سيدتها بمجرد انقطاع عصمت زوجها عنم الا بقيد
 وطم اسيدها بعد ذلك كما أن عقد النكاح يصير الزوجة فراقاً لزوجها لا بقيد بئانهما ولذا
 ذكر في استدلاله على أنهم افراش بذلك بقوله ثم أنت بما يشبهه أن يكون من سيد لها فقيسه
 بالامكان كما أن الزوجة فراقاً بمجرد العقد مع أنه لا يلحق ولذا لا بقيد الامكان والحاصل
 أن الفرائش من حيث ايجابه عدة الوفاة لا يشترط فيه امكان الوطء ومن حيث ايجابه
 حقوق الولد يشترط فيه ومن يذكر مسائل الكتاب في عدة وفاة الزوج الصغير والخصى وعدم
 طوقهما ما أنت به زوجهما من ولد علم ما قلناه ضرورة ومسئلة أم الولد هذه جارية على
 أصل المذهب في ذلك دون تناقض فيسه فتأمل اهـ منه بلفظه ونقله غ في تسكميل رساله
 وهو حقيق بالتسليم والله أعلم (لأن كرقذها به) قول ز وانظر هل تحصل المغيرة
 بالاصابة الخ قال لا يتوقف في حصوله بذلك اهـ وهو ظاهر غاية الظهور فلا وجه للتوقف
 في ذلك (وان وطئ أو آخر بعد علم الخ) قال ح هذا بالنسبة الى اللعان ان في الولدان كان
 اللعان لرؤية فيمنع اللعان بوطم بعد الرؤية ثم ذكر كلام ابن عرفة ومعارضته بين كلام
 الباجي واللخمي وأجاب عنهما وقال عقب ذلك مانصه وينهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية
 لم يكن له أن يلاع عن ولا ينفى الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاسب ونقله في ضريح اهـ
 وقوله وينهم منه انه اذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاع عن الخ يعني اذا وطئها بعد الرؤية
 فأثبت بولد هذا الذي صرح به ابن الحاسب ونصه وشرطه في الولدان لا يثبت بعد الرؤية أو العلم

بالوضع أو الجمل وإن لا يخرجه العلم بالجمل أو الوضع اهـ ضيغ أي وشرط اللعان في نفي الولد
 أن لا يبطأها بعد الرؤية ثم قال بعد كلام مانصه وقيد المصنف الشرط بالولد لأن بعضهم حتى
 في الرؤية إذا لم يكن عنها جمل أن السكوت الطويل لا يمنع من اللعان وإنما يمنع منه الوطء
 اهـ منه بلنظرة وحاصله أن الوطء بعد العلم مانع من اللعان للرؤية ونفي الجمل والسكوت بعد
 الطول لغيره عذر مانع في الجمل دون الرؤية في قلت وما عراه ح لنص ابن الحاجب هو في
 المدونة منه وهو ما نصه فيهم مانصه واللعان يجب بثلاثة أو جده فوجه أن يجمع عليه ما وذلك
 أن يدعى أنه رأى آثاره في كالمرد في المكحلة ثم لم يبطأ بعد ذلك أو ينفق حملا يدعى قبله استبراء اهـ
 قال أبو الحسن مانصه قوله ثم لم يبطأ بعد ذلك مفهوما لو وطئ لم يكن له أن يلاعن قال في
 كتاب الرجم من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها سجد ووطئ به الولد اهـ منه بلنظرة ونقل ابن
 يونس عن المدونة شعور ما قدمناه عنها ثم قال بعد كلام مانصه قال ابن القاسم في كتاب الرجم
 من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها سجد ووطئ به الولد ثم قال بعد مانصه وإنما قال إذا اعترف أنه
 وطئ به دان قال رأيتم اتزني أني سجد ولا يلاعن لأن اللعان موضوع لرفع النسب ولا يمكن
 رفعه مع اعترافه بالوطء لأن الاعتراف بالوطء يوجب إثباته ويرفع ما يقيم به وهو اللعان فلما
 ارتفع اللعان لم يبق إلا أنه فاذ في وجب حذوا كثر هذا التوجيه لعبد الوهاب اهـ منه
 بلنظرة ونقل بعضه أبو الحسن وزاد عقبه مانصه وقال اللغمي لأنه لما وطئ كان في حكم من
 أكذب نفسه حين وطئ بعد الرؤية صرح منه اهـ منه بلنظرة (تبينه) بجزم نو في شرح
 التمهيد بأن له أن يلاعن الرؤية وإن اعترف أنه وطئ بعدها وفيه نظر لخالفه المنتبه لما قدمناه
 ونقل التلقين مانصه وشرط الالتماع بالرؤية أن لا يبطأ بعدها اهـ منه بلنظرة فتأمل (وشهد
 بالله أربعاً) قول مب قال ح والظاهر ما قاله ابن عبد السلام أي من أن الخلاف
 إنما هو إذا اقتصر على بالله وأما أولاً فلا خلاف أنه مطلوب بأن يقول بالله الذي لا اله الا هو
 وفيه نظر بل ما قاله المصنف هو الصواب قال أبو الحسن عند قول المدونة فيشهد أربع
 شهادات بالله اخ مانصه ظاهره أنه لا يزيد الذي لا اله الا هو وعلى هذا الظاهر جعله اللغمي
 وقال في كتاب الاقضية من كتاب محمد بن زيد الذي لا اله الا هو وهو أبين لأن العمل على ذلك في
 الايمان في الاموال واللعان أعظم حرمة فإن لم يشعل أجره عند مالك ولم يجزه عند أشهب
 اهـ منه بلنظرة ونحوه لابن ناجي ونصه وما ذكره في قوله أشهد بالله فظاهره أنه يكتب في
 إيمان الرجل بهذا اللفظ ولا يزيد الذي لا اله الا هو خلاف قولها في كتاب الشهادات ويختلف
 المذيع عليه أو من خلفه مع شاهد بالله الذي لا اله الا هو وعلى هذا جلد اللغمي فقال ما في
 الشهادتين أبين اهـ منه بلنظرة ونص اللغمي فقال ما في المدونة يقول أشهد بالله وفي كتاب
 الاقضية من كتاب محمد بن زيد الذي لا اله الا هو وهو أبين لأن العمل على ذلك في الايمان في
 الاموال واللعان أعظم حرمة فإن لم يشعل أجره عند مالك ولم يجزه عند أشهب اهـ منه
 بلنظرة وذلك كما شاهد لابن الحاجب والمصنف وحجة على ابن عبد السلام ومن تبعه وقول
 مب عن ح فيجعل كلام المتبطل على ما لا ين عبد السلام فيه نظر أيضاً لأن كلام
 المتبطل لا يقبل ذلك ونص على اختمه ابن هرون (فرع) فهل يقول بالله الذي لا اله الا

(وشهد الخ) قول مب عن ح
 الظاهر ما قاله ابن عبد السلام الخ
 فيسه نظر بل ما قاله المصنف هو
 الصواب قال أبو الحسن ظاهرها
 أنه لا يزيد الذي لا اله الا هو وعليه
 جعلها اللغمي وفي كتاب محمد بن زيد
 وهو أبين لأن العمل على ذلك في
 الاموال واللعان أعظم حرمة وإن
 لم يشعل أجره عند مالك ولم يجزه
 عند أشهب اهـ ونحوه لابن ناجي
 وقول مب عن ح فيجعل
 كلام المتبطل الخ فيه نظر أيضاً لأن
 كلام المتبطل لا يقبل ذلك انظر منه
 في الاصل والله أعلم

وقول مب والذي رأته لابن يونس الخ الظاهر أنه لا معارضة بينهما (١٦٥) لان النحوى نسب لها نفي لزوم اني لمن الصادقين

ولم ينسب لها الله لا يقولها أصلاً وابن
يونس نسب لها الله يقولها ولم ينسب
لها ان ذلك على سبيل اللزوم و زاد
ابن عرفة متصلاً بما نقله عنه مب
ما نصه مع حديث البخاري أمرهما
صلى الله عليه وسلم أن يتلاعبا
في القرآن فقلت وعزاه ابن حارث
لسماع أصبغ ابن القاسم اه على
أن البرادعي لم يذكر عن المدونة زيادة
اني لمن الصادقين وكلام أبي الحسن
يفيد أن ما لا يبي سعيد هو الذي في
الأمهات فانه قال سكنت عن قوله انه
لمن الصادقين لانه كفى بذكره في
القرآن وحمل النحوى الكتاب على
ظاهرة اه فكان ابن يونس جرى
على التأويل الاول فزاده والله أعلم
(وباشرف البلد) ما نصه الشارح
للجلاب هو كذلك في نفسه وهو ظاهر
المصنف وحمله على ظاهره متعين
لتعين الجامع في ربيع دينار فاعلى
فاخرى اللعان وفي ح عن القرطبي
لا خلاف انه لا يكون اللعان الا في
مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة
السلطان أو من يقوم مقامه من
الحكام اه ونحوه عياض وغيره
وتردد ز قصور وقول ح عن
القرطبي لا يكون الامان الا في مسجد
جامع الخ يقتضى كالمصنف شرطية
هو الصواب خلافاً لما نقله ح
عن القرطبي أيضاً من أن الزمان
والمكان مستحبان انظر الاصل
قلت قد يوفق بينهما بحمل
الاستحباب على مكان مخصوص من
الجامع الاعظم كالمبصر منه ويعضده
على الاقتناع ونص الاستدكار والملاعنة لا تكون الا عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا الجاع وكذلك لا يحتلفون ان اللعان

هو أو يقول بالله فقط قال مالك في كتاب اللعان من المدونة يقول بالله فقط وقال في كتاب
الشهادات يقول في اللعان والتسمية والحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو واختلاف اذا
اقتصر على قوله أشهد بالله فقط فقال مالك يجوز له ولا يجوز له عند أشهب وروى ابن كنانة
عن مالك في المجموعة انه يقول في اللعان والتسمية وفي ربيع دينار فافا كثر بالله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وقال في كتاب محمد بن يحيى
بالله الذي أمات وأحيانا اه منه بالنظر ونقل ابن عرفة كلام المتطوع وبعض كلام النحوى
وسلمهما والله أعلم وقول مب والذي رأته لابن يونس نسبة الاول للمدونة الخ عارض
بين كلامي النحوى وابن يونس ولا معارضة بينهما بحسب ظاهر اللفظ لان النحوى نسب
لها نفي لزوم اني لمن الصادقين وابن يونس نسب لها انه يقولها ولم ينسب لها ان ذلك على
سبيل اللزوم كان النحوى لم ينسب للمدونة أنه لا يقولها ما أصاب لابل كلامه يدل على انه
مطلوب بذلك أو لا بخلاف فانه قال أو لا ما نصه يقول في اللعان الرؤية أشهد بالله الذي لا اله
الا هو اني لمن الصادقين لرأيت ما تروني كالمرو في المسئلة ثم قال بعد كلام ما نصه وقد اختلف
في هذه الجملة في ثلاثة مواضع فذكر الاول ثم قال والثاني اذ لم يقل اني لمن الصادقين وجعل
مكان ذلك ان كنت كذبت عليها ثم قال بعد كلام ما نصه وأجاز في المدونة ان لا يثبت في
لعان اني لمن الصادقين وأثبت ذلك في كتاب محمد بن يونس في القرآن به وفي البخاري قال أمرهما
النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلاعبا في القرآن اه منه بالنظر ولم يقتصر ابن عرفة
على ما نقله عنه مب بل زاده متصلاً به ما نصه مع حديث البخاري أمرهما صلى الله عليه
وسلم أن يتلاعبا في القرآن فقلت وعزاه ابن حارث لسماع أصبغ ابن القاسم اه منه
بالنظر على ان البرادعي لم يذكر عن المدونة ما ذكره عنها ابن يونس من زيادة اني لمن الصادقين
وكلام أبي الحسن يفيد أن ما لا يبي سعيد هو الذي في الأمهات ونص التهذيب ويبدأ
الزوج في اللعان فيشهد بأربع شهادات يقول في الرؤية أشهد بالله لرأيت ما تروني اه منه
بالنظر قال أبو الحسن عقبه ما نصه سكنت ههنا عن قوله انه لمن الصادقين لانه كفى بذكره
في القرآن وحمل النحوى الكتاب على ظاهره اه محل الحاجة منه بلفظه فكان ابن يونس
حمل المدونة على التأويل الاول فصرح بقوله اني لمن الصادقين والله أعلم (وباشرف
البلد) قول ز قاله في الجلاب الخ ما نصه الشارح للجلاب هو كذلك في نفسه ويبدأ
الرجل باللعان فيحلف أربع أيمان في المسجد الاعظم عنده جماعة من الناس بعد صلاة
العصر اه منه بالنظر وهذا هو ظاهر كلام المصنف وحمله على ظاهره هو المتعين لان
المسجد الجامع هو المتعين في ربيع دينار فاعلى كما يأتي في باب الشهادات للمصنف وشروحه
وكافي التخصة وشروحه وغير ذلك من مستغبات أهل المذهب فاللعان أخرى وكلام
الجواهر سريخ في أن البابين سواء ونصه فاما المكان فأشرفه واضح البلد وذلك مقطوع
الحق اه منه بالنظر فقامه وفي ح عن القرطبي ما نصه ولا خلاف أنه لا يكون اللعان
الا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام اه منه
بالنظر والله أعلم وسياق كلام عياض وغيره فالعجب من تردد ز في ذلك ووقوفه مع عبارة
على الاقتناع ونص الاستدكار والملاعنة لا تكون الا عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا الجاع وكذلك لا يحتلفون ان اللعان

تت (تنبيه) كلام المصنف صريح في أن المسجد واجب ولم يذكر الخطاب هنا الا كلام
القرطبي وفيه ما نصه قال لفظ وجع الناس مشروطان والزمان والمكان مستحان اه
وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما نقله عن القرطبي أو لا وثانيهما متنافيان بحسب الظاهر
اذ قوله ولا خلاف أنه لا يكون الخ يقتضي شرطية ذلك لاستحبابه فتأمل ثم انهم انهم سلم
كلام القرطبي وفي ضمنه الاعتراض على المصنف مع أن الصواب ما قاله المصنف في
التنبيهات ما نصه وقوله يلتزم المسلم في المسجد وعند الامام والمعنى في المسجد بمحض
الامام والوارث هنا للجمع لا للتقسيم والتخيير وأصل مذهب الكتاب أنه لا يكون الا في المسجد
لا في غيره وقال عبد الملك في المسجد أو عند الامام أو على قوله للتقسيم والتخيير وعلى هذا
تحليله شيوخنا وأنه لا خلاف قال بعضهم لان المقصود جمع الناس للتعليم والترتيب وذلك
يكون بمحض الامام ومجتمع الناس عنده أو مجتمع الناس في المسجد قال المؤلف رحمه
الله والذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها فيما يصح وله قدر لا تكون الا بالمسجد الجامع
وحيث يعظم منه ولا أسوأ أعظم من هذا اه منها بالفظها ونقله أبو الحسن أيضا وزاد
ما نصه فالمسجد بشرط على مذهب الكتاب اه منه بالفظها وفي الجواهر بعد ما قدمناه عنها
ما نصه ثم التعليل بالمكان واجب اه منها بالفظها وفي صحيح عند قول ابن الحاحب ويجب
في أشرف أمكنة البلد ما نصه في الجواهر وكذلك قال الباغي وابن راشد ان التعليل
بالمكان شرط لانها بين فيماله بالتحياج الى التعليل فكان من شرطها ان تغلظ بالمكان
كالين في المدونة وعليه جماعة العلماء هذا نص كلامهم وهو مقتضى كلام عياض
وغيره وقال ابن عبد السلام وليس هذا واجبا بل أولى وعبارة المتقدمين يلتزم في
المسجد ولم يشترط عبد الملك المسجد بل قال عند الامام أو في المسجد لا في غيره وفي المقدمات لا يكون
وفيه نظر لما ذكرناه عن الباغي وغيره اه منه بالفظه ونحوه لابن عرفة فانه قال بعد ذكره
كلام ابن عبد السلام ما نصه يرد بان ظاهر يلتزم في المسجد الوجوب لا الأولوية وقول
عياض أصل مذهب الكتاب أنه لا يكون الا في المسجد لا في غيره وفي المقدمات لا يكون
اللعان الا بالمسجد اه منه بالفظه وقال قبله ما نصه وشي في كونه المسجد بمحض الامام
أو أحدهما نقل النعمي عنها وعن عبد الملك وعبر المصطفى وابن الجلاب عن المسجد بالمسجد
الاعظم قال ابن شعبة ان قائله في القبلة في المسجد الاعظم اه منه بالفظه في قلت قد حكى
أبو عمر الاجماع على ذلك ونشده في الاقناع وأقره ونصه الاستدكار والملاعة لا تكون
الا عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا الاجماع وكذلك لا يختلفون ان اللعان لا يكون
الا في المسجد الجامع لان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بينهما في مسجد اه منه بالفظه
وبذلك كله تعلم ما في كلام ح فرع قال ابن عرفة ما نصه ورضا أحدهما باللعان الآخر في
غير المسجد لا يقبل لأنه حق الله اه منه بالفظه (وفي اعادتها ان بدأت خلاف) قول مب
قال بعض الشيوخ ولم أر من يهره ورجحه الخ فهو لا يبي على في حاشية التحفة ونصه ولم
أقتب على من رجحه اه لكنه قال في آخر كلامه ما نصه ثم في تعاليق أبي عمران ما نصه ان
القاسم ان جهل الامام فبدأ بالمرأة في اللعان ثم ماتت أو لم تمت فلا يعاد ويحزى ويلتزم

لا يكون الا في المسجد الجامع لان
النبي صلى الله عليه وسلم لا عن
بينهما في مسجده اه فتأمل والله
أعلم (وفي اعادتها) قول مب
قال بعض الشيوخ ولم أر من يهره
الخ مما يدل على ضعفه ان ابن
العربي لم يهره الا لابي حنيفة وجعله
باطلا نعم رجحه اقتصار أبي عمران في
تعاليقه عليه ونصه غير واحد به
وعزوا الباغي له لابن القاسم وروايته
وحمل ابن ناجي المدونة عليه النظر
الاصل والله أعلم وتوون مب
وأقره وكذلك ابن عرفة الخ أي وذلك
يفيد اعتمادهما اياه لكن قال أبو علي
في حاشية التحفة والظاهر من
كلامهم أن تقييد ابن رشد لا يعتبر
انظرا لشرح اه قال في الاصل وهو
ظاهر فان جميع من وقفنا عليه من
تكلم على المسئلة أطاقي والمتبادر
من كلامهم ان الخلاف اذا قدمت
ماهي مضافا به اذا تأخرت ثم قال
بعد نقول وبتمأمل جميع ذلك مع
الاتصاف بظهور ان الصواب ما قاله
عج وأبو علي والله أعلم

الزوج الا ان يشاء ان ينسك فيرث ويحده هذا الفظه ولم يذكر قول أشهب أصلاً ولا اقتصار
 على القول ترجيح له كما هو معلوم انه من باب الفظها في قلت مما يدل على ضعف هذا الثاني
 ان ابن العربي لم يذكر من أهل المذهب ولم يعزه الا لابي حنيفة وجه له باطلا ونقصه
 البداء في اللعان بالزوج كما بدأ الله به فلويدأت الزوجة لم يجز لانه عكس ما رتبته الله وقال
 أبو حنيفة يجزئ قال القاضي وهذا باطل لانه خلاف القرآن اهـ من أحكامه الصغرى
 بالنظر في ما يبرح به ما تقدم عن أبي علي وتصدير غير واحد به مع نسبة مقابلة لأشهب فقط
 كائن عظمه ونقصه وان تقدمت المرأة في اللعان فقال ابن القاسم لا تعيد وقال أشهب تعيد
 اهـ منه بالنظر ونحوه لابن الحارث وعز والبايعي اهـ أولاً لابن القاسم وثانياً لروايته ولا شك
 أن ذلك من المبرجات ويأتي كلامه على الاثر ان شاء الله وما نقله ابن عرفة عن ابن رشد
 وسلمه ونقصه وقول ابن القاسم على أصله في صي قام له شاهد بحق فأحلف المدعي عليه فبلغ
 الصبي فسكك انه يجزئ عين المدعي عليه أو لا وعلى قول أشهب في الغول لعان المرأة لا يجزئ
 عين المدعي عليه لان العذر والخطأ واحد اهـ منه بالنظر وقد سجل ابن ناجي المدونة على
 قول ابن القاسم فقال ما نقصه ويريد بتبذره الزوج على طريق الاستحباب لقول ابن القاسم
 في كتاب محمد اذا بدأت المرأة باللعان قبله فانه يجزئ وقال أشهب بل تعاد الايمان بعد لعان
 الرجل واختاره ابن الكاتب والمغمي وجه له عبد الوهاب المذهب اهـ منه بالنظر وقول
 ص ب وقد نقل المصنف في صحيح تقييد ابن رشد الخ لا خفاء ان قبول المصنف وابن
 عرفة تقييد ابن رشد بغير اعتقادهما اياه لكن قال أبو علي في حاشية التحفة ما نصه وتقييد
 ابن رشد هنا المسئلة هو في شرح المختصر وانظر من كلامهم انه لا يعتبر انظر الشرح اهـ
 منها بالنظر في قلت وما قاله أبو علي ظاهره فكلام جميع من وقفنا عليه عن تكلم على
 المسئلة أطابق والمتبادر من كلامهم أن الخلاف اذا قدمت ماهي مطلوبة اذا تأخرت
 فقد قدمت عبارة غير واحد انما وقال البايعي في منتهى ما نصه (فرع) فان بدأت المرأة
 باللعان فهل تعيد بعد اللعان الزوج الذي ذكره القاضي أبو محمد عن المذهب أنهم لا تعتد
 بما تقدم من لعان قبل الزوج وتعيد اللعان وهذا الذي ذكره هو قول أشهب والذي حكاه
 ابن الموارز عن ابن القاسم أنهم لا تعيد اللعان وبه قال أبو حنيفة وجهه القول الاول ما احتج
 به القاضي أبو محمد من قول الله تعالى ويدركهم العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله
 وهذا يجب أن يكون بعد أن حقق عليهم العذاب وذلك لا يكون الا باللعان الزوج واحتج
 لذلك أشهب بأن هذا بمنزلة الحقوق فلويدأ الطالب باليمين لم يجزه ذلك الا بعد ان يكون المطالب
 ووجه رواية ابن القاسم أن هذا لعان من أحد الزوجين يصح أن يقع أولاً كاللعان الزوج اهـ
 منه بالنظر وهو كالصحيح في محالفة تقييد ابن رشد لقوله في احتجاج القاضي وهذا يجب
 أن يكون الخ لان الإشارة والضمير في يكون ويجب كل منهما ما عائد لقول الله تعالى أن تشهد
 أربع شهادات الآية فتأمل بانصاف وكلام ابن يونس يفيد ذلك أيضاً ونقصه وذكر عن ابن
 الكاتب انه قال ان بدأت الزوجة باللعان فقال ابن القاسم لا يعاد عليها اللعان بعد اللعان
 الزوج وقال أشهب يعاد قال وهو أحسن لانهم التفتت قبل أخذها بما يوجب لعان الزوج

من حديثها أو التعانها وقد قال الله سبحانه ويدراً عنها العذاب أن تشهد بأربع شهداء بالله
فوضوح لعانها أو ولد راء العذاب عنها وقبل التعان الزوج هو المطالب بقذفها الآن
بالتعن فيسقط عن نفسه حد القذف وتصبح هي المطالبة بما أوجبها لعانها فليس بينهما قبل
لعانها من يلا ما يوجبها لعانها بعد هذا اه منه بلنظرة ونقوله أبو الحسن مقتصر عليه ولم يعرج
على تقييد ابن رشد بحال كما لم يعرج عليه ابن ناجي وتقدم كلامه ولا ابن شماس ونصه فرع
إذا بدأت المرأة باللعان فتال ابن القاسم لا يعاد عليها بعد لعان الزوج وقال أشهب يعاد قال
أبو القاسم ابن الكاتب وهو أحسن اه منه بلنظرة ولا ابن الحاجب ونصه فلو بدأت امرأة
باللعان فتال ابن القاسم لا يعاد وقال أشهب يعاد اه منه بلنظرة وكلام اللغوي صريح في
مخالفة ابن رشد ونصه واختلاف إذا بدأت المرأة باللعان قبل الزوج فتال ابن القاسم في كتاب
محمد يجرئها وليس عليها اللعان ثانية بعد لعان الزوج وقال أشهب تعيد الإيعان بعد لعان
الرجل وكذلك في الحقوق إذا بدأ الطالب ثم علم أن اليمين على المطلوب يريد ثم نكل المطلوب
أن اليمين ترد على الطالب وقول أشهب في اللعان أبين لأن عين الرجل كالشهادة عليه بالزنى
فليس تسقط بيمينها ينسب لم تشهد عليه أولاً لتختلف أنه لمن الكاذبين في إيعانه اه
منه بلنظرة وتأمل جميع ذلك مع الانصاف بظهور أن الصواب ما قاله عجم وأبو علي
والعلم للكبير العلي (وتلا عن ابن رماها بنصب الخ) قول مب فوجه لعان الزوج نفي
الولد والحد فيه نظر لأنه كالصرح في أن الزوج إذا نكل عن اللعان يحسد وهو مخالف لما
صرح به في التسمية من قوله فان نكل الزوج لم يحسد الخ وما ذكره في التسمية عن ابن عرفة
مثله في ضيغ عن محمد وغيره قاله بعنه شيخنا ج وهو ظاهر والله أعلم وقول مب أي
باللعان منها لأنها لا تنكح قطعاً وأما الزوج فلا بد من لعانها الخ قال شيخنا ج هذا
التأويل فيه نظر إذا انصب كذلك لا يحتاج في نفيه إلى لعانها فلا فرق حينئذ وإنما هذا
الشرق على قول ضعيف وهو أن تصادقهما على نفيه في الزنى ينفي الولد دون لعان وقد ذكر
هذا الشرقي في ضيغ اه من خطه رضي الله عنه وقال وما قاله شيخنا حق لا إشكال
فيه لأن هذا الفرق لعبسداً الحق وهو اتخاذ كره على مذهب ابن القاسم إذ قوله وروايتان
تصادقهما على الزنى ينفي الولد إلا لعان وتصادقهما على الغصب لا ينفيه ولا بد من لعان
الزوج قال في ضيغ مانصه فان قيل لم قال ابن القاسم فيما إذا تصادق الزوجان على
الغصب أن الولد لا ينفي إلا لعان بخلاف ما إذا تصادق على الزنى فالجواب أن الزانية لما
كانت تحتل قرارها بالزنى انتفت عنها التهمة بخلاف التي أقرت بالغصب فإنه لا حد عليها فلم
تصدق في رفع النسب قاله صاحب النكاح اه منه بلنظرة وقال ابن عرفة مانصه عبد الحق
أن تصادق على الغصب لم ينتف الولد إلا لعان بخلاف اتفاقهما على زناها عند ابن القاسم
لأن حد ما في أقرارها بالزنى ينفي تمها وفي الغصب لا تحسد ولو رجعت التي أقرت بالزنى قبل
سد ما صارت تنكح هذه عنده بلنظرة فكلام عبد الحق صريح في أن الفرق المذكور إنما هو
على قول ابن القاسم وأما على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق وقول ز
فان قيل تصديق أقرارها بأنها زنت الخ يقتضي أن فرق عبد الحق يشمل صورة اتقاء إثبات

(فانكرته أو صدقته) قول مب
فوجه لعان الزوج نفي الولد والحد
فيه نظر لاقتضائه أنه إذا نكل بحد
وهو مخالف لما صرح به في التسمية
من قوله فان نكل الزوج لم يحسد الخ
وما ذكره في التسمية عن ابن عرفة
مثله في ضيغ عن محمد وغيره وهو
ظاهر والله أعلم وقول مب أي
باللعان منها الخ قال ج هذا
التأويل فيه نظر إذا انصب كذلك
لا يحتاج في نفيه إلى لعانها فلا فرق
حينئذ وإنما هذا الشرقي على قول
ضعيف وهو أن تصادقهما على نفيه
في الزنى ينفي الولد دون لعان وقد ذكر
هذا الشرقي في ضيغ اه وهو حق
لا إشكال فيه لأن هذا الفرق لعبسداً
الحق وهو اتخاذ كره على قول ابن
القاسم وروايتان تصادقهما على
الزنى ينفي الولد إلا لعان وتصادقهما
على الغصب لا ينفيه ولا بد من لعان
الزوج وأما على مذهب الأكثر
وهو المشهور فلا فرق نظر الأصل
والله أعلم وقول ز فان قيل
تصادقتهما الخ الصواب حذفه
لأنه يقتضي أن يفرق عبسداً الحق
يشمل صورة اتقاء إثبات الغصب
والزنى نسبة معها وأنه يسقط عنها
اللعان والحد فيها التصديق الزوج
وهو خلاف ما قاله المصنف وخلاف
ما صرح به ز من قوله وان نكلت
رجعت وقد عدلت أن هذا هو
المقصود من محمد وساقه أبو الحق
مساق التسمية لمذهب فتأمل

الغصب والقربى منه عاوانه يسقط عنه اللعان والحسد فيها التصديق الزوج وهو خلاف
 ما قاله المصنف من انه اتعن في هذه الصورة خلاف ما صرح به من قوله وان نكحت
 رجعت وقد علمت أن هذا هو المنصوص لمحمد وسأله أبو اسحق مساق التمسير للمذهب
 فالصواب حذف قوله فان قيل الخ تأمله (وان شهد مع ثلاثة اتعن) ظاهر المصنف أو
 صريحه انه اذا اطلع على ذلك قبل اللعان الزوج انه يؤخر حدة الثلاثة حتى ينظر ما يؤول اليه
 الامر وهو ظاهر المدونة في كتاب اللعان قال أبو الحسن مانه قوله لاعن الزوج وحده
 الثلاثة وفي كتاب الرجم حدة الثلاثة ولا عن الزوج فظاهره التناقض ولكن الواو لا
 تقتضي رتبة والحكم ان لعان الزوج مقدم اذ علمها تشكل عن اللعان فيسقط الحسد عن
 الشهود كما ذكره ابن أبي زمنين عن ابن المباحشون اه منه بالنظر وعلى كلام ابن أبي زمنين
 قول ابن يونس وسأله كذا المذهب ولم يحكم غيره ونصه قال محمد بن أبي زمنين اذا شهد عليها
 أربعة بالزنى أحدهم زوجها ما وعلم بذلك فانه يقال للزوج اتعن فاذا اتعن قيل للمرأة
 اتعن فان اتعنت حدة الشهود الثلاثة فان نكحت عن اللعان وجب عليها الحد ويسقط
 الحد عن الثلاثة لانه حق عليهم اما شهدوا به وكذلك فيسره ابن المباحشون اه منه بالنظر
 ونقل ابن عرفة مختصرا ونصه الصقلي عن ابن أبي زمنين يبدأ الزوج باللعان فان اتعنت حدة
 الثلاثة والا حدت دونهم وقاله ابن المباحشون اه منه بالنظر وكان اللغمي لم يقف على كلام
 ابن أبي زمنين فلم يذكر في ذلك الا قول ابن مخربين ونصه وعلى هذا يجري الجواب اذا كان أحد
 الاربعة تزوجها ولم ينظر في ذلك حتى اتعن الزوج انه لا يحد الثلاثة على قول ابن القاسم
 حتى ينظر هل اتعن هي أم لا فان اتعنت حدوا وان نكحت رجعت ولا يحدون وأما قبل
 اللعان الزوج فلا يؤخرون على قول ابن القاسم في المدونة فحين شهد على رجل بالزنى أنه لا
 يؤخر حتى تأتي البينة وقال أبو النرج يؤخر وعلى هذا يؤخر الشهود الثلاثة حتى ينظر
 هل يتعن الزوج وهل تشكل هي أو لا عن اه منه بالنظر (أولم يعلم بزوجه حتى رجعت)
 قول ز فان نكل حد دون الثلاثة وورث الخ ما اقتصر عليه من عدم حدة الثلاثة اذا نكل
 عليه اقتصر ابن يونس وما اقتصر عليه من الارث هو أحد قولين ذكرهما ابن يونس وذكر
 اللغمي وابن عرفة الخلاف فيهما ما نص ابن يونس ابن المواز قال مالك فان رجعت الامام
 ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة ويلا عن الزوج فان نكل حدوا غيرها الا أن يعلم أنه تعمد الزور أو
 أقرب ذلك فلا يرثها فان قال شهدت بالحق لاعن ولا حد ولا دية على الامام لانه مختلف فيه
 فليس بخطا صريح كشهادة العبد والنصراني وقاله أصبغ الأفي الميراث فقال لا يرثها ان
 اتعن وليس بشاهد فلا يخرج من تهمته العامة لقتل وارثه اه منه بالنظر ونقل أبو الحسن
 أيضا ونص اللغمي وان لم يعلم ان أحدهم زوجها حتى رجعت كان حكمها ماضي في رجعتها
 قال ابن القاسم في كتاب محمد ولا شيء من دية على زوجها ولا على الشهود ولا على الامام
 ولا على العامة لان ذلك ليس بخطا صراح وهذا ما يخالف فيه الحكم ويقال للزوج لاعن
 فان نكل حد قال محمد ولا حد على الثلاثة لاعن الزوج أو نكل وقال ابن حبيب ان نكل
 الزوج حدوا وان لاعن لم يحدوا قال ابن القاسم وله الميراث وان نكل عن اللعان الآن

(وان شهد مع ثلاثة الخ) ظاهره
 كالمدونة في كتاب اللعان انه اذا اطلع
 على ذلك قبل اللعان الزوج يؤخر
 حدة الثلاثة حتى ينظر ما يؤول له الامر
 وفي كتاب الرجم حدة الثلاثة ولا عن
 الزوج قال أبو اسحق فظاهره
 التناقض ولكن الواو لا تقتضي
 رتبة والحكم ان لعان الزوج مقدم
 اذ علمها تشكل عن اللعان فيسقط
 الحد عن الثلاثة لانه حق عليهم اما شهدوا به
 وكذلك فيسره ابن المباحشون اه منه بالنظر
 ونقل ابن عرفة مختصرا ونصه الصقلي عن ابن أبي زمنين
 يبدأ الزوج باللعان فان اتعنت حدة
 الثلاثة والا حدت دونهم وقاله ابن المباحشون اه منه بالنظر
 وكان اللغمي لم يقف على كلام
 ابن أبي زمنين فلم يذكر في ذلك الا قول ابن مخربين ونصه
 وعلى هذا يجري الجواب اذا كان أحد
 الاربعة تزوجها ولم ينظر في ذلك حتى اتعن الزوج انه لا يحد
 الثلاثة على قول ابن القاسم في المدونة فحين شهد على رجل
 بالزنى أنه لا يؤخر حتى تأتي البينة وقال أبو النرج يؤخر
 وعلى هذا يؤخر الشهود الثلاثة حتى ينظر هل يتعن الزوج
 وهل تشكل هي أو لا عن اه منه بالنظر (أولم يعلم بزوجه حتى
 رجعت) قول ز فان نكل حد دون الثلاثة وورث الخ ما اقتصر
 عليه من عدم حدة الثلاثة اذا نكل عليه اقتصر ابن يونس وما
 اقتصر عليه من الارث هو أحد قولين ذكرهما ابن يونس وذكر
 اللغمي وابن عرفة الخلاف فيهما ما نص ابن يونس ابن المواز
 قال مالك فان رجعت الامام ثم علم بذلك لم يحد الثلاثة
 ويلا عن الزوج فان نكل حدوا غيرها الا أن يعلم أنه تعمد الزور
 أو أقرب ذلك فلا يرثها فان قال شهدت بالحق لاعن ولا حد ولا
 دية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطا صريح كشهادة
 العبد والنصراني وقاله أصبغ الأفي الميراث فقال لا يرثها ان
 اتعن وليس بشاهد فلا يخرج من تهمته العامة لقتل وارثه اه
 منه بالنظر ونقل أبو الحسن أيضا ونص اللغمي وان لم يعلم ان
 أحدهم زوجها حتى رجعت كان حكمها ماضي في رجعتها قال
 ابن القاسم في كتاب محمد ولا شيء من دية على زوجها ولا على
 الشهود ولا على الامام ولا على العامة لان ذلك ليس بخطا
 صراح وهذا ما يخالف فيه الحكم ويقال للزوج لاعن فان نكل
 حد قال محمد ولا حد على الثلاثة لاعن الزوج أو نكل وقال
 ابن حبيب ان نكل الزوج حدوا وان لاعن لم يحدوا قال ابن
 القاسم وله الميراث وان نكل عن اللعان الآن

الاصل

يعلم أنه تعدد الزور فلا يرثها أو قال أصبغ لاميراث له وان نكل وأرى فيه تهمة العامد القتل
 وارثه وله في موضع آخر غير ذلك اه منه بلنظنه ونص ابن عرفة وروى محمد بن لورج ثم
 علم بذلك لم يحذف الثلاثة ولا عن الزوج وان نكل حدوله في كتاب الرجم ان نكل حد الاربعة
 ولادية على الامام لا يقول بقبول شهادته وفي عدم ارثها الزوج مطلقاً وان علم تعدد الزور
 أو أقرب بذلك قولاً أصبغ ومالك اه منه بلنظنه * (تنبيه) * بين ما نقله ابن يونس وابن
 عرفة عن ابن الموارز وما نقله له اللخمي عنه مخالفة في أمرين يظهران بالتأمل والله أعلم
 (وبالتعاضد تأييداً منهما) قول ز وفصح نكاحها يقتضي أن ذلك خاص بغير
 وفي آخر ترجمة اللعان من طرأين عات مانصه ولو وقع اللعان بعد الطلاق البائن في نفي حمل
 ففي تأييد تحريرها قولان انظر ذلك في التهذيب لعبد الحق اه منها بلنظنها (أو انفس)
 قول ز ظاهر قوله بلعاضد تأييداً منهما ولو انفردت باللعان كما اذا نكل الخ هذا الظاهر
 لا يعول عليه اذا لوجه لفسخ النكاح بينهما فضلاً عن تأييد تحريرها وقوله وكذا ظاهره ولو
 سبق قبل الرجم وهو واضح على القول باعادته الخ ظاهره أن التأييد يقع بمجرد التعاضد
 على القول بالاجراء وليس بصحيح فضلاً عن أن يكون واضحاً ونقل كلام الأئمة يتضح لك
 ما ذكرناه قال في المتن في مانصه ولا يخفى أن يكذب نفسه قبل تمام اللعان أو بعده فان
 أكذب نفسه قبل تمام اللعان وقد بقي شيء من لعانها قال مالك يحدثوهما على نكاحهما ما
 وجه ذلك أن اللعان لم يتم بعد فيه ما على حكم الزوجية بينهما وانما تنقطع الزوجية بينهما ما
 تمام اللعان بقي ككل اللعان بينهما فثبتت منتهى تأييد تحريرها ثم قال عند قول الموطأ
 وقال مالك في الرجل يلاع امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد عيّن أو يمينين ما لم يلتمس في
 الدامسة أنه اذا نزع قبل أن يلتمس جلد الخد لم يفرق بينهما مانصه أو رد من المسئلة بعضها
 والمتفق عليه منها وهو انه اذا كذب نفسه قبل الخامسة الواقعة منه فأنه ما على نكاحهما
 وان كان هذا عندهم حكماً كذابه نفسه قبل أن تأتي هي بالخامسة وهو المشهور من قول
 مالك وأصحابه وفي العينية قال سحنون اذا لعن الزوج من نفي حمل ونكحت هي
 وأخرجهما حتى تضع ثم أكذب الزوج نفسه قبل أن تضع وبعد أن نكحت فان لعانه قطع
 لعصمته ولا ميراث بينهما وترجم وأكفر أبو بكر بن محمد هذه المسئلة وأما من رد الفعل
 انفس فقال بعد عيّن أو يمينين يريد من أيمانها وقبل أن تأتي هي بالخامسة فهو على ظاهر
 المذهب لأن مذهب مالك انه اذا كذب نفسه قبل تمام لعانها أن الزوجية باقية بينهما
 اه منه بلنظنه وفي اختصار المتبعية مانصه وأما ان رجعهما قبل تمام اللعان ولو
 بكلامه فلا يفسخ نكاحهما ويحد الرابع منهما اه منه بلنظنه فإذا كان لعانها بعد لعان ثم
 رجوعه لا يقع به التحريم فكيف اذا نكل من أول مرة وقد حصل ابن رشد في المتقدمات
 وعيّن في التنبهات ما في المسئلة من الخلاف ولم يذكر قولاً يتحرر بها مجرد لعانها أصلاً
 ونص ابن رشد واختلاف في الفرقة بما يجب فالمشهور عن مالك وأصحابه أنها تجب بتمام
 لعان المرأة بعد الزوج فعلى هذا اذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتمس المرأة أن تزني
 التعن أو لم تلتمس وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب وقد قيل انها تجب بتمام

(وبالتعاضد الخ) قول ز وفصح
 نكاحها يقتضي أن ذلك خاص بغير
 البائن وفي طرأين عات لو وقع اللعان
 بعد الطلاق البائن في نفي حمل ففي
 تأييد تحريرها قولان انظر ذلك في
 التهذيب لعبد الحق اه (أو
 انفس) قول ز في التنبهات ظاهر
 قوله بلعاضد الخ ولو انفردت الخ
 هذا الظاهر لا يعول عليه اذا لوجه
 لفسخ النكاح حينئذ فضلاً عن
 تأييد تحريرها وقوله وكذا ظاهره
 ولو سبق قبل الرجم الخ ظاهره أن
 التأييد يقع بمجرد التعاضد على
 القول بالاجراء وليس بصحيح فضلاً
 عن أن يكون واضحاً وبالوفوف
 على كلام الأئمة في الاصل يتضح
 لك ذلك والله الموفق

(باب في العدة)

قول مب غير جامع الخ هذا
يرد أيضا على تعريف ح فتأمل
(بجملته بالغ) قول ز ادلا يولد
لمثله الخ كانه قصده الفرق بين سقوط
العدة عن البالغة بجملته غير البالغ
ووجوبها على المظنة بجملته البالغ
ونحوه لابن عرفة ونصه وقول ابن
هرون رواية ابن عبد الحكم أي انه
لا يجب استبراء الامة المظنة التي
لا تجعل غالباً أشبه بقولهم في الصغير
الذي لا يولد له لا تعتد زوجته ولو
أطاق الوطء يرتبان الصبي لا ماله
قطعا فلا يولد له قطعا وفي الولد عن
المظنة للوطء لا ينقض للقطع فجاء
الاحتياط اه ونقله غ و ح
وقبله وفيه بحث لانه ان أراد
المظنة مع امكان حملها نادرا فبحث
ابن هرون غير مقصور عليها بل
يشمل أيضا من أمن حملها عادة
وان أراد مع عدم امكان حملها عادة
فلا يخفى ما في جوابه المذكور وقد
ذكر في المقدمات ان وجوب العدة
على التي أمن حملها الصغير أو كبر
استحسان وسد للذريعة ومع ذلك
لا يندفع به ما قاله ابن هرون اذ يقال
ما وجه وجوب العدة على التي لم
يؤمن حملها حتى ألحقتم بها من أمن
حملها وسقوطها عن زوجة من
لا يؤمن وقوع الحمل منه والاحتياط
للا نساب في كل منهما وما الذي
يظهر في الفرق أن الشك الذي هو

اعان الزوج وان لم تلتن المرأة وهو مذهب الشافعي وظاهر قوله مالك في موطنه وقول
عبد الله بن عمرو بن العاصي في المدونة وقول أصبغ في العتبية ثم قال وقوله في المدونة ان
ماتت المرأة ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة ان لم تلاق من فياقي على هذا ان
الفرقة يجب بتمام لعان الزوج ان التعتت المرأة فاحفظ انما مسئلة تحصل فيها ثلاثة
أقوال اه منها بالغة لها ونص التنبهات نص الكتاب ومشهور المذهب والمعرف من قول
مالك وأصحابه أن الفراق انما يقع بين الزوجين بتمام التعتت ما وانه لم يبق من اللعان الا مرة
واحدة من المرأة أو كذب الزوج نفسه جلدا لحد وكانت امرأة قال بعض شيوخنا على
هذا اذا مات الزوج فذكر نفسه ما تقدم عن ابن رشد ثم قال ولما نحن في العتبية اذا لعن
الزوج فذكر ما تقدم عنه في كلام الباغي ثم قال ونحوه لا يصح في العتبية فذكر كلامه ثم قال
وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ونص كلامه فذكر كلام الموطأ السابق ثم قال وانكر أبو بكر
ابن اللباد قول محسنون ثم ذكر التأويلين السابقين لكلام الموطأ وقال في الثاني منهما ما
ما نصه فرداه الى القول المشهور وهو أولى ما حل عليه ثم قال وقد تأول هذا الأخير بعض
الشيوخ على المدونة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم ذكر كلام المدونة الذي
أخذ منه ابن رشد القول الثالث حسبا تقدم ثم قال فياقي على هذا في المسئلة ثلاثة أقوال
أثنان منصوصان في الكتاب وثالث متأول فيها من الآثار منصوص في العتبية فظاهر في
الموطأ والله الموفق للصواب اه منها بالغة لها ونقل ذلك كله ابن عرفة مختصرا مقتصر
عليه ونصه ابن رشد في المقدمة في وقوع الفرقة بتمام لعان الزوج بعد الزوج أو بتمام
لعان الزوج وان لم تلتن نالها بتمام لعانها ان التعتت للمشهور عن مالك وأصحابه وقول
أصبغ مع ظاهر قول مالك في الموطأ وابن التمام فيها وعلى الاول ان مات بعد لعان قبل
التعان ورثته وقاله مطرف وابن حبيب وعلى الثاني لا يوارث بينهما موت أحدهما بعد
لعان الزوج وعلى الثالث قولها ان مات ورثها الزوج وان مات ورثته ان لم تلاق
عناض على الثاني حملها بعضهم يدل قولها ان أكذب نفسه قبل الخامسة لم يفرق بينهما
ثم قال بعد هذا بقريب عن الباغي ما نصه لا خلاف عند أصحابنا اليوم ثلاث عن أو أكذب
نفسه قبل تمام لعانها لم تثبت بينهما فرقة ونص عليه مالك اه منه بالغة لها فتأمل ذلك كله
بأنصاف والله أعلم

(باب في العدة والاستبراء)

قول مب وأورد عليه الرضا عنه غير جامع الخ هذا لا يراد اذ ورد على الحد الذي ذكره
ح وسيله فتأمل (بجملته بالغ) قول ز لا بجملته صبي ادلا يولد له ولو قوى على
الوطء الخ كانه قصده الفرق بين سقوط العدة عن البالغة بجملته غير البالغ وجوبها
على الصغيرة بجملته البالغ فان الذي يظهر ينادي الرأي أنهما سواء فاما أن يجب عليهما معا
واما أن تسقط عنهما ما أشار بذلك والله أعلم الى كلام ابن عرفة ونصه وفيها ليس على
من لا يوطأ مثلها عدة طلاق وفيها قبلها عدة من فيها ببقية رقة في الطلاق وهي من
لا تخيض لصغير مثلها يوطأ بخيها زوجها ثلاثة أشهر وفي المقدمات قال ابن البابة

سبب الاحتياط هو في حمل البالغة
من وطء الصغير أضغفه فمسه في حل
المطيقه من وطء البالغ لان وطأه لها
لا يحصل به من كمال اللذة الموجبة
خروج الماء ما يحصل من وطء
البالغة ولذا وجب عليه الغسل
بغيب الحشفة وان لم ينزل ووطء
الصغير للبالغة ليس كذلك فلذا
لا يجب عليه اغسل بغيره
دون انزال على المشهور وقد أجرى
الله سبحانه العادة بان الولد لا يتكون
الامن ماء الرجل والمرأة فاذا كان
الوطأ بالغا دونها فاشتكت انما هو في
حصول ما يشادون مائه بخلاف
البالغة الموطوءة لغير البالغ فان
الشك حاصل في خروج ماء كل
منهما الصغرة والقدم يلهما اللذة
الكاملة الموجبة لخروجه والشك
في أمرين يضعف معه احتمال
الحمل أكثر من الشك في أمر واحد
فلهذا والله أعلم أو جعوا العدة في
المشهور على المطيقه بتخاذه البالغ
وسقطت عن الكبيرة بوطء الصغير
قولا واحدا فتأمل بالأناف ^{في} قلت
وقول زر فقد ذكر بعض أهل العلم
الحج وروى عن المزني أنه قال سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول رأيت
بالمدينة أربع عجائب جسد بنت
احمدى وعشرين سنة ورجلا
فلسه الناضى في مدى نوى وشيئا
قد أتى عليه تسعون سنة يدور نراه
أجمع حافيا راجلا على القينات
يعلمن الغناء فاذا أتى الصلوة

الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن من الحمل لا عدة عليها وهو شاذي قلت قال
اللعنمى رواية ابن عبد الحكم في الأمانة تطيق الوطء ولا تحمل غالبا كبرت تسع وعشر
لا يجب استبراء أوها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللعنمى
هذه الرواية بقوله قياسا على الحرة المعتدة أن الحرة لا خلاف فيها ونقل الصغرى عن ابن
حبيب وجعاعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هرون رواية ابن عبد
الحكم أشبه بقولهم في الصغير الذي لا يولد له لا تعتد زوجه حتى ولو أطاق الوطء يرتبان الصبي
لاماءه قطعاً لا يولد له قطعاً وفي الولد عن الصغيرة المطيقه للوطء لا ينهض للقطع فناء
الاحتياط اه منه بالقطعة ونقله غ في تكميله وأقره ونقله ح بالمعنى وقوله ^{في} قلت
ما قاله ابن هرون لا يدفعه بحث ابن عرفة والجواب الذي أجاب به لا يشهد وان سلمه غير
واحد من له نظر سيد لان قوله ونفي الولد عن الصغيرة المطيقه للوطء لا ينهض للقطع ان
أراد المطيقه للوطء مع امكان حملها نادرا أخذ من قوله في رواية ابن عبد الحكم ولا تحمل
غالبا الخ فبحث ابن هرون ليس مقصودا على هذه الصورة بل يشمله ما يشمل من أطاقت
الوطء وأمن حملها عادة كما أن سقوط العدة عن هذه مأخوذ من رواية ابن عبد الحكم
بالأخرى وثبوتها عليهم في مقابلها وهي الرواية المشهورة مصرح به في كلام الأئمة وقد تقدم
في نقله هو عن المقدمات أن قول ابن لبابة بسقوطها عنها شاذي يأتي كلام المقدمات وفي
ق عند قوله في فصل الاستبراء والاستبراء ان لم تطق الوطء مانعه ابن حبيب قال مالك
ان الصغيرة التي تطيق الوطء وان آمن الحمل تستبراء وهذا تشديد اه منه بالقطعة والذليل
على أن بحث ابن هرون يشعلها قوله في استدلاله على سقوط العدة عنها بقولهم في الصبي
الذي لا يولد له لا تعتد زوجه أي فكما لا تعتد زوجه الصبي الذي لا يولد له عادة كذلك لا تعتد
الصغيرة التي لا تلد عادة وان أراد مع عدم امكان حملها عادة فلا يخفى ما في جوابه المذكور
وايضاح ذلك يتوقف على فهمه وهو أن يقال كل من الصبية المطيقه للوطء والصبي له
ثلاثة أحوال أحدها أن تقطع المادة بعدم خروج الماء منها ثانياً ان تجوز ذلك لكن
على سبيل القلة والندور ثانياً ان تجوز بل لا ندور فكل منهما ما اذا بعد من زمان البلوغ
جدا قطعت العادة بأنه لا ماله ولا يمكن وجود الولد منه وان قرب جدا جازت ذلك جوازا
راجحاً وان توسط بينهما حصل الشك وليس للأئمة في ذلك بالنظر إليها في نفسها حرة على
الكورية بالنظر إليها في نفسها أيضاً ولذا سوى الأئمة رض الله عنهم بين الذكروا الأنثى في
الحسن الذي يحكم على من بلغه بحكم البالغ في القول المشهور الذي هو عثمان عشرة وثلاثين
من الأقوال وليس في الأقوال المذكورة قول بالنزق بين الذكروا الأنثى فيما علمت فاذا تعهد
جدا فقول الامام ابن عرفة رحمه الله ان الصبي لا ماله قطعاً ان عني أنه لا ماله قطعاً شرعاً
وعدة لا تمنوع وان عني عادة فان أراد في الأحوال الثلاثة ممنوع أيضاً وان عني في الحالة
الاولى فقط فانها صبيته مثله فلا يستقيم قوله ونفي الولد عن الصغيرة المطيقه للوطء لا ينهض
للقطع ثم يلزم على هذا الاحتمال ان الصغيرة في الحالتين الأخيرتين تعتد زوجه ولا يلزم
ذلك هو ولا سيده فان أراد بقوله ان الصبي الذي لا ماله قطعاً أي الذي سلم بأنه كان حين

خالوة بزوجه صبيها ولا شك أنه بعد تسليمهم كونه صبيها اذ ذاك لاماءه قطعاً قلنا كذلك الصبي
ان سلمنا أنها كانت حين خلوه البالغ بمصيبة فلاماء لها قطعاً فحصل أنه فرق لا يفيد كما
قلناه وتقوى ما ذكره ابن هرون وأبداه وقد ذكر أبو الوليد بن ريشة في المقدمات ان
رجوب العدة على التي آمن حملها استحسن وسد للذريعة ونصه فإذا قلت ان اليائسة التي
أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم تمكث فدلل هذا أن
لا تجب عدة على من لا تحيض من صغراً وكبر ولا ترتاب في أمرها الا ان لم يكن في ذلك
حديث يرجع اليه حمل الباطل في ذلك محلاً واحداً وقد ذهب ابن لبابة في كتابه الى ان الصغيرة
التي ليست في سن من تحيض ويؤمن الحمل منها انه لا عدة عليها وان كان يوطأ مثلها وكذلك
الكبيرة التي انقطع عنها الحيض ويؤمن الحمل منها قال انه مذهب داود وانه القياس
لان العدة انما هي لحفظ الانساب فإذا آمن الحمل فلا معنى للعدة وهو شذوذ من القول اه
منها بلقطها ومع هذا فلا يندفع به ما قاله ابن هرون اذ يقال ما وجه وجوب العدة على التي
لم يؤمن حملها حتى أحققتهم من يؤمن حملها وسقوطها عن زوجة من لا يؤمن وقوع
الحمل منه والاحتياط للانساب في كل منهما والذي يظهر لي في الفرق ان الشك الذي
هو سبب الاحتياط هو في حمل البالغة من وطء الصغيرة أضعف منه في حمل الصبيبة من
وطء البالغ لان وطء البالغ الصغيرة المطيقة تام يحصل به من كمال اللذة الموجبة لخروج المني
ما يحصل من وطئه البالغة ولذلك وجب عليه الغسل بغييب الحشفة دون انزال ووطء
الصغيرة البالغة ليس كذلك فلذلك لا يجب عليها الغسل بتغييب حشفة دون انزال على
المشهور وقد أبحر الله سبحانه العادة بان الولد لا يتكون الا من ماء الرجل والمرأة قالوا طئي
للمطيقة البالغ خروج مائه ممكن لئلا اللذة الكاملة فلم يبق الشك الا في خروج ماء
موطوءه وبالبالغة اذا وطئها الصغير حصل الشك في خروج مائه لعدم نيلها اللذة الكاملة
الموجبة لخروج وجه وفي خروج ماء وطئها الصغيرة ولا يخفى ان الشك في الامر من معايضه
معه احتمال الحمل أكثر من الشك في أمر واحد فلهذا والله أعلم أوجبوا العدة في المشهور
على الصغيرة بخلوه البالغ وسقطت عن الكبيرة بخلوه الصبي بل بوطئه فولاد واحد والله
أعلم هذا الذي ظهر لي بعد شدة امعان النظر واطالة التفكير في ذلك والسهر وهو ان شاء
الله لمن معه انصاف بالقبول تحقيق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق (أمكن شغلها) قول
ز واحترزه عما اذا كان معها في الخلوة نساه متصفاً بالعدالة فيسه نظري هذه
الصورة خرجت بقوله خلوه كما في ح عن ابن عبد السلام وأبي الحسن وانما خرج
بهذا ما ذكره بعد من قوله وعن خلوه لحظة فتأمل (الا ان تقر به) قول م ب وأما
الكسوة والمنفعة فلا يؤخذ بهما الا ان صدقته الخ يقتضي انه متفق على ذلك وان لم يتأول
أحد المدونة على أنهم ما كاله صدق وليس كذلك نعم الصواب هو الفرق بين الصداق وبين
الكسوة والمنفعة وقد بين وجه ذلك أو الفضل عياض فقال في النكاح الثالث من تنبيهاته
مانعه مسئلة التي أنكرت الوطء وتخبر لها في أخذ الصداق قال سمعون ليس لها أخذه
الا ان تصدقه ذهب كثير من الشيوخ الى أنه وفاق للمدونة بدليل قوله في كتاب ارجاء

قاعدة ونسبت الرابعة اه وفي ذكر
أبو زيد الغامدي في حاشيته على
الخاري أن الدارقطني خرج بسنده
الى عباد بن عماد المهلب قال أدركت
في ناي عن المهالبة امرأة صارت جدة
وهي بنت ثمان عشرة سنة ولدت
لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها التسع
سنين ابنة اه (أمكن الخ) ما ذكره
ز في محترزه أو لا انما هو محترز خلوه
كما في ح عن ابن عبد السلام
وأبي الحسن (الا ان تقر به) قول
م ب فلا يؤخذ بهما الخ يقتضي
انه لم يقل أحد منهما كاله صدق
وليس كذلك نعم الصواب هو الفرق
وقد بين وجهه عياض في تنبيهاته
انظر نصه في الاصل ه

الستور فيمن لم يعلم له بزوجه خاوة فادعى اصابته وانكرته وقد تطلق لها النفقة والسكنى
ان صدقته لكن الكلام هناك لا شهب وهو شغل وبينهما عسدي فرفق بديع ساذكره
هناك ان شاء الله اه منها بلفظها وأشار الى قوله في ارضاء الستور مانصه وقول أشهب
في الذي لا يعلم انه أرخى عليه استرايدعى اصابته الاربعة له علمها واولها عليه النفقة والكسوة
وعلى العدة ان صدقته ولو لم تصدقته لم تكن عليه نفقة ولا كسوة ولا علمها عديته
الشيوخ من هذه المسئلة على وفاق ابن القاسم السحنون في المسئلة المتقدمة وطلب جميع
الصدقات اذا اختلف في الدخول وانما تأخذ جميعه ذارجهت لقوله وقد تقدمت
في النكاح لكن عندي بين المسئلتين فرق وذلك ان الصداق حق يجرى دعوى له به وان
مقرر في دعوته وان كانت لا تدعيه وههنا النفقة والكسوة من توابع العدة فهي لا تطلب ما
ولا تأخذ مما لم يقب عليه بالعدة ولا تلزمها عدة ما لم تصدقه وكيف تطلبه بهما وهي
تسكنه وتزوج غيره ان شئت ولا يجمع هذا مع أحكام العدة وهو فرق بين اه عنها
بلفظها ونقلا ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت تقريره الفرق بين الاقرار بحق
لا يوجب على المقر له حقا ولا يستلزمه وبينه مرجبا ومستلزما له فالحكم بالاول دون اقرار
المقر له لا يوجب اضراره ولا وجود ملزوم دون لازمه والحكم بالثاني دون موافقته يوجب
اضراره او وجود ملزوم دون لازمه الحكم عليه بالعدة مع النفقة دون موافقته اضرار
بها في الحكم عليه بالعدة والحكم لها بالنفقة دون الحكم عليها بالعدة حكم بثبوت الملزوم
دون ندرمه وكلاهما غير صحيح والحكم عليه بكل المهر مع تكديسه لا يلزمه شيء من
الاهرين اه منه بلفظه فتأمل (أطهار) قول ز فيعوه ان أقراء أطهار تارة وغير
أطهار أخرى وليس كذلك فتعوه في خش وفيه نظير بل هو كذلك لان الاقراء كما تطلق
على الاطهار تطلق على الخيض باجماع أهل اللغة ولذلك كان من المجل كافي جمع الجوامع
وغيره فان عنيا أنهم لا تطلق على غير الاطهار عند أهل المذهب فليس كما قالوا أيضا في ابن
عرفه مانصه والمنصوص من القرء الطهر واستقرأ التخمى من اطلاقه في المذهب على الخيض
انه الخيض ورجحه ورده ابن بشير بأنه مجاز اه منه بلفظه وفيه بعد هذا مانصه المبطل
عن ابن سعدون روى ابن وهب لا تحل مطلقة الابانة قطع دم الحيضة الثالثة كقول أهل
المراق قال بعض النحهاء وعليه قال اقراء الخيض اه منه بلفظه ولو وجهه مانع كونه نعتا
بانه ليس بمشتق ولا ما الحق به في قول ابن مالك

(أطهار) قول ز لانت لان الاصل
الخ لو عمل بالجمود كان أبين وقوله
وليس كذلك فيه نظر لان الاقراء
من المشترك باجماع أهل اللغة ولذا
كان من المجل كافي جمع الجوامع
وغيره (لا الاول فقط الخ) قول
مب والثاني للقاضي الخ أى
القاضي بكر بن محمد بن عبد الله
لا عبد الوهاب كما هو منه اطلاقه
ووقع في ق عزوه لابي بكر وهو
تصحيح انظر الاصل والله أعلم
(اقتراع ولد الخ) قلت يعنى اقتراعه
من ارضاع أمه بان يأتي بمن ترضعه
عندها كما أشار له مب

وانت بمشتق كصعب وذرب * وشبهه كذا وذى والمتسب

للماء من ذلك فتأمل والله أعلم (لا الاول فقط على الاربع) قول مب والثاني القاضي
ورجحه عبد الحق كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخته وهو يفيد أن المراد بالقاضي
عبد الوهاب اذ هو الذى يذهب عند الاطلاق في عرف المتأخرين والذي عند ح هو
مانصه ورجح عبد الحق قول بكر القاضي وهو مقابل الاربع نقلا في ضيق اه منه بلفظه
ونص ضيق وقال بكر القاضي القرء الاول لاستبراء الرحم والقرآن الاخران عبادة ثم قال
وقال عبد الحق قول بكر هو الصواب اه منه بلفظه * (تنبيه) في ق بعد أن ذكر

قول الأجهري مانصه وقال القاضي أبو بكر القرء الأول لاستبراء الرحم الخ كذا وجدته
في نسخة من ابن يونس بالكنيسة والظاهر أنه تخفيف وإن لفظة أبو زائدة لأن المعروف
بالقاضي أي بكر الثمانين الأجهري ولا يصح هنا وابن العربي ولا يصح أيضا لأن عبد الحق مات
في السنة التي ولد فيها ابن العربي فلم يبق إلا أن الصواب ما في ضيغ وح من أنه بكر
وهو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد وقد عاصر الأجهري ومات قبله سنة أربع
وأربعين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين (إذا لم يضر بالولد) قول ز ويمكن حمل ما لابن
رشد على علمية القدر فيه نظر لأن علمية القدر إذا قبل غيرها لها الامتناع من الارضاع مطلقا
ارتفع الحيض أم لا وابن رشد قد قيد بقوله للحيض فقهومه أنه ليس لها طهر رحمته لغيره وبه
تعلم ما في قول ز لم يقع في النقل تقييد دردمه لمصلحة أمه (أو مرضت) قول مب
مقابل لأشهب لم ينفرد به أشهب كما استراء وقول مب عن ضيغ وفرق ابن القاسم الخ
كذا وجدته في ضيغ في نسختين جهديتين وهو يقتضي أن ابن القاسم نفسه هو المشرق
والذي في ابن عرفة هو مانصه وفي كون المريضة يتأخر حيضها كرضع عدتها الاقراء أن
تاعدت وتحول في الوفاة ثمانية أشهر وعشر أو ثمانية عشر سنة في المطلق وعكث في
الوفاة تسعة أشهر نقلا للخمى عن أشهب وأصنغ مع ابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته
وفرق له بأن للمرضع دما منه يحاقق لبنها والمرضة لا دما لها الصقلي عن محمد قول أشهب
أحب السباغ بعض القرويين فرق بعضهم لابن القاسم بقدره المرضع على رفع ذلك بإسلام
الولد أنه منه بالنظر قلت وفي كل من الجوابين عندي نظر أما الأول فلأن دم المرضع لما
تحول لبنا لم يبق له فائدة فصارت المرضع والمرضة متساويتين في أن كلامهما كان لها دم
استخرج وجسه سبب شأنه أن يزول بزواله وكون السبب في الرضاع تحول الدم لبنا وفي
المرض ضعف البدن لا يضر فالفرق بذلك فرق صوري لمن تأمل وأنصف وأما الثاني وهو
الذي اقتصر عليه مب فلا نه غير مطرد إذ من المرضعات من لا تقدر على تسليم الولد
كاستأجرة باذن زوجها ومن لا يقبل ولدها غير ما ومن ليس لها ولا للولد ولا لبيته مال
تستأجر منه ولا تجده متبرعة وله من الله أعلم اختار محمد قول أشهب فتأمل منه (ثم
اعتدت بثلاثة) قول مب والصواب أن الخلاف للنظري كما تفيد عبارة الأئمة انظر من
عولاء الأئمة والظاهر من كلام من وقفنا عليه أنه حقيق قال اللخمى مانصه وقال سعيد بن
المسيب عدة المستحاضة سنة واليه ذهب عبد الملك في المبسوط قيل له تعتد تسعة أشهر ثم
ثلاثة قال بل سنة وقال ابن القاسم في المدونة عدة المستحاضة ثلاثة أشهر بعد التسعة
استبراء وقيت المرتبة عليهم أو قد اختلف الناس فيهما جبهة افتتال عكرمة وقتادة
والشافعي عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وحكي الداودي في النصيحة قول آخر أنها تعتد بستة
أشهر فتعتبر بثلاثة فإن لم ترد ما اعتدت بثلاثة أشهر والقول أن العدة في ذلك ثلاثة أشهر
أحسن لأن الله تعالى أباح المعتدة إذا لم تكن حاملا بوجهين بالحيض لأنه دليل على براءة
الرحم فإن لم يكن فيمنى ما يتبين فيه الحمل وهو ثلاثة أشهر فإن مضت هذه المدة ولم يتبين
حمل كمن دليل على براءة الرحم وحلت فيه وهذا يستوي فيه معنى المرتبة والمستحاضة فأما

(إذا لم يضر بالولد) قول ز ويمكن
حمل ما لابن رشد الخ فيه نظر لأن
علمية القدر إذا قبل غيرها لها
الامتناع ارتفع الحيض أم لا وابن
رشد قد قيد بقوله للحيض وبه يعلم
ما في قول ز لم يقع في النقل
تقييد دردمه بمصلحة أمه (أو
مرضت) قول مب مقابل لأشهب
أي وأصنغ وابن عبد الحكم
وقوله عن ضيغ وفرق ابن القاسم
بينهم الخ الذي في ابن عرفة أن
المفرق غير ابن القاسم ومافرق به
غير مطرد إذ من المرضعات من
لا تقدر على تسليم الولد كاستأجرة
باذن زوجها ومن لا يقبل الولد غيرها
ومن ليس لها ولا للولد ولا لبيته
ما يستأجر منه ولا تجده متبرعة
ولهذا والله أعلم اختار محمد قول
أشهب فتأمل (ثم اعتدت بثلاثة)
قول مب والصواب أن الخلاف
النظري الخ بل الظاهر من كلام من
وقفنا عليه أنه حقيق في تظهر عثرته في
الميت في التسعة وفي الأحاد في
المعروف عنها في الفاسد المجمع عليه
إذا درى فيه الحد على القول بأنه
يلزم فيه الأحاد وفي عدتها مرة
أخرى إذا لم ترد ما هل تعتد بثلاثة
أشهر أو بستة وقد ذكر ابن الحاجب
في ذلك قولين انظره

ان تنظر تسعة أشهر وهو أحد الوضع فإذا لم تر شيئا رجعت الى ثلاثة أشهر وهو أحد الطهور
فلا وجه له اه منه بالنظر واختصاره ابن عرفة وسماه ونصه اللخمى قيل لعبد الملك تعد تسعة
أشهر ثم ثلاثة قال بل سنة وقال ابن الناسم في المدونة عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة استبراء
وقال الشافعي وغيره عدتها ثلاثة أشهر وهو أحسن اه منه بالنظر وتظهر غرة الخلاف
في الميت في التسعة وفي الاحداد في المتوفى عنها في الفاسد النجم على فسادها اذا درى فيه الحد
على القول بأنه يلزم فيه الاحداد وفي عدتها حصة أخرى اذا لم ترد ما هل تعد بثلاثة أو سنة
وقد ذكر ابن الحاجب في ذلك قولين ونصه فان احتاجت الى عدة أخرى قبل الحيض في
الاكتفاء بثلاثة أشهر قولان اه منه بالنظر فالاختلاف حقيقي لا نظري والله أعلم (ولا يبطأ
الزوج) قول ز ذكرها ابن عرفة نص ابن عرفة عبد الحق عن أصبغ من زنت زوجته غير
بينة الحمل لم يبطأ على الا بعد ثلاث حبض محمدان وطهما فلا شيء عليه وان غصبت بينة الحمل في
جواز وطهما وكراحتة نالها يستحب تركها عبد الحق عن أشهب وأصبغ مع روايته وان
حبيب وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماه نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسماع ابن
الفاطم في الاستبراء ونقل عياض عن أشهب جوازه انبان حملها من زنى لا أعرفه اه منه
بالنظر وقول مب لكن في البيان ما يقتضى ان المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم الخ
قلت وكلامه في المقدمات يفيد ذلك أيضا ونصها وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملا
من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لان في تزويجها في الاستبراء اختلاط الانساب
وليس ذلك في تزويجها حاملا ألا ترى انه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل
منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأنهم من خلط الانساب اه منها بالنظر فانظر عزوه
ذلك لبعض أهل العلم المؤذن بأنه خارج المذهب فانه يدل على ان المذهب كله على عدم
الجواز لكن عدم الجواز المستفاد منه يحقل الكراهة والذي يظهر رجحان عدم التحريم
في المحققة الحمل من زوجها اذ لم يذكر عبد الحق ولا ابن يونس ولا عياض ولا ابن عرفة
ولا المصنف في ضيق القول بالتحريم أصلا لا قويا ولا ضعيفا وكذا لم يذكر غير واحد من
الأئمة غير من قدمنا بل كلام عياض يدل على ان المذهب كله على عدم الحرمة لانه ساق
الاستدلال والاحتجاج ولا يحتاج بخلاف فيه قال في كتاب طلاق السنة من تنبيهاته في الكلام
على المنع لها تزويجها ما نصه وقوله ولا يقربها الاول حتى تحيض أو تضع حملها ان كانت
حاملًا ثم قال وتعد في ميتة الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول
عليها فترة الى زواجها الاول لاشك في منع الآخر من النظر اليها والدخول عليها فافوق ذلك
لانه كالأجنبي وأما الاول في هذه العدة من الآخر فلا اشكال في منعه الوطء واختلاط الماء
والحيضة على النسب في غير الحامل وشبه ذلك في الحامل وسقيه ولد غيره بماله ولنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأما ما عدها من الاستمتاع فباح لانها زوجته وانما
حبست لاجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنى أو غصبت ولها لا يسي ماؤه ولد غيره
وبدليل لو كانت هذا المغصوبة بينة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها اذا الولد ولده عنه ابن
الفاطم وغيره وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما اه منها بالنظر وانقل في ضيق في الفتاوى

(ولا يبطأ) قول مب لكن في
البيان ما يقتضى الخ الظاهر رجحان
عدم التحريم اذ لم يذكر عبد الحق
ولا ابن يونس ولا عياض ولا ابن عرفة
ولا ضيق ولا لا ولا غيرهم
القول بالتحريم أصلا وقد جزم تو
بأنه ليس في محققة الحمل قول بالمنع
والظن به انه فهم ما لابن رشد وابن
الحاج ومن وافقهم ان مرادهم
ظاهرة الحمل ظهورا دون تحقق كما
يشعر به تعليل العقباني والافيعيد
عدم اطلاعه على ذلك فيكون على
هذا وفاقا لابن يونس وغيره لان
تعليمهم عدم الحرمة بالامن من
سقى مائه زرع غيره يدل على ذلك
فتأمل فان سلم هذا التوفيق فوانع
والا فالراجح عدم الحرمة انظر
الاصل والله أعلم

مختصر أو سلمه مقتصر عليه ونقله ح أيضا عند قوله وأما أن نفي لها في الفرع الأول
مختصر أو سلمه مقتصر عليه كآلة المذهب واقتصر ق أيضا على نقل الاقوال
اللاثلة التي اقتصر عليها ابن يونس وابن عرفة ولم يذكر التحريم بحال وقد جزم قوله بأنه
ليس في حقيقة الحمل قول بالمنع ونصه وإن كانت بينة الحمل فليس هناك قول بالمنع للوط
فأخرى غيره اه منه بالقطعة والظن به طيب القدر اه انه فهم ما لابن الحاج وابن رشد ومن
وافقه ما اذهر ادهم بظاهرة الحمل انهما ظاهريه ظهور ادون تحقق وفي تعليل العقباني
الحرمة بقوله لا ندر بما ينفش اشعار بذلك والا في عدم عدم اطلاع على ذلك فيكون على
هذا رافقا لما لابن يونس وعياض ومن وافقه ما لان تعليل عدم الحرمة بالأمن من سقى
ما نهزوع غيره يدل على ذلك فتأمل اه فان سلم حمل ذلك على الوفاق بلا اشكال والا فالراجح
عدم الحرمة لما قلناه والله أعلم (تنبيهان الاول) قول ابن عرفة وعلى منع الوط في
جواز التذم الخ يتبادر الى الذهن انه مرتب على ما قبله يليه مع انه لم يذكر فيه المنع أصلا قال
تو مانصه يعني في الزوجة المستبرأة وذلك حيث تكون غير بينة الحمل وليس راجعا لبينة
اذ لم يذكر فيها مناهم منه بل نظمه وهو ظاهر والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة قبل ما قدمناه
عنه مانصه أشهب ان غصبت بينة حمل فلا بأس بوطئها وزوجها وكرهه ابن حبيب وأصبع
ورواه اه منه بل نظمه وبينه وبين ما قدمناه عنه تخالف في العزو اذ جعل قول ابن حبيب
مرة قولنا ثالثا لئلا نقول أصبع وروايته ومرة موافقا لهما فتأمل ويمكن أن يكون
أشار بذلك الى خلاف أهل الأصول في مقابل المندوب هل هو والمكر وهو سواء أو هو أدنى
منه فيسمى خلاف الأولى والله أعلم (وفي امضاء الولي أو فسخه خلاف) قول مب
ويظهر من كلامه أن عدم الوجوب هو الراجح الخ أي لنسبته لما لا وابن القاسم ونسبة
الوجوب لابن الماجشون وسحنون فقط وفيه نظر لان ابن عرفة نقل ذلك عن غيره وتعبه
ولم يقتصصر على ما عر له ونصه وفيها من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت
زواجهما مكانة تزوجها السلطان منته وان كره الولي قال سحنون هذا ان لم يكن دخل بها
عياض هذه رواية عن ابن عيسى بن كراسم سحنون وسقط من رواية أبي عمران وقال
الكلام لسحنون أبو محمد يريد لودخل لم تنكح الا بعد ثلاث حيض أبو عمران هذا أصل
سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده ان زوجته تستبرأ بعد اجازة سيده وكذا كل
عقد فاسد أجزى بخلاف ما فسد لصدقه وقالت بالبناء لا استبرأ فيه وكذا كل وطء فاسد
في نكاح صحيح كوطء الحائض والمهتكنة وقاله ابن الماجشون فيجب بعقد فاسد اتفاقا
ويختلف فيه أمضى أو فسخ قول سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفاسد
الوطء بعقد صحيح لغو وفي وطء المملوكة قبل اعلامها انظر وفي الموازية وجوب استبرأئها
قلت عزوه لما لا وابن القاسم عدم الاستبراء خلاف قولها في النكاح الاول فيها من
فسخ نكاح أمته بغير اذنه بعد البناء لم يجز لزوجه أن يتزوجها في عدتها منه ابن القاسم
وان اشتراها لم يطأها في عدتها منه ونحوه في ارتقاء الستور اه منه بل نظمه فهو شاهد
لأنه لا عليه فتأمل وقد ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام المدونة الذي ذكره ابن عرفة

(وفي امضاء الولي الخ) قول مب
وعنده لما لا الخ فيه ان ابن
عرفة نقل ذلك عن غيره وتعبه
بقوله قلت عزو لما لا وابن القاسم
عدم الاستبراء خلاف قولها في
النكاح الاول من فسخ نكاح أمته
بغير اذنه بعد البناء لم يجز لزوجه أن
يتزوجها في عدتها منه ابن
القاسم وان اشتراها لم يطأها في
عدتها منه ونحوه في ارتقاء الستور
اه فهو شاهد لأن لا عليه وقد
ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام
المدونة الذي ذكره ابن عرفة والعجب
من مب رحمه الله كيف لم ينظر
آخر كلام ابن عرفة والظن انه لم
يقف على كلامه في أصله والله أعلم

ونصر أبي سعيد ولا ينسبها الزوج إلا بعد العدة من مائة الفاسد اه قال ابن ناجي
مانصه أطلق العدة على الاستبراء وقادتهما إذا قال له أحد ابني الماء الفاسد وأثبت ذلك
فلا جد عليه وقيل أنه لا استبراء عليه لأن الماء ماؤه اه منه بلفظه وراجع ما قدمنا عند
قوله وله الأجازة ان قرب والعجب من منسب رجه الله كيف لم يتطرق لا آخر كلام ابن عرفة
والظن به أنه لم يقف على كلامه في أصله والله أعلم (وان أثبت بعده ما يولدون أقصى الخ)
قول ز أو بعدها وأثبت يولدون ستة أشهر وما في حكمها أراد بما في حكمها أن تكون
ناقصة خمسة أيام كأن تأتي لخمس أشهر وخمسة وعشرين يوماً ما يشبه فيما تقدم في اللعان
عند قوله الآن أن تأتي به لاقل من ستة أشهر وهذا الذي جزم به هنا وهناك خلاف ظاهر
المدونة وخلاف مذهب ابن القاسم في التنبهات مانصه وقوله في المتروجة في العدة وان
كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد لا آخر إذا ولدت تمام ستة أشهر من
يوم دخل بها الآخر ظاهر تمام الشهر وقال ابن القاسم الآن يكون الشهر السادس
من تسعة وعشرين وأنكره في أكثر وقال محمد بن دينار يلحق به وان نقص البنتين أو ثلاثاً
قدر ما بين الأهل وقد وقعت قديماً بفاس مسألة امرأة جاءت بولد لخمس أشهر وأربعة
وعشرين يوماً هل يلحق به أو لا واختلاف فيها فذهبوا إلى أنها لا يلحق هذا إذا
لا يصح تولي ستة أشهر نقص وبه أفتى من فقهاءنا أحمد بن القساضي ومحمد بن العجوز
وعبد الله بن جوال المسيلي وخالفهم أبو علي القيسی اه منها بلفظها (الآن ينفيه بالمان)
قول ز قال تت ولا ينسبها لقرارها الخ مانسبه لتت مصرح به في ابن الحاجب
وضيح وغيرهما وقول ز وقول بعض الشراح إذا أثبت به خمسة أشهر من تزوج
الثاني ولا أقصى أمداً للخل الخ انما يكون قول هذا لبعض مشكلاً إذا جعل قوله لا أقصى أمداً
الخل على أنه أوله قبل انقضاء الاقصى وأما إذا جعل على أنها ولده بعد تمامه فلا إشكال
وجعله على هذا هو المتعين فاللام في قوله لا أقصى الخ كلام في قوله تعالى أقم الصلاة للولادة
الشمس الخ والله أعلم (وهل أربعا أو خمسة خلاف) لم يذكر في ولا من من صرح
بشهر الخمس وما كان ينبغي لهم ذلك في الجواهر مانصه المرتبة بالخل لنقل بطنها
أو لتحريك لا تنسج حتى ينقض أقصى مدة الحمل وهي خمسة أعوام في الرواية المشهورة
وأربعة في أخرى وفي الثالثة سبعة أعوام وهي شاذة وقال أشهب لا تحل أبدأ حتى يتبين اه
منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه والمرتبة بحس البطن لا تنسج إلا بعد أقصى أمداً
الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروى أربعة وسبعة وقال أشهب لا تحل أبدأ حتى
يتبين ضيح ما ذكره المنصف أنه المشهور وهو كذلك قال ابن شاس وغيره وهو قوله
في كتاب العدة من المدونة والقول أيضاً بالاربع هو لما لا في كتاب العتق من المدونة
عبد الوهاب وهي الرواية المشهورة وقال ابن الجلاب هو الصحيح اه منه بلفظه
(والا فكل المطلقة) قول سب لأنه استبراء لعدة قال شيخنا ج فيسعد نظار إذا لو كان
استبراء لما كان على الأمة قرآن اه من خطه قلت وما قاله طيب الله ثراه واضح وقد
سرح ابن عرفة بأنهم أعدة ونصحه وفيها التعسر شح بأن مدة منعه للفسح عدة وقولها ان

(وان أثبت بعده ما يولد الخ) قول ز
وما في حكمها الخ أي بان تكون
ناقصة خمسة أيام كما قدمه في اللعان
وهو خلاف ظاهر المدونة من تمام
الشهور وخلاف قول ابن القاسم
الآن يكون الشهر السادس من
تسعة وعشرين يوماً وأنكره في
أكثر كما في التنبهات انظر نصه في
الاصل قلت وقول المنصف ليدون
أقصى أمداً للخل مثله لا قضاء أي
عنده (الآن ينفيه) قول ز عن
تت ولا ينسبها لقرارها الخ هذا
مصرح به في ابن الحاجب وضح
وغيرهما وقول خن ولدون
ستة وأقصى الخ أي ولا أقصى
أمداً للخل أي بعدد على حسب أقم
الصلاة للولادة الشمس (أو خمسة)
شهره ابن شاس وابن الحاجب انظر
نصه ما في الاصل (وان دما جمع)
قلت قول ز ولو ميتا الخ قال
غ في تكميل التقييد مانصه
الوانوحي لومات في بطنها لم تنقض
عدتها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن
الكريم وصرح في نوازل بعضهم
اه منه بلفظه (والا فكل المطلقة)
قول سب لأنه استبراء لعدة ولو
صح لما كان على الأمة قرآن وقد
نقل ح أول الباب عن ابن عرفة
التعصر شح بأنه عدة انظره

علم بعد وفاته فساد ذلك كاحد وان لا يقر بحال فلا احداد عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض
استبراء هذه لا عدة وفاة وأطلق الاستبراء على عدة النسخ بحال لانه خير من الاشتراك
اه منه بلفظه ونقله ح أول الباب وقوله (وان لم تحض فثلاثة) قول مب ان
أمكن كينت تسع أو ثمان الصواب استبراء قوله أو ثمان لانه سيأتي له عن ضيق عن
المسيطي ان بنت ثمان لا تحيض الوطاء وسلمه انظره عند قوله في الاستبراء ان أطاقت الوطاء
وتأمل وقول مب قال صواب شرحه بما في ح من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة
التي يمكن حيضها ولم تحض واليايسة الخ فيه نظر أما أوله فلا لانه يناقض قوله الآتي
قريبه او دخل في قوله وان لم تحض فثلاثة من عاداتها الخ وأما ثانيا فلا لأن كلام المصنف
حينئذ يكون قاصرا فالصواب حمله على من ذكر وعلى من لم تحض في الشهرين وخمس ليال
لرضاع أو تكون عاداتها أن لا يأتيها الا بعد تلك المدة أو لكونها ممن لا تحيض أصلا وهي
المسماة في الحرف ببغلة ولم يدخل في كلامه من تأخر حيضها لغير سبب وشأنها أن يأتيها
في تلك المدة أخرجها بقوله الا أن ترتاب فهو استثناء متصل اذ الرية هنا بتأخر الحيض عن
وقته المعتاد لغير سبب وبذلك شرحه مب نفسه وانما ادعى أنه منقطع لما قاله من
أن الصواب قصر قوله وان لم تحض على من ذكره وقد علمت ما فيه وقوله وقد علمت أن
ظاهر المصنف بوافق قول أشهب الخ فيه نظر واضح بل كلام المصنف موافق للمشهور ولانه
قال الا أن ترتاب فتسعد وقد علمت أن المرتابة هنا من تأخر حيضها عن وقته المعتاد لغير
سبب وبهذا شرح مب نفسه كلام المصنف ثم جعل يقول ما قاله وبالجملة فكلامه هنا
غير محذور والله أعلم وقول ز فان تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أيضا في تسوية
تأخره لمرض بتأخره لرضاع نظروا وان مكث عنه توو مب لان تأخره لمرض كآخره لغير
سبب كما يدل عليه ما قدمه هو قريبا في الحرة بتأخر حيضها عن أربعة أشهر وعشر من أن
الراجح الخاق من تأخر حيضها لمرض عن تأخر حيضها لغير سبب لا بالمرض وهو الصواب
هنا لكونه هنا ويدل على ذلك أيضا قول المصنف فيما سبق وان لم تأخر أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة وانما يصح ما قاله على قول أشهب ومن وافقه ولذا فرق بينهما ابن
عزوف فقال ما نصه وسمع أبو زيد ابن اقسام تحمل المرضع شهرين وخمس ليال وان لم تحض
ما لم تسترب بحس بطن قلت زاد ابن رشد في سقط عنها الاحداد وحققها في السكنى الا أنها
لا تترجح ان كانت مدخلها لاجل الابد ثلاثة أشهر لان الحمل لا يقين في أقل منها ثم ذكر
الخلاف عن اللغوى فيمن عدت الحيض في الشهرين وخمس ليال وهي ممن تحيض وقال
عنه مانصه قال محمد ويحجر الخلاف في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل اه منه
بلفظه ونص اللغوى اتفقت هذه الاقوال أنهما ان كانت ممن تحيض أجراها شهران وخمس
ليال ان كانت فيمن حيضة واختلقت اذا عدت الحيض فذكر ثلاثة اقوال وقال عقبها
مانصه ويحجر الخلاف في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل اه منه بلفظه
فسوى بين من تأخر حيضها لمرض ومن تأخر حيضها لغير سبب وهذا هو الموافق لما
تقدم للمصنف في عدة المطلقة بالاقراء وقد قال ابن رشد في المقدمات والعذر الذي لا يكون

(وان لم تحض فثلاثة) قول مب
ودخل فيه من عاداتها الخ يناقض
ما قدمه من تصويب ما شرح به ح
اللازم عليه قصور كلام المصنف
وكون الاستثناء فيه منقطعا
فالصواب حمله على من ذكر وعلى
من لم تحض في المدة رضاع أو لعادة
من تأخر أو عدم حيض أصلا ولما
شمل التأخر لغير سبب أخرججه
بالاستثناء فهو متصل قلت
وحاصله انه يدخل تحت قوله
وتنصفت بالرق من حاض في تلك
المدة وغير المدخول بها مطلقا
ومأمونة الحمل اصغر بين كينت ثمان
فدون لانها غير مطيقة كافي ضيق
عن المسيطي ويأتي لب أول كبير
بين كازائدة على الخمسين سنة وهي
اليايسة التي لا يمكن حملها كما يدخل
تحت قوله وان لم تحض فثلاثة
الصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض
واليايسة التي يمكن حملها كينت
خمس ومن لم تحض في المدة لرضاع
أو لعادة من تأخر أو عدم حيض
أصلا وبه يوفق بين القولين في
اليايسة كافي المقدمات ولم يدخل
فيه من تأخر حيضها عن وقته
المعتاد لمرض أو استحاضة ولم يميز
أو بلا سبب أخرججه بالاستثناء
فيكون مصادرا لان الرية هنا تأخر
الحيض عن وقته المعتاد كما شرحه
به مب نفسه وأخرى بحس بطن
وبه يكون كلام المصنف موافقا
لالمشهور وعادرت علم ان في كلام
مب نظر من وجوه فتأمل والله أعلم

ارتفاع الحيض معه ريسة الرضاع باتفاق والمرض باختلاف قال أشهب إن المرض
كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه ريسة في الوفاة ولا في الطلاق وروى ابن القاسم عن
مالك وقال به ابن القاسم وابن عبيد الحكم وأصبح أن ارتفاع الحيض مع المرض ريسة
كالهجرة خلاف الموضع اه محل الحاجة منها بلفظها فالصواب في المريضة التي تأخر
حيضها عن عادتها الحاقها بالصحة والله أعلم وما جزم به سب من ادخال اليائسة التي
أمن حملها في قول المصنف وإن لم تحض فثلاثة مثله لتو مع أنهم ماسكوا عن ادخال ز
ايها قبل فحين تعتد بشهرين وخمس ليال وما جزم به تبعافيه ح ومعتقد ح في ذلك
ما ذكره من كلام ابن عرفة أدنس هذا القول لنقل الباسي والشيخ عن الموازية عن مالك
ومقابلها لأشهب ❦ قلت وما ذلة عن ابن عرفة هو كذلك فيه ولكنه لم يقتصر على ذلك بل
قال بعد ذلك بقريب مانصه اللخمي وهي عن تحيض ان عدته في الشهرين وخمس ليال
ففي حملها بول وحشى حملها أو بثلاثة أشهر ثلثها ان لم يحض حملها الصغرى أو يأس أو عدم
بثالثها ابن القاسم في العتبية وأحد قولي مالك وثانيهما وهو أحسن اه منه بلفظه
واض اللخمي واختلف اذا عدت الحيض فقليل تعتد بشهرين وخمس ليال وان كانت
شابة يحشى منها الحمل وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا يجوز ثلثها أو ثلثها وهو
أحد قولي مالك والثاني أنهما ان كانت من يحشى منها الحمل فثلاثة أشهر وان كانت صغيرة
أو يائسة أو لم يدخل بها فثلاثة أشهر ان وخمس ليال على النصف وهو أحسنها اه منه بلفظه
فتحصل من كلام ابن عرفة أولاً وثانياً أن القول بأن اليائسة التي أمن حملها تعتد بثلاثة
أشهر هو قول مالك في الموازية على نقل الباسي والشيخ وأحد قولي مالك على نقل اللخمي
والقول بأنها تعتد بشهرين وخمس ليال هو قول أشهب في نقل من ذكر عن الموازية وقول
ابن القاسم في العتبية على نقل اللخمي وأحد قولي مالك واختاره اللخمي ولا يخفى على
مصنف ان كلامه هذا يفيد درجتان القول بأنها تعتد بشهرين وخمس ليال ويدل على
رجحانه أيضاً كلام ابن رشد في المقدمات ونصها وقال مالك مرة في الامة المتوفى عنها زوجها
وهي ممن يثنى عن الحيض أنها تعتد بشهرين وخمس ليال وقال مرة أنها تعتد بثلاثة
أشهر لان الحمل لا يمين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينبغي أن يجعل ذلك على أنه اختلاف
من قوله لانه اعلمنا كلهم في الرواية الاولى على أنها ممن يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على
أن الحمل لا يؤمن منها لا ترى انه على قوله بأن الحمل لا يمين في أقل من ثلاثة أشهر اه
منها بلفظه فالصواب ما قاله ز لا ما قاله ح ومن تبعه لكن ز سوى بين هذين بين
الشابة التي تسمى في العرف ببغلة وفيه نظر بل الظاهر في هذه أنها كاليائسة التي لم يؤمن
حملها ولذلك ادخلتها ولا في كلام المصنف وان كانت ثور موب سكا عن جزم ز بأنها
تعتد بشهرين وخمس ليال وعليه ما في ذلك دلالة اذ رجحاني اليائسة التي أمن حملها أنها تعتد
بثلاثة أشهر فهذا آخرى منها بذلك كما لا يخفى والله أعلم ❦ (تعريض) اعلم أن ذات الرق
يؤوت عنها زوجها ما صغيرة أو بالغة والصغيرة اما ما مؤمن حملها كبنيت سبع وشيوخها أو غير
ما مؤمن والبالغة اما أن تكون لم ترض الحيض أصلاً وهي المسماة ببغلة أو رأتها والتي رأتها اما

حصول الماء الخ مثله في ضيق
عن أبي الحسن ولعل صوابه عند
اجتماع الناس على الماء وقول
ز وجب للقاضي الخ ربما يدل
كلام اللخمي الذي في ضيق لكن
في المدونة ويجوز ضرب ولادة المياه
وصاحب الشرطة الاجل للعنين
والمفقوداه ونحوه لابن يونس عنها
وتردد أبو الحسن في حل الجواز على
ظاهرة أو على المضي بعد الوقوع
وعلى ظاهره سبحانه ابن ناجي وكذا
ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم
(في وجب الخ) أي بعد اثبات
الزوجية والمغيب وبعد البحث عنه
كافي المقدمات قال ابن عرفة عقبه
عن المتطلي عن البابي انما يشهد
بمعرفة الزوجية دون تعيين أهل
العلم وغيرهم لابد أن يقول بأشهاد
الغائب فلان والزوجية فلائنة
والمسكح فلان وحينئذ تصح
الزوجية له وانما يحتاج لذكر
الزوجية اذا كان المسكح غير محبر
وهذا اذا لم يوجد رسم الصداق ثابتا
بشرطه وانه أغنى عما ذكرناه
يحتاج حينئذ لإفادة الشهود ولا يعلم
ان عصمة النكاح انقطعت بينهما
حتى الآن والله أعلم ثم هذا لابد
منه سواء أراد ضرب أجل أربع
سنين أو ايام النفقة أو ضرب الاجل
باحتماد عدم النفقة وبذلك يتبين
لأن ما وافق عليه قضاء المعسر من
اتساع فيه وقبولهم الشهادة
بعدم الزوجية من عوام العدل
بل من عوام الفقهاء فان الله وانا لله

راجعون

الله اياه اه منه بلفظه (تنبيه) * بين كلامي التاموس والمصباح تخالف في افتقاره
بالهمز يظهر بأدنى تأمل والله أعلم (ووالى الماء) قول ز لانهم يخرجون عند حصول
الماء الخ مثله في ضيق عن أبي الحسن وانظر ما معني حصول الماء والصواب لانهم
يخرجون عند اجتماع الناس على الماء وقوله والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت
الثلاثة وجب للقاضي الخ ربما يدل عليه كلام اللخمي ونصه والمعروف من المذهب أن
الكشف عن خبره الى سلطان بلده وان تولى ذلك بعض ولائها المياه والمفقود منهم أجزأ وقال
أبو مصعب لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة التي تضي كسبه في الدماء اه منه بلفظه
وانه في ضيق لكن في المدونة ما يدل على خلافه فذهب في كتاب النكاح الثاني مانصه
ويجوز ضرب ولادة المياه وصاحب الشرطة الاجل للعنين والمفقوداه منها بلفظها ونحوه
لابن يونس عنها وتردد أبو الحسن في حل الجواز على ظاهره فقال عند قولها في كتاب العدة
وطلاق السنة ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين الا من يوم رفعه
اليه اه مانصه وانظر في النكاح الاول جواز ضرب ولادة المياه الاجل لامرأة المفقود
والعنين وليس هو خلافا لقوله هذا اذ اهل هنالك تكلم على الوقوع وهنالك تكلم على الابتداء
أو هنالك تكلم على من يضرب وهنالك وقت اه منه بلفظه قلنا والاحتمال الثاني
هو المتبادر من كلامها وظاهر كلام ابن ناجي أنه حل الجواز على ظاهره فانه قال عقب
كلامها الثاني مانصه ظاهره ان لا يشترط في ضرب الاجل قاضي الجماعة وهو كذلك على
المشهور وقال في ثاني نكاح المدونة ويجوز فذكر ما قدمناه عنها ثم قال وقيل يشترط قاله
ابن الماجشون وأبو مصعب ومحمود اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن عرفة انه حل الجواز
على ظاهره ونصه وفي ثاني نكاحها ويجوز ضرب ولادة المياه وصاحب الشرطة الاجل
لعنين والمفقود وقال محمّدون لا يضرب أجله الا من تنفذ كتبه في البلدان قال فضل
مثل قاضي الجماعة بقربة توالقير وان لا قاضي كور الاندلس أو افرقية غير قرطبة
والقير وان اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله والله أعلم (في وجب أربع سنين) ظاهر
المصنف انه يضرب لها الا أجل دون تسكينها بأبواب شئ وليس كذلك قال ابن رشد في
مقدماته مانصه فأما الفقهاء في بلاد المسلمين فالحكم فيه اذ اذ نعت امرأته أمرها الى
السلطان أن يكلفها اثبات الزوجية والمغيب فاذا ثبت ذلك عنده كتب الى والي البلد الذي
يظن أنه قريب الى البلد الجامع ان لم يظن في بلد بعينه اه محل الحاجة منها بلفظها وانته
ابن عرفة فحينئذ زاد عقبه مانصه المتطلي في جعليات البابي انما يشهد بمعرفة الزوجية
دون تعيين أهل العلم وغيرهم لابد أن يقول بأشهاد الغائب فلان والزوجية فلائنة والمسكح
فلان وحينئذ تصح الزوجية اه منه بلفظه قلنا قوله والزوجية فلائنة يعني والله أعلم
اذا كان مسكح الخ غير محبر ولا فلا يحتاج الى ذلك ثم هذا لابد منه سواء أراد ضرب أجل
أربع سنين أو ايام النفقة أو ضرب الاجل باحتتماده عدم النفقة وبذلك يتبين أن ما وافق
عليه قضاء المعسر من اتساع فيه وقبولهم الشهادة بعدم الزوجية من عوام العدل بل
من عوام الفقهاء فان الله وانا لله

(من العجز عن خبره) ههنا هو

المشهور وقيل من يوم الرفع ولا فرق بين من خرج فارا وغيره خلافا للجمعي وقد نزلت نازلة متفقود كان توجهه للجمع فهي خبره فقامت زوجته ورفعت أمرها للقاضي فكلفها بإثبات موجب ذلك فأثبتته فأجلها ثم لما نقض الأجل طلقتها وذكر في الوثيقة أنها ادعت أنها لاصبر لها عن الوطء قال في الأصل فلما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج حتى إلى رسم الطلاق لا وافق على صحة فقامت فوجدت شروط الملاق على الغائب بعسر النفقة غير متوفرة فأمرتهم بإثبات ما بقي منها فقال لي بعض الطلبة ممن كان علم بحالها أن الطلاق إنما سبب ما ادعته من أنه لاصبر لها على ترك الوطء وأما العسر فلا سبيل إليه لأن الزوج له أملاك ظاهرة فقلت له فلا بد أن من ضرب الأجل أربع سنين بعد الكشف عنه أن أمكن ولا يغني عنه ما احتجبت به من عدم صبرها فقال لي قد نص عليه ز فقلت له لم يقل هذا أحد ثم رد لي ذلك الرسم وقد كتب عليه بعض قضاة الوقت بأن الطلاق صحيح وإن لها أن تتزوج واحتج بقول المختصر في الإيلاء أو ترك الوطء ضررا وإن غابوا لا خفاء أن بين مسئلتنا وما احتج به لها مسافة ويون كما بين الضب والنون والحكم بذلك خرق للإجماع فأنالله وأنا إليه راجعون ولما رأيت ذلك أردت أن أذكر في ذلك من كلام أئمة المذهب ما يرفع النزاع وبين صحة ما قلناه من أن ذلك خرق للإجماع قال في الباب الرابع من كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة ما نصه ولا يضرب السلطان لامرأة المنة ودأجل أربع سنين إلا من يوم ترفع اليه وإن لم تقم إلا بعد سنين ولا تعتد أربع سنين بغير أمره وإنما يضرب هذا بعد الكشف عنه وإن علم إلى أي جهة خرج كتب إليها في الكشف عنه فإذا أيس من علم خبره ضرب من يومئذ للعر أربع سنين ولله بعد حولين ثم تعتد هي بعد ذلك دون إذن الإمام كعدة الوفاة كان قد بنى بها أم لا وعليها الأحكام اه منها بالقطعة قال أبو الحسن ما نصه قوله وإن لم تقم إلا بعد سنين في الأمهات وإن لم تقم إلا بعد عشرين سنة للجمعي يريد ما لم تكمل سبعين سنة تمام التمهيد فاندعوت ولا يستأنف تمام الأجل صح قوله ولا تعتد أربع سنين الشيخ أي من العدد والحساب ليس يريد العدة المعلومة قوله وإنما يضرب هذا الأجل بعد الكشف عنه خلافا لما في نسخة ابن عبد الحكم أن من يوم الرفع اه منه بالنظر وقال ابن ناجي عليها ما نصه وما ذكر في الكتاب أن ضرب الأجل إنما هو بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع رواه ابن عبد الحكم اه منه بالنظر فليقتدوا أحد مناهما كلاما بشي وقد راجعت التنبهات وتكميل التقييد وحاشية الوافقي فلم يذكر واحد منهم خلاف ذلك ولا قيدوا كلاما بشي وفي الموطأ ما نصه ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب النزاع وبين صحة ما قلناه من أن ذلك خرق للإجماع

رسم الصداق ثمانية شروطه والافه ويغني عما ذكره وإنما يحتاج إلى زيادة الشهور ودون ذلك ان عصمة النكاح انقطعت بينهما حتى الآن والله أعلم (من العجز عن خبره) ما جرحه المصنف من أن الأجل بعد العجز هو المشهور وقد أجبت هذا الإمام ابن عرفة رحمه الله إذ قال ما نصه وفي كون ابتداء من يوم اليأس أو الرفع رواية للجمعي مع قول المبطل استحسنه بعض المؤلفين والجمعي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم اه منه بالنظر ويأتي أن شاء الله دليل أحكامه (تنبيه) نزلت نازلة في هذا الوقت وهي منة تود كان توجهه إلى الجمع فهي خبره فتقامت زوجته ثم ريد الشراق ورفعت أمرها إلى القاضي بالمداهم فكلفها بإثبات موجب ذلك فأثبتته فأجلها ثم لما انقضت عدتها وأرادت أن تتزوج حتى إلى رسم الطلاق لا وافق على صحته وإباحة تزوجها فقامت ذلك فوجدت شروط الطلاق على الغائب بعسر النفقة غير متوفرة فأمرتهم بإثبات ما بقي منها فقال لي بعض الطلبة ممن كان علم بحالها أن الطلاق إنما سبب ما ادعته من أنه لاصبر لها على ترك الوطء وأما العسر فلا سبيل إليه لأن الزوج له أملاك ظاهرة فقلت له فلا بد أن من ضرب الأجل أربع سنين بعد الكشف عنه أن أمكن ولا يغني عنه ما احتجبت به من عدم صبرها فقال لي قد نص عليه ز فقلت له لم يقل هذا أحد ثم رد لي ذلك الرسم وقد كتب عليه بعض قضاة الوقت بأن الطلاق صحيح وإن لها أن تتزوج واحتج بقول المختصر في الإيلاء أو ترك الوطء ضررا وإن غابوا لا خفاء أن بين مسئلتنا وما احتج به لها مسافة ويون كما بين الضب والنون والحكم بذلك خرق للإجماع فأنالله وأنا إليه راجعون ولما رأيت ذلك أردت أن أذكر في ذلك من كلام أئمة المذهب ما يرفع النزاع وبين صحة ما قلناه من أن ذلك خرق للإجماع قال في الباب الرابع من كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة ما نصه ولا يضرب السلطان لامرأة المنة ودأجل أربع سنين إلا من يوم ترفع اليه وإن لم تقم إلا بعد سنين ولا تعتد أربع سنين بغير أمره وإنما يضرب هذا بعد الكشف عنه وإن علم إلى أي جهة خرج كتب إليها في الكشف عنه فإذا أيس من علم خبره ضرب من يومئذ للعر أربع سنين ولله بعد حولين ثم تعتد هي بعد ذلك دون إذن الإمام كعدة الوفاة كان قد بنى بها أم لا وعليها الأحكام اه منها بالقطعة قال أبو الحسن ما نصه قوله وإن لم تقم إلا بعد سنين في الأمهات وإن لم تقم إلا بعد عشرين سنة للجمعي يريد ما لم تكمل سبعين سنة تمام التمهيد فاندعوت ولا يستأنف تمام الأجل صح قوله ولا تعتد أربع سنين الشيخ أي من العدد والحساب ليس يريد العدة المعلومة قوله وإنما يضرب هذا الأجل بعد الكشف عنه خلافا لما في نسخة ابن عبد الحكم أن من يوم الرفع اه منه بالنظر وقال ابن ناجي عليها ما نصه وما ذكر في الكتاب أن ضرب الأجل إنما هو بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع رواه ابن عبد الحكم اه منه بالنظر فليقتدوا أحد مناهما كلاما بشي وقد راجعت التنبهات وتكميل التقييد وحاشية الوافقي فلم يذكر واحد منهم خلاف ذلك ولا قيدوا كلاما بشي وفي الموطأ ما نصه ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمرو بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانما تنتظر أربع سنين ثم
تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل قال أبو الوليد الماجي في شرحه المستق مائنه قوله رضى
الله عنه أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانما تنتظر أربع سنين لم يعتبر بما أقامت
قبل أن ترفع اليد ولو أقامت عشرين سنة والمفقود الذي ذهب إليه عمرو بن الخطاب هو الذي
يغيب عن امرأته بحيث لا يعلم من بلاد المسلمين ولم يشهد في معركة فيمغلب على الظن
هلاكه فيمأف هذا إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان قال عيسى بن ابن القاسم المنقود
على ثلاثة أوجه منفقود لا يدري موضعه فهذا يكشف الامام عن أمره ثم يضرب له أجل
أربع سنين ثم ذكر الوجهين الآخرين ثم قال مائنه فالمنفقود الذي ذكره ابن القاسم
أولاهو الذي يستل أهلها عن وجهه منغيبه وجهه سفره وعن وقت انقطاع خبره ثم
يستل فيه خمس عن خبره وروى ابن القاسم عن مالك ويكتب إلى ذلك الموضع في
الكشف عن أمره فان لم يوقف له على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين فان جاء في
العدة أو جاء خبر حياتها ففهي على الزوجية وان لم يأت ولم يسمع له خبر حتى انقضت المدة
اعتدت عدة الوفاة ثم قال وانما قلنا ان الامام يضرب لها أجل أربع سنين بعد البحث
عن أمره الذي به يعلم انقطاع خبره لما ذكره القاضي أبو محمد ان ذلك اجماع الصحابة لانه
مروى عن عمرو بن عثمان قال وروى عنه عن علي بن قيس جماعة من التابعين ولم يعلم لهم في عصر
الصحابة تخالف فثبت أنه اجماع ثم قال مسئلة وانما يشتر الاجل بأربعة أعوام لان الناس
بين قائلين قائل يقول لا يضرب له أجل وقائل يقول يضرب له أجل أربع سنين فن قال
انه يضرب له أجل غير أربعة أعوام فتشده مخالف اجماع اه منه بلغة وفي العتبية من
اجماع ابن القاسم مائنه وسئل عن امرأة المنفقود الذي يخرج إلى بلد لتجارة فمقد فلا
يدري أين توجهه ترى هذا المنفقود قال نعم وأرى أن يكتب إلى ذلك الموضع فيطلب ويستل
عنه فان عثر أمره ضرب لا امرأته بعد ذلك أجل المنفقود قال القاضي أبو الوليد بن رشد
وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن المنفقود يضرب لا امرأته أجل المنفقود بعد البحث
عنه والسؤال عن خبره في الناحية التي توجه اليها أو يوقف ماله حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يجيء إلى مثله هذا الذي يقتضي في بلاد المسلمين وقد خرج لتجارة أو غيرها وان عرف البلد
الذي نزع إليه ثم غاب خبره على ما وقع في سماع أبي زيد اه منه بلغة وفي الزمان
الناظم وفي التمسيع مائنه قال واذا فقد الرجل عن امرأته فانقطع خبره ولم يعرف مكانه
واختارت المرأة فراقه ورفعت أمرها إلى الحاكم ضرب الحاكم لها أجل أربع سنين بعد
وأن يخص عن أخباره ويسأل عن آثاره ثم أمرها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر
عشر ثم تترج بعد ذلك ان شئت اه منه بلغة وفي التلقين مائنه ومن غاب عن
زوجته ففهي خبره وانقطع أثره لم تعد له حياته من موته وأضر ذلك بزوجه فتعد فانما ترفع
أمرها إلى الامام فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويبحث فان وقف له على خبر حياته فليس
بمنفقود بكتابه بالعود أو الملاق فان أقام على الاضرار طلق عليه وان لم يوقف له على خبر
ولم يبين له حياته ضرب اه احية ثم أجل أربع سنين ثم اعتدت بعد عدة الوفاة ثم نكحت

اه منه بالنظر وفي الرسالة مانصه والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم رفع ذلك
 وينتهي اليك كشف عنه ثم تعد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شئت اه منها بالنظر أو سلم كلامها
 ابن ناجي والقلماني والشيخ زروق وأبو الحسن فلم يذكر خلاف ذلك ولم يقيّدوا كلامها
 بشيء وفي ابن يونس بعد أن ذكر عن المدونة نحو ما قدمناه عن مانصه قال عبد الوهاب وإنما
 قلنا إن الإمام يكشف عن خبره أن رفعت زوجته ذلك اليه ثم يضرب له أجل أربع سنين
 الغزل المضرب عنه لا يجوز له ضرب الأجل قبل السؤال والبحث لجواز أن يكون حيا
 وإنما ضرب له أجل أربع سنين لإجماع الصحابة على ذلك ثم قال وقال أبو عمران أحسن
 ما يعمد عليه في تعيين أربع سنين للمفقود أن يقال إن عمرو وعثمان وغيرهما من جميع من
 ذهب إلى إبانة المرأة من عصمة مع تجويز حياته اتفقوا على توقيف أربع سنين والخالفون
 لهم قالوا لا نسلك أبدا حتى يتيقن وفاته فإذا كان للسلف قولان لم يجوز أحد الثالث بعد
 انقراضهم وإنما يجوز لمن بعدهم التسليم بما رأوه أصوب من ذلك اه منه بالنظر وفي
 تبصرة الخمي مانصه قال مالك لا تعدد امرأة المفقود وإن أقامت أربع سنين بغير أن
 الإمام وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظري ذلك وكتب إلى الموضع
 الذي يخرج إليه فإن أيس منه ضرب له أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرين من غير
 أن يأمر السلطان بذلك يريد ما لم تكن عشرين سنة تمام التعريف فانه يموت ولا يستأنف
 الأجل اه منه بالنظر وفي المقدمات مانصه فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم
 له خبر ولا وجد له أمر أنه أجل أربعة أعوام إن كان حيا أو عامين إن كان عبدا
 يتفق عليها فيمن أسن ماله وفي مختصر ابن عبد الحكم إن الأجل يضرب من يوم الرفع ثم ذكر
 الخلاف في عده كون الأجل أربع سنين وقال عقبه مانصه روجب الاقتصار عليها لأن
 الزيادة عليها والنقصان منها خرق للإجماع لأن الامة في المفقود على قولين أحدهما أن
 زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو ألقى عليه من الزمان مالا يحيا إلى مثله والثاني أنه يباح لها
 التزوج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز أحداث قول ثانيا اه منها بالنظر
 وفي اختصار المتبعية مانصه وإنما يبرهن عن أزواجهم خمسة غائب لم يترك نفقة ولا لوجه
 عليه شرط المغيب وغائب عكسه ترك نفقة ولا لوجه عليه شرط المغيب وغائب لم يترك نفقة
 ولا لوجه عليه شرط المغيب وغائب عكسه ترك نفقة ولا شرط عليه في المغيب وهو مع ذلك
 معلوم المكان وغائب مثله إلا أنه غير معلوم المكان فالأول فإن أحببت زوجته الفراق
 فلها أن تطلق عليه بعدم النفقة بعد التأجيل على ما ذكره بعد وأما الثاني فليس لامرأته
 أن تطلق عليه إلا بالشرط خاصة وأما الثالث فلزوجه أن تقوم عليه بعدم الاتفاق
 وبشرطها عليه وهو أيسر علم أو سوا كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو
 غير معلوم إلا أن المعلوم يندرج فيه أن أمكن ذلك وأما الرابع فيكتب إليه السلطان أما أن
 يقدم إلى امرأته أو يحملها إليه أو يطلقها عليه كما تقدم وأما الخامس فهو المفقود قال
 عيسى عن ابن القاسم وهو على أربعة أقسام مفقود في بلاد المسلمين وقد ذكر الأقسام الباقية
 ثم قال فالأول الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره فيضرب لامرأته أجل أربع سنين

سواء كان خبره الى موضع معروف أو غير معروف إذا انقطع بعد ذلك خبره واختلف
في هذه الاجل فذكر الخلاف ثم قال وقيل لا علم في ذلك الا لاقتداء بقول عمر وعثمان وعلى
 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال عبد الوهاب ولا يعلم ذلك بخلاف في عصر الصحابة
 وبه قال مالك وأحمد وابن راهويه وروى أيضا عن علي أنها لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي
 من الزمان ما لا يحيا الى مثله وبه قال الشافعي وأهل المشرق اهـ منه بالنظر وفي ابن سلون
 مانعه وان كان منقودا صحهول الحال في غير المعتزل قد جهل أمره فان أمره أنه اذا ذهبت
 الى العراق فليها ذلك وان كانت نفقته جارية عليها بعد أن ثبتت بعده ويؤجله القاضي أربعة
 أعوام وتكتب في ذلك عقد يعرف شهره فلانا وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون
 صحة الزوجية بينهم ما واصلها الى أن غاب الزوج فلان وجهات حاله فلا يعلم حيا من
 موته ولا يعلمونه رجوع من مغيبه ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما حتى الآن وفيه دواعي
 ذلك شهادتهم في كذا ثم تكتب أسئلة الاجل ونصه لما ثبت عند القاضي فلان أعزاه الله رسم
 المغيب فوق هذا يقتضي أن أجل الغائب المذكور أربع سنين أولها كذا على ما جاء في
 السنة في تأجيل المنقود وحكم بذلك وأنه بعد تقضي موعده على النكاح وأشهد بذلك
 بوضع نظره من كذا من أشهدته الزوجية بما فيه عنهما في كذا بيان الاجل يكون من يوم
 انقاس من المنقود لا من يوم قيامها فان انقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر
 وعشر اثم تزوج ان شاءت اهـ منه بالنظر وفي طرر ابن عات مانعه المشاور فان لم تجد المرأة
 سلطانا يخصص عنه لم تزوج أبدا ما وجدت النفقة في ماله الا ان يكون لها شرط في المغيب
 فتأخذه وقال غيره ان كانت في بلاد سلطان فيه وأشهدت العدول على ضرب الاجل جاز
 ذلك والاحسن أن لا يكون الا بأمر السلطان من الاستغناء وحكي ابن مغيث ان المرأة
 المنقود زوجها اذا كانت في موضع لا يحكم فيه رفعت أمرها الى جماعة جيرانهم أو قسما وعلى
 خبر زوجوا ثم ضربوا لها أجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة ثم حلت للزوج لان فعل الجماعة
 في عدم الامام حكم الامام قاله أبو عمران القاسمي وغير واحد من الشيوخ اهـ منه بالنظر
 وفي المعين مانعه المنقود على أربعة أو خمسة منقود لا يدري موضعه ومنقود في بلاد العدو
 ومنقود في صف المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ومنقود في صف العدو والمنقود الاول
 هو الذي يغيب فيه قطع خبره ولا يعلم مستقره فيضرب لاهم أنه أجل أربع سنين (قفيه)
 قال القاضي أبو محمد وهذا اجماع من الصحابة وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم من الصحابة
 مخالف فثبت انه اجماع اهـ منه بالنظر وفي الجواهر مانعه فان ترك النفقة فلها أن ترفع
 أمرها الى امامكم فيضرب لها أجل أربع سنين للعرو وستين للعبدة من يوم يحجز عن معرفة
 خبره بعد انجهت عنه ثم تعد عدة الوفاة وعلم فيها الاخذ على ما أتى بيانه وقال ابن
 الماجشون لا تحتد امرأة المنقود ولا نداس عوت وانما هو طلاق واستهجه القاضي أبو بكر
 ثم شكك اهـ منه بالنظر ومرا دى القاضي أبو بكر بن العربي حينما أطلقه وقال ابن
 الحاجب مانعه ولا امرأة المنقود خبره دون الاسير أن ترفع أمرها الى الحاكم فيؤجل
 الحار أربع سنين والعبدة ستين من الحجز عن خبره بعد البحث ثم تعد كالوفاة اهـ وسلمه ابن

عبد السلام وغيره ونقل عليه في ضيق كلام عبد الوهاب وسلم ما ذكره من الاجماع وفي
الذخيرة ما نصه في الموطن أن عمر رضي الله عنه قال أعيان امرأته فقد زوجهما فلم يدر أين هو
فانما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعين شهرا ثم تحبل وفي المدونة ولا تعتد أربعين سنين
الا بامر الامام بعد الكشف عنه وياسه من خبره لانه امر اجتهادي فيختص بالائمة اه
منه بلنظرة على نقل ابن الناطم وفي الارشاد ما نصه واذ انجاب الزوج غيبته قطعة فلم
تعلم حياته فلما رفع امرها الى الحاكم فقبض عليها أربع سنين فان علم موضعها كاتبه بالحي
أو نقلها أو الطلاق أو الأهرها بعد عدة الوفاة وأبحث للازواج اه منه بلنظرة وقال
ابن عرفة ما نصه ابن رشد واللحى وغيرهما فان لم يعلم له خبر الميضي بعد أقصى جهده
وفيها وياسه ضرب لامرأته أجل أربعين أعوام للحر وعامين للعبد ثم قال بعد كلام ما نصه
وفي كون الأربع لكونها أقصى أمد الحمل أو لانها الموصول الكتاب ثالثا لان
الجهات الأربع ورابعها للاجماع باتفاق الائمة عليه أو وقف نكاحها على مorte فامتنع
احداث ثالث للابهرى ونقل ابن رشد واختيار اللحى معه اه منه بلنظرة وفي الشامل
ما نصه ثم يؤجل الحر أربع سنين بعد العجز عن خبره لاجل الرفع على المنهر وان كان له
مال ينفق منه والافسك المعسر سنة فقهه والعبد سنتين لأربع على المنهر ثم تعتد عدة وفاة
اه منه بلنظرة وفي مجالس المكناسي ما نصه فالغيبه على خمسة أقسام فذكر نحو ما تقدم
عن الميضي فانظره في ترجمة النوع الآخر في النفقات وفي الغيبة للعافظ الوائس ربي
ما نصه واعلم أن الغيب أربعين سنة فذكرها الى أن قال وأما الرابع وهو الذي تركه النفقة
ولا شرط عليه فان كان معلوم موضع الغيبه فله ان يكتب له التفاضي اما قدم واما احتمل
زوجته واما فارقها او اطلقتها عليه فان أطل الغيبه وأجرى النفقة ولم يقدم فقال مالا
أما الحين فذلك له قال ابن القاسم اني ظننت قوله الحين السفين والثلاث فاما ان طال ذلك
فليقض عليه وأما ان كان غير معلوم الموضع فله ان ينفق الذي اذا رفعت الزوجه
أمرها الى الحاكم كلفها اثبات الزوجية والمغيب فاذا ثبت ذلك عنده لمسه أن يبحث عن
خبره ويكتب الى قضاة الآفاق ثم قال فاذا لم يقع له على خبر بعد غاية التدقيق والكشف
وبذل الجهد وفي استلام أمره ضرب لزوجه أربع سنين اذا كان حرا أو سنتين اذا كان
عبدا اه محل الحاجة منها بلنظرة وفي التمهيد ما نصه

ومن أرض المسلمين يفتد * فأربع من السنين الامد الخ
وسلم كلامها من تكلم عليها ابن الناطم والشيخ ميارة وأبو علي بن رجال وأبو حفص القاسمي
وغيرهم ولم يقيدوه بشئ فهذه دواوين المالكية أمهاتهم او حجتهم صراحتهم منطوماتهم او مشوراتهم
مشوروا وشروحاتهم او حواشيها ليس فيها تعريض على ما زعمهم من ذكر بل في بعضها التصريح
بمكافحة الاجماع على خلافه وانما أطلت بحجاب هذه النصوص المتداخلة مع أن المسئلة
جلية لما وقع فيها من الخطا الصراح الذي لا يحل السكوت عليه ولا يباح والله سبحانه
الموفق * (تنبيهه) * فظاهر ما قدمناه من النصوص أنه لا فرق بين من خرج غير فار و من
خرج فار السبب وهو كذلك الا أن اللحى اختار في هذا الأخير خلاف النصوص فلا

يعول عليه لخالفته لظواهر النصوص السابقة ولم يوقع به التمسرح في غيرها ففي المصنف ما نصه ومن الواضحة أنه أتى العبد بربته زوجته سنتين قال أصبح في العبد تكون تحتها الامة أو الحرة فيأبى فيطول اباؤه فانه يضرب له نصف أجل المفسد وقد الحزب بعد الطلب والسؤال كذلك أخبرني ابن وهب عن ربيعة ومالك وغيرهما قال أصبح ولو بيع العبد فخرج به مشترى عن موضع امرأته ثم غاب وانقطع خبره ولم يوقف له على خبر حياته ولا موت ولا عرف موضعه كان أيضا كلفه قودوا الكشف في هذا والاستيناء بعد وأطول اه منه بالنظرة ونسب النعمى وقال محمد بن العبد يرب من سيده فقطول اقامته ومن يرب من دم وهو حر أو عبد أنه كلفه قود قال مالك وكذلك من أخذ متاع زوجته وحرب به من خوف النيل يضرب له أجل المفسد ويرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم بخلاف المفسد ولا منهم فروا اختيارا ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع هذا بالاباق وهذا التلايؤخذ وهذا التلايؤخذ عليه وكذلك من فرس دين كثيرا عسر به نطق عليه بالضرر وليس بمنزلة من لم يكن خروجه من بلده بمثل هذا الان الغالب رغبته في الرجوع الى أهله فهو بين ميت وممنوع من الرجوع وهو لا يختارون للاقامة اه منه بالنظرة ونقد في المصنف والمصنف في ضيق بالاه في تختصر والله أعلم (ثم اعتدت كالوفاء) قول ز لانه قد تدبر فقط لحملها الاول الخ صوابه لحملها الثاني بدل قوله الاول وقد وقع على السواب فيما يأتي له في هذا غلط لا شك فيه (والطائفة لعدم النفقة) قول ز ولعل رد شهادة البيعة بالرسالة لفسادهم الخ سلم نقل عجم عن ابن رشد وجعل يتأوله بما ذكر وهو تأويل غير صحيح بل مالابن رشد يخالف لما درج عليه المصنف وقد صرح ابن عات في طرره بأنهم ما قولان ونفسه نظران قدم الزوج وأثبت أنه خالف عندها نفقة هل ترد اليه أم لا فلا بن رشد وخو قول ابن عبد الملك أن الحكم نافذ ولا ترد اليه ولمحمد ولا بن بكر بن عبد الرحمن أنهم اترد الى الزوج انظره في الحرية وفي النكاح الثاني من ابن يونس اه منها بالنظرة وقد نقل ابن عرفة في باب النفقات ما في الحرية وسلمه ونفسه وفي الحرية سئل ابن رشد عن طلاق نفسها بما ذكر تزوجت ثم قالت البيعة التي شهدت بمغيبه وأنها لا تعرف له ما لا تعدى فيه الزوجة وأن له انقاض بجملة ما سبقه من قبل أو نحوها وأنها كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا وجهه أو ان الانقاض تباع في نفقاتهم أو أنهم بذلك غيرهم فأجاب الحكم بالطلاق نافذ ولا يرد رجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما قالوا ولا يؤدون ولا تستطع شهادتهم في المستقبل هذا قول مالك في المدونة وغيره لا يرد الحكم برجوع البيعة سواء شهد بالانقاض البيعة التي حكم بها أو غيرها اه منه بالنظرة وبذلك تعلم ما في كلام مب ثم كلام عجم فيه نظر لانه سلم كلام المصنف الذي اعتد فيه كلام أبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقه ثم اعتد في فتواه مالابن رشد ومن وافقه فافقه كلامه تضاد والله أعلم (وبقيت أم ولده) قول ز من غير عيين عليها أنه لم يخلف شيئا نحو هذا في ح في باب النفقات عن ابن سهل أنه سأل ابن عتاب هل عليها عيين فقال له لا عيين عليها اه وشعوه لابن هرون وابن عرفة وانظره مع ما جزموا به أنفسهم من وجوب عيينه أنه لم يترك لها شيئا لينفق عليها من ماله مع أن الضرر عليه في عتيقها أشد اللهم الآن تقيده عدم اليقين بعدم طول أمد المغيب واليمين بتأوله فتصير المسئلتان حيتا مسأله ويسقط الاشكال فتأمل وانظر الاصل وقول مب ونفسه ومن أتمس الخ اختصر بالنظر ابن عرفة وانظره بتسليمه في الاصل

(ثم اعتدت الخ) قول ز لاجل حملها الاول صوابه للتأني كما يأتي له (والطائفة لعدم النفقة) قول ز ولعل رد شهادة البيعة الخ سلم نقل عجم عن ابن رشد وتأوله بما هو غير صحيح بل مالابن رشد يخالف لما درج عليه المصنف وقد صرح ابن عات في طرره بأنهم ما قولان وبذلك تعلم ما في كلام مب و عجم لانه سلم كلام المصنف الذي اعتد فيه كلام أبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقه ثم اعتد في فتواه مالابن رشد ومن وافقه فافقه كلامه تضاد والله أعلم (وبقيت أم ولده) قول ز من غير عيين عليها الخ نحو هذا في ح في باب النفقات عن ابن سهل أنه سأل ابن عتاب هل عليها عيين فقال له لا عيين عليها اه وشعوه لابن هرون وابن عرفة وانظره مع ما جزموا به أنفسهم من وجوب عيينه أنه لم يترك لها شيئا لينفق عليها من ماله مع أن الضرر عليه في عتيقها أشد اللهم الآن تقيده عدم اليقين بعدم طول أمد المغيب واليمين بتأوله فتصير المسئلتان حيتا مسأله ويسقط الاشكال فتأمل وانظر الاصل وقول مب ونفسه ومن أتمس الخ اختصر بالنظر ابن عرفة وانظره بتسليمه في الاصل

أو أكثر بحسب ما رآه ثم يعتقها عليه قال ابن عتاب لا عين عليها أنه لم يترك لها نسقة بخلاف
 الزوجة واحتج لذلك بقول أشهب أنها تعتق عليه بعد التلوم له ولم يذكر عينا اه منه بل غظه
 ونحوه لابن عرفة ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب
 بخلاف الحرة اه منه بل غظه ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب ونص ابن عتاب
 التلوم الشهر ونحوه ولم ير عليها عينا الطول أمدا المغيب اذ في المسئلة التي جاب عليها أنه
 غاب عنها منذ ثلاثة أعوام وحكي ذلك رواية عن أشهب ونزلت بأشعيا في أفق التبعي فيها
 بتجليل العتق وخولف في ذلك وأفتى ابن القطان أنها لا تعتق وإنما بقي حتى ينصرف
 سبها أو يصح موته أو ينفق في غيره فخرج حينئذ حرة وأفتى فيها أبو محمد بن الشقاق
 بمن ذلك وذكر أن علي بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بذلك وذكر ابن العطار في وثائقه
 أنها لا تعتق وتسمى في إقامة معاشها قال ابن سهل والصواب ما أفتى به ابن عتاب والتبعي
 من تجليل عتقها على ما ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد اه منها
 بل غظها قلت وانظر ما ذكره من عدم عيبتها تعتق عليه مع ما جزموا به هم أنفسهم من
 وجوب عيبتها ليعتق عليها من ماله ففي ح عن الميضي ما نصه بهذا أن ثبت أنها أم ولده
 وبعد عيبتها وتولدت في الوثيقة وإنما حانت بأمر وثبت عيبتها عنه على الواجب اه وفي
 اختصار ابن هرون ما نصه وينفق على أم ولده إلى انقضاء عيبتها بعد أن ثبت أنها أم ولده وبعد
 عيبتها أنه لم يترك لها شيئا اه منه بل غظه وفي ابن عرفة ما نصه وينفق على أم ولده بعد ثبوت
 أنها أم ولده وعيبتها اه منه بل غظه فانظر ما افرق بينهما مع أن الضرر عليه في عتقها أشد
 لغيره ووجد يظهر بالتأمل الصادق لا يقال الاتفاق عليها من ماله آيل للمال فتناسب اليمين
 والعتق ليس كذلك فلم تجب اليمين لانه مقتضى بجملة الزوجة مع أنه آيل للطلاق الذي هو
 كالعتق قتلها بأصاف نعم اذا اعتبر مفهوم العلة في قول ابن عتاب الطول أمدا المغيب وقيد
 قولهم عيبتها لانفاق بعد طول الامد والاستقطت اليمين صارت المسئلة ثمان سواء وسطها
 الاشكال والا فهو متجه مع أني لم أر من نه عليه بحال والعلم كله للكبير المنع والى وقول مب
 وزاد ابن عرفة ثالثا تزوج ونصه الخ يوم أنهم أنه ذكر الثلاثة وان ما ذكره عنه هو لفظه وليس
 كذلك فيهما ونص ابن عرفة ومن أعسر بنفسه أم ولده فقال الباقر في كتاب القزويني
 تزوج ولا تعتق وقاله جماعة من القرويين ابن اللباد سألت عنها يحيى بن عرفة قال تعتق
 قلت لم لا ينفق عليها من ماله قال فان لم يكن فيه كفاية وعوقول أشهب ابن عبد الرحمن
 تعتق وكذا ان غاب عنها ولم يترك لها نسقة لا يزوجهما كما لا يتركوه اه منه بل غظه
 انظر بقية ان شئت (وماله) قول ز ان ما عليه من الدين لا يحل بالحكم بعتقه الخ غير
 صحيح وان سلمه تو ومب بكموت ما عنه في ابن عرفة ما نصه الميضي وما عليه من
 دين ثمانية قضيت بعد حلول آجالها أو أيسان أربابها أو ما لم يحل لم يقتض الا بطلان أو قوته
 هذا قول مالك وغيره من أصحابه وقال أصبغ في الواضحة فصل بانقضاء الأربيع سنين اه منه
 بل غظه وفي اختصار ابن هرون ما نصه وما ثبت عليه من دين قضاء لا جلد بعد عيبت ربه الآن
 بوث بالتعمير فيحل دينه هذا قول مالك رحمه الله تعالى وقال أصبغ فصل في دينه بانقضاء

(وماله) قول ز ان ما عليه من
 الدين لا يحل الخ غير صحيح بل يحل
 بقوته كفاية ابن عرفة وابن هرون
 انظر نصهما في الاصل

أربع سنين كالزوجة وقال غيره من أهل العلم الزوجة كالمال لا يفرق بينهما حتى
يموت بالتصريح وفرق مالك بين الزوجة والمال اهـ منه بلفظه (وزوجة الاسير) قول ز
واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فنجسية الزنى أولى الخ سلمه قوم بسكوته ما عنه
وقال شيخنا ج فيه نظر فقد سئل المازري عن ذلك فأجاب والحالة أنه قد كان حكم
حكم بنحو ما قاله ز بما نصه هذا لا يصح قد قال مالك وأصحابه فيمن وطئ مرة وانقطع
ذكره ان زوجته لا تطلق عليه ولو كانت تشتع ناراً من الشهوة ومن الجائز أن يكون
الرجل منعه مرض أو اعتقل ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه متعدياً في ترك الوطء باجماع
وان كان غير متعدي فكيف تطلق عليه زوجته نعم لو قصد الاضرار بالمغيب عن زوجه وثبت
ذلك نظر اليه نظراً آخر وهذا حكم باطل باجماع من الصحابة وطريق الاستدلال من كل أهل
عصر ذكره في المعيار من نوازل النكاح اهـ من خطبه طيب الله ثراه عليه قلت وقد ذكره
الو ان شريسي أيضاً في تأليفه المسمى بغنية المعاصر والتالي في شرح فقه واثاق الفشتاني
وأني يجواب المازري كله بطوله وسلمه ومن كلام المازري رضي الله عنه أثنا بجوابه ما نصه
وان وقع في خيال فاسد احتجاج بالادلة فلهذا فرع باب آخر المولى متعدد في اليمين بالله سبحانه
أن لا يواطىء بيمينه على حق امرأته ثم مع هذا ان الشرع احتاط له في العصمة وأمهله المدة
المذكورة ثم لم يطلق عليه وقد سبق منه العدوان باليمين حتى اختسرت فيمنه فإذا أي عنها
تأكد قصده الضرر فطلق عليه هذا والشرع اطلع على ما قال الأئمة فيه إذا منع من الفينة
لمرض أو حبس مع كونه متعدياً في أصل عينه فهم عن الشرع شحيد على العصمة وأنه لا يثبت
الابعد حصول ظلم من الأزواج ثم ذكر مسئلة المقطوع ذكره ثم قال وان ترخص غير خبير
بالحقائق بان هذا قد يطلق عليه في قول شاذ فان هذا انما آراء من رأه لا قطع على تأييد الضرر
وأنه لا يرجح زواله ولا يرتقب من الزوج عوده الى ما كان ثم قال مانصه والادسان اذا أصابه
مرض وهو قديم مع زوجته وامتنعت به الايام وحالت بينه وبين الوطء فهل يطلق عليه هذا
يعلمه الخاص والعام لان الحكم في سائر بلاد المسلمين وفي سائر الاعصار خلافه وهذا أيضاً
مشتهر في سائر الاعصار مع كثرة الاسفار واختلاف أهر الغيبة في المقدار ثم لم ينقل عن
أحد من فقهاء المسلمين ولا قضاتهم الطلاق على غائب يجري الانفاق ولم يقصد الاضرار ثم
قال وانفتوى لها بذلك غلط ظاهر لم يسبق اليه سابق ممن يعول عليه اهـ محل الحاجة منه
بلفظه عليه قلت وما قاله الامام أبو عبد الله المازري رضي الله عنه صحيح بين نقله ومعنى أما
من جهة النقل فلا طابق عبارات أهل المذهب المدونة وغيرها على ان زوجة الاسير
لا تزوج بحال حتى يموت حقيقة أو حكماً أو يتصرطاً بحقيقة أو سكوته وقد راجعت
المدونة وأبا الحسن وابن ناجي عاينوا تكميل التقييد وحاشية الوافعي عليها أيضاً والموطأ
وشرحه المتسنى والرسالة وشرحها ابن ناجي والقلشاني والشيخ زروق والنسراوى وأبا
الحسن والتبريع والتلقين وديوان ابن يونس وتبصرة اللخمي ومقدمة ابن رشد والمفيد
والجواهر وشمس ابن الحبيب وشرح حية الثعالبي وضيح وحاشية صر عليه واختصار
ابن هرون والمعين والارشاد وابن عرفة والشامل وغير ذلك من كتب الموثقين وغيرهم فما

(وزوجة الاسير) قول ز فنجسية
الزنى أولى الخ فيه نظر فقد سئل
المازري عن ذلك فأجاب بأنه قد
قال مالك وأصحابه فيمن وطئ مرة
وانقطع ذكره ان زوجته لا تطلق
عليه ولو كانت تشتع ناراً من
الشهوة ومن الجائز أن يكون
الرجل قد منعه مرض أو اعتقل
ومرضه واعتقاله يرفع عنه كونه
متعدياً في ترك الوطء باجماع نعم لو
قصد الاضرار بالمغيب عن زوجه
وثبت ذلك نظر فيه نظراً آخر انظر
بقية كلامه وما يتعلق به في الاصل
ولو فتح هذا الباب للنساء ولا سيما
نساء هذا الزمان لادعت كل امرأة
غاب عنها زوجها مع اجراء النفقة
عليها انما تخاف على نفسها الزنى
فلا تبقى امرأة غائب الاطلقت
عليه ان شاءت وفي ذلك من الضرر
على الغائب ومن المناسك ما لا يخفى
على ذوي الالباب والله تعالى أعلم
بالصواب

رأيت من ذكر هذا القيد وفيما قد مناه من النصوص في منقود أرض المسلمين ما يعني عن
 جلب نصوصهم هذا وأما معنى فلان خوف المرأة على نفسها من الزنى أمر باطنى موكل
 إلى أمانتها ولم يجعل له الشارع أماراً يستدل به عليه ويظهر به مصادقها من كذبها فلو فتح
 هذا الباب للنساء ولا سيما نساء هذا الزمان لادعت كل امرأة غاب عنها زوجها مع اجراء
 النفقة عليها الخ تخاف على نفسها من الزنى فلا تبقى امرأة غائب الاطلقت عليه ان شاءت
 وفي ذلك من الضرر على الغياب ومن المناسد ما لا يخفى على ذوى الالباب والله تعالى
 أعلم بالصواب (وحكم بجمع وسبعين) قول مب عن ابن عرفة وبه القضاء وبه قضى
 ابن زرب فحرم في المعين وزاد ابن عرفة مانعه ابن الهندي وكان ابن السليم قاضى قرطبة
 يقضى بالثمانين اهـ قلت وفي الدراشير عن ابن رشد أن القول بالثمانين به جرى العمل
 وأنه الصحيح من الأقوال انظر بقية كلامه ولا بد (وان اختلف الشهود في سنة) قول ز
 أو شهدت بيعة بأن سنة كذا وأخرى بأقل عطفه بأو على ما قبله يقتضى مفايرتهم ما وقد يتبادر
 للذهن ان هذا عين ما قبله وأجاب شيخنا ج بأن مراده بالمثال الاول انه شهد شاهدان
 فقط فأحدهما شهد بخمسة عشر مثلاً والاخر بعشرين مثلاً بخلاف المثال الثانى
 فشهدت بيعة كاملة بكذا وأخرى بكذا وجوابه ظاهر تؤذن به عبارة ز لمن تأملها والله
 أعلم (وورث ماله حينئذ) قول ز أى حين الشروع الخ لم يبين هو ولا غيره من وقتت
 عليه هل المعتبر وارثه حين انفصال الصنفين او وارثه حين انقضاء التلوم والظاهر بل
 المعين ان شاء الله هو الاول لانه يحصل اليأس منه انكشف انه كان ميتا حين الانفصال
 ولانه لا يفتقر الى حكم بقوته فتأمل والله أعلم (بعد سنة بعد النظر) قول مب نقله
 في المتبعية الخ قلت ويعاند في المتبعية ونظمه في التخصيص جزم ابن سلون وكلامه يدل
 على أن القائلين بضرب السنة متفقون على أنهم بعد البحث ونصه فان كان في قتال العدو
 فففيه أربعة أقوال أحدها أن حكمه حكم المنقود في غير القتال فيضرب للزوجة أربعة
 أعوام ثم تعتد وتزوج ان شاءت ويبقى ماله الى انقضاء مدة التعمير والثاني أن حكمه حكم
 الاسير فلا يضرب لامرأته أجل ولا يورث الا أن يثبت موته أو ينفقضى أجل تعميره والثالث
 أنه يضرب للزوجة أجل سنة بعد البحث واليأس منه وتعتد بعد انقضاء التلوم وتزوج ان
 شاءت ويبقى ماله الى انقضاء أجل تعميره والرابع أنه يضرب له أجل سنة بعد البحث واليأس
 منه فإذا تمت سنة ولم تثبت له حياة حكمه موته فتعتد زوجه ورثته اذ ذلك ويقسم
 ماله وهذا القول هو الذى أخذ به أهل الاندلس وجرى به العمل به او حكم به ابن أيمى في غزوة
 الخندق وحكم به في وقعة نشوق وغيرها وهو مقتضى ما رواه أصحابنا من نافع اهـ محل
 الحاجة منه بلقطه فتعقب طنى سافط والله أعلم وقول ز ويورث ماله حينئذ أى حين
 مضى السنة بعد النظر وهو صحيح على هذا القول الذى اقتصر عليه المصنف لكن لم يبين ز
 من يرثه هل ورثته يوم النفاذ أو ورثته حين انقضاء السنة ولم أر من شرحه وحواشيه من
 نعرض لذلك الا بى فانه نظرى ذلك وأحال على ابن سلون ولم أجده في ابن سلون الا ما تقدم
 وليس فيه تصريح بالحكم وقوله ويرثه ورثته اذ ذلك محتمل لكل من الامرين كما يظهر

(وحكم الخ) زاد ابن عرفة بعد
 ما ذكره مب عنه مانعه ابن
 الهندي وكان ابن السليم قاضى
 قرطبة يقضى بالثمانين اهـ وفي الدرا
 الشير عن ابن رشد ان القول
 بالثمانين به جرى العمل وأنه الصحيح
 من الأقوال انظر بقية كلامه ولا بد
 (وان اختلف الشهود الخ) قول ز
 أو شهدت بيعة الخ يتبادر انه عين
 ما قبله ويجاب بأن ما قبله شهد بعض
 البيعة فقط بكذا وبعضها بأقل
 (وورث ماله حينئذ) الظاهر انه
 يعتبر وارثه حين انفصال الصنفين
 لاسيما انقضاء التلوم لانه يحصل
 اليأس منه انكشف انه كان ميتا
 حين الانفصال ولانه لم يفتقر الى حكم
 بقوته والله أعلم (بعد سنة الخ)
 قول مب نقله في المتبعية الخ
 وبه جزم ابن سلون وكلامه يدل على
 ان القائلين بضرب السنة متفقون
 على أنهم بعد البحث انظر نصه في
 الاصل وقول ز ويورث ماله
 حينئذ أى حين مضى السنة بعد
 النظر يعنى على القول الذى اقتصر
 عليه المصنف ويعتبر ورثته يوم
 النفاذ على ما أفق به ابن لب نقله
 عنه ابن النازم وارتضاه انظر ذلك
 في الاصل

بأدنى تأمل والذي أفتى به شيخ الشيوخ أبو سعيد بن أبي هو الأول نقله عنه ابن الناطم
وارتضاه ونصر ما نقله عنه مسألة الفقهاء في معتزل سرب العذر إذا أخذ فيها بقول مالك
في رواية أشهب وابن نافع من التبرص سنة بعد الرفع ثم اعتداد الزوجة به ذلك وقسمة
المال على الورثة على ما نقله ابن بطال وغيره واختاره بعض المتأخرين وأخذوا به في نوازل
نزلت بهم ووقع فيها البصام في الورثة الذين يقسم عليهم مال المفقود بعد انقضاء سنة حل هم
ورثته يوم النسخة أو يوم الحكم ينبغي على تحقيق ذلك توريث من مات من ورثته فما بعد
الفقود وقبل الحكم وعدم توريثهم ويكون حفظهم منه أن ورثوا الورثتهم والذي يظهر أنه أسد
في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب والله أعلم أن القسمة بعد السنة إنما تكون على من
يرثهم يوم النسخة منه بالفظه وقال متصديقه مائة أقول ثم أخذ الشيخ رحمه الله في توجيه
قوله أنه أسد في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب بكل احتياج واضح واستدل بالراجح
واعتبار عن إيجاب العدة على هذا القول بعد السنة وجواب عن الزام المخالف التناقض
في التفريق بين العدة والميراث ترك ذلك خشية التطويل أنه متد بلفظه وقول ز وبق
عليه خامس الخ جزم بأن المصنف سككت عن هذا القسم ولا سبيل للجزم بذلك لاحتمال أن
يكون المصنف ترجح عنده أن حكمه حكم المفقود في أرض الإسلام فأدرجته في قوله
ولزوجة المفقود الخ ويؤيد ذلك عدم التقييد بأولاً ثم مقابله بالاقسام الثلاثة فتأمل
(تبيينه) قد وقعت هذه النازلة بعينها ووقع فيها الغلط ثم طلب مني الجواب عنها فقيدت
فيها ما عدا أنه الحمد لله رب العالمين الذي أوضح معالم الدين وبعث رسوله مبشرين
ومنذرين ونظم الرسالة بطلناه وحبيبنا الصادق الأمين وحفظ شريعته من التبديل
على صراطين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين الطيبين وعلمائهم الصادقين
المتقين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد المذنب الفقير
الطير أسد جوارح الوري إلى رحمة ربه العلي الكبير محمد بن أحمد الحاج أصلي الله عليه
وقوم ما به من الأعوجاج قد وقعت ساذجة وهي رجل من تجار المسلمين ركب في مركب
لبعض النصارى وبق جسده لتجاره في البلاد الروم ثم غاب عنه ولم يظهروه ولا للمركب الذي
ركب فيه خبر ولم يدر ما فعل به وبحث عنه في البلاد التي جرت العادة بوجه التجار إليها فلم
يظهر له خبر أصلاً فرأت زوجته التزوج ورثته قسم ماله فاستفتوا في ذلك فأجاب بعض
من أئمة المرجع في المستوى ببلد هم بأن لزوجة التزوج معتقد في ذلك على كلام البرزلي
المنقول عند الخطاب وغيره فتوقف القاضي الذي رفعت إليه النازلة في ذلك وكتب لبعض
أعيان علماء الوقت يستشير في ذلك وطلب منه أن يكلمني بأن أكتب له ما ظهر لي
فاستحضر الله تعالى في ذلك فعزمت على أن أقيد بما عثرت في ذلك ليكون تذكراً لي ولين
هو فسير الباع مثلي فقلت معتدداً على الله ومتوكلاً عليه ومتبرئاً من حولي وقوفي
إليه ومستهيناً به في جميع أموري معترفاً بجهلي وقصورى ينحصر الكلام فيه في
ثلاثة فصول (الصل) الأول في نقل ما وقعت عليه في النازلة من كلام أئمة المذهب
(والثاني) في كلام البرزلي المشار إليه هل هو موافق لكلام الأئمة أم يخالفه

وقول ز وبق عليه خامس الخ
فيه لا يجهل أن المصنف أدرجه
في قوله ولزوجة المفقود الخ لأنه
ترجح فيه عنسده ذلك ويؤيد ذلك
عدم التقييد بأولاً ثم مقابله
بالاقسام الثلاثة فتأمل وقد وقعت
هذه النازلة بعينها ووقع فيها الغلط
فطلب مني الجواب عنها
فقيدت فيها تقييداً حسناً قال فيه
بعد جلب نقول فعل مما تقدم أن
مسئلتنا منصوصة بعينها وإن
النصوص السابقة مصرحة بأنه
لا سبيل إلى قسم ماله بحال حتى
يتبين موته أو تنقضي مدة التبرع قولاً
واحد أو بان زوجه فيها قولان
أحدهما أنها لا تزوج بحال حتى
يتبين موته أو تنقضي مدة تبرعه
والثاني أنه يضرب لها أجل المفقود
وانهم لم يذكروا قولاً ولو وضعنا
أو حرجنا أنه محكوم بموته وقد وقعت
المستوى بكل من القولين في زوجته
لكن من غير تقييد بالتوجه إلى
الحرب ثم قال ولا يخفى أن كلام ابن
يونس بغيره أرجح أنه كلفه قولاً
ساقه كلام المذهب ولم يفت فيه
خذافاً انظر ذلك كله وما يتعلق به
وكلام البرزلي في المسئلة في
الاصل

(والتالث) على تقدير ثبوتها هل يجوز العمل به أو يهين العمل بكلام غيره من أئمة
 المذهب (فصل) قال أبو الحسن النعماني في الفصل الخامس من ترجمة ضرب الاجل
 لامرأة المقتود من كتاب المقتود طلاق السنة من تبصرته مانصه واختلاف فمين توجهه الى
 أرض الحرب فتقتل في توجهه أو بعد وصوله وكان سفره في البر أو في البحر فقتل هو بمنزلة
 التقيد بتوجهه الى أرض الاسلام وقيل هو كالاسير وقيل ان فقد قبل وصوله كان على
 حكم المقتود وان كان فقد بعد وصوله كان كالاسير وقيل ان كان سفره في البحر فقد قبل
 الوصول كان على حكم المقتود وان كان سفره في البر كان على حكم الاسير وأرى اذا فقد
 قبل وصوله كان على حكم المقتود وسواء كان سفره في البر أو في البحر وان فقد بعد الوصول
 ان يكون على حكم الاسير الا أن يكون دخل غاريا لا قتالاً عندها بالنظر في
 الشامل فقال مانصه ومقتود أرض الشرك كالاسير لا كالمقتود على الاصح فان توجه
 اذ اهرم ثم فقد قتل كالاسير وقيل كالمقتود وثالثها ان فقد بعد وصوله فكالاسير والا
 فكالمقتود وقيل ان كان سفره في البر فكالاسير وان كان في البحر فقتل قبل وصوله
 فكالمقتود ورأى النعماني أنه كالاسير ان فقد بعد وصوله في بر أو بحر والاف كالمقتود اه
 منه بالنظر وذكر المصطفى الاقوال الاربعة التي نقلها النعماني ولم يعزها له ولم يرجع على
 اختياره وتوجهه على ذلك غير واحد قال ابن هرون في اختصار المسئلة مانصه مسئلة
 واختلاف فمين توجهه الى أرض الحرب بر أو بحر فقتل في طريقه أو بعد وصوله فقتل
 هو كالمقتود في أرض الاسلام وقيل كالاسير وقيل ان فقد قبل وصوله كان على حكم
 المقتود وان فقد بعد وصوله على حكم الاسير وقيل ان كان سفره في البحر فقد قبل وصوله
 فكالمقتود وان كان في البر فعلى حكم الاسير وقال ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع
 خبره فسيله سبيل المقتود اه منه بالنظر وقال في معنى الحكم مانصه مسئلة اختلاف
 فمين توجهه الى أرض الحرب فتقتل في توجهه أو بعد وصوله وكان سفره في البر أو في البحر
 فقتل هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام وقيل هو كالاسير وقيل ان كان سفره في البحر
 وقد قبل الوصول كان على حكم المقتود وان كان سفره في البر كان على حكم الاسير وقال
 ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسيله سبيل المقتود اه منه بالنظر وقال
 ابن عرفة مانصه المصطفى اختلاف فمين فقد في توجهه الى أرض الحرب فقد في توجهه
 أو بعد وصوله وكان سفره بر أو بحر فقتل كالمقتود في أرض الاسلام وقيل ان فقد قبل وصوله
 فحكمه حكم المقتود وبعد وصوله كالاسير وقيل ان سافر في البحر فقد قبل الوصول
 فكالمقتود وان سافر في البر فعلى حكم الاسير ابن عبد الحكم من سافر في البحر
 فانقطع خبره فسيله سبيل المقتود اه منه بالنظر وقال ابن يونس في الفصل
 الثالث من ترجمة باب في امرأة المقتود والاسير وماله وميراثه من كتاب طلاق
 السنة مانصه فصل ومن أدرب في البر الى أرض الحرب فليس كالمقتود في ضرب الاجل
 واما من سافر اليها في البحر فكالمقتود بعد الكشف والتبرص يضرب له الاجل وقال اشتهب
 المذبذب في البر الى بلد الحرب كالمقتود بلاد الاسلام ولا أقول به اه منه بالنظر وقال

أبو الوليد بن رشد في آخر كتاب طلاق السنة من مقدماته ما نصه واختلاف فيمن سلك في
البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد فقيل أنه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الریح قد
ردته إلى بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه صار في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل أنه
كالمفقود في بلاد الحرب أنه منها بلنظها وتبعه الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة فنقل
كلامه مقتصر عليه ولم يحك غيره ذكره عند قول المدونة في ترجمة المفقود من كتاب العدة
وطلاق السنة ولا يضرب السلطان لأمرأة المفقود الخ ونصه واختلاف فيمن أدرب في
البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد فقيل أنه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الریح قد
ردته إلى بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه صار في جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل أنه كالمفقود في
بلاد الحرب أنه منها بلنظها وكذا تبع ابن رشد العلامة أبو العباس القلشاني في شرح
الرسالة فنقل كلامه وأقره ولم يحك غيره فانه قال عند قول الرسالة والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين الخ ما نصه واختلاف فيمن ركب البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد فقيل كالمفقود في
بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه وصل إلى بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل كالمفقود في
بلاد الحرب أنه منها بلنظها وقال العلامة الشيخ أحمد بابا في شرح المختصر عند قول
المصنف بعد سنة بعد النظر ما نصه فرع أمان من فقد في وجهه لارض الحرب قبل وصوله
حكمه حكم المفقود وبعد وصوله كالأسير وقيل إن سافر في البحر ففقد قبل الوصول
فكالمفقود وإن سافر في البر فكالأسير اه التناى ولم يعلم من كلامه الرابع من هذه الأقوال
فرحة الله المتصلة ليوم القيامة على المصنف لاراحتته لخطوطه بتعريف الرابع من منتشر
الأقوال ❦ قلت ورحمة الله أيضا على الامام ابن عرفة كذلك فانه بين المشهور والمعروف
من الأقوال في أكثر المسائل غالبا الاما لا ترجح فيها كما فعل المصنف مع عزو الأقوال
وتعريف الحقائق وتزييف الضعيف وغيرها مما لا يوجد في غيره والبيان بأكثر مسائل
المذهب اه محل الحاجة منه بلنظها ولم يزد الشيخ على الاجه ورى على ما ذكره في التنبيه
الثاني عند قوله ولزوجة المفقود الرفع الخ شيئا ونصه قال ابن عباد الحكم من سافر في
البحر فافتطح خبره فسيبيل المفقود وفي مسائل القابض ان الریح اذا قام على المركب
في المرسى فلم يتبين لهم خبره فحكم بموتهم وغرقهم لكن لا يشهد الشهود بالصوره الحال
وان كانوا في المواصله فكالمفقود اه منه بلنظها واقتصر الشيخ عبد الباقي على كلام
ابن عرفة الذي قد مرناه وأحال على التناى ولم يعرج واحدا من هؤلاء الشراح على كلام
البرزلي بحال وسلم الامامان الجليلان الشيخ ابن عاشر والشيخ مصطفى كلام التناى فلم
يتعبا بما عتال ما صوبه البرزلي ولا نسباه الى القصور ولا عما نقلا به كراما عتله وكذا سلم
كلام الشيخ عبد الباقي محشيا الامامان المحققان شيخنا الامام شيخ الجماعة ابن سودة
وأبو عبد الله البناي فعلم مما تقدم ان مسئلتنا منصوصة بعينها وان التصور السابقة
مصرحة بأنه لا سبيل الى قسم ماله بحال حتى يتبين موته أو غضى مدة التمهير قولا واحدا
وأن زوجته فيها قولان أحدهما أنه لا تزوج بحال حتى يتبين موته أو غضى مدة تمهيره
والثاني أنه ينسب لها أجل المفقود وان لم يذكر وافيها قولا ولا ضعيفا ولا قويا ولا منصوفا

ولا يخرج عنه محكم وموته ثم ما ذكره ابن عرفة وغيره عن ابن عبد الحكم هو راجع
 لاسد الاقوال الاربعة وانما افردوه بالذكر والله أعلم لأن الاقوال الاربعة موضوعها
 أن المفقود توجه لارض الطرب كما هي مسئلتنا وكلام ابن عبد الحكم في ركب البحر من
 غير تقييد بكونه توجه لها أو لغيرها غسلاً تساماً خوذة من كلامه أيضاً فيبقى النظر في الزوجة
 في مسألة تساهل بضرب لها الاجل كما امرأة المفقود أو لا كما امرأة الاسير فان قلنا ان القولين
 على حد سواء أجزى ذلك على ما قرر في مثلها وان قلنا ان أحدهما أرجح من الآخر تعين
 العمل عليه وقد وقعت الفتوى بكل منهما لكن من غير تقييد بالتوجه لبلد الحرب
 بالاول أفتى الشيخ أبو الحسن القاسبي فيما هو أخص من مسئلتنا في الخطاب مانصه وفي
 مسائل الشيخ أبي الحسن القاسبي وسئل عن مركبين بجانب البر وفي إحدى المركبين
 رجل يعرفه بعض من في المركب الآخر فهل البحر عليهم في اليسل فسمع تكبير أهل
 المركب الذي فيه الرجل للفرق فأصبحوا فلم يجدوا المركب خبراً ولا أثر فهل يشهد الذين
 يعرفون الرجل أنه مات فقال يشهدون بقصة الامر والحاكم يحكم بالموت في هذا قيل
 فلو كانوا بالموااسطة فقال قد يكون هؤلاء منهم الرشح الى موضع آخر هو لا سبيلهم سبيل
 المفقود اه وانما قلنا ان مسئلته أخص لأنه ثبت فيها سبب الغرق بسماع التكبير بخلاف
 مسئلتنا وبالشأن قال الشيخ أبو القاسم السبيوري ووقع الحكم بذلك وسئل عن ذلك
 الصانع فسلمه ووجهه في أو آخر مسائل الأنكحة قبيل مسائل الخلع ينسبر من نوازل
 البرزى مانصه وسئل الصانع في النازلة المشهورة وهم قوم خرجوا للبحر في مركب فتغيب
 المركب ولا يدري هل غرق أو لم يغرق وفيه رجل وهب حجرة ونصف ساقية هل تصح للبيت
 الكبيرة أو الصغيرة المربعة وهل تصح ان غرق في المركب أو لم تصح وهل يحكم له بحكم
 المفقود ان تصح شهادة قاطعة أو عمدول انه من جملة من ركب في ذلك المركب فغرق وما
 يصنع في أمر زوجته وان لم يثبت موته وحكم له بحكم المفقود وذكر بعض الطلبة عن
 السبيوري أنه كان يقول من فقد اليوم حكمه في التمهيد حكم الاسير في بلاد الحرب لعدم
 من يستخبر عنه فرأى هذا الطالب من رأى نفسه لهذا القول ان امرأه المفقود اليوم
 لا يؤجل لها أربع سنين بل تبقى في عصمة المفقود حتى يموت بالتمهيد كالاسير انه أوقع الحكم
 بذلك فهل لهذا القول والتأويل وجه عندك في أمر الزوجة والهيئات المذكورة أم لا
 فأجاب اذا كانت الهيئات لم تخرج من يده حين أبقاها على ملكه كما كانت قبل هبته فهي
 باطلة وتكون موروثه عنه ان صح موته وما ذكر عن الشيخ أبي القاسم السبيوري رحمه
 الله فهو الذي كان يقول وعلى ذلك فارقت ويجعل حكم المفقود الآن في زوجته حكم
 ماله لا يفرق بينهما الا بالتمهيد ولهذا الذي ذهب اليه وجه في الفقه والله أستعين اه منها
 بالفظه او سلم ذلك البرزى فلم يعقبه بوجه ولا خفاء أن كلام ابن تونس ينبت أرجحية أنه
 كالمفقود لا نساقه كانه المذهب ولم يحرك فيه خلافاً وقد علمت ما قاله المواق في تأليفه فان
 عمل القاضي بذلك فهو واج مع الله والله سبحانه الموفق (فصل) والظاهر من كلام
 البرزى أنه لم يتصدعاً قاله مخالفة كلام أهل المذهب وانما قال ذلك لقرائن قامت عنده في

ذلك الوقت على أن فقيد راكب البحر انذالك قد غرق وانظروا سياق كلامه يدل على ذلك
فانه قال في أوائل مسائل العدة والاستبراء ما نصه اللهم من فقد مدبيله زمن الطاعون أو
توجه اليه زمانه حكمه الموت لقول مالك في أناس أصابهم في طريق حجهم سعال يموت
الرجل من سيزه ولم يأت لهم خبر بموت ولا حياة تنزوح نسائهم ويقسم ما لهم وكذا شأن
البوادي يتجمعون في الشدائد من بلادهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون أنهم على
الموت فقامت وشاهدت عام حجبت وهو عام تسعة وتسعين وسبعمائة وعام ثمانمائة نوعا ما
قاله الشيخ أخذت تاريخي بالكرع فمضى الرجل ثم يسقط ميتا من ربح أصابهم يقال له ربح
السويداء وشاع وذاع أنه قد قدم المحمل والتجربة أزيد من ألف نسمة وكذا فقد من الركب
الغزالي والمغربي بشرك كثير أيضا ولما وردنا على أرض برقة مات من الركب ومريض ثلثي
كثير ومن فقد منه لم يظهر له خبر أبدا واتجمع من بعض بوادي برقة من شدة الغلاء وكلوا
هم أو كثيرون لا يعيشون إلا بالعشب أو الدم أو نحو ذلك وأخذنا عليهم الرفق حتى بلغوا
بلاد الحياة فعلى هذا يكون حكمهم على ما قال الله من رحمته الله ويكون حكمهم كحاضري
الرحمة وعليه وردت مسألة تسأل عنها القاضي طرابلس هل حكمهم هؤلاء حكم المرضى بمن
لا يجوز تصرفه في التبرعات الأمن الثالث أو حكمهم حكم الصحيح فأفتيت أنا أن كان الوفاة
كثيرا ذر يعاينهم بكنس من الناس مثل النصف أو الثلث أو نحوهم فحكمهم ذلك حكم
حاضري الرحمة وهو أشد وأفتي صاحبنا الفقيه القاضي العدل قاضي الجماعة أبو
مهدى عيسى الغبري بسند الله تعالى أن حكمهم حكم الصحيح حتى يصيبه المرض المذكور
كما إذا كان الوفاة خفية لا يصل إلى ما قلناه ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من حراك
المسلمين فلا يدري أغرق أم أخذته المدور لم يظهر له خبر البتة والصواب أنهم محمولون على
الموت بعد انقضاء عنهم بالخبر من ركب النصارى وأما من أخذته المدورة على ظهر البحر
أو غرقه كما يجي اليوم فحكمهم الأسير وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها أنه محمل
الحاجة منها بافظها ومن تأمل وأصفى بين له منه عدة ما قلناه ألا ترى قوله ومن هذا أن
الإشارة راجعة إلى ما ذكره قبل من ثبوت الأمور النائية عنها الهلاك غالباً وكذا قوله اليوم
فقيد ذلك بوقت وزمانه اذ هو الذي ثبت عنه فيه ما حله على تصويبه ذلك وقد نقل جله
العلامة ابن هلال في الدر الثمير واليسير منه الخطاب والشرى في العلوى في نوازل فلم يتعد
البرزلى رحمه الله بما قاله من أن ما صرح به أهل المذهب ولا أحداث قول لم يذكره حناظه
المعتنون بنقل الأقوال الغريبة والشاذة حتى الخرجة ولو قصد ذلك لم يمتحج إلى تخريج
ذلك على كلام اللغوي وعلى ما شاهدته في حجة ولم يكن للتقييد بقوله اليوم فائدة بل يكون
التقييد بدلالة مضر أو مع ذلك فلا يصح به الاستدلال بمسألة النزاع لاند جعل موضوع ذلك
مراكب المسلمين والمراكب في مسائل النصارى دهرهم الله والمسلم المذوق دارا كبر معهم
انما هو سبع لهم وفرق كبير بين كون المراكب للمسلمين وبين كونه للنصارى ركب فيه
بكر بعض المسلمين لأن المراكب إذا كان للمسلمين فهم نواتية وخداصة يصرفون حيث
شاءوا إلا أن يظلمهم البحر أو يجمع عليهم عدو ولا غرض للمسلمين في بلاد الكفار الإقضاء

حوائجهم فيها وايستأهم داعية تتحملهم على طول المقام فيها غير ذلك غالباً وهم حريصون
 مع ذلك على رجوعهم لوطانهم وأزواجهم وأولادهم وأخوانهم المسلمين وسماعهم الاذان
 وتلاوة القرآن وعمارة المساجد وغير ذلك من الاغراض وصراكب الروم على العكس من
 ذلك وقد تقدم في قول البرزلي وأما من أخذ العدة على ظهر البحر أو غديره فالغدير في
 مسئلتنا ممكن بلا استبعاد وذلك لأب العدة وكذلك تسلمت عده من جنس آخر من أجناس
 الكفار ولا سيما في هذه الأزمان وغديرهم قبل بأعظم بلاد المسلمين قاص بذلك وبأفصح منه
 والاصل في بقاء المنقود حياً كما صرح به غير واحد من أئمة المذهب حتى يعارض ذلك
 معارض قوى ولا معارض هنا بل هناك مؤيد وقد قال اللغوي لما ذكر الخلاف في فقيده
 معتزلة المشركين ما نصه فوجه القول انه كالأسير أن أمره مترك بين الأسر والقتل والاصل
 الحياة ووجه القول أنه ينتظر سنة فلان الغالب في القتال القتل وغيره نادر فكان يتعلق
 الحكم بالغالب ووجه القول انه كالمنقود أنه لما أشكل أمره بين الأسر والقتل جعل
 الحكم منزلة بين منزلتين وحمل من فقد في بلد في زمن الطاعون أو في بلد توجه اليه وفيه
 طاعون على الموت وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم بطريق مكة السعال وكان
 الرجل لا يعمل الا يسير حتى يموت فأت من ذلك عالم ففقد أناس ممن خرج الى الحج فلم يأت
 لهم خبر حياة ولا موت فقرأى مالك أن تقسم أموالهم أنسابهم ولا يضرب لهم أجل المنقود
 ولا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشأن في أهل البوادي في
 الشدة أن يتجهون من ديارهم الى غيرهم من البوادي ثم يفتقدون أنهم على الموت وقد
 علم ذلك من حالهم اذا توجهوا الى البلد الذي يرضون اليه أنهم تلحقهم الضيعة والموت
 له منه بالقطر وانما نقاته بتمامه لان البرزلي اختصره وفي كلامه ما لا ينبغي اسقاطه
 وهو قوله للذي بلغه من موت الناس وقوله وقد علم ذلك من حالهم الخ اذ ذلك هو المعارض
 للاصل الذي ذكره قبل فليست أمثل ذلك كما بانصاف والله سبحانه أعلم (فصل) وعلى
 تسام أن كلام البرزلي نص في نازلتنا أو شامل لها بطريق القياس الصحيح تساماً جدياً
 فلا يجوز العمل به والاعراض عن خصوص أهل المذهب المصرحة بخلافه فلو فرضنا أن
 ما صرح به على هذا التسام الجدلي هو قول لغبره مسبوق به لكان من الشذوذ ويمكن اذ لم
 يذكره أحد من الأئمة الذين قدمنا كلامهم ولا غيرهم ممن وقفنا على كلامه بعد البحث الشديد
 عنه واذا كان للإمام مالك وأكبر أصحابه ممن بعدهم أقوال ثابتة بروايات صحيحة ملغاة فلا
 يجوز العمل بها فكيف به هذا وقد نص غير واحد على أنه لا يتجاوز المستوى ولا الحكم
 بالرجوح وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير ما هو موضع ونص
 الامام ابن عرفة والشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم انه لا يعتبر من أحكام قضاة
 وقتهم الاموافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا لا يقال قد يجب العمل
 بالضعيف اذا جرى به العمل وهذا من ذلك لانا نقول لم نرم من ذكر أن العمل جرى به على تسليم
 انه خلاف ولا من أفق به وما قيل ان الامام ابن نجو أفق به ونقله الشريف في نوازله فليس
 كذلك والذي في نوازل الشريف هو ما نصه سئل سيدي أبو القاسم بن نجو عن رجل

من ضعفه البادية غاب عن وطنه وعن القبائل التي جاورها من المسيحية وترك زوجته هل تنفذ الى الطلاق من حاكم فأجاب ان كان الامر كذلك كان للمرأة المند كورة أن تخرج من غير افتقار الى الطلاق لان الغائب في زمن الطاعون محمول على الموت وكذلك من غاب من ضمه البادية في زمن المسيحية نص على ذلك الامام أبو الحسن اللخمي في تبصرته وغيره وبذلك وقعت الفتوى من الامام مالك في قضية السعال المعهودة عند الفسقة والله أعلم اه جوابه فكتب الشريف متصلا به مانصه قلت وفي المختصر واعتدت في دفعه للمعتزلة فذكر كلامه الى قوله بعد النظر وقال اه وزاد متصلا به مانصه قال في المقدمات وهذا الخلاف انما هو اذا شهدت البيعة العادلة أنه شهد المعترلة وأما ان كان انما رأوه خارجا مع العسكر ولم يرفى المعترلة حكمه حكم المنقود في زوجته وماله باتفاق اه ونقل البرزلي أن من فقد من الوفاء فانه محمول على الموت قال ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يقدم من اكب المسلمين فلا يدري أغرق أم أخذته العدو ولم يظهر له خبر البتة والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم باخبار اكب النصاري اهتمها بلقطها وعلى تسليم ان أحدا نص على العمل بذلك فلا بد من توفر شروط العمل به الآن كما نص على ذلك غير واحد قال شيخ شيوخنا العلامة المتفق على جلالته وتقديمه في المعقول والمنقول أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز فيما وجد من شرحه للمختصر عند قوله مبيعة المانية الفتوى في التنبيه الخامس مانصه اعلم أنه يشترط تقديم مائة العمل خمسة أمور أحدها ثبوت جريان العمل بذلك القول ثانيا معرفة جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان ثانيا معرفة زمانهم رابعة معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المتقدمين بهم في الترجيح خامس معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور الى مقابل وجه اشتراط ذلك أما الشرط الاول فان قول القائل في مسئلة معينة هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل قضية عقلية انبى عليها حكم شرعي فلا بد من اثباتها بنقل صحيح وأما الثاني والثالث فلانه اذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تنأت تعديته الى المحل الذي يراد تعديته اليه اذ لا يمكنه خصوصيات كما لا زمنه خصوصيات مثلا اذا ثبت عندنا أن أهل الاندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالاذن لالنصارى الذين تحت الذمة في احداث الكنائس في أرض الغنوة أو في أرض اختطها المسلمون ونقلوهم اليها فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في جعل ماسية مشلا في احداثهم اذا أهل الاندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان فتعينت المصلحة في الاذن لهم لثلاثة اربوا لاسوائهم الحربيين فيقوت المسلمين النفع الحاصل بأهل الذمة من الجزية وغيره يحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم وذلك ما مؤمن عندنا بجمعه الله وأما الرابع فان العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه واذ لم يعرف من أجراه ثبت أهليته فلا يصح تقليد من لم تثبت أهليته ورعا عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو لجهله لا لموجب شرعي فمتبعه من بعده انحو ذلك فيقال جرى به العمل ولا يجوز التقليد في الجور والجهل وقد سألت فاضيا ممن مارس صناعة القضاء ونشأ بين أهلها عن مستندهم

(ولامعتدة الخ) قول ز علي

التفصيل الآتي الخ حسن كلامه فلا يحتاج لتصويب مب الأول أسقطه تأمله وقول ز أو لعان اقتصر عليه لأنه مذهب المدونة وإن كان خلاف مرتضى ابن رشد وقول ز ولا تستبرئ بوضعه الخ لا معنى له سواه عني أنها لا تحل للخطاب بوضعه أو أنها تحل لهم قبل بوضعه وكذا إن عني أن الزوج لا يحتاج لاستبرائها بوضعه لأنه إن كذب نفسه بعد تمام التهانم تأبدها بغيرها عليه أو قبله فهي باقية في عصمته فلا يتوهم احتياجه لاستبرائها فتأمل له ***(تمت)*** فإن أردت أن تكون معها أمها أو قرية لها فنعها الزوج فلها ذلك قاله محققون وليس لها أن تسكن معها أكثر من امرأة واحدة قاله المشاور وكذلك للزوج أن يسكن معها في الدار امرأة صالحة إن كان له فيها متاع يخافها عليه أو على شيء من أسباب داره فإن لم يجد فعليه إخراج متاعه قاله ابن عات في طوره (ولأن لم يدخل بها الخ) ***(تمت)*** قلت ولو حكما كغير مطيعة دخل بها ثم الظاهر أنه ليس المدا على كونها مطيعة أو غير مطيعة وإنما المدا على قيام القرينة على أنه أسكنها كما إذا كان لها أهل نقلها من عندهم أبيت يخصها بقصد الدخول بها ومات قبله أو على أنه أراد كفالتها كما إذا لم يكن لها أهل فخازها مع أهلها حتى يتم الدخول بها أو حنثا يتخذها مسكنة يخصها والله أعلم

في بعض المسائل جرى عملهم فيها بغير المنصوص إذ لم أجدها مستندا ولو شاذ فلم يجد جوابا ولم يعرف من أجراه أو لا وسائل آخر عن مثلها فكان كذلك وأما الخامس فإنه إذا جهل موجب جرى العمل امتنع تعديته إليه وقد رأيت قاضيا احتج على فرض اجارة الرضاع في مجلسه بعمل أهل قرطبة وزاد في الغلط أن اعتقد أن الدينار المتعارف عندهم هو مثقال الذهب عندنا فبينت له أن هذا لا يصح لاختلاف المكان والزمان والاعراف وإن الدينار عندهم يطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم وهي أقل من الشرعية وأمثال هذا الخطأ في كثير من الطلبة كثيرة نسأل الله التوفيق وتخلص هذا الفصل أنه لا بد من ثبوت صحة جرى العمل بوجبه ووجود الموجب في الموضع الذي يراد تعديته إليه ثم لا بد بعد ذلك من السلامة من المعارض الراجح على الموجب أو المساوي له والامتنع التعدية له نفسه بانظرة وفيه أعظم كفاية لمن كانت له أدنى دراية ويبيده سبحانه التوفيق والهداية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اه ما كنت قديته (ولامعتدة المطلقة) قول ز وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في قوله وللمتوفى عنها فوله على التفصيل الآتي الخ حسن كلامه فلا يحتاج إلى تصويب مب له بقوله صوابه بخلاف الرجعي تأمل (أو المحبوسة بسببه) قول ز أو لعان اقتصر عليه لأنه مذهب المدونة وإن كان خلاف مرتضى ابن رشد ابن عرفة وفيها للملاعنة السكنى ورجح ابن رشد قول اسمعيل القاضي قاله ابن عات اه منه بالفظه وقول ز ثم إذا استحقته في المدخول بها الحق ولا تستبرئ بوضعه قال نو مانصه اختصر كلام عجم ههنا اختصارا غير المبني وأحال المعنى اه محل الحاجة منه ***(تمت)*** قلت ولا خفاء أنه لا معنى يصح لقوله ولا تستبرئ لأنه إن عني بذلك أنها لا تحل للخطاب بوضعه بل حتى تستبرئ بشئ آخر فغير صحيح بالبدية وإن عني أنها لا تستبرئ به بل تحل للخطاب قبل بوضعه فهو أولى بل لزوم الصحة وإن عني أن الزوج نفسه لا يحتاج إلى استبرائها بوضع الحمل إذا أراد وطأها فلا يصح أيضا لأنه إن كذب نفسه بعد تمام التهانم ما معافى لا تحل له أبدا وإن كذب نفسه بعد التهانم وقبل التهانم فهي لم تبين منه فهي باقية في عصمته فلا يتوهم احتياجه إلى استبرائها حتى يقبضه والله أعلم ***(تمت)*** في طوره ابن عات مانصه وعند قوله إن كانت في موضع تخاف فيه على نفسها طرة لابن محنون من سؤال محنون فيمن طلق امرأته فوجب لها المتام في منزله للعدو وأخرج الحاكم الزوج عنها فتريد أن تكون أمها معها أو قريبة لها أو خنتها فنعها الزوج فلها ذلك ولا تترك وحدها المشاور وليس لها أن تسكن مع نفسها أكثر من امرأة واحدة قال وانما ذلك لأنه حق لها الخاص يقضى به على زوجها طاع أو كره ويقضى عليها بالبقاء فيها وليس لها أن تخرج عنها وليس ذلك كالكره إلا أن المكروى يعطى العوض على منافع الدار فبذلك له أن يسكن غيره في الدار وقال غيره وكذلك للزوج أن يسكن معها في الدار امرأة صالحة إن كان له فيها متاع يخافها عليه أو على شيء من أسباب داره فإن لم يجد فعليه إخراج متاعه وإن كان في الدار فضل عن سكنها فله أن يكرهها لنفسه ما لم يضر بها إلا بجرى له إن

خافها على نفسها في العدة ان يكثر لها أجيرة تكون معها الى انقضائها من الاستغناء اه
منها باللفظها (ان خرجت) قول ز مع زوجها الصواب حذفه لأنه يوهم أنه شرط
وليس كذلك ولأنه لا يستقيم معه قوله في الجواب وفيمن تقدم طلاقها أو موته الخ فتأمل
(ومضت المحرمة أو المعتكفة) قول م ب ونظم بعضهم هذه الصور الخ هذا المظم يوهم
أنها تتم الاعتكاف السابق على الاحرام بالخروج ولو خشيت فواته مع أن ز قيده بما اذا لم
تحقق الثواتر وسلم م ب نفسه ولذلك ذيلت ذلك بيت وهو

ما لم تحذف اذا مضت في الثاني * فوات ثالث تخذياني

(ولها حينئذ الانتقال) قول م ب قال ابن عرفة وفيه نظر لقولها ان اتجعت الخ كلامه
يوهم ان قول ابن عرفة عن المدونة قوله أن يخرجها معه نص في المبوأة وان استدل بذلك
اللفظ وحده وفيه نظر ونص ابن عرفة ابن حجر واللمح وغيرهما لابن القاسم في الموازية
ان بوئت مع زوجها يثبت له بها انتقالها إليها حتى تنقضي عدتها أبو عمران هو معنى المدونة

وقبله ابن عات وفيه نظر لقولها ان اتجعت سيدها البلد آخر قوله أن يخرجها معه كالبدوية
والبدوية تنتقل مع أهلها وهي قد بوئت مع زوجها يثبنا فان قلت يرد هذا انفرقة بها بعد
هذا بين أن تبوأ معه بيتاً أولاً قلت انما ذلك في وجوب السكنى على زوجها وسقوطها
ولا يلزم من وجوبها عليه منع انتقال سيدها به كالحرة البدوية اه منه باللفظ فانت تراها
استدل بقولها كالبدوية تأمله وقول م ب ومثله لابن يونس الخ فيه نظر أيضاً لان ابن
يونس لم يعترض ما قاله أبو عمران بل نقله وقبله وما استدل به من كلامه ليس هو من مقوله
بل هو من كلام المدونة وليس بصريح في المبوأة ولذلك أتى بكلام أبي عمران تفسيراً وبظهر
لأن ذلك ينقل كلام ابن يونس برمته قال في باب سكنى المعتقات ونفقات المطلقات من كتاب
العدة وطلاق السنة ما نصه ومن المدونة واذا أعتقت الامة تحت عتقها فاختارت نفسها
أو لم تعتق فطلاقها طلاقاً شافياً فان كانت بوئت مع زوجها يثبنا فلها السكنى عليه ما دامت
في عدتها وان لم تبوأ معه فله عدة عند سيدها وكذلك ان أخرجه سيدها في العدة فسكنت
في موضع آخر فلا شيء على زوجها اذا لم تكن ثبتت عنده ويجبر سيدها على ردها حتى
تنقضي عدتها الا أن يتلقاها من البلد وان باعها بشرط أن لا يخرجها حتى تنقضي عدتها
قال حمديس واذا اتجعت سيدها الى بلد آخر كان له أن يخرجها معه كالبدوية وهذا خلاف
ما روى عن مالك أنه لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها في العدة واذا لم يجز ذلك لم يشر بها
فباعها أولى وهذا لا يلزم ابن القاسم لأن بائعها لا يخرجها الا ان اضطر الى الخروج بها
وليس هو في بيعها مضطراً أن يبيعها لمن يخرجها وهو يجزى من لا يخرجها لان المشتري
كثيرون ولو اضطر المشتري بعد شرائها الى الخروج لامر حدث غير مختار لذلك لرايت أن
يخرج بها كسيدها والله أعلم قال أبو عمران في الامة اذا بوئت مع زوجها فليس لأهلها
ان يتفادوها وهو لم يذكر فيه اختلافاً وأشار الى أنه ليس بخلاف لما في المدونة اه منه
باللفظ فنههم منه ان قوله عن المدونة الا أن يتلقاها من البلد هو فيمن لم تبوأ وذلك هو الظاهر
من كلامها عند التأمل والانصاف لأنه من تب على قوله فلا شيء على زوجها اذا لم تكن

(ان خرجت الخ) قول ز مع زوجها
الصواب حذفه لأنه ليس بشرط
ولأنه لا يستقيم مع قوله في الجواب
وفيمن تقدم طلاقها أو موته تأمله
(ومضت المحرمة الخ) النظم الذي
في م ب يوهم أنها تتم الاعتكاف
السابق على الاحرام بالخروج ولو خشيت
فواته وليس كذلك كما في ز ولذا
ذيله هو في بقوله

ما لم تحذف اذا مضت في الثاني

فوات ثالث تخذياني

(ولها حينئذ الخ) قول ز وليس
اسداتها أن يتلوا الخ هو مفاد
المصنف وهو الحق خلافاً لابن عرفة
وما نقله م ب عنه عن المدونة ليس
نصاً في المبوأة وابن عرفة لم يستدل
بذلك اللفظ وحده بخلاف ما يوهمه
م ب وقول م ب ومثله لابن يونس
الخ فيه نظر أيضاً لان ابن يونس نقل
ما لا يبي عمران وقبله وما عزاه م ب
انما هو من كلام المدونة وليس
بصريح في المبوأة ولذلك أتى بكلام
أبي عمران تفسيراً انظر نص ابن
عرفة وابن يونس وغيرهما في الاصل
وقول م ب خلاف ما يقتضيه
أول كلام اللغوي الخ فيه نظر بل
الظاهر هو ما اقتضاه أول كلام اللغوي
من التنصيص لان مقامها مع أهل
زوجها هو الاصل وانما يخص
لها في تركها مشقة ولا مشقة مع
ارتحالهم للشرع انظر الاصل

تبت عنده ويجبر سيدها الخ وقد ذكر أبو سعيد في مائة قدم عن ابن يونس عن المدونة الا انه
لم يرد ما زاد ابن يونس من قوله عنهما الا ان ينقلها وشرحه أبو الحسن بن وابن ناسح بدون تلك
الزيادة وقال ابن يونس ايضا في الباب الذي قبل هذا وهو باب في مقام المعتدة في بيتها وانتقالها
الى غيرها ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم وتعتد الامة في الموت والطلاق حيث كانت
تبت فاذا انتجبع سيدها الى بلد آخر كان له أن يخرجها معه وتتم بقية عدها في الموضوع
الذي انتقل اليه كالبدوية قال حديد هذا خلاف ما روى عن مالك في أول الكتاب انه
لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها في العدة واذا لم يجوز ذلك لم يشترط ساقط بانهما أو في ابن المواز
قال ابن القاسم ان كانت الامة ممتدة طاعة الى زوجها وليس من تأتية من ليل الى ليل فانتقل
أهلها فلا تنتقل معهم حتى تتم عدها اه منسه بالنظرة فساق ما في الموازية مساق التفسير
للمدونة كما صرح به في الموضوع الآخر وعلى التفسير جعله اللخمى فساقه فقها مسلما كانه
المذهب ولم يذكر فيه خلافا ونصه فصل الامة المتوفى عنها كالحرة تعتد في الموضوع الذي
كانت فيه عند الزوج قبل الطلاق أو الوفاة قال ابن القاسم في كتاب محمد وليس لأهلها
أن يخرجوا بها اذا كانت بمبوءة حتى تنقضي عدها وان كانت غير مبوءة انتقلت مع سيدها
حيث انتقل وحكمها قبل العدة وبعد هاسوا وقد كان الحكم قبل العدة أن تنسوى مع
سيدها ويتبعها زوجها وان بيعت على أن لا يسافر بها المشتري حتى تنقضي العدة
وتستوفى في البيع المبوءة وغيرها فانها تعتد في البيت الذي كانت تكون فيه عند السيد أو
الزوج وانتقال السيد الأول به وانتقال المشتري يختلف اه محل الحاجة منه بالنظرة
وما ذكره من قوله وحكمها قبل العدة وبعد هاسوا منحوه في الامهات نقله أبو الحسن بن وابن
ناسح وأبو الفضل عياض في تنبيهاته ونصها وقوله في سكنى الامة وتفرقة بين أن تبوأ معه
بيتا أو لا ثم قال فانما طالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقه في ذلك ولم اسمع من
مالك قال بعض الشيوخ الاندلسيين قوله هذا يدل على أن سكنى الامة تابعة لسكنى
العصمة اه منها بالنظرة وقد جزم في ضيق بما قاله أبو عمران وعزاه لغرواحد ونصه
عند قول ابن الحاجب وتنتقل الامة مع ساداتها نحو في المدونة وسوا كانت معتدة من
وفاة أو طلاق قال حديد وهو خلاف ما وقع في المدونة أنه لا يجوز بيعها الا لمن لا يخرجها
في العدة واذا لم يجوز لم يشترط ذلك فبأنه سألني ونص ابن القاسم في الموازية على أنها ان
تبوأ مع زوجها ياتى غلبت لساداتها الانتقال بها وجميع غير واحد من مسئلتى المدونة
على ما في الموازية قال لا تباع الا لمن لا ينقلها هي التي تبوأ مع زوجها والتي تنتقل مع
ساداتها هي التي لم تبوأ واليه أشار أبو عمران بقوله ان ما في الموازية لا خلاف فيه اه منه
بالنظرة وسلمه صر في حاشيته وأشار الى الاعتراض على ابن الحاجب باخلافه بهذا
الشرط ونصه قال المصنف أي ابن الحاجب وتنتقل الامة مع ساداتها الا يؤخذ منه
أن هذه المسئلة مشروطة بأن لا يترأى بيتا اه منسه بالنظرة وقد ذكر في التنبهات
في ذلك أو يلات وانفصل آخر اعلى أن ما في الموازية بنفسه ونصها وقوله في الامة
الحادة ان باعوها ببيعها ممن لا يخرجها من موضع عدها وقال في باب آخر اذا

اتفق أهلها التمسوا بها قال بعضهم هذا اختلاف إذا كان لهم الخروج فكيف
 لا يجوز للمشترى ذلك وإلى نحوه أشار سديدس وقال غيره انما قال لا يخرج جهاتى من
 موضع عدتها أى كالبائعين فأما إذا أرادوا الانتقال انتقلوا بها كما ذكره البائعين وقيل
 لا يبيعونها ممن لا يدع ذلك ولا يلتزم بقائها ممن لا يتقى الله عز وجل في ذلك وقيل ينتقلها
 الأول للضرورة ولا يبيعها إلا لمن لا يتقها إذا لا ضرر وفي ذلك وقيل ينتقلون بها إذا كانت
 غير مبيعة بها فإذا بويت مع يتيما لم يكن لهم ذلك وهو معنى ما يأتي آخر الكتاب ومعناها
 ههنا أن بواقيهم وهو منصوص في كتاب محمد ويكون وفاء ما منهم بالتمسكها وتقدم
 أبو الحسن أيضا قلت وما قاله أبو عمران وغيره هو الحق الذى ليس فيه ارتباب واعتراض
 ابن عرفة رحمه الله وإن اعتد به من باب إيس بصواب واحتج بوجه بقول المدونة كالبديوية
 فيه نظرون وجوه أحدها أن ترتب قولها كالبديوية على قولها أنه أن يخرج جهاتهما وهو
 وإن كان كذلك عند أى سديد فهو خلاف ما تقدم في نقل ابن يونس عنها إذا ردد قولها
 يخرج جهاتهما مع وتم ببقية عدتها في الموضع الذى انتقل اليه كالبديوية اه فقول كالبديوية
 تشبيه بما قبله يليه وهو قولها وتم ببقية عدتها الخ وعلى احتمال رجوعه للأصين معنا
 فقد تقرر أن ما احتل واحتل لأدليل فيه ثانيا أنه على تسليم أنه راجع لقوله فله أن
 يخرج جهاتهما فليس نصا في رد ما قاله أبو عمران ومن وافقه ونجاة ههنا استناده إلى قاعدة
 أن الأصل في التشبيه هو التمام ولكن ذلك وحده لا يعين حمله هنا على التمام لوروده كثيرا
 غير تام كقوله من حمل ذلك على الشذوذ يعين حمله هنا على أنه ناقص على ذلك الاحتمال
 أن حمله على التمام يؤدى إلى اختلاف قول ابن القاسم إذا ما في المدونة والموازاة كما
 تقدم التصریح به في كلام ابن يونس وقد ذكرنا في غير ما موضع قول أبي الوائلي بن رشدان
 التوفيق بين كلام الأئمة مطاوع ما أمكن إليه سبيل فكيف بامام واحد ثانيا أنه تشبيه
 معارض بتشبيه أقوى منه وهو ما تقدم عن الامهات من قولها وانما طالعها اليوم بعد
 ما طلقها كالحا قبل أن يطلقها فانه يشبهه أنه ليس له السر بالمبوءة بعد الطلاق والموت كما
 ليس له ذلك فيها قبل ما وانما قلنا أنه أقوى لأن هذا الاحتمال فيه بخلاف قولها كالبديوية
 حسب ما صرح به ولأن قياس طالعها بعد الطلاق على حالها قبله المستفاد من هذا التشبيه
 قياس صحيح المستفاد من القواعد بل هو من القياس الجلى كما ستري وجهه وقياسه على
 البديوية المستفاد من التشبيه الذى استخرج به ابن عرفة غير صحيح أما أولا فلائن ستر البديوية
 رخصة لا مشقة إلا حقيقة لها ومعلوم أن الرخص لا تقاس عليها وأما ثانيا فلا لعدم المساواة
 وظهورها في الشرع وذلك أن الرخصة في البديوية لها وانما طالعها متوجه إليها وانما طالعها في
 الأمة متوجه إليها وانما رخصتها لالهابة ليسل ما تقدم من النصوص وإذا كان الأمر
 كذلك فلا معنى للقياس لأن ستر أهل البديوية الذى نشأت منه المشقة التى هي سبب
 الرخصة ليس من فعلها ولا لتسبب إهانتها أصلا ولا تقدر على رفعه إذ ليس لها منعتهم منه
 فلو اختار أولئك ضرورة ولو رفعتهم إلى الخاكم ما وضعه أن يحكم عليهم بالصبر حتى تنقضى
 عدتها بخلاف السيد في أمته المبوءة فان السفر هو مشؤفة فكيف يبرخص له في ذلك وهذا

واضح ان كان غير مضطر الى السفر وكذا ان كان مضطرا لان له مندوحة عن السفر بها
 يبيعها لمن لا يخرجه بها أو ايداعها عند أمين يحققه بها بعد انقضاء عهدها أو استئجار أمين
 على ذلك ان لم يجد من يبيع بذلك أو رجوعه هو اليها - نفسه بعد انقضاء عهدها أو بعثه
 من ياتيه بهامة - برعا أو باجره ولا يمكن البدول شي من ذلك على وجه شرعي الا نادرا مع أن
 تسكينها باجره محرم على تقدير وجوده وقبوله لاخذ الاجرة منها ليجتنبها بأهلها ولم يتسبب
 هي في ذلك ليس كتسليف السيد بالاجر فطلق الامين مع أنه المتسبب وبيان الاحروية
 التي أشرنا اليها قبل أن نضع السيد من سفره بأتمه الموقوتة في عصمة زوجهها فانما هو
 الحق زوجهها فلا تستطه سقط وهذا أمر يسجد ابن عرفة وغيره وهذه العلة بعينها ثابتة بعد
 الطلاق أو الموت للملزوج من الحق في حفظ نسبه هو ان كان حيا وعصبته ان مات وانضم
 الى ذلك حق الله تعالى وهو لو انشرد مقدم على حق الآدمي هنا كما في مسألة الطائر المستأجرة
 وفي غير هذا الباب كسئلته من سرق نصابا بشرطه وقطع يده مكافئ له عند ائتناق ابن عرفة
 وغيره كمين اذا اجتمع معا كما هنا قال أبو الحسن عند قول المدونة ولا يثبت معتدة من
 وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن الا في بينهما ما نصه اللغمي وذلك حق للزوج لحفظ النسب
 لانها ممنوعة من الازواج لاجل ما هو بحق الله عليها اه منه بلغة ونص اللغمي
 سكنى المعتدة في الموضع الذي كانت تكون فيه في حال الزوجية وسواء سكنت
 عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وذلك حق للزوج لحفظ النسب وحق لها لانها ممنوعة
 من الازواج من أجل ما هو بحق الله تعالى عليه اه منه بلغة فباعجا كيف يمنع
 السيد من السفر بالموقوتة لزوج وحده ويباح له ذلك مع وجود حقه وحق الله وبذلك
 كما تعلم ما في كلام ابن عرفة ومب وأن الحق ما أفاده كلام المصنف وصرح به في والله
 الموافق * (تنبيه) ذكر ابن عرفة معارضة حديث السابقة وقال عقبها ما نصه وقبله
 الصقلي وابن عات وغيرهما اه مثل الحاجة منه بلغة ونسب عنه غ في تكميله وقبله
 معبرا عن الصقلي وابن يونس وفيه نظر لان ابن يونس لم يقبلها بل أجاب عنها كما تقدم في
 كلامه وصرح بذلك في ضيح فانه قال بعد ما قدمناه عنه انما نصه وأجاب ابن يونس
 عن معارضة حديث وقال لا يلزم هذا ابن القاسم اه منه بلغة فذكر كلام ابن يونس
 السابق والحد ل ابن عرفة والله أعلم أنه لم يقف على كلام ابن يونس الذي أجاب به عن
 المعارضة وانما وقف على كلامه الاتر الذي لم يجب فيه عنها والله أعلم (كبدية فارتحل
 أهلها) قول مب وهو الظاهر خلاف ما يقتضيه أول كلام اللغمي من التفصيل الخ
 فيه نظر بل ما اقتضاه أول كلام اللغمي وجرم به في هو الظاهر لان مقامها مع أهل زوجها
 هو الاصل وانما يرخص لها في تركه للمشقة ولا مشقة مع ارتحالهم للقرب وفي ضيح
 ما نصه ابن عبد السلام ان كان المراد أن الحكم بذلك رخصة وأن الاصل كان أن تتوى
 مع أهل زوجها لولا ما عارضها من مشقة الرجوع الى أهلها عند انقضاء عهدها فظاهر وان
 كان المراد أن هذا هو الاصل عند الله وأن الوارثية تلك المشقة وارتحل مع أهل
 زوجها لما كان لها ذلك فلا يبين وجهه وعلى الاحتمال الاول فهمها الشيوخ اه منه

بلفظه فانظر قوله وعلى الاحتمال الاول فهمها الشيو ح تجد مشاهد الم قلنا هو لا جمل
هذا قيدوا جوارز التحال مع أهلها ان كانوا هم المرتحلين بأن يكون ارتحالهم لما فيه
مشقة والالم يميز لها ذلك كما جزم به ز فان كان صب يسلم هذا القيد في ارتحال أهلها
فلا وجه لاستظهاره عدم التقييد في ارتحال أهل زوجها لان العلة واحدة وان كان
لا يسلم أيضا فهو محجوج بكلام الأئمة في التنييمات مانصه وقوله في البدوية تنوى
مع أهلها حيث اتوا أي ترحل وتبعد من النوى وهو البعد وهذا يدل على ما أشار إليه
بعض الشيوخ انما يكون لها أن تنوى مع أهلها اذا كان رجليهم لغير القرب لا نقطاعهم
عنها وانقطاعها عنهم وأما ان كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع اليهم عند تمام
عندتها فتقيم مع أهل زوجها اه منها بلانظها واعدة كلاس هذا غير واحد مقتصرين عليه
فمن قبله أبو الحسن بهذا اللفظ ولم يزد عليه شيئا وابن ناجي مختصر اوله كرخلافه ونصه عياض
أخذ بعضهم منه أنه انما يكون لها ذلك ان كان رجليهم بعد وان كان لقرب بقيت له تمام
عندتها وسئل عن مات فأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرته
فأجبت بان القول قول عصبتها أخذ من هذه المسئلة لتقدم النص فيها اه منه بلفظه
ونقله غ في تكميله وأقره وزاد متصلا به مانصه وكتب في طريقه شيخ شيوخنا الامام
الحافظ الفقيه المحدث أبو القاسم بن موسى بن مهدي العبدوسى هي منصوصة في
الاستغناء اه وقد وقعت عليها كتاب الجنائز منه ونصه المشاور وان اختلف الابوان
والزوج في المرأة فأراد أبوها حملها الى موضع ما أو أي زوجها كان ذلك لأبويها فان أراد
الزوج دفنها خرج معها الى الموضع الذي أراد أبوها كان له ولده صغيرا أم لا اه ولم ينقل ابن
عات في الطراره منه بلانظره بذلك كانه لم يأت في كلام صب والله أعلم (فائدة وتنبه)
قول عياض أن تنوى حيث اتوا ومن النوى صريح في أن النون أصلية والتاء زائدة
فوزن تنوى افتعل كافتقر ومنه في النماية فانه قال في باب النون مع الواو مانصه وفي
حديث عروة في المرأة البدوية التي توفي عنها زوجها أنهم ساءت تنوى حيث اتوى أهلها أي
تنتقل وتتحول اه منها بلانظها وكذلك فعل أبو الفضل عياض في المشارق فذكره في مادة
ن وى فتال مانصه وقوله تنوى حيث اتوى أهلها قال الخطابي أي تحول وتنتقل اه
منها بلانظها ووقع في المسباح ان اتوى بمعنى انتقل فوجدت زائدة وتأوذا أصلية فانه قال في ترجمة
التاء والياء وما يثلن ما مانصه واتوى وزان الحصى وقد عدهوا الهالنة واتوت القبائل
على انتمت انتقلت اه منه بلانظله فانظره مع كلام غيره والله أعلم (وأقرع لمن يخرج)
قول صب هذا النظر انما هو في العلة أي في تحليل ابن عرفة ما قاله من منع القرعة هنا
واخراج غير المعتدة وافرار المعتدة بقوله لان انما تها حتى لله وهو مقدم الخ فنظر فيه ح
بانه قد ثبت اخرجها الشرع ان هذه العلة موجودة ولو راعينا عالم فخرج عند ثبوت
شرعها لان حق الله موجود اذ ذلك يدل على أنه لا أثر لاثبات العلة وهو ظاهر يبادى الراى
ولذلك سلم صب وغيره ولا كن من تأمل وأمعن النظر وأنصف ظهريه صحة ما قاله الامام
ابن عرفة من أنه لا يشمل للقرعة هنا لان القرعة انما شرعت في الامرين المتساويين لتسلا

(وأقرع لمن يخرج) من تأمل وأنصف
ظهريه صحة ما قاله ابن عرفة من انه
لا يحمل للقرعة هنا لانها انما شرعت
في الامرين المتساويين لتسلا يلزم
الترجيح بالاصح والاصح ان هنا
ليس بالتساويين اذ لا خفاء أن حق
الله أوجب فيحافظ عليه ويتعين
المصير اليه مهما جهل الحال حتى
يتحقق جورهما كافي حديث بنت
قيس والله أعلم وقول صب الاول
لان القطان هو بالقفاف والنون في
التسخي الصحيحة لا بالعين والطاء
خلاف ما وقع لهونى في نسخة
فاعترضه انظره وكان حق المصنف
أن يقتصر على الثاني كما أشار له ق
لانه الاربع والاقوى فيعين أن
يكون به العمل والنسوى انظر الاصل

يلزم الترجيح بلا مرجح والامر ان هنا ليسا بمعتسايين اذ لا خفاء ان حق الله اوجب فيحافظ
عليه ويتعين المصير اليه مهما جهل الحال حتى يتحقق جورها كما في حديث بنت قيس
هذا امر ادهم والله أعلم ولم يتنازل لايضا حه ليس في العقول في ذلك بحال على عادته رحم الله
الجميع عنه فتأمل بانصاف (وهل لا سكني لمن سكنت زوجها الخ) قول مب الاول لابن
الطارق وابن المكوي الخ نحوه لتو والطارق عندهما بالعين المهملة والراء بعد الالف
والذي في التنيهات ابن القطان بالقاف والنون بعد الالف كذا وجدته فيهما وكذا نقله ابن
عرفة وأبو الحسن وابن ناجي في شرحيهما المدونة ولم يذكر وا ابن الطارق أصلا ويظهر أن
ما فيهم هو الصواب المقدم من أن ابن القطان هو المعاصر لابن عتاب وانما كانا لا يكادان
يتفقان (تنبيه) كلام التنيهات يشهد لنسوية المصنف بين القولين فإنه قال متصلا بما
قدمناه عنه عند قوله ولها الاتقال مع ساداتها مانصه وسره أن المرأة اذا طاعت لزوجها
يسكنها معه هادون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمدا العدة لم يلزم ذلك زوجها لو بهذا
أفتى أبو عمر بن المكوي وابن القطان وقاله الاصيلي وذهب القاضي ابن بقي بن زرب
وابن عتاب ان عليه الكراء واليه ذهب اللخمي لان المكارمة قد زالت بالطلاق ومثلها
بالمسئلة الاثري بعد هذا في الكتاب في التي نسكن بكراء من زلاهي اكثرته فطلعت ولم
تطلب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة قال ذلك لها فهدا بديل على أحد القولين
المتقدمين اه منها بلقطها قلت وفي كلام في اشارة الى الاعتراض على المصنف
وانه كان عليه أن يقتصر على الثاني لانه نقل كلام اللخمي وقال عقبه مانصه اه من اللخمي
ولم يذكر غير هذا القول وبذلك أيضا قال ابن عتاب وابن زرب قال بعض المؤرخين وهو
أقيس قال المتبسط وهو الحق ان شاء الله وذرا بن سلمون القولين قال والظاهر وجوب
الكراء عليه اه وما أشار اليه من الاعتراض صواب ففي ح هنا مانصه الاول لابن
المكوي وضعه ابن رشد قال ابن عرفة ابن عات قال ابن رشد قول ابن المكوي وهم اه
وقال ح في التراماته مانصه قلت والظاهر اللزوم لانها كانت باقية في العصة وطلبت
منه الكراء في المستقبل لكان لها ذلك ونقل المتبسط انه لا قيس فتأمل اه منه بلقطه
وقد بين ابن عرفة سبب الوهم فانظر لم ترك ح ونصه ابن عات قال ابن رشد قول ابن المكوي
وهم لان مسئلة الكتاب انما تكلم فيها على ما يوجبها الحكم وذلك غير متفرق في العصة
والعدة ثم ذكر ما تقدم للخمى من اعتبار عودة العصة كأنه من عند نفسه اه منه بلقطه
فحصل أن الثاني هو الأرجح والأقوى فتعين أن يكون به العمل والفتوى والله أعلم
(وللغرماء بيع الدار الخ) قول ز بشرط سكنها أي على المشهور ومذهب المدونة
وقال ابن عبد الحكم لا يجوز البيع بهذا الشرط لانه غير انظر ابن عرفة وقول ز مدة
عدها أربعة أشهر وعشر الخ يقتضي أنها ان كانت حاملا لا يجوز وصرح بذلك ابن
عاشر ونصه جاز البيع في هذا الفرض لتعين المدة المستثناة فلو كانت حاملا على هذا لم
يجز ويدل على هذا قوله فان ارتأبت الخ اه منه بلقطه (ومع توقع الحيض قولان)
لم يعزهما ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في ضيق ولم أقف الآن على من عزاهما

(وللغرماء الخ) قول ز أربعة
أشهر وعشر الخ مقتضاه انما ان
كانت حاملا لا يجوز وصرح به ابن
عاشر انظر نصه في الاصل

(المنقضى المدة) قول ز فان أرادت البقاء بهم بأجرة منها في الموت فليس لربها الاستماع
 الخ ليس في ح التقييد بالموت وانما فيه ما نصه يريد اذا امتنع ربه من كراهه وكان
 لا مشاعه وجهه والا فليس له الامتناع انظر ضيغ وغيره اه منه ولم يزد عليه شيئا والمصلحة
 مبسوطة في التنيهاات وقد صرح فيها بمساواة الطلاق للموت في ذلك ونصها وقوله في
 أهل الدار اذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم اذا انقضى الكراء معناه اذا كان اخراجهم
 لحاجة لهم لدار من سكنى أو بناء أو شبه ذلك كذا فسرده ابن كاند في المدينة والمبسوطة قال
 وليس لرب الدار أن يخرجها الا بعد مذكر محقق بخلافه على داره ان تترك فيها وليس لهم أن
 يزيدوا عليها في الكراء والمسكن لها بالكراء الذي كان يتكراهه زوجها ومعناه عنده أن
 يكون ذلك من قبل أنفسهم وأما ان جاءهم من يكثرها بأكثر كان لهم اخراجها الآن تلتزم
 الزيادة هي أو الزوج ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها الله لازم للزوج في
 الطلاق ولها في الوفاة ويثبت في الكتاب بعد هذا اه منها بالخطها (وهل نفقة ذات
 الزوج الخ) قال ق هذه هي عبارة ابن الحاجب قال ابن عرفة وهو كلام مجمل اه وفيه
 نظر اذ لو كانت عبارة ابن الحاجب هي عبارة المصنف لم يكن فيها اجمال وانما عبارة ابن
 الحاجب هي ما نصه وفي الغالب غير المقتضى للزوج قولان اه وعليها ينزل كلام ابن
 عرفة وقول ز أربحهما كما في غ الثاني غير صحيح وان سكنت عنه ق و م ب لان
 غ أنكر الثاني أصلا ثم قال في التنيية الاول ما نصه اذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان
 الصواب أن يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبين بها علم الا على زوجها على
 الاربع اه منه ثم وجدته في عدة نسخ أربحهما الاول وهو حينئذ صحيح وقول م ب
 الثالثة على زوجها أو عليها الى قوله الاول عن أبي عمران والثاني عن بعض التعلين الخ
 كلامه صريح في أن الاول هي أمها على زوجها والثاني عليها وحينئذ فهذا العزو
 معكوس اذ الذي في ق و غ عن ابن يونس عزو أمها عليها لابي عمران وانما على زوجها
 لبعض التعلين ومنه لابن عرفة ونصه وفي كون نفقة المستبرأة لوطيها غير زوجها قبل
 بنائه غلطاً عليه أو علم انقل المصنف الى عن بعض التعلين وأبي عمران قائلاً ان يظهر حملها
 رجعت على واطن اه منه بالخطه وما لهم هو الذي وجدته في ابن يونس في ترجمة من أراد
 نكاح امرأة أو شراً أو فزع أم أبيه أنه لو طمها الخ من كتاب النكاح الثاني ونصه وذكر عن
 أبي عمران أنه قال لا نفقة لكل واحدة منهم ما في الاستبراء على زوجها لانه لم يدخل بها
 ولا على الواطئ لانها غير زوجته الا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت ثم قال وفي بعض
 التعلين ان نفقة كل واحدة على زوجها الحقيقي والاول أصوب اه منه بالخطه فما لم
 سبق فلم أو تعييف من النساخ والله أعلم

(فصل في الاستبراء)

قول م ب وفيما قاله نظريين وجه هذا النظر والله أعلم لو حذف قوله أو طلاق لكان
 الحد غير مانع لدخول بعض صور راعدة فيه وذلك في المطلقة دون الثلاث فهذه الصورة

(المنقضى المدة) قول ز بأجرة
 منها في الموت الخ ليس في ح
 التقييد بالموت وقد صرح في
 التنيهاات بمساواة الطلاق للموت
 في ذلك انظر نصها في الاصل (وهل
 نفقة ذات الزوج) ليس في عبارة
 المصنف اجمال خلافاً لق وانما
 الاجمال في عبارة ابن الحاجب وقول
 ز أربحهما كما في غ الثاني الخ
 غير صحيح لان غ أنكر الثاني
 أصلاً ثم قال اذا تأملت ما تقدم
 علمت أنه كان الصواب أن يقول
 المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم
 تحمل ولم يبين بها علم الا على زوجها
 على الاربع وفي عدة نسخ أربحهما
 الاول وهو حينئذ صحيح وقول
 م ب الاول عن أبي عمران والثاني
 عن بعض التعلين الخ هذا العزو
 معكوس كما في ق و غ وابن
 يونس وابن عرفة انظر الاصل
 والله أعلم

(فصل في الاستبراء)

قول م ب وفيما قاله نظريين يعني
 لأن الطلاق القاصر عن الغاية غير
 رافع للعصمة فلو حذفه كما زعم ع
 لكان الحد غير مانع فتأمل وانظر
 الاصل

فهم عرج خرجها بقوله لا لرفع عصمة ظننا منه ان الطلاق رافع للعصمة مطلقا وليس كذلك بل الطلاق الرافع للعصمة هو الذي بلغ الغاية فقوله لا لرفع عصمة يخرج به العدة الوفاة ولطلب الاقرب بالغ الغاية وقوله أو طلاق أي فاصر عن الغاية يخرج به الصورة المذكورة وغاية ما فيه حذف الصفة لدليل وجوب وقوعه في أفصح النصيح وبدل لما قلناه من أن الطلاق الفاصر لا يرفع العصمة قول المصنف في مسأراته بقى من العصمة المعلق فيها شيء فصرح بذلك ابن عرفة فقال أنشاء الكلام على انكار الزوج هل هو طلاق مانصه فالطلاق شرعا انما هو من باب العدم اللاحق وهو رفع العصمة أو بعض أجزائها اه منه بالفظه (ولم يكن وطؤها مباحا) قول مب فيه نظران وطؤها كان مباحا في نفس الامر لانه كان بالنكاح الخ في نظره نظران ذلك النكاح فاسد يتحتم فسخته على المشهور وان أجاز السيد فلا باحة في نفس الامر فما قاله ز هو الظاهر تأمله (وان صغيرة) كذا فيما وقعت عليه من النسخ بان سمع أن الخلاف المذهبي فيها قوي ففي ابن عرفة مانصه وفي سقوطه في مطيعة الوطء ولا تحمل عادة لصغر أو كبر نقل ابن رشد عن الاخوين مع التخصي عن رواية ابن عبد الحكم والتميطي عن ابن حبيب والمازري عن رواية ابن غانم ونقل ابن رشد عن مالك مع أكثر أصحابه والمازري عن رواية ابن القاسم وابن وهب اه منه بالفظه فلما أتى المصنف بل كان أحسن (أو غنت) قول مب غير صحيح بل نقضت في استبرائها على سيدها الخ فيه نظره بل ما قاله ز هو الصحيح في صحيح مانصه عياض وأحب في مسألة الغاصب محمولة على الوجوب قال ويبيته ما وقع في أول الكتاب من قوله وعليه أن يستبرأها قالوا وعلى الغاصب نفقة ما وسنه ضمنا حتى يخرج اه منه بالفظه فانظر قوله قالوا الخ ففيه أعظم شاهد لز وقول مب كيدل عليه ما تقدم الخ أشار بذلك والله أعلم لما قاله ز عند قوله في مسأراته قريبا وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل الخ من قوله فان كان وطؤه محض زنى لم يلحق به ولا نفقة لها في حله وانما لها السكنى وفي قياس هذه على ذلك نظر أما أولا فلانه قياس معارض للنص ومعلوم مانصه وأما ثانيا فلان ما تقدم في الزوجة وان كانت مملوكة للغير وما هنا في أمة يملكها سيدها ليست لاحد بزوجة ولا يصح قياس الأمة على الزوجة لوجود النافق لان الزوجة زوجيتها ثابتة في الحال والمآل ولا يوجب وطء الغاصب في ذلك خلافا بخلاف الأمة فانها ان حملت من وطء الغاصب كان سيدها أن ينضمه القيمة يوم وطئها وبذلك يظهر أنها كانت على ملكه من يوم وطئها ان أعزمت قيمتها فانه لا بد من انضمامه في ضمانه من الاستبراء بخلاف الزوجة والله أعلم وقول مب لا يضر لانه اغنياء الخ هو كذلك ولكن في المباعدة عليها بحث من جهة أخرى وهي أنها اغنياء على المتوهم ولا وجه لتوهم في الاستبراء فيما ملك من الغنيمة بل الملك من الغنيمة هو الأصل في وجوب الاستبراء لان الحديث الوارد فيه وقع في سبي أو طاس كما في المقدمات وابن يونس وغيرهما قائله وقول ز والمصنف رحمه الله ذلك مسلما كما قالوا انما هو المدونة الخ في قلت ما سلكه المصنف هنا وفي توضيحه من اعتداده على كلام عياض في المغنونة وهو الصواب لان عياضا استدلل على حله قولها أحب على الوجوب بتصریح

(ولم يكن وطؤها مباحا) قول مب فيه نظران وطؤها كان مباحا في نفس الامر لانه كان بالنكاح الخ في نظره نظران ذلك النكاح فاسد يتحتم فسخته على المشهور وان أجاز السيد فلا باحة في نفس الامر فما قاله ز هو الظاهر تأمله (وان صغيرة) كذا فيما وقعت عليه من النسخ بان سمع أن الخلاف المذهبي فيها قوي ففي ابن عرفة مانصه وفي سقوطه في مطيعة الوطء ولا تحمل عادة لصغر أو كبر نقل ابن رشد عن الاخوين مع التخصي عن رواية ابن عبد الحكم والتميطي عن ابن حبيب والمازري عن رواية ابن غانم ونقل ابن رشد عن مالك مع أكثر أصحابه والمازري عن رواية ابن القاسم وابن وهب اه منه بالفظه فلما أتى المصنف بل كان أحسن (أو غنت) قول مب غير صحيح بل نقضت في استبرائها على سيدها الخ فيه نظره بل ما قاله ز هو الصحيح في صحيح مانصه عياض وأحب في مسألة الغاصب محمولة على الوجوب قال ويبيته ما وقع في أول الكتاب من قوله وعليه أن يستبرأها قالوا وعلى الغاصب نفقة ما وسنه ضمنا حتى يخرج اه منه بالفظه فانظر قوله قالوا الخ ففيه أعظم شاهد لز وقول مب كيدل عليه ما تقدم الخ أشار بذلك والله أعلم لما قاله ز عند قوله في مسأراته قريبا وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل الخ من قوله فان كان وطؤه محض زنى لم يلحق به ولا نفقة لها في حله وانما لها السكنى وفي قياس هذه على ذلك نظر أما أولا فلانه قياس معارض للنص ومعلوم مانصه وأما ثانيا فلان ما تقدم في الزوجة وان كانت مملوكة للغير وما هنا في أمة يملكها سيدها ليست لاحد بزوجة ولا يصح قياس الأمة على الزوجة لوجود النافق لان الزوجة زوجيتها ثابتة في الحال والمآل ولا يوجب وطء الغاصب في ذلك خلافا بخلاف الأمة فانها ان حملت من وطء الغاصب كان سيدها أن ينضمه القيمة يوم وطئها وبذلك يظهر أنها كانت على ملكه من يوم وطئها ان أعزمت قيمتها فانه لا بد من انضمامه في ضمانه من الاستبراء بخلاف الزوجة والله أعلم وقول مب لا يضر لانه اغنياء الخ هو كذلك ولكن في المباعدة عليها بحث من جهة أخرى وهي أنها اغنياء على المتوهم ولا وجه لتوهم في الاستبراء فيما ملك من الغنيمة بل الملك من الغنيمة هو الأصل في وجوب الاستبراء لان الحديث الوارد فيه وقع في سبي أو طاس كما في المقدمات وابن يونس وغيرهما قائله وقول ز والمصنف رحمه الله ذلك مسلما كما قالوا انما هو المدونة الخ في قلت ما سلكه المصنف هنا وفي توضيحه من اعتداده على كلام عياض في المغنونة وهو الصواب لان عياضا استدلل على حله قولها أحب على الوجوب بتصریح

المدونة في موضع آخر حسب ما مر آنفا في نقل ضريح عنه وهو في أول كتاب الاستبراء ونص
 التهذيب وعليه في المنصوبة ترجع اليه الاستبراء ان غاب عليها الغاصب ولو استبرأها
 الغاصب بعد أن وطئها فليس يبرأ من مائه الفاسد انه منه بالقطعة ونقل ابن يونس عن
 المدونة مثله بهذا اللفظ وقد تقدم في كلام عياض عنها نحوه وقال ابن عرفة ما نصه وفيها
 وجوبه على من رجعت اليه من غصب بعد غيبة الغاصب عليه او فيها أيضا استحبته فماله
 اللغوي على ظاهره وعياض على وجوبه انه منه بالقطعة وتأويل عياض أولى لما ذكرناه
 في غير ما موضع ثم على تأويل اللغوي فغاية ما هنالك ان المدونة فيها القولان فلا دخل على
 المصنف في اعتقاده أحدهما ولو لم يحمله غيره على قول واحد فكيف مع وجود ذلك فتأمل
 بانصاف والله أعلم (وقبل قول سيدها) قول ز ولو وطئ في جميع ما تقدم من وجوب عليه
 الاستبراء الى قوله فالتقافة الخ دخل في كلامه ما اذا وطئها سيدها ثم باعها قبل الاستبراء
 فوطئها المشتري قبله أيضا وما قاله في هذه من أنها تدعى التقافة صحيح ودخل في كلامه ما اذا
 وطئها سيدها ثم قبل استبرائه زوجه فوطئها الزوج قيل الاستبراء أيضا وهذه الثانية هي
 محل اعتراض مب عليه بدليل قوله ان لا تدعى التقافة في وطئه النكاح الخ واعتراض بعضهم
 كلام مب فيكتب عليه ما نصه فيه نظر والصواب ما قاله ز قال الباجي في المنتقى
 في ترجمة القضاء في المنبذ لما تكلم على الامة يطوؤها سيدها ثم يخرج عن ملكه فيطوؤها
 المسالك الثاني ما نصه وان وطئ الثاني بعد الاول دون استبرائه فأتت به لاقل من ستة أشهر
 فهو ولاول رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ثم قال وان أتت به لاكثر من ستة أشهر
 فقد قال ابن القاسم في العتبية تنارب الوطأت أو تباعدا والولد حى فهو الذى يدعى له التقافة
 وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة وبه قال مالك والشافعي وروى عن عمرو ابن
 عباس وعطاء بن أبي رباح ومنع الكوفيون وأكثر أهل العراق وقالوا اذا ادعى رجلان ولدا
 فهو لهما انظر رسامه اه قلت ان كان مراده هذا المعترض بقوله الصواب ما قاله ز في
 الصورتين معافتيه نظروا احتجاجه بكلام الباجي لا يصح وان كان مراده في الصورة الاولى
 فقط فصح ولكن لا وجه لاعتراضه على مب لانه سلم كلام ز فيما حسم بيننا قبل
 وانما أشهد الاعتراض من عدم التأمل فلو قال مب ما أفاده كلام ز من دخول التقافة في
 وطئه السيد الثاني بعد الاول صحيح وما أفاده من دخولها في وطئه الزوج بعد وطئه السيد فليس
 يصح ان كان أو ضح والله أعلم (واتفاق البائع والمشتري على واحد) قول ز قلت كأن
 هذه المسئلة مستثناة من القاعدة في هذا الجواب نظر لان استثناءها يحتاج الى دليل
 والصواب في الجواب أن يقال اننا نلزم الاول وهو أن الاستبراء وقع قبل البيع كإبائه عليه
 مب ولا نسلم انه يلزم عليه أن البائع فعل ما يجب عليه دون المشتري لان المشتري لا يخطأ
 هنا بالاستبراء لانه لا أحد شرط وجوبه وهو عدم تحقق البراءة اذ هي هنا متحقة لكونها
 حاضرت تحت يد أمينه ولم يرغب عليها البائع ويد أمينه كيه كما هو مقرر هنا ولا استبراء ان
 لم تطلق الوطء أو حاضرت تحت يده فتأمل بانصاف ثم وجدت نو قد أشار الى هذا والمجد لله

(وان تأخرت) قول مب وانما ينبغي تصويره اذا كانت تحيض في داخل الثلاثة
 الا شهر فتأخر عنها الخ ما ذكره من الاكتفاء بالثلاثة في هذه هو الرابع لقول ابن عرفة
 مانصه وان فقدت ذات حيض الدم لا مرض ولا رضاع فقال اللغوي روى ابن القاسم
 تسعة أشهر وابن أبي حازم وأشهب ثلاثة وقال وينظرها النساء فان قلن لا حمل حلت ابن
 رشد روى ابن القاسم وابن غانم ثلاثة وأشهب وابن وهب تسعة والصواب عن ابن القاسم
 نقل ابن رشد لا اللغوي انصم او نقل الاشياخ عنه اه منه بلقطه وقوله واذا اكتفى بالثلاثة
 في هذه علم بالاحرى أنه يكتفى بها ايضا فيمن لم تراحيض الامن ستة تسعة أشهر ما قاله من
 الاحروية ظاهر ومنه يعلم أن القولين اللذين ذكرهما في ما قبل من نقل ابن عرفة عن سماع
 عيسى ويحيى ليسا متساويين بل سماع عيسى أرجح خلاف ما يقتضيه كلامه أو لا على
 أن ترجحه مصرح به في كلام ابن عرفة فانظر لم تركه ولعله لم يطلع عليه لان ابن عرفة لم
 يذكره متصلا بعبارة له عنه بل بعده منفصلا ونصه ورجح ابن رشد سماع عيسى قال
 وتعليقه التوسلي بأنه خلاف القرآن غلط اذ ليس في القرآن استبراء الامة ولو قال خلاف
 الحديث أشبه به ولا يصح لانه مخرج مخرج الغالب اه منه بلقطه (أو استحاضت
 ولم تحيض) قول ز وأما من استحاضت ولم تحيض بعد تقرر عاداتها فتستكتفي برؤية الدم في
 الاستبراء فانظر كيف يتأتى رؤية الدم مع فرض أنها غير مبرئة وقد تأوله مب بقوله أى
 بمقدار ما كانت تحيض له ثم قال بعد ولم أر من النقل ما يساعد اه وشحوه لتو وعبارته
 وانظر النص في ذلك اه في قول بل هو غير صحيح وما كان ينبغي لهما رضى الله عنهما
 التوقف في بطلان موضوعه معنى وثقلا أمام معنى فلان المشهور في التي أمن حملها الكبير
 أو صغير وهى ممن يوطأ مثلها أنهم لا يفتى استبرائهما من ثلاثة أشهر قال ابن عرفة مانصه
 والصغيرة والامة المستحاضة ثلاثه ابن رشد عن أصحاب مالك شهر وشهر ونصف وشهران
 اه منه بلقطه فاذا كان لا بد من ثلاثة أشهر فيمن أمن حملها عادية فكيف بالمستحاضة التي
 يحشى حملها ولان في المذهب قولان قويان المبرئة لا يكسبها حيضة فكيف يعقل أن يكتفى
 بمقدارها في غير المبرئة ما هذا الاتهامت وأما اختلافه لم يفصل أحد هذا التفصيل الذي
 ذكره من وقتنا عليه ويعتمد عليه قال في المدونة مانصه ومن اشترى أمة مستحاضة يعلم
 بذلك استبرائها ثلاثة أشهر الآن لا يبرئها ذلك وتشك فتتبع الى تسعة أشهر والتي رفعت
 حيضتها بمنزلة الآن ترى المستحاضة دما توقن هى والنساء أنه دم حيض فيكون ذلك قرأ
 تحسب به اه منها بلقطه وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك ومن اشترى
 أمة مستحاضة يعلم بذلك استبرائها ثلاثة أشهر الآن لا يبرئها ذلك وتشك فيرفع بها الى
 تسعة أشهر والتي رفعت حيضتها بمنزلة الآن ترى المستحاضة دما توقن هى الغالب من
 مدق الحل فالبراءة تقع به في الغالب قال ابن القاسم الآن ترى المستحاضة دما توقن النساء
 بدم حيض فتحل متى رأت اه منه بلقطه وذكر اللغوي عن المدونة نحو ما تقدم عن ابن
 يونس عنه او قال عنه مانصه الشيخ اختلف في الامة المستحاضة في ثلاثة مواضع أحدها
 هل تستبرأ بثلاثة أشهر والثاني اذا كانت ممن ترى الحيض هل يبرئها حيضة أو ثلاثة

أشهر والثالث إذا كانت غير مستحاضة استبرأت بحيضة ثم عادت مستحاضة فقال في المدونة تبرأ المستحاضة بثلاثة أشهر وقال في كتاب محمد تبرأ بتسعة أشهر والاول أصوب لأن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر دليلا على البراءة والتسعة أمد للموضع فإذا تبين عند انقضاء الطهر أنه لا حمل به لم يجب أن تنتظر أمد الموضع ثم قال واختلف في المستحاضة ترى الحيض فقال مالك في المدونة تجزئها الحيضة من الاستبراء وكذلك المعتدة ترى الحيض تبرأ بثلاث حيض ولا تنتظر الستة وروى عنه ابن وهب أن ذلك الدم لا يعتد به من العدة ولا من الاستبراء في أفرائها إلا أنهما لا تصلي والاول أحسن لأن ذلك حيض حقيقة فيسقط به الضمان عن البائع وتحمل به المعتدة لأن الاستحاضة لا يحكم لها في براءة الرحم وقد كان استبرأؤها إذا لم تر حيضا بثلاثة أشهر على حكم غير المستحاضة إذا عدمت الدم فإذا رأت الحيض كان دليلا على براءتها من الحمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فدل أن ذلك حيض وإن له أحكام الحيض ولا اتفاق في قول مالك وأصحابه أنها تدع الصلاة ولا يصح معه صوم وتحرم به على زوجها ويجبر على رجعتها إذا طلق فيه واختلف إذا طاعت ثم استحيضت فقال أشهب هي من المشتري ولا ترد به وقال في الواضحة إن المشتري أن يرد به اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن رشد في مقدماته مانعه فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فقبل تبرأ بتسعة أشهر ورواد ابن وهب وأشباه عن مالك وروى ابن غانم وابن القاسم عنه أن ثلاثة أشهر تجزئ في استبرائها إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا اه منها بلفظها وفي الجواهر عن الامام المازري مانعه وإن شذت الحيضة في زمنها بطول كالاستحاضة اتقت عدتها إلى الأشهر فتمت بثلاثة أشهر إلا أن تشك فتراجع بها إلى تسعة أشهر قال وهذا هو الذي رفعها حيضتها سواء تدخل في ذلك المريضة والمرضع تتأخر حيضتها واختلفت الرواية إذ لم يزلت المستحاضة حيضتها المعتادة في اعتدادها بها وإن لم تختلف الرواية أنها تمتنع من الصلاة والصوم فروى ابن القاسم أنها تعتد به أو تنتقل عن الأشهر وروى ابن وهب أنها لا تعتد به أو لا تنتقل عن حكم استبرائها بالأشهر الثلاثة اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانعه والمستحاضة المشهورة ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض صحيح متقابل المشهور أنها تسعة ولوميزت اه منه بلفظه وقال ابن خرون في اختصار المصطبة مانعه فإن كانت المستبرأة من بضعة أو مستحاضة فاستبرأؤها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فيبلغ تسعة أشهر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانعه والمستحاضة فيها ثلاثة أشهر وفي الموازية تسعة أشهر فإن ارتابت بحبس فتسعة اتفاقا ولوميزت الدم في اعتبار حيض عدة ولغور روايتان لها ولابن وهب وهو في العبادة حيض اتفاقا اه منه بلفظه وفي الشامل مانعه والمستحاضة ثلاثة أشهر لا تسعة على المشهور إلا أن تشك أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض اه منه بلفظه وبهذه النقول كلها تعلم صحة ما قلناه والله أعلم (تبيينه) قول ابن عرفة ابن رشد عن أصحاب مالك فشم الخ كذا وجدته في نسختين منه والذي لابن رشد في المقدمات هو مانعه فأما من لا تحيض أصغر

أو كبر فاستبرأوها على مذهب مالك أو أحكامه ثلاثة أشهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف
وقيل شهر واحد اه منها بلفظها فان كان ابن عرفة أشار إلى كلامه هذا فلا يخفى ما في
عبارة والله أعلم (ونظر النساء) قول مب بل الذي يدل عليه نقول ق أنه يرجع
للمستحاضة الخ هو مصرح به في كلام المتقدم كما هو ظاهر كلام مب أنه سلم عدم
رجوعه للمرضع والمرضة وهو غير مسلم ففي ضيق عند قول ابن الحاجب والمرضع
 والمرضة كذلك مانعه أي مثل المرتبة وظاهره تشبيهه في الخلاف المتقدم ويحتمل في
الاستبراء ثلاثة أشهر وينتظرها النساء فان ارتابت فتسعة وهو أقرب لأنه الذي رأيته
منصوصا اه منه بلفظه ونقله الثعالبي أيضا وسلمه كما سلمه صر في حاشيته فلم يعقبه
(ولم يلج عليه أسيدها) قول ز فان لم يحبسها البائع للثمن بل أسكنه منها فتركها الخ صحيح
والحق النحوي بهذه صورة أخرى وسلمه ابن عرفة ونصه اللغوي وكذا إذا لم يمكنه ولم ينص
على حبس والعرف بالتسليم والاتباع بالثمن اه منه بلفظه (بخياره) قول مب
قال بعض الشيوخ قول المدونة اذ لو وطئ المبتاع الخ قلت بل التقييد بكونه
المشتري وحده مصرح به في المدونة ونصها وان أحب البائع أن يستبرئ التي غاب
المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئ المبتاع لكان بذلك مختارا
اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عن ابن عرفة وان أحب البائع أن يستبرئ الغيبة
المشتري عليها وكان له الخيار خاصة فذلك حسن اذ لو وطئ المبتاع لكان بذلك مختارا
اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة عن ابن عرفة وفيها سقطه في المودعة والمرهونة
والمبيعة بخيار ترجع لربها وان استبرأ المبيعة لغيبة المبتاع عليها والخيار له فقط فحسن
اه منه بلفظه (وتواضع العلية) ابن عرفة ابن رشد المذهب وجوبه ولو بيع
سلطان أو مسافر وروى المتبسطي لامواضة على مسافر عابر سبيل الا بشرط في العقد
وعزاه ابن زرقون لابن شعبان قال ونحوه مالك في المبسوط اه منه بلفظه وعبرة
ابن رشد في المقدمات هي مانعه والحكم بالمواضة في كل بلد كانت جارية فيه أو لم
تكن لم يختلف قول مالك في ذلك كما اختلف في العهدة وكذلك أيضا تجب عنده على كل
أحمد كان حاضرا أو مسافرا وقد سئل مالك عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج
إلى الحج والغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا على ما أحبوا أو كرهوا سواء باع الأمة
ربها أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في الدين وان كان يبعه يبيع براءة المواضة في
ذلك كله واجبة لان بيع البراءة لا يسقط المواضة عند مالك وسواء باع نقدا أو إلى
أجل اه منها بلفظها (أو وخش) قول ز والظاهر أنه يراعى في كونها وخشا الخ
كأنه لم يقف على نص في ذلك وفي المقصد المحمود مانعه وثمن خمسين دينارا فما زاد لعلية
أو ما دونها للوخش كذا نص في الكتاب وانما هذا العادة جرت عندهم والواجب اعتبار
أهل كل بلد بعادتهم اه منه بلفظه (أقر البائع بوطئها) أي ولم يدع استبراء والا فلا
مواضة فيها كما قال ابن عاشر و تو و مب مستدلين بكلام ابن عرفة قلت ومثله
في المقصد المحمود ونصه ولا مواضة في الوخش الآن يقر البائع بوطئها أو تقوم به بينه ولم

يدع استبراء اه منه بلفظه (قال يخرج على الترجمان) كلامه يقتضي أن ذلك لاه لازري
من عند نفسه وأنه لم يلاحظ قبله فيها كلاما وليس كذلك في طرر ابن عات مانصه ويجزئ
في المواضع قول امرأة واحدة لأنه في باب الخبير ليس من باب الشهادة قاله أبو محمد
الاصميلي وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن الكاتب والحافظ أبو عمرو وغيرهم وقال أبو موسى
ابن مناس لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين وليس به عمل قاله ابن مغيث اه منها بلفظها
وقال ابن عرفة مانصه وفي الاكتفاء بخبر الواحدة من لزوم اثنتين نقل الصقلي عن ابن
الكاتب مع ابن عبد الرحمن والخمى عن المشهور والمتطلى عن الاصميلي والقرويين
والاندلسيين ومابى العمل والصقلي عن الايبالى مع نقل الخمى فيه وفي عيب الفرج وأجراه
التونسى وابن حجر زعلى الخلاف في النائب الواحد والترجمان ومقدم العيب يشبه في
الرجل اه منه بلفظه وقد جزم ابن رشد بأن الواحدة كافية ولم يحدث فيه خلافا قال في
مقدم مانه مانصه وأما المواضع وهي أن توضع الامة المستبرأة على يد امرأة عدلة حتى
تحيض اه محل الحاجة منها بلفظها وبذلك كله تعلم ما في اختصار المصنف على نسبة المسئلة
لتخرج المازرى وتعلم أيضا صحة قول ز والمذهب هنا الاكتفاء والله أعلم (تنبيه)
ما تقدم من النصوص يقتضي أنه لا نص عن مالك في المسئلة وليس كذلك في كتاب
العيوب من نهاية المتطلى مانصه وان كان العيب في أيدى المرأة حيث لا يحل للرجل
النظر اليه وكان الداء مما يستوى في الميزه الرجال والنساء قبل فيه شهادة امرأتين عدلتين
دون عين قال بعض المؤثرين وعلى قول مالك في الامة الموقوفة للاستبراء يجوز فيهما قول
امرأة واحدة يجب أن يشهد العيب ههنا بامرأة واحدة اه منها بلفظها وفي ترجمة
باب القيام بالعيب من طرر ابن عات مانصه وعند قوله فانه لا يشهد الا بالنساء طرر حتى ابن
فقهون أنه لا يجوز في ذلك أقل من شهادة امرأتين قال ويأتى على قول مالك في الامة
الموقوفة للاستبراء يجوز فيهما قول امرأة واحدة أن يشهد العيب ههنا بامرأة واحدة اه منها
بلفظها وسلم ابن عرفة عز ذلك لما لا خلاف في القياس فانه نقل كلام المتطلى وابن
عات وقال عقبه مانصه ويرد بان في العيب منازعا والاستبراء لا منازع فيه اه منه بلفظه
وذلك مما يقوى البحث مع المصنف والله أعلم (وفسدان نقد بشرط) قول ز فان لم
تشرط ولا جرى عرف به المالح ما ذكره من عدم فساد البيع بشرط النقد في هذا الوجه
لم أره لغيره وقد سلمه تومب بسكوته مانصه والذي في ابن عرفة هو مانصه وروى
محمد بن يعقوب عن المواقعة كصريحهم على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضع
صحح ويقتضى بها أو يستزاع من البائع ان طلبه المبتاع قلنا وان لم يطلبه لقول محمد
لا يوقف بيد البائع ولو طبع عليه وفرقوا بينه وبين رهن ما لا يعرف بعينه مطبوعا عليه
بأنه في المواضع عين حقه اه منه بلفظه فتأمل قوله لا يشترطون نقدا فان مفهومه
أنهم لو اشترطوا لم يكن البيع صحيحا والله أعلم (ومصيبة ممن قضى له به) قول ز فالبائع
مخير في قبولها بالعيب أو الحل بالنكاح التالف المالح لاشك أن ما ذكره عن ابن الموازي هو الموافق
للمذهب المدونة الذي درج عليه المصنف المكن في المقصد المحمود مانصه وما حدث في

المواضعة من عيب فهو من البائع فان خرجت معيبة وقد تلف الثمن فليس للمبتاع
أخذها الا بدفع ثمن آخر وبه العمل وقيل خلافه اه منه بالقطعة

(فصل في التداخل)

(ان طرأ موجب الخ) قول ز عدة طلاق أو وفاة على مثلهما سكت عنه بقوم وب
وانظر كيف يتصور طرؤ عدة وفاة على مثلها فالصواب اسقاط هذه القسمة لعدم مكانه
وتكون الاقسام ثمانية فقط فان قلت يتصور في المنهي لها زوجها او ما ألحق بها بأن يموت
زوجها الثاني فيقدم الاول فيموت أيضا قبل انقضاء عدتها من موت الثاني فقد طرأت
عدة وفاة على مثلها قلنا ليس بحسب الموت الثاني بعدة وفاة فقد قال ابن عرفة وان طلق
القادم ومات الثاني وهي غير حامل فعدها من الثاني ثلاث حيض لاعدة وفاة لانه كاح
فاسد قلنا هذا يرجح عبارة ابن رشد ان مدة حبسها الثاني استبراء على عبارة اللغوي أنها
عدة اه منه بالقطعة (وكسبرأ من فاسد) قول مب وكذا عند ابن عرفة قلنا قد
وقع لابن عرفة نفسه نحو ما للمصنف ذكره عند الكلام على المنهي لها ونصه ولو طلقها عند
استبراءها من الثاني كفتها ثلاث حيض من يوم الطلاق على مذهب مالك وعلى ما قال عمر
ثم استبراءها وتأتف عدة الاول اه منه بالقطعة يخاف ان مالكا هو عين ما قاله المصنف
فتأمل (وكرر جمع الخ) قول مب وأجاب بعض الشيوخ الخ ظاهرا أن هذا الجواب
عن بحث ابن عاشر مع المصنف واذا كان كذلك ففيه نظر ظاهرا لا يصح أن يقال فيه ولم
يقع التمثيل به ما لا الهذا الخ لان كلام المصنف صريح في أن الانه عدم مسبب عن طرق
الموجب لان قوله انه لم يجواب الشرط الذي هو قوله ان طرأ ولهذا الشرط وجوبه وقع
التمثيل ومعلوم أن جواب الشرط مسبب عنه والمسبب يجب تأخره عن سببه قطعا والام
يكن سببا قطعا وهذا عين ما قاله ابن عاشر فان حل قوله انه لم على معنى انه كان منه ما
قبل الطرؤ لم تقدم المشروط على شرطه والمسبب على سببه وذلك باطل وان حل
على أن معناه انه لم بعد الطرؤ وان كان منه ما قبله كان فيه تحصيل السماع وهو باطل
أيضا وان حل على أن معناه استمر منه ما كان مجازا ومع ذلك لم يصح في الامثلة كلها اقبان
من هذا أن جواب بعض الشيوخ لا يدفع بحث ابن عاشر مع المصنف وأولى ما يجاب
به عن المصنف ان قوله انه لم مستعمل في حقيقة ومجاز وهو جائز على الصحيح كما هو مقرر
في محله فتأمل والله أعلم (وبناء على أثره واثار الطلاق) قول مب الذي عند غير
واحد انه لا فرق بين أن يكون متأخرا أو متقدما الخ ما نسب لابي علي هو كذلك فيسه
ونصه وقوله واثار الطلاق ظاهره ولو طلقها بعد دخولها من الثاني وهو كذلك عند غير
واحد وتقدم فيسه مذهب أشهر ابن التماس رحمه الله تبارك وتعالى اه منه
بالقطعة قلنا وهو وهم منه رحمه الله لان الذي قدمه انما هو في الطلاق السابق ويظهر
لذلك بنقل كلامه الذي قدمه عن أبي الحسن وضح وابن عرفة فانه نقل عن المدونة
ما نصه ومن طلق بخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني قال مالك رحمه الله

وتأنتف عدة الثاني وأما الحامل فالوضع ببرئها من الزوجين جميعاً ثم نقل عن أبي
الحسن مائنه وقوله وأما الحامل الخ في الامهات وأما في الخل فإن ما لكافال اذا كانت
حاملأجرأعنها الحمل من عدة الزوجين ظاهره أن الحمل من الاول واختصره بعضهم
فزاد وان كان من الآخر وعليها حملها صغير واحد من الشيوخ أن الوضع مع من كان
منه ما ببرئها وهو قول ابن القاسم في مختصر أبي محمد رواية أشهب في كتاب محمد وضعفه
محمد وقال أصبغ أن كان الحمل من الآخر فلا ببرئها ولا بد من ثلاث حيض للاول
وهو ظاهر قول المدونة اذا تزوجها في عدة لوفاة بعد حيضة الخ ثم نقل عن ابن الحاجب
مائنه وضع الحمل الملاحق للشكاح الصحيح يهدم غيره ووضع من الناس يهدم أثر الفاسد
ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقاً عليها أقصى الاجلين وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى
انه لا يهدم فقبل أقصى الاجلين وقبل تأنتف بعد عدة اه ثم نقل عن ضيغ مائنه وقوله
ووضع من الفاسد يعني وان الحق بالنكاح في العدة فإن كان وطؤها بعد حيضة فان ذلك
الوضع ببرئها من الاستبراء وهو معنى قوله اثر الفاسد ثم هل يهدم هذا الوضع أثر العدة
لا يخلوا ما ان تكون العدة الاولى من طلاق أو وفاة فان كانت من وفاة فقتال المصنف
وغيره لا يهدمها هذا الوضع بالاتفاق وحكى بعضهم فيها خلافاً كالمعتدة من الطلاق وهذه
الطريقة أولى لان المنبأ أولى من نقي ومن حكي الخلاف أبو محمد عن أشهب فانه حكي عنه
في المنبأ لها زوجها ان الوضع من الآخر ببرئها من ما قال وهو خلاف قولهم كما هم ثم قال
عن ضيغ وقوله وفي المعتدة من الطلاق قولان يعني هل يهدم الحمل الملاحق بالنكاح
الفاسد عدة الطلاق قولان والقول بالهدم مذهب المدونة عند غير واحد من الشيوخ
لان فيها وأما الحامل فالوضع ببرئها من الزوجين جميعاً فظاهره وان كان من الآخر وقد
صرح بعضهم بذلك في اختصاره للمدونة وهو قول ابن القاسم ابن أبي زيد ورواية أشهب
في الموازية وضعه محمد والقول بانه لا ببرئها ولا بد لها من ثلاث حيض لأصبغ والاول
أظهر انه محل الحاجة منه بالنظر ثم قال عن ابن عرفة مائنه وفي كون وضعه للثاني محلها
منه ما ان كانت طليقة ولزم تمام عدة الاول ثالثاً تأنتفها العياض عن الشيخ عن ابن
القاسم مع رواية أشهب والا أكثر عن محمد مع الباسي عن روايته والاصح على مع عبد الحق
عن لفظ الامهات وعن الشيخ مع ابن رشد ورواه عياض للثاني بحمل قوله تأنتف على ما اذا
لم يكن حيض قبل نكاحه فأن لا يقول أحد الوضع يهدم ما مضى من عدته ما قلت هذا
وهم لانه حيض لا يكون للثاني اه محل الحاجة منه بالنظر وهذه النصوص كلها قد راجعها
في أصولها فوجدتها كذلك وهي كلها صريحة فيما قلناه وكلامهم يدل على أن الطلاق
المتأخر لا يهدم الوضع لخل الثاني فلا إشكال وقد صرح بذلك ابن رشد وسلمه ابن عرفة ولم يحد
فيه خلافاً ونصه ابن رشد موت المنعبي به يجب عليها أقصى الاجلين مات وهي حامل من الثاني
أو في استبراء ما منه وان طلقها الاول وهي حامل من الثاني فلا بد لها من ثلاث حيض من
يوم طلقها على مذهب مالك وعلى ما روى عن عمر تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستأنف
عدة الاول ومع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فمكثت منه لا يطؤها حتى تضع فان

ولم يعترضه في القسموس بل ذكر
للعين ولم يعزهما كما صاحب المشارق
وهو خلاف ما في المنصباح واقتصر
عليه مب و تو والله أعلم قلت
واقتصر في نظم الفصح على أنه من
باب سمع اذ قال في باب فعلت بكسر
العين

ورضع المولود حتى روبا

و فر کتہ زوجہ قاتلہا

وقول م ب عن عاض وانما يقال

أمان هو بالكسر خلاف مأنوه
وأما الفتح فهو الصدر بضم
السين يقال هو أخوه بضم
أه قاله في المصباح بعد أن ذكر أن اللبن
من الأدمي والحيوانات وقال ابن
مكي يقولون تدأوت بلبن النساء
وشبع الصبي من لبن أمه وذلك غلط
انما يقال لبن الشاة لبان المرأة
وقال في درة الغواص في أوهاج
الخواص ويقولون لرضيع الإنسان
قد ارتضع بلبنه وصوابه بلبان لان
اللبن هو المشروب واللبن هو مصدر
لأنه أى شارك في شرب اللبن وهذا
هو معنى كلامهم الذى نحووا اليه
وانظروا به اه وقول ميب ولا
دليل الاسمى الرضاع زاد ابن عرفة
عقبه لبن أمه محرم إجماعا ثم حكى
الخلاف في الرجل أى الذى درمن
ثديه وأن المشهور لغوه وحديث
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان وغيرهما (غذاء) هو
كل ما يؤكل والمجموع ما يتغذى به من
الطعام والشراب كفى المصباح
والصالح ولا يصح أن يكون هنا بفتح
الغين والذال المهملة لأنه لا طعام

الغذاء وليس يراد وقول خش لاغذيته بالياء متبع فيه الجوهرى وفيه نظير بل يقال بالياء أيضاً كما في القاموس ^{في} قلت وفي الحديث

أَيَّاهَا وَجْهًا فَلَا يَدُلُّهَا مِنْ ثَلَاثٍ حَيْضٌ بَعْدَ الْوَضْعِ وَلَوْ لَمْ تَحْمَلْ مِنَ الْغَائِصِ كَقَوْلِهِمْ ثَلَاثٌ
حَيْضٌ لِلطَّلَاقِ وَالْمَاءِ الْغَائِصُ قَالَتْ قَوْلُ ابْنِ رَشْدَانَ طَلَقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الثَّانِي فَلَا يَدُلُّ
أَيَّاهَا مِنْ ثَلَاثٍ حَيْضٌ بَعْدَ الْوَضْعِ إِلَى آخِرِ تَعْلِيلِهِ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا السَّمَاعِ فَلَا يَدُلُّهَا مِنْ
ثَلَاثٍ حَيْضٌ بَعْدَ الْوَضْعِ نَصٌّ فِي أَنْ دُمِ نَفْسُهَا لَا يَمْتَدُّ بِهِ حَيْضَةٌ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ مَحْرُزٍ وَقَوْلُ
مُحَمَّدٍ لَا يَدُلُّهَا مِنْ ثَلَاثٍ حَيْضٌ يَعْنِي وَتَحْسِبُ دُمَ نَفْسِهَا أَفْرَأُ وَجَعَلَهُ عِيَاضٌ نَحَلَ نَظَرٌ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ
أَبِي صَبْعٍ مِثْلَ لَفْظِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَتَقَدِّمِ أَهْ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي عَلَى تَرْجِيهِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا
ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ مَا قَالَتْ مَعَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَوْضَعَ الْحُلَّ هُنَا لِأَنَّ الْبُكَتَى عَنِ الطَّلَاقِ انْتِفَاقًا وَالْعَجَبُ أَيْضًا
مِنْ مِمَّا نَقَلَ بَعْضُ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ وَالْكَامِلُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِإِنْصَافٍ

(باب الرضا)

قول مب عن المصباح من باب تعب في لغة نجد الخ نحوه لتو مقتصر عليه وماتقلاه
عن المصباح هو كذلك فيه ولكنه محال لما نقله الشيخ ميارة في شرح التلخفة عن الجوهري
وماتقلاه عنه هو كذلك في صحاحه ونصه رضع الصبي أمه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع
سماعا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعه مثل شرب يشرب شربا قال الأصمعي أخبرني
عيسى بن عمرو أنه سمع العرب تشبه هذا البيت لأن همام على هذه اللغة

وَذَمُّوا النَّاسَ الَّذِينَ أَوْهَمُوا رُضْعَ عَوْسِهَا * أَتَاوِيْقُ سَحَتِي مَا يَدْرِي لَهَا مَعْل

اه منه باقظه وذ كرفى المشارق اللغتين ولم يعرفها وكذا صاحب القاموس ونصه رضع أمه
 كسمع وضرب رضعوا يحركوا ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع
 الجمع كرم ورضع ككتف الجمع كعنق امتص ثديها اه منه باقظه وعدم اعتراضه على
 الجوهرى وهو يناقشه فى أقل من هذا يدل على أن ما قاله مسلم فى بكم أعلم من هو أهدي
 سبيلا (فائدة) قوله فى البيت أفأويق هو يفتح الهمزة والقاء الموقسة والواو والقاف
 بينهما منناة تحتية بصيغة الجمع وفى القاموس والنتيجة بالكسر اسم اللبن يجتمع فى الضرع
 بين الحلبين الجمع فيبقى بالكسر وفيبقى كعنب رفيعات وأفواق وجمع الجمع أفأويق
 والأفوايق ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو يعطر ساعة بعد ساعة اه منه بالظنه وقوله ثعل
 هو بالناء المثناة والعين المهملة واللام وفى القاموس والثعل بالفتح والضم وبالثعل زيادة
 فى أطباء الناقه والبقرة والشاة اه منه بالظنه والأطباء بالطاء المهملة وبالباء الموحدة توزن
 أجزاء جمع طبي بالضم كقتل وبالكسر كعادل وهو حلمات الضرع التى من خف وظاف
 وحافر قاله فى القاموس وفى المصباح ما نصه الطبي ذات الخف والظلف كالثدى للمرأة
 واجمع أطباء مثل قتل وأقتال ويطلق قليلا لذات الحافر والنباع اه منه بالظنه
 (تنبيه) كلام القاموس يفيد أن أفواق جمع للمفرد الذى هو فقيقة وليس كذلك بل
 هو جمع جمعه كفى الصراح ونصه والنتيجة بالكسر اسم اللبن الذى يجتمع فى الضرع بين
 الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيقى ثم أفواق مثل شبر وأشباه ثم أفأويق اه
 منه بالظنه (يكون غداء) المصباح الغذاء مثل كآب ما يغذى به من الطعام والشراب
 فيقال غذا الطعام النبى غذا ومن باب غذا اذا شجعت فيه وكذا ما غذا غذوته باللبن أغذى وما أيضا

الفرد

أسموا الله ما يشعرونكم به من نعمه وفي رواية يغذيكم (أو غلط) قول مب والتخريج آخرون قد بين ابن عرفة الاحروية بقوله
لتحقق مشارفته وجود كل من اللبنين الآخر في ابن المرأتين وعدمه في ابن الرجلين اه والتخريج الذي عزاه ابن عرفة لابن محرز نسبة
في ضريح لعياض انظر الاصل والله أعلم (ان (٣١٦) حصل في الحولين الخ) ظاهره أنه لا أثر لرضاع الكبير ولو في الحاجة وهو

ظاهر المدونة أيضا ابن عرفة وفيها
لغور رضاع الكبير غير مقارن الحولين
الباحي لم يأخذ بالتكريم برضاع
الكبير أحد من الفقهاء وانعقد
الاجماع على خلافه قال محمد لو أخذ
أحد بك حديث سمعته أرضعته خمس
رضعات في الحاجة فقط لم أعبه وتركه
أحب إلى اه وانظر حديث سمعته
في الموطأ ومسلم قلت وفي الرسالة
وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في
الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصه
واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين اه قال
الشيخ زروق فلا أثر لرضاع كبير
وان كان تحتها والشهر ونحوه رواه
عبد الملك وقال ابن القصار واشهران
رواية المدونة والنسائي في رواية
الوليد بن مسلم وقال عبد الملك
ما قرب كما بعد لا يحرم ورواه ابن
عبد الحكم وبالمالك في المختصر
الافى الايام اليسيرة ولو هضمون كاللح
الافى الايام اليسيرة التي هي مثل
تقصان الشهر وفهذه ستة أقوال
اه (الآن يستغنى الخ) قول مب
عن ضريح والثاني لمطرف وابن
المساجشون وأصبغ الخ تبع في
عزوه لأصبغ ابن شماس وأصله
للغنى وهو خلاف ما عزاه له في

فاغذي به وغذيه بالتشغيل فتغذي اه منه بلنظفه فهو بالذال المعجمة ولا يصح أن يكون
هنا فتح الغين والذال المهملة لأن طعام الغداة وليس عرادتها * (تنبيهه) * قول المصباح
وغذيه بالتشغيل يقتضي أنه لا يقال غذيه بالتخفيف مع الياء وصرح بذلك في الصحاح
واضه والغذاء ما يغذي به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغذي به أي
ريته به ولا يقال غذيه اه منه بلنظفه وفيه نظر في القاموس مانصه والغذاء ككسائه
تساءل الجسم وقواسمه غذاه غذا وغذاء واغذي وغذيت ثم قال غذيته غذوته ولم يعرفه
الجوهري فأنكره اه منه بلنظفه (أو غلط) قول مب عن ابن عرفة والتخريج
آخرون قد بين ابن عرفة عدمه الاحروية اذ قال متصل به مانصه لتحقيق مقارنته وجود
كل من اللبنين الآخر في ابن المرأتين وعدمه في ابن الرجلين اه منه بلنظفه ثم قال متصلا
به ونقل ابن عبد السلام إلى آخر ما نقله عنه فانظر لم ترك ذلك مع ميسر الحاجة اليه والله
أعلم * (تنبيهه) * هذا التخريج الذي عزاه ابن عرفة لابن محرز نسبة في ضريح
لعياض ونصه وأخذ ما اض من المدونة والتخريج من مسئلة من حملت من زوج
آخرون اللبن يكون للزوجين اه منه بلنظفه فكتب عليه صر في حاشيته مانصه
للقائل أن يقول المأخوذ منه أن اللبن للزوجين يحكم بكل جزء منه لهما فهمافيه متساويان
من غير ترجيح بخلاف هذه فان افترض ان أحدهما مغلوب بالآخر فأمس له اه منه
بلنظفه وهو عكس ما قاله ابن عرفة والله أعلم بالصواب (الآن يستغنى) قول مب
عن ضريح والثاني لمطرف وابن المساجشون وأصبغ الخ هو كذلك في ضريح وسكت
عنه مسر في حاشيته وتبع في عزوه لأصبغ والله أعلم ابن شماس قال في الجواهر مانصه
فلو ارتضع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة الا أن يكون زمن
الرضاع قريبا من زمن الاستغناء فيكون حكمه حكمه وقال لمطرف وابن المساجشون
وأصبغ في كتاب ابن حبيب تنتشر مادام في الحولين اه منها بلنظفه وأصل ذلك للغنى
ونصه فقال ابن القاسم لا يحرم وقال لمطرف وابن المساجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب
يحرم الرضاع الحولين وأرى ان كان الرضاع المصصة والمصتين أن لا يحرم وان أعيد إلى
الرضاع وأسقط الطعام حرم اه منه بلنظفه وهو خلاف ما عزاه له الباجي في المستقى
رأيه فلنقطه أنه قد استغنى بالطعام ثم أرضعته بعد ذلك امرأة في الحولين لم يحرم
ذلك الرضاع وبه قال الاوزاعي وابن القاسم وأصبغ وقال لمطرف وابن المساجشون يحرم
إلى انقضاء الحولين ويذهب الشافعي اه منه بلنظفه وقد نسب ابن عرفة على هذا زيادة
نصه ولو اتفق لطعام قبل الحولين في لغور رضاعه بعد زيادة على يومين ونحوه قوله

المستقى من وفاته له مشهور وانظر الاصل والله أعلم قلت وفي الشيباني يوسف بن عمر على قول الرسالة
ولو فصل قبل الحولين فلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك مانصه يريد الا أن يعود للرضاع في داخل الحولين من علة
أو غير هاتفة يحرم إذا صار له غذاء اه وتقول مب عبارة شذلة الخ انما جاز اختلاها من زيادة من ما لو أسقطها وجعل مكانها
من الطعام وزاد أثر قوله إلى تمامها في الترية للتخريج كلامه (ما حرمه النسب) قلت أي فكل امرأة قدرت قرية من النسب بحيث

ونقل اللخمي عن الاخوين مع اصبح قائلاً ان كان مصيبين لم يعزم وان رد للرضاع دون
طعام حرم وعزوا الباجي وابن حارث والشيخ الاول لاصبح خلاف عزوا اللخمي وعزوا ابن
حارث الثاني أيضاً ابن حبيب وابن نافع وعيسى في العتبية ولم أجده فيها اه منه بلفظه
* (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف أنه لا أثر لرضاع الكبير ولو في الحجابة وهو ظاهر المادونة
قال ابن ناجي في شرحها مانصه قال أبو حنيفة العطار وظاهر الكتاب أن رضاع الكبير
لا أثر له ولو في الحجابة وهو كذلك وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب
قال عبد الحق وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك وفعل به متقدمو شيوخنا في
أهاليهم قلت وبه أفتي شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني اه منه بلفظه ونقله ح
مستطانه قال أبو حنيفة العطار بل نسب ذلك لابن ناجي نفسه وأبدل عبد الحق بعبد
الحمد والذي في النسخة التي بيدي منه هو ما قدمته وفي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب
وقد أخذ بعض العلماء برضاعة الكبير في الحجابة خاصة لحديث سهل بن سهيل في رضاعة
سالم وهو كبير قال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب وتركه
أحب السائل في الحديث أنه يحرم انما قال أرضعته يذهب ما في وجه أبي حنيفة وفي
حديث آخر تذهب غيرته فليس يقوم به - هذا جهة ابن أطلاق التحريم وما علمت من أخذه
عاماً إلا عائشة رضي الله عنها وخاتمتها أزواج النبي عليه السلام ورأى أن ذلك خاص بسالم
اه منه بلفظه وذكر الباجي في المنتقى بعض كلام ابن المواز هذا ونقل ابن عرفة كلامه
مختصراً مقتصر على منعه وفيها الغور رضاع الكبير غير مقارن الحواين الباجي لم يأخذ
بالتحريم برضاع الكبير أحد من الفقهاء وانعقد الإجماع على خلافه قال محمد لو أخذ
أحد بمحمد بن سهل أرضعته خمس رضعات في الحجابة فقط لم أعبه وتركه أحب إلى اه منه
اللفظ وفي اختصار المسببية مانصه وذهب الليث بن سعد وجماعة من العلماء إلى أن
الحرمية تقع برضاع الكبير وحجتهم حديث سالم مولى أبي حنيفة وهو في الموطأ وبه قالت
عائشة رضي الله عنها قال ابن حبيب والخلاف بين العلماء انما هو في رفع الحجاب به وأما
التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم وقال غيره الاختلاف في الجميع اه منه بلفظه وفي
طرازين كانت مانصه ذكر ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد في شرح حديث ابن شهاب عن
عروة في رضاع الكبير أنه اختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين فقد حكى عن
عائشة التحريم به وحكى عن غيرها عدم التحريم به ثم قال وقال الليث بن سعد ان رضاعة
الكبير تحرم كرضاعة الصغير وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى عن علي ولا يصح عنه
والصحيح عنه أنه لا يحرم الرضاع بعد فطام وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول
ابن مسعود وأما قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح يطلب له
البن ثم يستأمر وأما أن تلقمه المرأة ثم يرضعها كما يصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عنده ولا عند
جماعة العلماء اه منها بلفظها والحديث المنسوب للموطأ وفي صحيح مسلم أيضاً قال
الأنبي في شرحه مانصه قال ابن العربي ذهب إلى ما ذهب إليه عائشة أن رضاع الكبير
يحرم عطاء والليث لحديث سهل هذا قال ولعمركم الهكم انه لقوى ولو كان خاصاً بسالم لقال لهما

يحرّم به تحريم الرضاع (الأم أخيك الخ) قلت عبارة ابن دقيق العبد في هذا هي قوله في شرح العمدة استثنى الفقهاء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الخ فتمكن الاعتراض عليه وأما المصنف فيجيب عنه بأن الاستثناء في كلامه منقطع كافي غ وبه تعلم أن بين العبارتين فرقا خيلا ما هو منه سبب لأن عبارة ابن دقيق العبد تنص في التخصيص لا تشمل غيره وعبارة المصنف محمولة ولا استثناء المنقطع لأن فيها الاستثناء بادائه لا بعبره بادائه كعبارة ابن دقيق العبد والأداة تستعمل في الاتصال والانقطاع كما أشار إليه ابن عرفة فتأمل ولا تغتر بردأي حفص القاسي على ابن عرفة فإنه مردود بوجوده مستأنظرها في الأصل والله أعلم (وقدر الطفل الخ) قلت قال الشيخ يوسف بن عمر عند نص الرسالة الذي في فصول التحريم بالرضاع ثلاثة الرضيع والمرضعة وخلفا الرضيع ولد للمرضعة فإن كان ذكر أحرمت عليه لأنها أمه وجميع أقاربها الإبنات أخواتها أو بنات أخوتها لأنهن بنات الخالات والأخوان وكذا يحرم عليه جميع أقارب الزوج الذي كان اللبن منه الإبنات أخوته وبنات أخواته لأنهن بنات الأعمام وبنات العمات وإن كان أختي فالحرم على أقارب المرضعة الإبنات أخوتها وعلى أقارب الزوج الإبنات أخوتها وتحرم هي على الزوج لأنها بنته وما يتنازل (٣١٨) منها لأنهن حفائده أه فينتك من الرضاع هي كل من أرضعته

ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في شأن الجدّة أه أبو عمر أنت امرأة الميت وقالت أنا أريد الخ وليس معي ذو محرم فقال لها اذهبي الى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أبالك فتجيب معه أه منه بالنظر وأهل ما نسب له ابن العربي في العارضة أو في القبس ولم يرض في الاحكام ما عايشة بل نص من ذهب غيرهما فأنظره والله أعلم (الأم أخيك) قول سبب واعترضه ابن عرفة الخ سلم اعتراض ابن عرفة هذا كما سلمه بقا وقد سلمه قبلهما ق و غ وغير واحد من المحققين واعترضه شيخنا العلامة المشارك أبو حنص القاسي في شرح العمدة فإنه ذكر كلام تقي الدين ثم كلام ابن عرفة وقال عقبه ما نصه قلت قال الشيخ سعد الدين الفتاوى في تلويحه قد اشترى فيما بينهم أن الاستثناء حتمية في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء وأما لفظ الاستثناء حتمية اصطلاحية في القسامين لا نزاع ثم أنكر على صدر الشريعة الخنفي قوله أن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع فوضع الخلاف على ما ذكره هو صيغ الاستثناء وهو ظاهر كلام عضد الدين وكالدين ابن الهمام إذا تقرر هذا فالاستثناء المعدود في الخصصات هو الأخراج بالأدوات أو هو الأدوات نفسها لا لفظ استثنى كافي عبارة تقي الدين وإنما استثنى معناه أخرج وذلك أهم من أن يكون الأخراج بالأدوات أو غيرهما سواء كان المخرج من جنس المخرج منه أو لا واطلاق الاستثناء على هذا الأخراج المذكور حقيقة كما تقدم عن السعد وغيره فليس لفظ الاستثناء تخصيصا

زوجتك أو أمتك بلبنتك أو أرضعتها ينتك من نسب أو رضاع وكذا من أرضعتها زوجة انتك من نسب أو رضاع وأخوتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفعلها وكذا من أرضعته من أرضعتك ولبعضهم إذا امرأة قد أرضعت طفلا غيرها وكان لها في حين أرضاعها طفل فكل ابنة منه ومن غيرها لها ومنه الله وغيره ما بعد ما قبل له أخوات قد حرم من وإن يرد أخوه نكاح بعضهن له حل وفي تكميل غ ما نصه قوله وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب يناسبه قوله بعد هذا ومن تربي صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو بنته أو ابنة أبيه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته وقعت الحرمة بذلك وقرئ اي بينهما ثم ذكر غ أن من أرضعته امرأة بعده حرمت عليه بنات عمه لأنه صار عماله بن فان كان المرضع الصبية حرمت أيضا على بني عمها لأنها صارت عمه لهم وإن الربية إنما تحل لولد زوجها إذا لم ترضع من أمها بعد وطئه والاحرم عليه لأنها أخته وأن من له امرأتان فأرضعت احدهما حلالا حرمتا على الطفل المرضع لأن المرضعة أمه والآخرى زوجة أبيه وإن من أرضعته احدهما لأمها لا تحل لابن عمها إن كان ابن خالته الأم خالته وفي ق عن ابن العلاء ما نصه تفسير ما يحرم ويحذر من ذلك أن تنظر فإن كان الخاطب لم يرضع أم الخاطوبة ولا رضع الخاطوبة أمه ولا أرضعته ما امرأة واحدة وإن لم تكن أمه الواحد منهم ما ولا أرضعته بل بن خلى واحد وإن اختلفت المرضع منسل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والآخرى صبغة فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس به في مذهب مالك أه منه بلفظه لكن هذا إنما هو ضابط لما يحرم من الأخوات خاصة دون من عداهن ممن يحرم بالرضاع لتحريم نظيره بالنسب وكذا تحرم من أرضعت زوجتك لأنها أمها ومن رضعت من زوجتك قبل أن تدخل بها إنما هي بنتك (من وطئه لا تنقطع) قلت قال ابن عمر قبل النكاح يحرم بشيئين إذا لم يكن فيهما بن ودر بوطئه وكذا إذا كان اللبن قليلا ولا أثر بالوطء

أى اي بينهما ثم ذكر غ أن من أرضعته امرأة بعده حرمت عليه بنات عمه لأنه صار عماله بن فان كان المرضع الصبية حرمت أيضا على بني عمها لأنها صارت عمه لهم وإن الربية إنما تحل لولد زوجها إذا لم ترضع من أمها بعد وطئه والاحرم عليه لأنها أخته وأن من له امرأتان فأرضعت احدهما حلالا حرمتا على الطفل المرضع لأن المرضعة أمه والآخرى زوجة أبيه وإن من أرضعته احدهما لأمها لا تحل لابن عمها إن كان ابن خالته الأم خالته وفي ق عن ابن العلاء ما نصه تفسير ما يحرم ويحذر من ذلك أن تنظر فإن كان الخاطب لم يرضع أم الخاطوبة ولا رضع الخاطوبة أمه ولا أرضعته ما امرأة واحدة وإن لم تكن أمه الواحد منهم ما ولا أرضعته بل بن خلى واحد وإن اختلفت المرضع منسل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والآخرى صبغة فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس به في مذهب مالك أه منه بلفظه لكن هذا إنما هو ضابط لما يحرم من الأخوات خاصة دون من عداهن ممن يحرم بالرضاع لتحريم نظيره بالنسب وكذا تحرم من أرضعت زوجتك لأنها أمها ومن رضعت من زوجتك قبل أن تدخل بها إنما هي بنتك (من وطئه لا تنقطع) قلت قال ابن عمر قبل النكاح يحرم بشيئين إذا لم يكن فيهما بن ودر بوطئه وكذا إذا كان اللبن قليلا ولا أثر بالوطء

أى قصر للعام على بعض أفرادهم بل الاتيان بالادوات على جهة الاستثناء المتصل بما يتحقق به التخصيص فليس معنى قول تقي الدين استثنى الفقهاء أنهم أخرجوا هذه النسوة بالادوات الاستثناء حتى يكون معنى أنهم خصصوا العام أى قصره على بعض أفرادهم حتى يرد عليه أن التخصيص فرع الاندراج ولا اندراج له ولا فى هذا العام وانما معنى قوله استثنى الفقهاء هؤلاء أنهم أخرجوه عن حكم هذا العام لفقدان علم الحرمة فيهن ومطلق الاخراج أعم من الاخراج بالادوات على جهة التخصيص أولا وهو المراد فعنه أنهم حكموا بعدم تناول ذلك الحكم لهؤلاء النسوة فليتهم والله أعلم وقد علمت بهذا التقرير أن ما أُلزمه ابن عرفة اتقى الدين غير لازم وان ما نسب اليه من الاعتراض بتوهمه أنه التخصيم فى صورتى النسب يثبت فى المراتين من حيث كون احدهما أم أخيك الخ هو يرى منه فقد صرح بأن المنسوق هو الموجب للتخريم قال وقد يوجب جسد الحرمة الى آخر كلامه فهو كقول ابن رشد فى المقدمات فذكر كلامه ثم قال عقبه فظهر أن ما قاله تقي الدين لا ينافى جلالة قدره وعلمه منصبه فى الاصول والفروع وان تغليب ابن عرفة له غلط والحق أحق أن يتبع والعجب من غ كيف نقل كلام ابن عرفة ولم يتعقبه اه منه باللفظ قلنت من تأمل أدنى تأمل وأنصف علم أن كلامه هذا اشتمل على أمور كل واحد منها على انفراده لا يناسب جلالاته رحمه الله تعالى ومكانته فى الفروع والاصول فكيف يجمعونها أحدها ان قوله بالاستثناء المعدود فى الخصصات هو الاخراج بالادوات فيه أن هذا لا يجهله من له أدنى مخالطة لمن الاصول فضلا عن الامام ابن عرفة وكيف يتوهم متوهم شمر راحة الاصول أن الاستثناء المعدود فى الخصصات هو مطلق الاخراج كان بالادوات أو غيرهما وقد نوعوا التخصيص الى استثناء موصفة وغيرهما مما هو مشهور وفى كتبهم مسطور مع أنه لا حاجة الى ما ذكره لان ابن عرفة صرح بأن التخصيص الذى أفاده كلام تقي الدين هو بغير أداة الاستثناء لقوله ان الاستثناء من العام بغير أداته الخ فما قاله لا يلاقى بحج ابن عرفة بحال ثانياً ان قوله وانما استثنى معناه أخرجه من ضرورى عند كل من له أدنى نصيب فى هذا الفن ولم ينكره ابن عرفة بل عليه بنى اعتراضه على تقي الدين ثانياً ان قوله وذلك أعم من أن يكون الاخراج بالاداة أو غيرهما واضح السقوط لانه ان عني أن ذلك معناه فى اللغة فذلك أصح رساله ابن عرفة وهو الذى فهمه من كلام تقي الدين فلامعنى لا يراد هو احتجابه به عليه وان عني فى الاصطلاح فلا يصح ما قاله وقد ناقض به ما قدمه أولاً من أنه الاخراج بالادوات كما لا يصح استدلاله لذلك بكلام السعد لانه حجة عليه لقوله حقيقة اصطلاحية فى القسمين أى المتصل والمنفصل اذ كل من القسمين فى الاصطلاح مقصور على ذكر الاداة بخلاف فاذا قلت استثنى زيدى فى كلامه كان صدق هذه الجملة تاماً فى صورتين فى قول زيد قام القوم الا عروا فى قوله قام القوم الاحجار ولا صدق لها فى قول زيد قام القوم الصالحون فى الاصطلاح لفقد الاداة وفى اللغة هي صادقة لوجود الاخراج كصدقها أيضاً لعمدة فى الصورة الاولى دون الثانية لعدم الاخراج ولهذا لم يعترف القائلون بأن الاستثناء يطلق فى الاصطلاح على القسمين بأنه الاخراج بالاخراج بل يعترفونه بأنه المخالفة

اه فتأمل له وفى المدونة لبن الواطى له ما استمر ابن عرفة ظاهره ولو طال وعن سحنون اذا طلقها وتماذى به اللبن الى خمس سنين غاية الجمل فليس له وأنكره أبو عمران وراه خلاف ظاهر المدونة (واشترك مع القديم) قلنت أى مع جنس القديم فيه صدق بالمتعدد ابن القاسم هو ابن لهما ما استقر لبن الاول قال فى المدونة هو ابن لهما ولو حلت من الثانى قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن حكم لبن الزوج الاول ينقطع بولادته من الثانى وانما الخلاف اذا حلت منه وقال ابن الحاجب ولبن الدارة لصاحبه الى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقيل الى أن تلد وقيل الى أن تحمل وقيل الى أن يطأها زوج ثان انظر القلشاني وقال ابن عرفة لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالملشهور هو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمدان اللبن لهما ولو ولدت الثانى اه

بالأواحدى أخواتها وبذلك بعض كلام الأئمة يتضح لك صحة ما قلناه قال في جمع الجوامع
 مانصه وهو الانخراج بالأواحدى أخواتها من مشكلهم واحد وقيل مطلقاً ثم قال أما
 المنقطع فنالها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف قال المحقق في المحلى مانصه
 متواطئ فيه وفي المتصل أى موضوع للتقدير المشترك بينهما أى المخالفة بالأواحدى
 أخواتها من الاشتراك والمجاز لا تبيين والاول الاصح أنه مجاز في المنقطع لتبادر غيره
 أى المتصل الى الذهن والثانى أنه حقيقة فيه كالتوصل لانه الاصل في الاستعمال ويحدد
 بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله والرابع مشترك بينهما فهو مكرر
 اه محل الحاجة منه باللفظ فقال العلامة ابن أبي شريف مانصه قوله لفظ الاستثناء
 متواطئ جهل الشارح موضع الخلاف لفظ الاستثناء وهو موقعة تضى كلام العلامة القطب
 الشيرازى في شرح المختصر لكن أنكره المولى سعد الدين في التلويح فقال قد اشتهر فيما
 بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء وأما لفظ
 الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين بالانزاع ثم أنكر على صدر الشريعة قوله ان لفظ
 الاستثناء مجاز في المنقطع فوضع الخلاف على هذا هو صيغ الاستثناء وهو ظاهر كلام
 المحقق عضد الدين واليه مال شيخنا في تحريره قوله فهو مكرر الآن يريد الخ محل نظر
 والتظاهر أن مراد المصنف الإشارة الى القول الذى حكاه أبو اسحق وهو أن الانخراج من
 غير الجنس لا يسمى استثناءاً لاحقيقة ولا مجازاً وكأنه يعينه هو القول الذى نقله الآمدى
 عن أكثر المتكلمين والنحاة وبعض أصحابنا أنه لا يصح لغة لاحقيقة ولا مجازاً وسنثبت
 فيكون معنى عبارة المصنف أما المنقطع فنية أقوال أحدها يسمى استثناء أى مجازاً الثانى
 لا يسمى استثناءً لاحقيقة ولا مجازاً والثالث يسمى استثناءً حقيقة على وجهه المتواطئ
 بناء على أنه موضوع لقد مشترك بين المتصل والمنقطع والرابع يسمى استثناءً حقيقة
 بالاشتراك اللغوى والخامس الوقف اه منه باللفظ فتحصل من كلامهم هذا ان الاستثناء
 فى الاصطلاح لا بدقائه من ذكر الاداة وهى الأواحدى أخواتها اتفاقاً وأنه حقيقة فى
 المتصل واختلف فى المتصل على خمسة أقوال والقول بأنه يطلق عليه مجازاً قال السعدى
 الذى اشتهر بينهم وقال المحلى انه الاصح والقول بأنه لا يطلق عليه لاحقيقة ولا مجازاً نقله
 الآمدى عن أكثر المتكلمين والنحاة وبعض أصحابه وهو محل الخلاف لفظ الاستثناء
 وهو ظاهر كلام القطب الشيرازى وقول صدر الشريعة به جزم المحلى أو محله صيغ
 الاستثناء فقام القوم الاحراز أو غيرهم ونحوه ما أو ما لفظ الاستثناء حقيقة عرفية فى
 المتصل والمنفصل بالانزاع وبه جزم السعدى وهو ظاهر قول العضد وابن الهمام طريقتان
 ثم على القول بأنه يطلق عليه مجازاً أو لا يطلق عليه أصلاً فله ما تقدم عن جمع الجوامع
 وعلى القول بأنه يطلق عليه حقيقة عرفية فلا يحدد بالانزاع اذ لا يخرج فى المتصل بل
 يحد بأنه مخالفة بالأواحدى أخواتها كما تقدم فى كلام المحقق المحلى وليكون المنقطع
 ليس فيه اخراج لم يعدوه فى الخصصات وبذلك تعلم صحة ما قلناه من أن قوله ان استثنى معناه
 أخرج بالاداة أو غير شافئاً له بانصاف رابعاً قوله فليس لفظ الاستثناء تخصيصاً الخ فيه

(كقيام بينة الخ) ابن عرفة يجب تقييد قوله أي المقر أخى (٢٢١) وأخى زيادة من الرضاع نصا أو سببا قال السماع

القرينين من تزويج امرأته عليها
انها كانت تقول لمن تزوجها قبل
نكاحها أخى أخى لم تحرم عليه في
كلام الناس قول المرأة للرجل أخى
ولا قرابة بينهما اهـ (لم يندفع
الخ) قلت يعني الإعراف فقه الزوج
أثبت ذلك انظر ق (كقول
أبي الخ) قلت قال ق ما نصه
فيه الخ قال الأب رضع فلان أو فلانة
مع ابني الصغير أو مع ابنتي ثم قال
أردت اعتذارا لم يقبل منه فان تناكحا
فرق السلطان بينهما ابن يونس لانه
كلمة رضى على نفسه لانه هو العاقد
بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة
أو شرا عارية فقال الأب قد كنت
نكحتك قال في المدونة لا يقبل قوله
قال ابن يونس لانه ليس هو العاقد
اهـ ومقتضاه ومقتضى ما في مب
عن طي اختصاص ذلك
بالابن المجبرين خلاف ما في ق
وخش وز فتأمل والله أعلم
(بخلاف أم أحدهما) قول ز
وكذا إذا استقرت على إقرارها الخ
صحيح وماتسبه لغ في تكميله
هو كذلك فيه انظر نصه في الأصل
(ويثبت الخ) قلت وكذا ثبت
بالسماع الشاشي المستفيض انظر
ق قال ابن الفاسم في المدونة ان
شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم
تقبل شهادتهما إلا أن يكون فشا
من قولهما ما قبل النكاح اهـ أى
فلازم كغيرها لا يوقن بصحة قولها ولا
يجب على الابن تصديقها لاحتمال
إرادتهما منعه نكاحها وفي المدونة

أن هذا ضروري ولم يقله ابن عرفة ولا حاجة إلى تنبيه خاص بها ان قوله فليس معنى قول تقي
الدين استثنى النكحاه أنهم أخرجهوا هؤلاء النسوة ان عني مع كون كلام تقي الدين مبني على
الاصطلاح فإما قاله متنافيا لمقرره أو لا من أن الاستثناء حقيقة في المتصل والمنفصل
ولما قدمناه من كلام الأئمة المفيد أنه مقصور على ذكر الأداة وان عني مع مخالفتها
للاصطلاح وأنه توسع في ذلك رجوعا لأصل اللغة فهذا المعنى هو الذي فهمه منه ابن عرفة
فلا حاجة لذلك ولا فائدة فيما ذكره أو لا من كلام السماع وهو قوله بل هو تطوير وهو قيل
بما ليس عليه تعويل سادس ان قوله وانما عني قوله استثنى النكحاه هؤلاء أنهم
أخرجوه من الخ ان عني به أنهم أخرجوه من عموم اللفظ مع تناوله لهن فهو مراد ابن
عرفة وعن ذلك نشأ اعتراضه وان عني أنهم أخرجوه من غير تناول عموم لفظ الحديث
لهن فهو غير مسلم ولغظ تقي الدين بأباه لقوله استثنى النكحاه من عموم قوله عليه السلام
يحرم من الرضاع الخ اذ كيف يعقل أن يقال يخرج من عموم كذا وكذا وهو غير
داخل فيه ولو صح هذا ما توجه اعتراض على كلام أبدا كما قاله ابن عرفة في نظيره هذا وبالجملة
فالخبر ما قاله ابن عرفة وسلم الجهم الفقير والعلم كاه للعللي الكبير (كقيام بينة على إقرار
أحدهما) قول ز به أي بالرضاع ويشمل قول أحدهما رضيت معه مثيلا وقوله هو
أخى من الرضاع ولا يشمل قوله هو أخى فقط ابن عرفة يجب تقييد قوله أخى وأخى زيادة
من الرضاع نصا أو سببا قال السماع القرينين من تزويج امرأته عليها أنها كانت تقول
لمن تزوجها قبل نكاحها أخى أخى لم تحرم عليه في كلام الناس قول المرأة للرجل أخى
ولا قرابة بينهما اهـ (بخلاف أم أحدهما) قول ز وكذا إذا استقرت على
إقرارها الخ صحيح وماتسبه لتكميل التقييد وهو كذلك في نفسه ذكره في كتاب الرضاع عند
قول المدونة وان قالت امرأة لرجل أرضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة ومعتذرة لم يقبل
قوله الثاني ولا أحب له أن تزوجه وانصه في سماع عيسى في رسم باع من النكاح الثالث
سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه انها اختك من الرضاع قد
أرضعتك وتحت الرجل امرأته أخرى فقال الرجل امرأتي التي تحبتي طالق ان كانت لي
حالا لان لم تزوجها قال أرى أن يطلق امرأته التي تحبته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها
لم يقض عليه بطلاقها لانه لا يكون عليه في الرضاع إلا امرأتان ابن رشد هذا كما قال ان
الاختيار له أن يحتمل نفسه بان يطلق امرأته ولا يستزوجها لأن تزويجها مكروه وليس
حراما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم فقال وكيف وقد قيل
وقال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان فن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه فندب صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات اذ
لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في انشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أراست أن
تمنع من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك فيلزم به ذلك ويحرم عليه
نكاحها ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة وظاهر
ما في الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها وقوله ولا يكون في ذلك إلا امرأتان يريد

قلت وكذا أي لم تزل يسمعونها تقول أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها قال قال مالك لا يتزوجها اهـ واختلاف في فهمه

ويفشون ذلك من قولهم على ما قاله في المدونة وذهب مطرف وابن المباحشون وابن نافع
وابن رهب الى اعمال شهادتهم ما وان لم يفش ذلك من قولهما وهو قول سحنون ومعناه اذا
كانت عدلتين ولا يشترط فيهما مع الفش وعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة
والله تعالى أعلم اه منه بالفظه وهو شاهد لما قاله ز فتأمل والله أعلم (لابا امرأة ولو
فشا) قول ز على المشهور ما شهره هو نص المدونة في كتاب الرضاع ونصها واذا قالت
امرأة عدلة كنت أرضعت فلان او زوجته لم أقض بشرا فها ولو عرف ذلك من قولها
قبيل النكاح أمرته بالتزويج عنها ان كان يوثق بقولها اه منها بالفظه قال ابن ناجي في
شرحها ما نصه أما شهادة الواحدة فان لم يكن فشق فليتزعم عنها فقط وان كان فاشيا فقولان
فسمع ابن القاسم الاجل على شهادتها وهو ظاهر قول نكاحها وهو خلاف ما لها هنا من أنه
يتزعم فقط ووقعت في أحكامها يلدسبة فظهر لي أن القولين سيان لانهم ما خرجها وهما فيها
ولا أعرف منهما ما مشهورا فتوقفت ثم مشيت لتونس اضرورة فسألت عنها شيخنا حفظه
الله تعالى فأمرني أن أحكم بما دل عليه قولها هنا لان الاصل في شهادة المرأة الضعف
وسألت عنها شيخنا أبا يوسف يعقوب الرزقي فقال مثله فكمت بذلك اه منه بالفظه وقول
نكاحها الذي أشار إليه هو في النكاح الثاني ونصها قال مالك لا تجوز شهادة امرأة واحدة
في الرضاع الا أن يكون قد فشا وعرف قال مالك وأحب الي أن لا ينكح ويتورع اه
منها بالفظه قلت وتبع ابن ناجي في جزمه بأن ما في النكاحين خلاف ابن رشد وتقدم
كلامه قريبا ونقل عياض نحو من بعضهم وجرم هو أن ذلك وفاق قال في النكاح الثاني
من تلبيح ما نصه وقوله في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يجوز اذا لا يقطع
شيأ الا أن يكون فشا وعرف وأحب الي أن يتورع ولا ينكح بنسب بعضهم على هذا اللفظ
وقال هو خلاف ما قال في الرضاع في قوله لا يفرق القاضي بقولها وان عرف قبل ذلك من
قولها وليس هذا بخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيأ مثل قوله لا يسرق القاضي بينهما ما هناك
يريدسواء فشا أو لم يفش وقال هنا الا أن يكون أمر فشا وعرف يعني فيأ كذا التزعم
والتورع وان كان على كل حال وان لم يفش يستحب له أن يتزعم عنها وهو قوله هنا وأحب
الي أن لا ينكح ويتورع وقد جاء مبينا في كتاب الرضاع التزعم وان لم يفش وقد يكون قوله
هذا حورا جمع الى الذي أخبره أبوه بأنه تزوج المرأة التي خطبها وقت يمينه لها بمسئلة
الرضاع هذه وقد قال فيها أيضا لأراها جائرة على الولد الا أن يكون فشا قبل هذا من قوله
وأرى أن يتورع ولو فعل لم أقض به يمتثل قوله ولو فعل يعني بعد الفش ويحتمل قبله قال
بعضهم يعني لو فشا لم يتزعم به قال أبو عمران يؤمر بالتزعم في المسئلة وان لم يفش وان
فشا كان الا حرا بالتزعم والتورع أقوى من الاول وقوله في قول الام أرضعتا لا يتزوجها
هو أيضا على التزعم والام وغيرهما على مذهب الكتاب سواء عند فضل ويحيى بن عمرو وأبي
محمد وغيرهم وهو بين في كتاب الرضاع وكتاب محمد وعنده ابن حبيب ومحمد يعني بقول الام
كألا بقبل هو خلاف وقيل اعلمها الام الوصية أو المنكحة فنسد النكاح وفرق بينهما
لاعتراف عاقده بشأه كانت كالأب وقيل الوصية بخلاف الأب اه منها بالفظه وقول

فتدفعه ابن حبيب ومحمد على التحريم
وفهمه فضل ويحيى بن يحيى أى
وغیرهما على التزعم قال عياض
وهو ظاهر كتاب الرضاع منها النظر
القلبي والشيخ زروق والله أعلم
(لابا امرأة ولو فشا) قول ز على
المشهور ما شهره هو نص المدونة في
كتاب الرضاع وبه حكم ابن ناجي
فحصل ان الرابع ان الام كالأجنبية
وان لم ترجع عن قولها خلافا لطفي
انظر الاصل والله أعلم

«النفقات»

قول ز والرق لأبدله بالملك لأن المصنف ذكر مع الرقيق الدابة وكان ز نظرا إلى حسد ابن عرفة

وقول ز حيث كانت واجبة بالنسكاح صوابه بالإصالة قلت وقوله (٣٣٣) وكذا ان تطوع أو التزم الخ الصواب حذف

قوله تطوع (لممكنة) قلت قول

ز على المعقود الخ هو باعتبار

الجموع الخ الخلاف إنما هو في القرينة

وأما البعيدة فلها عليه انتفاء بلا

خلاف انظر ح (مطبعة) قول

ز ولا مطيقة هما مانع الخ أي

وهي غير مدخول بها وما يأتي من

قول المصنف ولها انتفاء حضوران

رتقاء هو في المدخول بها فلا معارضة

خلافاً لهو في وان تبع ابن عاشر

وقول ص واستظهره الشيخ بمبارة

الخ سبقه إلى استظهره الشيخ ابن

عاشر وهو أيضاً مضى أي على

انظر نص ما في الاصل (قوت) أي

ماية قوته وتقوم به البنية وكونه

قها وشعبه أو ذرة يؤخذ من قوله

بقدر وسعه الخ قلت انظر أن

ذلك يؤخذ من قوله بالعبادة وأنه

راجع للأصناف كما يفهمه قول ابن

الحاجب وان كل الناس الشعير

أ كنهه وان قوله تسدر وسعه الخ

يرجع للمقدار من ذلك تأمله (وان

كولة) قول ز فان في الزام الاجير

أي المستأجر ضرره أي بالمستأجر

بأنه لا يملك ما بعده به يستتبع

هو في قلت وينتفي انظر برضا

الاجير بطعام وسط مع التزامه ان

يكمل شبعه من عنده ويتكفل

كلام المتوسط عليه فيسقط التعقب

والله أعلم (في فرض الخ) قلت قول

خش في التوطئة بين ما هو الذي

يتضي به الخ فيه نظر بل انما بين

ما يفرض وكونه يلزم الاعيان أو الاغناسي آخر فالصواب حذف هذه التوطئة لما فيها من التشويش مع مناقضة القول المصنف

الآتي ويجوز اعطاء الثمن بماله ولو وطئ به ماله لمحسن تأمل (وأجرة قابله) هذا هو الذي اقتصر عليه صاحب مختصر الوفاة

مب كلام طي عنافه نظر الخ تنظيره في كلام طي صواب وذلك أنه قال ان الام اذا لم ترجع يقبل قواها بخلاف الاجنبية وقول كلام ابن عرفة ثم قال بهد مائة مائة فقد عتضه التحريم سمع عيسى فهو اراج هذا فيسند قت بالاجنبية اه ولاشك ان ما عساه لسمع عيسى من التحريم غير صحيح راجع كلامه الذي قد ساه قرياً يظهر له صحة ما قلناه وكلام ابن رشد صحيح أو كالصريح في أن الام وغيره اسواء وكلام عياض المتقدم آتيا صريح في ذلك وقال ابن يونس في كتاب رضاء مائة ومن المدونة قال وكذلك الام اذا لم تزل تسمع وهي تقول ارضعت فلانة فلما كبرت اراد الابن تزويجها فلا يفعل محمد ابن يونس فان فعل لا يقضي بفرأها لان الام ليست به اقدة فيؤخذ باقرارها اه منه بلفظه فالنظر كيف جزم ابن يونس بنى التحريم بقول الام مع الفتش ودون رجوع عنها وساقه كانت المذهب فكيف مع عدم الفتش فتحصل أن الراجح أن الام كالأجنبية وان لم ترجع عن قولها والله سبحانه اعلم

«باب النفقات»

قول ز النكاح والرق الخ لو قال المالك بدل الرق كان أحسن لان المصنف ذكر مع الرقيق الدابة وكان ز نظرا إلى حسد ابن عرفة فتمأله وقوله حيث كانت واجبة بالنسكاح صوابه بالإصالة تأمله (مطبعة) قول ز ولا مطيقة هما مانع الخ سلمه نو و ص بسكوتهما عنه وتبع ز فيه ت وقد اعترضه ابن عاشر ونصه هذا من فتوش بقول المصنف بعد وان انتفاء حضوران رتقاء اه منه بلفظه (وليس أحدهما مشرفاً) قول ز وهذا الشرط فيما قبل البناء قد علمه بقوله بعد كانه لا تسقط نفقة عنه اذا بلغت حد السياق بعد البناء فقط الخ وما قاله صواب اذهو الذي لابن عبد السلام والمصنف في ضيق واستظهره الشيخ بمبارة خلافا لصريح كانه مب قلت وقد سبق الشيخ بمبارة شيخه ابن عاشر ونصه القاهر أنه انما يشترط انتفاء اشراف أحدهما في غير المدخول بها والفقائي خالف هذا لكن دون استناد لنص اه منه بلفظه وهذا أيضاً هو مضى أي على ونصه قوله وليس أحدهما مشرفاً ظاهر كلامهم الكثير وهو الذي قد ساه ان عدا الاشراف وقع عند طلب الدخول أو ما لو وقع الدخول ثم وقع الاشراف فالنفقة واجبة ولا تسقط عن الدخول استصحاباً لما وجب اه منه بلفظه (قوت) أي ماية قوته وتقوم به البنية وكونه قها وشعبه أو ذرة يؤخذ من قوله (تسدر وسعه وحانها والبلد الخ) وقد قال ابن الحاجب مائة وان كل الناس الشعير كنهه (وان كولة) قول ز وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام وسط لا يخفى في عبارة اذ ليس في عبارة المتوسط التي نظر فيها الزام الاجير الوسيط بل الزام المستأجر البقاء على الاجارة اذ ارادني الاجير بطعام وسط وصواب العبارة أن يقول فان في رضا الاجير بطعام وسط ضرراً عني المستأجر ليكون ذلك يضعف خدمة الاجير ويحيط من قوته فتأمل (وأجرة قابله) في ق نوع اعترض على

ما يفرض وكونه يلزم الاعيان أو الاغناسي آخر فالصواب حذف هذه التوطئة لما فيها من التشويش مع مناقضة القول المصنف الآتي ويجوز اعطاء الثمن بماله ولو وطئ به ماله لمحسن تأمل (وأجرة قابله) هذا هو الذي اقتصر عليه صاحب مختصر الوفاة

المصنف اذ قال بعد ذلك في الخلاف ما نصه ولم يعز المسعى منها قول ولا شهره اه وفيه نظر فان
ما اقتصر عليه المصنف عليه اقتصر صاحب مختصر الوفاور ساقه كانه المذهب ولم يحك
غيره انفرصه في ح وهو الذي اختاره غير واحد وصححه ابن الحاجب ونصه بخلاف
أجرة القابلة للولد على الاصح ضيق أي قتل من هو الاصح لاصبغ وهو اختيار غير
واحد لا بد منه كالثقة اه محل الحاجة منه بلانظرة وفي الجواهر ما نصه وعليه أجرة
القابلة عند أصبغ مطلقا وواقته ابن الموار اذا كانت المنفعة به الولد قال فاما ان كانت
لها فاعلم أو لهما فاعلم أو على الزوج قال القاضي أبو الوليد والظاهر قول أصبغ لان ما لا بد
منه كالنفقة والكسوة اه منها بالظهور هو ما بالقاضي أبو الوليد الباجي فانه ذكر ذلك في
المنقح وتصده وهو الاظهر لانهم من الموان التي لا تستبد عنها الزوجية غالباً واذا وجبت عليه
النفقة والكسوة والمرأة تنفقه من نفقة ذلك يجب ذلك عليه ولا تنفد المرأة نفقة
أولى اه منه بالنظر * (تنبيه) * ظاهر كلام ح انه محل كلام المصنف على غير المطلقة
طال قابلاً فانه قال عقب كلام المصنف ما نصه تصوره واضح * (فرع) * قال في سماع
أشهب من طلاق السنة ما نصه وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أترى عليه
أجرة القابلة فقال ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه الخ فظاهر كلامه ان الخلاف الذي ذكره
خاص بالبائن وان كلام المصنف لا يشمله فقام له وقد جعل ابن عات في طرده محل الاقوال
التي ذكرها ح المطلقة لكن لم يقيد بها بالبائن فقال في ترجمة محالعة الاب والوصى على
الكبير المولى عليه ما نصه انظر اذا طلق الرجل امرأته وهي حامل على من تكون أجرة
القابلة فقد ذكر الاقوال الثلاثة وظاهر كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب و ضيق
وابن عرفة ان الخلاف مطلق ونص ابن عرفة وفي كون أجرة القابلة عليها أو عليه ثلثها
ان استغنى عنه النساء فاعلم أو الا فاعلمه وان كانا يتنفعان به معا فاعلم ما على قدر منفعة كل
منهما لسماع القرينين من طلاق السنة وابن رشد عن أصبغ وسماع ابن القاسم ولم يحك
الباجي الاول وعز الاخير لمحمد اه منسبه بالنظر فتأمل ذلك كله والله أعلم * (تنبيه) *
قول ابن عرفة وسماع ابن القاسم كذا اوجده في نسخة من منسبه وكذا نقله عنه أبو علي وهو
مخالف لما في ح عن ابن رشد فان الذي فيه عنه عزو الثالث لابن القاسم في رسم يوصى
من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة لسماعه هو من مالك وقد نقل أبو علي كلام
البيان كما ذكره ح ولم ينسبه على ما في كلام ابن عرفة والظاهر عندى ان لفظة عيسى
مستقطبة من كلام ابن عرفة فتعريفها من النسخ وان أصله وسماع عيسى ابن القاسم وما
كان ينبغي لابي علي أن يغفل هذا مع نقله كلام ابن عرفة والبيان والله الموفق (ولو باكثر
من واحدة) قول ز ولو تنازعا في كونهما من يتخدم فهمل البيهنة عليه أو عليه ما قولان
هذان القولان ذكرهما في الطر عن الاستغناء ونصها وفيه شبهة لبعض المتن فان تنازعا
في الاستخدام فعلى الزوج البيهنة انه من ليس عليه استخدام فالنفقة والكسوة سواء لانها تلزم
الزوج وضدها لما مشاور وقيل ان البيهنة على المرأة انما من يتخدم مثلها لان النفقة والكسوة
تلزم كل أحد والخدمة لا تلزم المقل ولا التبر وكان حديث فاطمة دليل هذا فانظر ذلك

وصححه ابن الحاجب واختاره
غير واحد كما في ضيق ثم ظاهر
المصنف كظاهر الباجي وابن شاس
وابن الحاجب و ضيق وابن عرفة
سواء كانت في العصة أو مطلقة
ولو بائناً انظر الاول (ومشط) قول
ز الا أنه يضم المصنف الخ قال ابن
المرحل في نظم الفصيح
وكل ما يكون مثل الآله

فهم تكسر لاشكاله

تقول هذا المذهب ومحلته

تكسر ما جاء على هذه الصفة

ثم قال

ومقطع أى آله لقطع

الاحرف فاحفظ في السمع

مثل مدق يافق ومكمل

ومدهن ومسدح ومختل

أما المدق فهو ما يدق

به وقد قيل هو المدق

وفي وعاء الدهن قيل مدهن

والسكل في السكل هذا بين

كذا السوط أى دواء الالف

وعاء المسعدون خلاف

والمختل القربال ليس يجهل

والمشط في رواية والمنصل

(وثياب الخرج) قلت قال الشيخ زروق في شرح الرسالة لما ذكر حديث البخاري في باب العلم والعلمة بالليل وفي باب لا يأتي زمان الا الذي بعده مشر منه رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة مانصة فيجب أن لا تخرج الا فيما لا يتطرق اليه الرجال من ثياب مهنتها وعرض من المروط التي لو انقبت الى كلب ما بولها أو الى ذئب ما نيبها ان كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صارت حالهن اليوم الى أن لا تخرج احداهن الا في أحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتتقن في مشيتها وعليها ما لو ألقى على عود العشق فهي منه رضة بذلك ملقت الله وغضبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه (لان حلف لا تخرج) قلت لانه حلف على من له عليه حكم بخلاف السابقة فانه حلف على ما لا حكم له عليه وقول شخص وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة الخ أي خلاف قول مالك في كتاب محمد كما نقله مب في التنبيه عن المتبسطي والله أعلم وفي المدونة ليس له منع زوجته من التجارة قال أبو الحسن يقوم منه لذات الزوج بغير اذنه ادخل شهره وعليها التمسك بهم بما أحببت أنه لا يفلق عليها وهو منصوص في الوثائق المجموعة وقال المشدالي قال سحنون في نوازل ذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاتهم بغير اذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك ولكنه لا بد أن يكون معهم محرم منها ابن رشد وهذا كما (٣٣٥) قال لأنهم في ذلك كالرجل ولا ينعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال انه لا بد من

وتدبره اه منها بالنظرها (من عمن) قول ز وطبخ له يريد وأخرى لها قسم أقال في الطرر مانصة وعند قوله من الخدمة الباطنة مثل الجبين والطبخير بدله وإياها قاله ابن بابية اه منها بلفظها بخلاف النسيج والفزل) قول ز ولومن قوم عاداتهم ذلك الخ هو الصواب خلافا لما اختاره أبو علي راجع ما قدمناه آخر فصل السنازع (وثياب الخرج) قول ز وفي المبسوط من رواية ابن نافع الخ الذي في ابن عرفة هو مانصة اللغمية ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والمخفة لا تزنه وقال في المبسوط يفرض لها على الغنى ثياب يخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر مالدس في المختصر اه منه بالنظر اه (ان كانت مأمونة) قول مب والاصل هو الا من نسوة لابن عرفة ونصه والشابة مخمولة على الامانة حتى ثبت أنهم غير مأمونة اه منه بالنظر ويفهم منه بالآخرى أن المتجالة كذلك (الوضيعة) أطلق المصنف وهو مقيد بما إذا لم يضر واهبها والافتعزل عنهم كما هو ظاهر ونص عليه المتبسطي ولا تصدق في دعوى الضرر ولا بد من اثباته على المنصوص قال شيخنا ج قال أبو علي بن رجال ولكن لا بد من النظر الى قرائن الاحوال فقد تكون المرأة يضر بها أهل الرجل ولا تجرد من يشهد لها ويريد أن تنفدي منه أو يستخدمها اه وكان يبحث في قول أبي علي هذا ولا يرتضيه وعندى أن العمل في هذا الزمان بما قاله أبو علي متعين والله أعلم * (تنبيه) أطلق غير واحد في ان للوضيعة اذا ثبت ضرر أهل الزوج بها أو يستخدمها اه والله أعلم ثم ظاهر المصنف كغيره انه حيث يكون لها الانفراد عن أهلها لا يقبل من الزوج اعتذارها بخوف عليها قال أبو علي ولكن يجب التنظن على القاضي في أمر شاع وذاع واشتهر وانتشر أن المرأة غير المأمونة تريد الانفراد عن أهل الزوج غاية والهروب منهم الم النهائية لا يطلعوا على ما ترومه الا يخفى فان ثبت ضررهم بها فليجهد الشافعي في ذلك فان تركها معهم فالضرر عليها ولا يرفع ظلم بظلم وان عزلها عنهم خاف ما هو أعظم فالأولى أن يسكنها مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها وتنقذ أحوالها مما لا ينبغي هذا الذي يظهر وقد شاهدنا من ذلك ما يعلمه ستارا العيوب ومفرج الكروب ثم قال وكذلك يتنظن لمسئلة تقع بالبوادي وربما تقع في الحواضر وهي اندر من السببة وعدم الحكام الذين يخافهم اللصوص من الظلم وغيرهم تطلب ذات التدرا الانفراد عن أهل الزوج وهو يخاف عليهم ما يورعها هي لا يكون لها عقل كامل فليجهد القاضي في ذلك مستعينا بالله تعالى لان الزوج لا يجرد أن يبيت عندها كل ليلة اما لميته عند امرأة أخرى له أو لما يعرض له من عوارض الدنيا اه وهو في زمننا أشد بشمادة ما في أصح الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شرمه حتى تلتوا ربكم وما ذكر من السكنى مع نفسه ذي امرأة أمينة وان كان حسنا ينبغي به الضرر ان معاتبة عسر اليوم أو متعذرة

(٣٩) رهوني (رابع) متعين خلافا لج والله أعلم ثم ظاهر المصنف كغيره انه حيث يكون لها الانفراد عن أهلها لا يقبل من الزوج اعتذارها بخوف عليها قال أبو علي ولكن يجب التنظن على القاضي في أمر شاع وذاع واشتهر وانتشر أن المرأة غير المأمونة تريد الانفراد عن أهل الزوج غاية والهروب منهم الم النهائية لا يطلعوا على ما ترومه الا يخفى فان ثبت ضررهم بها فليجهد الشافعي في ذلك فان تركها معهم فالضرر عليها ولا يرفع ظلم بظلم وان عزلها عنهم خاف ما هو أعظم فالأولى أن يسكنها مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها وتنقذ أحوالها مما لا ينبغي هذا الذي يظهر وقد شاهدنا من ذلك ما يعلمه ستارا العيوب ومفرج الكروب ثم قال وكذلك يتنظن لمسئلة تقع بالبوادي وربما تقع في الحواضر وهي اندر من السببة وعدم الحكام الذين يخافهم اللصوص من الظلم وغيرهم تطلب ذات التدرا الانفراد عن أهل الزوج وهو يخاف عليهم ما يورعها هي لا يكون لها عقل كامل فليجهد القاضي في ذلك مستعينا بالله تعالى لان الزوج لا يجرد أن يبيت عندها كل ليلة اما لميته عند امرأة أخرى له أو لما يعرض له من عوارض الدنيا اه وهو في زمننا أشد بشمادة ما في أصح الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شرمه حتى تلتوا ربكم وما ذكر من السكنى مع نفسه ذي امرأة أمينة وان كان حسنا ينبغي به الضرر ان معاتبة عسر اليوم أو متعذرة

ولغيرها مطلقاً إلا انفراد عنهم فظاهر كلاهما أنهم لا يقبل من الزوج اعتذاره بالخوف عليها
وقال أبو علي ما نصده ولكن بحسب التفتن على القاضي في أمر شاع وذاع واشتهر وانتشر
ان المرأة غير المأمونة تريد الانفراد على أهل الزوج غاية والهروب منهم انهاء وذلك
لأنها لا تعلم على ما ترومه مما لا يخفى فإن ثبت ضررهم بها فليجهد القاضي في ذلك فإن تركها
معهم فالضرر عليها ولا يرفع ظلم بظلم وإن عزلها عنهم خاف ما هو أعظم فالأولى أن يسكنها
مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها وتتقصد أحوالها مما لا ينبغي هذا الذي يظهر وقد شاهدنا
من ذلك ما نعتبه مستار العيوب وفرج العكر وبثم قال وكذلك يتفتن لمسئلة تقع
في البوادي وربما تقع في الحواضر وهو أنه في زمن السبية وعدم الحكام الذين يخافهم
الاصوص من الظلمة وغيرهم تطلب ذات القدر السكنى منعزلة عن أهل الزوج والرجل
يخاف عليها وربما لا يكون لها عقل كامل فيجهد القاضي في ذلك مستعيناً بالله تعالى
لأن الزوج لا يجد أن يبيت عندها كل ليلة أما ليلته عندها امرأة أخرى له أو لما يعرض
له من عوارض الدنيا أه منه بالنظر قلت وما قاله ظاهر وهو في زماناً أشد بشهادة ما في
أصح الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليك زمان إلا والذي بعده شر
منه حتى تلقوا ربكم وما ذكره من السكنى مع ثقة ذي امرأة أمينة وإن كان مستعناً بالله تعالى
به الضرر ان معامته عسر في هذا الزمان أو معتدراً لضرورة وجود ذلك وإن وجد فقد لا يوجد
مسكن عنده أو بقره قريباً يأتي معه ما ذكره فلا حيلة للقاضي إلا أن غالباً فأن الله وأنا ليسه
راجعون (والكسوة في الشتاء والصيف) قول ز فان لم يتحقق بان كانت تكتفي بها
الخ ما ذكره صحيح وكلام اللغوي يفيد أنه متفق عليه وسكت ز عن عكس هذا وهو
أن تبلى قبل باووع الوقت الذي فرضت له وقد تكلم عليه اللغوي وذكر فيه قولين مخرجين
ونصه ويختلف اذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له هل يكون حكماً مضي أم لا
كأنطارص تين انه أخطأ والذي أخذت في العين ثم برئت قد اختلف فيه وأرى أن ترجع إلى
ماتين لأن هذه حقيقة والأول ظن ولأن من حق الزوج إذا انقضت ذلك الامد الذي
فرض انقضاءه له وهي فاعمة أن لا شيء عليه حتى تبلى فكذلك اذا بليت قبل أه منه
بالنظر (تنبيه) قال ابن عرفة عقب نقله كلام اللغوي هذا ما نصه وقبله المبطل وغيره
ويرد بتحقيق الخطأ في المقيس عليه في الصور الثلاث وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه
يجوزها في الملبس أه منه بالنظر قلت وتعبه بما ذكر واضح في مسئلتنا الخارص
والعين وفيه نظر بالنسبة إلى المسئلة الثالثة وهي انقضاء الامد والكسوة لم تبلى اذا لا يتحقق
الخطأ فيها الاحتمال أن يكون ذلك من احتياطها في اللبس وترك لبسها أصلاً في بعض
الاقوات فلا قال ويرد بتحقيق الخطأ في المقيس عليه في صورتين الأولى ودورانه بينه
وبين احتياطها في اللبس وترك لبسها أحياناً فاعتد كالتبرعة بذلك اسلم من ذلك فتأمل
بأنساق والله أعلم (الامينة الخ) جزم ابن عرفة بان القرينة كالمينة وذلك
وجزم ابن عرفة بانها تكتفي ونصه ابن عات في المجالس ان ادعت في كسوة الولد أنها خلعت
عنه أو أنها في خروجها حدثت وكانت من الأب المشاور هي منها وبه العمل قلت

وجود ذلك وإن وجد قدر بما لا يوجد
مسكن عنده أو بقره قريباً يأتي
معه ما ذكره فلا حيلة للقاضي
الأن غالباً فأن الله وأنا ليسه راجعون
(والكسوة الخ) قول ز فان لم
تتحقق بان كانت الخ ما ذكره صحيح
وكلام اللغوي يفيد أنه متفق عليه
وأما عكسه فقال اللغوي ويختلف
إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي
فرضت له فهل يكون حكماً مضي
أم لا كأنطارص تين انه أخطأ
والذي أخذت في العين ثم برئت قد
اختلف فيه وأرى أن ترجع إلى
ماتين كالأولى أه بنج ابن عرفة
ويرد بتحقيق الخطأ في المقيس عليه
وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه
يجوزها في الملبس أه والله أعلم
قلت وفي تكميل غ ان الذي
جرى به العمل بقاس أن لا يشرع
لها لباس ولا فرش مادام ما أخرجه
لزوجها عند بناءه به لم يتحقق من غير
حد بزمان أه (الامينة الخ) جزم
ابن عرفة بان القرينة كالمينة وذلك
كوقوع نهب بعهده أنظر نصه في
الاصل

(ويجوز الخ) قول مب عن ضيغ وقال ابن وهب هو بالخيار الخ الصواب (٣٣٧) ما في بعض نسخ ضيغ وقال ابن حبيب

لانه الذي في كلام الائمة وهو الذي في نسخة صر لمانقه عنه مب
انظر الاصل وقول مب عن
المجالس من فرض الطعام أي الحب
ظاهرة أنه لا يلزمه الطعن وليس
كذلك انظر ح عند قوله فيفرض
الماء الخ وقال في المنتقى هذا أصل
القوت ويضم الى ذلك درهم الطعن
والخبز والخطب والماء والزيت اه
قلت قال غ في نسخة يله
جري العمل بفاس أن يؤذن لمن
يقوم على الخاضع بطالب النفقة من
زوجة أو وكيلها في فرض النفقة
فبعد أن يفرضها الفارض يؤمر
الزوج بإعطاء المدة لائقه به فإذا
امتنع من ذلك سجن ويحكم بعد
امتناعه بما حكم به على الغائب من
بيع أصوله وعروضه الى غير ذلك
اه وقول مب عن ابن عرفة
وكان له ما فضل عن ذلك اه زاد ابن
عرفة عقبه مانعه قلت وقال ابن
قتبون اه قلت ومثله في المعين
انظر نصه في الاصل نو عند قوله
وقد رت بجاله الخ ثم ذكر ابن عرفة
أن الخاضعة اذا تمت النفقة ان
دخلها نقص بتائب أو غلامه
لزمها ذلك ان كانت موسرة والا لزم
الاب اتمام النفقة ولا يرجع عليها
بذلك انظر نصه في الاصل آخر
الخضاعة (ولها الامتناع) قلت
قول ز قاله السبزي الخ قال
البرزلي عقبه قلت تقدم ايضا أنه
لا يجبر الزوج على المبيت معها في
فراش واحد غير أنه يتدب اليه لما

الاول على أن الخضاعة حق له والثاني على أنها لها وهذا ما لم تكن قريبة على صدقها
كوقوع نهب في محله اه منه بالنظر قلت ظاهرة أن القرينة كافية معنا ولو على القول
بانها لا تسكن في الرهن وهو المناسب لرد ما قالوه من قياسهم هذه على الرهن حسبما ذكره
ز عنه هنا وأشار له ق مع مراعاة القول بان القول قولها مع عدم القرينة والله أعلم
(ويجوز اعطاء الثمن عبالزمنه) قول مب عن ضيغ وقال ابن وهب هو بالخيار الخ
كذا وجدته في بعض نسخ ضيغ والصواب ما في بعضها وقال ابن حبيب لانه الذي في كلام
غيره من الائمة ولان الذي في نسخة صر لمانقه عنه مب ونصه قوله قال ابن حبيب
هو بالخيار الخ الظاهر أن الضمير يعود على القاضى لا الزوج فيه يكون هو القول الرابع الذي
حكمه أبو الحسن ويدل على ذلك استسكال عياض اه منه بالنظر هكذا وجدته فيه وهو
الموافق لما في ابن عرفة ونصه وفي كون الواجب في فرض النفقة من ما فرض أو نفسه ثالثا
الخيار فيه لا الزوج ورابعها بل للعاكم ولا يجوز في الطعام من عياض عن ظاهر المذهب
مع أخذ ابن حجر من قولها من له دين على امرأته وهي معسرة فلا يقاضها في نفقة فان
كانت لميعة فله مقاصم ابديته في نفقة ونقل عياض عن محمد بن قيس عن ابن مهمل والباقي
عن ابن حبيب وعياض عن البغداديين وعلى الثاني قال تردد بعض الشيوخ في جواز دفع
الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام وتردد ابن عبد السلام في منع تأخير ما أخذ
عما وجب وجواز بيعه ولو ضوح كونه فسخ دين في دين وبعد قياسه على الكتابة في مؤخر
واضح اه منه بالنظر وكلام عياض الذي أشار اليه ضيغ وابن عرفة هو في كتاب النكاح
الثاني من تنبيهاته ونصها وقوله في الذي له على امرأته دين فقضى عليه بنفقة فان اراد
حسابها انما ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقة وان شئت فخاصها
بنفقة قال بعض الشيوخ معناه أن دينه من نوع نفقتها والله يلزم المتدائنين المقاصم اذا دعى
أحدهما اليها واديل على ان الزوج ان شاء دفع النفقة عنها لم يجبر على غير ذلك اذ جعل اليه
مقاصمها بما عليها وقال محمد في الزيت والادام وغيره له أن يجمع ذلك ثمنًا فاعطاه مع القمح
ولذلك قال في ثمن الطعن مع ثمن القمح وقال ابن حبيب في ثمن اللقم قال والخاكم في ذلك محجر
ان شاء أمره بما فرض أو بآمنادوا الظاهر خلاف ذلك وأنه انما يصح عراضها ما هو القياس
اذا ما وجب عليه طعام وكسوة ولم يجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب
قولين في جواز دفع الثمن عما يجبر من طعام وهسل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه
اذهو عوضا لها عن الاستماع كما أخذ عن اجارة وغيرها على القول ان النفقة عوض عن
الاستماع ولا يجوز دفع ثمن عنه اذا علمنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بانه شرع غير معال
وان علمناه بالعينة وهو ظاهر تعليل مالك وادخاله الحديث تحت ترجحة العينة لم يمنع من
دفع الثمن عن النفقة اذ لا عينة في ما اذا كان الخلاف في جواز ابتداء فكيف تجبر عليه المرأة
وقد تردد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منعه أو دفعه عن غير الطعام قال
المؤلف رحمه الله ولا فرق عندى بين الطعام وغيره اذا سلم من عليه بيع الطعام قبل قبضه
وهو ظاهر ما في كتاب محمد وأنه لا يجبر عندى على دفع ثمن وان شاء دفع جميع ما يفرض

يدخل عليه من المسيرة الا أن يكون قصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسده أو تسكون هي ماله الى الكبر فيمنعه معها

ما ينحل به بدنه اه ونقل الشارح
في الكبير في باب الايلاء عن النخعي
أنه لا يقضى عليها بالنوم في فراش
واحد والله أعلم واختلاف هل الأولى
أن يكون لكل واحد من الزوجين
فراش وهو الذي ذكره في الأكمال
قائلاً لأنه أصل الجسد وأقبل
لاستدعاء المواقعة وتحررك
الذمومة أو الأفضل اجتماعهما في
فراش واحد وهو الذي ذكره النووي
قائلاً لأنه الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله مع ملازمته قيام
الليل فإذا أراد القيام لوظيفة قام
وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة
الحرص على المباشرة فيجب مع بين
وظيفة وقضاء حقها المستدوب
وعشرتها بالمعروف وأما حديث
مسلم عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فراش الرجل
وفراش لامرأته وفراش للضيف
والرابع للشيطان فالاحتجاج به
على التعدد ضعيف لأن تعدد
الفراش في هذا إنما هو لأنه قد يحتاج
كل منهما إلى فراش عند المرض
وتحضره ومعنى كون الرابع للشيطان
أن ما زاد على الحاجة إنما هو
للبهاة فهو من المكروه المذموم
وكل مذكوم مضاف للشيطان
ويحتمل أنه على ظاهره أن ما اتخذ
لغير حاجة يكون للشيطان عليه
مبيت ومقيل قاله في الأكمال (ولها
نفقة الحبل) في هذه العبارة قلنا لأن
المراد أنه يتفق عليها نفسها لا لجل
حبلها كما هو ظاهر الآية وهو مصرح
به في المدونة وابن يونس وغيرهما

عليه من مأكل وغيره ومن يطعم لها التمتع أو يوجعه مطحوناً ان كان الفرض لا مد لا يتغير
فيه الدقيق فذلك له وكذلك أرى ذلك لها ان أراد هو دفع الثمن ولم تردعي العين ما فرض
لها ما يلزمها من مؤنة تكلف الشراء وقد تختلف الأثمان بارتفاع الاسواق فيضرب ذلك
بها اه منها بالفتاها فأتت تراها عند كرا بن حبيب ولم يذكر ابن وهب أصلاً كما لم يذكر ابن عرفة
ولا غيره عن وقت عليه سوى ما يوجد في بعض النسخ من ضيق قدل على أن العواجب
ما في بعضها كما قلناه وقد نقل أبو علي كلام ضيق كما نقله مب ولم ينبه على ما فيه مع أنه نقل
كلام ابن عرفة وغيره والله الموفق (تنبيه) ما تقدم عن ابن عرفة كذلك وجدته في نسختين
منه وكذلك نقله عنه أبو علي وسلمه ومن تأمل كلامه وكلام عياض ظهر له أن فيه نظراً
من وجهين أحدهما في عزوه الثالث لنقل عياض عن ابن حبيب والرابع لنقله عن
ابن عداد بن قان كلام عياض يفيد العكس إذ كلامه صريح في أن ابن حبيب يقول
الخيار للحاكم فتأمل له بالنصاف ثانياً ما في عزوه الثاني لمجد لأنه يفيد أن عياض نقل عنه أن
الواجب ما فرض نفسه مطحوناً وليس كذلك بل إنما نقل عنه ذلك في القمع وفي غيره بعض
ثمنه وقد سلم غ في تسكيمة كلام ابن عرفة مع إشارته إلى اختلاف النقل عن محمد ونصه
ابن عرفة في الواجب في فرض النفقة أربعة أقوال ثمن ما فرض أو نفسه أو الخيار فيهما
لأزواج أولها كم قلت فهم ابن عبد السلام عن ابن المواز قولاً بالنصيب بين القمع وغيره
مهر راعته بقوله وقال ابن المواز يعطيه القمع لعولتها وما عداها تأخذه ثمنها فهو قول خامس
والسنة يرجع قول اللغهي بفرض لها الماء للشرب وللغسل والزيت للاد كل والوقيد
والحطب والبنل والعم في بعض الأيام قال محمد ويجمع ذلك كله ثمنها فطاهه مع القمع
اه منه بلنظرة وقد عات أن نقل عياض عنه موافق لنقل اللغهي وابن عبد السلام
ومثله في الجواهر ونصها وبفرض لها الحبل والزيت للاد كل والوقيد والحطب والعم في
بعض الأيام ولا يفرض عليه في كل ليلة ولكن المرة بعد المرة ويفرض الماء للشرب
والغسل قال محمد ويجمع ذلك كله ثمنها ويدفع مع التمتع اه منها بالفتاها فليس في المسئلة
الأربعة أقوال والثاني بكلام ابن عرفة ما حفظ ولولا عزوه أياه لنقل عياض عنه لا يمكن أن
يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا سيما مثل الامام ابن عرفة والظن ببخ أنه لم يقف
على كلام عياض في أصله فقبل كلام ابن عرفة وقد قبله أيضاً أبو علي والسكال الله تعالى
وقول مب عن الجالس من فرض الطعام أي الحب الخ ظاهره أنه لا يلزمه الطحن وليس
كذلك انظر ح عند قوله في فرض الماء الخ وراجع كلام عياض المتقدم وفي المشتق
ما نصه هذا أصل القوت ويضم إلى ذلك درهم الطحن والخبز والحطب والماء والزيت
اه منه بلنظرة (ولها نفقة الحبل) كذا في النسخ بالاضافة وفي العبارة فاق لان الاضافة
مخصصة فلا بد أن تكون على تقدير حرف ولا يصح أن تكون على معنى من ولا في الانتفاء
شرطها ولا على معنى اللام لان اللام المتدرة في ذلك للمالك وشبهه ولا تصح هنا الالتماع
لان المراد أنه يتفق عليها انفسهم لا لجل حبلها وقد عاثر بعض الاعيان المعاصرين بهذه
العبارة في كتبهم بحاصله ثم نؤكده عليك سيدي في الجواب عن مسئلة عزما وهي المطلقة

البائن الحامل هل تعطى نفقة الحمل فقط فيقدر له ما يتو به وتطام وهو الظاهر من كلام
 خليل ولها نفقة الحمل أو تعطى نفقةها هي كاملة وهو الذي يظهر من قوله تعالى فأنتفقوا
 عليهن حتى يضمن حملهن اه والنصوص مصرحة بما قلناه في المدونة وابن يونس وغيرهما
 من الكتب المتداولة فلا حاجة لذكرها والله أعلم (لا الكسوة بعد أشهر) قول سب
 فنقل بعض الشراح عنها النظم الشهر الخ ردها نفقة له هذا البعض عنها صواب وان وقع في
 النسخة التي بيدي من ابن عرفة ما وافقه ونصه وفي القذف من المالك من دفع نفقة
 امرأته سنة وكسوتها بحكم أو دونها ثم مات أحداهما ولو بعد شهر من ردها باني السنة
 من النفقة واستحسن مالك في الكسوة أن لا ترد اذ مات أحداهما بعد شهر من القاسم وان
 مات بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب اه منه بلطفه كذا وجدته في شهر بلنظ المفرد
 وكذا هو في عدة من نسخ ق ويتبادر للذهن صحة من قولها في مفهومه ابن القاسم وان
 مات بعد عشرة أيام الخ ولكن الصواب ما في بعض نسخ ق من قولها بعد أشهر بلنظ
 الجمع لانه الذي وجدته في كتاب القذف من التهذيب وكذا في ابن يونس عنها هناك وكذا في
 نقل غ في تكميله عنها هنا وعليه شرح أبو الحسن وابن ناجي هناك ونص أبي الحسن
 قوله ومن دفع الى امرأته نفقة سنة أو كسوتها ثم مات أحداهما الخ هذه المسئلة اعني
 من مسائل الشكاح الثاني ولم تذكر في المدونة الا ههنا ومن نقلها الى كتاب الشكاح انما
 نقلها من ههنا قال أبو اسحق لا فرق في الحقيقة بين النفقة والكسوة لانه انما عليه
 القيام بمؤنتها واذا مات أو ماتت انقطع ذلك عنه فاذا وجب أن ترد ما أخذت من النفقة
 فكذلك الكسوة الا ما لا قدر له مثل خلق الجبسة والامر الخفيف فيمضي لها كما قال في
 المقارض واذا فاصل رب المال أن يتردد له مثل خلق الجبسة قال أبو عمران سوى بينهم في
 القرب وفرق بينهم في الطول والفرق بين الكسوة والنفقة في رجوع الزوج بها بعد
 موت المرأة أن النفقة من شأنها أن تدفع شيئا بعد شيء والكسوة تدفع مرة واحدة فكان
 قبض أو انقضاء الجميعها وان الكسوة لا تتبع قبض وانما تدفع مرة واحدة والنفقة
 تتبع فافتقر قاصع أنه ضرب من الاستحسان وأما حقيقة القياس فقول سحنون ان النفقة
 والكسوة سواء تعالىق قوله واستحسن في الكسوة يعني ما كما قال في الاموات وكان مالك
 يستحسن قوله اذ مات أحداهما بعد أشهر هذا من جموع القلة من ثلاثة الى تسعة وكذلك
 لو طلقها طلاقاً بائناً قاله في الوثائق المجموعة ونص ابن ناجي والاشهر تقتضي ثلاثة لان أقل
 الجمع ثلاثة ولا مفهوم لقوله عشرة أيام وانما هو للتشيل بالامور الجلية والمفعول عليه الاشهر
 اه مثل الحاجة منه بالمنظ (بخلاف موت الولد) قول سب فالخطئة خطأ ويمكن أن
 يوفق بحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة الخ بل هذا التوفيق هو المتعين لان مراد
 ابن رشد بذلك أن كسوة الاب ولده محمولة منه على الهبة والتكليف ولا يصديق في أنه عارية
 واليه أشار المصنف بقوله في الهبة كتحلية ولده ولذا قابل ابن رشد ذلك بقوله الا أن يشهد
 الاب انه على وجه الامتاع ويدل على ذلك أنه سلم الاتفاق الذي ذكره ابن حارث فني ابن
 عرفة ما نصه وقال ابن حارث أول الترجمة اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء

(بعد أشهر) قول سب فنقل
 بعض الشراح الخ صواب وان
 وقع في ابن عرفة ما وافقه انظر نصه
 في الاصل

أو بغير قضاء ثم ثبت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء أنه يرتد ما أخذ وقال ابن رشد
عقب كلامه وهذه المسئلة نظائر تقوت العدة منهن المسئلة كتاب الشفعة فيهما من أن تاب من
صدقة طنا أن ذلك يلزمه ومسئلة كتاب الصلح فيهما من مصالح عن دم الخطا طنا أن اللية
تلزمه ومسئلة الصدق في سماع أصبغ من النكاح وما في سماعه من كتاب الشهادات
وما في سماع عيسى ونوازل يحكون أهمنه بالفظه فهذه المسئلة داخله تحت الضابط
الذي حكى عليه ابن حارث الاتفاق وسلمه ابن رشد وأيده بأن لذلك نظائر تقوت العدة وسلم
ذلك كله ابن عرفة وبذلك تعلم أنه لا يتم الرد بذلك على طفي لكن يرد ما قاله طفي من
أن ما لعج تبعه البعض شيوخه خطأ صراح فإنه ليس كذلك فقد وقع نحوه في وثائق
ابن الهندي الوسطى ووثائق ابن العطار في المقيس ما نصه ووقع في النسخة الكبرى من
وثائق ابن الهندي ما تقدم ذكره من موت أحمد البينين أنه يرد لما في من المدة النفقة
والكسوة وإن رثت ووقع في النسخة الوسطى له وفي وثائق محمد بن أحمد أنه ينظر إلى
الكسوة فإن كان قد بعد عهد هاو خلقت فلا شيء للاب فيها وإن لم تبلغ هذا المبلغ أخذ
كسوته بمنزلة كسوة الزوجة اه محل الحاجة منه بالفظه وفي ابن عرفة ما نصه إن مات
قبل انقضاء مدة نفقته المقبوضه ترجع الاب بحصة ذلك من النفقة والكسوة وإن رثت
كذا في النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي وفي الوسطى ان بعد عهد هاو خلقت
فلا شيء للاب ككسوة الزوجة اه منه بالفظه وبذلك كله تعلم ما في قوله انه خطأ
صراح والكمال لله تعالى ((نفسه)) قوله في الوثائق الوسطى وفي وثائق ابن العطار فلا
شيء للاب في ما يعني لاشي الله في الملك الاول بدليل قوله بمنزلة كسوة الزوجة فلا يؤخذ منه
أنه لا يأخذ قدر رثته نعم ان لم يتم به مانع اذا لوجه لذلك أصلا والله أعلم (وأمة) قول
ز وصوابه كافي ح الآن يرتد دين سابق سكت عنه تو ومب وكتب عليه شيخنا
ح مانعه ليس في ح سابق وقد نص ابن القاسم في المدونة على أن اتباع في الدين
كان الدين سابقا على العتق أم لا نعم ان وقع القيام بالدين بعد وضع الولد في بيع الولد
تلتصّل انظر ق في باب العتق عند قول المختصر ويعت ان سبق العتق دين وقد اعترض
ز نفسه كلام المصنف هناك اه من خطه طيب الله ثراه قلت وما ذكره عن ق هو
كذلك فيه وما ذكره ق عن المدونة هو كذلك فيما في كتاب العتق الثاني ومسئلة في
ابن يونس عنها قال أبو الحسن مانعه وهذه مخالف فيها بعد المعافى شخصه مال كافق
لا تباع حتى تضع اذا كان الدين لاحقا وقال لأن أسخطى في البيع أحب إلى من أن أسخطى
في العتق وقاله أصبغ اه منه بالفظه وفي نسخة أخرى من أبي الحسن مانعه زاد ابن
القاسم في كلامه والناس كلهم على خلاف قول مالك في أن اتباع في دين استبدته
بعد عتقه الجنين قال سعد بن عبد الله المعافى لأن أسخطى في البيع خير لي من أن أسخطى
في العتق اه منه بالفظه وما ذكره عن ابن القاسم هو في الموازية كافي تبصرة النعم ونصها
واختلف اذا كان العتق في الولد قبل الدين فقال مالك تباع بما في بطنها وينفسخ العتق في
الولد وقال ابن القاسم في كتاب تمتد الناس كلهم على خلاف مالك في هذا ويقولون لا تباع

(وأمة) قول ز وصوابه كافي
ح الخ ليس في ح انظة سابق
وقد نص ابن القاسم في المدونة على
أنه اتباع في الدين كان سابقا على
العتق أم لا نعم ان وقع القيام بالدين
بعد وضع الولد في بيع الولد تنصّل
انظر ق في باب العتق عند قول
المصنف ويعت ان سبق العتق دين
وقد اعترض ز نفسه كلام المصنف
هناك قاله ح انظر الاعل

(ورجعت بما أنه مقت الخ) كذا في المدونة وغيرها ابن عرفة ونوقض بقولها في الهبات ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن
يعلم أنها أرادت ذلك وبحجاب بان كون قيامها بخدمة قيامها بضرورة أو حاجي أ كدعوته والقيام بالهبة قيام بها تدعيم ما فاشبه
السرف في الاتفاق اه وهو حسن والله أعلم في قول ر السرف صرف الشيء الخ لما ذكر في الاسماء فضل السخاء ومدحه
وكر على البخل فدسه وقبحه وذكر ما للناس في تعاريفهم ما ورد ذلك كله ذكر أن الصواب في تعريفهما ما حاصله ان السخاء هو البذل
حيث يجب البذل والامسالك حيث يجب الامسالك وأن البخل هو الامسالك في الحائزين معارف أما البذل فيه ما عاقت بذل لا سخاء وأن
البذل الواجب اما بالشرع وذلك كإزالة النفقة واما بالمروءة وذلك معروف بالعادة والطبع فيما بين الأقارب والاصدقاء والخير ان
وانظره فقد أطال في ذلك وابعضهم وقيل للحسن ما السخاء قال * تجود لله بما لك الخصال

قيل له ما الحزم قال تمنع * مالك في الله ولا تضيع قيل له فيما هو الاسراف قال * ينقده حب الرياسة الرجال
وفي روح البيان عند قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين مانحه أي لا يرضى فعلهم ولا ينفي عليهم قال بعضهم الاسراف
هو أن يأكل الرجل كل ما يشتهي ولا شك أن من كان تمام همته مصروفا إلى فكري الطعام والشراب كان أخس الناس وأذلهم قال في
التأويلات النجمية الاسراف نوعان افراط وتفریط فالافراط ما يكون فوق الحاجة الضرورية أو على خلاف الشرع أو على وفق
الطبع واشتهوة أو على الغفلة أو على ترك الأدب أو الشراء أو على غير ذلك والتفريط أن ينقص من قدر الحاجة الضرورية
ويقتصر في حفظ القوة والطاقة للقيام بحق العبودية أو يبالغ في أداء حق (٣٣١) الربوبية بإزالة نفسه بضييع حقها أو بضييع
حقوق الربوبية بحفظ نفسه أو بضييع حقوق القلب والروح والسر التي
هو مستعد لحصولها بحفظ النفس
فالمعنى لا تسرفوا أي لا تضيعوا
حقوقكم ولا حقوقكم بحفظكم
اه وفي سنن ابن ماجه حديث ان
من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت
قال المناوي لان النفس اذا تعودت
ذلك شربت وترقت من رتبة

وقال النيث تباع ويستثنى الجنين حر او عتد ابن حبيب مثل ذلك تباع ويستثنى الجنين
وأجاز في كتاب محمد للورثة أن يبيعوها اختيارا من غير دين عليهم ولا على الميت وذكر ابن
الجلاب في بيع الغرماء في الحياة وفي بيع الورثة بعد الوفاة قولان الجواز والمنع مثل
ما ذكر ابن القاسم عن المختلئين اه منها بلفظها ونص ابن الجلاب في تفسيره ومن أعتق
جلا أمته عتق بعد وضعه وليس له بيعها قبل وضعها فان رقه مدين في حياته أو أراد ورثته
بيعها بعد وفاته فقد اختلف قوله في جواز ذلك ومنعه اه منه بلفظه (ورجعت بما
أنفقت عليه الخ) كذا في المدونة وغيرها قال ابن عرفة مانحه ونوقض قولها بقولها في
الهبات ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن يعلم أنها أرادت ذلك وبحجاب بان كون قيامها

لاخرى فلا يمكن كنهها بعد ذلك فيقع في مذمومات كثيرة اه وفي الباب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما ألتته عن الكل
مرتين ذلك من الاسراف قال وفي الوقوف مع الاقتصاد ومعرفة حقيقة الاسراف اختلافات الهمة وتفاوتت الامم في مستغرق في
المباحات من خص على نفسه ومن مستغرق في المقامات مجاهد لنفسه ومن جاهد فاجتهد لنفسه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا اه ثم قال في روح البيان وينبغي لأهل الرخصة أن يقتصروا على أكلتين في اليوم واليلة في غير شهر رمضان ولأهل العزيمة
على أكلة واحدة فان ما فوق الاكنتين للطائفة الاولى وما فوق الاكلة للثانية تجاوز عن الحد وميل الى الانصاف بصفات الهائم اه
وقال ابن جري ولا تسرفوا أي لا تسكروا من الاكل فوق الحاجة وقال الأطباء ان الطب كله مجموع في هذه الآية اه وفي الاكليل
قال بعضهم جمع الله الحكمة في شطراية وكواو اشربوا ولا تسرفوا قال وفي التجائب للكرماني قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين
ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان فقال له علي بل جمع الله الطب في نصف آية من كتابه وهو قوله
وكواو اشربوا ولا تسرفوا فقال الطبيب ما ترك كتابكم خالينوس طباه وقال الخازن الاسراف تجاوز الحد فيما يفعله الانسان وان
كان في الاتفاق أشهر وقيل السرف تجاوز ما حلال وسرف المال انفاقه في غير منفعة ولهذا قال سديان ما أنفقت في غير طاعة الله
فهو سرف وان كان قليلا ثم قال وقال مجاهد الاسراف ما قصرت به في حق الله تعالى ولو كان أبو قيس ذهابا فأنفقت في طاعة الله لم
تكن مسرفا ولو أنفقت درهما في معصية الله كنت مسرفا ثم قال وقوله تعالى انه لا يحب المسرفين فيه وعيد وزجر عن الاسراف في
كل شيء لأن من لا يحب الله فهو من أهل النار اه وقال أيضا يعني ان الله لا يحب من أسرف في المأكول والمشروب والملبوس وفي هذه
الآية وعيد وتهديد لان أسرف في هذه الاشياء لان محبة الله عبارة عن رضاه عن العبد وإيصال الثواب اليه وماذا لم يحببه علم أنه تعالى

منه نقية قياما بضروري أوحاجي كده عوضه والقيام باللهبة قيام برائد عليهم فأنشبه
السرف في الانفاق اه منسه بلقظه وهو حسن فقامله (كمنفق على أجنبي) أي
في رجع عا أنفق عليه غير سرف فهذا القيد مدلول عليه بالتشبيه لامترونا (لالاصلة) ان
رد لما قبل الكاف ولما بعدهما كما فعلت فلا اشكال وان رد لما بعده عاقط فيقدر مثله
في قوله ورجعت بها أنفق عليه الخ فيكون فيه الحذف من الاوائل للدلالة الاواخر
وبه تعلم أن قول ز فيه احتمالية الخ فيه نظر وان سكتوا عنه (وعلمه المنفق) قول ز
وهذا ما لم يعتمد طرحة الخ هذا النقص منصوص عليه في تضمين الصانع من المدونة ونقل

وسائر ما لا خير فيه من المناهي والملاهي وقد أنفق بعضهم نفقة في خيرا كثيرا فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال لا سرف ح
في الخير ثم قال في قوله تعالى ولا تبخلوا إلى عقدك ولا تبسطها كل البسط قال أهل التفسير هما غشيان تمنع الشحيح واعطاء
المسرف زجر الهما عنهما وحوالا على ما بينهما من الاقتصاد الذي هو بين التقدير والاسراف وهو الكرم والجود والمعنى ولا تمسك
يدك عن النفقة في الحق كل الامساك بحيث لا تقدر على مدها كن يدهم محاولة إلى عقدك فلا يقدر على اعطاء شيء ولا تبخل كل الجود
فتعطي جميع ما عندك ولا يبقى شيء منه كن يبسط كله كل البسط فلا يبقى شيء فيها فتعطي جواب التهمين أي فتصير ما عند الله وعند
الناس في الدارين أو هو راجع لقوله ولا تبخل يدك شمسورا نادما أو منقطع عليك لشيء عندك وهو راجع لقوله ولا تبسطها وفي
الكواشي العتيق أن هذا خطاب للنبي والمراد به غيره لأنه أفسح الناس صدرا وكان لا يدخر شيئا عند أهله قال السكري وكذلك من
رزقه الله بجاه أو ما لا سرفه إلى غير مرضاة الله كأن كفور النعمة بالله لا يذوق للشياطين في الصدقة والنعل اه وفي الاكليل قال
ابن مسعود التبذير هو انفاق المال في غير حق أو خيبره ابن أبي حاتم وأخرج مثله عن مجاهد وغيره فاستدل به من قال ان سرف
المال في وجوده الخير ليس تبذيرا وقال السدي هو اعطاء المال كانه يستدل به من قال انه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله اه وقال
في اللباب التبذير تبذير المال في غير محله والاسراف كانه تبذير وليس للاسراف حد بل يختلف باختلاف الهمم والاحوال ومن
لا يفرق بين الواجب والمباح لا يعرف الاسراف ولا التبذير أبدا اه وقال الثعالبي التبذير انفاق المال في فساد أو في سرف في
مباح اه وهذا يقتضي أن التبذير أعظم من الاسراف والله أعلم (كذلك الخ) التشبيه يدل على أن الرجوع انما هو بغير السرف فلا
احتياط في المصنف خلافا لـ (وعلمه المنفق) قول ز وهذا ما لم يعتمد رحمه الخ هذا الفقه منصوص عليه في تضمن الصناعات

من المدونة انظر نصها في ح وقال أشهب يرجع على أبيه ان كان موسرا (٣٣٣) وان لم يعلم به ولم يتم بطريقه ووجهه اللزوم

بأن عدم اتباعه يؤدي الى ضياعه
(رحمك الخ) ابن عرفة الميطي
ان وراثته فطلبته
بارئهم من ماله فقال انفقته عليه
فروى ابن القاسم ان كان مأمونا
مقلا صدق دون عين وان كان غنيا
أحلف لان جعل الأباية تنفق على
أولادهم وان كانت لهم أموال
الميطي انما يحلف الاب الى آخر
ما في ميب وقول ميب عن مس
واما قوله في نازلة من الحبس الخ
حاصلها صرف ناظر الحبس على
الحبس من مال نفسه فيرجع به حيث
لم ينوشيا لجلاله على السلف لان
ملك الانسان لا يخرج عنه الا بأمر
لا احتمال في نفسه بخلاف المتنق على
صغير فان الغالب عليه قصد التبرع
فيحتمل عند عدم النية عليه لان
الغالب ناسخ للاصل عند تعارضهما
وبه تعلم ان الدواب في مسئلة الصغير
عدم الرجوع حيث لا نية كما أفاده
أبو علي في حاشية التحفة خلافا لما
قاله في الشرح النظر الاصل وقول
ز والراجح الحلف ولو من وصي أو
أب الخ صحيح وهو الذي رجحه أيضا
أبو علي ونظم في ذلك أبياتا نص
المراد منها

وكل من يرجع حلقه يجب

ان لم يكن أشهد فافهم ما انتخب
وقد ادعيت من بعض ما لز بان
الشريف في نوازله مسرح بان المشهور
خلافه وفيه نظر وان كان ماعزاه
للشريف صحيحا انظر الاصل وقول
ميب ونقله ابن عرفة عن ابن عات

(تنبية) حيث لا رجوع للزوج

ح ههنا نصها وقال أشهب يرجع على أبيه ان كان موسرا وان لم يعلم به ولم يتم بطريقه
وجهه اللزوم (تنبية) قال غ في تكميله عقب كلام المدونة الذي نقله ح
هنا ما نصه ابن عرفة ان نص المدونة هذا والاولى ان كان بحيث ان لم ينفق عليه هذا
المشترط ضاع أن يتفق عليه ويوفى له بشرطه وأظن أن اللزوم قاله صرح من آخر الوصية
وقد كان رجحه الله تعالى حتى آل به الامر الى الاعتماد على مثل هذا الظن والذي اللزوم
ان أشهب قال بقبضه ووجه قول أشهب بأن عدم اتباعه يؤدي الى ضياعه وههنا كونه
معي علم ذلك أنه لا رجوع له تركه فضايع وههنا فكان من حسن النظر أن يجعل له الرجوع
عليه اذا أنفق اه منه بلفظه (وحلف أنه أنفق ليرجع) قول ميب ونقله ابن عرفة
عن الميطي الخ في نقله لكلام ابن عرفة اجحاف يبين بنقله بلفظه ونصه الميطي ان وراثته
الولاد أبو وجده فطلبته بارئهم من ماله فقال أنفقته عليه فروى ابن القاسم ان كان
مأمونا صدق دون عين وان كان غنيا أحلف لان جعل الأباية تنفق على أولادهم
وان كانت لهم أموال الميطي انما يحلف الاب ان لم يشهد عند الانفاق ولو أشهد عند
أنفا انما ينفق على ابنه من ماله ان كان المال عينا أو من مال نفسه ان كان عرضا ليرجع
بذلك عليه لم يحلف لها اه منه بلفظه وههنا في الميطية واختصارها فاقوله يبين لك
ما قلناه وقول ميب عن مس وفي قياس هذه على تلك وقفة فيبدأ فتوى العبدوسى
في مسئلة النظر مسلمة عندهما والبحث انما هو في قياس هذه المسئلة عليهم وقد جزم أبو
علي في حاشية التحفة بحجة القياس وان المسئلةين سواء ولكن اعترض كلامه في حاشية
ما قاله الشيخ سيارة والعبدوسى جزم في شرح المختصر بحجة معبر عن الشيخ سيارة ببعض
شروح التحفة ونصه وقوله من شرط الرجوع أن ينزى أي يرجع وكذا اذا لم يكن له
نية فانه يرجع كما في بعض شروح التحفة وذلك أن ملك الانسان لا يخرج عنه الا بأمر
لا احتمال في نفسه ولكن انظر كلام الناس المتقدم اه منه بلفظه وجزم في حاشية التحفة
بخلاف ذلك ونصه وظاهر ما أنه اذا أنفق ولا نية له في الاحتساب ولا الرجوع أنه لا يرجع
وهذا ظاهر كلام الناس وما في الشيخ سيارة عن العبدوسى لا يظهر أصلا مع أن أنقال الشيخ
سيارة ظاهرة غاية وصريحته في خلاف ما قاله العبدوسى اه منها بلفظه قلت والصواب
في مسئلة العبدوسى أنها مسلمة كما أفاده كلام العلامة مس والشيخ سيارة وغيرهما
وجه ذلك ما تقدم في كلام أبي علي في الشرح من قوله وذلك أن ملك الانسان لا يخرج
عنه الخ وليس في أنقال الشيخ سيارة ولا غيرهما يخالف ذلك لأن أنقاله انما هو في النفقة
على الصغير لا في موضوع مسئلة العبدوسى والصواب في مسئلة العبدوسى عدم الرجوع كما
أفاده كلام أبي علي في الحاشية والقياس الذي عول عليه الشيخ سيارة مجرب فيه كما أشار
اليه مس وسلمه ميب وغيره بل الذي يجب الجزم به عدم حخته وان كانت العلة التي
عالبها أبو علي موجودة فيهما الظهور والنفار وهو أن مسئلة الانسان على التيسير ومن في
معناه من اللقيط كثر وشاع فيها عند الناس قصد التبرع ابتغاء للاجور والاجاني العديدين
وغيرهم من قوله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه

(٣٠) رهوفى (رابع) انظر أين نقله ابن عرفة وقف على نصه في الاصل

الكريمين السبابة والوسيلة ولما كثر هذا التصديق وشاع جعل الامر عليه عند عدم التعرض
 لشيء حين الاتفاق رجوعا للغالب لانه ناسخ الاصل عند تعارضهما كما في مسائل كثيرة من
 أبواب متفرقة واهمها المعنى والله أعلم قال الامام في رواية السبائي عنه انه لا يقبل قوله انه
 قصده الرجوع الا ان يشهد أي لان ما ادعاه تكذيبه فيه العادة ومسئلة النظر لم يعارض
 الاصل فيه معارض اذ لم تتقرر لهم عادة بانهم يصرفون ما يحتاجون الى صرفه من أموالهم
 فيما يلزم الحبس صرفه على وجه الصلة والقرية والاحتساب بل كثير منهم يفعل على وجه
 السلف من ماله لا يضطراره لذلك أحيانا عند ما يبطأ البسه مؤذن أو مدرس أو مؤاجر على
 خدمة ونحوهم فتأمل بانصاف بين لك حسنة ومع هذا فليس في النصوص ما يخالف
 فتوى العبدوسى في مسئلته بخلاف مسئلة الصغير فان النصوص فيها مخالفة لما قاله الشيخ
 ميارة فاعتراض أبي على عليه فيما صحح لاشك فيه في كتاب تصديق الصانع من المدونة
 مانصه ومن كفل يقيم أئنيق عليه واليقيم مال فله أن يرجع عليه بما أئنيق في مال اليقيم
 أشهد أول يشهد اذا قال أئنيقت عليه لا يرجع في ماله اه منه بالفظها قال ابن ناجي مانصه
 قوله اذا قال انما أئنيقت لا يرجع هو المشهور وروى محمد بن يحيى السبائي انه لا رجوع
 له الا أن يكون أشهد انما أئنيق ايرجع وعلى الاول فيخالف فيما لم يشهد أنه انما أئنيق ليرجع
 اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل في باب اللقطة عند قوله ورجوعه على أيه كلام
 المدونة هذا وأقره وقال ابن يونس في ترجمة ولاء العبد يعتقه قرشي وقيسى الخ من كتاب
 الولاء والمواريث مانصه قال في المدونة ومن أئنيق عليه لم يرجع عليه بشئ لان النفقة
 عليه على وجه الحسبة الا أن يكون له مال وهب له فليرجع عليه بما أئنيق في ماله يعني اذا
 كان المال الذي وهب له في يديه يوم النفقة عليه وقد علم به المنفق وأئنيق على أن يرجع عليه
 فيه اه منه بلفظه وفي كتاب الولاء والمواريث من المدونة نحو ما تقدم لابن يونس عنها
 فذكر أبو الحسن قول ابن يونس السابق يعني اذا كان المال الخ وقال متصلا به مانصه
 الشيخ قيل يرجع بما أئنيق بخمسة شروط أحدها أن يكون له مال يوم أئنيق الثاني أن
 يكون المنفق عالما به الثالث أن يتفق قصدا لاسرفا الرابع أن يقول أئنيقت لا يرجع
 الخامس أن يخلف على ذلك اه منه بلفظه وتتبع كلام الأئمة لموافق اه منه بالنصوص
 يؤدي الى طول كثير والعلم كله على الكبير وقول مب ومقابله عدم الرجوع مطلقا
 ونقله ابن عرفة عن ابن عات لم أجدها لابن عرفة والذي فيه هو مانصه ابن عات عن بعض
 المتقدمين من تزوجت فطاع زوجها بنفقة ابنتها ثم أراد الرجوع بها عليه اذ له مال وقت
 الاتفاق فلا رجوع له عليه لانه معروف وذکر لي بعض أصحابنا انها وقعت في مجلس
 الشيوخ فأجمعوا على ذلك وفي الاستغناء في بعض الكتب ان كان الطوع لمدة الزوجية
 فانما يلزمه الاتفاق مادام صغيرا لا يقدر على الكسب قلت فيلزم ما لم يطرأ له مال اه منه
 بلفظه فان كان هذا أشار أخذ من قوله فطاع فلا دليل له فيه لان معنى قوله فطاع أنه
 انتم ذلك طوعا منه ولم يشترط عليه ذلك في صلب العقد دليل قوله في مقابله ان كان الطوع
 لمدة الزوجية فانما يلزمه الاتفاق الخ لان الطوع الذي يوصف بأنه يكون لمدة يلزم

على ريبه فلا رجوع لانه عليه
 بما أئنيق عليه زوجها ومن التزم
 نفقة ريبه مدة الزوجية فانما يلزمه
 الاتفاق عليه مادام صغيرا لا يقدر
 على الكسب نقله ابن عات ابن عرفة
 فيلزم ما لم يطرأ له مال اه

هو الذي ذكرناه ولا يتصور واحد من الامرين في الاتفاق من غير التزام أصلاً وكلام ابن
عات في طرده يدل على ذلك ونصها قال بعض المؤرخين في المرأة تستزوج ويتطوع زوجها
بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته أو بعد وفاته وكان له مال وقت الاتفاق انه
لا رجوع له عليه لانه معروف من الزوج وعمله للرب والام لم تترك من حقها على ذلك
شيء أو ذكر بعض أصحابنا أنهم اوقعوا في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا وأجريت في
مجلس آخر فقالوا كذلك قالوا وسواء كان تطوعاً أو شرطاً في أصل النكاح اذا كان الى أجل
معلوم ومن الاستغناء رأيت في بعض الكتب ان كان الطوع لمدة الزوجية فانه يلزم
الاتفاق على الربيب مادام صغير الاية يدعى الكسب اه منها بلفظها ونقله غ في
تكميله عند قول المدونة في كتاب النكاح الثاني وان أفتقت المرأة على نفسها واصغار بنها
الخ فتأمل تجد نصاً فيما قلناه والعلم كله الله (تنبيه) قول ابن عرفة عن الطرر ثم
أراد الرجوع كذا وجدته فيه بدون تأنيث وكذا قوله فلا رجوع له عليه بهضمير
الذكر وكذا وجدته في الطرر بنفسه ونقله غ في تكميله بلفظ ثم يريد الرجوع
بالمضارع المبذوباء وبلفظ انه لا رجوع لها بتأنيث الضمير وهو يفيد أن الطالبة لذلك
هي الام لازوجها المتفق وكذا نقل ابن الناطم كلام الطرر وصرح بأن الام هي الطالبة
بقوله فأرادت الام الرجوع على ابنها بما أفتق عليه زوجها في طرر ابن عات قال بعض
المفتين الخ وعلى هذا فلا شاع في كلامه أصلاً لانه خارج عن الموضوع وقول ز
والراجح الحلف ولو من وصي أو آب صحيح وهذا هو الذي رجحه أيضاً أبو علي في الحاشية
والشرح ونظم في ذلك آياتاً وشرحها فقال في شرحها ما نصه فقوله في النظم
ومنفق على صغير مطلقاً * مراده بالاطلاق كان الصغير ذكراً أو بنتاً أو أجنبياً
منه بالكلية كان المتفق أباً أو أخاً أو وصياً وهو كذلك ثم قال في شرح قوله في نظمه
* وكل من يرجع حلفه يجب * ان لم يكن أشهد الخ ما نصه وقوله وكل من يرجع الخ يشهد
جميع من تقدم حتى المتفق على الكبير وهو كذلك اه من حاشية التحفة بلفظها وقد
اعترض بعضهم ما قاله ز بأن الشريف في نوازل له صرح بأن المشهور خلافه وفي اعتراضه
نظروا ان كان ما عزمنا نوازل الشريف صحيحاً فانه ينقل عن القلماني ما نصه في الحكم بخلافه
له قولان لابن العطار وقتوى غيره وقال عقبه ما نصه قلت أشهرهما انه لا يحلف وفي
المختصر في باب الفلاس كاليمين تت أي في حق وجب له على أحد أو يه كدعواه ماله
بالفلايخافه على المشهور ولو شخ وهو مذهب مالئ في المدونة ولابن القاسم ان شخ في
تحليفه حلف له وكانت جرحه على الابن تسقط شهادته محمده وهو عقوق اه منه بلفظه
واذا تأملته ظهر لك أنه لا شاهد فيه لان محل الخلاف بين الامام وابن القاسم في غير محل
الزراع وما أشبهه ولو تأمل رجحه الله قول تت أي في حق وجب له على أحد أو يه كدعواه
مالاً أدنى تأمل لبان له انه لا يصلح الاحتجاج به لمستأئنا لان الاب فيهما هو الطالب لا المطلوب
وهو المدعى على الابن لاعتكسه فتأمل وراجع كلام شرح المختصر ومحشيه في باب الفلاس
ليزداد لك وضوح ما قلناه والله أعلم وقد سلم كلام ز هنا محشياه وقال تو في شرح

(ولها القسح) قول مب وفيه
نظر اذ لم ينسب له الخ أصل هذا
الكلام لابي علي وهو مراد مب
بعض الشيوخ وهو معارض بماله
بان يقال ولم يذكروا أيضا انه لا يطابق
عليه ان امتنع من دفع النفقة أو
الكفيل ومن ترك السفر ونصهم
على أنه يقضى عليه بذلك وعلى
حلفه ان اتهم على اقامته أكثر من
المدة المعتادة بحجة لعج ومن
وافقه والالم يكن الحكم بذلك فائدة
وكلا يلزم من الطلب التطليق كافي
النفقة الماضية والصداق بعد
الدخول كذلك لا يلزم منه فيه كما
في النفقة الحاضرة والصداق قبل
الدخول والحاق المستقبلة عند
ارادة السفر بالحاضرة هو الواضح
بجامع أن العوض باق يسدها لم
يستوفى وهي طالبة لعوضه بخلاف
الماضية في ذلك فتأمل على انه
لو قلنا بما قاله أبو علي من أنه يتولى
سبيله ثم يحكم لها عليه وهو غائب
لكن هذا هو عين قول ابن
المجايشون لا يلزمه ترك نفقة
ولا حيل فان غاب عنها وتركه دون
شيء نظر السلطان في التفرقة بينهما
اه وهو مقابل للمشهور ومذهب
المدونة فبين أن الصواب ما لعج
انظر الاصل (والا تلوم الخ) قلت
قول ز سهل على ما اذا ادعى
العسر الخ غير محتاج اليه اذ هو
موضوع المصنف لقوله ان يحجز فلذا
لم يصرح به الشارح وقول مب
وهو غير ظاهر الخ فيه أن مراد
ح الاعتراض بان صورة دعوى
العسر من غير اثباته لا تلوم فيها

التحفة عقب قولها وما المين ألزما مائه ما نافية أي ولم تلزمه عين وهذا قول والراجح
خلافه اه محل الحاجة منه بلنظرة والله أعلم (ولها القسح) قول مب وفيه نظر اذ لم
ينسب له لاحد الخ هذا الكلام أصله لابي علي بن رجال وهو مراد مب بقوله قاله بعض
الشيوخ والله أعلم ونص أبي علي وقول المصنف حاضرة مسكت عن المستقبلة وقال ع
أو المستقبلة الخ ولم ينسب لاحد وقد ذكر المسئلة ابن الحاجب والمصنف في ضيق وابن
شاس وابن عرفة وصاحب الشامل وابن سهل قبلهم والمتيلى وغيره ولم يذكر واحد ولا يلزم
من قولهم لها أن تطلبه بالنفقة عند السفر وهو قول المصنف الا في طلبه عند سفره بنفقة
المستقبل الخ لانه لا يلزم من الطلب التطليق كافي النفقة الماضية وكافي الصداق بعد الدخول
وأيا السفر له حكم آخر كما يأتي وقد أطل أبو الحسن الكلام في المسئلة ولم يذكر الطلاق
لنفقة المستقبلة ولا يصح والعلم عند الله اه محل الحاجة منه بلنظرة قلت وفيما قاله
نظروا ان اعتده مب وقوله قد ذكر المسئلة ابن الحاجب الخ صحيح وقد ذكرها في المدونة
في كتاب النكاح الثاني وابن يونس واللغمي هناك وابن رشد في البيان وصاحب المفيد
وصاحب المعين وغيرهم وقوله ولم يذكر واحد معارض بماله بان يقال ولم يذكروا أيضا انه
لا يطابق عليه ان امتنع من دفع النفقة أو الكفيل ومن ترك السفر فما كان جوابكم فهو
جواب ع ومن تبعه بل كلامهم بحجة لعج ومن تبعه لان نصهم على ان القاضي يحكم
عليه عند طلبها بنفقة المدة التي يغيب فيه إعادة أو يدفع الوكيل يفيد ما قاله وقد قال اللغمي
انه ان اتهم على اقامته أكثر من المدة المعتادة فانه يحلف ونقد عنه غير واحد من المحققين
من بعده وقبلوه ونقل ابن عرفة فتعوه عن ابن رشد وسلم ذلك ونصه اللغمي ان اتهم بالمقام
أكثر من السفر المعتاد أحلف انه لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حيلة لا في البيان ان ادعت انه
أراد أن بعد ما ذكر حلف على نفق ذلك فالمراد كان الحكم ما ذكره أبو علي من أنه اذا امتنع من
دفع النفقة أو الوكيل أو نكل عن المين حيث تموجه عليه يترك وما أراد من السفر
ويتركها ضائعة لم يكن لما قاله فائدة ولم تظهر للحكم عليه بذلك الذي أطلعت عليه كلهم
ثمرة أصلا وأدى ذلك الى التساقض اذ آل كلامهم حينئذ الى أنه يلزم عاذا كر لا يلزم ما هذا
الاستهافت وقوله لانه لا يلزم من الطلب التطليق كافي النفقة الماضية وكافي الصداق بعد
الدخول مسلم وجوابه انه كالا يلزم من الطلب التطليق كذلك لا يلزم منه فيه بل قد
يتسبب عنه ويترتب عليه كافي النفقة الحاضرة وكافي الصداق قبل الدخول فما كان
جوابكم فهو وجواب ع ومن تبعه بل دليل ع هو الواضح اذا حاق المستقبلة عند
ارادة السفر والامتناع مما حكم به عليه بالحاضرة والصداق قبل البناء أولى من الحاقه
بالماضية والصداق بعد البناء والدخول لأن العوض هنا لم يستوفى باق يسدها وهي مكنة
منه طالبة لعوضه كانه كذلك في الحاضرة والصداق قبل البناء بخلاف الماضية والصداق
بعد الدخول فتسدها مكنة من نفسه ما كان يسدها فقد رضيت أو لا بدفعه بلا
عوض وهي قادرة على الامتناع فلا يسبيل لها بعد الى التطليق به وقد قال أبو علي تنسبه عند
قول المصنف لماضية مائه أي لان الماضية صارت ديناً لان الامتناع الذي هو عوض

عن النفقة قد استوفاه بخلاف الحاضرة لان الاستمتاع لم يستوف اه منه بل بلفظه وقوله
 وايضا السن له حكم آخر كما يأتي فيه ان الذي يأتي هو اذا قامت وهو مسافر غائب ولا يمكنها
 اذ ذلك الاما ذكره والموضوع هنا انه حاضري يد انشاء السن فقدره على طلب حقهها او
 تطبيق نفسها بالامانة ولا مشقة ولا ضرر فكيف تمنع من حقهها ويترك هو وما اراد ثم يقال
 له ابعد ان بقي غيبته وبعد ههنا او جعل موضوعه وانه لا مال له الى آخر ما هو مأمور من الشروط
 التي تكلف زوجة الغائب باثباتها ثم الزامها المين بعد ذلك واتي ضرر رأسه من هذا وقد
 قال أبو علي نفسه لما ذكر قول أبي الحسن وعطاء أبي حنيفة انه لا يطلق على الزوج بالهجن
 عن النفقة محققين بانظار المعسر وقياسا على نفقة الزمان الماضي مانصه والجواب اننا
 لا نلزمه النفقة مع العسر انما أمرنا به دفع ضرر بقدر علمه وهو ملاقيها لمن يتفق عليها اه
 منه بلفظه فهذا بعينه يقال هنا وأيضا لو كان الحكم ما ذكره من أنه يحل سبيله ثم يحكم لها
 عليه وهو غائب لكان هذا عرين قول ابن الماجشون الذي هو مقابل للمذهب ومذهب
 المدونة وقول ابن القاسم وابن المواز قال في المعين مانصه واذا اراد الزوج سفر او لم يخلف
 زوجته نفقة فهل يلزمه ان يأتي بكفيل يجري لها النفقة عند سفره أم لا في المدونة ان عليه
 ذلك الا ان يخلف نفقتها وقاله ابن المواز وهو مذهب ابن القاسم اه منه بلفظه وقال في
 اختصار المتبعية مانصه واذا اراد الزوج سفر او لم يترك نفقة في المدونة يلزمه ان يأتي لها
 بجميل يجري لها النفقة وقاله ابن المواز وقال ابن الماجشون لا يلزمه ترك نفقة ولا ان
 يعطى حبيلا فان غاب عنها وتركا دون شيء نظر السلطان في التفريق بينهما اه منه
 بلفظه وبما مل ذلك كما مع الانصاف يظهر لك ان الصواب هو ما قاله شيخنا وأما
 وأنه الحق الواضح الذي يجب اتباعه والله أعلم (وان غائبا) لو قال ولو بدل وان لكان
 أحسن لردنا خلاف المذهب وهو قول القابسي كافي ح عن ضج وفي التمهيدات مانصه
 ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق بعد عدم النفقة على الغائب وجها أبو محمد عن ابن القاسم
 وقاله أبو محمد وغيره وبه فتيا الشيوخ والقضاة وأباه القابسي قال بعض الانسليين لم نجد
 الطلاق عليه في الكتاب ولا جاء فيه عن أحد أثر من علم الاعين ابن ديسر اه منها بلفظها
 ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عن الصقلي ان القابسي فرق بان الحاضر استقصى حجتته
 والغائب عسى أن تكون له حجة اه منه بلفظه وقول مب ونقل مال ابن عبد السلام
 عن ابن فتيون الخ يظهر من كلامه أن مال ابن رشد وابن عرفة هو الأقوى ونحوه في الوثائق
 المجموعة لابن فتوح ونصه فان عرف حاله وغناه في غيبته فرض لها على قدره من قدرها وكان
 ذلك لها عليه ديناً أخذ به اذا قدم اه لكن الذي رجحه غير واحد خلاف هذا قال أبو
 حفص الناسي في شرح التمهيد بعد أن نقل كلام ابن رشد بطوله مانصه قلت وانظر قول
 ابن رشد ومعنى ذلك اذا كان لها مال الخ فهو بخلاف اطلاقهم والله أعلم اه محمل
 الحاجة منه بلفظه وقال أبو علي هنا بعد أن ذكر كلام ابن فتوح المتقدم وكلام ابن فتيون
 مانصه وقد تكلم في معين الحكم على المسئلة وأبو عبد الله الفشتالي ولم يذكر ما ذكره ابن
 فتوح بل وكذلك ابن سهل وغيره وقد تكلم في الوثائق على المسئلة كثيرا ولم نجد فيه هذا

وعرضها هو وأما صورة الاقرار بالملء
 وانما ذكرها تقييما للاقسام ولم يتبع
 هو ولا غيره دخولها في كلام المصنف
 والله أعلم (وان غائبا) لو قال ولو لرد
 على القابسي قائلا عسى أن تكون
 له حجة وقول مب ومثله في ابن
 سلون الخ يظهر من كلامه أن مال ابن
 عرفة وابن رشد هو الأقوى ونحوه
 لابن فتوح والذي رجحه غير واحد
 كافي على وأبي حفص الناسي
 خلافه وهو اطلاقه معنى ونقله
 أبو علي في حاشية التمهيد ويدل له
 مسئلة انضمام وهي مضمون قول
 المصنف ولا يطالب ابن حنبل الغريم
 مؤسرا أو لم يبعده اثباته عليه أي
 أو غاب والحالة أنه لم يبعده اثباته
 عليه فجعل ما يبعده اثباته بمنزلة
 عدم وقف على الشرح فيه هنالك
 والحاصل ههنا كلام كثير من
 جعته في الشرح فانظره ولا تطلق
 امرأة قبل رؤيتها أو تقيها فان
 في المسئلة شروطا كثيرة وقد جمعت
 ذلك في نفسه والحمد لله اه فالصحيح
 ما قاله ابن فتيون ومن وافقه والله
 أعلم (وان غنية) قلت قول ز
 فان قلت الخ قد مر له أن المعسر
 في الحقيقة انما هو حاله وحينه فلا
 وجه لهذا السؤال لكن تقدم أن
 ما مره غير صحيح

فيظهر أنه خلاف المذهب والعلم عند الله تعالى ولكن في البيان أشباه كلامه مانصه وذلك
 ان الزوج لا يخلو في مفسده الى آخر ما نقله عنه وقال عقبه مانصه وهذا وان كان نصا لكن
 ينظر فيه هل هو المشهور فان كلام الناس ظاهره خلاف هذا اه منه بلغة و قال في حاشية
 التحفة بعد أن ذكر كلام ابن رشد وابن عرفة مانصه وما ذكره ابن عبد السلام هو الذي يظهر
 ويدل له مسألة الضمان وهي مضمون قول المتن ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا أو لم يبعد
 اثباته عليه أي أو غاب والحالة أنه لم يبعد اثباته عليه بفعل ما يبعد اثباته بمنزلة العدم وقف
 على الشرح فيه هناك والحاصل ههنا كلام كثير من مشرعيهم في الشرح فانظره ولا تطلق
 امرأة قبل رؤيتك أو ثبوتها فان في المسئلة شرطا كثيرة وقد جعلت ذلك فيه والحمد لله اه
 منها بلنظها في قول ما قاله ابن فتحون وابن عبد السلام ومن وافقهم اه هو الظاهر نقل
 ومعنى أما نقله ما قاله أبو علي وقد أتى ابن عات في طريقه بكلام ابن فتحون فقهها مسالمة مقصرا
 عليه كأنه المذهب ونصه نص ابن فتحون رحمه الله أن الزوج اذا غاب ولم يترك لزوجه
 نفقة أو تركه وفنيته بالانفاق وثبت ذلك وأرادت الزوجة تطبيق نفسها بعدم الانفاق ان
 نه اذ ذلك ولم يعتبر حال الزوج في مفسده وعقد في ذلك وثبته فتأمل ذلك وقف عليه اه منها
 بلغة ظها وأما معني فلو جهين أحدهما أن في الزام المرأة بالنفقة على نفسها ترجع في المال
 البعيد خيرا عليها اذ من الجائر تلف ذلك المال أو موت ذلك الزوج في غيبته فيعذر عليها
 أو يثبت الوصول الى ذلك المال على تقدير سلامته من الاوقات ثانيا ما لا يخلو أن تكون
 العلة في عدم التطبيق قدر الزوجة على الانفاق على نفسها وحدها أو مجرد وجود ذلك
 المال وحده أو همامعا أو غير ذلك ولا خامس لها فالرابع لا يصح لعدم وجوده ولخالفته
 لصريح كلام الثقاتين بعدم التطبيق والاول كذلك اذ لو كانت القدرة وحدها هي العلة
 لمنع الطلاق على الحاضر والغائب للذين لا مال لهم مع قدرتهم على الانفاق على نفسها وهم
 لا يقولون ذلك والثاني لا يصح أيضا والارم أن لا يطلق عليه اذ لم تقدر على الانفاق على
 نفسها لوجود ذلك المال الذي جعلناه علة منفردة على هذا الاحتمال والعلة يلزم اطرادها
 وانعكاسها والسالث لا يصح أيضا والارم عليه ان الحاضر الذي لا مال له هنا وله مال غائب
 بعيد لا يطلق عليه اذا قدرت زوجته على الانفاق على نفسها من مالها وهم لم يقولوا ذلك
 بل قالوا لا يولم له بالاجتهاد ثم يطلق عليه واذا بطلت هذه الوجوه والاقسام تعين أن الصحيح
 ما قاله ابن فتحون ومن وافقه من الأئمة الاعلام واضمحلت حجة ابن عرفة وسقط اعتراضه
 على ابن عبد السلام فتأمل ذلك كله بانصاف وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف
 الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعال (وله الرجعة) قول ز للمدخل به أي لا تغيرها
 خلافا لما رواه أبو عمر عن مالك في ضيق مانصه وفي الكافي روى عن مالك أن يسر
 في العدة كان له الرجعة في المدخول به أو غيرها ولا أدري ما هذا الا انه لا رجعة في غير المدخول
 به اه منه بلغة ونحوه لابن عرفة وزاد مانصه وعزا أبو ابراهيم الجلاب مثل رواية أبي
 عمر هذه ولم أجده في الجلاب بحال اه منه بلغة (تبيين الاول) قال في ضيق
 متصلا بما تقدم عنه مانصه خليل ولعل هذه الرواية محمولة على ما اذا خلا وتصادق على نفي

(وله الرجعة الخ) قول ز للمدخل
 به الخ أي لا تغيرها خلافا لما رواه
 أبو عمر عن مالك كافي ضيق وابن
 عرفة وهو مشكل من وجهين ثبوت
 العدة في غير المدخول به أو ثبوت
 الرجعة فيها أو أشار في ضيق الى
 الجواب عن الاول بقوله ولعل هذه
 الرواية محمولة على ما اذا خلا
 وتصادق على نفي الوطء والا فلا يصح
 قوله في العدة اذ لا عدة على غير
 مدخول به ينص القرآن اه وهو
 واضح ووههم صر قههم أنه
 بجواب عن الاشكال الثاني فاعترضه
 بان المذهب في الرجعة فيما ذكره
 كما قدمه المصنف

الوطء والا فلا يصح قوله في العدة اذ لا عدة على غير مدخول بها بنص القرآن اه منه
 بلنظرة فكتب عليه سر في حاشيته مانصه انظر قوله ولعل هذه الرواية تلغ مع أن المذهب
 في الذي حمل عليه الرواية عدم الرجعة كما قدمه المصنف في أول باب العدة ولم يذكر الشارح
 هناك فيه خلافا أو عمر انما استشكله من حيث ثبوت الرجعة لا العدة ألا ترى الى قوله
 اذ لا رجعة في غير المدخول بها فتأمل اه منه بلنظرة وفيه نظر لان جواب ضيغ ليس عن
 بحث أبي عمر كما ظنه بل عن قوله في الرواية ان أسير في العدة وذلك ان الرواية فيها اشكالان
 بثبوت العدة على غير المدخول بها وثبوت الرجعة فيها فاستشكل أبو عمر الرواية من
 الوجه الثاني وسكت عن الاول فاقضى كلامه أنه لا اشكال من هذا الوجه مع ان اشكاله
 بين وكلامه صريح فيما قلناه لمن تأمله أدنى تأمل وجوابه عنه حسن حسن و سر لم
 يمتد ذلك ولم ينفطن فتأمل فانه واضح وان النفقة عنه من شر أدنى مرتبة من صر للجب
 والله الموفق * (الثاني) قول ابن عرفة ولم أجده في الجلاب بحال نقلة غ في تسكميله
 وأقره فكتب بعضهم بطرقة على هذا الخ من تسكميل التقييد مانصه بل هو فيه اه والذي
 في تقرير الجلاب هو مانصه وطلاق المعسر بالنفقة رجعي ورجعته موقوفة على يسردقان
 أسير في عدتها كانت له رجعتا وان لم يوسر حتى انقضت عدتها فلا رجعة له عليه اه ولا المزمع
 نفقة ما أسير فيه اه منه بلنظرة ولم أجده في نسختين عسقتين جيدتين غير هذا وهو كما قال
 ابن عرفة ولا يؤخذ ما عزا له أبو ابراهيم من اطلاقه أولا في قوله وطلاق المعسر بالنفقة
 رجعي لقوله ثانيا فان أسير في عدتها الخ تأمله وبه تعلم عدم صحة ما كتبه ذلك البعض
 والله أعلم (يقوم بواجب مثلها) قول ز عن ابن عبد السلام وينبغي أن تناول هذه
 الأقوال على ما اذا ظن انه يقدر على ادايتها الخ سلم هذا الكلام المصنف في ضيغ و ح
 ولم يتضح لي ما أراد به ذلك فان كان المراد أن الأقوال الثلاثة محلها ما ذكره والافتتنق
 كلها على أنه لا بد من نفقة شهر فر بما يسلم ذلك وان كان المراد انها تنفق كلها على اذ لا رجعة
 له أصلا وهذا هو المتبادر منه ففيه نظر لقول ابن عرفة مانصه وفي سماع عيسى من كتاب
 العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملا لها ابن رشد معناه وان لم يطمع له بحال سوى ذلك
 وهو صحيح لانه اذا أسير في العدة وجبت عليه النفقة وان لم يرجع قاله ابن حبيب وحكاها
 عن الاخوين وهو الاتي على قولها كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة عليه
 لامر أنه وان لم تكن حاملا وكذا المولى فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة وينع الرجعة
 وحمل بعضهم قول الواضحة على أنه ساوي بين المطلق عليه بالايلاء والمطلق عليه بعدم
 الاتفاق في عدم النفقة عليها حتى يرجع لقوله فيها كل طلاق لا يملك فيه الزوج رجعة
 الا بقول وفعل فلا نفقة عليه حتى يرجع وليس ذلك بصحيح اذ قد فرق بينهما وقوله في الذي
 طلق عليه بالايلاء لا نفقة عليه حتى يرجع مثله حكى ابن شعبان عن مالك وهو خلاف
 نص المدونة وقوله اذ لم يجد الا نفقة الايام السبعة عشرة والحسنة عشرة وشبه ذلك
 لا رجعة له معناه اذ لم يجد الا ذلك ثم يتطوع وأما لو قدر على أن يجري عليها النفقة مياومة
 فان كان ممن يجريها قبل الطلاق عليه مياومة فله الرجعة واختلف اذا كان ممن يجريها

وقول ز عن ابن عبد السلام
 ينبغي الخ يرده قول ابن عرفة وفي
 سماع عيسى اذا وجد نفقة شهر فهو
 أملا لها ابن رشد معناه وان لم
 يطمع له بحال سوى ذلك وهو صحيح
 لانه اذا أسير في العدة وجبت عليه
 النفقة وان لم يرجع قاله ابن حبيب
 وحكاها عن الاخوين فلا يصح أن
 يحكم عليه بالنفقة وينع الرجعة
 ثم قال وقوله اذ لم يجد الا نفقة الايام
 السبعة عشرة والحسنة عشرة وشبه
 ذلك لا رجعة له معناه اذ لم يجد الا
 ذلك ثم يتطوع اه وقوله وحكاها عن
 الاخوين هو الصواب خلاف ما في
 ضيغ من عزوه لرواية ابن حبيب
 عن الاخوين القول المقابل والله
 أعلم وقول ز لم يرجع واحد منهما
 الخ هو مقتضى ما في ضيغ وابن
 عرفة عن ابن رشد لكن كلام ابن
 يونس يفيد ترجيح الثاني وبه جزم
 في المقصد المحمود انظر الاصل وظاهر
 المصنف يوافق الاول كما في ز
 خلافا لهوني فتأمل

قبل الطلاق مشاهرة فقبل له الرجعة وقيل لا رجعة له حكاه ابن حبيب رحمته قلت قوله وهو خلاف نص المدونة هو نصماني كتاب العدة اه منه بلفظه وما ذكره عن ابن رشد من أن له الرجعة فيما إذا قدر على اجرائها ما وممة ان كان يحرمها قبل ذلك كذلك وسلمه نقله عنه أيضا في ضيغ وسلمه وذكر ح كلام ضيغ هنا في الفرع الثاني وسلمه ومثل ما لابن رشد لابن يونس ونصه ابن الموارئ عن ابن القاسم اذا وجد نفقة شهر كان أملا ثم في العدة وان لم يجد الا نفقة العشرة الايام أو خمسة عشر يوما فلا رجعة له لان ذلك لا قدر له وهو يصير الى ضرر وقاله أصح وابن حبيب وهذا اذا كان الفرض عليه شهر اربعمائة فما ان كان الفرض عليه بالايام لنقله ماله فانه اذا وجد الذي لو جاء به لم تطلق عليه فله الرجعة وقاله ابن المباحسون اه منه بلفظه وعلى هذا أيضا اقتصر في المقصد المحمود ويأتي لفظه قريبا وقول ر على قولين لم يرجح واحد منهم ما وظاهر المصنف يوافق الاول ما ذكره من أنه لم يرجح واحد منهم ما هو مقتضى ما تقدم لابن عرفة عن ابن رشد ونحوه في ضيغ عن ابن رشد أيضا ونقله ح هنا ولكن كلام ابن يونس المتقدم أننا يفيد رجحان الثاني وبذلك جزم في المقصد المحمود ونصه ولو وجد في العدة أو قدم فيها أو وجد نفقة الشهر فكثر الرجوع وان كان دون ذلك لم يرجع قال ابن حبيب هذا كله اذا كان منسلا بفرض الشهر والافضل ذلك ان وجد نفقة الايام التي يفرض عليه فيها اه منه بلفظه وهذا هو الذي يفيد قول المصنف واجب مثلها لمن تأمل وأتصف لا ما زاده زفتأمله (وان لم يرجع) كذا في النسخ التي وقفنا عليها وان الاولى ولولرد الخلاف المذهبي المتقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشد (تنبيه) وقع في ضيغ ما نصه ولاجل ان الطلاق هنا رجعي كان لها النفقة سواء ارتجع أم لا على مذهب المدونة خلاف ما تأوله بعضهم عن الواضحة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن المباحسون انه لا نفقة على المولى في العدة حتى يرجع ونقلها ابن شعبان عن مالك اه منه بلفظه كذا وجدته فيما وقف عليه من نسخته وهي عدة عملاق وكذا نقله جيس وسلمه وسكت عنه سر في حاشيته وما ذكره من موافقة ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن المباحسون لما رواه ابن شعبان وتأوله بعضهم على الواضحة خلاف ما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشد وأقره خلاف ما نقله غ في تكميله عن ابن رشد وسلمه أيضا وخلاف ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد بجازمائه مسلماله فانه قال عند قول المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة وكل طلاق فيه الرجعة فلها النفقة والسكنى والكسوة حتى تنقضي العدة كانت حاملا أو غير حامل وكذلك امرأة المولى اذا فرق بينهما لان فرقة الامام فيها غير بائن وعما يتوارثان ما لم تنقضي العدة اه ما نصه انظر اذا طلق عليه بعدم النفقة ثم أيسر في العدة فكان قول مالك اختلف هل يجب عليه النفقة وان لم يرجع أم لا مقتضى ما عايناه من النفقة ومثله لابن حبيب في الواضحة وحكاها عن مطرف وابن المباحسون وحكي ابن شعبان عن مالك خلاف هذا انه لا نفقة عليه في ذلك حتى يرجع وقد حمل بعض الناس ما في الواضحة انه يساوي بين الذي يطلق عليه بالايلاء وبين الذي يطلق عليه بعدم النفقة في أنه لا نفقة على واحد منهما حتى يرجع لقوله فيما وكل طلاق لا يملك الرجل فيه الرجعة الا بقول

(وان لم يرجع) لو أتى بلورد الخلاف المذهبي نظره في الاصل

وفعل فلائقة عليه حتى يرضى وليس ذلك بصحيح إذ قد فرق بينهما ما قاله ابن رشد اه منه بالنظرة
 (واقامة البينة على المنكر) فقول مب عن غ لما في من النصل بين الممحول وهو بعد
 من البينة عاملة وهو فرض بأجنبي شكذا فيما وقعت عليه من نسخ غ وقد سلمه مب وقد
 أشكل على غاية الأمرين أحدهما أن فرض فعل متصرف فأي محذور في النصل بينه
 وبين مفعوله بأجنبي ولو كان مفعوله غير ظرف وجار ومجرور فكيف وهو ظرف كما هنا ولم أر من
 منع ذلك في الفعل المتصرف ثانياً ما أنه على تسليم منع النصل فهو حاصل على أعرابه أيضاً
 لأن جله أقامت من الفعل وفاعله المستتر العائد على المراتفة ومفعوله وهو البينة ومعلقة
 وهو على المنكر فاصلة أيضاً بين فرض ومفعوله المذكور كما في جعله مصدراً أيضاً الفصل
 بالجملة لمفعوله مبتدأ حذف خبره كما أفاده كلام ز فالنصل بالجملة حاصل على كل حال ولا أعلم
 من يذهب له الفعلية على الاستعانة في هذا فان قيل إذا جعلت فعلية أعربت بالأو كانت
 إذ ذلك مفعولة لفرض فالتبني الفصل بأجنبي في قولنا انظرنا إلى المعنى فلا حالية بل الجملة
 للاستئناف مطلقاً وان نظرنا إلى اللفظ فتطو فكل من الجملة صالح للعالية بل صلاحية
 الاستعانة هنا أولى لتوفر شروطها وقد شرط الفعلية على مذهب الأكثر أن شرط الفعلية
 التي فعلها ماض عندهم اقترانها بقند لفظ افتام له بالانصاف والله أعلم (اعتبر بالقدومه) قول
 ز لا حال خروجه يقتضي أن حال خروجه معلوم فيناقض قوله بعده ومحل كلامه أن جهل
 حال خروجه والاحتمال عليه الخ وإلهذا قال تو ومب الصواب اسقاط قوله لا حال خروجه
 وما صرح به ز آخر من أنه ان علم حال خروجه سجل عليه قد حكى عليه ابن رشد وغيره
 الاتفاق وسلمه غير واحد في ضيق مانته وهذا الخلاف عند صاحب البيان وغيره ماذا
 جهل حال الزوج عند خروجه وكذلك روى قول ابن القاسم فيه ميمنا وما ان علم حال
 خروجه من عشرة أو يسره فانه يستحب ذلك الحال بالاتفاق وتأول ابن زرب على ابن كثة
 ويحتجون أنهم ما يقولون ان القول قول الزوج وان خرج موثراً قال في البيان وهو تأويل
 بعيد وقال ابن زرقون وليس بشيء اه منه بالنظرة وقال ابن عرفة مانته ابن رشد من
 قدم فادعى عشرة مدة غيبته شجه ولا حاله يوم خروجه في جملة على الغنا حتى ثبت عشرة
 وعكسه ثالثاً ان قدم موثراً لابن الماسحون مع تأويل بعض أهل النظر المدونة عليه
 وظاهر قولهم مع ابن كثة هنا ونص قول ابن القاسم في الموازية مع ظاهراً المدونة
 عندي ومن علم يسره أو عشرة يوم خروجه حل على ما علم منه ولو قدم على خلافه قاله ابن
 الماسحون وقال أبو عمر الأشبلي في اختصار الثمانية أنهم ارواية ابن القاسم وهو صحيح
 إذ لا يثبت حكم ما خرج عليه إلا بينين وتأول ابن زرب على يحتجون وابن كثة ان القول
 قوله ولو خرج موثراً أو أنكره وهو تأويل بعيد ولا سيما ان قدم موثراً اه منه بالنظرة
 ونقل ابن عات في طرره كلام ابن رشد اه هذا وأقره (تبيينه) قول ضيق وكذلك
 روى قول ابن القاسم فيه ميمنا كذا وجدته فيما وقعت عليه من نسخ غ وكذا نقله
 جس وهو صريح في أن ذلك من قول ابن القاسم وقول ابن عرفة أنهم ارواية ابن القاسم
 كذا وجدته فيما وقعت عليه من نسخ غ وهو صريح في أن ذلك من رواية ابن القاسم عن

(واقامة البينة الخ) قول مب
 لما في من النصل الخ فيه أنه
 لا محذور في ذلك الفعل المتصرف
 كما هنا ولو كان مفعوله غير ظرف وعلى
 تسليمه فالنصل حاصل على أعرابه
 أيضاً (اعتبر حال قدومه) قول ز
 والاحتمال عليه الخ حكى ابن رشد
 وغيره الاتفاق على هذا النظر الاصل

(للعبدول وجيران) ذكر غ في تكميله كلام ابن عرفة الذي في ز وقال عقبه قات العمل اليوم بفاس أن لا يقبل قولها إلا بعد
الرفع إلى القاضي بمحضر عدلين يشهدان على رفعها اه فلا يختر بالمثل الذي ذكره ابن عرفة والله أعلم (وفي حلف الخ) الرجوع وجوب
حلفه انظر الاصل قلت وهو ما يبين على أن الشبهة هل هو كشاهد أو شاهد بن انظر ضيح والله أعلم (انما تجب نفقة رقيقه)
قلت قول ز هو الجيد زاد ابن عرفة لأن الولد حر منه قلت الاظهر اني آخر ما في ميب وقول ز أو مع قبة الولد إلى هذا اقتصر
المصنف في باب الاستحقاق اذ قال ومنه قيمة المستحقه وولدها يوم الحكم الا لكبدته وكرابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة فانظره
(فائدة) قال أبو علي في باب انفسب بعد أن ذكر أنه أخذ من المدونة جواز حصر الطير في القفص مانصه وما ذكر من حبس الطير انما
هو اذ لم يكن فيه تعذيب أو تجويع (٣٤٣) أو تعطيش ولو عظمت الغنله عنه أو يجبه مع طير آخر يقرب رأسه كما تفعله

الدولة في الاقفاص ينقب بعضها
رأس بعض حتى ان الديك يقتل
آخر وهذا كله حرام باجتماع
تعذيب الحيوان غير فائدة لا يحتلف
في تحريمه والثابتة تأتي وجودها
بلا تعذيب في هذا كان يحبس
وحده أو مع ما لا ينقبه أو يمل بينهما
حالا تجب على الاصل بعضه إلى بعض
ويقتدره بالاكل والشرب كالتفقد
أولاده وبيع الطير ما يركب عليه
كخشبته وأما أن يضربه في الارض
بلا شيء فذلك يضرب به غايه في البرد
وهذه الامور لا يحتاج لحلب نص
فيها لوضوحها وكما رأينا من يهذب
الدجاج في الاقفاص على وجوه
مختلفة من أنواع العذاب وكذا
حبس الكباش بلا أكل ولا شرب
أو يغل ربطة في موضع ويهلق عليه
حتى يكاد يموت جوعا ومن لا رجة
فيه لا يعتبر في الدفع عن الدواب
الا ما يقتله أو يضربه بدنها أو ما

ماله فهو مخالف لما في ضيح ونقل ابن عات موافق في المعنى لابن عرفة ونصه وحكي أبو
عمر الأشبيلي في اختصار الثمانية انما رواية لابن القاسم وهو صحيح اه محل الحاجة منه
بلغظه من أو آخر ترجمة طلب الزوجة الزوج بالنفقة وهو غائب وقد نقل أبو علي كلام
ضحج بالانظر الذي نقلناه ثم نقل بعد ذلك كلام ابن رشد بطوله في سماع ابن القاسم من
كتاب طلاق السنة وقال بعده اه بالانظر وعبارته عنه مثل عبارة ابن عات ولم ينسبه
لثلاثة ما في ضيح لما نقله عن ابن رشد بلا واسطة وبواسطة ابن عرفة وعلم من ذلك ان
نقل ابن عرفة هو الصواب والله أعلم (للعبدول وجيران) قول ز وكرابن عرفة أن
عمل قضاء بلده أو ناس الخ ذكر غ في تكميله كلام ابن عرفة هذا وقال عقبه مانصه
قلت العمل اليوم عديته فاس أن لا يقبل قولها إلا بعد الرفع إلى القاضي بمحضر عدلين
يشهدان على رفعها اه منه بلغظه فلا يختر بالمثل الذي ذكره ابن عرفة والله أعلم (وفي
حلف مدعي الاشبه تأويلان) انظر لم سوى المصنف بينهما مع ان كلامه في ضيح
يشيد أن التأويل الاول بالخلف هو الرابع ونصه قيل ومذهب ابن القاسم أنه لا عين على من
أشبهه قوله منهم اذ لا يخلف على حكمه كما مع شاهد وجعل غيره المدونة على انه يخلف
عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الخلف مع الشاهد على قضاء القاضي اه محل
الحاجة منه بلغظه وانما قلنا انه ينبغي ذلك لأنه عبر عن التأويل بعدم الخلف بقيل المؤذنة
بضعفه من غير بيان قائله مع أن احتجاج قائله بقوله اذ لا يخلف على حكمه كما مع شاهد
صريح في أن هذا من باب الخلف على حكم الحاكم مع الشاهد الواحد اذا كان كذلك
فالراجح هو الخلف وقد قال أبو الحسن عند قول المدونة في أو آخر كتاب النكاح الثاني
قال قول قوله اذا أشبهه بنفقة مثليا والافتقار لها في أشبهه اه مانصه ابن رشد المشهور أن
حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين اه ونقل ج وغيره هنا وسلموه وقال ج التأويل

عند أبيه في نفسه اذا سلمت عدا كرفلا يبالى به وذلك كله حرام وعقوبة في الدنيا والآخرة ان لم يعف الله تعالى فان
هذه الحيوانات غير الانسان لا تتكلم فمن ينادى عليهم بالنم في الحاجة في كذا لم تكن رحمة من مالكة او من مازج الناس وأحسن
النظر بقائه وتنكر رأى من عذاب الحيوانات من هذه الجهات ما لا بأس فيه الا من له مائة رجة سبحانه ثم قال والحاصل ان هذا
باب من العقاب ترك كثير الهروب منه فيبقى لمن فيه رجة أن يهبط على هذا كل من لا يعرفه ثم قال وكثير من الناس يسمع مثلا ان
الطير يجوز حبسه وأن العبد يجوز أن يلعب به ويستدل بحديثين أو بأخبار ما فعل النغير ويعتقد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه وعذبه
مسألة عظيمة الاجر والعقاب وكذا تشمل الدواب أكثر مما تقدر عليه بحسب العادة وغير ذلك وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب
ولكن انما رحم الله من عباده الرعاء اه وفي ابن الشاط على حديث أبي أيوب عن الخ مانصه عياض فيه جواز لعب الصغير بالطير
ومعنى هذا اللعب عند العلماء كقولهم لا تعذيبه وعذبه اه وفي رسالة القشيري سمعت أبا حاتم السجستاني يقول

نعمت أبا نصر السراج يقول نعمت الحسين بن أحمد الرازي يقول (٣٤٣) نعمت أبا سليمان الخواص يقول كنت راكبا ارا

يوما وكان النياب يؤذيه فيطأطي
رأسه وكنت أضرب رأسه بجشمة
في يدي فرفع الجمار رأسه الى وقال
اضرب فانك هكذا على رأسك تضرب
قال الحسين فقلت لابي سامع لك
وقع ههنا قال نعم كما تسمي اه
(والايسع) قلت قال ابن رشد
وكذا يباع العبد على سيده اذا تبين
ضرره به كضربه في غير حق
(وبالقراءة الخ) قول ز وان كان
اهما خادما ودار الخ ظاهره ولو كانا
ساكنين بغيرها ببراء وهو كذلك
حيث لم تكن ازيد مما يليق بسكناه كما
في الاصل عن ابن عرفة وقول
خش والاصل في ذلك الخ وفي
الحج عنه صلى الله عليه وسلم ان
يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا
فنيشتريه فيعتقه فأخذ منه ذلك
لانه أيسر من العتق ابن عبد السلام
هذا الاخذ حسن لو ثبت وجوب
القضاء على الولد الملى بشراء أبيه
واعتاقه والافكيك ثبت في الفرع
حكم ليس موجودا في الاصل اه
وفي كون النفقة أيسر من العتق
تطرا لها اذا طالت مدتها أشد
ولاسيما في وقت المسغبة القلشاني
وفي الشهاب ان أطيب ما لكل
الرجل من كسبه وان ولده من
كسبه اه وهو في الجامع الصغير
يلفظ ان أطيب ما لكل من كسبه
وان أولادكم من كسبه قال
الناوي لان ولد الرجل بعينه
وحكم بعينه حكم نفسه وممى
الولد كسبه باجواز الان والده ملى في

بالميزرجه عياض وارتضاء ابن عبد السلام اه بلفظه قلت وقد قبل ابن عرفة
كلام عياض وأيده ونسبه عياض عندي انه خارجة عن الدعوى في حكم القاضي
لان اتفاقا على ثبوت الحكم وانما استلغا في قوله مال وكثرة فلا بد من بين المشبه قلت وهو
نقل اللخمي عن المذهب اه منه بلفظه ونقله غ في تسكميله وسلمه ونص اللخمي فان
اختلغا فيما حكم له به بعد موت الناضى أو عزله أو لم يثبت ما حكم به فان القول قول
الزوج مع عيسته اذا أتى بعياضه والناوي القول قولها ان أتى بعياضه فان أتى بعياضه
استوفى الحكم اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر المدونة حسيما يعلم من لفظها السابق فلو
اقتصر المذهب على القول بالخلف لأجاد والله سبحانه الموفق والهادي (فصل)
في النفقة بالقراءة والمالك (نفقة الوالدين) قول ز وان كان اهما خادما ودار الخ ظاهره
ولو كانا ساكنين بغيرها ببراء وفي ذلك تفصيل ابن عرفة اللخمي ان كانت له دار بغير سكناه
وهو في دار بآجرة لم يجب نفقته على ابنه الاب بعد نفاد عنها وكذا الخادم ان كان غنيا عنها
قلت يريد بغير سكناه اه انما أزيد مما يليق بسكناه ولو كانت قدرها لم يضره تركه سكناه
بسكناه غير طالب كراء اه منه بلفظه (تنبيه) قد استدل لوجوب نفقة
الابوين بحديث ان يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فنيشتريه فيعتقه ووجهه واذل بان
النفقة أيسر من الشراء قال العلامة ابن عبد السلام مانصه وهذا الاخذ حسن لو ثبت
وجوب القضاء على الولد الملى بشراء أبيه واعتاقه والافكيك ثبت في الفرع حكم ليس
موجودا في الاصل اه نقل القلشاني وسلمه قلت وفي قولهم لان النفقة أيسر من
شراءه على اطلاقه نظر لان النفقة اذا طالت مدتها أشد ولا سيما وقت غلاء السعر وشمول
النفقة للكسوة قتل له واقفه أعلم زاد القلشاني من كلامه تقدم مانصه قلت وفي
الشهاب ان أطيب ما لكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه اه وكأنه يشير الى أن
هذا الحديث يدل لوجوب نفقة الاب على ولده وفي كلام المناوي اشارة لذلك فان الحديث
في الجامع الصغير بلفظه ان أطيب ما لكل من كسبه وان أولادكم من كسبه فقال
الناوي في شرحه مانصه لان ولد الرجل بعينه وحكم بعينه حكم نفسه وممى الولد كسبه
باجواز ذلك لان والده ملى في تحصيله والكسب الطلب والسعي في الرزق ونفقة الاصل
التقير واجبة على فرعه عند الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله من كسبه خبران
ومن ابتدائية يعني ان أطيب ما لكل من كسبه مبتدأ عما كسبه بغير واسطة وبواسطة أولادكم
اه منه بلفظه واستدل بعضهم على وجوبها على الاب الكافر بالقرآن قال أبو بكر بن
العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين الآية
مانصه وقوله وتقسطوا اليهم يعني تعطوهم قسطا من أموالكم وليس المراد العدل فانه
واجب وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذا
ضعيف فان الاذن انما يدل على الاباحة فقط ويرى أن القاضي اجماعا دخل عليه ذي
فأكرمه فأخذ عليه من حضر فتلا عليهم الآية اه منها بلفظها (فائدتان الأولى) *
نسب في الجامع الحديث للبخاري في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

تحصيله والكسب الطلب والسعي في الرزق ومن كسبه خبران ومن ابتدائية اه قلت وقول ز وقيل يقدم الابن الخ هذا

قال المناوي ما نصه لكن لفظ أبي داود وابن ماجه ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه والحديث حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو عبد الله
الطحاوي بأنه عن عسارة عن عمته وتارة عن أمه وهما لا يعرفان اه منه بالنظر * (الثانية) *
قال القلشاني في شرح الرسالة متصلا بما قدمناه عنه ما نصه قال ابن وحشى في شرح
الشهاب روى أن فتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي يأخذ
مالي وينفق علي عياله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه وقال له ان ابنك
يرغمك انك تأخذ ماله وتنفقه على عيالك فبكي الشيخ وقال وأبي عيال يا رسول الله ما هم
الا اختاه ثم تكلم الشيخ كلاما مختصا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول أيها
الشيخ فقال أيا تار رسول الله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أسمع فقال

عند موتك مولودا ومنك يا فها * تهل بعا أبحر عليك وتهل
اذا لم يله ضاقتك بالسقم لم أبت * بسقمك الاساهر أتعلم
كفى أيا المطروق دونك بالذي * طرقت به وجدافه ينأى تهل
تخاف الردى نفسي عليك وانى * لا علم أن الموت دين مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها رجاى فيك كنت أومل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليت لك اذ لم ترع حق أئوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتنى حق الجوار ولم تسكن * على بئالى دون مالك تجذل
حياتك هم ثم موتك فيهمسة * وخير لك محروم وشركه تهل

قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلايب الابن ودفعه إلى أبيه وقال أنت ومالك
لا بيت اه منه بالنظر (واعناده بن وجه واحدة) نسب هذا القول في ضيق لاشبه
ونسب مقابله انه ليس عليه ذلك لمالك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم واعناده قصر
هنا على ما عزمه لاشبه لاقتصار ابن الحاجب عليه مع قوله في توضيحه واختاره ابن
الهمدي قيل وهو المشهور اه منه بالنظر وسلمه غير واحد * (تنبية) * قال ابن عرفة
ما نصه وسمع ابن القاسم في العدة لا يجبر الولد على احتجاج أبيه ابن رشد هذا على أن الحجج
على التراخي وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه اه منه
بالنظر ونقله ح هنا ومب وسلمه ونقله أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاجب
وسلمه أيضا وقال أبو علي بعد أن ذكره ما نصه وفي ذلك نظر لان مؤن الحج أعظم لاسيما
أهل البلاد البعيدة وأقول له تعالى من استطاع اليه سبيلا وان كان ربك عليم أن وجود
ولده استطاعة اه منه بالنظر * قلت قد أشار العلامة أبو عبد الله بن مرقوق إلى
الحج في كلام ابن رشد هذا في الدرر المكنونة أثناء جواب اه ما نصه وقيامه ذلك على
شراؤه ماء غسله انما هو من حيث الجدة ولا يخفى وجده الجمع بين الفرع والاصل وهو
وان كان يمكن الحج معه في هذا القياس الا أنكم لم تأخذوا من هذا الوجه طرحننا
عن أنفسنا مؤنة ذلك اه منها بالنظر وما قاله صحيح لان اختلاف الأئمة رضى الله عنهم

هو النقل الصحيح وما في تت
تجريف (وخادمهما) * قلت قول
ز ولو احتاج له فيه أنظر بل قد صرح
ابن يونس ابان الاب يلزمه نفقة
خادم الابن اذا احتاج اليه وان ما في
المسدونة محمول على ما اذا كان
لا يحتاج اليه او ما في ق قصور
والله أعلم (واعناده الخ) هذا قول
أشهب واقتصر عليه ابن الحاجب
قال في ضيق واختاره ابن الهمدي
قيل وهو المشهور وأرى وان كان
خلاف قول مالك وابن القاسم
والمغيرة وابن عبد الحكم انه ليس
عليه ذلك ابن عرفة وسمع ابن
القاسم لا يجبر الولد على احتجاج أبيه
اه وظاهره سواء قلنا ان الحج على
التراخي أو على الفور وهو الظاهر
خلافا لفتاوى فيل ابن رشد انظر
الاصل

(ولا تسمد الخ) قول زعيمين انفاقه عليها ولو غنية انظر من قاله واما ذكر غير واحد الامم المتقدمة والمثبوت من ان الغنية كالاجنبية وهو الظاهر لان الامم الغنية لاحق لها في مال ولدها بجمال وانما ينطق عليها لاجل آية والله أعلم (لا زوج أمه) قول من قبله ابن عرفة الخ وكذا صاحب الارشاد مقتصر عليه محمد بن جماعة قال يب تردد الادباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يحنأ ويحزى فرأى بعضهم التعزية والتهنئة استهزاء فكتبوا أمه بعد فان أمه كأم الله تجزى على غير من اد المخالفين والله يختار له باده فإقرار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام اه وحمل التوقف اذا لم يقهق (ع ٣) حزن ولا سرور والله أعلم (وهل على الرقبن

الخ) قلت في تكميل غ عن نواز ابن رشد ومن أنفق على آية المسموم فلا رجوع له على استوائه الاملاء بشئ مما أنفق لانه لا يملك يملك منه على الطوع بل لو شهد انه انما ينطق عليه على أن يرجع على اخوته بجهنم ما وجب له الرجوع عليهم بشئ لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة ابن عرفة ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من غاب واستباح أبوابه وأمراته ولا مال حاضر أيؤمرون أن يداينوا عليه ويقضى لهم بذلك قال أم الزوجة فتم وأما الابوان فلا لانهم لم يدفعوا ذلك حتى قدم غرم للسمير إلا الابوين اه وينسبده قول المصنف الآتي وتستقط عن المومر بعضي الزمن فلو طر لبوا بها عند حاكم فالظاهر الرجوع ان شئ به أو خلاف انظر ح (فائدة) قال أبو السعود في تنبيهه عند قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه الآية روى ان شيخنا في النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان اخي هذا له مال كثير وانه

في الخج هل هو على النور أو التراخي انما هو بعد وجوبه على الشخص ومخاطبته به لوجود الاستطاعة وقيل ذلك لا يخاطب به لعل النور ولا على التراخي وهذا أمر معلوم بالضرورة مدلول عليه بالكتاب والسنة والاجماع والصلاة واجبة على الاب بالكتاب والسنة والاجماع والظهار من شرطها فالابن انما خوطب بشرائه الماء لفسل آية ووضوئه ليتوصل الأب بذلك الى براعة ذمته مما كان واجبا عليه قبل ومسئلتنا ليست كذلك فالابن انما خوطب فيما يشي بوجوبه على آية ما لم يكن واجبا عليه قبل فابقاء كلام الامام على ظاهره هو الظاهر وما وقع في هذا السماع وقع مشددا في بعض روايات المدونة في اخر كتاب الهبات كما نقله أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والله أعلم وقول أبي علي وان كان رعا يدعي أن وجود ولده استطاعة كذا وجدته فيه والعدة سقط منه شيء وان أصل وجوده مال ولده اذ مال ولده هو الذي يتوهم فيسه ذلك لا الولد من غير نظر الى ماله ومع ذلك فيسده الدعوى لا تقبل من يدعيها اذ لو كان وجود مال للولد كوجود مال الاب لزم من ذلك أن يؤخذ من مال الاب ما على الاب من الديون وأن لا يكفر الاب في قتل الخطايا بصوم الشهرين عند فقده ولا به عند مجزئه عن العتق في الظهار ولا بالاطعام عند مجزئه عنه وعن الصوم وذلك لا يتوله أحد فيما علمت فتأمل ما نواف والله أعلم (ولا تسمد دان كانت احدا همما أمه) قول زعيم انفاقه عليها ولو غنية انظر من قاله واما ذكر اللعني وابن يونس وأبو الحسن والمصنف في ضيق وابن عرفة وغيرهم الامم المتقدمة ولم يعرض واحد منهم لما اذا كانت غنية والمثبوت من عملهم موضوع الخلاف الامم المتقدمة ان الغنية كالاجنبية فيكون القول قول الاب فيمن دعا لانفاقه عليها منهم ما وهذا هو الظاهر لان الامم الغنية لاحق لها في مال ولدها بجمال وانما ينطق عليها لاجل آية وماذا كان الاخر كذلك تعين ما قلناه والعلم كسأله (لا زوج أمه) اقتصر في الارشاد على خلاف هذا ونسبه واعتاق الاب ونفقة زوجته وزوج الام ان أعسر إلا أن تزوجه عديا اه منه بالنظر وأصله في الكافي ونقله ابن عرفة مقتصر عليه ونسبه وفي الكافي تلزمه نفقة أمه وزوجها ان لحقه العدم بعد الدخول اه منه بالنظر وهذا يقتضي أن مال المصنف غير ممتد لكن لما نقل ق كلام الكافي قال عقبه ما نسبه ونقله ابن عرفة ولم يعترض ولم يزل الشيوخ يعترضونه وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه اد لا ينفق على من ماله فنزل جبريل عليه السلام وقال ان هذا الشيخ قد أنشأ في ابنه أيا تاسا قرع عثلهما فاستشدها فأنشدها الشيخ فقال

غذونك مولودا ومنك يا فعا * تعل بما أجبني عليك وتعل اذ ليلا ضافتك بالسقم لم أبت * استسقمك الاساهر أتمل كفى أنا الماروق دونك بالذي * طرقت به وجدافعي اي تهمل فلما بلغت السن والغاية التي * البهار ياتي فيك كنت أو مل جعلت جزائي غلظه وفظاظته * كذلك أنت المنهم المتفضل فليست لك اذ لم ترع حق أبوي * فقلت كما لظار الخ اوريفه عمل

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنت وما لك لا يملكه ١٥ منه بلفظه وقال في روح البيان شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأخذ ماله فدعاه فآذى شيئا يتوكل على عصا فسأله فقال أنه كان ضمه يغا وأناقوى وفقر وأناغى فكنت لأمنه شيا من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأناقى وفقر وعوى بجعل عنى بماله فبكى عليه الصلاة والسلام فقال ما من حجر ولا مدر يجمع هذا إلا بكى ثم قال للولد أنت وما لك لا يملك وقال القشاشى فى شرح الرسالة قال ابن وحشى فى شرح الشهاب روى أن فتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبى يأخذ مالى ويتفق على عياله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه وقال له إن أبى يرغم أنى تأخذ ماله وتتفق على عياله فبكى الشيخ وقال وأى عيال يا رسول الله ما هذا إلا أخشاه ثم تكلم الشيخ كلاما خفيا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٦) عليه وسلم ما تقول أيما الشيخ فقال أيا يا رسول الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قل أسمع فقال غنوتك الآيات إلا بعد البيت الثالث

تحافى الردى نسي عليك واني لا علم أن الموت دين موجب وبعد البيت الأخير فالوحي حق الجوار ولم تكن على عمالي دون مالك تجل حيانك هم ثم موتك فجعة

وخزك محروم وشركه مقبل قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلايب الابن ودفعه إلى أبيه فقال له أنت وما لك لا يملك واليا فاع الشارب والعلل الشرب الثاني والنمل الشرب الاول وأخذ بتلايبه إذا جمع ثيابه عند صدره ونحوه ثم جره (ونفقة الولد الخ) قال ابن عرفة عن الميطلى وله أن يؤجر أباه غير النفقة عليه ولو كان الموتقين وقيد في التنبهات بقوله

قلت ومن اعترضه أبو الحسن فى تفسيره الكسب فانه نقله عند نص المدونة المتقدم عن ق وقال عقبه مانص الشيخ وليس بين لانه انما أنفق على زوجة أبيه لانه وثى شيئا لزمه وعنا لا يلزم الام الانفاق على زوجها اه قال أبو علي بعد أن نقله مانصه قوله وليس بين الخ صحيح بين فله در فأنه اه منه بلفظه وهو كما قال (مستملحة) قال بب تردد الادباء والكتاب فمن تزوجت امه حل لهم ما أوعزى فرأى به ضمهم التعزية والتمتة استمراء فكاتبوا امام بعد فان أحكام الله تعالى تجرى على غير ما إذا خالفوا فيه والله يحكم ما بعده فحار الله لا فيما أراد من ذلك والسلام اه منه بلفظه قلت لا يخفى أن التتمة تابعة للسور والتعزية تابعة للزواج فحل التوقف والله أعلم إذا لم تتقرر العادة بشئ فتأمل (ونفقة الولد الخ) قال أبو بكر بن العربي فى أحكامه الصغرى آخر سورة الطلاق حين تكلم على قوله تعد وان تعامرت الآية مانصه (تنبيه) هذه الآية أصل فى وجوب نفقة الولد عن الوالد دون الام وقال ابن المواز انها على الابوين بقدر الميراث ولعل ابن المواز أراد أنها على الام إذا أعدم الاب وفى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقول لك المرأة أنفق على والإطاعةنى ويقول لك العبد أنفق على واستعمانى ويقول لك ابنك أنفق على إلى من تكفى فله تعاضد القرآن والسنة اه منها بلفظها فتقول ز ولا تجب نفقة ولد فقير على أم غير رضاع على المعروف وصواب ومقابل المعروف ما نقله ابن العربي عن ابن المواز (تنبيه) نقل ابن عرفة بعض كلام ابن العربي مختصرا وقال عقبه مانصه قالت لا أعلم من ذكره عن محمد بن علي قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب فهو قول التونسي فى كتاب الصيام وقع فى الموازية أن الاب كان فقيرا ولا ابن للام أن علم أن تستأجر له وليس بين لا اتفاقا على أن نفقة لا تخرجها فى عسر الاب فإذا لم يكن لها ابن لم يخلق طلبه بنيتها كالم يتركها نفقة اه منه بلفظه وقد أشكل على من وجوه أحدها أنه قبل تأويل ابن

الآن يكون من غير أهل الصنعة ومن لا يعيش به او من على مثل ذلك فذلك من ذلك وكذلك ان العربى كان من أهل الصناعات ولكنه أدخل فى صنعة فليق بماله من صنع الأزدال اه ثم قال ابن عرفة وفى صنعة الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغرى عن نفقته وجوزاه ولا غير واحد من الموتقين وأصبح ونحوه لابن بابية اه بنج ونحوه فى اختصار الميضية والمعين وانظروا أن يحمل هذا الخلاف إذا كان الأب غنيا أو الأفلا وجه للمنع وقد يوجب له بان الولد قد يرض مثلا أو تبور صنعة فلا يجد نفقة والله أعلم وقول ز العاجز عن الكسب الخ يقتضى عدم وجوبه ان قدر مطلقا وليس كذلك بل لابد من كسبه بالنعل ولهذا قال فى المدونة إلا أن يكون لاصب كسب يستغنى به أوله مال فينتفق عليه منه اه قلت قال فى روح البيان وطالب العلم إذا لم يقدر على الكسب لا تسقط نفقته عن الاب كل من اه (الانضمية) قلت القضية والقضية معنى فلو قال الانضام (أو ينفق غير متبرع) قلت لو زاد على ولد (وعلى المكاتب الخ) قول شخص عن ابن عرفة عن ابن العربي وأعله أراد الخ لا يلتزم مع قوله على قدر الميراث

العربي المذكور ومن غير بيان لما أراد ابن العربي هل أراد أنه في حالة عسر الأب يجب نفقة
 الابن كلها عند ابن المواز على أمه أو أنها يجب عليها اذ ذلك مقداره انهم اوالباقي بسقط عنها
 فان أراد الاول وهو ظاهر لفظه لم يأتهم مع ما عزا له أو لا من اسم اعلم اعلى قدر الميراث وان
 أراد الثاني فظاهر لفظه لا يفيد أنه ثم هو مع ذلك سجل لأنه اذا كان له هذا الولد أو اخوان فأعلى
 ممن يجب الام الى السدس هل يجب عليها سدس النفقة فقط لانه قدر ارشها اذ ذلك لو فرضنا
 موته أو يجب عليها ثلثها لانه قدر ارشها باقطع النظر عن الخاسب فتأمل ثانياً ان قوله ولا
 أعلم من ذكره عن محمد على قدر الميراث يفيد أنه إنما ذكر كونها على قدر الميراث فقط وان
 عزوه لمحمد من غير تقييد بذلك معروف عنده مع أن بقية كلامه تفيد أنه لا يعرفه لابن
 المواز مطاقاً ثانياً ان قوله وتأويله بحال عسر الأب نحو قول التونسي الخ يفيد أن التونسي
 يقول بوجوبه اعلى الام عند عسر الأب عند ابن المواز كما تأول ابن العربي مع أن مانعه
 عن التونسي صريح في أنه لا يجب على الام في حال عسر الأب لا عند ابن المواز ولا عند
 غيره لانه سابق ذلك مساق الاحتجاج مع التصريح بقوله لا اتفاقاً على أن نفقته لا تنضمها الخ
 واتما الذي عزا للتونسي لابن المواز ولم أجزه الرضا عنها اذ ذلك فقط قائم بالناف والله
 أعلم وقول ز العاجز عن الكسب يدل على أنه اذا كان قادراً على الكسب لا يجب على
 أبيه أن ينفق عليه وان لم يكن يكتسب بالفضل وليس كذلك بل لا بد من كسبه بالفضل ولهذا قال
 في المدونة مانعه الا أن يكون للصبي كسب يستغني به أوله مال فينفق عليه منه اهـ منها
 بلفظها (تنبيه) قال ابن عرفة انه سلا عن الميطعي مانعه وله أن يؤجر ابنه الصغير
 للنفقة عليه ولو كان الأب غنياً قاله غير واحد من الموثقين وقال بعض الفقهاء ان كان
 الأب أو الابن غنياً لم تجز مؤجرته ونحوه روى محمد اهـ منه بلفظها فظاهر أنه يؤجره
 ولو كان ذلك يزري به وهو خلاف ما جزم به في التنبهات ونصها وقوله من الصبيان من هو
 قوى على الكسب الا أنه على كل حال على الأب نفقة يريد قويا بذاته ولكنه لا صناعة له
 أو له صناعة بارث فلا تمونه لكن لو رأى الأب فيمن له قوة أن يعلمه كسباً ويؤخره صناعة
 كان ذلك له الا أن يكون من غير أهل الصناعة ومن لا يعيش بها وعن على مثله
 في ذلك معرفة فيمنع الأب من ذلك وكذلك ان كان من أهل الصناعات ولكنه أدخله
 في صناعة لا تليق بثلث من صنع الارذال اهـ منها بلفظها (فرع) قال ابن عرفة متصل
 بما قدمناه عنه مانعه وفي منعه الاتفاق بشاغل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قولاً
 غير واحد من الموثقين وأصبع ونحوه لابن بسابة اهـ منه بلفظها ونحوه في اختصار
 الميطعية لابن هرون ونصه وهل للأب أن ينفع بشاغل خراج ابنه الصغير فيه قولاً وضعفه
 غير واحد من الموثقين وأجاز ما صبغ في التماثية وابن الباقية في أحكام ابن بطال اهـ منه
 بلفظها ونحوه في المعين الا أنه اقتصر على نسبة التامني لا صبغ (قلت وانظر هل هذا
 الخلاف مطلق أو مقيد بكون الأب غنياً أو بكونه فقيراً لم أر من يعرض لذلك والظاهر
 أن محله اذا كان الأب غنياً أو ما ان كان فقيراً فلا وجه له منع ويحتمل ان يقال وجهه ان

وقوله عنه لا أعلم من ذكره عن محمد
 الخ يقتضي أن عزوه لمحمد من غير
 تقييد بقوله على قدر الميراث معروف
 عنده مع أن بقية كلامه تفيد أنه
 لا يعرفه له أصلاً تأمله وقوله عنه
 نحو قول التونسي الخ فيه ان كلام
 التونسي الذي ذكره صريح في أنها
 لا يجب على الام بحال اتفاقاً والله
 أعلم

(وليس يحز منه الخ) ظاهره كظاهر ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن يونس والمدونة سواء كانت النفقة ماضية أو حالية وقيد
 أبو عمران بالنفقة وقوله عياض وأبو الحسن ورده ابن عرفة بأنه يجب كون النفقة الحالية باقية على وجوبها عليه وذلك باطل لأن
 ثبوته يؤدي إلى نفسه لأنه لو كان باقيا لأوجب حزمه عنها التحيز فقبطل كتابه وكلما باطلت عاد عبدا سقطت نفقتهم عنه
 ضرورة أن العبد لا نفقة عليه ولولاه وكل ما أدى ثبوته إلى نفسه كان باطلا لاند (الام لا وقدر) قول ز من مال الأب فان أعدم الخ
 يعني على ما أتى الله من أن مال الأب في مواجهة (٣٤٨) غير الام مقدم على مال الابن وقد اعترضه سب وانما سكنت عنه هنا

الولاء قد عرض مثلا أو يورسنته فلا يجد نفقة والله أعلم (وليس يحز منه الخ) ظاهره كظاهر ابن الحاجب وابن
 عبد السلام وابن يونس وهو ظاهر المدونة وقيدها أبو عمران بالنفقة وقوله عياض وأبو الحسن ورده ابن عرفة ونصه
 وقال أبو عمران في انظر المدونة يعني في نفقة تقدمت وأما ما يحتاجون إليه فاجيبهم بمقدم على كل شيء ويقال له أنفق عليهم أو يقال ذلك للسيد
 عياض وهذا صحيح بين ألا ترى كيف سوى الكتابة والجنانية ولا اشكال في هذا قلت يرد
 قوله ما بأن قصره على النفقة السابقة يجب كون النفقة الحالية باقية على وجوبها عليه
 وذلك باطل لأن ثبوته يؤدي إلى نفسه لأنه لو كان باقيا لأوجب حزمه عنها التحيز فقبطل كتابه وكلما باطلت عاد عبدا
 سقطت نفقتهم عنه ضرورة أن العبد لا نفقة عليه ولولاه وكل ما أدى ثبوته إلى نفسه كان باطلا محسباً تقدم في المسئلة السريحية في تعليق الطلاق
 ودفع السيد عبده في مهره إذا تحمل به اه منه بالنفقه قلت وما قاله حسن ان كان
 أبو عمران وأبو الفضل عياض يسلمان أن كل ما أدى ثبوته إلى نفسه كان باطلا اذ ليس ذلك
 بغيره عليه كافي كلام ابن عرفة نفسه في المحل الذي أشار إليه راجع ح هناك والله أعلم
 (الام لا وقدر) قول ز فلها الأجرة من مال الأب فان أعدم في مال الصبي هذا مبني على
 ما أتى الله من أن مال الأب في مواجهة غير الام مقدم على مال الابن وقد اعترضه سب بأنه
 غير صحيح وهو صواب وانما سكنت هنا عما قاله ز والله أعلم استغناء بما أتى له ويعد أن
 يكون مسلم ما هنا لكون الأجرة للام اذ لا فرق وكلام اللغهي كالصريح في أن حكمه احكم
 الاجنبية ونفسه فان كانت ذا شرف لم يكن عليه ارضاعه لان العادة في مثلها أن لا ترضع
 ولها ما لا يدخل في ذلك على العادة في مثلها ان الابية كانت ذلك بغيرها فان قالت أنا
 أرضعها بآخرة كان ذلك لولا أنها تقول ان كان يتضمن عقد نكاحي أن لا ارضع على قانافي
 ذلك كالأجنبية ومنه من ذلك نشر يولد من غير نفقة للزوج لانها لم تعلمه لم ترضعه
 وأرضعها بغيرها بآخرة منة بالنفقه وإذا كانت كالأجنبية فيمكن في عدم صحة ما قاله ز
 قول المصنف في الصيام والأجرة في مال الولد وراجع ما قدمناه هناك من كلام الأئمة يتبين
 لأن ذلك غاية والله الموفق (والها هنا قبل أجرة المثل) ابن عرفة حيث وجب للام بأجر
 فهو وأجر المثل قاله ابن الكاتب وغير واحد وفي طر ابن عات عن أبي الوليد بن مقبل أنه

استغناء بما أتى له اذ لا فرق بين الام والاجنبية في ذات والله أعلم (واستأجرت الخ) قول حنش
 ككفره حقيقة الخ قلت قال في المروايب اللدنية روى أبو داود في
 المراسيل بأسناد صحيح عن زياد السلمي قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحقة
 فان اللبن يشبه وعند ابن أبي حبيب يمسى وعند ابن أبي حبيب أيضا
 مرفوعا أنه سمى عن استرضاع الفاجرة وعن ابن عمر ان اللبن ينزع
 من يسترضع وعند القضاة بسند حسن من حديث ابن عباس
 مرفوعا أن رضاع يغير الطباع اه قال المناوي أي يغير المعنى عن حقوقه
 بطبع والد إلى طبع مرضعته لغيره ولطبع من اجده مرضعته
 الابوين على تحري مرضعة طاهرة الضعيف اه وفي ابن خلكان ان
 الشيخ أبي حامد والدا امام الحرمين كان في أول عمره يفسخ بالأجرة
 الاجمعة لمن كسب يده شي اشترى بغيره موصوفا بالخير والصلاح
 ولم يرل يشترى من كسب يده أيضا الى ان حبات بامام الحرمين وهو

مسوق على تربيتها كسب الخ لا ونعت أو صاها أن لا تمكن أحدا من ارضاعه فأنفق انه دخل عليه ماوما
 وش مثله والصبي يبي وقد أخذته امرأته من جيرانهم وشاعلته بدمع ارضع منه قليلا فلما رآه شق عليه وأخذته اليه ونكس
 رأسه وصاح على يده وأدخل امه في فيه ولم يرل يفعل به ذلك حتى فاجسيع ما شر به وهو يقول يسمل على أن يموت ولا يفسد
 طبعه بشر بآية من امرأته ويحكى بن امام الحرمين أنه كان لثمة بعض الاحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول هذا من بني تلك
 الرنة اه (أجرة المثل) ابن عرفة في طر ابن عات عن أبي الوليد بن مقبل انه سئل عن ذلك فقَالَ على الزوج الموصوفين ان في

الشهر وعلى المتوسط دينار وأربعة دراهم وعلى العامل بيده دينار فإن لم ترض الأم بذلك فلا بد أخذها الآن لا يتقبل غيرها فتجبر على رضاعها بآخر مثلها اه (وحضانة الخ) زاد ابن عرفة عقب ما ذكره ز عنه ما نصه ابن رشد والمتسقط على الإجماع على وجوب كسالة الاطفال الصغار لانهم خلقوا ضعيفين فيستقر بكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كسالة ان قام به فأنه سقط عن الباقي لا يتعين الاعلى الاب وعلى الأم في حولى رضاعه ان لم يكن له أب ولا مال له أو كان لا يتقبل غيرها ثم قال ومستحقها أو أبا الولد وجان هما وفي اقتراحهما أصناف الأول الأم ونساءؤها الثاني نساء الأب الثالث الوصى الرابع العصة والمقدم الأم ثم أمها اللخمي وابن رشد اتفاقا وقراباتها أحق من قرابات الأب اجماعا وفي كونه أحق من قراباتها سوى الأم قولان رواية ابن وهب ان الأب أحق من الخالة والمشهور اه صح وفي ذخيرة القرافي قاعدة يقدّم الشرع في كل ولاية من شؤون قوم بمصالح تلك الولاية ففي الحرب من هو شجاع محارب يسوس الجيوش وفي القضاء من هو فقيه مشهور الدين والعزم والنزاهة وفي ولاية الاتام من هو عارف بتفهم المال ومصارفه وقد يكون المقدم في باب مؤخر في آخر فالمرأة مؤخر في (٣٤٩) الامامة متقدمة في الحضنة لمزيد شدة حبها وصبرها

فهى أقوم بمصالح الحضنة من الرجال وقال ابن رشد يستحق النساء الحضنة بوصفين أحدهما ان يكن ذوات رحم من المحضون والثاني ان يكن محرمات عليه والا فلا حضنة لهن كالأمن الرضاع والمحرمات بالمصهر وكنت الخالة وبنت العم اه والى ذلك أشار في الحنفية بقوله

وصرفها الى النساء أليق
لانهن بالأمور أشقى

وكوتهن من ذوات الرحم

شرط لهن وذوات محرم

(ولو أمة الخ) رد باو على ابن رشد

قائلا لانهم بمنزلة الأم المتزوجة

ونحوه للخمي ابن عرفة وتفرق

ابن عبد السلام بان حال الزوج

مظنة لبعثه بيبه المحضون بخلاف

سئل عن ذلك فقال على الزوج المهر ديناران في الشهر وعلى المتوسط دينار وأربعة دراهم وعلى العامل بيده دينار فإن لم ترض الأم بذلك فلا بد أخذها الآن لا يتقبل غيرها فتجبر على رضاعها بآخر مثلها اه منه بلنظرة (ولو أمة عتق ولدها) رد باو على ابن رشد القياس أن تكون الخدمة الحرة أولى من الأم من أجل سيدها كما اذا تزوجت الأم اه نقله في ضيق ونحوه للخمي وأجاب ابن عبد السلام عن ذلك بجواب استحسنه ابن عرفة وقيدته ونصه اللخمي في هذا نظر لان غالب الأمهات هم قهورة يعال سيدها ومنعت الحرة اذا تزوجت لما يتعلق بهامن حق الزوجية فكيف بالأمهات وتفرق ابن عبد السلام بان حال الزوج مظنة لبعثه بيبه المحضون بخلاف حال سيد الأمهات مع ولدها المحضون حسن قلت ان لم يتسررها سيدها اه منه بلنظرة وهو ظاهر (أو أم ولد) قول مب عن ابن عرفة في سقوط حضانتها نقل اللخمي روايتي عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخ والصواب نقل الباجي بدل اللخمي لان الباجي هو الذي نقل الخلاف المذكور لا اللخمي ولانه الذي في النسخ التي وقفنا عليها من ابن عرفة ولانه الذي نقله أبو علي عن ابن عرفة ثم قوله في سقوطها كذا في جميع نسخ مب وكذا فيما وقفنا عليه من نسخ ابن عرفة وفي نقل أبي علي عنه وأظنه تعميما من النسخ وان النسخة عدم سقطت منه وأصله في عدم سقوط حضانتها نقل الباجي روايتي عيسى الخ اذ القول بعدم السقوط هو الذي عزاه الباجي لرواية عيسى وبالسقوط هو الذي عزاه لرواية أبي زيد كذا نقله ح عنه هنا وفي التزاما بوضعكنا اوجدته في المتنق للباجي ونصه

(٣٣) رهوني (رابع) حال سيد الأمهات مع ولدها المحضون حسن اه (أو أم ولد الخ) قول مب عن ابن عرفة في

سقوط حضانتها الخ صوابه في عدم سقوط الخ اذا القول بعدم السقوط هو رواية عيسى وفي السقوط هو رواية أبي زيد كما في ح

هنا وفي التزاماته وفي المتنق وقول مب نقل اللخمي صوابه الباجي لانه الذي نقل الخلاف المذكور لا اللخمي ولانه الذي في ابن

عرفة وأبي علي عنه وقد ذكر ابن رشد القولين لكنه عزاه للسماع أبي زيد مثل سماع عيسى وعزاه القول بالسقوط لرواية ابن المواز

عن ابن القاسم فلعل أبا زيد روى القولين معا وقد وجهها ابن رشد بأنه صرعى رأى الاسقاط مقدم على العتق فلم يلزمها بالأمومة

رأى العتق مقدم على الاسقاط فالزعماء اياه قال والظاهر أن ذلك لا يلزمها لانهما اذا وقع معا في حالة واحدة فتدفع كل واحد

منهما قبل كل صاحبه اه وقول مب فانظر من أين لز الخ ما لز هو الصواب في ح بعد كلام ما نصه فظهر أن القول

بعدم الزوم أرجح لسكونه الموافق للمذهب المدونة في مسئلة اشتراط النكاح أى في عقد عتق الأمهات والله أعلم اه وانظر الاصل

(ولابد تعاهده الخ) قلت قال غ في تكميل ما نصه الوانفي يقوم من هنا ان الأب له القيام بجميع أمور ولده فيختنه

وبصنع الصنيع في داره ثم يرسله لاهله ولولوتنازع الاب والام في زفاف البنت فقال الاب عندى وقالت الام عندى فظاهرا النفل
ان القول قول الام اه ومثله في ح عن أبي الحسن (فرع) * قال غ أيضا في سماع القرينيين من كتاب طلاق السنة
وسئل مالك عن طلق امرأته ولها منه ابنة بنت أربع سنين فيقول ما عندى ما أنفقه عليها أرسلها إلى تائها كل معي فقال أخاف أن
يكون مضرا بها ولكن يتطرق في قوله فان كان ذلك أمر أباها وهو فاقبلها أرسلها إلى تائها كل معي أيها وتأييدك فان كان لا يزال يكسرى
الثوب ويأكل اللحم فذلك وجه ابن رشد ليس للرجل المؤمن أن يأكل ابنته عندهم ولا يذمه أن يدفع نفقة إلى أمها الحاضنة لها فان
ادعى أنه لا يقدر على ذلك تطرق في حاله فان تبين صدق قوله وأنه لا يريد الضرر بما دعا اليه من أكل ابنته عنده كان ذلك له كما قال والافلا
وبالله تعالى التوفيق ابن عرفة ونقله ابن (٣٥٠) فتوح غير معزوق كأنه المذهب ولا بن زرقون عن البابجي قال سحنون في الحالة يجب

فان عتقت أم الولد على أن تترك حضانتها ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يريد
اليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه لأنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن
الشرط لازم كالحرة اه منه بلفظه فان لم تكن لفظه عدم سقطت من أصل ابن عرفة
فهو سبق قلم منه رحمه الله ثم هذا الذي قاله البابجي من مخالفة رواية أبي زيد لرواية عيسى
مخالفة لما لا بن رشد في أبي الحسن عند قول المدونة في باب الخلع من كتاب ارضاء السحور
وانا خالعهما على أن يكون الولد عنده فخلع جائز الخ مانصه قال في رسم أوصى من سماع
عيسى من كتاب التخيير والتقليد الاول فيمن أعتيق أم ولده على أن سلمت له ولده منها يكون
عنده أنه يردها اليها وليس ذلك بمنزلة الحرة التي صالحها على أن تسلم اليه فذلك جائز ولا يرد
اليها قال ابن رشد ومثله عند أبي سماع أبي زيد من كتاب العتق وروى عن ابن القاسم أن
ذلك يلزمه بمنزلة الحرة وحكي عنه ابن الموزان القواين جميعا والاصل في هذا الاختلاف أنه
لما أعتقها على أن أسلمت اليه ولدها منه حصل اسقاطها لما لا يجب لها من حضانتها ولدها
في حال العتق والعتق معاقرة رأى الاسقاط مقدما على العتق فلم يلزمها اياه اذ لم تلزمه الا في
حال الرق وفي حال لا تملك نفسها ويقدر السيد فيه على كراهها فصار في حكم المغلوبة
على ذلك وهو رأى العتق مقدما على الاسقاط فألزمها اياه اذ لم تلزمه الا في حال حررتها
بعد عتقها فأشبهت الحرة بصالحها زوجها على أن تسقط حقها في حضانتها ولدها والظاهر
أن ذلك لا يلزمها لانها اذا وقع ما عفا في حالة واحدة فقد وقع كل واحد منهم ما قبل كمال صاحبه
وعلى هذا الاختلاف وقع الاختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تزوجه بكذا وكذا صح
منه وفي سماع ابن القاسم من رسم حلفت من كتاب النكاح ذكر فيه اختلافا كثيرا ثم قال
فتحصيل القول في هذه المسئلة أن في ذلك قولين أحدهما أن ذلك لا يجوز وهو مذهب
مالك وجميع أصحابه اه محل الحاجة منه بلفظه ولما ذكر ح في التزامه كلام

اليها الحاضنة فيقول الاب يكون
الولد عندى لا علمهم وأطعمهم فان
الحالة تأكل رزقهم وهي تكذبه
للاب أن يطعمه ويعلمه وتمكون
الحضانة للخاله بفعل الحضانة أن
يأوى اليها وتبشر سائر أحواله مما
لا تغيب عليه من نفقته ابن عرفة
كذا في النوادر وهو خلاف
الروايات ان اطعام المحضون انما
هو عند حاضنته من كانت والعجب
من البابجي وابن زرقون في قبولهما
هذا وتصديق الاب على الحالة أن
تأكل رزقهم وللشعبى نحوه اه
ونقله ح آخر الباب وفي الفائق
قال في النوادر كتب شجرة إلى
سحنون في الاب يقول ان الحضنة
تأكل طعام ابنته وتحييه أمها تحضنه
ويا كل عند أسسه وفي أحكام
الشعبى عن ابن التمار وابن أبي زيد
خلاف ذلك ونصه وسئل يعني
ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ

الاولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم فيقول الاب انها تأكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندى البابجي
ومأواهم اليها وهو على فقال ليس ذلك للاب حتى يقيم بينة أنها غير مأونة على نفقتهم فإذا ثبت ذلك كان له مقال فان شئت تحضنهم
على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا اذا كانت مأونة عليهم وغير مأونة على نفقتهم وأما ان ثبت أنها غير مأونة عليهم ولا على نفقتهم
فلا حضانتها اه ونقله أبو علي وقال في ضيق مانصه وكتب شجرة لسحنون في الحالة الحاضنة اذا قال الاب انها تأكل
ما أعطيه وطلب الاب أن يأكل عنده ويعلمه فكاتب اليه ان القول للاب جعل للحاضنة أن يأوى اليها فقط الاول أي الأكل
عند الحاضنة هو الاصل والظاهر صدقه في السؤال وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التعميل لصافي العتبية اه ونقله ح
وقال عقبه وما ذكره عن سحنون نقله البابجي أيضا في المشتق ونصه وان شكي الاب ضياع نفقة ابنته فأراد أن يطعمه فقد كتب
سحنون إلى شجرة في الحالة فذكر نصه المتقدم في كلام غ عن ابن عرفة عن ابن زرقون إلى قوله لا تغيب عليه من نفقته ثم

الباجي قال عقبه مائه وما ذكره عن سماع عيسى هو في رسم أوصى من سماع عيسى من
 كتاب التخيير وفرضها في أم الولد ذكر ابن رشد القولين لكنه عزى لسماع أبي زيد مثل سماع
 عيسى واستظهره وعزى القول الثاني لرواية ابن المواز عن ابن القاسم ثم ذكر المسئلة أيضا
 في سماع أبي زيد من كتاب العتق وفيه أن الولد يردها لمثل ما في سماع عيسى وأعاد ابن
 رشد القولين اه وهذا من ح ترجيح لنقل ابن رشد عن سماع أبي زيد على نقل الباجي
 عنه براجعه كلام السماع في أصله ووجوده فيه كما قال ابن رشد وما قاله ظاهر لكن
 الباجي لم يصرح بأنه من رواية أبي زيد في سماعه من العتبية فيمكن أن يكون روى ذلك
 عنه في غير ما يكون روى عنه القولين معا كما فعل ابن المواز ثم قال ح بعد ما قدمناه عنه
 مانصه فظهر أن القول بعدم اللزوم أرجح لكونه الموافق لمذهب المدونة في مسئلة الشترط
 النكاح والله أعلم اه منه بلانظله انظره في التنبية الثاني من المسئلة الثانية عشر من
 الفصل الاول من الطاعة وبه تعلم أن اقتصار ز على عدم السقوط والصواب به تعلم ما في
 اعتراض مب عليه (تنبيه) نقل أبو علي هنا كلام ابن عرفة ولم ينبه لمخالفته لما في ح
 ونقل كلام أبي الحسن عند قوله في الخلع وبأسقاط حضانتها ولم ينبه على مخالفة ما لابن رشد
 لما لباجي مع أن المخالفة بين الجميع وقعت من أوجه وقد وقع له نحو هذا في غير ما موضع
 والكل لله تعالى (ان انقردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها) قول مب قلت الذي
 في عبارة ابن سلون مانصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها
 قال وهي الرواية المشهورة عن مالك الخ كانه قصد بذلك الاعتراض على ق في نسبه لابن
 سلون أنه قال انه المشهور ووجه ذلك ان ابن سلون انما قال وهي الرواية المشهورة عن
 مالك ولا يلزم من ذلك ان المشهور من المذهب هي تلك الرواية كما لا يخفى إذ كم من مسئلة
 لا يكون لما لك فيها الا قول واحد ويكون المشهور فيها خلافا فكيف في مسئلة له فيها قولان
 اشتهر فيهما أحدهما عنه دون الآخر لكن ما فهمه ق من ان تلك الرواية المشهورة هي
 المشهورة في المذهب هو الصواب قال في الشامل مانصه ثم لجدة لاسمها ان لم تسكن به مع
 من يسقط حقتها على المشهور وبه أفتى اه منه بلانظله وقال في المنيد مانصه ومن كتاب ابن
 المواز إذا نسكت الام فالجدة للام أحق بحضانتها الولدان كان لهما منزل تضعهم اليه ولا تكون
 تضعهم مع أمهم قال أبو إسحق اعلمه اني أنما تظهر انما تسكنهم وتعطيهم الى أمهم بعد أن
 تزوجت أولاهن تاتي في كسبتهن إذا كن مع زوج الام قال ورأيت في سؤالات
 حبيب انه سأل سحنون عن المطلقة تتزوج ولها ولد ولها أم عازبة عنها فكانت الحضانة للجدة
 فأردت ان تسكن بالصبي مع أمها المتزوجة فأبي الزوج من ذلك قال للجدة ان تسكن بالصبي
 مع أمه في حجرة واحدة فان كان سحنون أراد انه صبي لا كشف فيه فقد يقول في الصبية
 إذا كانت كبيرة أن أباهما يكره اطلاع زوج أمها عليها إذا كانت مع جدتها في مسكن واحد
 فلهذا وجهه قاله التونسي ووقعت هذه المسئلة بقرطبة جوابا لرضي الله عنه في رجل
 طلق امرأته وله منها ابن وتزوجت وهي ساكنة مع أمها في دار واحدة هل تسقط حضانة
 الجدة أم لا جواب ابن العواد قرأت السؤال ووقفت عليه إذا كان الامر على ما وصفت فلا

قال وما ذكره عن العتبية يشير به
 لقوله في سماع أشهب فذكر مثل
 مانقدم عن غ وابن عرفة في
 سماع القرطيين وكلام ابن رشد عليه
 وكلام ابن عرفة بعده والله أعلم (ان
 انقردت الخ) قول مب قلت
 الخ كانه قصد الاعتراض على ق
 في نسبه لابن سلون انه قال انه
 المشهور مع أنه اغاها ان الرواية
 المشهورة لكن ما فهمه ق من أن
 تلك الرواية المشهورة هي المشهور
 في المذهب هو الصواب فما اعتده
 المصنف هو المعتمد انظر الاصل
 (ثم جددة الاب) قلت هذا هو
 الصحيح كما في المتسمات خلاف
 ما شهره ابن سلون وسرى عليه في
 التحفة من أن أم الاب مقدمة عليه
 وهو مقدم على جدته وهو مخالف
 لما في المدونة بل لم يذكره ابن عرفة
 أصلا خلافا لمب والله أعلم

حضانه الجدة من أجل سكاها مع ابنتها وزوجها هذه هي الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه
 رجعهم الله وبها العمل وجواب غيره بقولهم نحنون المنة قدم ثم لما بلغ ابن العواد ذلك كتب
 وقع في سؤال قريوس بن العباس الثقفي عن مالك قال مالك رحمه الله انما تكون الحضانه
 للجدة اذا لم تأومع ابنتها وكانت يا شدة عنها قال ابن الشقاق وهي جيسدة ووقع لما لث في كتاب
 ابن المواز مثل ما ذكره قريوس عنه وكان الشيوخ رجعهم الله يفسرون المدونة بما رواه
 قريوس وابن المواز فيذهبون الى أن يفسروا قول مالك ببعضه ببعض ولا خلاف في هذا
 في المذهب الامارواه حبيب عن بعض من خلاف ذلك ولعل نحنونا لم يبلغه قول مالك
 ولذلك قال بخلافه والاصل عندنا بالاندلس ان لا يترك قول مالك لقول غيره من أفنى في
 هذه المسئلة بقولهم نحنون وترك قول مالك فقد خالف ما أصله العلماء بالاندلس قديما
 وحديثا من اتباعهم قول مالك مع ان قولهم نحنون في هذا ضعيف والذي اختاره الخذاق
 من المتأخرين من البغداديين قول مالك رحمه الله وهو الاصح عندهم والله الموفق
 رحمه الله منه بالقطر وقد ذكر الحافظ أبو العباس الوائلي في المسئلة في القائق
 في الفرع الحادي والخمسين من نوازل الخلع والحضانه في المعيار أو آخر نوازل الجدة
 والاستبراء فذكر فيها ما في أسئلة حبيب ثم عقبه بجواب ابن العواد المنة قدم بسلامه وسلمه ولم
 يرد على ذلك شيئا او بذلك تهل حجة ما قلناه فاعلم المصنف هو المعتمد والله أعلم (ثم الوصي)
 قول ز والافلا حضانه على الراج على ما يفسده ضيغ ومن وافقه وله على ما يقتضي
 ابن عرفة انه الراج الخ سكت عنه م قال نو مانصه أما ضيغ فقد نبهنا قال
 واما ابن عرفة فعول الاعلى التفصيل اه محل الحاجة منه انظره ان شئت فقد نقل كلام
 ضيغ وبعض كلام ابن عرفة الا في قولنا فاعلم ان الذي يفسده كلام ضيغ ومن
 وافقه هو الذي يفسده كلام ابن عرفة وهو كما قال يظهر لك بنقل كلام ابن عرفة ونصه
 ابن الحاسب الوصي أولى وجميع العصبية على المنصوص قلت مقابل المنصوص هو
 مقتضى كلام ابن بشير قال مانصه الوصي مقدم على سائر العصبية في نص الروايات ويخرج
 تقديمهم عليه وتقدم في صلاة الجنازة وفي ولي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا
 الاصل ثم قال عن ابن بشير مانصه هذا حكمه في الذكور واما الاناث اذا كبرت فان كن
 ذوات محارم منه فهو أحق والافهل له حق في حضانتهم قولان اه ثم قال مانصه ولا يصح
 في سماعه ابن القاسم في النكاح لو تزوجت أم الصبيان كان الوصي أولى بحضانتهم من
 أمهم وان كن حوازي قد بلغن أبكارا وان كن هن أخ أو عم أو ابن عم عند ولا فالوصي
 أولى بحضانتهم وان اتقل الى بلد آخر فلا حملهم معه لانه بمنزلة أبيهم في كل شيء الا تزويج
 الاناث قبل أن يبلغن ابن رشد قيل انما يكون الوصي اذا تزوجت الأم أحق بحضانه بنسبها
 الذكور واما الاناث فكونهن مع زوجهن لا محرم منهن أولى من كونهن مع الوصي
 اذا حرمه بينه وبينهن الا أن يخاف عليهن عند الام غير الزوج فيكون أولى بهن وكذا الم
 بخلاف الآخر والهم هما أحق من الأم اذا تزوجت اتفاقا روى هذا المعنى محمداه منه بالقطر
 ثم قال بعد هذا بنحو الزرقه عن اللخمي مانصه فروى محمدان تزوجت أم الصبية ولها وصي

(ثم الوصي) قول ز وله على ما يقتضي
 ابن عرفة الخ فيه نظير بل ابن عرفة
 ما عول الاعلى التفصيل فناد ضيغ
 ومن وافقه هو مناده انظر نصه في
 الاصل قلت قال غ في تكمله
 وقدم الوصي لانه مقدم باجتهاد الاب
 ومن اجتهاد فيه الاب أقوى وأولى
 ولو علم أن ذلك كان من الاب لكان
 كان بينه وبين جد الولد أو أخيه
 اقدم على الوصي لان عليه ما في
 تربية غيره الولد مما مودة مع علمنا
 أن رغبة الاب عنهم لم تكن الحسن
 نظرو لو كان الشبان منه وبين عم
 الولد أو ابن عمه اقدم الوصي لانها
 بينهما مان في عداوته والامانة اليه
 لعداوة الاب ابن بشير الوصي مقدم
 على سائر العصبية في نص الروايات
 اه وقول خش عن ابن عرفة فان
 ظهرت أماره الشبهة الخ مثل في
 تكميل غ وانظر اعتبار
 الامانة لا الشبهة ثم رأيت في شرح
 التحفة انو مانصه ابن بشير
 ينبغي أن يكون خلافا في حال فان
 كان مأمونا وله أهل فهو أحق والا
 فلا حقه له كذا في الجواهر اه
 وهو كذلك في الجواهر (واختار
 خلافا) قلت قول ز من قول
 الوثائق أي لابن الهندي كافي في
 والوثائق المجموعة كافي ضيغ

(وقدم الشقيق الخ) قول ز وفي

الذخيرة الخ ما في الذخيرة أصله اللغوي وقوله كظاهر المدونة الخ يشيد ترجمته ونحوه في ضيق واقتصر عليه في المقدمات وبه تعلم أن الراجح ما عند المصنف انظر الأصل (وفي المتساوين الخ) قلت قول ز فان تساوا وادّعى الاسن الخ ابن عرفة الترجيح بالصلاح مقدم على الترجيح بالنسبة غ في تكميله وورد الناظم في شرح التمهنة (وشرط الحاضن الخ) قلت لفظ شرط في المصنف وان كان منردا فهو جمع بمعنى للاخبار عنه بمتعدد وبه يستقط بحث مب مع ز على أن مراد ز الصفة المعنوية لا اللفظية فتأمل (في البنت يخاف عليها) نحوه لابن الحاجب وهو ظاهر أول كلام المدونة وآخره نص في اعتبار حرز المكان في الواد والجارية وهو الحق ان كان في البنت آكد قاله ابن عرفة معترضاً به على ابن الحاجب انظر نفسه في الأصل (والامانة) قلت قول مب قبل عليه أي على تفسير الامانة بالصلاح في الدين وبإحسان الامانة أي ضد الخيانة ليست داخله هنا ولا في الرشد فقد بقيت على المصنف ورد مب له واتبع وقد قال أبو علي رحمه الله ما نصح والامانة أي في دينه وفيما يدفع اليه من ثقة الخسوف مثلاً اه لكن تقدم عن ابن أبي زيد أنه اذا ثبت أنهم غير آمنين على الثقة وكانت مأمونة على الطفل خبرت بين أكله عند أبيه وترك الحضانة ولا تلتقط حضانتها حله فتأمل ذلك والله اعلم

بقيت عند أمها مع زوجها لأنه لا ن ذومحرم والوصي ليس بمحرم منها لا يخاف عليها عنده فالوصي أولى ولا يصح في العتبية الوصي أولى من الأم اذا تزوجت ومن العم والاخت بالاناث وان كن قد بلغن أبكاراً أو لولاً لا يمكن بينهما وبينه محرم كالوصي وقول مالك أصوب لأنهم إني كمالته لا بد أن يطلع منها على ما لا يحل لظول الحصة والتربية اه منه بلفظه فتأمل ما بقيت لك صحة ما قلناه والله أعلم (وقدم الشقيق الخ) قول ز وفي الذخيرة أسقط ما ثبت وابن القاسم حق الاخت للاب الخ أصل ما في الذخيرة للغمي وبأقن نفسه وقول ز لكن قال ابن ناجي الخ أي في شرحه للمدونة عند قولها فان لم يكن الأب فالأخت ثم العممة الخ ونصه وظاهره ان الاخت للاب لها الحضانة وهو كذلك على أحد القولين اه منه بلفظه وهو يفيد ترجيح خلاف ما في الذخيرة وكلام ضيق يشيد أيضاً ترجيح ما عتده هنا ونصه ابن عرفة عبد الوهاب واللغوي وصاحب المقدمات وغيرهم ان الاخت الشقيقة مقدمة على التي للأم والتي للأم على التي للاب وكذلك الخالة والعممة وكذلك يقدم الاخ للام على الذي للاب بل قد قيل بإسقاط الاخ للاب وروى عن مالك وابن القاسم في كتاب المدينيين أنه لا حق للاخت للاب لأن التعاطف بين الاخوين للام والشئان بينهما اذا كان للاب لاختلاف ما بين أمهاتهم اه منه بلفظه ونص اللغوي وان اجتمع اخوة واختلقت منازلهم فأحدهم الاخ الشقيق ثم الاخ للام ثم الاخ للاب على اختلاف فيه هل اسحق في الحضانة اه وقال قبل عذاباً بقرب ما نصه واختلف في الاخت للاب فقبل لها حق في الحضانة وروى عن مالك في كتاب المدينيين أنه قال في رجل توفي وترك غلاماً وجارية وأمه ماشية فتزوجت أم الغلام فقالت أخته أنا أخذه وعلى ثقة أهله أو قالت وأنفق عليه من ماله قال اذا تزوجت أم الغلام أخذه ولياؤه قال ابن القاسم وليس للاخت في ذلك قول فليعمل للاخت للاب حقاً في الحضانة اه محل الحاجة منه بلفظه ونص المقدمات فان اجتمع الاخوات فالشقيقة أحق ثم التي للام ثم التي للاب ثم ان لم تكن ممن واحدة فأخوات الاب اه منها بلفظه وبذلك تعلم أن الراجح ما عند المصنف والله أعلم (وحرز المكان في البنت يخاف عليها) قول مب قال ابن عرفة تخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها وهو ظاهر قولها الخ يقتضي أن ابن عرفة سلم كلام ابن الحاجب وليس كذلك ونص ابن عرفة وقوله أي ابن الحاجب في البنت يخاف عليها يقتضي تخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها وهو ظاهر قولها أو قولها أو لا الام أولى بالجارية حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فينظر ان كانت أمها في حرز وتخصين ومنعة كانت أحق بها حتى تنكح ثم قال يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة الى حد ما يتر كان عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانا في كناية وحرزوه هذا نص في اعتبار حرز المكان في الواد والجارية والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها آكد اه منه بلفظه وبما سلمه مع الانصاف يظهر لك ما في كلام مب من الإيهام الذي ذكرناه (تنبيه) اعترض أبو علي كلام ابن عرفة هذا بأن ما استدله به من كلام المدونة آخره أورده ما قاله ابن الحاجب لم يجد في التهذيب ولا في ديوان ابن يونس ولا نقله عنها أبو الحسن قال لا مانع وهذا عجيب ويعد أن يكون ابن

عرفة نقل هذا من الآم ويتركه من ذكر لاسيما أبو الحسن فإنه ينسب على الامهات ثم قال بعد
 كلام مانصه وقد تبين من كلام المدونة باعتبار ما هنا وباعتبار ما صدرنا به أن شرط الحرز
 فمن بلغت حد الوطء صحيح لأشك فيه وأما من لم تطبق الوطء أو الذكرك فعدم الحرز ليس بشرط
 مسقط للحضانة وإن كان مطعوا في الجملة وقول ابن عرفة فيما استدلل به على تقدير وجوده
 انما هو منهوم لأنص بدليل التأمل فإن ذلك منه هو شرط وقد استدلل بظاهر المدونة لما في
 ابن الحاجب كراهية واللقائي في حواشيه سلم كلام اللخمي وأبي الحسن بعد أن نقل بعضه
 ولم يعرج على اعتراض ابن عرفة أصلا وعلى هذا فقول المصنف في البنت يجعل على
 المطيعة للوطء ويكون كلامه صحيحا لأن كلامه في الشرط والشرط انما ثبت في المطيعة
 وقوله يحذف قرينة على أن البنت مطيعة هذا لتحقيق المسئلة ولا نقل هذا كلام ابن عرفة
 فربما لك لاننا نقول كلام الناس هو الحجة على الجميع لاسيما المدونة وقولها ولا ينزعوا منها
 الخ يفهم منه أن غير البالغة لا ينزعوا منها ولو لم يكن حرز في المكان وهذا يعارض ما احتج به
 ابن عرفة أو يقيده فافهم وتأمل وأنصف لله تعالى اه محل الحاجة منه بالفظه قلت بوقته
 في صحة نقل الامام ابن عرفة عن المدونة بعدم وجوده في التمهيد وشخصه بنونس
 وبعدم نقل أبو الحسن عن الامهات وتجب من ذلك لا وجه له لأن من نقل وحفظ حجة على
 غيره ولا سيما مثل ابن عرفة مع أن أباسعيد وابن بنونس انما هما تحت صبران وأبو الحسن وإن
 كان ينقل كلام الامهات أحيانا فبالضرورة يعلم من مارس كلامه أنه لا ينقله في كل مسئلة
 مسئلة وقوله وقوله لا ينزعوا الى قوله يعارض ما احتج به ابن عرفة لا يجب بطلان نقل
 ابن عرفة وغاية ما هناك أنهم ان كانت معارضة يمكن فيها الجمع بين كلامها فالأمر واضح
 والأفعالية ما هناك انه أخذ من المدونة القولان وكم فيها من مثل ذلك فلا يتم قوله قبل كلام
 الناس هو الحجة على الجميع لاسيما المدونة فتأمل وقوله أو يقيده فيه نظرها لانه وإن
 أمكن ذلك في البنت بأن تجعل الجارية في نقل ابن عرفة على التي يمكن وطؤها فلا يمكن
 بالنسبة لذلك كرفق تأمل بانصاف (والامانة وأثبتها) قول مب وبذلك تسلم ما في تقرير
 هذا الشارح الخ فحوه لتو ونصه ز ان نسب لغزها أشار به الى الجواب عن
 اعتراض ق على المصنف فانه قال لم أجده في الحضانة انما هو في الولي اذا أراد السفر
 أنه لا يسافر بالمجور حتى يثبت الاستيطان وانه مأمون على حضانة بنيه وقال المصطفى مع
 ذلك فيه نظرا ونص المصطفى ذهب ابن العطار وابن الهندي وغيرهما الى أن الأب اذا
 أراد ألا يقال بولده يثبت كونه مأمونا على حضانته واحتمل ذلك بما وقع في ارتقاء السطور
 من المدونة أن الحضانة يستحقها من الاوليا من كان في كفاية وحرز يعني على نفسه وفيه
 عندي نظروا وكان يجب أن يحمل على الامانة حتى يثبت خلافها اه فاق ضح من قوله
 فرع ويحتاج الحاضن أن يثبت الامانة على ما ذكره ابن العطار وابن الهندي الخ غير ظاهرا
 وإياه تبع في المتر ووجه النظر أن كلام المدونة لا حجة فيه لاثبات الامانة وقول ز ان نسب
 الى غير ما لا يكفي لان ظاهرا المصطفى أنه محمول عليها وان نسب الى غيرها حتى يثبت خلافها
 والله أعلم اه منه بالفظه وقد قبل ابن عاشر اعتراض ق على المصنف ونصه قوله وأثبتها فيه

(وأثبتها) قول مب عن ق انما
 هو في الولي الخ قال بب و فرق
 بينهما لأن الحق في مسئلة المصنف
 للحاضن فن ادعى سقوطه فعليه
 اثباته بخلاف الولي المرید للسفر فانه
 أراد نزاع الولد عن ثبوت حضانة
 مع غيبته به اه ومع كونه في الولي
 قال المصطفى كافي في نفسه نظر
 راجع نص المصطفى في تو و هو في
 وقول مب وبذلك تعلم الخ فحوه
 لتو والجم الغسقي من أرباب
 الشروح والحواشي وهو الحق الذي
 لا يجيد عنه لان ما لابن العطار وابن
 الهندي ومن وافقهما كالمصنف
 وان رجحه أبو علي قائلا وهو شامل
 للحاضن المقسم والمستقل بالولد في
 طريقه وبعد وصوله فهو مردود
 معنى ونقلا وقياسا بل مشكل غاية
 لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح
 ان دفع الطفل للحاضن كالأب دون
 الام مثلاً قبل ثبوت الامانة أو
 ضياع الوالدان لم يدفع الحاضن أصلا
 حتى تثبت أو ابطال حق الحاضن
 ان دفع لمن لا حضانة له أصلا ممن
 اشتهرت اماته اشتهارا يعني عن
 الاثبات ولا يخص من ذلك الا اتباع
 ما قاله المصطفى ومن وافقه ورجحه
 غير واحد من المحققين واعتمدوه انظر
 الأصل ولا بد فاقال المصنف وحمل
 عليهم أي وان نسب الى غيرها والله
 أعلم

بحث انظر ق اه منه بالفظه وكذا باب وزاد مع ق نسبتة للامانة أي العباس حارلو
 ونفسه قلت الذي في المبطل كافي مختصره فرض ذلك فيما إذا أراد الاب الاتقال بالولد كما
 نية عليه الشيخ حارلو و ق و فرق بين هذه الصورة وصورة المصنف لان الاولى أراد نزاع
 الولد فمن ثبت له حضنته مع غيبته به فلذلك كلف اثبات الامانة بخلاف الحاضر فالحق له
 فمن ادعى سقوطه فعليه اثباته اه منه بالفظه وطالف هؤلاء المحققين أبو علي بن رحال وزعيم
 أن ما قاله المصنف هو المذهب قال في حاشية التحفة ما نصه قوله وأثبت بأي الامانة يثبتها
 الحاضر لانه محمول على غيرها حتى يثبت او الا فلا حضنته له وهو كذلك في الكفاية والحرز
 عن ابن الهندي وغيره واعتراض المبطل وغيره فيه ما فيه انظر الشرح فان الكلام في
 المسئلة طويل ثم قال بعدد نحو الورقة تنبيه قول المصنف وأثبت بأي الامانة هو المذهب
 وهو شامل للحاضر المقيم والمستقل في اتقاله وبعد وصوله وهو الذي يعمل به لرجحانه وقديما
 ذلك في الشرح غاية وان وقع في المسئلة اضطراب فقف على ذلك في الشرح والله در المصنف
 اه منها بالفظها وقال في الشرح ما نصه فقول المصنف وشرط الحاضر أي الشخص
 الحاضر يشمل الانى والذى ذكر وذلك صحيح ثم قال بعد ما نصه وقوله والامانة أي في دية وفيما
 يدفع اليه من نفقة المحضون سنلا وقوله وأثبت بأي الامانة يثبتها الحاضر لانه محمول على غير
 الامانة حتى يثبت او الا فلا حضنته وقد رأيت هذا كله سمي صاحب السكاني وقد رأيت به وتبعه
 على ذلك صاحب الميسر وكذا كلام غيرهما فانظرهما اه وقوله سمي صاحب السكاني
 يقتضى أن ما نقله عنه هو أقوى القول التي احتجهم بالدلالة على ما رجحه ونص ما نقله عنه
 وفي الكافي بعد أن ذكر طائفة من الحاضرين ما نصه وهذا اذا كان كل واحد من هؤلاء
 مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضنة وانما ينظر
 في ذلك الى ما يحوط الصبي ومن يحسن له حفظه وتعلمه الخ على قول من قال ان الحضنة
 من حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ولذلك لا يرون حضنة
 لفاجرة ولا ضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لرض الخ وهذا نفسه بالفظه اه منه بالفظه
 و ذكر من الانتقال غير هذا الكلام المدونة وأبي الحسن عليها وكلام المعونة والخواهر وابن
 الحاجب و ضريح وابن عرفة وذكر أيضا كلام المبطلية وابن فتوح والغزالي في الوجيز فأما
 ما نقله من كلام المبطلية وابن فتوح والغزالي والمهونة والخواهر وابن الحاجب وابن عرفة
 فلا تعلق له بهذه المسئلة وأما ما نقله عن ضريح فهو نص في عين النازلة لكنه نقل كلام
 المبطلية الذي تقدم نقله في كلام تو وأقره أما كلام المدونة وأبي الحسن فسيأتي ان شاء
 الله ثم قال عند قول المصنف بعد هذا ان سافر لا عس وأمن في الطريق ما نصه تحرير قال
 في الوثائق المجموعة بهذا كسبه الوثيقة التي انصها يشهد من يشهد في هذا الكتاب من الشهداء
 أنهم يعرفون فلانا قد استوطن قبل تاريخ هذا الكتاب بعسدة كذا بنفسه وما له وثقته
 ويعرفون استبطائه المذكور مستقر الى حين ايتاعهم شهداتهم هذه ويعرفونه مأمونا على
 حضنته بنسبه الصغار الخ ما نصه وقوله ويعرفونه مأمونا على حضنته بنسبه هو معنى الرواية في
 الرضاء السور اقله ان الحضنة يستعملها من الاولياء من كان في كفاية وحرز وتحسين الى

آخر ما أتى عن المدونة تم نقل كلام المتبسط الذي تقدم في كلام نو وثقله غير واحد ذكر
عقبه كلام في وقال بعده مانصه وفي كلام في نظر لان الاب اذا اراد الانتقال واخذ
الولد فهو حاضن ثم قال وقد تحصل من هذا ان قول المتن وأثبتها أي أثبتت الخاصن الامانة
صحيح وهو المذهب ان شاء الله تعالى وذلك شامل للمقيم والمنقل بالولد في طريقه وبعد
وصوله ثم قال وانظر عند قول المتن في كتاب القراض وان مات فلوارثه الامين الخ يظهر
لأن الحق ما ذكرناه والحق عند الله سبحانه اه جعل الحاجة منه بالفظه وقال في باب
القراض في الحبل الذي ذكره بعد ان ذكر قول المدونة ومن أخذ بقراضه فله ثم مات
العامل فان كان ورثته مأمونين قيسل لهم تقاضوا والديون ويبيعوا السلع وأنتم على سهم
وليكم فان لم يؤمنوا رأوا بأموالهم ثقة كان ذلك لهم مانصه وقوله فان لم يؤمنوا رأوا بأموالهم
قال أبو الحسن فحملهم في القراض على غير الامانة وفي المساقاة على الامانة لانه في القراض
مسايق عليه ثم قال بعد كلام مانصه وقول أبي الحسن فحملهم في القراض الخ اعترضه
العبد ربي فقال الحق أن الظاهر من القول المذكور أنه حملهم على الامانة فلا يحتاج الى
الطواب الذي ذكره أبو الحسن وقال ابن النازم في شرح الخفة والظاهر اجراء الناس على
عدم الامانة هذا النظم بعد أن تردد في هذا قال لم أقف على شيء في هذه المسئلة ذكره في
ورثته العامل هنا وما قاله ظاهر قول المتن في الحاضن وأثبتها أي الامانة اه جعل الحاجة
منه بالنظم في قلت وما قاله الجهم الفقيه من أرباب الشروح والخواشي عن قدمنا ذكرهم
وغيرهم هو الحق الذي لا يحيد عنه وهو الظاهر الجلي لما قاله ابن العطار وابن الهندي
ومن وافقهما وانشر جمعه أبو علي أما أولا فلان ما ربحه مشكل غاية الاشكال وذلك ان
جعل الحاضن عندهم على غير الامانة حتى يثبت ليس خاصا بحاضن دون آخر بل عام في كل
حاضن ذكرنا كانت أو أثنى والاب من بخله من شرط ذلك فيه عندهم بل هو محل اشتراط ذلك
في صريح كلامهم وهو مصرح به أيضا في نص المدونة الذي أخذوا منه ما ذكره ومنصها
وكل من له الحضانة من أب أو ذي رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحر زولا يؤمن
في نفسه فلا حضانة له والحضانة لمن فيه ذلك وان بعد اه منها بالنظم بل الاب وغيره
من المذكور في ذلك أشد من الام وغيرهما من الاناث لان الذكر شرط استحقاقه للحضانة
زيادة على ما شرط في الأنثى أن يكون له من يحضن من زوجة أو سريه أو نحوهما ويشترط
فيمن ذكر جميع شروط الحاضن بنفسه وأبو علي نفسه معترف بذلك فإنه قال مانصه وقوله
ولذلك من يحضن أي من يليق بالحضانة زوجة أو سريه كما تقدم زاد النعمي أو غيرهما
ويشترط في الزوجة ومن ذكرهما ما يشترط في المرأة الحضانة لنفسها كما تقدم في كلام
النعمي وذكره ابن عرفة وغيره ثم قال ولا جل ما ذكرناه قال المصنف من يحضن أي من هو
أهل الحضانة وهو من وجدت فيه الشروط المذكورة هنا اه منه بالنظم وإذا كان الامر
كذلك فوجه الاشكال ظاهر وهو أن الام منسلا اذا طلبت حضانة ولدها بعد إطلاقها
فما زعمنا الاب في الامانة وغيرهما من الشروط قلنا بما ربحه أبو علي فقد منعنا ما لا من
الحضانة فالولد الآن اما أن تحكم بأنه يبق في حضانة أبيه ما دامت الام لم تثبت ذلك بدون

اثبات الشروط في نفسه وفيمن يحضن له أو يمنع منه الاب أيضا حتى يثبت ذلك في نفسه
وفيمن يحضن له وإذا منعته منه أيضا حتى يثبت فاما أن يحكم بأن يكون عند غيره ممن هو
أبعد منه دون تكليف بالاثبات لو منعته منه حتى يثبت فيتسلسل فاما أن تدفعه أذال لمن
لا حضنة له أصلا ممن اشترت أمانته اشتها را يعني عن الاثبات أو لا تدفعه لاحدا أصلا وهذه
الوجوه كلها باطلة أما الاول وهو دفعه للاب دون اثبات الشروط في نفسه وفيمن يحضن له
فيبطل الوجهين أحدهما مناقضته لما قالوه هم أنفسهم من أن الامانة وغيره شرط فيه
وفيمن يحضن له ثانيها أنه يلزم عليه ترجيح الضعيف على القوي بلا مرجح لأن الام أقوى
من هو مقدم على الاب في الحضنة بمراتب فكيف بالاب ويلزم عليه أيضا تقديم الاب على
الام في الحضنة لأن الام قد تنجز عن اثبات الشروط وإن كانت متصفة بها بل هذا هو
الغالب لعدم مخالطة النساء للمدول الذين ثبت بهم الشروط والحالة أن الاب لم يثبت
عدم أهليته وذلك خرق للاجماع قال في المقدمات مانعه لاختلاف بين أحد من أهل
العلم أن الام أحق بالحضنة من الاب ومن سائر الاولياء من الرجال والنساء اه منها
بلفظها وقد حكى أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقتناع في مسائل الاجماع ما ذكره ابن
رشد عن غيره واحد ونصه الاشراف وأجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا فترقا فلولهما
طفل أن الام أحق به ما لم تنكح الموضع واتفق الجميع من علماء الامصار على أن الام أولى
بالطفل إذا طلقها ما لم تنزوج واستخلفوا أن تزوجت الابناء وأجهوا أن لاحق للاب مع
الام في الولاية اه منه بلفظه وهذا الوجه مع بطلانه هو الذي يرتكبه جهلة المفتين
والحكام في هذا الوقت من يقلد المصنف وأبا علي فانا لله وانا اليه راجعون وأما الثاني
وهو منع الاب منه حتى يثبت أهليته وأهليته من يحضن له ودفعه لمن هو أبعد منه دون
اثبات أهلية فيبطل بما بطل به الذي قبله وزيادة وأما الثالث وهو دفعه لمن لاحق له في
الحضنة أصلا فيبطل بما بطل به الذي قبله وزيادة وأما الرابع وهو عدم إعطائه لاحد
أصلا فيبطل بالضرورة لأنه يؤدي الى ضياعه ولا سيما الصغير جدا وليس هنالك وجه آخر
غير هذه الوجوه فلا مخلص من ذلك الا اتباع ما قاله المتبطل ومن وافقه ورجحه غير واحد
من محققى أرباب حواشي المختصر والشروح فتأمل له بالنصائه فانه واضح غاية الوضوح
وأما ثانياً فان أبا علي اعتمد فيما قاله من أن المذهب ما لا مصنف على النصوص التي نقلها
وعلى القياس الذي ذكره على وارث عامل القراض حسبما رأيت ذلك في كلامه الذي
قدمناه وكلامه ما رضى بأقوى منه اذ معتمده كلام ابن العطار وابن الهندي وابن قنوج
ومن وافقهم وهو لا اعتمدوا في ذلك على أخذهم اياه من المدونة وليس أخذهم اياه منها
بعلم على كل قول فان الناس اختلفوا في النقل عنهم من أي موضع أخذوا ذلك من كلامها
ولذلك كلامها برمتها ثم ذكر اختلاف الناقلين ونقصها وتترك الغلام في حضنة الام حتى يحتمل
ثم يذهب حيث شاء والاب تعاهد الولد عند أمهم وأديهم وبعثهم الى المكتب ولا يبيتون الا
عندها الآن تنزوج الام والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فانه ينزع عنها اذا دخل الزوج
به الا قبل ذلك ثم لا يرد اليها ان طلق ولا حتى لها فيه اذا أسلمته مدة وتترك الجارية في حضنة

الام في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح فاذا بلغت نظرفان كانت الام في حرز وتخصيص
فهى أحق بها أبدا حتى تنكح وان بلغت أربعين سنة وان لم تكن الام في حرز وتخصيص
في موضعها أو كانت غير مرضية في نفسها أو صحت ودخلت فلا باب أخذها منها وكذلك
للأولياء أو الوصى أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتخصيص وكل من له الحضانة من أب أو
ذى رحم أو عصبية ليس له كفاية ولا موضعه بحرر ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له
والحضانة من فيه ذلك وان بعدو ينظر للولد في ذلك بالذى هو كفى وأحرز فرب والد يضيع
ولده ويدخل عليه رجالا يشربون فينزعون منه ويترك الولد في الحضانة عند غير الام إلى
خدم ما يترك عند الام اه منها بلفظها ثم قالت بعد هذا بقرب مانصه وكل من خرج من
بلده مستقلا سكن في بلد آخر غير بلد الام من أب أو جده من أولياء الولد الذين ذكرنا قوله الرحلة
بالولد اذا كان الولد معه في كفاية تزوجت الام أم لا ويقال لها اتبى ولذا ان شئت أو دعيه
اه منها بلفظها فاختلف الناس في الموضع الذى أخذ منه ذلك فقال غ في تكميله عند
قولها وكل من له الولاية من أب الخ مانصه فرع أقام ابن العطار وابن الهندي وغيرهما
من المؤثرين من هذه المسئلة أن على طالب الحضانة اثبات كونه أهلا لها قال الميطني
وفيها قالوه نظروا الواجب حمله على الامانة حتى يثبت خلافها اه منه بلفظه ونحوه في
ضريح وقال أبو الحسن مانصه قوله اذا أخذنا إلى أمانة وتخصيص في الامهات اذا كان الموضع
الذى يصير اليه فيه كفاية وحرز وفي ذلك دليل على أنه على غسيرة الكفاية والحرز حتى يثبت
وقد نص على ذلك ابن الهندي وجعله في وثيقة واحتج بظاهر الكتاب وهو قوله وكل من له
الحضانة من أب أو ذى رحم الخ الشيخ يظهر من هنا أنه محمول على الكفاية والحرز فيكون
هذا خلافا لما احتج به ابن الهندي الشيخ يكون هذا الظاهر ملغى اه منه بلفظه ونقله
أبو على أيضا وتقدم في كلام ق وبب وثق أنهم أخذوا ذلك من قولها في سفر الولي
فيكون المأخوذ منه هو قولها فله الرحلة بالولد اذا كان الولد معه في كفاية وما هو لا هو
الذى في ابن عرفة ونصه الميطني قول المؤثرين في وثيقة اثبات استيطانه ويعرفونه مع ذلك
مأمو نافية نظروا الواجب حمله على الامانة حتى يثبت نقيضها اه منه بلفظه فهذه ثلاث
مقالات في الموضع المأخوذ منه ومن تأمل وأنصف ظهر له أنه ليس في موضع من تلك
المواضع شاهد لما قالوا ما قولها في سفر الولي اذا كان الولد معه في كفاية فقطوكة أنها أخذت
اذا كان معه في كفاية ومفهومة أنه اذا كان معه في غير كفاية لا يأخذته وكونه اذا أشكل
أمره يحمل على عدم الكفاية أو علمه مسكوت عنه لا دلالة عليه لا بالنطوق ولا بالمفهوم
وقد قدمنا قول بق ان كلام المدونة لا حجة فيه لاثبات الامانة وهو حق لا شك فيه وقد
بيننا ذلك وجهه وهذا بعينه يقال في الموضع الذى ذكره أبو الحسن من غسيرة زيادة ولا نقص
وأما الموضع الذى أشار إليه غ تبعا لضيح وهو قولها ليس له كفاية ولا موضعه
بحرر ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له الخ فنبه ذلك بعينه وزيادة ما تقدم عن أبي الحسن
من أن ذلك يدل على أنه محمول على الكتابة والحرز عكس ما أخذ منه من ذكره وجواب
أبي الحسن عن هذه المعارضة بقوله الشيخ يكون هذا الظاهر ملغى فيه نظرا اذا لم يكن ذلك

الميتى ومن وافقه ان سلمنا انه يفي بما ذكره اذ هم ان يقولوا هذا الظاهر هو المعتبر
والظاهر الاخر ملغى والى هذا والله اعلم أشار صاحب فانه قال عقب نقله كلام أبي الحسن
مانصه فتأمل له اه فاعلم بما مله يدل على أنه غير واضح عنده والله اعلم واذا علمت هذا ظهرو
للماني استدلال أبي على بكلام الكافي الذي قدمناه عنده وقوله سبحانه صاحب الكافي فانه
صرح في أن كلامه أقوى من كلام غيره ممن نقله مع أنه في المعنى مثل كلام المدونة وقوله
وتبعه على ذلك صاحب المفيد لم ينقل كلام المفيد استغناء بكلام الكافي ونص المفيد وهذا
اذا كانت كل واحدة من هؤلاء مأمونة على الولد وكان عندها في حرز وكفاية فاذا لم يكن
كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من يحوط الصبي ويحسن اليه وهذا
على قول من قال ان الحضانة من حق الولد اه منه بلقطه فأنت تراه لم يتعرض لحسبه على
عدم الامانة عند جهل الحال ولا لضده لا بمنطوق الكلام ولا بجهنومه ثم لو سلمنا أن ماصرها
بذلك تسليم جديد لما كان يصح احتجاجة بكلامهم بما اتصروا به مما بان ما قاله مبني
على ان الحق في الحضانة للولد وما بني عليه ضعيف فقد قال أبو على نفسه مانصه والمشهور
هو أنما حق للعاضن والمصوب انما حق لهما كما في ابن عرفة عن ابن حجر زاه منه بلقطه
ثم لو سلمنا تسليم جديد لما كان في كلامهم ما يحجة لا بحث فيه أصلا فلا نسلم ان ذلك هو المذهب
الاذا لم يوجد معارض والمعارض موجود أما كلام ابن الهندي ومن وافقه من
الموثقين فعارض بكلام غير واحد من الموثقين قال ابن سمار من نصه وتسقط الحضانة بأن
يثبت انما غير مأمونة على الحضانة ولا مستقلة بها فيكتب في ذلك عقد يعرف منه
فلانة وابنها الصبي فلان بن فلان الكائن في حضانتهم معرفة تامة ويعلمون انهم غير
مستقلة لحضانتهم ولا مأمونة عليه ولا مستقلة بذلك وان الابن المذكور معارضات في غير
حرز ولا كفاية وحالها متصلة على ذلك حتى الآن وقيدوا على ذلك ثم ادعاهم في كذا بيان
اذا ثبت هذا الرسم فان الحضانة تسقط وتنقل الى من هو أحق به الى من هو مأمون اه
منه بلقطه ونحوه اصحاب المتصد المحمود ونصه عقدي بوجوب سقوط الحضانة ثم وهذا
الكتاب يعرفون فلانة بنت فلان التي كانت زوجها فلان الى أن طلقها غير مأمونة على
حضانتهم فلان وفلان من زوجها فلان المذكور ولا مستقلة لها اذ لا يؤمن عليهم عندها
ويتوقع ان يكونوا في غير حرز ولا كفاية الى آخر الوثيقة اه منه بلقطه وأما كلام صاحب
الكافي والمفيد على تسليم أنهم ماصريه كما في ابن الهندي تسليم جديد فعارض بكلام
غيرهم ففي باب اثر ما قدمناه عنه مانصه وقد رأيت فتوى للشيخ أبي محمد بن أبي زيد ان
العاضن محمول على الامانة حتى يثبت خلافها وفتوى أخرى للشيخ أبي محمد الزواوي من
أعمال المانة السائمة بمثل ذلك اه منه بلقطه وقال الحافظ أبو العباس الوائلي في
الفرع الثاني والخسين من نوازل الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من الفائق مانصه قال
في النواذر كتب شجرة الى محنون في الاب يقول ان الحضانة تا كل طعام ابنه وتجميعه انها
تحننه ويا كل عند أبيه وفي أحكام الشامي عن ابن القنار وابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه
وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحضانة تأخذ الا ولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم

فيقول الاب انما اتنا كل نفقتهم ولكن تكون كشألتهم عندي وما واهم اليها وهو ملي فقال
ليس ذلك للاب حتى يقيم بنسبة انما غير مأمونة على نفقتهم فاذا ثبت ذلك كان له مقال فان
شأنت تحضهم على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا اذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على
نفقتهم وأما ان ثبت انما غير مأمونة عليهم ولا على نفقتهم فلا حضانة لها اهمنه بلقطه ونقله
أبو علي وقال عقبه مائنه وفيه دليل على ان الاصل عدم الامانة باعتبار ما قاله الشيخان
الاخيران ابن الفخار وابن أبي زيد اهمنه بلقطه كذا يوجد في النسخة التي بيدي منه
والظاهر بل المتعين انه سقط منه لفظه غير وان أصله باعتبار ما قاله غير الشيخين الاخيرين
الح و مراده بغيره اما ذكره عن النوادر عما كتب شجرة الى سعدون اذ هو الذي يقيده ما ذكره
لا ما نقله عن الشيخين المذكورين فان كلامهما يقيده عكس ذلك كما هو صريح في كلام الفائق
فان لم تكن لفظه غير سقطت من كلام أبي علي وانه رفع في أصله كما وجدته فقلت من أغرب
الغريب وهو قلب الحقائق فتعين ما قلناه من سقوط لفظه غير وان استدلال أبي علي انما
هو بما في النوادر عن سعدون وهو وان كان شاهد لما قاله من أن الاصل عدم الامانة فقد
رأيت اعتراض الشعبي له بأنه خلاف ما أفتى به الشيخان المذكوران وسلمه الوائس ربي
وقد اعترضه أيضا الامام ابن عرفة ونصه وسمع القرينان من طلق امرأته وله منها بنت
بنت أربع سنين فقال ما عندي ما أنفق عليه أرسلها أنا كل عندي نظري قوله فان كان
أمرنا بالبائع وفاقبلها أرسلها أنا كل معصوم تأنيك فان كان لا يزال يا كل اللهم ويكسي
الثوب فذلك وجه ابن رشد ان ادعى انه لا يقدري على ذلك نظري في ذلك ان بان صدقه وعدم
ارادته الضرر كان ذلك له والافلا قلنا ونسب له ابن فتوح غير موزو كانه المذهب ولا بن
زرقون عن البايع قال سعدون في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدي عندي
لا عليهم وأطعمهم فان الخالة تأكل ما ورزقهم وهي تكذب للاب ان يطعمه ويعلمه وتكون
الحضانة للخالة بفعل الحضانة أن يأوي اليها وتبشر سائر أحوالها لا تغيب عليه من نفقته
قلت كذا في النوادر وهو خلاف الروايات ان اطعام المحضون انما هو عند حضانتهم من
كانت والعجب من البايع وابن زرقون في قبولها هذا وتصديق الاب على الخالة انما تأكل
رزقهم ويأوي للشعبي نحو هذا اهمنه بلقطه ونقله ح عند قوله الآتي وللعاوض قبض
نفقته من قوله قلت الخ وسلمه فانظر كيف رد ما في النوادر وتجب من البايع وابن زرقون
في قبولها ما في النوادر وفي تصديقه ما لا على الخالة انما غير مأمونة تأكل رزقهم فانه
يدل على انه لا قائل بتصديقه دون اثبات ما ادعاه أو انه من الشذوذ يمكن والالم يكن للتعجب
من ذلك وجه وقد قبله ح ثم أيد اعتراضه بان مسئلة الشعبي وقد رأيت كلام الشعبي انما
فهذا وحده كاف في رد قول أبي علي ان ما لم يصنف هو المذهب فكيف بانضمام غيره اليه
وأما استدلاله بالقياس على مسئلة القراض واحتجاجة بقول أبي الحسن ان ظاهر المدونة
انهم يحولون على غير الامانة وبقول ابن الناطم الظاهر حملهم على عدم الامانة فكلام ابن
الناظم غفله عن كلام ابن رشد كما أن عزو أبي علي ما ذكره لابي الحسن فقط كذلك
قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب القراض وان مات العامل قبل لو رثته نقاضوا

الذين ويبيعوا السلع فان لم يؤمنوا بتوابعين وكأوا على سهم وإيم اه مانصه ولا مفهوم
 لقولها فان لم يكونوا مؤمنين بل ورثته محمولون على عدم الامانة حتى يثبت انهم آمناء
 بخلاف ورثته العامل في المسافة اذ مات محمولون على الامانة حتى يثبت انهم غير آمناء قال
 ابن رشد في رسم ساعة سماها من سمع ابن القاسم من كتاب المسافة هـ هذا هو ظاهر قولها
 في القراض والمسافة والفرق أن القراض يغاب عليه والحائط في المسافة لا يغاب عليه
 اه منه بالنظر ومع هذا ففي هذا القياس نظري وجهين أحدهما أن كون كلام المدونة
 يشهد ما ذكره مسلم فقد تقدم في كلام أبي على نفسه ان الامام العبدوي اعترض ذلك
 قائلا الحق ان الظاهر من القول المذكور أنه حملهم على الامانة اه وسلمه أبو على ^{في} قلت
 بل الحق لمن تأمل وأدفع ان كلامها لا يفيد حملهم على الامانة ولا على ضدها بل ذلك
 مسكوت عنه كما بينا ذلك في كلامها في الحضانة الموافق له في العبارة ثانياً ما دل على
 تسليم أن كلامها يفيد ذلك فلان سلم صحة القياس افقد العلم التي علم بها ابن رشد لان الولد
 المحضون مما لا يغاب عليه فقياسه على المسافة متعين بل هو قياس آخرى لان الحائط
 يمكن الغيبة على بعض عمرته بخلاف الولد الذي احتج به بحجة عليه لاله وأيضا اذا
 سلم كتمان ذلك القياس فعندنا مسائل القياس عليها أولى من القياس على مسئلة القراض
 القرب الشبه من ذلك زيارة الزوجة والديه اذ يفتى بها على زوجها اذا منعها من ذلك
 بشرط أن تكون مأمونة ويبحث ان حلف كما أشار اليه المصنف في ما مر بقوله كلفه أن
 لا تزور والديها ان كانت مأمونة الخ وتقدم هنالك عند مسبق نقلنا عن ضيق أن
 الاصل هو الامانة في الشابة وغيرها وقد مضى هنالك مثله عن ابن عرفة وأنه لم يحل في ذلك
 خلافا وأصل ذلك لابن رشد في شرح المسئلة الثالثة من رسم طلاق من سمع ابن القاسم
 من كتاب السلطان عند قول مالك في السماع ليس له أن يمنعها من ذلك ما لم تذكر ورثا امرأه
 لا تؤمن في نفسها فأرى لذلك ونصه والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت عليها
 بانها غير مأمونة هذا تحصيل القول في هذه المسئلة على ما تدل عليه هذه الرواية وغيرها
 اه منه بالنظر وبذلك جزم أبو على نفسه هنالك ونصه وفهم من قوله ان كانت مأمونة
 ولو شابة أن غير الشابة يشترط فيها أن لا تكون غير مأمونة والاصل هو الأمن كافي الشابة
 اه منه بالنظر فلم يعدل عن قياس الحاضنة على هذه ويصار إلى قياسها على مسئلة
 القراض مع قرب الشبه في هذه وبعدة عن الأخرى بل قياس أم الحاضنة مثلا على هذه
 أخرى لان ما يبحثه الزوج على الزوجة عند ذهابها للزيارة ليس معها وازع جيبه لي يدفعه
 بل كونها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان كافي الحديث مما يقوى أطماع
 غير أهل الدين فيها اذ ذلك من غير وازع جيبه يمنعها من مساعدتهم على ما طلبوا والآن
 اذا خافها الاب مثلا على ولدها معها أعظم وازع وهو ما جلبت عليه من الشفقة والحنان
 اللذين لا ينكران فكيف يقضى على الزوج بخروج زوجته الشابة وتتركه وما أرادت
 حلالا على الامانة دون تكليفها بانها وتمنع الام مثلا من ولدها حلالا على عدم الامانة
 حتى تثبت ان هذا العجب فقد بان لك أن ما قاله المتبسط ومن وافقه واعقد المحققون من

(ورشد) قول مب بسنين الخ هي مائة سنة وعشرين فان وفاة المتيطي سنة ٥٧٠ وولادة ابن هرون سنة ٦٨٠ ووفاته سنة ٧٥٠ (ولذلك من يحضن) قال أبو علي أي من يليق بالحضنة زوجة أو سيرة زادا للحمي أو غيرها ما يشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها كما تقدم في كلام الحمي وذكر ابن عرفة وغيره ثم قال ولاجل ما ذكرناه قال المصنف من يحضن أي من هو أهل للحضنة وهو من وجدت فيه الشروط المذكورة هنا اهـ (والأشئ الخ) قول ز حرة أو أمة أمأ أو غيرها كذا في نسخة وهو صواب وما وقع في نسخة مب تعجيف والله أعلم (وبسكت العام) قول ز وجهل الحكم الخ أي جهل ان الحضنة له بتزوج الام مثلا أو بعد زوال عذره فقد قال الحمي قال مالك في كتاب محمد اذا تزكت ولدها من عذريان مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها انتزاعه (٣٦٣) اهـ ابن عرفة فجعله مما تعذر فيه بالجهل اهـ وأما جهل كون السكوت

مسقطا فالظاهر قياسا على الشبهة انه لا يعذره وهل سكوت العام مسقط طلق من كانت له الحضنة فقط دون من بعده أو هو مسقط لخلق الجميع لم يتعرض لذلك ز ولا غيره وفي باب مانصه البرزلي عن أحكام الشعبي اذا تزكت الام عند آية سنة سقطت حضنتها ولا معها القيام بحقوقها فان بقي عنده سنة أخرى بطل حقها عما اهـ ومثله في نوازل الخلع والحضنة من الشائق لكن الجاري على ما ذكره في سكوت الشئ مع الاخص المدة المسقطه من انه ينقطع حق الشرين الا مع بازضاء تلك المدة سقوط حضنة الجميع والظاهر أن يجري في كل من المسكتين ما قيل في الأخرى لان البابين سواء في المعنى ولهذا أخذ الأئمة مسائل من الحضنة من مسائل من الشفعة كالغائب هو على حقه في البابين وتارة حضنة البعض

تسكم على هذا الكتاب من قدمنا ذكره هو الظاهر معنى ونصوصا وقياسا فهو اراج والا قوى فيتعين العمل به والفتوى وان ما قاله أبو علي من أن مال المصنف هو المذهب انما هو مجرد دعوى وقد أرى نال الحق بأوضح دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل (ورشد) قول مب ووفاته قبل ولادة ابن هرون بسنين كذا في النسخ بسنين جمع سنة وهو يفيد ان بين ذلك نحو العشرة لانه من مجموع التكسير الملهمة بجمع المذكور السالم وهو يفيد القلة مع أن بين ذلك أكثر من العشر باضهافي مضاعفة اذ بين موت المتيطي وولادة ابن هرون مائة سنة وعشرين فان وفاة المتيطي سنة سبعين وخمسائة وولادة ابن هرون سنة ثمانين وخمسمائة ووفاته سنة تسعين وسبعمائة انظر كفاية المحتاج (ولذلك الخسار الخ) قول ز حرة أو أمة أمأ أو غيرها كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة وهو صواب ووقع في نسخة مب أو غيرها فاعترضه وهو تعجيف ووقع في نسخة بني عليه اعتراضه والله أعلم (الا أن يعلم وبسكت العام) قول ز أو علم به وجهل الحكم الخ يحتمل أن المراد بجهل الحكم جهل كون السكوت مسقطا فان كان هذا امر اده فأنظر من قال ان ذلك عذرها فاني لم أره بعد البحث عنه والجاري على ما قالوه في سكوت من له الشفعة ما يسقطها جاهلا بذلك أنه لا يعذرها وهو الظاهر وقياس مسائل الحضنة على مسائل الشفعة واقع في كلام الأئمة كما استراه قريبا ان شاء الله ويحتمل أن يكون أراد بجهل الحكم جهل أن له الحضنة بتزوج الام مثلا أو بعد زوال عذره وهو حينئذ صحيح لقول الحمي مانصه قال مالك في كتاب محمد اذا تزكت ولدها من عذريان مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها انتزاعه اهـ منه بالفظه ونقله صري في حواشي ضيح وأقره ونقله ابن عرفة مختصر اوسمه أيضا ونصه روى محمدان جهلت أن له الحضنة فلها انتزاعه قلت فجعله مما تعذر فيه بالجهل اهـ منه بالفظه (تنبيه) لم يتعرض ز ولا غيره من وقفنا عليه

دون البعض فليس له ذلك كالشفعة وكذا خالع زوجته على أن تسقط هي وأهلها الحضنة انما الاتساق في الجدة من لانها أسقطت ما لم يجب لها كالشفعة انظر الاصل في مسائل الحكم في كل نازلة انما هو بالقول المنصوص فيها دون الخرج والله أعلم (أو وليا كابن العم) في قول المصنف أو وليا صار محرما كابن عم بام أو لا حضنة أو لا ولي بالمسئلة قال في ضيح عن المقدمات فان كل أي الزوج غير المحرم من له الحضنة فهي أحق ما لم يكن للمعضون حضنة أقرب اليه منها وان كان من لا حضنة له سقطت حضنته بكل حال كالأجنبي سواء اهـ وقال ابن عرفة عن ابن رشد وان لم يكن الزوج ذا محرم فان كان من ذوي الحضنة فهي أحق ما لم يكن للمعضون حضنة أقرب اليه منها فأرغمة من زوج وان كان زوجها أبعد من الولي الآخرون كان من لا حضنة له فانه يسقط حضنته ما لم يكن كالأجنبي وأسقط ابن وهب حضنتها بالزوج وان كان ذا محرم قلت قوله وان كان زوجها أبعد من الولي الآخرون فانه يسقط حضنتها بالزوج وان كان زوجها أبعد من الولي الآخرون فانه يسقط حضنتها بالزوج وان كان زوجها أبعد من الولي الآخرون فانه يسقط حضنتها بالزوج وان كان زوجها أبعد من الولي الآخرون فانه يسقط حضنتها بالزوج

زوجها القريبه وعلمها بتزوجها غير
 ذي محرم من المحضون اه قال غ
 في تكميله وقد يحتج ابن رشد بان
 ضعيفين بغلبان قويا اه ثم ذكر
 ابن عرفة مثل ما في ق و م
 عن اللغوي وبه تعلم ما في كلام ز
 وانه أعلم (وفي الوصية روايتان)
 ومن ذكرهما ابن عرفة خلافا لمب
 والراجح عدم السقوط كما أفاده
 م ب وصرح به أبو علي وصاحب
 الفائق واقتصر عليه ابن يونس
 وصاحب المعين وقول م ب
 والحوادث أنها مخصوصة بالام نحوه
 اتو وابن عاشر وجس وهو
 الظاهر خلافا لابي علي لان الوصية
 غير الام تسقط حضانتها بالتزويج
 بالآخرى من نحو الام والجدة والحالة
 ثم ظاهر المصنف كغيره انه لا فرق
 بين كون الام مستقلة بالايصاء
 وكونها غير مستقلة وهو كذلك
 انظر الاصل قلت وقول ز عن
 د وانظر مرتبة الوصية الخ قال
 أبو علي تقدم أن الوصي مقدم على
 عصبة ولد المحضون وتقدم أنه لا فرق
 بين ذكر أو أنثى اه وبه تعلم سقوط
 ما ذكره ز عن البدولانه يقتضي
 تقديمها على الاخت والعمة ونحوهما
 (وحلف) قلت ذكر غ في
 تكميله خمسة أقوال فيما يتعلق به
 الوالد وله عن الحاضنة الاول
 والثاني ما عند م ب الثالث ان
 كان متهما حلف والا فلا الرابع
 وقفه على ثبوت تقرر استيطانه
 الخامس وقفه على عدم ظهور ارادة
 ضرر الحاضنة قال وذكر الميسطي ان

من تكلم على هذا المحل لسكوت العام هل هو مسقط لحق من كانت لها الحضانة فقط
 دون من بعده أو هو مسقط لحق الجميع وفي نوازل الطالع والحضانة في الفرع السادس
 والحسين من الفائق ما نصه سئل القاضي محمد بن يقي بن زرب عن مطلقة تركت ابنا لها
 صغيرا عند زوجها أيسه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا في داخل السنة فأجاب القاضي اذا
 انقضت السنة فلا سبيل للمرأة الى حضانة ابنها قيل له وينبغي لامها جدة الصبي أخذه
 فقال لم يقل لان من يحتج بأن تقول انما تركت ان أطالبه في السنة اذ علمت أن ابنتي كان
 لها أن تأخذ ذوق قبل انقضائها فلم يكن لي أن أخذه قبل مرور السنة الا برضا ابنتي فذكر
 القاضي فيها حينئذ قال كذلك هو قيل له فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تقض السنة
 الثانية فقال نعم اه منه بالفظه ثم وجدت نحوه لب و نصه البرزلي عن أحكام الشعبي
 اذا تركته الام عند أيسه سنة سقطت حضانتها ولا تمها القيام بحقوقها فان بقي عنده سنة
 أخرى بطل حقها ما اه منه بالفظه قلت سلم صاحب الفائق هذا التمهيد وانظره مع
 الغناء الفقهية هذه العلة في نظرية هذه المسئلة وهي مسئلة سكوت الشئيع الاخص عن
 طلب الشفعة المدة المسقطه لها فقد قالوا انه يتقطع حق الشريك الاعم بانقضاء تلك المدة
 ولا يستأنف له مدة أخرى ولم يلتفتوا الى اعتماده بان الكلام كان لغیره داخل المدة
 والظاهر أن المسئلةين سواء فيجبري في كل منهما بما قيل في الاخرى لان البابين سواء في
 المعنى ولذلك أخذ الأئمة مسائل من الحضانة من مسائل من الشفعة في الفائق ما نصه
 الغائب على حقه في نزاع الولد من المتزوجة كالفائت في الشفعة هو على حقه ما لم يقدم فاذا
 قدم ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة له بعد عام اه وقال الواوغي عند قول المدونة في الشفعة
 وشئيع ذلك كله واحد فليس له الا أن يأخذ الجميع أو يسلم اه ما نصه أخذه منها أن من له
 حضانة متعهدها ليس له أخذ البعض دون البعض ونحوه ما تقدم في بيع الخيار اه منها
 بالفظه ونقله غ في تكميله وأقره وقال في حاشيته أيضا عند قول المدونة ولو قال
 المتابع قبل الشراء اشتري فقد سلمت لك الشفعة وأشهد بذلك القيام بعد الشراء لا يسلم
 ما لم يبيع له اه ما نصه قال شيخنا أبو عبد الله النشوي عندنا فيمن خالف زوجته على أن تسقط
 هي وأنها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة لأنها أسقطت ما لم يبيع لها كقولها عنا اه منه
 بالفظه ونقله غ في تكميله بالفظه قال في شيخنا ابن عرفة الفتوى الخ وذكر ذلك
 أيضا الواوشريني في الغنية والله أعلم (وفي الوصية روايتان) ما ذكره م ب هاتما
 ينبغي أن الرواية بعدم السقوط أرجح صواب ويأتي دليله وكذا قال أبو علي الرابع عدم
 سقوط الحضانة من الوصي اذا تزوجت اه منه بالفظه وقول م ب واقتصر عليه
 ابن عرفة مثله لابي علي وفيه نظر لان ابن عرفة ذكره كذا ولا كلام للغني مختصرا وفيه الروايتان
 ثم بعد ذلك ذكر ما في سماع ابن القاسم وكلام ابن رشد عليه مختصرين فانظره وقول م ب
 والصواب أنها مخصوصة بالام الخ سلم كلام طفي كما سلمه نو أيضا وقال أبو علي
 ما نصه غير أن الذي في كلام جل الناس أن الوصية هنا هي الام ولا اشكال في كون الرابع
 فيها اذا تزوجت هو عدم سقوط الحضانة بشرط حضانها وشفعة لها أكثر من غيرها أو ما

الرابع هو المعمول به في عهده وما زال
 العمل عليه بمدينة فاس وانما كان
 يختلف فقهاء هذه في المسافة التي
 بينها وبين مكناسة هل للولي نقل
 المحضون من احدهما اذا استوطن
 الاخرى شهادة يجمع المسافة
 أو ليس لذلك شهادة بقرهم وعدم
 انقطاع الخبر بينهما وهذا على
 ما تقدم من الخلاف أي في حد
 البعد غ وعلى اعتبار الاستيطان
 ففي الاكتفاء بنبوته مطلقا وتعيينه
 بعلم نقل الميطي عن أكثر الموثقين
 وابن الطلاع رحمهما قلت وعلى الأول
 العمل اليوم بفاس اه والظاهر أن
 الخلف تقيده بالاقوال الاربعة
 لا خلاف لها كما يفيد قول الأبلر
 في حاشيته وهذا كما ان لم يعلم ان
 الولي أراد الضرب بالام والافلا يمكن
 من مقصوده اه وقال غ أيضا
 عن ابن عرفة الميطي وقد قال
 مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد
 صغير وأراد أن ينقل من الحاضرة
 الى البادية انه ليس له أخذ ولده من
 أمه رحمها قلت انظر هل المراد بالبادية
 أهل العمود والمجاشير أو أهل العمود
 فقط فان الخمي نقله بعد ما اشترط
 الأمان والقرار اه أي وذلك يدل
 على انه فهم أن مراد الامام بالبادية
 أهل العمود فقط لانهم الذين لا قرار
 لهم والله أعلم (وان رضيعا) رحمها قلت
 لولائي بالمراد قول ابن القاسم حتى
 يتقام وقول مالك حتى يشغل نظر
 ضيق

الوصية غير هافقة تقدم أن الوصي مقدم على عصبة والده المحضون وتقدم أنه لا فرق بين ذكر
 وأنثى وتقدم في كلام ابن عرفة وغيره ان الوصي كالاب في كل شيء الا في تزويج الاناث قبل
 البلوغ والحاصل أن الوصية غير الام لم أجدها ما يرجح وان كان المتبادر من كلامهم هو
 عدم سقوط حضانتها اذا تزوجت اه منه بلقطه رحمها قلت وما قاله طفي واعقده نو
 وب قد سبق اليه ابن عاشر كآله جس من نصيب ذلك أيضا ونص ابن عاشر وقوله أي
 تت تنبيه جعل الشارح الروايتين في الام ولا خصوصية لها قال المحشي بل هي المرادة
 ولها الخصوصية كما فرضها اللغمي في الام اه منه بالنظر وما اعقده هؤلاء المحققون هو
 الظاهر وفي كلام أي على رحمه الله نظرا أما أولا فان في كلامه شبه تدافع لانه قال أولا ان
 الذي في كلام جعل الناس أن الوصية هنا هي الام وعلى عدم سقوط حضانتها بما ذكره ثم قال
 آخر وان كان المتبادر من كلامهم هو عدم السقوط فتأمل اه وأما ثانيا فان احتجاجة بان
 الوصي مقدم على عصبة والده المحضون وتقدم أنه لا فرق بين ذكر وأنثى احتجاجة ساقطة اذ ليس
 في ذلك أن الانثى التي استحققت الحضانة بسبب الوصية لا تسقط حضانتها بتزويجها لان
 استحقاقها الحضانة بذلك أضعف مما انب من استحقاق الجدة للاب ذلك فضلا عن الخسالة
 فضلا عن الجدة للام فضلا عن الام نفسها وقد صرحوا بسقوط حضانتهم بالتزوج
 فكيف بمن هي أدنى منهم واحتجاجة بقول ابن عرفة وغيره ان الوصي كالاب في كل شيء الخ
 ساقط أيضا دلوعا لما بذلك في هذا الباب للزم أن يقدم الوصي على الاخت والعمه ونبت
 الاخ والاخت كما تقدم عليهم الاب والام بخلاف ذلك فتأمل به بانصاف والله أعلم رحمها (تنبيه)
 ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الوصية مستقلة بالايصا وبين كونها غير مستقلة
 وهو ظاهر كلام غيره وقد وقعت هذه المسئلة بعينها بسلافا فأتى فيها فقهاءهم رباط الفتح بانها
 لا تسقط حضانتها وحكم بذلك القاضي فرفع عدم المحضونة المنازع لانهما ذلك لبعض من
 يعاطى الفتوى اذ ان ذلك بسلافا في كتب بخلاف ذلك وبالغ في الرد على المتن والقاضي
 وخطأهم وشنع عليهم وكنتم سئلت عن ذلك قبل فأجبت بجواب مختصر اذ لم يكن عندي
 شعور بان المسئلة وقع فيها نزاع ثم عاد الى السائل بنسخة من تلك الفتوى وطلب مني إعادة
 الجواب فامتنت لما سئلت عليه تلك الفتوى مع تقدم جوابي بخلافها وخفت أن
 يكون ذلك اتصارا للنفس ومراعاة الدين وأمرت بعض أذكاء أصحابنا ونحباؤهم ممن
 يعاطى الفتوى في الوقت أن يكتب في ذلك فكتب وأجاب بجواب حسن ثم لم يعد رني
 السائل واعتذر بخشية ضياع حق الام فاستخرت الله تعالى فكتب ما نصه الحمد لله ما سطر
 أعلاه صحيح في غنى عن المزيد والتصحيح لكن لا بد أن أؤيد قوله لما صدر من المفتي حوله
 وذلك بعد تقديم مقدمتين بهما يظهر الحق لكل ذي عينين الاولى هل لفظ الوصي والوصية
 في عرف الفقهاء ومصطلحهم خاص بالمستقل أم لا وجوابها انه ليس بخاص عندهم بل
 يطلق على المستقل والمستقل اطلاقا حقيقيا فلا تجدهم يقدمونهم أو متأخرون في
 أحد الوصيين انه نصف وصي أو في أحد الاوصياء انه ثلث وصي رحمها لا وانكار هذا انكار
 المحسوس والثانية اذا وجد نص للامام أو لاحد من أصحابه أو من بعدهم من الاعلام

ظاهر في حكم من الأحكام هل يعمل بذلك ويجوز أن يستند إليه أهل الفتوى والأحكام
 حتى يرد ما يقيد به أن كان من المطلق أو يخصه به أن كان من العام أو لا يعمل من النصوص
 إلا بما كان صريحاً في عين النازلة على الخصوص وجوابها أنه يعمل به ولا يستلزم أن يكون نصاً
 صريحاً في عين النازلة على الخصوص وهو في اصطلاح الفقهاء من قبيل المنصوص قال
 العلامة المحقق غ عند قول صاحب المختصر فقال وغيره لأن نص إلى آخر ما نصه ناقش
 المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في ذل النص في مسألة العاجز عن غير النية
 فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن نص الدلالة كما هو غالب اصطلاح
 الأصوليين فهو كذلك لكنه غير اصطلاح الفقهاء وإن عني أنه لأن نص في المسئلة ولو على
 عادة الفقهاء في استهلال لفظ النص فيما أقام من الالفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح
 أو نفيه فليس كذلك إذ النص بهذا التدبير موجود في كتاب ابن الجلاب إذ يحل الحاجة
 منه بالنظر وقال الإمام أبو عبد الله بن عرفة في باب الشبهة من مختصره ما نصه والعمل
 به هو ما تيسر المدونة هو المفهوم من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وإن كان ابن بشير
 يذكر في ذلك خلافاً فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول اه وسلمه المحققون وإذا كان الأمر
 هكذا في المفهوم مع اختلاف العلماء في اعتباره حتى في الكتاب والسنة فأحرى في غيرهما
 مع قول أبي عبد الله المقرئ باله والعمل بفهوم المخالفة في غير كلام الله ورسوله بمن يجوز
 عليه الغلبة والتيسار فكيف بطواهر النصوص ولا سيما الكثيرة الواردة على طريقة
 واحدة فقد قال العلامة حافظ أبو العباس الوائلي أنما أجواب نقله في نوازل السيوع
 من المعيار عن العلامة المحقق سيدي محمد بن أبي القاسم المشد إلى ما نصه وقد قال الشيخ
 أبو الحسن وغيره إن الطواهر إذا تردت على وتيرة واحدة فاطلاقها مقصود اه منه
 بالنظر وإذا كان إطلاقها مقصوداً فهي حجة عند نص فقهي وأصري لا فقهي فقط فإذا قرر
 هذا علم أن مسألة النزاع منصوصة لأن النصوص في تزويج الأم الوصية جاءت مطلقة من
 غير قيد بكونها مستقلة وذلك كثير جداً في كلام المتقدمين والمتأخرين من أرباب المتنون
 والخواتم ومن الشارحين يطول على الناقل احصاؤهم بالعدد ويشق على المطالع حصرهم
 بالحد وهذا أنا ذكر بعضهم بحسب التقريب بما فيه مقتنع لكل من له في الانصاف أدنى
 نصيب فأقول معتمد على الله ومثوك لا عليه ومثبتاً من الحول والقوة إليه قد تكلم على
 المسئلة العتبي في ثلاثة مواضع في رسم حلق من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول
 وفي رسم كتب عليه ذكر حق منه وفيها ما هي الرواية بعدم السقوط وفي رسم الوصايا
 من سماع القرينين من الكتاب المذكور وفي رواية السقوط وأشبع حافظ المذهب
 ابن رشد الكلام على الموضوع الأول وأحال في غيره عليه فقال به أن ذكر الرواية وعارضها بما
 في سماع القرينين وذكره ما في رسم كتب من أنهم لا ينزعون منها إن جعلتهم في بيت على حدة
 إلى آخر ما نصه وكذا لا ينزعون منها إذا عزلتهم في مكان عند هاراً قامت لهم ما يصلحهم من
 نفقة وعادم وإن كان الميت قد قال إن تزوجت فأنزعوه من مال الله مالاً في كتاب ابن الموار
 قال محمد لأن الميت لم يقل إن تزوجت فلا وصية لها وإنما قال إن تزوجت فأنزعوه من مال الله

معناه ان لم تعزلهم عن بيتهم وتعلمهم في بيت على عدة مع من يتخدمهم بنفقة تقيمهم الهم
ومثل ذلك في المذنبه لسالك من رواية محمد بن يحيى السيساقي عنه وزاد فان خشيت عليهم
الضيعة فاوالياؤهم احق بهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في رسم كتب بعد كلام
السماع مانصه قال محمد بن رشد هذه مسئلة قدم مضى القول عليها في رسم سلف فلا معنى
لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال في الموضوع الثالث بعد ذكره كلام السماع
مانصه قال محمد بن رشد هذه مسئلة قدم مضى الكلام عليها مستوفى في رسم سلف من
سماع ابن القاسم فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه فهذا حافظ المذهب
لم يقيد الرواية بالوصية المستقلة لا انتقالا عن غيره ولا رأيا من قبل نفسه وقد قال العلامة
المشقل الى أثناء جوابه المشار اليه قبل مانصه ولهذا وقعت المسئلة في أكثر الاسئلة
والروايات فيمن أرمى يد من لا يعرف ر وقعت الاجوبة مطلقة من غير تقييد بمرض
ووقع كلام ابن رشد عليها كذلك مع ما علم من مخالفة ابن رشد في التحقيق والتفصيل وكثرة
الاعتناء بالشرح والتحليل وعدم غفلته عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات اه
منه بلفظه مع أن مسئلة التالىمة ترد فيها ابن رشد بذلك فقد ذكرها طائفة من غير تقييد
العلامة ابن أبي زئب في كتاب الوصايا من منقبه مقتصر فيها على نقل سماع ابن القاسم
كأنه المذهب وأبو الحسن النخعي في باب الحضائنة من كتاب ارناء المستور من تبصرته وذكر
الروايتين معا وأبو عبد الله بن يوسف في ترجمة جامع القول في فضيلة الولي من كتاب ارناء
المستور من ديوانه الذي قيل فيه انه معصف المذهب مقتصر على عدم السقوط أخذاه
بالأخرى من مسئلة الامام وذكرها ابن الحاج في نوازله وذكر فيها الخلاف وذكرها ابن
بشير ونقل فيها القولين وابن الحاجب وذكرها الروايتين وأبقاه شرحه على اطلاقه على ما علم
من شدة اعتناهم به وذكر القيود والشيخ خليل في مختصره وذكرها الروايتين وأبقاه من غير
تقييد شرحه المتقدم والمتأخرون والمعتنون منهم بمحك ألفاظه وغيرهم وأرباب
الحواشي المحققون والمدققون كالشيخ ابن عاشر والشيخ طفي وشيخنا الامام ابن سودة
والشيخ البنان وغيرهم وذكرها الامام النقاد أبو عبد الله بن عرفة فذكر فيها كلام النخعي
مختصرا ثم سماع ابن القاسم وما في الموازية وأبني ذلك على ظاهره من غير تقييد مع ما علم
من طائفة من شدة المناقشة والبحث والنظر السديد وصاحب السائل فذكر الروايتين
والقاساني في شرح الرسالة مقتصر على القول بعدم السقوط كأنه المذهب وأبو علي بن
رسال في حاشية التفتة من بحا فيها القول بعدم السقوط وذكرها كذلك من المؤلفين
الميطي وابن هرون في اختصاره وابن سلون وذكرها فيها الخلاف وصاحب المعين واقتصر
فيها على عدم السقوط وابن عاتق في طرده وأبني لفظه وصاحب الفائق وذكرها الخلاف
ورجح عدم السقوط أف يكون هؤلاء الأئمة كلهم على خطأ وضلال نعم وبالله أن نقول ذلك
بلسان الحال أو بان ان المثال وما ذكره المحيبي أعلاه زاده الله فطنة وذكاء وفي المعالي علوا
وارتقاء في فهم كلام صاحب الاستقناء متعين ولا يصح فهم من فهمه على أن الام لم تنزج
اذ حل على ذلك محل له على ما لا حاجة الى التلمية عليه لانه من الضروري عند صغار الطلبة

ولأن صاحب الاستغناء وغيره قد ذكر وأما مؤخذ من المسئلة اذ ذلك بالآخرى وهو أن من
هو أدنى مرتبة من الأم من خالة ونحوها من النساء تقدم على الوصي المستقل باتفاق
فكيف بالأم مع من شاركها في الإيصاء ونحوه أعلى أن الأم إذا لم تزوج مشددة على الأب
الذى ساواها في الولادة وهو أقوى من الوصي المستقل ولا يبرأ وبوجهه على ذلك
الاجماع والخلاف موجود في المذهب وسارجه في تقديمه على الأب إذا تزوجت فكيف
يحتاج صاحب الاستغناء بعد هذا إلى ذكر مسئلة معارضة من غيرها ممن نص عليه بالآخرى
من غير أن يتوهم متوهم ذلك ومن حكي الاجماع المذكور من أهل المذهب أبو الوليد بن رشد
في مقدمته ونحوها فذكرت كلامه المتقدم وكلام الاقناع المار عند قوله والامانة وأبنتها ثم
قلت عقبه وما ذكره من الاختلاف أعنى في تقديم الأم على الأب إذا تزوجت ذكره المصطفى
ونقله ابن عرفة مستعجلاً بحكاية ابن حارث الاتفاق ونحوه وما ذكره ابن حارث من الاتفاق
عوضاً عن كلام غير واحد وقال المصطفى هو المشهور والمعول به عند مالك وأصحابه وفي العشرة
ليحيى روى ابن القاسم ليس للأب أخذهم من الأم وإن دخل بها وزوجها إن كان الابن في
كفاية عندها اهـ منه باللفظه وقد ساق ابن عات في طرره كلام الاستغناء على وجه يدل دلالة
واضحة على أنه فهمه على ما ذكرناه ونحوه وفي جماع أنهب من مالك في آخره من طلاق
السنة سئل مالك عن أوسى بانيته إلى ولي فتركه مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادت
أن تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتم الجدة أم أمها أو أرادت أخذها أو أرادت الجارية أن تكون
مع عمتها ورضى بذلك الولي قال أرى أن تترك مع عمتها إذا أحببت الجارية ورضى بذلك الولي
ولا تأخذها الجدة قال ابن يونس قوله هذا يدل أن الأم إذا كانت وصية وتزوجت أن الولد
لا يترع منها لأن الجدة لما كانت إذا تزوجت ورضيت الصبية والولي يكون مع عمتها لم
يضرها التزويج وكانت أولى من جدتها الأم فالأم أحق أن لا يترع الولد منها إذا رضيت
الصبية إذا لها الولاية والحضانة ولا يضرها التزويج كما لا يضر العمة ثم قال متصلاً بتمام كلامه
على المسئلة ما نصه فإن كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق من شريكها بالطفل من
كتاب الاستغناء اهـ منها باللفظه فحصل مما قدمناه أن مسئلة النزاع منصوصة على
مصطلح الفقهاء ومصطلح أهل الأصول ولم يبق للعنايت في ذلك ما يقول سوى ما ذهب
إليه من قياسه الحضانة على التصرف في المال وهو قياس فاسد بلا إشكال وإذا ثبت أنها
منصوصة وأنها ذات قولين فالقول بعدم السقوط هو الرابع بدو نسبين وقد صرح غير
واحد بأن المعتمد والأقوى وأنه الذي به العمل والفتوى ويشهد لذلك ما قدمناه من أنه قول
مالك من رواية ابن القاسم في موضعين من العتبية وروايته مقدمة عند الشيوخ على رواية
غيره غالباً وإن انفرد به فكيف مع كونه مروياً عن الإمام أيضاً في الموازية والمدينة مع
اقتضار غير واحد من قدماء كرههم عليه فتعين على القاضي المصير إليه وأن يتطوع النزاع
في المسئلة في الحين ولا يقبل كل ما يلقي إليه من غش وعين وبهذا كله يظهر لكل من عنده
تمييز من الناس من وافق النص من المفتين ومن سلك منهم فاسد الشياس ويعلم أن ما سطر
حوله كله تطويل وتعميل بما ليس عليه تعويل وما هو على شدة طول الاكسر اب ببيعة

(سفر نقلة) قول ز قاله ح ليس ذلك في ح فانظره قلت قال ح فاذا رجع الولي من سفر النقلة عادت الحضنة للادم نقلة
 أبو الحسن عن أبي عمران قيل له فان سافرت هي ثم رجعت قال ان كان سفرها اختيارا لم تعد لها والا عادت قيل له فان أبحاثهم باضروا
 الى التزويج قال تسقط حضانتها اه والنقلة بالضم الانتقال والتمية وبالكسر المرأة تترك ولا تختطب لكبرها قاله في القاموس
 (ستبرد) ضجح قال ابن مغيث هذا هو الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب اه (ان سافرا لامر الخ) قول ز قاله أبو
 الحسن أي نقلا عن التقييد الكبير لعبد الحق ونحوه لأبي ابراهيم وخالف فيه البرزلي كما نقله عنه تلميذه ابن نابي وبقي من الشروط
 كونها حرة وصحيحة وقادرة على الركوب ومدخولها والسفر الى بلد فيه الحائض قال الوائلي في الغنية يترد ذكره الشروط
 فحاصل المسئلة أنه ان علم بالا حسان اليها كان له (٣٦٨) أن يظعن بها اتفاقا ان توفرت الشروط المذكورة وان علم بالاساة

مع ما ختم به من تلك المقالة البشعة والعبارات التي هي شرعا وطبعها مذمومة ولم يتذكر أن
 لحوم العلماء مسعومة فلو كان هو المصيب في نفس الامر ما حسن أن يصدر منه ذلك الكلام
 بأشداذية للمفسرين والحكام كيف وهو انما اعتد في ذلك على تخمينه وحسنه فهو في
 الحقيقة مخاطب لنفسه وقد كفى الحبيب أعلام بعض شره فلا يزيد على ذلك كلاما عملا
 بقتضى قوله تعالى قالوا سلاما والله أعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى محمد بن أحمد الحاج وفقه
 الله اه (لا تجارة) قول ز قاله ح كذا وجدته بالمرز للخطاب ولم أجده فيه ما عزاه له بل لم
 يذكر كلام المصنف هذا أصلا فانظره (ستبرد) قول ز وهذا هو الرابع صحيح ففي ضجح
 عند قول ابن الحاجب سفر نقلة ستة بردها نصح هذا التقييد لك في الموازية ثم قال
 عند قول ابن الحاجب وقال أصبح بردين مائنه وقال ابن مغيث ان الذي مضت الفتوى
 به عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أول سنة برده اه منه بلفظه (ولو فيه بحر) قول ز
 وهذا الشرط ان يعتبر ان أيضا في سفر الزوج بر زوجته ويراد علمها بأربعة شروط الخ
 بل أكثر من ذلك قال الحافظ الوائلي في الغنية مائنه قوله في المدونة وللزوج أن
 يظعن بر زوجته قال أبو ابراهيم ما لم يجدوا وقال غيره لا يصح أن تترك المدونة على ظاهرها
 ولها اثنا عشر تقييدا الاول ما تقدم عن أبي ابراهيم والثاني اذا كان الزوج حرا والثالث
 اذا كانت الزوجة حرة والرابع اذا لم يكن لها عليه شرط الرحلة والخامس اذا علم أنه كان
 يحسن اليها قاله أبو محمد صالح خلافا لابن رشد والسادس أن تكون الزوجة صحيحة
 والسابع أن تكون قادرة على الركوب والثامن أن تكون الطريق مأمنة والتاسع أن
 ينقل الى بلد مأمن والعاشر أن يكون الى بلد فيه الحائض الحادي عشر أن لا يجاوزها
 البحر الثاني عشر أن يكون قد دخل وأما اذا لم يدخل بها فلا لها المنع حتى ترف اليه فاصل
 المسئلة أنه ان علم بالا حسان اليها كان له أن يظعن بها اتفاقا ان توفرت القيود المذكورة

لها فلها المنع اتفاقا وان جهل حاله
 فحمله ابن رشد على الاحسان وأبو
 محمد صالح على الاساة اه وبما لا ي
 محمد صالح جزم ابن نابي في شرح
 المدونة وجري عليه ناظم العمل
 المطلق وفيه نظر وهذا من جملة
 علمياته التي من أجلها احسن
 المحققون من اعتماد ما قبله على
 الاطلاق والرابع ما لابن رشد وقد
 اعتمد به غير واحد من المحققين
 وعزوه للمدونة وهو الظاهر أيضا
 عقلا اذا الاصل عدم التعدي
 والظلم لاسيما من الزوج وقد
 قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة
 وقياسا لما مر عند قوله ان كانت
 مأمنة ولو شابة وقوله وقضى لها
 بخادمها ان أحببت الارية وقوله
 ومع أمينة ان اتهمهم ما من الحل
 على الأمانة حتى يثبت خلافها قال
 أبو علي لكن على القاضي أن يبحث
 عن ذلك فان كثيرا ممن لم يحش الله

تعالى يضيئ على زوجته باظهار ارادة السفر حين تطلبه بحقوقها التتركةا أو بعضهم فان رأى من الزوج صدق وان
 دعواه في الرحيل باعتبار دينه وعدم معرفته بالتعجيل فليجئ له السفر بها على وجه الشروط المتقدمة وان رأى خلاف ذلك منع وان
 أبس عليه الامر وأراد تخليف الزوج فله ذلك كذا كرو في رحيل الولي بالخطون وهذه أمور واجبة على القاضي ولا تقل من
 قال هذا الا ناقل الشبهة كذا ترى أن يتوصل كل واحد لحقه وهذا من ذلك قال ابن نابي وظاهرها أن المدينة تخرج للقربة
 كعكة ما هو ظاهر كلامهم وبذلك أفتى بعضهم وأفتى الغبري وابن قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله بعدم خروجها
 حيث يكون عليها امرأة أو مضرة به أقول اه والظاهر أن موضوع الخلاف اذا سكن بها أو لا في الحاضرة وأما اذا خطب منها
 المرأة وهم يعلمون أنه قروي فيزوجه من غير شرط سكنى اسلامه فلهذا يمكن من الخروج بها للزفاف بشرطه وأحرى ان مكنوه معها
 ثم جاءت زائرة وامتنعت من الرجوع فانه يقضى له بها وفرضهم الخلاف في خروج المدينة للقربة يقتضي الاتفاق على عدم

ان علم بالاساءة اليها افلها المنع انما قال وان جهل حاله فاختلف على ما ذكره من قبله ابن رشد
 على الاحسان وحده أبو محمد صالح على الاساءة اه منها بالفتاوى في الفتاوى والشرط الاول الذي
 عزاه لابي ابراهيم نقله أبو الحسن عن التقييد انكبير رأي لعبد الحق وسيله وخالف فيه البرزلي
 كما نقله عنه تلميذه ابن بابي وأما الخادى عشر فسال يجرى على ما قاله المستفت هنا في السفر
 بالمحضور وقد جزم ابن ناجي بخلافه فالصواب اسقاطه وما ذكره من الخلاف بين ابن رشد
 وأبي محمد صالح أصله لابي الحسن قال عند قول المسدونة أو آخر كتاب ارشاه المستور
 وللزوج أن يظن بزوجه من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى آخذ
 صدق فان كان فريحي بها فله الخروج بها وتبص به ديناً له مانصه قوله وللزوج أن
 يظن من بزوجه من بلد الى بلد وان كرهت قال في التقييد انكبير عالم يعيد هذا قال ما نقل
 في العينية ينظر الى صلاحه واحسانه اليها ليس له أن يخرجها ويطلعها شوك الحبثان صح
 منه قال الشيخ أبو محمد صالح وعليه الاثبات وفي سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني
 في رسم الطلاق وسئل عن يريد الخروج بها امرأته الى موضع يرضع عندها أرفق به وتأبى امرأته
 أن تتبعه أترى ذلك لها قال كيف حالها قبل أن يريد الخروج بها ينظر الى صلاحه
 واحسانه اليها ليس له أن يخرج الى ثم يطلعها شوك الحبثان قال ابن رشد هذا كما قال
 انه اذا كان محسناً اليها وهو من أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحببت أم كرهت فان كان
 بخلاف هذه الصفة من الاساءة اليها والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها اذا أتت أن
 يخرج معها لما يخشى من اضاعته لها بقوله رغبة فيها وهو محمول على ما يوجب له الخروج
 بها حتى يعلم بخلاف ذلك هذا الذي يقتضيه ظاهر لفظه في كتاب ارشاه المستور من المسدونة
 والخرف في هذا الخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة صح
 منه قال الشيخ انظر فهم الشيخ أبي محمد صالح من العينية خلاف ما فهم ابن رشد فتأمل اه
 منه بل نقله وبمثل ما قاله أبو محمد صالح جزم ابن ناجي في شرح المسدونة قال عند تصم
 السابق مانصه فيدها أبو ابراهيم بمال يبعدها أو منلة نقله المغربي واختار شيخنا حفظه الله
 تعالى ابقاها على اطلاقها وظاهرها بر أو بجزا وهو كذلك بلا خلاف أعلمه وسعناه اذا
 كان الغالب الأمن من العسر وليس في زمان هيجانها ويريد اذا كانت البائدة التي يمشي
 اليها تسمى في الاحكام الشرعية تسمية تامة وتكون الطريق مأمونة ويريد اذا كان
 الزوج ثمة مأمونا محسناً اليها فالا يخرج بها حتى يثبت ذلك لتصریح ابن الجلاب بذلك
 وبه حكمت غير ما عرته اه منه بالفظه ونقله العلامة سيدي محمد بن قاسم في شرح عملياته
 مستدلاً بقوله وبه حكمت غير ما عرته ما قلتم من أن الحمل يبرى بأنه مكافئ بالاثبات
 قلت وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه يقيدها أن ابن الجلاب صرح بتلك الشرط
 التي ذكرها كلها وأنه محمول على عسره حاجتي بشئ ما وليس كذلك فبما انك لم تذكر تلك
 الشرط كلها ولا تعرض لما ذكره من عمل به عند الجهل هذا الذي نقله عنه غير واحد في
 ضيق عند قول ابن الجلاب في الفتاوى وله السفر بها وان كرهت مانصه وعند بشرط
 أن يكون مأمونا عليها وأن يكون البلد الذي سافر اليه مأمونا والسفر كذلك نص عليه ابن

خروجهما الخيام وهو ظاهر وانظر
 القسرية اذا أرادوا خراجها للخيام
 هل تكون من محل الخلاف أو يمنع
 على كلا القولين انظر الاصل والله أعلم
 (أو الاسقاط) قلت قال في أول
 رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
 طلاق السنة اذا ردت المطلقة
 ولدها لزوجهها استئقلا لاله ثم طلبته
 لم يكن لها ذلك ابن رشد الاعلى قول
 ابن الماجشون ان الحضانة حق
 للمحضور ولورثته بعد مرض
 أو عدم ابن كنهها أخذه ان صحت
 أو عدم ابنه على ما في أول سماع
 أشهب من الايمان والطلاق ولو
 تركه بعد ذلك وال عندها السنة
 وشبهه لم يكن لها أخذه ابن عرفة
 هو نص سماع أشهب قال فيه سنة
 أو أكثر من ذلك أو أشباه ذلك ابن
 رشد واختلف ان مات هل لها أخذه
 بمن نصير له الحضانة بعده اه من
 تكميل غ وقول مب فنيه
 خلاف أيضا الخ قال غ في تكميله
 قال ابن رشد واذا قلنا ان الحضانة
 من حق الحاضن فقيس بذلك

الجلاب اه منه بلفظه وشكوه في ح عند قوله في فصل الصداق وجاز شرط أن لا يضر
بها في عشرة الخ ونصه فرع للرجل السفر بن وجهته اذا كان مأموماً عليها قال ابن عرفة
بشرط أمن الطريق والموضع المستقل اليه وجرى الاحكام الشرعية فيه اه وظاهر كلام
ابن عرفة انه من عنده وقد نص على ذلك ابن الجلاب في باب النفقة الا بشرط جرى
الاحكام فليس صريحاً في كلامه ونقل في ضيق كلامه في باب النفقات اه منه بلفظه
وكان ابن ناجي اعترض بكلام ابن هرون في اختصار المنيطة ونصه قال ابن الجلاب فان علم
منه حسن الحال وأراد اخرجها فامتنعت سقط عنه نفقتها وشكوه لابن عبد البر في كافي
وقال بعض الموثقين تجبر على الخروج معه اه منه بلفظه والمقصود من كلامه ذكر
الخلاف في الزوجية اذا امتنعت من الخروج مع زوجها حيث يكون له ذلك هل تسقط
نفقتها وتجبر على الخروج وقد نقل ابن عرفة كلام المنيطة بعبارة تؤذن بأن مقصود
المنيطة هو عزوه لابن الجلاب ما ذكرناه من أن امتناعها يوجب سقوط نفقتها ونصه
المنيطة عن بعض الموثقين ان علم حسن حاله وأراد اخرجها فامتنعت فقال الشيخ أبو
القاسم تسقط عنه نفقتها قال وأرى أن تجبر على الخروج معه وشكوه لابن عبد البر اه
منه بلفظه وكلام ابن الجلاب في تفريعه هو يرفع النزاع قال في الفصل الثاني من باب
النفقة على الأزواج مانصه واذا أراد سفره فله أن يسافر بها اذا كان مأموماً عليها بحسنا
اليها فان امتنعت من السفر معه سقطت نفقتها اه منه بلفظه كذا وجدته في نفسه في
نسختين جيدتين قديمتين مقروءتين بها وتبعتهما التتبع التام فلم أجد فيه غير ذلك فأتت
تراه لم يتعرض لما اذا يحمل عند جهل حاله بحال وليس فيه ما عزاه ابن هرون ولو سلمنا أن
فيه ما ذكره عنه فاعلمنا جيداً أن الاثبات عليه بطريق مفهوم الشرط فقط فلا يتم قول ابن ناجي
لتصريح ابن الجلاب بذلك فتأمل به انصاف ثانيهما أنه على تسليم أن ابن الجلاب صرح
بذلك فما كان له أن يحكم به ويترك الراجح الذي قاله القاضيان أبو الوليد الباجي وأبو الوليد
ابن رشد وعزاه للمدونة واعقده غير واحد من الأئمة الاعلام المحققين الحفاظ المتقنين
مقتصرين عليه من غير ذكر خلاف فيه منهم أبو اسحق بن عبد الرزاق في معين الحكام
ونصه وللزوج أن يرسل بن وجهته حيث شاء اذا كان مأموماً عليها وبحسنا اليها ولم يكن قبل
ذلك مسبباً اليها أو يتقدم منها التمسك بضرره واسأته فيمنع من ذلك اذا أشهدت عليه
اه منه بلفظه فانظر قوله اذا أشهدت عليه ومنهم الامام ابن عرفة مسلم اعزوه للمدونة
في ارجاء السطور وزاد أن مثله في النكاح الثاني من المدونة ونصه ومع القرينان من
أراد الخروج بامرأته لموضع زعم أنه أرفق به وأبى أسرته نظراً لصلاحه واحسانه اليها
ليس له أن يخرج بها ثم يطعمها شولاً الحيتان ابن رشد هو محمول على ما يوجب له الخروج
بها حتى يعلم خلافه هذا ظاهر قولها في ارجاء السطور والحرفي هذا بخلاف العبد قاله ابن
القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة قلت هو قوله ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة
أو أمة الا لما قرب جسداً كيعض الريف الذي لا يخاف فيه ضيعتها ولا أعلمه الا قول مالك
وفي أول نكاحها الثاني مثل ما في ارجاء السطور قلت هذا بشرط أمن الطريق والموضع

الحاضن اسلامه الى من شاء من
الاولياء وان كان غيره أحق به منه
وهو ظاهر المدونة لانه قال ان
المرأة اذا صاحلت زوجها على أن
يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق
بالولاد فظاهره وان كان له جدة أو خالة
أدلم يشترط ذلك وقيل لا يملك ذلك
وانما هو حقه فان شاء أمسكه وان
شاء تركه فان تركه لم يجب له بعد
كالشفعاء في الشفعة ليس لمن كان
منهم أحق بها أن يسلمها لمن شاء
للخمي واذا كان للولد أبوان وجدته
وأخت فترجحت الام وأخذته
الجدة ثم أحبت الجدة أن تسلمه
للاخت وأبى ذلك الاب كان ذلك
له لانه أفعلم من الاخت وان أمسكه
ثم طاعت الام فقالت أنا أردته الى
أمه لم يكن للاب في ذلك مقال لانه
نقل الى ما هو أفضل له اه وقول
ر وهو المشهور بالخ مثله لابي علي
ثم قال والمصوب أنما أحق اهما كما
في ابن عرفة عن ابن شمرز اه

المتنقل اليه وجرى الاحكام الشرعية فيه على وجهها اهـ منه بالقطعة ومنهم تليد العلامة
الوافي في حاشيته على المدونة ونصه قوله وللزوج أن يظهر بزوجته معناه الحر لا العبد
ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للحر ذلك الآن يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى
ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح هو محمول على
ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك هذا الذي يقتضيه ستور المدونة الباجي
الذي يقتضيه ستور المدونة أنه محمول على حسن العشرة حتى يتيقن غيره اهـ منها بالقطعة
ومنهم العلامة أبو عبد الله الفشتالي في وثائقه ونصه وقولنا وان لا يتقلها بالسكنى من
مدينة كذا الخ هذا شرط الرحلة فان لم يقع هذا الشرط وأراد الانتقال بها فله أن يرحلها
حيث شاء اذا كان مأمورا عليها محسنا اليها وهو محمول على أنه حسن العشرة حتى
يتبين خلافه هذا الذي يقتضيه ما في ارجاء الستور من المدونة وفي رواية أشهب
أنه ينظر الى صلاحه واحسانه انما فان علم ذلك منه فله أن يرحلها وان علم عكس
ذلك منع وليس له الخروج بها فان جهل حاله معها فهو محمول على أنه حسن العشرة قال
القاضي والحرفي ذلك بخلاف العبد قاله في رسم الجواب من طلاق السنة اهـ منها بالقطعة
ومنهم العلامة المشدالي في حاشية المدونة يأتي كلامه عند غير واحد ومنهم العلامة
ح فانه قال عند قوله في فصل الصداق والسفر الى تسليم ما حل مانصه (تنبيه) قال
المشدالي في حاشيته قوله في ارجاء الستور من المدونة للزوج أن يظهر بزوجته معناه
الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للحر ذلك الآن يكون غير محسن ولا مأمون عليها
وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح
وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها محمول
على حسن العشرة اهـ منه بالقطعة ومنهم العلامة بب فانه قال عند نص المصنف
الماراً تنافي التنبيه الثاني مانصه قضيه جواز الخروج بها ان دفع ما حل ولو عبدا وهو
ظاهر قولها المنة سدم وللزوج أن يظهر بزوجته معناه المنة سدم والحر دون العبد ولو
كانت زوجته أمة قال عن ابن رشد للحر ذلك الآن لا يؤمن وهو معنى ما في المدونة وبه
صرح أشهب عن مالك ابن رشد في سماع أشهب أنه محمول على الامانة حتى يعلم خلافه
وهو مقتضى ما في ستورها اهـ منه بالقطعة ومنهم الحافظ أبو علي عند النص السابق فانه
نقل كلام المشدالي والمعين والفشتالي مقتصر عليه معتمداً له وفي بعض هذا كفاية فكيف
بجميعه وكلها راجع وظاهر نقل كذلك هو ظاهر قياسا وعقلا أما قياسا فلما سمي عند قوله
ان كانت مأمونة ولو شابه من أنها محمولة على الامانة حتى يثبت خلافها ولما قاله عند قوله
وقضى لها الجحادها ان أحببت الاربعة من أنها محمولة على الامانة حتى يثبت خلافها ولما قاله
عند قوله ومع أمينة ان اتهم بها من أنها محمولة على الامانة حتى يثبت خلافها وغير ذلك
من المواضع الكثيرة وقياس مسئلتنا على ذلك من التماس الجلي وأما عقلا فلان الأصل
عسدم التعمد والظلم والغالب أيضا على الزوج الاحسان الى زوجته وعسدم اساءته اليها
للمودة والرحمة بينهما المدلول عليهم ما نص قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فلم يعدل

عن الاعل والغالب عند جهل الحال وأحدهما عند انفراد به يجب المصير اليه فكيف مع
اجتماعهما هذا مما لا معنى له وبهذا كله تعلم ما في كلام أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم
في نظمه لمبايه الأهل ولا مستندله الا كلام ابن ناجي المتقدم كما صرح به في شرحه وقد علمت
ما فيه وهذا من جملة علمياته التي من أجلها ساعد المحققون من اعتماد ما في نظمه ذلك على
الاطلاق والله سبحانه الموفق * (تنبيهات الأولى) * بعد أن جزم أبو علي بما قلناه قال
مانعه ويبحث القاضي ويفتش عن أراد الرحيل بزوجته فإن كثيرا من لم يخش الله تعالى
حين تطلبه الزوجة بحقوقها في الحاضرة ويحكم فيه ان لم يفعل أو في بلدة فيه الحق يضمن
من ذلك كثيرا فيدعي أن هذا البلد لا يليق به باعتبار معاشه ويريد أن يرتحل بالزوجة وليس
مقصوده الارتحال وانما يريد تخويفها التتركة بعض حقوقها أو كلها فعلى القاضي الاجتهاد
في ذلك فان رأى من الزوج صدق دعواه في الرحيل باعتبار دينه وعدم معرفته بالتحيل
فليج له الرحيل به على وجه الشروط المتقدمة وان رأى خلاف ذلك منعه وان ألبس عليه
الامر وأراد تحليف الزوج فله ذلك كما ذكره في رحيل الولي بالمحضون وهذه أمور واجبة
على القاضي ولا تقل من قال هذا الانا نقول الفقه كله دائر على أن يتوصل كل واحد لحقه
وهذا من ذلك ونحن ابتلينا بهذا في وقت ولا يتناقص به العلم لا الظن والله حسيب من لم
يشفق على الضعيف ومن أضعف الناس النساء وقد أوصى المصطفى صلى الله عليه وسلم
عليهن بما هو معلوم عندهن له أدنى مسكة من الحديث اه محل الحاجة منه باللفظ ^{وقلت}
وما قاله حق لا يتوقف فيه منصف وخصوصا في وقتنا هذا فان ذلك فيه مشاهد والله أعلم
* (الثاني) * قال ابن ناجي متصلا بما قدمناه عنه مانعه وظاهرها أن المدينة تخرج الى
القرية كما كتبها وهو ظاهر كلامهم وبذلك أفتى الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد عرق
الحسين بن أمير المؤمنين أبي العباس أحمد وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبرني وأبو علي بن
قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى بعدم خروجها حيث يكون عليها معرفة
أو مضرة به أقول اه منه باللفظ ^{وقلت} قلت انظر موضوع هذا الخلاف والذي يظهر لي أن
موضوعه اذا سكن بها أولا في الحاضرة أو اما القروى يأتى الحاضرة فيخطب منها امرأة
فيزوجونه وهم يعلمون استقرارد بالقرية بمشاعه وأهل من غير شرط سكنى الحاضرة فلا
أظنهم يختلفون في انه يمكن من الخروج بها اذا أراد زفافها القرية من أول الامر لان ذلك
كالمداخل عليه أولا ويؤخذ من ذلك بالآخرى أنهم ان مكثوا من ذلك ثم جاءتهم نائرة
فامتنعت من الرجوع معه وكفوه بالسكنى في الحاضرة فإنه لا يجبر على ذلك فتأمل وقدرهم
الخلاف في خروج المدينة للقرية يقتضى الاتفاق على عدم خروجها للقيام وهو ظاهر
وانظر القروية اذا أراد أن يخرجها الى الخيام هل تكون من محل الخلاف أو يمنع من ذلك
على كلا القولين لم أر الا في ذلك انما صريحنا وقد يؤخذ من خروجها بما ذكره غ في
تكميله أثناء كلامه على سفر الولي بالمحضون ونفسه الميطى وقد قال مالك فيمن طلق
زوجته وله منها ولد صغير وأراد أن ينتقل من الحاضرة الى البادية انه ليس له أخذ ولده من
أمه ^{وقلت} قلت انظر هل المار بالبادية أهل اليهود والمجاشير وأهل العمود فقط فان اللغوى نقله

(والخاصة قبض نفقته) قول ز ووطائه أي فراشه وهل يتعددهد المحضون إذا بلغ سبع سنين وبه أفق ابن عتاب قال الوانوي وهو ظاهر المدونة وأولاه عدد وبه أفق غيره انظر ح عند قوله وأمر صبي به السبع الخ * (فرع) * قال ابن عرفة المتبلى يجوز للأب مقاطعة الخاصة على نفقة مدة معينة بنقض يدفعها لها انظر بقية في حب عند قوله في النفقات ويجوز اعطاء الثمن عا لزمه في قال فرع آخر للخاصة الا اذا كان الاب مائلا واحتاج المحضون لمن يخدمه انظر ح * (فرع آخر) * سئل قمل هذا عن الخاصين الابدان التي تم نفقة المحضون (٣٧٣) من ماله وربي مال المحضون موقرا هل تنقل له الخاصة أم لا فأجبت بأن تنقل

للأب بعد المذكور إذا استوى مع الأقرب في الحضانة والنفقة والأمانة والمصلحة لظهور المصلحة في ذلك للمحضون الا ان التزم الأقرب مثل ما التزمه الأب بعد مع توفر شروط الخاصين المقررة في كل منهما التي منها الأمانة في الدين لا فاسق فقد سئل شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب عن بنتين كانتا في حضانة جدتهما لزم فأت أبوهما وأوصى بهما إلى شقيقة تحت اشراف زوجها فالتمت العمة نفقتهما وكسوتهما من مال نفقتهما من غير رجوع عليهما على أن تكون لهما الحضانة وامتنعت البتة من ذلك وإن بقيتا عند الجد ذهب مالهما فأجاب بأن الصواب نقل الحضانة إلى العمة ان لم يعلم في ذلك ضرر على البنيتين ولا نقص برفق في الكفالة والقيام بالموتة والخدمة لظهور المصلحة العظمى للبنيتين بصون مالهما ثم رجع ذلك بوجوه نقل ابن الناطم والشيخ ميارة وأبو حنن الفاسي والشيخ ق وسأله كما سله

بعدما اشترط الامان والقرار ونصه ويمنع من الاتباع بالولد الى موضع غير مأمن ويحضانة الاناث والى غير قرار وقال مالك فمن طلق زوجته وله منها ولد صغير فأراد أن ينقل الى البادية من الموضع فليس له أن يأخذ ولدا هاهنا ينفقه فأتان الخمر يقول مالك المذكور اثر قوله والى غير قرار يدل على انه فهمم أن سراد الامام بالبادية أهل اليهود لانهم الذين لا قرار لهم لا أهل الجاهل شرفوا خدمته ما ذكرناه والله أعلم * (الثالث) * قول أبي الحسن عن سماعة أشهب ليس له أن يخرج الى ثم يوطئها الخ فيه استعمال ثم يفتح المشقة بخروجه إلى وعى من الظروف التي لا تتصرف فلا تستعمل الاطراف أو بخروجه عن كما أشار له ابن مالك بقوله وغير ذي التصرف الذي لزم * ظرفية أو شبهها من الكلام وعن نص على أنها غير متصرفة ابن هشام في المغني فأولاد اغلظ من جعله مفعولا رأيت في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت نعيما اع منه بل نفقه * (فائدة) * الوانوي انسان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانوي وأبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد وهو صاحب كتاب الحاشية على المدونة هو الثاني وحاشية المشد إلى تكملة الحاشية الوانوي أبي مهدي قال بب في كفاية المحتاج مانصه محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد الجاني علامته ارضا او متهم اعرف بالمشد إلى بفتح الميم وتشديد الدال نسبة لقبيلته من زواوة النفقة العلامة المحقق النظار الصالح الورع الزاهد وكان اماما كبيرا مقدا على أهل عصره في التقى وغيره ككل تعلية الوانوي على البرادعي وكان يضرب به المثل بحيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشد إلى توفي عام ست وستين وثمانمائة ببجاية في قلت أمانتك كملته حاشية عيسى الوانوي في غاية التحقيق تدل على سعة علمه اه منه بل نفقه مختصرا وقال قبل ذلك في ترجمة أبي مهدي عيسى الوانوي مانصه حاشيته المذكرة في غاية الحسن والتحقيق تدل على عا لزمه بتمتة قول ومثولا وبطلالة درجته في القرون كان حيا في أول القرن التاسع لم أقف على تاريخ وفاته اه منه بل نفقه (والخاصة قبض نفقته) قول ز ووطائه أي فراشه وهل يتعددهد المحضون إذا بلغ سبع سنين وبه أفق ابن عتاب قال الوانوي وهو ظاهر المدونة وأولاه عدد وبه أفق

(٣٥) وهو في (رابع) أبو علي في حاشية الكفنة بسكوته عنه وان كان مبنيا على أن الحق في الحضانة للمحضون والمشهور أنه للحاضرين فلا غرابة في البناء على الضعيف كما هو متقرر مشير والله أعلم اه وقد قال في الكافي بعد أن ذكر طائفة من الخاصين مانصه وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة وانما يتصرف في ذلك الى ما يعوط العصى ومن يحسن له حننله وتعلمه الحسب وهذا على قول من قال ان الحضانة من حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ولذلك لا يرون حضانة لئلا جرحه ولا افعه عينة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض اه نقله أبو علي وغيره ومثله في المنهيد

غيره انظر ح عند قوله وأمر صبي بهم السبع وضرب لعشر * (نفقة) * قال ابن عرفة
 مانصه المتبني يجوز للاب مقاطعة الحاضنة على نفقة مديدة معينة بناض يدفعها لها قلت
 تقدم هذا في نفقة الزوجة وتردد بعض الشيوخ فيه قال فان غلا السعر في خصال مدة
 المقاطعة فصارت النفقة لا تقوم بالولد فعلى الاب اكالمها الآن تكون الحاضنة ابتاعت
 تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الاب وان رخص السعر وسكت الاب لا تقضاء المدة
 فلا شيء له لان سكوتها تسعة على الولد وان تكلم في خلالها حسب لباقيها بنفقة مثله وكان
 له الفضل قلت وقاله ابن قحون وفي طريق ابن عات مانصه وعند قوله والتزمت له ضمان
 هذه النفقة انظر اذالم تضمن الحاضنة في نفقة المقاطعة هذه وغلا السعر فذكر ما تقدم
 قلت ففهوم قوله اذالم تضمن الحاضنة انها اذا ضمنتها ثم غلا السعر أنه لا شيء على الاب
 وانظر الضمان المذكور في أصل الوثائق المجموعة مانصه والتزمت له ضمان هذه النفقة
 ان دخل ذلك نقص تلف أو غلا سعر ضمانا لازما وهذا المفهوم لازم ان كانت الحاضنة
 موسرة والزم الاب اتمام النفقة ولا يرجع على الحاضنة بذلك ولا يخرج اتباعه اياها من
 أحد قول ابن القاسم فيمن خالعت على نفقة ولدها مدة رضاعه فأعسرت فوجب على الاب
 نفقة ابنه بقبه اياه لان نفقتهما في الخلع عوض اه منه بالنفقة (ولاشي الحاضن لاجلها)
 ابن عاشر أي لاجل مجرد الحضانة وأما غيرها من الاعمال كفعل الثياب فلها أجرته اه
 منه بالنفقة ويشهد له ما قاله في كتاب الوصايا من اختصاص المتبني ونصه ولا أجره للحاضنة
 على الحضانة وانما لها أجره ان كفته مؤنة الخدمة اه منه بالنفقة والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد ما في
 علم الله تتوالى في كل حين وعلى كل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وأخرد عوانا
 أن الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من جمعه عشية يوم الثلاثاء الخامس
 والعشرين من المحرم الحرام فاتح سنة ثلاث عشرة ومائتين
 وألف ومن تبييضه عشية يوم الاثنين الخامس
 والعشرين من صفر سنة اثنين
 وعشرين ومائتين وألف

(ولاشي الحاضن لاجلها) ابن عاشر
 أي لاجل مجرد الحضانة وأما غيرها
 من الاعمال كفعل الثياب فلها
 أجرته اه ويشهد له ما في اختصار
 المتبني ونصه ولا أجره للحاضنة
 على الحضانة وانما لها أجره ان كفته
 مؤنة الخدمة اه قلت وبه تعلم أن
 قول الجنان العمل على خلاف
 ماله صنف صدر عن غير تأمل
 والله أعلم

(ثم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله باب البيوع) *



﴿ فهرسة الجزء الرابع من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباقي ﴾

صفحة

فصل في الصداق	٢
التفويض والتحكيم	١٥
فصل في تنازع الزوجين	٢٢
فصل في الوالمة	٤١
فصل في القسم للزوجات	٤٥
باب الخلع	٤٩
فصل طلاق السنة واحدة	٧٦
فصل في اركان الطلاق وما يتعلق بذلك	٧٦
فصل في التفويض في الطلاق	١١٥
فصل في الرجعة	١٢٤
الايلاء	١٣١
باب الطهار	١٤٠
باب اللعان	١٦١
باب في العدة والاستبراء	١٧١
فصل في المنتود وأحكامه	١٨١
فصل في الاستبراء	٢٠٦
فصل في التداخل	٢١٣
باب الرضاع	٢١٥
باب النفقات	٢٢٣
الحضانة	٢٤٩

﴿ تمت ﴾